

الرسالة
بنو

بين الامامية والاهل السنة

وراية تاريخية تحليلية
في نياتها وظهورها وعقائدها ووقتها

تأليف
سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

دار الكتاب الإسلامي





الزبير بن عدي
بين الإمامية وأهل السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزَّكَاةُ

بَيْنَ مِائَتَيْهِ وَهَلَالِ سِنِّيهِ

رِأْسِ تَارِيخِيَّةِ تَحْلِيلِيَّةِ
فِي نِسَائِهَا وَظُهُورِهَا وَعَقَائِدِهَا وَفِرْعَانِهَا

تأليف الأستاذ
سليم بن عبد ربه (الغلاوي)

مؤسسة دار الكتاب العربي

جميع حقوق الطبع محفوظة و مسجلة للناشر

الكتاب الزيديه بين الاماميه و أهل السنة
المؤلف سامى الغريري (الغراوي)
الناشر دارالكتاب الاسلامي
الطبعة الاولى ١٤٢٦ هـ / ق / ٢٠٠٦ م
المطبعة مطبعة ستار
عدد المطبوع (١٥٠٠) نسخه

الترقيم الدولي: ٨ - ١١٣ - ٤٦٥ - ٩٦٤

ISBN: 964 - 465 - 113 - 8

الإهداء

إلى كل شهداء الإسلام في العالم الإسلامي، وشهداء العراق خاصة.
أي أخي العزيز سلمان

يا نبتة بزغت من البستان، ويا ديمة أحييت أديم فؤادي، في الليل أناديك،
فهل تسمع النداء، كانت سعادتي في وجودك، ويا من ذكراه يسكن فؤادي، لو
ترجع الأيام ونرحل في رحلة أبدية، وحياتي تستضيء بنورك، لو ترى طريقي
الذي أصبح بلا درب، لما أفل بدرك، وذكراك يزيدني عذاباً إلى عذابي، وقد
غاب عن عيني شخصك، وقلبي لا يرضى بعزير سواك، أفديه بعمرى وشبابي،
أطبقت علي الدنيا بأحزانها وبأسائها، وأصبحت غريباً فيها، وإن كنت من
أبنائها، أنساك محال أنساك، وإني والله يا أخي لعلني ما عهدت من حُب عميق لك
لم يظفر بمثله أحد غيرك، ومكانك من قلبي لا تدنوه من نفس سواك.

أما الأسى لك، والحزن عليك، فلا ينال منهما مرور الأيام، ولا يخففها
تطاول الأعوام، إذ لا صبر عليك ولا سلوان عنك. أهدي إليك ثواب هذا الجهد.
أخوك الصغير سامي.

الفهرس

الإهداء ٥

المقدمة ١٥

الفصل الأول

الصراع حول الإمامة بدايته وأثره في ظهور الفرق ١٩

تحديد موقف المسلمين من الصراع حول الخلافة ٥٥

موقف الأنصار بزعامة سعد بن عبادة - زعيم الخزرج ٥٥

موقف المهاجرين بزعامة عمر بن الخطاب ٥٧

موقف الخليفة عمر في وفاة الرسول ﷺ ٥٨

موقف بني هاشم ٦١

أسباب النهضة على عثمان بن عفان ٦٧

متى ظهر التشيع ٧٩

الزاي الأول ٧٩

| | |
|-----|--|
| ٨٩ | رِجَالٌ لَبَّوْا دَعْوَةَ اللَّهِ..... |
| ١١٧ | الرَّأْيُ الثَّانِي..... |
| ١٣١ | الرَّأْيُ الثَّلَاثُ..... |
| ١٣٥ | الرَّأْيُ الرَّابِعُ..... |
| ١٣٨ | الرَّأْيُ الْخَامِسُ..... |

الفصل الثاني

| | |
|-----|---|
| ١٤١ | الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> |
| ١٤١ | نَسَبُهُ..... |
| ١٤٣ | وِلَادَتُهُ..... |
| ١٤٧ | كُنْيَتُهُ..... |
| ١٤٧ | شَمَائِلُهُ..... |
| ١٤٨ | أُمُّهُ..... |
| ١٤٨ | لَقَبُهُ <small>عليه السلام</small> |
| ١٤٨ | زَوْجَاتُهُ وَأَوْلَادُهُ <small>عليه السلام</small> |
| ١٥٠ | تَأْرِيخُ شَهَادَتِهِ <small>عليه السلام</small> |
| ١٥٢ | شَخْصِيَّتُهُ وَأَخْلَاقُهُ <small>عليه السلام</small> |
| ١٥٧ | شَجَاعَتُهُ..... |
| ١٥٩ | مَشَايِخُهُ <small>عليه السلام</small> |

| | |
|-----|--|
| ١٦٤ | تَلَامِيذُهُ |
| ١٧١ | مُؤَلَّفَاتُهُ <small>عليه السلام</small> |
| ١٧٥ | إِخْبَارُ النَّبِيِّ <small>عليه السلام</small> ، وَالْأئِمَّةِ <small>عليهم السلام</small> ، وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ |
| ١٧٥ | بِشْهَادَةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ <small>عليه السلام</small> |
| ١٨٢ | إِفْرَازُهُ <small>عليه السلام</small> بِإِمَامَةِ الْأئِمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ، وَأَنَّهُ مِنَ الْعِثْرَةِ |
| ١٩٢ | تِنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِمَامِ زَيْدِ الشَّهِيدِ <small>عليه السلام</small> |
| ١٩٧ | نَهْضَةُ الشَّهِيدِ الْإِمَامِ زَيْدٍ دَوَافِعُهَا وَأَهْدَافُهَا |
| ٢١٣ | أَسْمَاءُ مَنْ بَاتِعَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ |
| ٢١٩ | الْمَعْرَكَةُ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ |
| ٢٢٩ | نَهْضَةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ تُنْهِئُ الْحُكْمَ الْأُمَوِيَّ |
| ٢٣٥ | مَوْقِفُ الْإِمَامِينَ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ <small>عليهم السلام</small> |
| ٢٣٥ | مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ <small>عليه السلام</small> |
| ٢٣٧ | مَاجِرِيُّ قَبْلَ شَهَادَتِهِ، وَأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَثَوَابُ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ |
| ٢٤٣ | الرِّوَايَاتُ الَّتِي صَرَّحَتْ فِي مَنْعِ الْإِمَامِ زَيْدٍ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ <small>عليه السلام</small> |
| ٢٥٥ | الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ <small>عليه السلام</small> وَوَأَصْلُ بْنُ عَطَاءٍ |

الفصل الثالث

| | |
|-----|--|
| ٢٦٧ | التَّوْحِيدُ |
| ٢٦٧ | عَقِيدَةُ الْإِمَامِيَّةِ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى |

- ٢٨١ عَقِيدَةُ الزُّبَيْدِيَّةِ فِي تَوْجِيدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
- ٢٨٩ التَّوْجِيدُ عِنْدَ الْإِمَامِ
- ٢٨٩ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّضَا
- ٢٨٩ مَسَائِلُ التَّوْجِيدِ فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ
- ٢٩٦ مَا يَخْتَجُّ بِهِ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ
- ٢٩٩ الْعَدْلُ
- ٢٩٩ الْعَدْلُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ
- ٣٠٣ الْعَدْلُ عِنْدَ الزُّبَيْدِيَّةِ
- ٣٠٩ الْعَدْلُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّضَا
- ٣١٧ صِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
- ٣١٧ صِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ
- ٣٢٠ صِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الزُّبَيْدِيَّةِ
- ٣٢١ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ
- ٣٢٢ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ عِنْدَ الزُّبَيْدِيَّةِ
- ٣٢٧ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ
- ٣٢٧ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ فِي رَأْيِ الْإِمَامِيَّةِ
- ٣٣٣ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ فِي رَأْيِ الزُّبَيْدِيَّةِ
- ٣٣٨ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٣٤١ الْقَوْلُ فِي الصَّحَابَةِ

الفصل الرابع

- الأسس العامة لمبادئ الزيدية ٣٦٣
- شروط الإمامة ٣٨١
- الأول : ما يصير به الإمام إماماً ٣٩٦
- الأدلة السمعية ٣٩٨
- الثاني : الطرق الدالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ٤١٥
- حديث بدء الدعوة ٤١٦
- آية التصديق بالخاتم ٤١٦
- حديث المنزلة ٤١٨
- حديث الغدير ٤١٩
- الثالث : صحة مذهب العترة ٤٢٥
- الرابع : الأدلة العقلية عند الزيدية ٤٣٠
- صفة الإمام الذي تجب طاعته ٤٣١
- هل يجوز للأمة أكثر من إمام ٤٤٧
- شروط الإمامة ٤٥٥
- شروط الإمامة عند الشيعة الإمامية ٤٥٥
- شروط الإمامة عند الزيدية وأهل السنة ٤٥٦
- هل تملك الأمة الحق في عزل الإمام، أم لا؟ ٤٦٦

الفصل الخامس

- ٤٧١ الأيمن وحضارة العرب
- ٤٧٣ الأيمن في ظلّ الحكم العبّاسي
- ٤٨١ الحكم في اليمن
- ٤٨١ الدولة المعينيّة
- ٤٨٢ الدولة السبئيّة
- ٤٨٣ الدولة الحميريّة
- ٤٨٤ الأيمن في العهد الإسلامي
- ٤٨٥ دخول اليمن في الإسلام
- ٤٨٧ الولاية والحكام والأئمّة
- ٤٨٧ عمّال النبي ﷺ والخلفاء الراشدين على اليمن
- ٤٨٩ عمّال بني أمية
- ٤٩٠ عمّال خلفاء بني العبّاس
- ٤٩٣ الدول المستقلة في اليمن بالعهد الإسلامي
- ٤٩٣ دولة بني زياد «مركزها زُبيد»
- ٤٩٣ دولة بني يَغْفَر «مركزها شبام، ثمّ صنعاء»
- ٤٩٤ دولة بني نَجّاح «خلفت دولة بني زياد في زُبيد»
- ٤٩٤ دولة بني الصليحي
- ٤٩٥ دولة بني زريع «في عَدَن»

- ٤٩٥ دَوْلَة بَنِي خَاتَم «فِي صَنْعَاء»
- ٤٩٦ دَوْلَة بَنِي مَهْدِي «مَرَكْزِي زُيَيْد»
- ٤٩٦ دَوْلَة بَنِي أَيُوب
- ٤٩٧ دَوْلَة بَنِي رَسُول «فِي تَعَز»
- ٤٩٨ دَوْلَة بَنِي طَاهِر
- ٤٩٨ الَوْلَاة العُثمَانِيَّةون بِأَلِيْمَن
- ٥٠١ أئِمَّة المَذْهَب الزُّيَيْدِي
- ٥٠٥ طَبَقَات رِجَال المَذْهَب الزُّيَيْدِي
- ٥٠٥ الطَّبَقَة الأُولَى
- ٥٠٥ الطَّبَقَة الثَّانِيَة
- ٥٠٦ الطَّبَقَة الثَّالِثَة
- ٥٠٧ الطَّبَقَة الرَّابِعَة
- ٥٠٩ المُجْتَهِدُون مِن أئِمَّة الزُّيَيْدِيَة
- ٥٢٣ النّهْضَات الزُّيَيْدِيَة
- ٥٢٣ نَهْضَة الإِمَام يَحْيَى بن زَيْد عليه السلام
- ٥٢٨ نَهْضَة الإِمَام مُحَمَّد بن عَبْدِالله بن الحَسَن عليه السلام (النَّفْس الزُّكِيَّة)
- ٥٣٦ نَهْضَة الإِمَام إِبرَاهِيم بن عَبْدِالله بن الحَسَن (النَّفْس الرُّضِيَّة)
- ٥٤٠ نَهْضَة الإِمَام عِيْسَى بن زَيْد بن عَلِي بن الحُسَيْن عليه السلام
- ٥٤٥ نَهْضَة يَحْيَى بن عَبْدِالله بن الحَسَن (أَبُو الحَسَن)

- ٥٤٧ نَهْضَةُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (صَاحِبِ الْمَغْرِبِ)
- ٥٤٨ نَهْضَةُ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ
- ٥٥٩ الزَّيْدِيَّةُ نَشْأَتُهَا وَظُهُورُهَا
- ٥٦٥ الزَّيْدِيَّةُ مُعْتَزَلَةٌ فِي الْأُصُولِ ، وَأَحْنَافٌ فِي الْفُرُوعِ
- ٥٧٥ فِرْقَ الزَّيْدِيَّةِ
- ٥٧٦ الْفِرْقَةُ الْأُولَى الْجَارُودِيَّةُ
- ٥٧٩ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ السُّلَيْمَانِيَّةُ
- ٥٨٠ الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ الصَّالِحِيَّةُ أَوْ الْبَثْرِيَّةُ
- ٥٨٧ نَتَائِجُ الدِّرَاسَةِ
- ٥٩٢ وَجْهُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا
- ٥٩٥ فَهْرَسُ الْآيَاتِ
- ٦٠٩ فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ
- ٦٢١ فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ

الْمَقَرَّةُ

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ عَنِ الْحَقِيقَةِ يُرِيدُونَ عَرْضَ الْحَقِيقَةِ وَخَذَهَا بَعِيدًا عَنِ الْمَذْهَبِيَّةِ، وَالْعَصَبِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ، وَلَا إِلَى كُلِّ مَنْ يَدَّعِي الصُّحَّةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَتَخْطِئَةَ الْآخَرِينَ وَبِالتَّالِي تَحْقِيرَ الرَّأْيِ الْآخَرَ.

وَمِنْ قَوَاعِدِ حُرِّيَّةِ الْبَحْثِ وَالْفِكْرِ الدِّينِيِّ وَالْعِلْمِيِّ يَتَطَلَّبُ بِذَلِكَ الْجُهْدُ مِنْ قِبَلِ الْعُلَمَاءِ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ النَّصِّ، وَمَنْطُوقِهِ، وَمَفْهُومِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْعَامِّ، وَالْمَخْصُصِ، وَمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَمَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ الَّذِي عِنْدَهُ وَالَّذِي عِنْدَ غَيْرِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَالْأَزْجَحُّ سِوَاءَ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عِبَادِيَّةً، أَوْ مُعَامَلِيَّةً، أَوْ أُصُولِيَّةً، أَوْ فُرُوعِيَّةً.

وَكُلُّ مَنْ طَالَعَ أَوْ يُطَالَعُ كُتُبَ الزَّيْدِيَّةِ، وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ، أَوْ رَاجَعَ عُلَمَاءَهُمْ، وَمَعْلُومَاتِهِمْ وَجَدَ صَرَاحَتَهُمْ، وَإِنْصَافَهُمْ، وَالْبَحْثَ مِنْ خِلَالِ إِجْتِهَادِهِمْ بِحُرِّيَّةِ الْعَمَلِ وَالْبَحْثِ عَنِ الْحَقِيقَةِ. وَإِنْطِلَاقًا مِنْ قَاعِدَةٍ: «رَأْيِي صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَرَأْيِي غَيْرِي يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ».

يَتَمَيَّزُ الْفِكْرُ الزَّيْدِيُّ بِخَصَائِصٍ جَعَلَتْهُ مُتَمَيِّزاً بِمُكُونَاتِهِ الدِّينِيَّةِ ، وَالدُّنْيَوِيَّةِ ،
وَإِنِّطْلَاقاً مِنْ إِخْتِيَارِ صِحَّةِ الْمَقُولَةِ الَّتِي تَدَّعِي : «إِنَّ أَمْتِزَاجَ خَاصِيَّةِ الْفِكْرِ بِالْحَرَكَةِ
لَأَيِّ نِظَامٍ سِيَاسِيٍّ يُشَكِّلُ تَجْدِيداً مُسْتَمِراً لِقِيَمِهِ ، وَمَبَادِيئِهِ الْفِكْرِيَّةِ ، لِيَتِمَّكَنَ مِنْ
التَّعَايِشِ مَعَ الظُّرُوفِ الْمُتَغَيِّرَةِ...» .

وَبِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ : «فَإِنَّ عَدَمَ أَمْتِزَاجِ خَاصِيَّةِ الْفِكْرِ مَعَ الْحَرَكَةِ لَأَيِّ نِظَامٍ
سِيَاسِيٍّ يُؤَدِّي إِلَى الْجُمُودِ الْفِكْرِيِّ ، وَمَنْ ثُمَّ عَدَمَ تَمَكُّنِهِ عَنِ التَّكْيِيفِ ، أَوِ التَّعَايِشِ
مَعَ الظُّرُوفِ الْمُتَغَيِّرَةِ» .

فَالْحُبُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ نَطَقَ عَنِ شَوْقٍ ، وَهَيْامٍ عَنِ ذَوْقٍ ، فَمَنْ ذَاقَ سَلَّمَ
لِلْمُحِبِّينَ حَالَهُمْ ، وَوَأَفْقَهُمْ عَلَى أُنْدِفَاعِهِمْ ، وَتَقْبِيلِهِمْ ، وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يُؤْمِنُ
بِلَذَّةِ الْقُلُوبِ ، وَالْأَرْوَاحِ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ إِلَّا لَذَّةَ الْمَحْسُوسَاتِ ؟ إِنَّ الَّذِي يُؤْمِنُ
بِالْحُبِّ ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ نُورٌ لَا يَخْلُو مِنْهُ قَلْبٌ ، وَقَلْبٌ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ إِنْسَانٌ إِنَّمَا هُوَ
ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي وَجَهَتْهُ الْعِنَايَةُ الرَّبَّانِيَّةُ إِلَى التَّرَدُّدِ عَلَى هَذِهِ السَّاحَاتِ النُّورَانِيَّةِ ،
وَالْفُوزِ بِمَوَاصِلَةِ التَّعَرُّضِ لِلرَّحِمَاتِ ، وَالنَّفَحَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، فَمَنْ تَحَرَّكَ بِالْحُبِّ ،
وَتَحَرَّكَ الْحُبُّ بِهِ فَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْهُ ، وَأَسْتَوْلَى عَلَيْهِ ، وَأَصْبَحَ لَا يَأْنَسُ إِلَّا بِمَحْبُوبِهِ ،
وَلَا يَسْكُنُ إِلَّا بِمُشَاهَدَتِهِ ، أَوْ مُشَاهَدَةِ مَنْ لَهُ بِهِ أَيُّ اتِّصَالٍ ، أَوْ أَرْتِبَاطٍ مِنْ قَرِيبٍ ،
أَوْ بَعِيدٍ ، وَكُلَّمَا أَزْدَادَ تَعَلُّقاً بِمَحْبُوبِهِ أَزْدَادَ أَشْتِيَاقاً إِلَيْهِ ، وَوَلَهَا بِهِ ، وَقُرْباً مِنْهُ ، وَتَاهَ
فِي آفَاقِ مَعَانِيهِ ، وَالْإِمَامُ زَيْدٌ ، وَالزَّيْدِيَّةُ هَامُوا بِحُبِّ آلِ الْبَيْتِ ﷺ وَمَا ظَنَّكَ
بِنَسَبٍ يَنْتَهِي إِلَى الرَّسُولِ ، وَحَيْدَرٍ ، وَالْبَتُولِ ، وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ ^(١) :

(١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ١٢.

إِلَيْكُمْ كُلُّ مَكْرَمَةٍ تَوُولُ إِذَا مَا قِيلَ جَدُّكُمْ الرَّسُولُ
 أَلَيْسَ أَبُوكُمْ الْهَادِي عَلَيَّ وَأُمَّكُمْ الْمُطَهَّرَةُ الْبَتُولُ
 وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ^(١):

إِنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ سَبْعُونَ فِرْقَةً وَنَيْفَ عَلَيَّ مَا جَاءَ فِي وَاضِحِ النَّقْلِ
 وَلَيْسَ بِنَجَاحٍ مِنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ فَقُلْ لِي بِهَا يَأِذَا الرَّجَاحَةَ وَالْعَقْلِ
 أَمِ الْفِرْقَةُ الْهَالِكَةُ آلُ مُحَمَّدٍ؟ أَمْ الْفِرْقَةُ اللَّائِي نَجَتْ مِنْهُمْ قُلْ لِي؟
 فَإِنْ قُلْتَ فِي النَّاجِينَ فَالْقَوْلُ وَاحِدٌ وَإِنْ قُلْتَ فِي الْهَالِكِ حَفَّتْ عَنِ الْعَذْلِ
 لَقَدْ عَانَى الرَّسُولُ ﷺ، وَأُمَّتُهُ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ مَا لَمْ يُعَانَ مِنْهُ نَبِيٌّ آخَرَ مِنْ أُمَّتِهِ،
 فَمُعَانَاتُهُ مِنْهُمْ أَثْنَاءَ بَدَأِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَقَدْ قَاوَمُوهُ بِكُلِّ الْمِكَائِدِ وَالْحِيلِ،
 وَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، بَلْ إِلَى الْحَرْبِ الضَّرُوسِ، وَضَدَّ الْخُلُصِّ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَخَاصَّةً
 ضِدَّ أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ، كَمَا عَانَى ﷺ مِنْ بَعْدِهِ مِمَّنْ اسْتَسَلَمُوا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ، وَغَيْرِ
 مُوقِنِينَ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ أَشَدُّ وَأَلْدُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَنْحَرَفُوا
 عَنِ مَنَهْجِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ. فَلَمْ يُعَانَ أَحَدٌ مِثْلَمَا عَانَى الْأَئِمَّةُ الْأَطْهَارُ، وَتَعَقَّبَهُمْ فِي
 كُلِّ مَكَانٍ، وَتَقْتِيلُهُمْ، وَتَشْرِيدُهُمْ. حَتَّى قَالَ شَاعِرُهُمْ:

قُبُورٌ بِكُوفَانَ وَأُخْرَى بِطَبِيَّةِ وَأُخْرَى بِفَخِّ نَاهَا صَلَوَاتِي
 وَأُخْرَى بِأَرْضِ الْجَوْزْجَانِ مَحَلِّهَا وَقَبْرٌ بِبَغْدَادٍ لِنَفْسِ زَكِيَّةِ
 وَقَبْرٌ بِطُوسٍ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةِ تَضَمَّنَهَا الرَّحْمَنُ فِي الْغُرَفَاتِ
 وَالْأَخْشَاءِ بِالزَّفَرَاتِ أَلَحَّتْ عَلَى الْأَخْشَاءِ بِالزَّفَرَاتِ
 وَلَا نَعْنِي بِدِرَاسَتِنَا هَذِهِ بِأَنَّ الْإِمَامَ زَيْدَ ﷺ قَدْ تَفَرَّدَ بِمَنَهْجِ خَاصٍ دُونَ أَهْلِ

(١) أنظر، من هم الزيدية، السيد يحيى ابن عبد الكريم: ٨٥-٨٦، رشفة الصادي: ١٥، طبعة مصر.

الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ دَعَا إِلَى إِقَامَةِ وَتَحْكِيمِ شَرْعِ اللَّهِ ، وَهُوَ نَفْسٌ مَنَهَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ ، وَالْأئِمَّةَ الْأَطْهَارَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَتَأْتِي أَهْمِيَّةُ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ الْمُتَوَاضِعَةِ مِنْ أَنَّهَا مُحَاوَلَةٌ رُبَّمَا تَكُونُ نَاقِصَةً لِتَقْدِيمِ رُؤْيَاةٍ لِلْفِكْرِ الْعَقَائِدِيِّ ، وَالْفِقْهِيِّ ، وَالسِّيَاسِيِّ لِلزَيْدِيَّةِ ، وَتَوْضِيحِ مَدَى التَّقَارُبِ ، وَالتَّبَاعُدِ بَيْنَ الْأَفْكَارِ ، وَالْعَقَائِدِ الْمَذْهَبِيَّةِ ، وَرُبَّمَا نَتَّحِدُ فِي الْبِدَايَةِ وَنَخْتَلِفُ فِي النِّهَايَةِ ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ ، فَمَثَلًا الْإِمَامَةُ لَيْسَتْ وَلِيدَةُ الْحَاضِرِ ، بَلْ هِيَ أَمْتَدَادٌ لِلْمَاضِي ، وَلِذَا لَمْ تَنْلِ الْجُهْدَ الْكَافِي الْمَلْحُوظَ مِنْ قِبَلِ الْبَاحِثِينَ ، وَالْمُهْتَمِّينَ فِي الدَّرَاسَاتِ الْكَلَامِيَّةِ ، وَالشَّرْعِيَّةِ ، وَالْفِقْهِيَّةِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا مِنْ جَانِبِ عَدَمِ تَحْلِيلِ النَّصِّ تَحْلِيلًا نَصِّيًّا ، بَلْ فَوْضُوِيًّا ، وَإِنْتِقَائِيًّا ، وَكَيْفِيًّا .

وَلَا أَدْعِي أَنْ دِرَاسَتِي هَذِهِ لَمْ تَوَاجِهْ صُعُوبَاتٍ مَنَهْجِيَّةً ، وَعِلْمِيَّةً وَذَلِكَ لِحَسَاسِيَّةِ الْفِكْرِ الْعَقْدِيِّ ، وَلِلصُّعُوبَاتِ ذَاتِ الطَّابَعِ النَّفْسِيِّ ، وَالْأَخْلَاقِيِّ الَّتِي تَوَاجِهْ كُلَّ بَاحِثٍ بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَمُعَارِضٍ ، لِتَعَارُضِ النُّصُوصِ تَارَةً ، وَغُمُوضِهَا أُخْرَى ، بَلْ حَاوَلْتُ جُهْدَ الْإِمْكَانِ الْإِبْتِعَادَ لِسَبَبِ مَوْضُوعِي يَتَعَلَّقُ بِنَهْضَةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهَا ، وَمَوْقِفِهِ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ ، وَالِدَّعْوَةَ الْعَلْنِيَّةِ الصَّرِيحَةَ . و . و . و .

وَفِي الْخِتَامِ لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَقَدِّمَ شُكْرِي ، وَجَزِيلَ دُعَائِي إِلَى الْأُسْتَاذِ الْمُشْرِفِ الَّذِي أَضَافَ يَدًا إِلَى أَيْدِيهِ حِينَ تَفَضَّلَ بِقَبُولِ الْإِشْرَافِ عَلَيَّ إِعْدَادَ هَذِهِ الرَّسَالَةِ ، وَتَوْجِيهَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ الْبَحَاثَةَ الْمُحَقِّقَ آيَةَ اللَّهِ الشَّيخِ مُحَمَّدَ هَادِيٍّ مَعْرِفَةً ، كَمَا أَشْكُرُ الْأُسْتَاذَ الْعَزِيزَ السَّيِّدَ مُحَمَّدَ رِضَا الْجَلَالِيِّ بِأَرَائِهِ الصَّائِبَةِ وَمَا أَبْدَاهُ مِنْ مُمَاحِظَاتٍ دَقِيقَةٍ ، كَمَا أَقَدِّمُ خَالصَ شُكْرِي وَتَقْدِيرِي لِلدُّكْتُورِ السَّيِّدِ النَّقْوِيِّ ، وَالدُّكْتُورِ الشَّيخِ شَبِيرِ الْمَيْثَمِيِّ (الَلَّكْهَانِيِّ) . وَالْأُخُوَّةَ فِي مَوْسَسَةِ زَهْرَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ آكَادِيمِي .

٥/جُمَادَى الْأُولَى/١٤٢٥ هـ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْأُسْتَاذَ سَامِيَّ الْغُرَيْرِيَّ (الْغُرَّارَوِيَّ)

الفصل الأوّل :

الصِّراع حَوْلَ الإِمَامَةِ بِدَايَتِهِ وَآثَرِهِ فِي ظُهُورِ الْفِرَقِ

إِنَّ التَّحَرُّرَ مِنَ الْعَصَبِيَّاتِ، وَالنَّعْرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ شَرَطَ أَسَاسٍ لِفَهْمِ التَّأْرِيخِ، فَالْأُمَّةُ الْمُقَهَّورَةُ، وَالْمُضْطَّهَدَةُ وَالَّتِي سُلِبَتْ مِنْهَا الْحُرِّيَّةُ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَكْتُبَ تَأْرِيخَهَا، وَعَقِيدَتَهَا حَسَبَ رَأْيِهَا، وَلَا يَنْفَتِحَ صَدْرُهَا لِلْعِلَاقَةِ مَعَ الشُّعُوبِ الْآخَرَى. لَقَدْ كَانَتْ وَلَا زَالَتِ الصِّرَاعَاتُ الْمَذْهَبِيَّةُ، وَالْعُنْصَرِيَّةُ، وَالْإِقْلِيمِيَّةُ، وَالْعَائِلِيَّةُ أحياناً مِنْ أَهَمِّ الْعَوَامِلِ الَّتِي مَزَّقَتْ كِيَانَ الْأُمَّةِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةً، وَشِيعَةً يَتَّبِعُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَحْرُصُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوَجَدُوا أَنْفُسَهُمْ: «كُلَّهُمْ سِنِّيُونَ، يَحْرُصُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُلَّهُمْ شِيعَةٌ، يُوَالُونَ الْإِمَامَ عَلِيًّا وَالْأئِمَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ».

وَإِذَا كَانَتْ شِيعَةُ الرَّجُلِ تَغْنِي أَحْبَاءَهُ وَالْمُعْتَقِدِينَ بِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُ، وَالْمُلْتَزِمِينَ بِالْمُتَابَعَةِ، فَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ دَاخِلُونَ تَحْتَ لَوَاءِ هَذَا التَّعْرِيفِ، إِذْ هُمْ

شَيْعَةَ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَحِبَّاءِهِمْ وَمُعْتَقِدُونَ بِهِمْ، وَتَابِعُونَ لَهُمْ، وَمُلْتَزِمُونَ بِالْمُتَابَعَةِ. وَإِذَا كَانَتْ كَلِمَةٌ سُنِّيَّةً تَعْنِي الْحَرِيصِينَ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ السُّلُوكِ النَّبَوِيِّ، فَمَنْ أَحَقَّ بِهَا مِنْ صَادِقِ آلِ الْبَيْتِ وَأَبَائِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»^(١).

إِنَّ أَوَّلَ مَا دَعَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامَ هُوَ التَّوْحِيدُ فِي الْأَلْهَوِيَّةِ، وَالْإِلْتِمَامُ بِالشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ مِنْ خِلَالِ الْإِمْتِثَالِ بِالْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي الَّتِي بَلَّغَهَا الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ ﷺ وَأَوَّلَ تِلْكَ الْأَوْامِرِ هِيَ: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّآلُفِ وَالتَّآزُرِ، وَأَوَّلَ تِلْكَ النَّوَاهِي هُوَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ.

وَقَدْ جَاءَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ مُؤَكِّدًا وَمُشَدِّدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالدَّعْوَةِ لِلتَّآلُفِ، وَمُنْذِرًا وَمُحَذِّرًا مِنَ الْفُرْقَةِ، وَالتَّنَازَعِ، وَذَلِكَ حَيْثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَّوْا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾^(٥).

(١) أنظر، لَأَسُنَّةِ وَلَا شَيْعَةَ، الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَلِيُّ الرَّعْبِيِّ: ١١.

(٢) آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣.

(٣) الْأَنْفَالِ: ٤٦.

(٤) الْأَنْعَامِ: ١٥٩.

(٥) الرُّومِ: ٣١-٣٢.

وَأَيْضاً قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ عَنِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ، وَعَنْ أَهْلِ
الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) تَحْتَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِجْتِمَاعِ
وَالِإِتْلَافِ، وَتَنَاهَاهُمْ عَنِ التَّفْرِقَةِ وَالِإِخْتِلَافِ.

قَالَ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا»^(٢).

وَلَمْ يَكْتَفِ الرَّسُولُ ﷺ بِأَبْدَاءِ التَّوْجِيهَاتِ، وَإِصْدَارِ التَّحْذِيرَاتِ، بَلْ اتَّخَذَ
إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ مَوَاقِفَ عَمَلِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ صِيَانَةِ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ وَيَأْتِي فِي مُقَدِّمَةِ تِلْكَ
الْمَوَاقِفِ مَوْقِفُهُ بِشَأْنِ الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّ الْمُتَتَبِعَ لِسِيرَةِ الرَّسُولِ

(١) أنظر، صحيح البخاري: ٥٦/١ ح ١٢١، و: ٦١٩/٢ ح ١٦٥٢، و: ١٦٥٤، و: ١٥٩٨/٤ ح ٤١٤١،
و: ١٩٨/٨، صحيح مسلم: ٨١/١ ح ٦٥ و ٦٦، بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب:
١٧٦، شواهد التنزيل: ١/٥٢٨، المنتقى لابن الجارود: ١/٢١٢ ح ٨٣٣، المعجم الأوسط: ١/
٢٩٣، السنن الكبرى: ٢/٣١٩، مسند أبي يعلى: ٣/٣٩، صحيح ابن حبان: ١/٤١٦ ح ١٨٧، و:
١٣/٢٦٨ ح ٥٩٤٠، المعجم الكبير: ٢/٣٠٧، كنز العمال: ٥/١٢٩، و: ١١/١٣٤ ح ٣٠٩٢٨،
المجموع: ١٥/١٥٥ نيل الأوطار: ١/٣٧٧، دعائم الإسلام: ٢/٤٠٢، مجمع الزوائد: ١/١٥٦، و:
٦/٢٨٣، سنن النسائي: ٧/١٢٧، المحلي: ١١/٣٩٩، سبل السلام: ٢/٢١٤، المسترشد في
الإمامة: ٢٢٩، مسند أحمد: ٤/٣٦٣، مناقب آل أبي طالب: ٣/٢٠، تفسير الطبري: ٧/٢٥٥،
تفسير ابن كثير: ٢/١٤٤، سنن الترمذي: ٤/٤٨٦ ح ٢١٩٣، سنن الدارمي: ٢/٩٥ ح ١٩٢١،
المستدرک علی الصحیحین: ١/١٧١ ح ٣١٨.

(٢) أنظر، الفردوس بمأثور الخطاب: ٢/١٥٩ ح ٢٨١٢، مسند أبي يعلى: ٦/٣٣٠ ح ٣٦٥٦،
المصنف لابن أبي شيبة: ٥/٣٣٠ ح ٢٦٥٩٤، سنن ابن ماجه: ٢/١٤٠٨ ح ٤٢١٠، سنن أبي داود:
٤/٢٧٦ ح ٤٩٠٣، مصباح الزجاجة: ٤/٢٣٨، تفسير القرطبي: ٥/٢٥١، سنن الترمذي: ٤/٦٦٤
ح ٢٥١٠، مسند الطيالسي: ١/٢٧ ح ١٩٣، مسند أبي يعلى: ٢/٣٢ ح ٦٦٩، مسند أحمد: ١/
١٦٤، موطأ مالك: ٢/٩٠٤ ح ١٦٠٨، سنن البيهقي الكبرى: ١٠/٢٣٢، مجمع الزوائد: ٨/٣٠:

الأعظم ﷺ لا يجد فيها اهتماماً بشيء، كالأهتمام بخلافة الإمام عليّ عليه السلام من بعده بنصوص لا يبلغها الحصر والإحصاء بغضها في الإشادة بالإمام، وبيان فضله ومنزله ومزايا شخصيته، وبغضها الآخر في تعيينه خليفة، وإماماً للمسلمين من بعده، وأهم وأبرز تلك المواقف موقفه يوم قال ﷺ في آخر حجة حجها إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة، والتي تُسمى بحجة الوداع.

«أي بلد هذا، أليست بالبلدة الحرام؟».

قلنا: بلى يا رسول الله!

قال: «إني أوشك أن أدعى فأجيب...».

قالوا: نشهد أنك بلغت ونصحت فجزاك الله خيراً؛

قال: «أليس تشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله...؟».

قالوا: بلى نشهد ذلك.

قال: «اللهم أشهد».

ثم قال: «ألا تسمعون؟»

قالوا: نعم

قال: «يا أيها الناس إني فرط، وأنتم واردون عليّ الحوض...»^(١).

ثم قال: «ألستم تعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟»

(١) أنظر، الأمامي الخميني: ١٥٦/١، مجمع الزوائد: ١٦٢/٩، مستدرک الحاكيم: ١٠٩/٣، ابن

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! ^(١)

قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ - أَوْ تَشْهَدُونَ - أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟»

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٢).

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِضَبْعِيهِ فَرَفَعَهَا حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَى بَيَاضِ
إِبْطِيهِمَا ^(٣)، ثُمَّ قَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ! اللَّهُ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَاكُمْ؛ ^(٤) فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ.
اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ^(٥)، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَأَخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ ^(٦)،
وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَأَبْغُضْ مَنْ أَبْغَضَهُ» ^(٧).

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ» ^(٨).

ثُمَّ لَمْ يَتَفَرَّقَا - رَسُولَ اللَّهِ وَعَلِيٌّ - حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

(١) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١١٨/١، سُنَنُ أَبِي مَاجَةَ: ٤٣/١ ح ١١٦، أَبِي كَثِيرٍ: ٢٠٩/٥.

(٢) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢٨١/٤ و ٣٦٨ و ٣٧٠، أَبِي كَثِيرٍ: ٢٠٩/٥ و ٢١٢.

(٣) أنظر، الْأَمَالِي لِأَبِي طَالِبٍ: ٣٥، أَمَالِي الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ: ١٠٤، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ الْحَسْكَانِيِّ: ١٩٠/١ و ١٩٣، كِتَابُ الْأُصُولِ: ٣٨-٣٩.

(٤) أنظر، الْمَضَدُّ السَّابِقُ.

(٥) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١١٨/١ و ١١٩ و: ٢٨١/٤، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ لِلْسُّبُطِ الْجَوَازِيِّ الْحَنْفِيِّ: ٣٠،

السِّيَرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ: ٢٥٧/٣، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِزَيْنَبِ بِنْتِ دِحْلَانَ بِهَامِشِ الْحَلِيبِيِّ: ٣/٣.

(٦) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١١٨/١، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٣٢، كِتَابُ الْأُصُولِ:

٣٨-٣٩، الْأَمَالِي لِأَبِي طَالِبٍ: ٣٣، أَمَالِي الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ: ٩٠، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٠٤/٩ و ١٠٥ و ١٠٧،

شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١٩٣/١، تَارِيخُ أَبِي كَثِيرٍ: ٢١٠/٥.

(٧) أنظر، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَسْكَانِيِّ: ١٩١/١، تَارِيخُ أَبِي كَثِيرٍ: ٢١٠/٥.

(٨) أنظر، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١٩٠/١.

دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتِمَامِ النِّعْمَةِ، وَرِضَا الرَّبِّ بِرِسَالَتِي، وَبِالْوِلَايَةِ لِعَلِيِّ مِنْ بَعْدِي. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، أَللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَأَخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ»^(٢).

وَفِي بَابِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ تَأْرِيخِ الْيَعْقُوبِيِّ:

(إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ: وَهِيَ الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ، وَكَانَ نَزُولُهَا يَوْمَ النَّصْرِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِبَغْدِيدِ خُمْ^(٣).

فَلَقِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ:

هَيْنَأُ لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَضْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ:

«بَخِ بَخٍ لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ»^(٥).

(١) الْمَنَائِدَةُ: ٣.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٣) أَنْظَرُ، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٤٣/٢.

(٤) أَنْظَرُ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢٨١/٤ طَبْعَةُ الْمَيْمَنِيَّةِ، تَأْرِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ: ٥٤٨/٥٠/٢ و ٥٥٠ و ٥٧٥/٧٥

و ٥٧٧ و ٥٧٨ الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِبَيْرُوتَ، الْمَنَاقِبُ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ٩٤، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ: ٦٧، الْحَاوِي

لِلْفَتَاوِيِّ: ١٢٢/١، فَضَائِلُ الْخَمْسَةِ: ٣٥٠/١، تَأْرِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ: ١٩٧/٢، فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ

لِلسَّمْعَانِيِّ: (مَخْطُوطٌ)، وَقَاءُ الْوَفَا بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَى لِلسَّمْعُودِيِّ: ١٧٣/٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٣٩٧/٦.

شَرْحُ دِيْوَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمَيْبِدِيِّ: ٤٠٦، نُظْمُ دُرْرِ السَّمْطِيِّ: ١٠٩.

(٥) أَنْظَرُ، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ لِسِبْطِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٢٩، تَفْسِيرُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٦٣/٣ طَبْعَةُ الدَّارِ الْعَامِرَةِ

وَفِي مَوْقِفٍ آخِرٍ قَالَ ﷺ: «مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلِيَّ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلِيَّ تَنْزِيلِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ» (١).

وَقَدْ اسْتَقَامَت حَيَاةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ عَهْدَ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ بَعِيدَةً عَنِ النَّزَاعِ، وَالتَّخَاصُمِ، وَالتَّشَاخُنِ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ الْمَرْجِعَ لَهُمْ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ. وَبَقِيَ حَالُهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى قُبِيلَ وَفَاتَهُ ﷺ فَعِنْدَمَا كَانَ عَلِيٌّ الْفِرَاشِ، نَشَبَ الصَّرَاعَ وَالْخِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَوْلَ مَنْ يَخْلُفُهُ ﷺ، وَكَانَ قَدْ أَخْبَرَ ﷺ بِوُقُوعِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ، وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا لَنْ يَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَلَكِنَّ الْكَارِثَةَ قَدْ وَقَعَتْ عِنْدَمَا قَالَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الرَّسُولَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا!

فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا لَكُمْ أَهَجَرَ، فَاَسْتَعِيدُوهُ (٢).

بِمَضْرُوعٍ ٥٠/١٢ طَبْعَةُ مَضْرُوعٍ، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ: ٢١٢/٥، خِطَطُ الْمُقْرِيزِيِّ: ٢٢٣، بَدِيعُ الْمَعَانِي لِلأَذْرَعِيِّ: ٧٥، الْمُنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ٢٤/١٨، تَارِيخُ بَغْدَادٍ: ٢٩٠/٨، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٢١٣/١٥٨/١، سِرُّ الْعَالَمِينَ لِلغَزَالِيِّ: ٢١، فَرَائِدُ السَّمْطِيِّ: ٧٧/١، فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ١٠٤٢/٦١٠/٢، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٤٣/٢، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٢١٠/٥، سُنَنُ أَبِي مَاجَةَ بَابُ فَضَائِلِ عَلِيٍّ، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ: ٦٧.

(١) أَنْظَرُ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٨٦/٥، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥٥/١، وَ: ٣٣/٣، خِصَائِلُ النَّسَائِيِّ: ٤٠ و ١٦٦، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦١٣/١١، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ السَّيْرَةَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَأَخَذُوا السَّيْرَةَ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ: شَرَحَ التَّهَجُّجِيُّ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٣١/٩ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ: ٢٣٣/٤ بَابُ الْخِلَافِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ: أَنْظَرُ، تَارِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٢٠٩/٥، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٣٧/٢، وَ: ١٠٩/٣، الصَّوَاعِقُ الْمُخْرِقَةُ: ١٤٩، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ: ١٨١/١٥.

(٢) أَنْظَرُ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٣٦/١ و ١١٩ و ١٢٠، ح ١١٢ بَابُ الْعِلْمِ كِتَابُ الْعِلْمِ: ١٥٦/١.

وَرَوَى أَبُو عَبَّاسٍ أَنَّهُ:

لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ:
 («هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ»).

قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَحَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ:
 وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْطَ وَالْإِخْتِلَافَ
 قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي، لَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ. بَكَى أَبُو عَبَّاسٍ حَتَّى خَضَبَ دَمْعَهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: (أَشْتَدُّ
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ، فَقَالَ:

«آتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ
 نَبِيِّ التَّنَازُعِ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

↔

و: ٤/٤٩٠، ح ١٢٢٩، باب ٨١٤، كتاب الجهاد.

و: ٤/٥٣١، ح ١٣٣٥، باب ٨٦١، كتاب الجزية.

و: ٧/٢٢٥، ح ٥٧٤، باب ٣٥٧، كتاب المريضة: ٥/١٣٧، طبع مضر، وصحيح مسلم:
 ٦٩/٣ ح ١٢٥٧، ١٢٥٩ و ١٦٣٧، باب ٥ كتاب الوصية، الطبقات الكبرى: ٤/٦٠، مسند أحمد:
 ٤/٣٥٦ ح ٢٩٩٢، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/٩٥، ابن كثير: ١/٢٢٢ و: ٣/٢٨٦ و:
 ٥/٢٢٧، تيسير الوصول: ٤/١٩٤، تاريخ الذهبي: ٥/٣١١، وتاريخ الخميس: ١/١٨٢، البدء
 والتاريخ: ٥/٥٩، تاريخ ابن شحنة بهامش الكامل: ١٠٨، تاريخ أبي الفداء: ١/١٥١، تاريخ
 الطبري: ٣/١٩٣، طبعة مضر، الكامل في التاريخ: ٢/٣٢٠.

(١) أنظر، صحيح البخاري، كتاب العلم: ١/٢٢ و: ٢/١٢٠ باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد: و:
 ٧/٩ باب قول المريضة، طبعة أصطنبول، و: ٧/١٥٦، طبعة محمد علي و: ٤/٧، دارة إحياء الكتب:
 ٤/٥، طبعة المعاهد: ٦/٩٧، طبعة بمبي.

(٢) أنظر، صحيح البخاري، باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد: ٢/١٢٠. وكتاب الجزية، باب إخراج
 اليهود من جزيرة العرب.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لِيَهْجُرَ، كِتَابًا غَيْرَ كِتَابِ اللَّهِ يُرِيدُ»^(١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: أَشْتَدُّ بِرَسُولِ اللَّهِ وَجَعَهُ، فَقَالَ: أَتُتُونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا - وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعٍ - فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ! أَهْجَرَ؟ أَسْتَفْهَمُوهُ، فَذَهَبُوا يُرَدِّدُونَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ:

دَعُونِي، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ: فَنَسِيتُهَا)^(٢).

وَمِمَّا يُلْفَتُ النَّظَرُ كَمَا يَقُولُ أَبُو خَلْدُونَ^(٣): (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَأَلُوهُ قُبِيلَ وَفَاتِهِ عَنِ مَغْسَلِهِ؟ فَقَالَ: الْأَدْنُونَ مِنْ أَهْلِي، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَفَنِ؟ فَقَالَ: فِي ثِيَابِي، أَوْ ثِيَابِ مَضْرٍ، أَوْ حِلَّةِ يَمَانِيَّةٍ: وَسَأَلُوهُ عَمَّنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ مَعَهُ؟ فَقَالَ: أَهْلِي) فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَغِيبَ عَنِ أَذْهَانِهِمْ مَوْضُوعَ الْإِمَامَةِ أَوْ يَغْفَلَهُ هُوَ ﷺ؟ وَيَسْتَطِرِدُ أَبُو خَلْدُونَ بَعْدَ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَيَقُولُ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُتُونِي بِدَوَاةٍ وَقُرْطَاسٍ)^(٤).

(١) أنظر، المصائب، لأحمد بن إبراهيم بن الحسن: ٢٤٨.

(٢) أنظر، صحيح البخاري: ١٣٧/٥ طبعة مضر، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ١٩٧/٢.

(٣) المصدر السابق، طبقات ابن سعد: ٢٤٤/٢ طبعة بيروت، أنساب الأشراف: ٥٦٢/١.

(٤) أنظر، صحيح البخاري: ١٢٠/٢، المناقب لابن المغازلي: ٣٠، وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ﴿

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَرِدُ عَلَى الْأَذْهَانِ . هَلْ أَنَّ الرَّسُولَ يَهْجُرُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ قَالَهَا بِالتَّتَابَعِ فِي آنٍ وَاحِدٍ؟ فَلِمَاذَا لَمْ يَهْجُرْ فِي إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ ، وَمُجَازَاةِ الْوَفْدِ ، وَهَجْرِ فِي الدَّوَاةِ وَالْقَرْطَاسِ ؟

وَفِي رَوَايَةٍ .

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : (إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَبِينُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَقَطِهِمْ) ^(١) .

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى مَا فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ^(٢) هَكَذَا .

«قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ النِّسَاءِ حِجَابٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، اغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرْبٍ ، وَأَتُونِي بِصَحِيفَةٍ ، وَدَوَاةٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَقَالَتِ النُّسُوءُ ، أَتُوا رَسُولَ اللَّهِ بِحَاجَتِهِ ، قَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ : أَسْكُتُنَّ فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبِهِ ، إِذَا مَرِضَ عَصْرُتُنَّ أَعْيُنُكُنَّ ، وَإِذَا صَحَّ أَخَذْتُنَّ بِعُنُقِهِ . فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، هُنَّ خَيْرٌ مِنْكُمْ» ^(٣) .

↔ ٢٧٣ / ٢ ، وَشَرْحُ الْهَاشِمِيَّاتِ لِمُحَمَّدٍ مَحْمُودِ الرَّافِعِيِّ : ٢٩ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ شَرِكَةُ التَّمَدَّنِ بِمَضْرٍ ، وَالرِّيَاضِ

النُّضْرَةَ لِلطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ : ٢ / ٢٣٤ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، وَكَنْزُ الْحَقَائِقِ لِلْمَتَّائِيِّ الشَّافِعِيِّ : ١٣٠ .

(١) أَنْظَرُ ، صَحِيحُ الْبُخَّارِيِّ : ٤ / ١٨٠ و : ٢ / ٥ و : ٣ / ٦٢ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٥ / ٧٦ ح ٣١١١ ، ابْنُ كَثِيرٍ :

٥ / ٢٢٧ ، تَيْسِيرُ الْوُصُولِ : ٤ / ١٩٤ ، تَأْرِيخُ الذَّهَبِيِّ : ١ / ٣١١ ، الْبِدَاءُ وَالتَّأْرِيخُ : ٥ / ٥٩ ، تَأْرِيخُ

الْخَمِيْسِ : ١ / ١٨٢ .

(٢) أَنْظَرُ ، الطَّبَقَاتُ : ٢ / ٢٤٣ ، نَهَايَةُ الْأَدَبِ : ١٨ / ٣٧٥ ، كَنْزُ الْعُمَالِ : ٣ / ١٣٨ و : ٤ / ٥٢ .

(٣) أَنْظَرُ ، مَجْمَعُ الزُّوَائِدِ : ٩ / ٣٤ ، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ : ٥ / ٢٢٨ ح ٥٣٣٨ ، سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ : ١ / ٤٧١ ،

الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى : ٢ / ٢٤٤ ، الْبَيَانُ وَالتَّعْرِيفُ : ٢ / ٢٥٧ ، نَهَايَةُ الْإِرْبِ فِي فَنُونِ الْعَرَبِ ، شِهَابُ الدِّينِ

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: (دَعَا النَّبِيَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِصَحِيفَةٍ لِيَكْتُبَ فِيهَا لِأُمَّتِهِ كِتَابًا لَا يَضِلُّوْا وَلَا يُضَلُّوْا، فَلَغَطُوا عِنْدَهُ حَتَّى رَفَضَهَا النَّبِيُّ) ^(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (آتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ فِيهِ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ مِنْكُمْ رَجُلَانِ بَعْدِي قَالَ: فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ فِي لَغَطِهِمْ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ. وَيَحْكُمُ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ^(٢).

وَفِي حَدِيثِ آخِرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: آتُونِي بِدَوَاةٍ وَصَحِيفَةٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوْا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لِفُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ - مَدَائِنِ الرُّومِ -، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ بِمَيِّتٍ حَتَّى يَفْتَحَهَا وَلَوْ مَاتَ لَانْتظَرْنَا كَمَا أَنْتَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ مُوسَى، فَقَالَتْ زَيْنَبُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَسْمَعُونَ النَّبِيَّ ﷺ يَعْهَدُ إِلَيْكُمْ فَلَغَطُوا، فَقَالَ قَوْمُوا فَلَمَّا قَامُوا قُبِضَ النَّبِيُّ مَكَانَهُ» ^(٣).

﴿ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّوِيرِيُّ: ١٨ / ٣٧٥، إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ: ٥٤٦، وَلَكِنْ يَلْفِظُ (وَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَصَوَاحِبِهَا) بِدَلِّ النَّسْوَةِ: وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي تَذَكْرَةِ الْخَوَاصِّ لِسِبْطِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ: ٦٢ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ: ٣٦ طَبْعَةُ إِيْرَانَ، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٣٨/٣ و: ٥٢/٤، سِيرُ الْعَالَمِينَ وَكَشَفُ مَا فِي الدَّارَيْنِ لِأَبِي حَامِدٍ الْغَزَّالِيِّ: ٢١، مَطْبَعَةُ النُّعْمَانِ.

(١) أَنْظِرْ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ: وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٣٣/٩، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ٤٣٥/٣، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣٤٦/٣ ح ١٤٧٦٨، مُسْنَدُ أَبِي يَعْقُوبَ: ٣٩٣/٣ ح ١٨٦٩ و ١٨٧١، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٤٤٥/١١ ح ١٢٢٦١، الثُّقَاتُ: ٣٤٢/٧ ح ١٠٣٦٤.

(٢) أَنْظِرْ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ: ٢٩٣/١ ح ٢٦٧٦ و ٣١١١، صَحِيحُ الْبُخَّارِيِّ: ٤/١٦١٢ ح ٤١٦٩ و: ٥/٢١٤٦ ح ٣٥٤٥، صَحِيحُ مُسْلِمَ: ٣/١٢٥٩ ح ١٦٣٧، مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ: ٣/٤٧٦ ح ٥٧٥٧، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ٣/٤٣٣ ح ٥٨٥٢ و: ٤/٣٦٠ ح ٧٥١٦.

(٣) أَنْظِرْ، الطُّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢/٢٤٤، طَبْعَةُ بَيْرُوتَ.

وَيَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَمَا يَأْتِي بَعْدَهَا أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ قَدْ كَرَّرَ طَلَبَ الدَّوَاةِ وَالْقُرْطَاسِ يَوْمَ ذَلِكَ ^(١) .

وَلِذَا قَالَ أَبُو الْأَثِيرِ : وَالْقَائِلُ - أَهْجَرَ - كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَالَّذِي يُبْلِقُ بِعُمَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَفْهَمَ ^(٢) .

وَقَدْ اعْتَذَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَيْثُ قَالَ : «إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ مِنْ قُوَّةِ فِقْهِهِ وَدَقِيقِ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ تُكْتَبَ أُمُورٌ رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا فَأَسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ لَكُونَهَا مَنْصُوصَةً» ^(٣) .

وَلَا نُرِيدُ أَنْ تُنَاقَشَ هَذَا الْقَوْلُ ، بَلْ نَذَكُرُ قَوْلَ السُّنْدِيِّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى النَّوَوِيِّ حَيْثُ قَالَ : «إِنَّ الْأَمْرَ الصَّادِرَ يُفِيدُ أَنَّهُ آمِنٌ مِنَ الضَّلَالِ فَالْكِتَابُ الَّذِي يُرِيدُ الرَّسُولُ أَنْ يَكْتُبَهُ سَبَبٌ لِلْأَمْنِ مِنَ الضَّلَالِ وَدَوَامِ الْهِدَايَةِ ؛ فَكَيْفَ يَخْطُرُ بِبَالِ إِنْسَانٍ أَنَّهُ سَيَّرَتَبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةَ أَوْ فِتْنَةً أَوْ عَجَزًا» ^(٤) .

(١) أنظر ، المصادر السابقة : صحيح مسلم : ٧٦ / ٥ ، وتاريخ الطبري : ١٩٣ / ٣ ، والطبقات الكبرى : ٢٤٣ / ٢ ، وتخبرنا لفظ البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب ، والسنة ، باب كراهية الخلاف : ١٨٠٤ ، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب المرضي باب قول المريض : قوموا عني : ٥ / ٤ ، وأخرجه أيضاً في : ٦٢ / ٣ باب مرض النبي في كتاب المغازي : وفي صحيح مسلم : ٧٦ / ٥ بأخر كتاب الوصية ، وفي مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر محمد ح ٣١١١ ، وابن كثير : ٥ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وتيسير الوصول : ٤ / ١٩٤ ، وتاريخ الذهبي : ١ / ٣١١ ، وتاريخ الخميس : ١ / ١٠٨ ، وفي تاريخ أبي الفداء : ١ / ١٥١ : «فقال قوموا عني لا ينبغي عند نبي تنازع» فقالوا إن رسول الله يهجر عليه السلام ، فذهبوا يعيدون عليه ، فقال : دعوني ما أنا فيه خير مما تدعونني إليه .

(٢) أنظر ، الكامل في التاريخ : ٢ / ٣٢٠ : تذكره الخواص لابن الجوزي : ٦٢ .

(٣) أنظر ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١١ / ٩٠ ، شرح صحيح البخاري للكرمانى : ٢ / ١٢٧ ، فتح الباري : ٨ / ١٣٤ .

(٤) أنظر ، السندي في شرح البخاري : ١ / ٣٣ :

إِذْ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ الْأُولَى الَّتِي تَشَعَّبَتْ حَوْلَهَا آرَاءُ الْفِرْقِ، وَتَارَ حَوْلَهَا الْخِلَافَ، هِيَ قَضِيَّةُ الإِمَامَةِ، أَوْ الْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِدَارَةِ شُؤُونِ الْمُسْلِمِينَ:

وَيُصَوِّرُ لَنَا الْأَشْعَرِيُّ أَوَّلَ إِخْتِلَافٍ وَنِزَاعٍ وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(وَأَوَّلُ مَا حَدَّثَ مِنْ الإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ﷺ إِخْتِلَافُهُمْ فِي الإِمَامَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَنَقَلَهُ إِلَى جَنَّتِهِ وَدَارِ كَرَامَتِهِ، أَجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَرَادُوا عَقْدَ الإِمَامَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَصَدُوا نَحْوَ مُجْتَمَعِ الْأَنْصَارِ فِي رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَأَعْلَمَهُمْ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ، وَأَخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١).

فَأَذْنُوا لِذَلِكَ مُنْقَادِينَ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ طَائِعِينَ - كَمَا يَقُولُ الْأَشْعَرِيُّ^(٢). وَقَدْ رَوَى كَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يُبَايِعْ أَبَا بَكْرٍ قَطًّا^(٣)، وَمَعَهُ رِهْطٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَإِثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ^(٤).

(١) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٢٩/٣، الشُّننُ الْكُبْرَى: ١٢١/٣، مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ١٢٥، المُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: ٥٨/١١ ح ١٩٩٠٣، المُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ: ٥٤٥/٧ ح ٨، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٩٤/٧ ح ٤٠٣٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٩٤/٥، الْجَامِعُ لِمُعَمَّرِ بْنِ رَاشِدٍ: ٥٨/١١، مِيزَانُ الإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرُّجَالِ: ١٥٣/١ ح ٩٧، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٢٥/٧.

(٢) أنظر، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَإِخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ: ٢ طَبْعَةٌ ٣ تَحْقِيقُ هَلْمُوتِ رَيْتِر، مُرُوجُ الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ: ٤١٤/١ طَبْعَةُ الْحَجَرِ.

(٣) أنظر، الإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْتَبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ: ١٦٨.

(٤) ذَكَرَ الْإِمَامُ الْهَادِيُّ إِلَى الْحَقِّ - يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْإِمَامُ الزَّيْدِيُّ « ٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ »، فِي

﴿ كتابه تَثْبِيْتُ الْإِمَامَةِ (إِمَامَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ): ١٩ - ٢١، مَانَصَه:
«قَالَ عُمَرُ، لِأَبِي بَكْرٍ: أَكْتُبْ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يُقَدِّمُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ فِي قُدُومِهِ عَلَيْكَ قَطْعُ الشَّنْعَةِ عَنَّا!!
فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَسَامَةَ
بْنِ زَيْدٍ: أَمَا بَعْدُ، فَاَنْظُرْ إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَقْبِلْ إِلَيَّ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ؛
وَوَلَّوْنِي أَمْرَهُمْ؛ فَلَا تَتَخَلَّفَنَّ فَتَعْصِينِي وَيَأْتِيكَ مَا تَكْرَهُ، وَالسَّلَامُ.
فَأَجَابَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَامِلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَزْوَةِ الشَّامِ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ أَتَانِي كِتَابُكَ يَنْقُضُ أَوَّلَهُ آخِرَهُ؛
ذَكَرْتَ فِي أَوَّلِهِ: أَنَّكَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتَ فِي آخِرِهِ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَيْكَ وَوَلَّوكَ أَمْرَهُمْ
وَرَضُوا بِكَ!!!
وَأَعْلَمُ أَنِّي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مَا رَضِينَاكَ وَلَا وَلِينَاكَ أَمْرَنَا،
فَأَتَى اللَّهُ رَبَّكَ، وَإِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي هَذَا فَاقْدِمْ إِلَى دِيْوَانِكَ الَّذِي بَعَثَكَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَعْصِهِ، وَأَنْ تَدْفَعَ
الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ.
وَقَدْ عَلِمْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَلِيِّ ﷺ يَوْمَ الْغَدِيرِ! وَمَا طَالَ الْعَهْدُ فَتَنْسَى؟!
فَاَنْظُرْ أَنْ تَلْحَقَ بِمَرْكَزِكَ، وَلَا تَتَخَلَّفَ فَتَعْصِي اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ، وَتَعْصِي مَنْ
أَسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ وَعَلَى صَاحِبِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَخْلَفَنِي عَلَيْكُمْ وَلَمْ يَغْزِلْنِي، وَقَدْ
عَلِمْتَ كَرَاهَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِرِجُوعِكُمْ مِنِّي إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ ﷺ: لَا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ عَنِ جَيْشِ أَسَامَةَ إِلَّا
كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.
فِيَالِكَ الْوَيْلُ! يَا بَنَ أَبِي قُحَافَةَ! تَعْدَلُ نَفْسَكَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَهُوَ وَارِثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَصِيَّهُ
وَأَبْنِ عَمِّهِ وَأَبُو وَلَدَيْهِ؟؟
فَأَتَى اللَّهَ. أَنْتَ وَصَاحِبُكَ. فَإِنَّهُ لَكُمْ بِالْمَرْصَادِ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي غُرُورٍ!
وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا تَرَكَتْ أُمَّةٌ وَصِيَّ رَسُولِهَا وَلَا نَقَضُوا عَهْدَهُ إِلَّا اسْتَوْجَبُوا مِنَ اللَّهِ
اللَّعْنَةَ وَالسَّخْطَ!
فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ هَمَّ أَنْ يَخْلَعَهَا مِنْ عُنُقِهِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَمِيصُّ قَمِّصِكَ اللَّهُ
تَعَالَى لَا تَخْلَعُهُ! فَتَنْدَمُ!
فَقَالَ لَهُ: يَا عُمَرُ! أَكْفَرُ بَعْدَ إِسْلَامٍ؟؟؟

قَاوَمُوا بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ يَبَايَعُوا إِلَّا بَعْدَ (١).

وَجَرَتْ مُنَاطِرَةٌ بَيْنَ الْعَلَامَةِ الْأُصُولِي الْمَحَقِّقِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الطَّبْرِيِّ الْمَكْنِيِّ بِأَبِي الْحُسَيْنِ الزَّيْدِيِّ (٢٦٨ - ٣٤٠ هـ)، وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ صَنْعَاءَ جَاءَ فِيهَا: (... قُلْتُ لَهُ: وَتَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا بَايَعَهُمْ - أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ - قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَقَوْلُكَ هَذَا يُخْرِجُ عَلِيًّا مِنَ الْإِسْلَامِ: قَالَ: كَيْفَ؟

قُلْتُ: لِأَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّهُ بَايَعَهُمْ، ثُمَّ نَكَثَ بَيْعَتَهُمْ وَخَذَلَهُمْ، وَالنَّاكِثُ وَالْخَاذِلُ فِي النَّارِ، لِأَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا لِعُثْمَانَ: اعْتَزِلْ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، فَكَرِهَ الْإِعْتِزَالَ فَحَاصَرُوهُ فِي دَارِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا أَبَى أَنْ يَعْتَزِلَ قَتَلُوهُ وَطَرَحُوهُ عَلَى مَرْبَلَةٍ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّانَ يَجْرُونَ وَيَقُولُونَ:

أَبَا عُمَرَ أَبَا عُمَرَ
رَمَاكَ اللَّهُ بِالْجَمْرِ
فَمَا يَنْفَعُكَ الْمَالُ
إِذَا دُلِّيتَ فِي الْقَبْرِ

وَعَلِيٌّ يَوْمَئِذٍ حَاضِرُ الْمَدِينَةِ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَنْصُرْهُ، فَوَقُوفُهُ عَنِ نَصْرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبَايَعْهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ (٢)، وَيَقُولُ: ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ

﴿ فَأَلَحَّ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: أَكْتُبْ إِلَيْهِ وَإِلَى فُلَانٍ وَأَمْرٌ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ: أَنْ أَقْدَمَ، وَلَا تَفْرُقْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ!﴾

(١) أَنْظَرُ، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ: ٢٦٠، الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ: ٩٦/٢ و ٢١٧، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ١١٤/١٠، سِيْرُ أَعْلَامِ النَّبْلَاءِ: ٤٥١/١٤، الْمَعْيَارُ وَالْمُوَازَنَةُ: ٤٥، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣٧/١٤، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢٢٠/٢ و ٣٣١، صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ، فَصَائِلُ الصَّحَابَةِ بَابُ ٣٥ ص: ٦٦، وَبَابُ ٤٣ ص: ٨٣.

(٢) الْأَنْفَالُ: ٧٢.

بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا»^(١).

أَلَا تَرَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَصَرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الْإِسْرَائِيلِيَّ عَلَى الْقُبْطِيِّ إِذْ كَانَ عَدُوَّهُمَا وَعَدُوَّ اللَّهِ وَاحِدًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى لِأُمِّ مُوسَى: «يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ»^(٢)، فَلَوْ أَنَّ عَدُوَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدُوَّ عُثْمَانَ أَوْ عَدُوَّ قَاتِلِهِ وَاحِدٌ لَنَصَرَهُ أَوْ إِيَّاهُمْ، فَلَمَّا أَعْتَزَلَ عَنِ الْفَرِيقَيْنِ صَحَّ أَنْ الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ غَيْرَ مُصِيبَيْنِ بَلْ هُمْ ظَالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، إِذْ أَدْبَرُوا عَمَّنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ طَاعَةِ خَالِقِهِ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا بَلَغَهُ قَتْلُ عُثْمَانَ: مَا سَاءَ نِي. قُلْتُ: فَقَوْلِكَ هَذَا مِمَّا يَدْخُضُ حُجَّتَكَ وَيَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يُبَايِعِهِ.

قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَتَلَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ، فَلَمْ يَطْلُبْهُ عَلِيُّ بِدَمِهِ كَمَا طَلَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِدَمِ الْهَرَمَزَانِ الْفَارِسِيِّ حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَمْ يَزَلْ عَلِيُّ يَطْلُبْهُ حَتَّى قَتَلَهُ بِصَفِّينَ فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ.

ثُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِغَضَبِ فَاطِمَةَ»^(٣). وَأَنَّهَا مَاتَتْ وَهِيَ غَضْبِيٌّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى مَنْ عَاوَنَهُ عَلَى قَطْعِ

(١) الْقَصَصِ: ١٩.

(٢) سُورَةُ طه: ٣٩.

(٣) أَنْظَرِ، الْمَنَاقِبَ لِابْنِ الْمَغَازِلِيِّ: ٢٢٠، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرِقَةُ: ١٧٥، وَيَلْفِظُ: (إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٩٠٣/٤ ح ٢٤٤٩، وَيَلْفِظُ: (فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٣٦١/٣ ح ٣٥١٠ و ٣٥٥٦، الْخَصَائِصُ لِلنَّسَائِيِّ: ٣٥، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٠٨/١٢ ح ٣٤٢٢٢. وَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا يُرِيبُهَا. (كُنُوزُ الْحَقَائِقِ: ١٠٣، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٠٨/١٢ ح ٣٤٢٢٢).

مِيرَاتِهَا مِنْ أَبِيهَا، وَأَنْتَزَعَ فَدَكَ مِنْ يَدِهَا^(١)، لَيْسَ أَحَدٌ يَشْكُ فِي ذَلِكَ مِنْ أُمَّةٍ

﴿١٢/١٠٨، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٤/٢١٠﴾. وَمِنْهَا أَشْمُ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٦٢٩ ح ٤٠٨٨، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٢/١٤٣، وَ: ٦/٢١٩ ح ٣٨٥٣، جَامِعُ مَنَاقِبِ النِّسَاءِ: ح ٣٤٤٠٤. وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٦٢٩ ح ٤٠٨٨، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٢/١٤٣، وَ: ٦/٢١٩ ح ٣٨٥٣، جَامِعُ مَنَاقِبِ النِّسَاءِ: ح ٣٤٤٠٤. وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ١/٥٩٠ ح ٣٨٢٢ بَلْفِظِ «الْجَنَّةِ» بَدَلَ «الْأُمَّةِ»، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ: ٤٣، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٤/٦٤).

(١) أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٢/٧، صَحِيحُ مُسْلِمٍ كِتَابُ الْجِهَادِ رَقْمَ «٥١ وَ ٥٣ وَ ٥٤ وَ ٥٦»، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/٤٠٦، عَنْ عَائِشَةَ إِشَارَةً إِلَى الْمَحَاوِرَةِ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ الْبَتُولِ ﷺ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ حَيْثُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ!!» وَقَدْ عَلَّقَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَادِي فِي كِتَابِهِ «تَثْبِيْتُ الْإِمَامَةِ»، تَحْقِيقَ الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ رِضَا الْحُسَيْنِيِّ الْجَلَالِيِّ فِي ص: ٢٩ مَا نَصَّهُ: «وَلَوْ سَأَلْنَا جَمِيعَ مَنْ نَقَلَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: هَلْ رَوَى أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ؟ لَقَالُوا: اللَّهُمَّ، لَا.»

ثُمَّ جَاءَتْ - مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ - أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ قَدْ جَمَعَهَا الْجُهَالُ لِحُبِّ التَّكْثُرِ بِمَا لَا يَنْفَعُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي عُمَرَ، فَنَظَرْنَا عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى أَضَلِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَسْنَدُوهَا إِلَى عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَإِذَا هَذِهِ الْأَسَانِيدُ الْمُخْتَلِفَةُ تَرْجِعُ إِلَى أَضَلِّ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَشْهَدُ بِمِثْلِ شَهَادَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمِيرَاثِ! فَدَفَعَ أَبُو بَكْرٍ فَاطِمَةَ ﷺ عَنْ مِيرَاتِهَا بِهَذَا الْخَبَرِ الَّذِي أَسْنَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهَذَا الْخَبَرُ يَنْقُضُ كِتَابَ اللَّهِ، وَحُكْمَهُ فِي عِبَادِهِ!

فَوَيْلٌ لِمَنْ يُهْمُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقُضُ مَا جَاءَ بِهِ مُحْكَمًا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ كَانَ فِي كَلَامِ فَاطِمَةَ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ بَيَانٌ لِمَنْ خَافَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ تَرْتِ أَبَاكَ وَلَا أَرْتِ أَبِي، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا فَرِيًّا!!؟؟ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ عَنْهُ. وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ: أَنْ جَمِيعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَجْمَعَتْ: أَنْ مَنْ أَدْعَى لِنَفْسِهِ، أَوْ دَعَا لَهَا فِيهَا حَقٌّ أَنَّهُ «خَصْمٌ»، شَهَادَتَهُ لَا تَقْبَلُ، حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ لَا دَعَا لَهَا مَا شَهِدَا فِيهِ.

مُحَمَّدٌ ﷺ. وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَانَ حَجَّ ذَاتَ سَنَةِ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مِثْرِ أَذْنِ الْمُؤَذِّنِ لِلظُّهْرِ فَلَمْ يَظْهَرِ عُمَانُ، فَقَالَ النَّاسُ لِعَلِيِّ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، صَلِّ بِنَا، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيُّ ﷺ: «إِنْ أَحْبَبْتُمْ صَلَّيْتُ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١). فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُمْ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُبَايِعَهُمْ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ بِصَلَاتِهِمْ...^(٢). أَنْتَهَى.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: (صَلَّيْتُ بِنَا عَلِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ، ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَّا إِنْ نَكُونُ نَسِينَاهَا أَوْ تَرَكْنَاهَا

↔

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُحْكَمُ لِنَفْسِهِ بِحَقِّهِ دُونَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ غَيْرُهُ.

ثُمَّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُحْكَمُ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فِي دَعْوَى يَدْعِيهَا عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاهِدِينَ عَدْلِينَ غَيْرِ فَاطِمَةَ ﷺ، فَإِنَّهُ حُكْمٌ عَلَيْهَا خِلَافَ مَا حُكِمَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَأَنْتَزَعَ مِنْ يَدِهَا مَا كَانَتْ تَمْلِكُهُ، وَتَحَوَّزَهُ - مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهَا ﷺ، وَمَالَهَا مِنْ فَدَاكَ الْمَعْرُوفِ بِهَا، وَلَهَا بِإِلَافَةِ شُهُودٍ! إِلَّا بِمَا أَدْعَى أَبُو بَكْرٍ لِنَفْسِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ بِأَمْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمُدْعَى لِنَفْسِهِ، وَلِأَصْحَابِهِ أَمْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فِيَا لِلْعَجَبِ مِنْ قَبْضِهِ مَا لَيْسَ بِيَدِهِ، وَلَا شُهُودَ لَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ؟! وَطَلَبَهُ الشُّهُودَ، وَالْبَيِّنَةَ مِنْ فَاطِمَةَ ﷺ عَلَى مَا هُوَ بِيَدِهَا، وَلَهَا!

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُسْتَحَقَّ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، فَقَلَبَ أَبُو بَكْرٍ الْحُجَّةَ عَلَيْهَا فِي مَا كَانَ فِي يَدِهَا! وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ وَلِيُّ أَصْحَابِهِ فِي مَا أَدْعَاهُ لَهُ، وَلَهُمْ. فَحَكَمَ عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ بِمَا لَمْ يُحْكَمْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَطَلَبَ مِنْهَا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِي يَدِهَا، وَمُنَعَتْ مِيرَاثَ أَبِيهَا. وَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُورَثْهَا! وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ وَرَّثَ الْوَلَدَ مِنَ وَالِدِهِ، نَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ.

(١) أنظر، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: ٢ / ٢٧٠ الطبعة الأولى.

(٢) أنظر، مجالس الطبري، العلامة الأصولي المحقق أحمد بن موسى الطبري (٢٦٨ - ٣٤٠ هـ)، تحقيق: عبدالله بن حمود العزبي: ٧٧ وما بعدها.

عَلَى عِنْد...^(١). أَنْتَهَى.

إِذْ بَيَّعَ مَا هِيَ إِلَّا دَعْوَى مِنَ الزُّهْرِيِّ وَأَمْثَالِهِ، أَللَّهُمَّ إِلَّا عَلِيٌّ مَا قَدَمْنَا مِنْ مَسْحَهُمْ يَدَهُ عَلَيَّ يَدَ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا تَحَجُّجٌ مَنْ أَدْعَى الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ بَيْعَتِهِ، لِثُبُوتِ أَنَّهُ لَمْ يُبَايِعِ الْمُهَاجِرُونَ وَعَلَيٌّ وَغَيْرُهُمْ، فَالْبَيْعَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى الْبُرْهَانِ^(٢).

وَلَمَّا جُدَّتِ الْبَيْعَةُ لِأَبِي بَكْرٍ عَلَيَّ عَامَّةَ النَّاسِ، قِيلَ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَايِعْ! فَأَمْتَنَعَ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكُمْ، لَا أَبَايِعُكُمْ، وَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالْبَيْعَةِ لِي، أَخَذْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَخْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمُ بِالْقَرَابَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَأْخَذُونَهَا مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ غَضَبًا!»^(٣).

وَمِنْ رَوَائِعِ حِكْمِهِ هُنَا: «لَا يُعَابُ الْمَرْءُ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِ، إِنَّمَا يُعَابُ مَنْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ»^(٤).

كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَفْسَدَتْ عَلَيْنَا أَمْرَنَا، وَلَمْ تَسْتَشِرْ، تَرَعْنَا حَقًّا»^(٥). فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي خَشِيتُ الْفِتْنَةَ»^(٦).

وَقَالَ فِي خُطْبَةٍ أُخْرَى: (قَالَ لِي قَائِلٌ: «قَالَ قَائِلٌ: إِنَّكَ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ يَا أَبْنَ

(١) أنظر، من هم الزيدية، السيد يحيى ابن عبدالكريم الفضيل: ١٤٣، نقلًا عن مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٤٠٠/٤

و ٤١٥، سنن ابن ماجه: ٢٦٩/١ ح ٩١٧، المُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٢٧٢/١ ح ١٦.

(٢) أنظر، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٢٦٠، الشافعي للإمام عبدالله بن حمزة: ١٧٩/٤.

(٣) أنظر، الإمامة والسياسة: ١١/١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١/٦.

(٤) أنظر، نهج البلاغة: الحكمة (١٦)، شرح النهج: ٣٢٤/٤ و ١٨: ١٦٨.

(٥) أنظر، مروج الذهب: ١٤/١ و ٣٠٧/٢، طبعة أخرى، الإمامة والسياسة: ١٢-١٤.

(٦) أنظر، الإمامة والسياسة: ٦-٨، تاريخ الطبري: ٩٨/٣، شرح النهج: ٢٦٦/٢.

أَبِي طَالِبٍ لَحْرِيصٌ ، فَقُلْتُ : بَلْ أَنْتُمْ وَاللَّهِ لِأَخْرَصُ وَأَبْعَدُ ، وَأَنَا أَخْصُ وَأَقْرَبُ ، وَإِنَّمَا طَلَبْتُ حَقًّا لِي وَأَنْتُمْ تَحُولُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَتَضْرِبُونَ وَجْهِي دُونَهُ . فَلَمَّا قَرَعْتُهُ بِالْحُجَّةِ فِي الْمَلَأِ الْحَاضِرِينَ هَبَّ كَأَنَّهُ بُهِتَ لَا يَدْرِي مَا يُجِيبُنِي بِهِ !»^(١) .

لَقَدْ تَعَاوَنَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَنْ تَخَلَّفَ مَعَهُ عَنِ السَّقِيفَةِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ شَيْخًا^(٢) ، أَشَدَّ التَّعَاوَنَ وَالْحِرْصَ لِخِدْمَةِ الْمَصْلُحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَلَا عَجَبَ بِمَوْقِفِهِ هَذَا لِأَنَّهُ عَالِمُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْسُوبُ الدِّينِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافِسَةً فِي سُلْطَانٍ ، وَلَا أَلْتَمَسَ شَيْءٌ مِنْ فُضُولِ الْحُطَامِ ، وَلَكِنْ لِنَرِدَ الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ ، وَنُظْهِرَ الْإِضْلَاحَ فِي بِلَادِكَ ، فَيَأْمَنَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ ، وَتُقَامَ الْمُعْطَلَّةُ مِنْ حُدُودِكَ»^(٣) .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ غَضَاظَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا مَا لَمْ يَكُنْ شَاكًّا فِي دِينِهِ»^(٤) .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَتَى اعْتَرَضَ الرَّيْبُ فِيَّ مَعَ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ ، حَتَّى صِرْتُ أَقْرَنُ إِلَى هَذِهِ النَّظَائِرِ !»^(٥) .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخَاطِبًا لِأَبِي بَكْرٍ^(٦) .

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٧٢).

(٢) أنظر، لا سنة ولا شيعة للدكتور محمد علي الزعبي: ٢١.

(٣) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٣١).

(٤) أنظر، نهج البلاغة: الرسالة (٢٨).

(٥) أنظر، الخطبة: (٣)، وتعرف بالشقيفة.

(٦) أنظر، نهج البلاغة: ٤٣/٤ الحكمة (١٩٠)، وشرح نهج البلاغة للمعتزلي: ١٨/٤١٦ رقم (١٨٥).

فَإِنْ كُنْتَ بِالشُّورَى مَلَكَتْ أُمُورَهُمْ فَكَيْفَ بِهَذَا وَالْمُشِيرُونَ غُيِّبُ؟
وَإِنْ كُنْتَ بِالقُرْبَى حَجَجْتَ خَصِيمَهُمْ فَغَيْرُكَ أَوْلَى بِالنَّبِيِّ وَأَقْرَبُ
وَأَعْتَرَاضَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَيْعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ لَهُ مَا يُبْرِرُهُ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُور
طَه حُسَيْن .

«لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ ابن عمِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَالْخِلَافَةَ أَحَقُّ لَهُمْ» ^(١).
وَمَا أَرْوَعُ مَوَاقِفَهُ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَنَبِيِّهِ، وَصَدَى ذَلِكَ عِنْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَوْقِفِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، يَتَجَلَّى بِمَا يَلِي:

١. كَانَ عْتَاةَ قُرَيْشٍ يَغْرُونَ الصَّبِيَّانِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصْحَبُ مَعَهُ عَلِيًّا يُذْبَهُمْ
عَنْهُ. وَمِنْ جِهَادِهِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى مَبِيتِهِ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ لَيْلَةَ الْهَجْرَةِ.
وهنا أدع الحديث لغيري لمواضع التَّهْم. فَقَدْ نَشَرْتُ جَرِيدَةَ الْأَخْبَارِ الْمَصْرِيَّةِ،
كَلِمَةً بِعَنْوَانِ «مُشَاهَدَاتٍ فِدَائِيَّةٍ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» جَاءَ فِيهَا:

«إِنَّ تَارِيخَ الْإِسْلَامِ حَافِلٌ بِضُرُوبٍ بَاسِلَةٍ مِنْ أَمْثَلَةِ الْفِدَائِيَّةِ النَّبِيلَةِ، وَأَظْهَرَ
مِنْ نَعْرِفٍ مِنْ فِدَائِيَّةِ الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَوَاقِفِهِ الْفِدَائِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ
أَنْ تُحْصَرَ، لَعَلَّ أَوْلَاهَا فِي تَارِيخِ الدَّعْوَةِ مَبِيتَهُ لَيْلَةَ الْهَجْرَةِ عَلَى فِرَاشِ ابْنِ عَمِّهِ
مُتَوَقِّعًا مَا سَيُحِيقُ بِهِ مِنَ الْمَوْتِ الْمُبَاغِتِ إِذْ أَحَاطَ بِهِ الْأَعْدَاءُ مِنْ كُلِّ صُوبٍ،
فَهَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَرَأَى مَا يَنْشُدُ مِنْ تَفْدِيَّةِ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ، وَمَكَثَ اللَّيْلَ الطَّوِيلَ
يَنْتَظِرُ مَا بَيْنَ لِحْظَةٍ وَأُخْرَى، وَقَدْ بَرَقَتِ الْأُسْنَةُ، وَلَمَعَتِ السَّيُوفُ. إِنَّ مُخَاطَرَاتِ

﴿ شَرْحُ النَّهْجِ لِلْبَحْرَانِيِّ: ٣٤١/٥، شَرْحُ النَّهْجِ لِلخُوْنِيِّ: ٢٦٢/٢١، شَرْحُ النَّهْجِ لِلْفَيْضِ: ١١٦٣ رَقْم

(١٨١)، خَصَائِصُ الْأَيْمَةِ لِلشَّرِيفِ الرَّضِيِّ: ١١١.

(١) أَنْظِرْ، عَلِيٌّ وَبَنُوهُ: ١٩/٢.

عَلَيَّ الْفِدَائِيَّةَ تَغْلَغَلْتُ فِي أَعْمَاقِهِ حَتَّى غَدَّتْ إِحْدَى وَسَائِلِ النَّصْرِ فِي بَطُولَاتِهِ، وَحَسْبُكَ أَنْ تَعْلَمَ إِنَّهُ فِي طَلِيْعَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي مِيْدَانِ الْمُبَارَزَةِ الْحَرْبِيَّةِ، وَإِنَّهُ بَطْلُ الْإِسْلَامِ»^(١).

أَمَّا الْكَاتِبُ الْإِسْلَامِيُّ الْمَصْرِيُّ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَطِيبُ فَقَدْ اسْتَوْحَى مِنَ الْمَبِيتِ مَعْنَى دَقِيقًا مَا سَبَقَهُ إِلَيْهِ عَالِمٌ وَبَاحِثٌ، قَالَ:

«هَذَا الَّذِي كَانَ مِنْ عَلِيٍّ فِي لَيْلَةِ الْهَجْرَةِ، لَمْ يَكُنْ أَمْرًا عَارِضًا، بَلْ هُوَ عَنْ حِكْمَةٍ لَهَا آثَارُهَا وَمُعَقَّبَاتُهَا فَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ: أَكَانَ لِإِلْبَاسِ الرَّسُولِ ﷺ شَخْصِيَّةَ لِعَلِيٍّ أَكْثَرَ مِنْ جَامِعَةِ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ بَيْنَهُمَا؟. وَهَلْ لَنَا أَنْ نَسْتَشْفَ مِنْ ذَلِكَ - أَيْ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ أَلْبَسَ شَخْصِيَّتَهُ لِعَلِيٍّ أَنَّهُ إِذَا غَابَ شَخْصَ الرَّسُولِ كَانَ عَلِيٌّ هُوَ الشَّخْصِيَّةَ الْمُهَيَّأَةَ لِأَنْ يَخْلُفَهُ، وَيُمَثِّلَ شَخْصِيَّتَهُ، وَيَقُومَ مَقَامَهُ؟

وَأَحْسَبُ أَنَّ لَمْ نَتَعَسَفْ كَثِيرًا حِينَ نَظَرْنَا إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ فِي بُرْدِ الرَّسُولِ، وَفِي مَثْوَى مَنَامِهِ الَّذِي أَعْتَادَ أَنْ يَنَامَ فِيهِ - فَقُلْنَا: هَذَا خَلْفَ الرَّسُولِ وَالْقَائِمِ مَقَامَهُ»^(٢).

وَبِحَقِّ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْخَطِيبُ: «إِنَّ شَيْعَةَ عَلِيٍّ لَا يُقِيمُونَ شَاهِدًا مِنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ يَشْهَدُ لِعَلِيٍّ أَنَّهُ أَوْلَى بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى حِينِ نَرَاهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِكُلِّ شَيْءٍ يَرْفَعُ عَلِيًّا إِلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ أَيْ الْخِلَافَةِ»^(٣).

(١) أنظر، تَأْرِيفُ نَشْرِ الْمَقَالِ فِي الْجَرِيدَةِ: ٨-١٢-١٩٦٧م. تَقْلًا عَنْ مُحَمَّدِ جَوَادِ مُغْنِيَةِ فِي ظِلَالِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ٢٠٨/٤، بِتَحْقِيقِنَا.

(٢) أنظر، كِتَابُهُ «عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَقِيَّةُ النَّبُوَّةِ، وَخَاتَمُ الْخِلَافَةِ»: ١٠٥، وَمَا بَعْدَهَا طَبْعَةُ سَنَةِ ١٩٦٧م.

(٣) مِنْ خِلَالِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ

٢. مُوَاخَاة الرَّسُول ﷺ حِينَ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ، حَيْثُ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: هَذَا أَخِي ^(١).

﴿ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ الْبَقَرَةُ: ٢٠٧. وَآلِي أَطْبِقُ الْمُؤَرِّخُونَ عَلَيَّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ ﷺ، وَسَبَقَ وَأَنْ دَلَّلْنَا عَلَيَّ ذَلِكَ بِالْمَوَادِّ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَابِقاً، كَالطَّبْرِيِّ: ١٢٢/١ و ٦١٦٤، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَاكِمِ الْحَسْكَانِيِّ: ١٢٣/١ ح ١٣٣ وَمَا بَعْدَهُ، وَالثَّلَعِيُّ فِي الْكَشْفِ وَالْبَيْتَانِ: ١١٧/١، وَالرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: ١٥٢/٢، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

وَمَا رَوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَدَّلَ لِسَمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ حَتَّى يَرَوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَيَّ مَا فِي قَلْبِي وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ» الْبَقَرَةُ: ٢٠٤ - ٢٠٥. وَأَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ فِي ابْنِ مُلْجَمٍ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» فَلَمْ يَقْبَلْ، فَبَدَّلَ لَهُ مِئَتِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَقْبَلْ، فَبَدَّلَ لَهُ ثَلَاثِينَ أَلْفَ فَلَمْ يَقْبَلْ، فَبَدَّلَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ فَقَبِلَ وَرَوَى ذَلِكَ. فَلَا حَظَّ بَعْضُ مَخَازِي سَمْرَةَ فِي ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِهِ عَلَيَّ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ٧٨٩/١ طَبْعَةُ الْحَدِيثِ بِبَيْرُوتَ، وَالشَّرْحُ الْمَخْتَارُ الْمَذْكُورُ: ٧٩٢، فَإِذَا كَانَتْ الْمُقَارَنَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَلَا عَتَبَ، وَلَا اسْتِدْلَالَ.

أُنظُرْ، الْمُسْتَرَشِدُ فِي إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: ٤٣٣، الشَّافِيُّ فِي الْإِمَامَةِ لِلسَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ: ٢٥/٤، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ لِسَبْطِ بْنِ الْجَوْزِيِّ: ٤٠، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٣٣/٢، الطَّرَائِفُ لِابْنِ طَاوُوسٍ: ٤٠٧، كَفَايَةُ الطَّالِبِ: ١١٥ يَتَابِعُ الْمَوَدَّةَ: ١٠٥.

(١) أُنظُرْ، أَمَّا الْمُوَاخَاةُ الْأُولَى: فَكَانَتْ فِي مَكَّةَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَوَالِيهِمْ - الْعَبِيدِ الْمُعْتَقِينَ - فَأَخَى بَيْنَ عَمَّةِ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَوْلَاهُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَبَيْنَ عُبَيْدَةَ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبِلَالِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بِنِ الْجَرَّاحِ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ: وَقَدْ آخَى بَيْنَهُمْ عَلَيُّ الْحَقُّ وَالْمَوَاسَاةُ، وَالْهَدَفُ مِنْهَا هُوَ تَحْطِيمُ الْإِعْتِبَارِ الطَّبَقِيِّ، وَالْقَبْلِيِّ، وَالْإِقْتِصَادِيِّ إِلَى جَانِبِ التَّعَمُّقِ الْإِيمَانِيِّ بَيْنَهُمْ.

وَأَمَّا الْمُوَاخَاةُ الثَّانِيَةُ: فَقَدْ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ - أَحْرَاراً وَمَوَالِي - وَالْأَنْصَارِ. وَهَذِهِ الْمُوَاخَاةُ هِيَ الَّتِي أَقْتَضَتْ الْمَشَارَكَةَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْمَوَارِيثِ إِلَى أَنْ رُفِعَ هَذَا الْحُكْمُ. بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (الْأَنْفَالُ: ٧٥، الْأَحْزَابُ: ٦٠) وَلَسْنَا بِصَدِّ شَرْحِ الْأُخُوَّةِ لِأَنَّهَا - كَمَا ذَكَرْنَا - سَبَقَ وَأَنْ فَصَّلْنَا فِي ذَلِكَ.

أَمَّا مَا يَخْصُ أَخُوَّةَ عَلِيِّ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ كَمَا أَسْلَفْنَا سَابِقاً فَمَنْ أَرَادَ فَلْيَرْاجِعْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى

٣. دِفَاعَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ أَثْنَاءَ حَرْبِهِ ﷺ ضِدَّ الْكُفَّارِ، وَإِرْسَالَهُ ﷺ لَهُ إِلَى مَكَّةَ عِنْدَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءةٍ بَعْدَمَا أُرْسِلَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عَزَلَهُ^(١)، وَأَمْرَهُ عَلَى الْحَجِّ، وَحِينَ سَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْزَلَ فِي شَأْنِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: لَا، وَلَكِنْ لَا يُبَلِّغُ عَنِّي غَيْرِي، أَوْ رَجُلٌ مِنِّي)^(٢).

﴿قَوْلُهُ ﷺ «لَا زَالَ يَنْقُلُهُ مِنَ الْآبَاءِ الْأَخْيَارِ» وَثَانِيًا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ - أُمَّ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ فَقَدَ رَبَّهُ ﷺ حَتَّى قَالَ فِيهَا «هِيَ أُمِّي» كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا أَيْضًا. وَالْأَبُ أَبُوَان: أَبٌ وَوَالِدَةٌ، وَأَبٌ إِفَادَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ يُطْلَقُ حَتَّى عَلَى الْعَمِّ أَنَّهُ أَبٌ، وَوَالِدٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبُ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُو مُسْلِمُونَ» (الْبَقَرَةُ: ١٣٣) وَإِسْمَاعِيلُ ﷺ كَانَ عَمَّهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَرَهُ (الْأَنْعَامُ: ٧٤) وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُؤَرِّخُونَ عَلَى أَنَّ اسْمَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ «تَارِخٌ» وَكَانَ أَرَزَرُ عَمَّهُ ﷺ.

وَمِنْ هَذَا وَذَلِكَ قَالَ ﷺ كَمَا ذَكَرَ جَابِرُ الْأَنْصَارِيُّ: يَا جَابِرُ أَيُّ الْإِخْوَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْبَنُونَ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمَّ فَقَالَ: إِنَّا مِعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ، وَأَنَا أَفْضَلُهُمْ، وَأَلْحَبُّ الْإِخْوَةِ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (الْبُرْهَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ١٤٨/٤). وَلِذَا لَا يَبْقَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ حُجَّةٌ فِي إِنْكَارِهِ الْمُوَاخَاةَ فِي مَنْهَاجِ الشُّنَّةِ: ١١٩/٢ وَلَا لِابْنِ حَزْمٍ فِي الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ فِي رَدِّ إِخْوَةِ عَلِيِّ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ كَمَا أَسْلَفْنَا. (رَاجِعْ جَامِعَ التَّرْمِذِيِّ: ٢١٣/٢، وَمَصَابِيحَ الْبَغْوِيِّ: ١٩٩/٢، وَالْمُسْتَدْرَكَ: ١٤/٣ وَالْإِسْتِيعَابَ: ٤٦٠/٢، وَتَيْسِيرَ الْوُصُولِ: ٢٧١/٣، وَمَشْكَاتَ الْمَصَابِيحِ هَامِشَ الْمُرْقَاةِ: ٥٦٩/٥، وَالرِّيَاضَ النَّضْرَةَ: ١٦٧/٢).

(١) أَنْظُرْ، الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ: ٢١.

(٢) أَنْظُرْ، سُنَنِ التَّرْمِذِيِّ: ٣٣٩/٤، وَ: ١٦٤/١٣ - ١٦٥ ح ٥٠٨٥ و ٥٠٨٦ و ٣٤٠ ح ٥٠٨٧، وَفِي صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ أَيْضًا: ١٨٣/٢ وَ: ٢٢٢/٣ ح ٨٧١ وَ: ٢٥٦/٥ - ٢٥٧ ح ٣٠٩٠ - ٣٠٩٢.

وَرَدَتْ قِصَّةُ تَبْلِيغِ سُورَةِ بَرَاءةٍ فِي تَفْسِيرِ جَامِعِ الْبَيْتَانِ: ٣٠٦/٦ وَ ٣٠٧ طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ، وَخَصَائِصِ النَّسَائِيِّ: ٢٠، وَمُسْتَدْرَكَ الصَّحِيحِينَ: ٥١/٣.

وَرُوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِالْفَاطِ فِيهَا زِيَادَةٌ وَتَقْصَانٌ وَلَكِنَّهَا جَمِيعُهَا تُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا أَبَا بَكْرٍ وَبَعَثَهُ بِبَرَاءةٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ، لَا يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٍ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّةٌ فَأَجَلَهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ طَبَقًا

﴿لَايَةِ الشَّرِيفَةِ: «بِرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» التَّوْبَةُ: ١. فَسَارِ بِهَا - أَبُو بَكْرٍ - ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: الْحَقُّ فَرَدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ وَبَلَّغَهَا أَنْتَ. فَفَعَلَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْ فِيَّ شَيْءً؟ قَالَ: مَا حَدَّثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنِّي أَمَرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهُ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي: مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٤/٣/١، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «وَلَكِنْ قِيلَ لِي: أَنَّهُ لَا يُبَلِّغُ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ» مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ٥١/٣. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ «لَا يُبَلِّغُ عَنِّي غَيْرِي أَوْ رَجُلٌ مِنِّي» الدَّرَ الْمَثُورُ فِي تَفْسِيرِ: «بِرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ».

وَفِي رِوَايَةِ سَعْدٍ «لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي» خَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ٢٠. وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ يَثِيعٍ «قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَمَرْتُ أَنْ يُبَلِّغَهَا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» تَفْسِيرُ أَبِي جَرِيرٍ: ٤٦/١٠. وَفِي رِوَايَةِ «لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ»، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٢٤٦/١، وَ: ٤٤٢١/٤٣١/٢. وَفِي رِوَايَةِ: «لَا يَذْهَبُ بِهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»، مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ٢٣٠/١ وَ ٣٣٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي خَصَائِصِهِ: ٨. وَرُوي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ هَبَطَ جِبْرَائِيلُ ﷺ وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ لَا يُبَلِّغُنِ رِسَالَتَكَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْكَ» تَفْسِيرُ غُرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّيْسَابُورِيِّ: ٣٦/١٠ الْمَطْبُوعُ بِهَامِشِ «جَامِعِ الْبَيَّانِ».

أَنْظُرْ، تَفْسِيرُ الْكَشَافِ لِلزُّمَخْشَرِيِّ: ٢٤٣/٢، تَفْسِيرُ جَامِعِ الْبَيَّانِ لِلطَّبْرِيِّ: ٣٠٦/٦ - ٣٠٧، تَفْسِيرُ غُرَابِ الْقُرْآنِ: ٣٦/١٠، تَفْسِيرُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٢٣٣/٢ - ٢٣٤، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ١٨٣/٢، النَّسَائِيُّ فِي خَصَائِصِهِ: ٢٠ مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ١٢٨٦/٣١٩/٢ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ وَ: ١٢٩٦/٣٢٢ طَبْعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ بِمَضْرُ، وَ: ٢٨٣/٣ طَبْعَةُ الْمَيْمُونِيَّةِ.

وَرَاجِعِ الدَّرَ الْمَثُورَ لِلسِّيُوطِيِّ: ٢٠٩/٣ وَ ٢١٠، تَفْسِيرُ أَبِي جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ: ٤٦/١٠ - ٤٧ وَ ٦٤ وَ ٦٥ طَبْعَةُ آخِرٍ، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ٥١/٢ وَ ٣٣١، وَ: ٥١/٣ وَ ٥٢، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٢٤٦/١، وَ: ٣٩٩/٦ وَ ٦٠٣/١١ وَ ٣٢٩١٤/٦٠٣، وَ ٩٥/١٥ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ذَخَائِرُ الْعُقْبِيِّ: ٨٧٦٩، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ: ٢٠٣/٢ وَ ٢٢٧ - ٢٢٩ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١١/٤، وَ: ٢٩/٧، وَ: ١١٩/٩، الْمَعْيَارُ وَالْمَوَازَنَةُ: ٧٢ وَ ٨٨، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ: ٣٧ وَ ٤٢، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَافِظِ الْحَسْكَانِيِّ: ٣٠٣/١ تَحْقِيقُ الشَّيْخِ الْمُحْمُودِيِّ ح ٣٠٧ - ٣١٢ وَ ٣١٤ - ٣٢٧.

وَرَاجِعْ أَيْضًا تَفْسِيرَ أَبِي كَثِيرٍ: ٣٣٣/٢ وَ ٣٣٤، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ: ٣٨/٥، إِرْشَادُ السَّارِيِّ: ١٣٦/٧، رُوحُ الْمَعَانِي لِلأَلُوسِيِّ: ٢٦٨/٣، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٨٤ وَ ١٢١٨٤/٨٥، فَضَائِلُ

٤. خُرُوجَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَإِسْلَامِهِمْ عَلَى يَدِهِ ﷺ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ^(١).

٥. مَوْقِفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَيْثُ خَلَّفَهُ عَلَى أَهْلِهِ فِي

الْمَدِينَةِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٢).

↔ الصَّحَابَةُ: ٦٤١/٢، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٢٣/٣، يَتَابِعُ الْمَوْدَّةَ: ٩٨ و ٩٩ طَبْعَةٌ اسْلَامْبُولَ، و ١٠١ طَبْعَةٌ الْحَيْدَرِيَّةِ، و: ٧٨/٢ طَبْعَةٌ أُسُوءَ، و: ١٤٣/٣ و ٢٧٩ و ٤٠٣ طَبْعَةٌ أُسُوءَ، التَّفْسِيرُ الْمُنِيرُ لِمَعَالِمِ التَّنْزِيلِ لِلجَاوِي: ١/٣٣٠، تَلْخِصُ الْمُسْتَدْرَكِ لِلذَّهَبِيِّ بِذِيْلِ الْمُسْتَدْرَكِ: ٣/٥٢، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ لِلْبَلَّاذَرِيِّ: ١٥٥/٢، و: ١٦٤/١، و: ٤١/٣١٦/١.

(١) أَنْظِرْ، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ: ٢/٢٥، كَنْزُ الْعَمَالِ: ١/٤٢٥ ح ١٨٢٥ و: ١٠/٥٩٥ ح ٣٠٢٩٢، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥/٢٤٢، مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ: ١/١٦ و: ١٠/٨٢، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٣/٤٢٧، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٤٢/٣٨٩، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٥/١٢٤، الْعُمْدَةُ لِابْنِ الْبَطْرِيِّ: ٢٥٦، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ٨٩.

(٢) قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي». أَنْظِرْ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٢٧، كِتَابُ الْأُصُولِ: ٣٩، الْأَمَالِيُّ لِأَبِي طَالِبٍ: ٣٩، الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ: ١٩، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ لِابْنِ حَجْرٍ: ٢٩، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢/٢٠٠ و ٣٢٤، وَرَوَى بِسَنَدِهِ، و: ٤/٢٠٨، و: ١٤/٢٤٥/٣٤٧٠، و: ١٦/٢١٧/١٤١٥ بِشَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي فَصَائِلِ عَلِيِّ: ٣٢٤، الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ: ٣/١٠٩، مُسْنَدُ أَبِي مَاجَةَ: ١/٢٨، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ١/١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٣٣١ و ٣٦٩، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٦/١٥٢ ح ٢٥٠٤، وَتَلْخِصُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ: ٣/١٣٣، وَخَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ١٧، وَالْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجْرٍ: ٤/٥٦٨، وَيَتَابِعُ الْمَوْدَّةَ لِلْقُنْدُوزِيِّ: ٢/٥٨، فَرَائِدُ السَّمْطِيِّ: ١/١٤٩ ح ١١٣، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٥/٥٩٨ ح ٣٧٣٠، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَرْاجِعْ إِلَى الْمَصَادِرِ التَّالِيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرِ.

أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٤/٢٤٥/٣٤٧٠، و: ١٦/٢١٧/٤١١٥ بِشَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ، و: ٤/٧١ طَبْعَةٌ بِمِيبِي، و: ٤/٢٠٨ طَبْعَةٌ دَارُ الْفِكْرِ، و: ٥/١٩ طَبْعَةٌ الْأَمِيرِيَّةِ، و: ٥/٣٧ و ٢٤ طَبْعَةٌ بِمِيبِي، و ٣/٥٤ طَبْعَةٌ الْمِيمِينِيَّةِ، و: ٦/٣ طَبْعَةٌ مُحَمَّدَ عَلِيٍّ صَبِيحَ، وَكَذَلِكَ طَبْعَةُ الْفَجَّالَةِ، و ٦١ طَبْعَةُ الشَّرْقِيَّةِ، ↔

٦. أَنَّ الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَرَّتْ بِثَلَاثِ مَرَاحِلٍ أَسَاسِيَّةٍ: الْأُولَى مُجَرَّدَ الْإِيْمَانِ وَالْإِعْلَانِ مَعَ الثَّبَاتِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى. وَالثَّانِيَةَ رَدْعَ الْعُدْوَانِ. وَالثَّلَاثَةَ الْهَجُومِ الرَّادِعِ، وَأَشْرْنَا إِلَى جِهَادِ الْإِمَامِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى. وَمِنْ جِهَادِهِ فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ بِلَاؤِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَبَعْدَ أَنْ تَحَدَّثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَطِيبُ عَنِ هَذَا

﴿ ٨٦ طَبْعَةُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ، وَ ٣ طَبْعَةُ مَطَابِعِ الشَّعْبِ، وَ ٦٣ طَبْعَةُ الْخَيْرِيَّةِ، وَ ٥٨ طَبْعَةُ الْمَعَاهِدِ: ١٢٩/٥ طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ. وَرَاجِعٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ: ٣٦٠/٢ طَبْعَةُ عَيْسَى الْحَلْبِيِّ، وَ: ٣٢٣ وَ ٣٢٤ بَابُ الْفَضَائِلِ، وَ: ١٢٠/٧ طَبْعَةُ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ صَبِيحٍ، وَ: ١٨٧٠/٤ ح ٣٠، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ لِأَبْنِ عَسَاكِرَ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ؑ: ٣١٢/١ رَقْمٌ ٣٧٤ بِسَنَدِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَص ٢٠٦ ح ٢٧١ وَ ٢٧٢، وَ ٣٣٩ ح ٤١٠ وَ ٤١١ الطَّبْعَةُ الْأُولَى، وَ ٣٦٩ ح ٤١٠ وَ ٤١١ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ بِبَيْرُوتَ، وَ: ١ ح ٣٠ وَ ١٢٥ وَ ١٤٨-١٤٨ وَ ٢٥١-٢٧١ وَ ٢٧٤-٢٧٦ وَ ٢٨١-٢٧٦ وَ ٣٢٩ وَ ٣٣٠ وَ ٣٣٦-٣٣٦ وَ ٤٥٦ الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِبَيْرُوتَ، وَ ٧٨ ح ١٢٥ وَ ٤٠٦، وَص ٣٣٨ ح ٤٠٩، وَخَدِيثُ ٣٣٩، أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ: ١/١٧٣ وَ ١٧٥ وَ ١٧٧ وَ ١٧٩ وَ ١٨٢ وَ ١٨٥ وَ ٣٣١، وَ ٩٤ ح ١٦٠٠ طَبْعَةُ آخِرٍ، وَ ٩٧ ح ١٦٠٨، وَ: ٥/٢٥ ح ٣٠٦٢ طَبْعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ بِمَضْرٍ، وَ: ٦/٣٦٩ وَ ٤٣٨، وَ: ٣/٣٢، وَ ٥٠ ح ١٤٩٠، وَ ٥٦ ح ١٥٠٥، وَ ٥٧ ح ١٥٠٩، وَ ٦٦ ح ١٥٣٢، وَ ٧٤ ح ١٥٤٧، وَ ٨٨ ح ١٥٨٣ طَبْعَةُ آخِرٍ، صَحِيحُ ابْنِ مَاجَهَ: ١/٢٨ وَ ٤٢ ح ١١٥ وَ ١٢١ طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ: ٦٥ وَ ١٦٨، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٢/٣٣٧، وَ: ٣/١٠٩، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ: ١٧٧ طَبْعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَ ١٠٧ الْمَقْصَدُ الْخَامِسُ بَابُ ١١، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١/١٥٠، وَ: ٢/٢١ ح ٢٠٤ وَ ٢٠٥ تَحْقِيقُ الشَّيْخِ الْمُحَمَّدِيِّ، مِرَاةُ الْجِنَانِ لِلْيَافِعِيِّ: ١/١٠٩ طَبْعَةُ بَيْرُوتَ، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ٤/٣١١ وَ ١٠٠/٥ طَبْعَةُ لَجْنَةِ التَّأْلِيفِ بِمَضْرٍ، وَ: ٢/٢٧٩، وَ: ٣/٤٨ طَبْعَةُ الْعُثْمَانِيَّةِ.

وَأَنْظُرْ، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٥/١٣٩/٤٠٣ وَ ٤٠٤ وَ ٤١٠ وَ ٤١١ وَ ٤٣٢ وَ ٤٨٧ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ لِلْبِلَادُزِيِّ: ٢/١٠٦ ح ٤٣، وَص ٩٢ ح ٨ وَ ١٥-١٨ طَبْعَةُ آخِرٍ، خَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ٤٨ وَ ٧٦-٨٥ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، وَ ١٠٦ ح ٤٥-٤٨ وَ ٦١ طَبْعَةُ بَيْرُوتَ، وَذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ٦٣ وَ ٦٤ وَ ٦٩ وَ ٨٧، مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ١/٤٨ وَ ١٤٩، الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ: ٢/٢٢ وَ ٥٤، الْإِشِيْعَابُ بِهَامِشِ الْإِصَابَةِ: ٣/٣٤ وَ ٣٥، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/١٠٩-١١١ وَ ١١٩، إِسْعَافُ الرَّاعِيَيْنِ بِهَامِشِ نُورِ الْأَبْصَارِ: ١٤٨ وَ ١٤٩ طَبْعَةُ السَّعِيدِيَّةِ وَ ١٣٤ وَ ١٣٦ طَبْعَةُ الْعُثْمَانِيَّةِ، نُظْمُ دُرْرِ السَّمَطِينِ: ٩٥ وَ ١٠٧.

اليَوْمَ، قَالَ: «فَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ كَانَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ سَيْفًا بَتَّارًا يَضْرِبُ أُمَّةَ الْكُفْرِ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١).

٧. وَقَالَ عَنْ يَوْمٍ أُحُدٍ: «كَانَ لِعَلِيِّ يَوْمَ أُحُدٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْإِطَاحَةِ بِرُؤُوسِ أُمَّةِ الْكُفْرِ مِنْ قُرَيْشٍ. وَمِنْ قَتْلِي عَلِيٍّ فِي هَذَا الْيَوْمِ طَلْحَةَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبَ رَايَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، فَغَيْرَ مَنْكُورٍ إِذْنُ تِلْكَ الْيَدِ الضَّارِبَةِ، وَهَذَا السَّيْفُ لِعَلِيِّ فِي مَعْرَكَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَيْضًا غَيْرَ مَنْكُورٍ التُّرَاثُ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُشْرِكِينَ عِنْدَ عَلِيٍّ، وَالَّتِي لَمْ يَخْلُ مِنْهَا بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ قُرَيْشٍ»^(٢).

٨. وَقَالَ عَنْ وَقْعَةِ الْأَحْزَابِ^(٣). «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ بَرَزَ عَلِيٌّ لِابْنِ وَدِّ يَوْمَ

(١) أنظر، كتابه «علي بن أبي طالب بقيّة النبوة»، وخاتمة الخلافة: ١٠٨، وما بعدها طبعة سنة ١٩٦٧ م.
 (٢) أنظر، كتابه «علي بن أبي طالب بقيّة النبوة»، وخاتمة الخلافة: ١٢٥، وما بعدها طبعة سنة ١٩٦٧ م.
 (٣) غزوة الخندق وقعت في شوال سنة خمسة من الهجرة، وتسمى بغزوة الأحزاب، وتأتي بعد غزوة بني النضير كما جاء في السيرة الحلبية بهامش السيرة النبوية: ٣٠٩/٢، أما ابن قتيبة في معارفه: ١٦١ أنها وقعت سنة أربع ويوم بني المصطلق، وبني لحيان سنة خمس. ولسنا بصدد بيان سببها تفصيلاً بل نشير إلى ذلك إشارة وهي:

لما أجلي رسول الله ﷺ بني النضير من المدينة بسبب نقضهم العهد، ساروا إلى خيبر. وخرج جماعة منهم عبدالله بن سلام بن أبي الحقيق النضري، وحبي بن أخطب، وكنانة بن أبي الحقيق (الربيع)، وهوذة بن قيس الوالي، وأبو عمارة الوالي إلى مكة قاصدين أبا سفيان لعلمهم بشدة عداوته للنبي ﷺ وتشوقه إلى إراقة الدماء والقتال لما ناله هو وزوجته هند - أم معاوية - منه ﷺ يوم بدر، وسألوه المعونة على قتاله ﷺ وقال لهم: أنا لكم حيث تحبون فأخرجوا إلى قريش وأدعواهم إلى حربه وأضمتوا لهم النصرة حتى تستأصلوه، فطأفوا على وجوه قريش، ودعواهم إلى حربه ﷺ فقالت قريش: أيدينا مع أيديكم ونحن معكم. فتجهزت قريش بقيادة أبي سفيان وتبعها بغض القبائل، واليهود وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصين في بني فزارة، والحارث بن عوف في بني مرة، وبرة بن طريف في بني أشجع.

الْخَنْدَقُ: «الآن بَرَزَ الْإِسْلَامُ كُلَّهُ لِلشُّرْكِ كُلِّهِ»^(١). وَقَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: «لَوْ

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاجْتِمَاعِ الْأَحْزَابِ اسْتَشَارَ أَضْحَابَهُ وَأَجْمَعَ رَأْيَهُمْ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الْمَدِينَةِ وَحَزَبِ الْقَوْمِ إِنْ جَاؤُوا إِلَيْهِمْ، وَهُنَا أَشَارَ سَلْمَانَ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِهِ وَعَمَلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَعَمَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ لِمُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ وَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا بَيْنَ كُلِّ عَشْرَةٍ، وَلِذَا اخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي سَلْمَانَ كُلِّ يَقُولُ هُوَ مِنَّا، فَقَطَعَ الرَّسُولُ ﷺ نِزَاعَ الْقَوْمِ وَقَالَ قَوْلُهُ الْمَشْهُورُ: سَلْمَانَ مِنَّا، سَلْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ قَبْلَ قُدُومِ قُرَيْشٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَحَاصِرَتْ قُرَيْشُ الْمَدِينَةَ بِضِعَاءٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ حَزْبٌ إِلَّا الرَّمِي بِالنَّبْلِ، وَلَمَّا رَأَى ﷺ الْوَهْنَ وَالضَّعْفَ فِي قُلُوبِ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَى عُنَيْنَةَ، وَالْحَارِثَ يَدْعُوهُمَا إِلَى الصُّلْحِ، وَالرُّجُوعِ عَنِ حَزْبِهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ ثُلُثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ، وَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ أَضْحَابَهُ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَغَيْرُهُمَا. وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانَ قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا. بَلْ نَقَلْنَا ذَلِكَ بِتَصَرُّفٍ مِنَ الْمَصَادِرِ التَّالِيَةِ: تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرِ الشَّافِعِيِّ: ١/١٥٠، السِّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ بِهَامِشِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٢/٣٠٩، تَارِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٢/٢٦٥، و: ٣/٢٣٤، و: ٥/٢٩-٣٣، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣/١٧٨، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّيْبَانِيَّةِ: ١/٢٦٢ «مَعْرَكَةُ الْخَنْدَقِ»، السِّيْرَةُ لِابْنِ هِشَامٍ: ٣/١٨٤ و ١٩٢ و ٢٢٥ و ٣٢٠-٣٢٢، مِغَازِي الْوَاقِدِيِّ: ٢/٤٤١ و ٤٧٧، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٢/٥٠-٥١، إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٢٣٥ و ٢٣٦، تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ الْمُسَمَّى بِمَعَالِمِ التَّنْزِيلِ: ٣/٥٢٣، وَأَنْظَرِ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: ٢/١٧ و ١٨.

(١) فَقَدْ رَوَى الْمُؤَرِّخُونَ فِي مُبَارَزَةِ عَلِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِالْفِظَائِلِ مُخْتَلِفَةٍ تُؤَدِّي إِلَى نَفْسِ الْمَعْنَى. أَنْظَرِ، الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ: ١٣/١٩، الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ: ٣٢/٣١، أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ النَّهْجِ: ١٩/٦١، شَرْحُ الْمَوَاقِفِ: ٦١٧.

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي نَهَايَةِ الْعُقُولِ فِي دَرَايَةِ الْأُصُولِ: ١١٤ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: لَضَرْبَةِ عَلِيِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ، تَارِيخُ دِمَشْقَ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ: ١/١٥٥، فَرَائِدُ السَّمَطِينِ: ١/٢٥٥ ح ١٩٧، وَهَامِشُ تَارِيخِ دِمَشْقَ: ١٥٥، وَشَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٢/١٤ ح ٦٣٦، الْمُنَاقِبُ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ١٦٩ ح ٢٠٢ و ٥٨، وَفِي كِتَابِ الْمَوَاقِفِ: ٣/٢٧٦، وَهَدَايَةُ الْمُرْتَابِ: ١٤٨، وَكَنْزُ الْعَمَّالِ: ٦/١٥٨ الطَّبَعَةُ الْأُولَى، الدَّرُ الْمَشْهُورُ: ٥/١٩٢.

وَبِهَذَا وَذَلِكَ تَذَهَبُ أَدْرَاجُ الرِّيَاحِ إِيرَادَاتٍ، وَإِشْكَالَاتٍ، وَتَبْرِيرَاتٍ أَبْنِ تَيْمِيَّةٍ حِينَ قَالَ كَمَا وَرَدَ فِي

قُسِمَتْ فَضِيلَةَ عَلِيٍّ بِقَتْلِ عَمْرُو يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِهِمْ لَوْ سَعَتْهُمْ»^(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ»^(٢)

↔ السِّيرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ وَمَعَهَا هَامِشُ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٢ / ٣٢٠. إِنَّهَا أَيُّ ضَرْبَةٍ عَلِيٍّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ - مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا وَلَا يَسْتَدُ ضَعِيفٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ قَتْلُ كَافِرٍ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَمِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءُ؟! ثُمَّ قَالَ: بَلْ إِنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِوَدٍّ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ لَهُ ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ.

وَالجَوَابُ نَحْنُ لَسْنَا بِصَدَدِ هَذَا الْكَلَامِ وَمُنَاقَشَتِهِ بَلْ نُورِدُ مَا قَالَهُ الْعَلَامَةُ بُرْهَانَ الدِّينِ الْحَلِيبِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي نَفْسِ كِتَابِهِ السِّيرَةِ الْحَلِيبِيَّةِ وَفِي نَفْسِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ. إِنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِوَدٍّ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ لَهُ ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَكَانَ عَمْرُو بْنَ عَبْدِوَدٍّ قَدْ قَاتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى أُثْبِتَتْهُ الْجِرَاحَةُ فَلَمْ يَشْهَدْ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ خَرَجَ مَعْلَمًا. وَأَنَّهُ نَذَرَ لَا يَمَسُّ رَأْسَهُ دُهْنًا حَتَّى يَقْتُلَ مُحَمَّدًا ﷺ: وَقَوْلُهُ «كَيْفَ يَكُونُ قَتْلُ كَافِرٍ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ» فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ قَتْلَ هَذَا كَانَ فِيهِ نُصْرَةٌ لِلدِّينِ وَخَذْلَانٌ لِلْكَافِرِينَ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُظْفَرِيُّ فِي دَلَائِلِ الصُّدُقِ: ٢ / ٤٠٢. لِمُبَارَزَةِ عَلِيٍّ لِعَمْرُو أَفْضَلَ مِنْ... فَكَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي بَقَاءِ الْإِيمَانِ وَأَسْتَمْرَارِهِ وَهُوَ السَّبَبُ فِي تَمَكُّنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، لَكِنْ هَذَا بِبَرَكَاتِ النَّبِيِّ الْحَمِيدِ وَدَعْوَتِهِ وَجِهَادِهِ فِي الدِّينِ.

أَنْظُرْ أَيْضًا الْمِعْيَارَ وَالْمَوَازِنَةَ: ٩١، حَيَاةَ الْحَيَوَانَ الْكُبْرَى لِلدَّمِيرِيِّ: ١ / ٢٣٨ طَبْعَةُ مَضْرَعَامِ ١٣٠٦ هـ، الْمَطْبَعَةُ الْمَشْرِفِيَّةُ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِقِيَّةِ النَّبَوَّةِ: ١٤٥ طَبْعُ مَضْرَعَامِ ١٣٨٦ هـ، مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، الْإِمَامُ عَلِيُّ أَسَدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ: ٢٨، الْإِمَامُ عَلِيُّ رَجُلُ الْإِسْلَامِ الْمُخَلَّدُ لِعَبْدِ الْمَجِيدِ لُطْفِيِّ: ٧٥، خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لِمُحَمَّدِ أَبُو زُهْرَةَ: ٢ / ٩٣٨.

(١) أَنْظُرْ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٣ / ٢٨٤.

(٢) الْأَخْزَابِ: ٢٥.

أَنْظُرْ، الْإِرْشَادَ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ٦١، تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ: ١ / ٨٤، مَنَاقِبَ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢ / ٣٢٤، تَفْسِيرَ الدَّرِّ الْمَنْثُورِ لِلسِّيُوطِيِّ: ٥ / ١٩٢. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ: وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ بِعَلِيٍّ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا. وَفِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ: ٢ / ١٧ مِثْلَهُ. وَفِي شَوَاهِدِ التَّنْزِيلِ: ٢ / ٧ ح ٦٢٩ - ٦٣٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَيْفِيَانَ الثُّورِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ بِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَرَوَاهُ الْإِسْفَهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي عَلِيٍّ» كَمَا فِي ح ٤٥ مِنْ كِتَابِ النُّورِ الْمَشْعَلِ: ١٧١ الطَّبْعَةُ الْأُولَى. وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ:

↔

بِعَلِيٍّ . وَالْحَقُّ أَنَّ مَكَانَ عَلِيٍّ فِي مَعَارِكِ الْإِسْلَامِ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تُخْفَى وَرَاءَ التَّعَصُّبِ فِي مَوَاقِفِ الْخُصُومَةِ وَالْمُلَاحَاةِ ، وَلَوْ أَنَّ بَطُولَةَ عَلِيٍّ كَانَتْ مَوْضِعَ شَكِّ لَمَا سَارَ الْحَدِيثُ عَنْهَا مَسِيرَ الْمَثَلِ ، فَكَانَ مِمَّا قِيلَ : «لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ ، وَلَا سَيْفٌ إِلَّا ذُو الْفَقَّارِ»^(١) . إِنَّ عَلِيًّا أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ شِدَّةَ عَلَيٍّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ، وَإِفْجَاعًا لَهُمْ فِي

﴿ ٢ / ٤٢٠ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ح ٩٢٧ ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ الْكَنْجِيُّ فِي كِفَايَةِ الطَّالِبِ : ٢٣٤ بَاب ٦٢ ، وَالطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَّانِ : ٣٤٣ / ٨ ، وَكَشَفُ الْغُمَّةِ : ٣١٧ / ٢ .

وَأَنْظَرَ أَيْضًا تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ : ٣٤ / ٦ ، كَشَفُ الْيَقِينِ : ١٣٤ ، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٢٨٤ / ١٣ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ ، إِرْشَادُ الْقُلُوبِ : ٢٤٥ ، تَأْوِيلُ الْآيَاتِ : ٢ / ٤٥٠ ح ١١ ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ : ٢٠ / ٢٥٨ ، تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ : ٢ / ١٨٣ ، خِصَائِنُ الْوَحْيِ : ٢١٩ ، تَفْسِيرُ الْمِيزَانِ : ١٦ / ٣١٤ ، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ : ٣ / ١٣٤ ، الدَّلَائِلُ لِلشَّيْخِ الْمُظْفَرِ : ٢ / ١٧٤ طَبَعَةٌ بِصِيرْتِي / قُمْ ، يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ : ٩٤ طَبَعَةٌ بِصِيرْتِي / قُمْ ، نُورُ الْأَبْصَارِ : ٩٧ .

(١) الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ هِيَ أَنَّ جِبْرَائِيلَ ﷺ هُوَ الَّذِي كَانَ يُنَادِي : لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَّارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ . وَقِيلَ : إِنَّ رِضْوَانَ ﷺ هُوَ الْمُنَادِي ، وَهُمَا مَلَكَانِ كَرِيمَانِ كَمَا وَرَدَ فِي كَنْزِ الْعُمَالِ : ٣ / ١٥٤ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ عُمَانَ فَقَالَ ﷺ : أَنَا شِدُّكُمْ اللَّهُ أَنَّ جِبْرَائِيلَ نَزَلَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ : لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَّارِ فَهَلْ تَعْلَمُونَ هَذَا كَانَ لِغَيْرِي ؟ وَوَرَدَ فِي ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ : ٧٤ أَيْضًا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : نَادَى مَلِكٌ مِنَ السَّمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ يُقَالُ لَهُ رِضْوَانٌ ، أَنْ لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَّارِ . . . وَوَرَدَ فِي الرِّيَاضِ النَّصْرَةِ : ٢ / ١٩٠ ، وَالْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ : ١٩٧ - ١٩٩ ح ٢٣٤ وَ ٢٣٥ ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ : ١٩٢ .

أَنْظَرَ ، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ١ / ٢٨ ، وَ ٧ / ٢١٩ ، وَ ١٠ / ١٨٢ ، وَ ١٤ / ٢٥١ ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ : ٢ / ١٩٧ وَ ٥١٤ ، فَرَائِدُ السَّمْطِيِّ : ١ / ٢٥٦ - ٢٥٨ ح ١٩٨ وَ ١٩٩ ، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ : ١ / ١٤٨ ح ٢١٥ وَ ١٦٧ ، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ : ١٦٧ وَ ٢١٣ طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ ، كِفَايَةُ الطَّالِبِ : ٢٧٧ ، أَبُو هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ : ٣ / ٥٢ وَ ١٠٦ ، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ : ٣ / ٢٧٦ ، الْمُسْتَدْرَكُ : ٢ / ٣٨٥ ، الرِّيَاضُ النَّصْرَةِ : ٣ / ١٥٥ ، مِيزَانُ الْإِعْتَدَالِ : ٢ / ٣١٢ وَ ٣١٧ ، وَ ٣ / ٣٢٤ طَبَعَةٌ بِيْرُوتَ ، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ : ٢ / ١٠٧ ، تَذَكْرَةُ الْخُوصِصَ : ٢٦ ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ٦ / ١١٤ وَ ١٢٥ ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ : ٢ / ١٩٧ طَبَعَةٌ آخِرَ ، رَبِيعُ الْأَبْرَارِ : ١ / ٨٣٣ ، مَعَارِجُ النُّبُوَّةِ : الرُّكْنُ الرَّابِعُ : ١٠٧ وَ ١٦٨ طَبَعَةٌ لِكُنْهَوِ الْأَغَانِيِّ : ١٥ / ١٩٢ ، نُظْمُ دُرِّ السَّمْطِيِّ : ١٢١ .

الأبناء، والآباء، والأعمام، والأخوال.

٩. وَهَذِهِ الْإِحْنَ عَلَى عَلِيٍّ، وَتِلْكَ الثَّرَاتُ فِي نَفُوسِ قُرَيْشِ الْمُشْرِكَةِ ظَلَّتْ حَيَّةً بَعْدَ أَنْ دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ. وَبَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ تَنَاوَلَتْ قُرَيْشُ بِسَيُوفِهَا شَيْبَ بَنِي هَاشِمٍ، وَشَبَابَهَا، وَصِيبَانَهَا، وَشَرَّدَتْ عَقَائِلَهَا، وَحَرَّأَتْهَا، وَكَانَمَا تَثَارُ بِهَذَا لِقْتَلَاهَا فِي بَدْرٍ وَأُحُدٍ، وَحَسَبْنَا أَنْ نَذْكَرَ هُنَا مَصْرَعِ الْحُسَيْنِ وَآلِ بَيْتِهِ فِي كَرْبَلَاءَ، وَمَا تَلَا ذَلِكَ مِنْ وَقَائِعٍ^(١).

١٠. وَمِنْ جِهَادِ الْإِمَامِ فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّلَاثَةِ بِبَلَاؤِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَتْلِهِ مَرْحَبًا^(٢).

(١) أَنْظِرْ، كِتَابَهُ «عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَقِيَّةُ النَّبُوءَةِ»، وَخَاتَمَ الْخِلَافَةَ: ١٣٥، وَمَا بَعْدَهَا طَبْعَةٌ سَنَةَ ١٩٦٧ م.
(٢) حَدِيثُ الرَّايَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَالْمُتَوَاتِرَةِ بَيْنَ أَهْلِ الشُّيْعَةِ وَالسُّنَّةِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِشَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ: ١٦/٩٨/٣٩٣٥، وَ: ٥/٢٢/٢٣ كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ بَابِ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ ١٧١ بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَ ٧٦ كِتَابِ الْمَغَازِي، وَعُمْدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْعَيْنِيِّ: ٤/٧٣ وَ ٢٠٨ وَ: ١٢/١٩٠ ح ٢٧٤٤، وَ ٢٠٧ ح ٢٧٧١، وَ: ١٦/٢١٦، الْمَنَاقِبُ طَبْعَةٌ مَضْرُوءَةٌ، وَ ٦٤ كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ بَابِ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٢٠٦.

وَرَوَى بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةً وَلَكِنَّهَا ذَاتُ مَعْنَى وَاحِدَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ بِاعْتِرَافِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَيْثُ كَانَ يَقُولُ: لَقَدْ أُعْطِيَ عَلِيٌّ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَنْ تَكُونَ لِي خِصْلَةً مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ حُمْرَ النَّعَمِ، فَسُئِلَ مَا هِيَ؟ قَالَ: تَزْوِيجُهُ أَبْنَتَهُ فَاطِمَةَ، وَسُكْنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَحِلُّ لِي فِيهِ مَا يَحِلُّ لَكَ، وَالرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. رَوَاهُ أَبُو حَجْرٍ فِي الصَّوَاعِقِ الْمُحْرَقَةِ: ٨٧، وَالسِّيُوطِيُّ فِي تَارِيخِهِ: ٦٦، وَمُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعَمَالِ هَامِشٌ مُسْنَدٌ أَحْمَدَ: ٥/٣٩. وَقَوْلُهُ أَيْضاً: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ حَيْثُ قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ - فَتَسَاوَرْتُ لَهَا - رَجَاءً أَنْ أَدْعَى لَهَا... وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي: ٢/٤٤٨/٢٤٠٤ وَ ٤٤٩/٢٤٠٥، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، وَ ١٧٣، كِتَابُ الْمَغَازِي بَابِ ٤٥/١٣٢، وَ: ٤/١٨٧١ وَ ٣٣/١٨٧٢، وَ: ٧/١٢١ طَبْعَةُ الْقَامِرَةِ بِمَضْرُوءَةٍ، وَ: ٥/١٨٩ وَ ١٤٤٠ وَ ١٤٤١ وَ ١٨٧١ طَبْعَةُ مُحَمَّدِ فُوَادٍ وَ ٣/١٤٤٠، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢/٢١٦، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَكَانَ

وَيَوْمَ حُنَيْنٍ (١)

﴿ الإمام عَلِيٌّ ٱ هُوَ صَاحِبُ الرَّأْيَةِ وَقَدْ تَمَّ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ . وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ الرَّأْيَةِ السَّبْطُ بْنُ الْجَوْزِي الْحَنْفِيُّ فِي تَذَكْرَةِ الْخَوَاصِّ : ٣٢ ، السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ : ٣٧ / ٣ و ٨٣ ، وَفِي السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ بِهَامِشِ السِّيْرَةِ الْحَلِيَّةِ : ١٩٨ / ٢ و ٢٠١ .

ورَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ : ٣٦٢ / ٦ ، وَ : ١٠٦ / ٩ و ١٣١ بِرَوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، حُلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ : ٢٦ / ١ و ٦٢ ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ : ٩٩ / ١ و ١٣٣ و ٣٢٠ و ٣٣١ ، وَ : ٥١ / ٤ ، وَ : ٣٨٤ / ٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَ : ٣٢٢ / ٥ و ٣٣٣ و ٣٥٣ بِسُنْدِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ : ٨ / ٦ ، وَ : ٤٧٩٧ / ٢١ / ٧ بِسُنْدٍ صَحِيحٍ طَبَعَهُ دَارُ الْمَعَارِفِ بِمَضْرُوعٍ ٢٥ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ طَبَعَهُ دَارُ الْمَعَارِفِ أَيْضاً .

ورَوَاهُ أَبُو سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى : ٨٠ / ٢ ق ١ و ١١٠ بِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ طَبَعَهُ دَارُ صَادِرٍ ، وَالِاسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : ٤٥٠ / ٢ ، كَنْزُ الْعُمَالِ لِلْمُتَّقِيِّ الْهِنْدِيِّ : ٢٨٣ / ٥ و ٢٨٤ ، وَ : ٣٩٤ / ٦ ، وَ ٣٩٥ بِاخْتِلَافٍ بَسِيطٍ فِي اللَّفْظِ ، وَ : ١٠١ / ١٥ ح ٢٩١ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، الرَّيَاضُ النَّضْرَةُ لِلْمُحَبِّ الطَّبْرِيِّ : ١٨٥ / ٢ و ١٨٧ و ٢٥٤ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ و ٢٦٩ بِرَوَايَةِ أَبِي عَبَّاسٍ وَ ٢٧٠ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ، وَمُسْنَدُ الطَّيَّالِسِيِّ لِأَبِي دَاوُدَ : ٣٢٠ / ١٠ بِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتَأْرِيخُ بَغْدَادَ لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ : ٥ / ٨ ، صَحِيحُ أَبِي مَاجَةَ : ١٢ بِسُنْدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَبِسُنْدِهِ عَنْ أَبِي سَالطٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَ : ٤٥ / ١ ذَيْلُ الْحَدِيثِ ١٢١ و ٤٣ ح ١١٧ ، وَتَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ : ٣٠٠ / ٢ بِطَرِيقَيْنِ بِرَوَايَةِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ طَبَعَهُ الْإِسْتِقَامَةُ ، وَ : ١١ / ٣ طَبَعَهُ دَارُ الْمَعَارِفِ .

ورَوَاهُ الْهَيْتَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَانِدِ : ١٥٠ / ٦ و ١٥١ بِرَوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ : ١٢٤ / ٩ بِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَ ٢٢٢ ، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ : ٢١٨ / ١ ، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ : ٣٨ / ٣ بِرَوَايَةِ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ وَ ١٢٣ بِرَوَايَةِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَ ٤٣٧ وَصَحَّحَهُ فِي الطَّبَعَةِ الْأُولَى أَفْسَتْ وَ ١٢٥ . وَفَرَائِدُ السَّمْطِيِّ : ١٥٤ / ١ و ١٩٦ / ٢٥٣ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَ ٢٠١ / ٢٦١ عَنْ أَبِي زَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ ٢٦٠ بِرَوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ وَ ٢٥٩ ح ٢٠٠ و ٢٠٠٢ ، وَبِرَوَايَةِ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ وَ ٣٤٥ ح ٢٦٨ وَ ٢٥٠ .

(١) كَانَتْ غَزْوَةُ حُنَيْنٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ يَوْمًا ، وَكَانَ عَسْكَرُ الْإِسْلَامِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَقَبْلَ عَشْرَةِ أَلْفٍ ، وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ اسْتَظْهَرَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِيهَا بَكْثَرَةُ الْجَمُوعِ فَخَرَجَ صَائِمًا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَوْمِ ، فَظَنَّ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُغْلِبُوا لَمَّا شَاهَدُوهُ مِنْ جَمْعِهِمْ وَكَثْرَةِ عِدَّتِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ ، فَأَعْجَبَ أَبُو بَكْرٌ بِالكَثْرَةِ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ : لَنْ يَغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ ، وَكَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا ظَنُّوهُ ، فَلَمَّا أَلْتَقَوْا مَعَ ﴿﴾

وَفِي حِصَارِ الطَّائِفِ^(١)، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ أَهْلُ السِّيَرِ وَالتَّأْرِيخِ.

﴿المُشْرِكِينَ لَمْ يَلْبَثُوا حَتَّى أَنْهَزْمُوا بِأَجْمَعٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَشْرَةٌ أَنْفُسٌ تِسْعَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً وَعَاشِرُهُمْ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنٍ فُقُتِلَ ﷺ، وَتَبَتِ التَّسْعَةُ الْهَاشِمِيُّونَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَسَدُ اللَّهِ الْغَالِبِ لَيْثُ بَنِي غَالِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.﴾

أنظر، مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي: ٦٥ ح ٩٣ و ٨٤ ح ١٢٠ و ١٢٥ و ١٠٤ ح ١٤٦ و ١٤٧، المناقب للخوارزمي الحنفي: ٧٢ و ١٠٦ و ١١١ و ٢٣٥، تأريخ ابن عساکر: ١ / ٧٤ و ٧٦ و ١٢١ ح ١٢١ - ١٢٤ و ١٢٦، و: ٢٥٧ / ٢ ح ٧٧٣ و ٧٧٤ و ٤٧٦ ح ٩٩٦ و ٩٩٧، كفاية الطالب: ١٨٧ و ٢٢١ طبعة الحيدرية، ينابيع المودة: ٧٢ و ٨١ و ١٨٥ و ٢٣٤ و ٢٥٠ و ٢٨٤ طبعة إسماعيل، فتح الملك العلي: ٥٧ طبعة الحيدرية، إسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار: ١٥٨ طبعة السعيدية، الصواعق المحرقة: ١٢٣ طبعة الحيدرية.

وأنظر، مطالب السؤول: ٣١ طبعة طهران، ميزان الاعتدال: ١ / ١١٠، و: ٣ / ٣٢٤ طبعة بيروت، الجامع الصغير: ٢ / ١٤٠ طبعة مصطفى محمد، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد: ٥ / ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤، فرائد السطيين: ١ / ١٥٧ و ١٤٣ ح ١١٩ و ١٥١، المعجم الصغير: ٢ / ٨٨، نظم دُرر السمطين: ١١٤، مجمع الزوائد: ٩ / ١٢١، و: ٦ / ١٠٢ و ١٢٥، أسد الغابة: ١ / ٦٩، و: ٣ / ١١٦، و: ٥ / ٢٨٧، فضائل الخمسة: ٢ / ١٠٠، الرياض النضرة: ٢ / ٢٠٤ و ٢٣٤، ذخائر العقبى: ٥٦ و ٦٨ و ٧٠، السيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي الشافعي: ١ / ٣٨٠، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٣ / ٢٦١، و: ٧ / ٢١٩ و ١٨٢ / ١٠ و ٢٥٠ / ١٤ و ٢٥٢، و: ١٣ / ٢٢٨، الإشتيعاب بهامش الإصابة: ٤ / ١٧٠، فرائد السمطين: ١ / ٣٩ و ٤٠ و ١٥٦ و ٢٣٤.

(١) لقد سار النبي ﷺ في شوال سنة ثمان من الهجرة إلى الطائف فحاصر أهلها بضعة عشر يوماً، وفيها خرج نافع ابن غيلان بن معتب في خيل من ثقيف فلقبه الإمام علي ﷺ في خيل فالتقوا بطن.. فقتله الإمام علي ﷺ، وأنهزم المشركون، وفي هذا المكان ناجى الرسول الإمام علي ﷺ بحديث التجوى في الطائف الذي أخرجه أحمد في مسنده: ٦ / ٣٠٠، واحتج به الإمام علي ﷺ على أهل الشورى عن أبي ذر الغفاري، وورد بلفظ صحيح الترمذي كتاب المناقب باب مناقب علي بن أبي طالب: ١٣ / ١٧٣ وغيره واللفظ للترمذي عن جابر قال: دعا رسول ﷺ علياً يوم الطائف فانتجأه، فقال الناس: لقد طال نجواه مع ابن عمه، فقال رسول الله ﷺ: ما أنتجيته ولكن الله أنتجأه. (أنظر، المصدر السابق، وتأريخ بغداد: ٧ / ٤٠٢، أسد الغابة: ٤ / ٢٧).

وفي رواية جُنْدُب بن نَاحِيَةِ أو نَاحِيَةِ بن جُنْدُب: ... فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ طَالَتْ مُنَاجَاتِكَ عَلَيَّ مُنْذُ الْيَوْمِ، فَقَالَ: مَا أَنَا أَنْتَجِيَّتَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ. (أنظر، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٢/٢٠٠/١١٢٢ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ: ٢/٢٦٥، مَشْكَاءُ الْمَصَابِيحِ: ٣/١٧٢١ ح ٦٠٨٨، كَفَايَةُ الطَّلَّابِ: ٣٢٧ بَاب ٩٢، الْمُفْجَمُ الْكَبِيرُ: ٢/١٨٦ ح ١٧٥٦، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١٣٨ ح ١٥٥، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ١٢٤-١٢٦ ح ١٦٢-١٦٦، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٩/١٧٣ الْخُطْبَةُ ١٥٤، تَأْرِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ عَنِ جَابِرٍ، تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٢/٣١٠ و ٣١١، وَتَأْرِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٧/٣٥٦).
وفي شَرْحِ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢/٧٨ طَبَعَةُ مَضْرُؤِ الْأَوْلَى جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. دَخَلَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ يَتَنَاجِيَانِ، فَقَالَتْ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ لِي إِلَّا يَوْمٌ مِنْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ، أَمَّا تَدْعِينِي يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؟! (تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٢٨/١٤ و ١٥، الدَّرُ الْمَنْشُورُ: ٦/١٨٥، أَسْبَابُ النَّزُولِ لِلوَاحِدِيِّ: ٣٠٨، تَفْسِيرُ السِّيُوطِيِّ: ٦/١٨٥، ذَخَائِرُ الْمُفْتَبِيِّ: ٧٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/٣٦، خَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ٤٠، مُسْتَدْرَكُ الصُّحَيْحِيِّينَ: ٣/١٣٨-١٣٩، الْكَشَافُ: ٤/٧٦).

تَحْدِيدُ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّرَاحِ حَوْلَ الْخِلَافَةِ

يُمْكِنُ تَحْدِيدُ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّرَاحِ حَوْلَ الْخِلَافَةِ فِي مَوَاقِفِ ثَلَاثَةٍ:

١. مَوْقِفِ الْأَنْصَارِ بِزَعَامَةِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ - زَعِيمِ الْخَزْرَجِ

فَقَدْ سَيَّطَرَ عَلَيْهِمُ الْخَوْفُ كَمَا يَذْكُرُ مُحَمَّدٌ مَهْدِي شَمْسِ الدِّينِ ^(١)، وَهُوَ خَوْفُهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ تَصِيرَ إِلَيْهَا السُّلْطَةُ، وَتَمْلِكَ زِمَامَ الْأَمْرِ، فَتَنْتَقِمَ مِنْهُمْ، وَتُوقِعَ بِهِمْ إِذْ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا رِجَالَهَا فِي حُرُوبِ الْإِسْلَامِ الْأُولَى، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْحَبَّابِ بْنِ الْمُنْذِرِ:

(وَاللَّهِ مَا نُنَفِّسُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ، وَلَكِنَّا نَخَافُ أَنْ يَلِيَهُ بَعْدَكُمْ مَنْ قَتَلْنَا أَبْنَاءَهُمْ، وَأَبَاءَهُمْ، وَإِخْوَانَهُمْ) ^(٢).

(١) أنظر، نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ٦٠.

(٢) أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٥٣/٢ تحقيق محمد أبو الفضل الطبعة الثانية ١٩٦٥ م، تاريخ

الطبري: ٤٥٦/٢ حوادث سنة ١١.

وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ مَهْدِيٌّ شَمْسُ الدِّينِ ، وَلَكِنْ كُلُّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَمْ تَضْمُدْ أَمَامَ الْأَنْصَارِ ، وَخَاصَّةً خُطْبَةَ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا فِيهَا مِنْ ضَرْبَاتِ نَفْسِيَّةٍ نَاجِحَةٍ ، فَقَدْ اسْتَغْلَّ الْأَمْرَ وَمَا آلتَ إِلَيْهِ الْحُرُوبُ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، وَمَا خَلَفَتْ تِلْكَ الْحُرُوبُ مِنْ عَدَاوَةٍ وَبَغْضَاءٍ ، فَخَاطَبَهُمْ قَائِلًا :

(إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنْ تَطَاوَلَتْ إِلَيْهِ الْخَزْرَجُ لَمْ تَقْصُرْ عَنْهُ الْأَوْسُ ، وَإِنْ تَطَاوَلَتْ إِلَيْهِ الْأَوْسُ لَمْ تَقْصُرْ عَنْهُ الْخَزْرَجُ ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ الْحَيِّينَ قَتْلَى وَجِرَاحَ لَا تُدَاوَى ، فَإِنْ نَعَقَ مِنْكُمْ نَاعِقٌ فَقَدْ جَلَسَ بَيْنَ لِحْيَيْ أَسَدٍ ، يَضْغَمُهُ الْمُهَاجِرِيُّ ، وَيَجْرَحُهُ الْأَنْصَارِيُّ) ^(١) .

بِهَذِهِ اللَّغَةِ الْخَطَابِيَّةِ أَثَارَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَفُوسِ الْمُجْتَمِعِينَ ، مِنْ الْأَنْصَارِ ، وَالْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، صُورَةَ الدَّمَاءِ وَالْجُرَاحَاتِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرَى لِنَفْسِهِ الْحَقَّ مِنَ الْخِلَافَةِ .

وَقَدْ أَثَرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ عَلَى الْقَوْمِ ، فَأَنْشَطَرَ الْأَنْصَارُ ، وَبَادَرَ سَيِّدُ الْأَوْسِ (أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ) إِلَى مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ^(٢) وَتَبِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَزْرَجُ إِلَّا سَيِّدَهُمْ (سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ) وَقَالَ عِنْدَمَا دُعِيَ لِلْبَيْعَةِ :

(أَمَّا وَاللَّهِ ، حَتَّى أُرْمِيَكُمْ بِمَا فِي كِنَانَتِي مِنْ تَبْلِيٍّ ، وَأُخْضِبُ سِنَانَ رُمَحِي ، وَأُضْرِبُكُمْ بِسَيْفِي مَا مَلَكَتْهُ يَدِي ، وَأُقَاتِلُكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِي وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي ، فَلَا أَفْعَلُ ، وَأَيْمُ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ الْجِنَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمْ مَعَ الْإِنْسِ ، مَا بَايَعْتُكُمْ حَتَّى أُعْرَضَ

(١) أنظر، البيان والتبيين: ٣/١٨١ و ٢٩٨.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٣/٢٠٩.

عَلَى رَبِّي»^(١).

وَبَعْدَ هَذَا وَجَّهَ أَبُو بَكْرٍ إِلَيْهِمْ نِدَاءَ التَّرْغِيبِ وَأَطْمَعَهُمْ بَعْدَ بَيْعَتِهِ حَيْثُ قَالَ:
«... فَحَنُّ الْأَمْرَاءِ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ لَا تَقْتَأُونَ بِمَشُورَةٍ وَلَا تُقْضَى دُونَكُمْ الْأُمُورُ»^(٢).

٢. مَوْقِفُ الْمُهَاجِرِينَ بِرِئَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فَأَوَّلُ نَهْضَةٍ سِيَاسِيَّةٍ بَادَرَتْ إِلَى عَقْدِ اجْتِمَاعٍ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ - دَارِ
النَّدْوَةِ - لِمُبَايَعَةِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْخَزْرَجِيِّ خَلِيفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ عَلِمَ بِأَمْرِ
الاجْتِمَاعِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَمَا أَخْبَرَاهُ (عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ) مِنَ الْأَوْسِ وَ (مَعْنُ
بِنِ عَدِيِّ) مِنَ الْخَزْرَجِ، فَأَخْبَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَا بَكْرٍ بِالْأَمْرِ، فَأَضْطَحَبَا أَبَا
عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَذَهَبُوا جَمِيعًا إِلَى السَّقِيفَةِ، وَتَمَّتِ الْغَلْبَةُ لِلْمُهَاجِرِينَ عَلَى
الْأَنْصَارِ، وَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالْأَمْرِ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الرَّأْيَ، مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي إِثْرَةً، فَأَضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)^(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: (أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقَلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ٣/٢١٠، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢/٣٩، والإمامة والسياسة لابن قتيبة: ١/١٧ طبعة مضر / ١٩٦٧م.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٣/٢٢٠، شرح النهج لأبي الحديد: ٢/٣٨، الإمامة والسياسة: ١/١٤.

(٣) أنظر، صحيح البخاري: ٢/٨٣٧ ح ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨ و ٢٩٧٨ و ٢٩٩٢ و ٣٥٨١ و ٤٠٧٥ و ٦٦٤٤ و ٦٦٤٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب فضل الأنصار: ٧/٨٩، صحيح مسلم: ٢/٧٣٨ و: ٣/١٤٧٢ ح ١٨٤٣ و ١٨٤٥، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٢/٢٣٥١، صحيح ابن حبان: ١٦/٢٦٤ ح ٧٢٧٥.

يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَن مُسِيئِهِمْ»^(١).

٣. مَوْقِفُ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ فِي وِفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ

تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ غَائِبٌ بِالسَّنْحِ، وَعُمَرُ حَاضِرٌ، فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ وَدَخَلَ عَلَيْهِ مَعَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَشَفَ الثَّوْبَ عَن وَجْهِهِ، وَقَالَ عُمَرُ:

(وَاعْشِيَاهُ، مَا أَشَدَّ غَشِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: مَاتَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: «كَذِبْتَ، مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ تَحُوسِكُ فِتْنَةً،

وَلَنْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ»^(٢).

أَخَذَ عُمَرُ يَقُولُ: إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تُوْفِّي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَا مَاتَ، وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى رَبِّهِ، كَمَا ذَهَبَ مُوسَى عَن قَوْمِهِ، وَغَابَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَاللَّهِ لِيَرْجِعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فليقطعنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَ مَنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَاتَ»^(٣).

(١) أنظر، العقد الفريد: ٢٥٩/٤، وطبقات ابن سعد: ٢٥١/٢.

(٢) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢١٩/٦ ح ٢٥٨٨٣، طبقات ابن سعد: ٢ / ق ٥٤ / ٢، أنساب الأشراف:

٥٦٣/١، مجمع الزوائد: ٣٢/٩، مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه: ٧٢٨/٣، من هم الزيدية، السيد يحيى

ابن عبد الكريم الفصيل: ٣٠.

(٣) أنظر، صحيح البخاري: ١٣٤١/٣ ح ٣٤٦٧، صحيح ابن حبان: ٥٨٨/١٤، مورد الظمان:

وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ، عَلَوَتْ رَأْسُهُ بِسَيْفِي، وَإِنَّمَا أَرْتَفَعُ إِلَى السَّمَاءِ»^(١).

فَتَلِي عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ:

«وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ»^(٢).

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مَاتَ وَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِهِ مَا لَمْ أَزَلْ أَعْرِفُهُ فِي وَجْهِهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفَاتِهِ فَلْيُحَدِّثْنَا؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: أَشْهَدُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ أَحَدًا لَا يَشْهَدُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ بِعَهْدٍ إِلَيْهِ فِي وَفَاتِهِ...»^(٣).

أَمَّا عُمَرُ فَوَاصِلَ كَلَامِهِ السَّابِقِ حَتَّى أَزِيدَ شِدْقَاهُ^(٤)، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السَّنْحِ

↔ ٣٥٥/١ ح ٢١٧٥، سنن البيهقي الكبرى: ١٤٢/٨، المصنف لابن أبي شيبة: ٤٢٩/٧ ح ٣٧٠٣٦، المصنف لعبد الرزاق: ٤٣٣/٥، مسند أحمد: ١٩٦/٣ ح ١٣٠٥١، مسند عبد بن حميد: ٣٥٢/١ ح ١١٦٣، فتح الباري: ٣٣/٧، الطبقات الكبرى: ٢٦٦/٢، تفسير القرطبي: ٢٢٣/٤، تاريخ الطبري: ٢٣٢/٢، تاريخ اليعقوبي: ٩٥/٢.

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ١٩٨/٣، شرح المواهب للزرقاني: ٢٨٠/٨، تاريخ أبي الفداء: ١٥٦/١، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤٢/٥، تاريخ الخميس: ١٨٥/٢، تيسير الوصول: ٤١/٢، أنساب الأشراف: ٥٦٥/١.

(٢) آل عمران: ١٤٤. رواه ابن سعد في طبقاته: ٢/٢ ق ٥٧/٢، وفي كنز العمال: ٥٣/٤ ح ١٠٩٢، وابن كثير في ٢٤٣/٥ من تاريخه، شرح المواهب للزرقاني: ٢٨١/٨، وزاجع ابن ماجه ح ٦٢٧. (٣) رواه ابن سعد في طبقاته: ٢/٢ ق ٥٧/٢، وابن كثير في تاريخه: ٢٤٣/٥، وفي السيرة الحلبية: ٣/٣٩٠-٣٩١، وكنز العمال: ٥٣/٤ ح ١٠٩٢، والتمهيد للباقلاني: ١٩٢-١٩٣.

(٤) أنظر، سنن الدارمي: ٣٩/١، أنساب الأشراف: ٥٦٧/١، وابن سعد في طبقاته: ٢٦٧/٢، وكنز العمال: ٧/٢٤٤ ح ١٨٧٧٣، وتاريخ الخميس: ١٨٥/٢، والسيرة الحلبية: ٣/٣٩٢.

وَتَلَا: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ»^(١).

فَقَالَ عُمَرُ: «هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ». فَسَكَتَ عُمَرُ^(٢).

وَلَمْ يَبْقَ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا أَقَارِبُهُ، وَهُمْ تَوَلَّوْا غَسْلَهُ وَتَكَفِينَهُ وَهُمْ: عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ، وَأَبْنَاهُ الْفَضْلُ وَقَيْمٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَصَالِحُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَوْسُ بْنُ خَوْلَى الْأَنْصَارِيِّ^(٣).

إِذَنْ هَذَا الْحِزْبُ الَّذِي تَمَّتْ لَهُ السِّيَادَةُ وَالزَّعَامَةُ فِي الْمِيدَانِ السِّيَاسِيِّ لَمْ يَظْهَرَ فُجَاءَةً بَلْ كَانَ يُخَطِّطُ قَبْلَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَقْطَابُهُ ثَلَاثَةٌ رِجَالٌ هُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُيَيْبَةُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَنْضَمَ إِلَيْهِمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَالَمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ^(٤). وَدَاعَى هَذَا الْحِزْبُ بِالْخِلَافَةِ لِأَنَّهُ يَرَى الْحَقَّ لِقُرَيْشٍ وَحَدَّهَا وَلَا يُتَازَعُهَا فِيهِ إِلَّا مُبْطِلٌ أَوْ مُتَوَرِّطٌ فِي هَلَكَةٍ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «مَنْ يُتَازَعُنَا سُلْطَانُ مُحَمَّدٍ وَمِيرَاثُهُ، وَنَحْنُ أَوْلِيَاؤُهُ وَعَشِيرَتُهُ إِلَّا مُدْلِ بِبَاطِلٍ أَوْ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ، أَوْ مُتَوَرِّطٍ فِي هَلَكَةٍ»^(٥).

(١) آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤. رَوَاهُ أَبُو سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: ٢ / ٢ ق ٥٧ / ٢، وَفِي كَنْزِ الْعُمَالِ: ٤ / ٥٣ ح ١٠٩٢.

وَأَبْنُ كَثِيرٍ فِي ٥ / ٢٤٣ مِنْ تَارِيخِهِ، شَرْحُ الْمَوَاهِبِ لِلزَّرْقَانِيِّ: ٨ / ٢٨١، وَرَاجِعُ أَبُو مَاجَهٍ ح ٦٢٧.

(٢) أَنْظُرْ، الطَّبَقَاتُ لِأَبْنِ سَعْدٍ: ٢ / ٢٦٧، وَتَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١ / ١٨١٧-١٨١٨، وَأَبْنُ كَثِيرٍ: ٥ / ٢٤٣.

وَالسِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ٣ / ٣٩٢، وَأَبْنُ مَاجَهٍ ح ١٦٢٧.

(٣) رَاجِعُ النَّصِّ لِأَبْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: ٢ / ٧٠، وَفِي الْبَدءِ وَالتَّأْرِيخِ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَكَنْزِ الْعُمَالِ: ٤ / ٥٤

و ٦٠، وَالعَقْدُ الْفَرِيدُ: ٣ / ٦١، وَقَرِيبٌ مِنْهُ نَصُّ الذَّهَبِيِّ فِي تَارِيخِهِ: ١ / ٣٢١ و ٣٢٤ و ٣٢٦.

(٤) أَنْظُرْ، الْإِسْتِيعَابُ: ٢ / ٣٨٥، الْإِصَابَةُ: ٢ / ٤٠٨، أَسْدُ الْغَابَةِ: ٣ / ٣١٣.

(٥) أَنْظُرْ، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢ / ٤٥٧، شَرْحُ النَّهْجِ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٦ / ٩، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١ / ٢٥.

وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ دُخُولِهِمُ الْإِجْتِمَاعَ: «إِنَّ هَؤُلَاءَ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرُوا لَنَا مِنْ أَصْلَانَا، وَيَغْضَبُونَا الْأَمْرَ»^(١).

وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَمَا أَقْبَلَتْ أَسْلَمَ بِجَمَاعَتِهَا حَتَّى تَضَاقَ بِهِمُ السُّكَّكَ فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَسْلَمَ فَأَيَقَنْتُ بِالنَّصْرِ»^(٢).
وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ يَخْتَجُّ عَلَى الْأَنْصَارِ: «الْمُهَاجِرُونَ أَوَّلُ مَنْ عَبَدَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ، وَهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ وَعَشِيرَتُهُ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ»^(٣).

٤. مَوْقِفُ بَنِي هَاشِمٍ

فَمَوْقِفُهُمْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ خِلَافَةَ الرَّسُولِ ﷺ مُنْخَصِرَةٌ فِي قُرَيْشٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْلُ بِالْتَّعْمِيمِ، بَلْ يَرَى أَنَّهُ مُنْخَصِرٌ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَعَلَى التَّخْصِيصِ فِي (عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ).

فَالْعُنْصُرُ الْعَقَائِدِيُّ عِنْدَهُمْ قَوِيٌّ، وَأَعْضَاؤُهُ بَارِزِينَ فِي قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، وَفِيهِمْ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهَذَا الْإِتِّجَاهُ مَوْقِفَةٌ لَمْ يَكُنْ أَبْنُ سَاعَتِهِ أَيْضًا،

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٠١/٣ و ٢١٨.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٤٥٩/٢، الكامل في التاريخ: ٢٢٤/٢.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٤٥٧/٢، جبهة خطب العرب: ١٧٥، مسند أحمد: ٢٦٠/١، ابن كثير: ٢٦٠/٥، صفوة الصفوة: ٨٥/١، تاريخ الخميس: ١٨٩/١، أسد الغابة: ٣٤/١، العقد الفريد: ٦١/٣، تاريخ الذهبي: ٣٢١/١، الطبقات الكبرى: ٧٠/٢، البدء والتاريخ: ٦٨/٥، الإمامة والسياسة: ٢٤/١.

بَلْ هُوَ مُنْذُ أَوَائِلِ الْبِعْثَةِ، وَهُوَ يَسْتَنْدُ إِلَى الْآيَاتِ وَالرُّوَايَاتِ الَّتِي تُؤَيِّدُهُ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ، حَيْثُ قَالَ:

«كَانَ عَامَّةُ الْمُهَاجِرِينَ وَجُلَّ الْأَنْصَارِ، لَا يَشْكُونَ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ صَاحِبُ الْأَمْرِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وَجَاءَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَضْرَبَ الْبَابَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ:

(يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ! بُوِيعَ أَبُو بَكْرٍ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَحْدُثُونَ حَدَثًا نَغِيبُ عَنْهُ، وَنَحْنُ

أَوْلَى بِمُحَمَّدٍ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: فَعَلُّوْهَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!).

وَكَانَ عَامَّةُ الْمُهَاجِرِينَ وَجُلَّ الْأَنْصَارِ لَا يَشْكُونَ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ صَاحِبُ الْأَمْرِ

بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لَا يَشْكُونَ فِي عَلِيٍّ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ فِي الْمَوْفِقِيَّاتِ: «لَمَّا بُوِيعَ أَبُو بَكْرٍ وَأَسْتَقَرَّ أَمْرُهُ، نَدِمَ قَوْمٌ

كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى بَيْعَتِهِ وَلَا مَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَذَكَرُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهَتَفُوا

بِاسْمِهِ»^(٣).

(١) هَذِهِ شَهَادَةٌ عَدُوٌّ لِدَوْدَ لِلْإِمَامِ عَلِيٍّ ﷺ يَنْبَغِي إِعْطَاءَ الْأَهْمِيَّةِ لَهَا. أَنْظِرْ، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ:

.٢١/٦

(٢) الْمَوْفِقِيَّاتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ بَكَارٍ: ٥٨٠.

(٣) أَنْظِرْ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٥٨٣.

قَالَ الْيَعْقُوبِيُّ^(١):

(وَتَخَلَّفَ عَنِ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ قَوْمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ وَمَالِوَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَأَبُو ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ كَعْبٍ^(٢)، فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

فَقَالَ: مَا الرَّأْيُ؟

قَالُوا: الرَّأْيُ أَنْ تَلْقَى الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَتَجْعَلَ لَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا يَكُونُ لَهُ، وَلَعَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَتَقْطَعُونَ بِهِ نَاحِيَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «وَتَكُونُ لَكُمْ حُجَّةٌ»^(٣) عَلَى عَلِيِّ إِذَا مَالَ مَعَكُمْ.

فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَالْمُغِيرَةَ، حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْعَبَّاسِ لَيْلًا، فَحَمَدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

(إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِيًّا. فَمَنْ عَلَيْهِمْ بِكُونِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ حَتَّى اخْتَارَ لَهُ مَا عِنْدَهُ، فَخَلَى عَلَى النَّاسِ أُمُورَهُمْ لِيخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ فِي مَضْلَحَتِهِمْ مُشْفِقِينَ فَأَخْتَارُونِي عَلَيْهِمْ وَالْيَا وَأُمُورَهُمْ رَاعِيًا. فَوَلِيْتُ ذَلِكَ وَمَا أَخَافُ بَعُونَ اللَّهَ وَتَسْذِيدَهُ وَهَنَا، وَلَا حَيْرَةَ، وَلَا جُبْنَ، وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ. وَمَا أَنْفَكْتُ يُبَلِّغُنِي عَنْ طَاعِنٍ بِقَوْلِ الْخِلَافِ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَتَّخِذُكُمْ

(١) أنظر، تاريخه: ١٢٤/٢، السَّقِيفَةُ: ١٣/٢.

(٢) أنظر، الإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ: ١٦٧.

(٣) أنظر، الإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١٤/١.

مَلَجًا ، فَتَكُونُوا حِصْنَهُ الْمَنِيْعَ ، وَخَطْبَهُ الْبَدِيْعَ ، فَإِمَّا دَخَلْتُمْ مَعَ النَّاسِ فِيْمَا أَجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، وَإِمَّا صَرَفْتُمُوهُمْ عَمَّا مَالُوا إِلَيْهِ . وَلَقَدْ جِئْنَاكَ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيْبًا يَكُونُ لَكَ وَيَكُونُ لِمَنْ بَعْدَكَ مِنْ عَقِبِكَ ، إِذْ كُنْتَ عَمَّ رَسُوْلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ رَأَوْا مَكَانَكَ وَمَكَانَ صَاحِبِكَ «فَعَدَلُوا الْأَمْرَ عَنْكُمْ» عَلَيَّ رَسَلْتُكُمْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ مِنَّا وَمِنْكُمْ .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَأُخْرَى إِنَّا لَمْ نَأْتِكُمْ لِحَاجَةٍ إِلَيْكُمْ ، وَلَكِنْ كُرْهًا أَنْ يَكُونَ الطَّعْنُ فِي مَا أَجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْكُمْ فَيَتَفَاقَمَ الْخَطْبُ بِكُمْ وَبِهِمْ ، فَأَنْظِرُوا لِأَنْفُسِكُمْ !

فَحَمَدُ الْعَبَّاسِ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا كَمَا وَصَفْتَ نَبِيًّا ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِيًّا فَمَنْ عَلَيَّ أُمَّتُهُ بِهِ ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَأَخْتَارَ لَهُ مَا عِنْدَهُ ، فَخَلَّنِي عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ أُمُورَهُمْ لِيخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ مُصِيبِينَ الْحَقِّ لَا مَائِلِينَ بِزَيْغِ الْهَوَى . فَإِنْ كُنْتَ بِرَسُوْلِ اللَّهِ طَلِبْتَ ، فَحَقًّا أَخَذْتَ ، وَإِنْ كُنْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ أَخَذْتَ مِنْهُمْ . فَمَا تَقَدَّمْنَا فِي أَمْرِكَ فَرَطًا ، وَلَا حَلَلْنَا وَسَطًا ، وَلَا بَرَحْنَا سَخَطًا ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وَجَبَ لَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ، فَمَا وَجَبَ إِذْ كُنَّا كَارِهِينَ . مَا أَبْعَدَ قَوْلِكَ مِنْ أَنْهُمْ طَعَنُوا عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِكَ أَنْهُمْ أَخْتَارُواكَ وَمَالُوا إِلَيْكَ ؛ وَمَا أَبْعَدَ تَسْمِيَتِكَ خَلِيْفَةَ رَسُوْلِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِكَ خَلَّنِي عَلَيَّ النَّاسُ أُمُورَهُمْ لِيخْتَارُوا فَأَخْتَارُواكَ . فَأَمَّا مَا قُلْتَ : إِنَّكَ تَجْعَلُهُ لِي ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لَنَا فَلَمْ نَرْضَ بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ وَعَلَيَّ رَسَلْتُكَ ، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ مِنْ شَجَرَةٍ نَحْنُ أَغْصَانُهَا وَأَنْتُمْ جَبَرَاتُهَا) . فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ ^(١) .

(١) أنظر، تأريخ اليعقوبي: ١٢٥/٢، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٧٤/١، الإمامة والسياسة:

وَبَعْدَ هَذَا وَذَلِكَ تَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ: (إِنَّ إِقْصَاءَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَنِ الْقِيَادَةِ السِّيَاسِيَّةِ
أَنْتَجَ:

١. إِقْصَاءَهُ عَنِ الْمَرْجِعِيَّةِ الدِّيْنِيَّةِ فِي وَقْتِ كَانِ الْمُسْلِمُونَ أَحْوَجَ مَا
يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ أُمُورَ دِينِهِمْ. هَذَا الْإِقْصَاءُ تَرَكَ فَرَاغًا فِي الْقِيَادَةِ الدِّيْنِيَّةِ،
تَمَّ إِشْغَارُهُ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ حَصَلَ بِسَبَبِهَا الْخِلَافُ حَوْلَ أُمُورِ
الدِّينِ. وَقَدْ قَلَّ هَذَا الْإِقْصَاءُ مِنْ نَظَرَةِ النَّاسِ آنَذَاكَ إِلَى قِيَمَةِ الدَّورِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ
يَقُومَ بِهِ الْإِمَامُ عَلِيُّ عليه السلام، فَحَتَّى عِنْدَمَا وَصَلَ إِلَى الْخِلَافَةِ كَانَتْ النُّفُوسُ قَدْ نَفَرَتْ
عَنْهُ، أَوْ جَهَلَتْ قَدْرَهُ.

٢. إِنَّ إِقْصَاءَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَنِ الْقِيَادَةِ السِّيَاسِيَّةِ أَفْرَزَ الْمُنَاحَ الْمُنَاسِبَ لِبُرُوزِ
الْقِيَادَةِ السِّيَاسِيَّةِ الْأُمَوِيَّةِ. وَهَذِهِ الْقِيَادَةُ رَأَتْ فِي تَرْوِيرِ الْعَقَائِدِ وَسِيَلَةِ جَيِّدَةٍ لِتَبْرِيرِ
أَعْمَالِهَا، وَإِضْفَاءِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجُودِهَا فِي قِمَّةِ الْهَرَمِ السِّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيِّ؛
فَلَعِبَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةَ بِالدِّينِ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ وَضْعِ جَمَاعَةٍ تُوَافِقُ هَوَاهَا عَلَى كُرْسِيِّ
الدِّينِ. وَقَدْ قَتَلَتِ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ أَوْ نَفَتَ كُلُّ مَنْ يَخْتَلِفُ مَعَهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. إِنَّ
قَسْوَةَ الْأُمَوِيِّينَ مَعَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ جَهَارًا لَمْ تَكُنْ مُجْرَدَ قَسْوَةٍ سِيَاسِيَّةٍ.
لَقَدْ كَانَتْ الْمَجَاهِرَةَ بِالْخِلَافِ تَهْدِيدًا لِمَشْرُوعِهِمُ الْبَعِيدِ وَالَّذِي لَا يُمَكِّنُهُمُ التَّفْرِيطُ
فِيهِ، وَخُصُوصًا فِي مَا أَشَاعُوهُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ وَجُوبِ طَاعَةِ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ
الْمُتَسَلِّطِ عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَقَدْ أَكْدُوا هَذَا الرَّأْيَ مِنْ خِلَالِ دَعْوَتِهِمُ الْحَثِيثَةَ إِلَى
الْإِيْمَانِ بِالْجَبْرِ.

وَالْمَخْلَاصَةُ: إِنَّ إِقْصَاءَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ، وَإِقْصَاءَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيمَا بَعْدَ، عَنْ أُمُورِ

الْمَرْجِعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ أَدَّى إِلَى بَرُوزِ مَرْجَعِيَّاتٍ دِينِيَّةٍ أُخْرَى إِمَّا مُسَيَّسَةً تَخْدُمُ الْأَهْوَاءَ
الْأُمُويَّةَ؛ وَإِمَّا نِصْفَ مُتَعَلِّمَةٍ أَوْ جَاهِلَةٍ لَعِبَتْ دَوْرًا سَلْبِيًّا عَلَى الْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ بِغَيْرِ
قَضْدٍ. لَقَدْ كَانَ فِي تَقْلِيلِ شَأْنِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ الدَّورُ الْجَوْهَرِيُّ فِي
الْقَضَاءِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَعَلَى أَنْتِشَارِ الْمَعَارِفِ الدِّينِيَّةِ الْمُنْحَرَفَةِ
وَالْمُخْطِئَةِ^(١).

(١) أَنْظِرْ، كِتَابُ الزُّبَيْدَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَمِيدِ الدِّينِ: ٢١.

أسباب النهضة على عثمان بن عفان

ومهما تكن الخلافات أثناء حكم الأول والثاني عمر بن الخطاب شديدة فهي ليست بأشد منها أثناء حكم الثالث عثمان بن عفان، والتي بلغت أوجها بعد السنة الأولى لخلافته، وأدت إلى قتله.

وأما اختلاف شدة تلك الصراعات والخلافات، فهي ترجع إلى أسباب لسنا بصددنا الآن، وما أردنا ذكره هنا هو تحديد بدايات تلك الخلافات، وأنها متى حدثت.

ويُصور لنا الأشعري أيضاً جانباً من تلك الأحداث إذ يقول: (وكان الاختلاف بعد الرسول ﷺ في الإمامة ولم يحدث خلاف غيره في حياة أبي بكر وأيام عمر إلى أن ولي عثمان، وأنكر قوم عليه في آخر أيامه فعلاً كانوا فيما نَقَمُوا عليه من ذلك مُخْطِئِينَ، وَعَنْ سُنَنِ الْمَحْجَّةِ خَارِجِينَ، فَصَارَ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ إِخْتِلَافاً إِلَى الْيَوْمِ؛

ثم قُتِلَ وَكَانُوا فِي قَتْلِهِ مُخْتَلِفِينَ، فَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: كَانَ عُثْمَانُ مُصِيباً فِي أَعْمَالِهِ، قَتَلَهُ قَاتِلُوهُ ظُلْماً وَعُدْوَاناً، وَقَالَ قَائِلُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهَذَا

إِخْتِلَافَ بَيْنِ النَّاسِ إِلَى الْيَوْمِ»^(١).

وَقَالَ الشَّهْرِسْتَانِي: «وَأَعْظَمَ خِلَافَ بَيْنِ الْأُمَّةِ خِلَافَ الْإِمَامَةِ، إِذْ مَا سُئِلَ سَيْفٌ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى قَاعِدَةٍ دِينِيَّةٍ مِثْلَ مَا سُئِلَ عَلَى الْإِمَامَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ»^(٢).
كَانَ الْخَلِيفَةُ عُثْمَانُ شَدِيدَ الْحُبِّ لِقَرَابَتِهِ حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَأَدَّى بِهِ إِلَى إِيْثَارِهِمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ بِتَوَلِيَةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَهُمْ مَوْضِعَ ثِقَتِهِ، وَمَوْطِنَ اسْتِشَارَتِهِ، فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِهَذِهِ الثَّقَةِ، وَلَا جَدِيرًا بِأَنْ يَتَوَلَّى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ مِنْ بَيْنِ وِلَاةِ عُثْمَانَ هَؤُلَاءِ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخُو الْخَلِيفَةِ مِنْ أُمَّةٍ، وَقَدْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ اسْلَمُوا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ وَغَيْرُهُ بِجَمْعِ صَدَقَاتِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ، فَلَمَّا قَرِبَ مِنْهُمْ خَرَجُوا إِلَيْهِ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَهُ؛ فَرَجَعَ مُخْبِرًا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَكَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا لِقِتَالِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»^(٣).

وَنَزَلَتْ فِيهِ: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ»^(٤). فَالْمُؤْمِنِ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَاسِقِ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ^(٥). وَكَانَ

(١) أنظر، مقالات الإسلاميين: ٣.

(٢) أنظر، الملل والنحل: ١/٢٢ على هامش الفضل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري الطبعة الثانية بيروت ١٩٧٥ م، الخصري في محاضراته: ١/١٦٧.

(٣) الحجرات: ٦، تفسير ابن كثير: ٤/٢٠٨، الإصباح في تمييز الصحابة لابن حجر: ٣/٦٣٧.

(٤) السجدة: ١٨.

(٥) أنظر، تفسير الدر المنثور: ٥/١٧٧، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٨٤.

يُصلي حال إمارته وهو سكران حتى تكلم فيها، والتفت إلي من خلفه وقال: أزيدكم في الصلاة؟ فقالوا: لا قد قضينا صلاتنا^(١)... وأستعمل سعد بن العاص على الكوفة وظهر منه أشياء منكرة حتى قال: «إنما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت وتترك منه ما شاءت»^(٢) حتى إنه لم يعزله باختيارة بعد أن أبلغ بأفعاله، بل رده أميراً على الكوفة وأمره بالتضييق على أهلها، فلما جاء ليُدخل الكوفة خرج أهلها عليه بالسلاح فتلقوه فردوه وكتبوا إلى عثمان: «لا حاجة لنا في سعيدك ولا وليدك»^(٣)... وجعل عبدالله بن أبي السرح أخا عثمان من الرضاة والياً على مصر بعد أن عزل عمرو بن العاص عنها - وعبدالله كان كاتباً للوحي كما يدعون، ثم ارتد مشركاً وأمر النبي ﷺ بقتله ولو وجد متعلقاً بأستار الكعبة لكن عبدالله اختفى عند عثمان إلى أن جاء دوره وأمره أن يغزو بلاد إفريقية؛ فإن فتحها فله خمس الخمس من الغنيمة، فسار إليها في عشرة آلاف فأفتتحها، وقتل خلقاً كثيراً من أهلها^(٤)، و... و... وأرسل عثمان إلى معاوية، وعبدالله ابن أبي سرح، وسعيد بن العاص، وعمرو بن العاص، وعبدالله بن عمر،

(١) أنظر، الأحكام للإمام يحيى بن الحسين: ٢/٢٦٨، مُسنَد أحمد: ١/١٤٤، سنن البيهقي:

٣١٨/٨، تاريخ يعقوبي: ٢/١٤٢، الكامل لابن الأثير: ٣/٤٢، الإصابة: ٣/٦٣٨، السنن الكبرى

للنسائي: ٣/٢٤٨، أسد الغابة: ٥/٩١، الجرح والتعديل: ٩/١٢، تهذيب الكمال: ٣١/١٦،

المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٦٨، أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/٣٣.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٣/٣٦٥، الكامل في التاريخ: ٣/١٣٧، تاريخ دمشق: ٢١/١١٤، الطبقات

الكبرى: ٥/٣٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/١٢٩.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٥/٩٤، الكامل في التاريخ: ٣/٧٣، الإستهباب: ٢/٦٢١.

(٤) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٨٦، البداية والنهاية: ٧/١٥٢، الكامل في التاريخ: ٣/٤٣،

تاريخ الطبري: ٥/٤٩.

فَجَمَعَهُمْ لِيُشَاوِرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ قَالَ لَهُمْ: «أَنَّ لِكُلِّ أَمْرِي وَزَرَاءَ وَنُصْحَاءَ، وَإِنِّكُمْ وَزَرَائِي وَنُصْحَائِي وَأَهْلُ ثِقَتِي، وَقَدْ صَنَعَ النَّاسُ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، وَطَلَبُوا إِلَيَّ أَنْ أَعْزِلَ عُمَالِي، وَأَنْ أَرْجِعَ عَنْ جَمِيعِ مَا يَكْرَهُونَ إِلَيَّ مَا يُحِبُّونَ، فَأَجْتَهَدُوا رَأْيَكُمْ وَأَشِيرُوا عَلَيَّ»^(١)، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ صَرِيحَةٌ وَوَاضِحَةٌ بِأَنَّ السَّاحَةَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ تَيَّارٍ يَعْمَلُ ضِدَّهُ كَمَا قَالَ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ: «وَمِمَّا نَقَمَ النَّاسُ عَلَيَّ عُثْمَانُ أَنَّهُ أَوْى طَرِيدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ... وَسَيَّرَ أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبِذَةِ، وَقَدْ سَقَطَ لَحْمُ الْيَتِيَّةِ، وَفُخِذِيهِ، وَمَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا»^(٢)... وَسَيَّرَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ قَيْسٍ، مِنْ الْبَصْرَةِ إِلَى الشَّامِ، وَطَلَبَ مِنْهُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ صِلَةَ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِمِئَةَ أَلْفٍ... وَتَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَهْزُونٍ مَوْضِعِ سُوقِ بِالْمَدِينَةِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْطَعَهَا الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ أَخَا مَرْوَانَ... وَأَقْطَعَ مَرْوَانَ فَذَكَ وَهِيَ صَدَقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَفْتَتِحَ إِفْرِيقِيَّةَ، وَأَخَذَ خُمْسَهَا فَوَهَبَهُ لِمَرْوَانَ»^(٣).

إِنَّ مَقْتَلَ الْخَلِيفَةِ الثَّلَاثِ قَدْ فَتَحَ أَبْوَابَ الْخِلَافِ عَلَيَّ مَصْرَاعِيهِ، وَنُفِصِلَ هَذَا بِشَكْلِ وَاضِحٍ فِي الْأَحْدَاثِ الَّتِي زَامَنَتْ خِلَافَةَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ فَمُنْذَ اسْتِلامِهِ الْخِلَافَةَ كُرْهًا إِلَى شَهَادَتِهِ فِي الْمِحْرَابِ مُضْرَجًا بِدَمِهِ، لَمْ تَهْدَأْ تِلْكَ الصُّرَاعَاتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَجَّهَ الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ ضَرْوَبًا شَتَّى مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَضَى مُدَّةَ خِلَافَتِهِ فِي مُحَارَبَةِ الْخَارِجِيِّينَ، وَالْمَارِقِيِّينَ، وَالْقَاسِطِيِّينَ»^(٤).

(١) أنظر، مروج الذهب: ٣٧٢/٢، تأريخ الطبري: ٩٤/٥.

(٢) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٨٨.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٢٨٦، العقد الفريد: ٧٧/٣، الإمامة والسياسة: ٤٩١/١، وتأريخ الطبري:

٤٧٧/٣.

(٤) أنظر، من هم الزيدية، السيد يحيى ابن عبد الكريم الفاضل: ٣١.

وَحَاوَلَ الْإِمَامَ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى الصَّوَابِ، وَبَدَلَ جُهِدَهُ فِي إِقْنَاعِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خُضُوعِ النَّاسِ لِإِمَامٍ وَاحِدٍ يَخْتَكُمُونَ إِلَيْهِ، وَيَعُضِدُونَهُ حَتَّى تَقْوَى شَوْكَةُ الدَّوْلَةِ، وَتَتِمَّكَنَ مِنْ تَتَبِعَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ.

وَبَعْدَ وَقَعَةِ الْجَمَلِ الْمَعْرُوفَةِ، تَفَرَّغَ الْإِمَامُ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمْرِ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ بَعْدَ أَنْ أَشْتَدَّ عُودُهُمْ وَقْوَى، وَصَارُوا يَطْلُبُونَ بِدَمِ عُثْمَانَ. وَفِعْلًا بَدَأَ الْإِمَامُ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي بَيْعَتِهِ، وَلَكِنْ مُعَاوِيَةَ اسْتَعْصَمَ بِالشَّامِ، وَرَفَضَ كُلَّ دَعْوَةٍ إِلَى الصُّلْحِ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةَ حَرِيصًا عَلَى عُثْمَانَ وَلَا الثَّارَ لَهُ ^(١).

وَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ حَرْبِ مُعَاوِيَةَ، فَقَدْ أَلْتَقَتِ السُّيُوفُ بِالسُّيُوفِ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي صِفِّينَ، وَدَارَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَكَادَتْ كَفَّةُ الْإِمَامِ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَرْجَحَ، وَأَوْشَكَ النَّصْرُ أَنْ يَكُونَ حَلِيفَهُ، لَوْلَا أَنَّ لَجَأَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى حِيلَةٍ رَفَعَ الْمَصَاحِفَ عَلَى الْأَسِنَّةِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى الْإِحْتِكَامِ لِكِتَابِ اللَّهِ؛ وَأَنْطَلَتِ الْحِيلَةُ عَلَى الْكَثِيرِينَ مِنْ جَيْشِ الْإِمَامِ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَغْمَ تَحْذِيرِهِ لِأَصْحَابِهِ بِأَنْ يَصْبِرُوا وَيَسْتَمِرُّوا فِي الْقِتَالِ، وَأَنَّ رَفَعَ الْمَصَاحِفَ مَا هِيَ إِلَّا حِيلَةٌ وَذَرِيعَةٌ لِلتَّخْلِصِ مِنْ سَيْفِ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ أَبُو حَجْرٍ: (كَادَ أَهْلَ الشَّامِ أَنْ يَنْكَسِرُوا وَفَرَفَعُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى الرِّمَاحِ، وَنَادَوْا: نَدْعُوكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ بِإِشَارَةِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَتَرَكَ جَمْعَ كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخُصُوصاً الْقُرَّاءِ، الْقِتَالِ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَدِينًا، وَأَحْتَجَّوْا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ٥٦١/٤ و: ١١٥/٥، الكامل في التاريخ: ٣٧٦/٣.

يُدْعُونَ إِلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ»^(١) .
 وَبِهَذَا أَكْرَهَ الْإِمَامَ عَلِيَّ عليه السلام عَلَى قَبُولِ التَّحْكِيمِ ، وَعَلَى أَنْ يَرْضَى بِأَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ مَنْدُوباً عَنْهُ ، وَبَدَأَتْ بِذَلِكَ هُدْنَةُ مُوقَّتَهُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ^(٢) .
 وَمِنْ هُنَا يَمِيلُ بَعْضُ مُؤَرِّخِي الْفِرْقِ مِنْ كِتَابِ إِسْلَامِيِّينَ وَمُسْتَشْرِقِينَ إِلَى أَنْ
 تَأْرِيخَ التَّشْيِيعِ يَعُودُ إِلَى أَوَاخِرِ عَهْدِ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ ، كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ .

وَالْخَلَاصَةُ:

١ . قُتِلَ بَعْدَ أَنْ أَشْتَدَّ الطَّعْنُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مُخَالَفَاتِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى ، وَلَكِنْ
 نَذَرَ طَرَفًا مِنْهَا لِلتَّعْرِفِ عَلَى مُخَلَفَاتِ الْفَلْتَةِ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَمَا أَعْتَرَفَا
 هُمَا بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ عَلَى عَقَابِيلِ الشُّورَى ... وَالْبَابُ الَّذِي فَتَحَهُ عُثْمَانُ لِبَنِي
 أُمَّيَّةَ ... ثُمَّ كَيْفَ أَنْقَضُوا عَلَيْهِ وَبَتَرُوهُ بَعْدَ أَنْ تَبَرَّءُوا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يُؤْمِنُ
 شَرَّهُ

وَدَوْلَةُ عُثْمَانَ ظَهَرَ فِيهَا النِّفَاقُ وَبَلَغَ أَوْجَ عَظَمَتِهِ إِذْ كَانَتْ لَهُ عَظْمَةٌ - إِنْ صَحَّ
 التَّعْبِيرُ - لِأَنَّ الْعَظْمَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

٢ . مَنَعَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ دَرَاثِنَا هَذِهِ ، وَلَكِنْ نَذَرَهَا أَسْتَطْرَاداً ؛ لِأَنَّ
 عُثْمَانَ هُوَ أَيْضاً مَنَعَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ ، وَأَوَّلَ خُطْوَةَ بَدَأَ بِهَا قَوْلُهُ : «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ
 يَرُوي حَدِيثاً لَمْ يُسْمَعْ بِهِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»^(٣) .

(١) آلِ عِمْرَانَ: ٢٣ .

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٤٨/٥، الكامل في التاريخ: ٣١٧/٣، فتح الباري: ١٢/٢٨٤ .

(٣) أنظر، الطبقات الكبرى: ٣٣٦/٢، كنز العمال: ٢٩٥/١٠، أنظر، الطبقات الكبرى: ٣٣٦/٢، كنز

٣. إِذْنٌ هُوَ لَا يَخْتَلَفُ عَنْ صَاحِبِيهِ، بَلْ زَادَ عَلَيْهِمْ وَأَتَسَّعَتِ الطَّبَقَةُ
الْإِسْتِقْرَاطِيَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ وَزَادَتْ قَائِمَةُ النَّبْلَاءِ. وَمِنْ هُنَا ظَهَرَتِ الْحَرَكَاتُ الْمُضَادَّةُ
الَّتِي تَتَنُّ تَحْتَ الْعِبَاءَةِ الْأُمُوِيَّةِ، وَلِذَا نَرَى عُثْمَانَ يَقِفُ وَيَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ
أَبَابَكُمْ، وَعُمَرَ كَانَا يَتَأَوْلَانِ هَذَا الْمَالَ ظَلَفَ أَنْفُسَهُمَا وَذَوِي أَرْحَامَهُمَا، وَإِنِّي
تَأَوَّلْتُ فِيهِ صَلَّةَ رَحْمِي»^(١).

٤. وَيَقُولُ: «... لَوْ أَنَّ بِيَدِي مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لِأَعْطَيْتُهَا بَنِي أُمَّيَّةٍ حَتَّى يَدْخُلُوا
عَنْ آخِرِهِمْ»^(٢)... وَتَرَكَ عُثْمَانَ نَفْسَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ، ثَلَاثِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ.
وَخَمْسِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، وَخَمْسُونَ وَمِئَةَ أَلْفٍ دِينَارٍ وَتَرَكَ أَلْفَ بَعِيرٍ»^(٣).

٥. كَمَا أَنَّ عُثْمَانَ سَارَ عَلَى سِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي إِخْتِيَارِ الْأُمَرَاءِ، فَقَدْ
عَيْنَ أَبَا زُبَيْدٍ النَّصْرَانِيَّ، وَإِيَّاسَ بْنَ جَيْحٍ - مِنْ أَصْحَابِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ - وَطَلْحَةَ
بْنَ خُوَيْلِدٍ - الَّذِي ادَّعَى النَّبُوَّةَ - فَسَارَ عُثْمَانُ عَلَى مَنْهَجِ صَاحِبِهِ فَعَيْنَ الْوَلِيدَ ابْنَ
عُقْبَةَ حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ
فَتَبَيَّنُوهُ﴾^(٤)، وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٥).

وَلَا أُدْرِي كَيْفَ يَرُدُّ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدٌ قَاسِمٌ عَلَيَّ هَذَا وَغَيْرِهِ

﴿الْعَمَالُ: ٢٩٥/١٠، وَرَاجِعْ أَضْوَاءَ عَلَيَّ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، أَوْ دِفَاعَ عَنِ الْحَدِيثِ، مُحَمَّدٌ أَبُو رِيَّةَ: ٤٦.

(١) أَنْظِرْ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٦٤/٣، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٦٢٧/٥.

(٢) أَنْظِرْ، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: ٣٨٠/٣، تَطْهِيرُ الْجَنَانِ وَاللِّسَانِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤٦.

(٣) أَنْظِرْ، الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ: ٣٣٢/٢٢، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٧٦/٣.

(٤) الْحُجُرَاتِ: ٦.

(٥) السُّجْدَةِ: ١٨.

عِنْدَمَا قَالُوا: (الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ) (١).

٦. وَاسْتَعْمَلَ سَعْدُ بْنُ الْعَاصِ عَلَى الْكُوفَةِ وَظَهَرَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ مُنْكَرَةٌ حَتَّى قَالَ:

«إِنَّمَا السَّوَادُ بُسْتَانٌ لِقُرَيْشٍ تَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَتْ وَتَتْرِكُ مِنْهُ مَا شَاءَتْ». حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَعْزِلْهُ بِأَخْتِيَارَةٍ بَعْدَ أَنْ أُبْلِغَ بِأَفْعَالِهِ، بَلْ رَدَّهُ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ، وَأَمْرَهُ بِالتَّضْيِيقِ عَلَى أَهْلِهَا، فَلَمَّا جَاءَ لِيَدْخُلَ الْكُوفَةَ خَرَجَ أَهْلُهَا عَلَيْهِ بِالسَّلَاحِ فَتَلَقَوْهُ فَرَدُّوهُ، وَكَتَبُوا إِلَى عُثْمَانَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي سَعِيدِكَ وَلَا وَلِيدِكَ» (٢).

٧. وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّرْحِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالِيًا عَلَى مَضَرَ

بَعْدَ أَنْ عَزَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْهَا - وَعَبْدُ اللَّهِ كَانَ كَاتِبًا لِلْوَحِيِّ كَمَا يَدْعُونَ، ثُمَّ أَرْتَدَ مُشْرِكًا وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ وَلَوْ وَجَدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لَكَنَّ عَبْدُ اللَّهِ أَخْتَفَى عِنْدَ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ جَاءَ دَوْرُهُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَغْزُوا بِلَادَ إِفْرِيقِيهِ؛ فَإِنْ فَتَحَهَا فَلَهُ خُمْسُ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَسَارَ إِلَيْهَا فِي عَشْرَةِ آلَافٍ فَأَفْتَتَحَهَا، وَقَتَلَ خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِهَا (٣).

٨. وَسَيَّرَ أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ مَطْرُودًا، وَهِيَ خَارِجُ الْمَدِينَةِ، وَعِنْدَمَا وَدَّعَهُ

الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ غَضِبَ عُثْمَانُ، وَلَكِنْ لَمَّا سَمِعَ الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ بِغَضَبِ عُثْمَانَ، قَالَ مَقُولَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: (غَضَبَ الْخَيْلِ عَلَى اللَّجَامِ) (٤).. وَسَيَّرَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ، مِنْ الْبَصْرَةِ إِلَى الشَّامِ، وَطَلَبَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ صِلَةَ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَمِئَةَ

(١) أنظر، في عالم القيم مع الخلفاء الراشدين، مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدُ قَاسِمٌ: ١٥.

(٢) أنظر، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٨٨/٥ و ٩٤، أبن الأثير في الكَامِلِ: ٦٧/٣ و ٧٣/٣، الإِسْتِيعَابُ:

٦٢١/٢.

(٣) أنظر، البَدَايَةُ وَالتَّهَايَةُ: ١٥٢/٧، أبن الأثير: ٤٣/٣، الطَّبْرِيِّ: ٤٩/٥.

(٤) أنظر، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١١٢/٥، الكَامِلِ فِي التَّأْرِيخِ: ٦٩/٣، مَرْوَجُ الذَّهَبِ: ٣٥٠/٢.

ألف... وأفتتح إفريقيه وأخذ خمسها فوهبه لمروان».

وقال ابن هشام في السيرة الحلبية: «وسبب هذه الفتنه أنهم نقموا عليه أموراً منها عزله لأكابر الصحابة ممن ولأه رسول الله ﷺ، ومنهم من أوصى عمر بنان يبقى على ولايته وهو أبو موسى فعزله عثمان وولى ابن خالد عبد الله ابن عامر محله، وعزل عمرو بن العاص عن مضر وولأها ابن أبي سرح، وعزل المغيرة عن الكوفة، وعزل ابن مسعود عنها وأشخصه إلى المدينة، وعزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة وولى أخاه لأمه الوليد بن عتبة الذي سمأه الله تعالى فاسقاً... ومنها أنه أدخل عمه الحكم وكان يقال له طريد رسول الله ﷺ ولعينه... وأنه حبس عطاء عبد الله ابن مسعود وهجره، وحبس عطاء أبي بن كعب، ونفى أبا ذر إلى الربذة، وأشخص عبادة بن الصامت من الشام لما شكاه معاوية... وضرب عمار بن ياسر، وكعب بن عبيدة، ضربه عشرين سوطاً ونفاه إلى بعض الجبال، وقال لابن عوف إنك منافق... وأنه أحرق الصحف التي فيها القرآن، وأنه أتم الصلاة بمنى... وأنه ترك قتل عبيد الله وقد قتل الهرمزان...»^(١).

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٨٨، العقد الفريد: ٧٧/٣ و ٩١، السيرة النبوية: ٨٢/٢، الطبعة الثانية مضر، شرح النهج: ٦٦/١ و ٢٣٣، مستدرک الحاکم: ٣٣٧/٣ و ٣٤٥، ابن الأثير: ٦٥/٣ و ٧٣، تاريخ الطبري: ٨٠/٥ و ٩٤، مسند أحمد: ١٥٥/٥ و ١٦٦، و ٤٥٧، كنز العمال: ١٧٠/٦، المعارف لابن قتيبة: ٨٤، ابن كثير: ٤٥٢/٧، تاريخ أبي الفداء: ١٦٨/١، الإصابة: ٦١٩/٣، سنن البيهقي: ٦١/٨، الطبقات لابن سعد: ٨/٥، أنساب الأشراف: ٢٨/٥، مرآة الجنان: ٨٥/١، كل هذه المصادر وغيرها نقلت لنا هذه المساويء القثمانية بشكل مفصل. فمن أراد المزيد فليراجع.

٩. وَقَدْ أَخْرَجَ صَاحِبُ الْأَغَانِي قَوْلَ عُثْمَانَ: «... أَمَا يَجِدُ مُرَّاقُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفَسَاقِهِمْ مَلْجَأً إِلَّا بَيْتَ عَائِشَةَ؟ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ فَرَفَعَتْ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ: تَرَكْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَاحِبَ هَذَا النَّعْلِ، فَتَسَامِعُ النَّاسَ فَجَاءُوا حَتَّى مَلَأُوا الْمَسْجِدَ فَمَنْ قَائِلٌ: أَحْسَنْتِ، وَمَنْ قَائِلٌ: مَا لِلنِّسَاءِ وَلِهَذَا؟ حَتَّى تَحَاصِبُوا وَتَضَارِبُوا بِالنَّعَالِ... وَقَدْ وَاجَهَهُ جُنْدُبٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا جُنْدُبٌ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ. فزَيْدٌ هُوَ الْقَائِلُ لِعُثْمَانَ: «مِلْتَ فَمَالَتْ أُمَّتُكَ أَعْتَدَلْتَ تَعْتَدِلُ أُمَّتُكَ»^(١).

١٠. وَتَجْرِي الْأَحْدَاثُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ ضِدَّ عُثْمَانَ عِنْدَمَا كَثُرَ عَن نَوَايَاهِ السَّيِّئَةِ وَأَظْهَرَهَا فِي خُطْبَتِهِ حِينَ قَالَ: «فَقَدْ وَاللَّهِ عِبْتُمُ عَلَيَّ بِمَا أَقْرَرْتُمُ لِابْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِهِ، وَلَكِنَّهُ وَطَنُكُمْ بِرِجْلِهِ وَضَرَبَكُمْ بِيَدِهِ وَقَمَعَكُمْ بِلسَانِهِ...»^(٢).

١١. وَلِذَا عِنْدَمَا طُلِبَ مِنْ عُثْمَانَ أَنْ يَسْتَقِيلَ مِنْ مَنَصَبِ الْخِلَافَةِ قَالَ: «لَا أَنْزِعَ قَمِيصاً أَلْبَسْنِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ...»^(٣). وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فِي جَمْعِ ضَمِّ بَنِي أُمِّيَّةٍ فِي دَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «يَا بَنِي أُمِّيَّةٍ تَلْقَفُوهَا تَلْقَفَ الْكُرَّةِ، فَوَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ أَبُو سُفْيَانَ مَا زِلْتُ أَرْجُوها لَكُمْ وَتَلْصِقُونَ إِلَيَّ صَبِيَانَكُمْ وَرِاثَةَ»^(٤).

١٢. وَمِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ هِيَ الَّتِي جَعَلَتْ الثَّوَارَ يَقْتَحِمُونَ بَابَ الْمَجَاهِدِ وَيَرْدُونَهُ قَتِيلاً بَعْدَ أَنْ اسْتَنْجَدَ بِمُعَاوِيَةَ حَلِيفِهِ وَصَاحِبِ بَطَانَتِهِ، وَلَكِنَّهُ

(١) أنظر، الطبقات الكبرى: ١٢٤/٦.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٩٧/٥، البداية والنهاية: ١٦٩/٧، الإمامة والسياسة: ٣٤/١، ٣٨، الكامل لابن الأثير: ٣/مقتل عثمان.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٣٧١/٤ و٣٧٢ و٣٧٥ و٣٧٧، الكامل لابن الأثير: ١٦٩/٣، بيروت، شرح النهج: ١٥٠/٢.

(٤) أنظر، مروج الذهب: ٣٥١/٢، النزاع والتخاصم، تحقيق: حسين مؤنس: ٣٨.

تَبَاطَأَ عَنْهُ كَمَا يَذْكَرُ الطَّبْرِيُّ^(١).

١٣. وَأَمَّا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ فَإِنَّهَا أَوَّلَ مَنْ كَفَرَتْهُ وَقَالَتْ: «أَقْتُلُوا نَعْتَلًا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

١٤. أَمَّا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ مُقْنَعًا بِثَوْبٍ أُسْتُرَ بِهِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَكَانَ يَرْمِي دَارَ عُثْمَانَ بِالسَّهَامِ كَمَا ذَكَرَ شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي أَحَدِيدٍ، وَلَطْلِحَةُ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ مَعَ عُثْمَانَ عِنْدَمَا أَشْرَفَ مِنَ الْخَوْخَةِ عَلَى الثَّوَارِ^(٣).

١٥. وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الْمُسْتَشَارِ السِّيَاسِيِّ السَّابِقَ لَهُ فَقَدْ نَادَاهُ يَوْمَ الْقَتْلِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ: أَتَى اللَّهُ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّكَ قَدْ رَكِبْتَ نَهَايِرًا وَرَكَبْنَاهَا مَعَكَ فَتُبِّ إِلَيَّ اللَّهُ نَتَّبِ. فَنَادَاهُ عُثْمَانُ: وَإِنَّكَ هُنَاكَ يَا ابْنَ النَّابِغَةِ قَمَلْتَ جُبَّتِكَ مُنْذُ تَرَكْتَكُ مِنَ الْعَمَلِ... فَنَادَاهُ النَّاسُ... يَا عُثْمَانَ تُبِّ إِلَيَّ اللَّهُ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ يَكْفِ النَّاسَ عَنكَ^(٤).

١٦. وَأَمَّا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَدْ كَانَتْ مُهِمَّتُهُ تَصْعِيدَ الْمَوْقِفِ وَهُوَ الْعُنْفُ مِنْ قَبْلِ الثَّوَارِ ضِدًّا (الْمَجَاهِدُ) عُثْمَانَ بِكِتَابَتِهِ الْكُتُبَ الْمُرُورَةَ وَالْمَخْتُومَةَ بِخَتْمِ ذِي النُّورَيْنِ فِي قَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، حَتَّى نَائِلَةَ زَوْجِ عُثْمَانَ حَذَرْتَهُ مِنْ مَرْوَانَ وَقَالَتْ لِعُثْمَانَ: «إِنَّكَ إِنْ أَطَعْتَ مَرْوَانَ قَتَلْتُكَ». وَمَرْوَانَ هُوَ الْقَائِلُ لِلنَّاسِ: «شَاهَتِ الْوَجُوهَ إِلَّا مَنْ أُرِيدُ...»^(٥). وَمِنْ جَرَاءِ ضَعْفِ عُثْمَانَ

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ١١٥/٥.

(٢) أنظر، تاريخ الفتوح لابن أعثم: ١٥٥، النهاية لابن الأثير: ٨٠/٥، شرح النهج: ٧٧/٤.

(٣) أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٤٠٤/٢، الفتح الرباني: ١١٢/٢٢، تاريخ الطبري: ١٢٢/٥.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ١٠٨/٥، ١١١.

(٥) أنظر، البداية والنهاية: ١٧٣/٧، تاريخ الطبري: ١١٢/٥.

لأن لهم حتى ركب، ولو كانت بيده مفاتيح الجنة لأعطاهما لبني أمية كما يقول هو^(١).
 ١٧. لم يكن عثمان يتحمل حتى النقد البسيط، فحين سخر أبوذر الغفاري
 عندما تساءل عثمان: أترون بأساً أن نأخذ مالا من بيت المسلمين فننقله فيما
 يقويننا من أمرنا ونعطيكموه؟ قال له عثمان: «ما أكثر أذاك لي! غيب وجهك عني
 فقد آذيتنا»، فخرج أبوذر إلى الشام، فكتب معاوية إلى عثمان أن أباذر تجتمع
 إليه الجموع، ولا آمن أن يفسدهم عليك. فكتب إليه عثمان ليحمله على بعير
 عليه قنب يابس ويرسله إلى المدينة، وقد تسلخت بواطن أفخازه!». وقد قيل
 له: «أتقي الله يا عثمان، فإنك قد ركبت أمورا، وركبناها معك، فتب إلى الله نتب
 معك...»^(٢).

(١) أنظر، تطهير الجنان واللسان، لابن حجر: ٤٦، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣/٣٨٠، الطبقات
 الكبرى، لابن سعد: ١٧٢/٥، تاريخ الطبري: ٣٥/٥.

(٢) أنظر، مروج الذهب: ٢/٣٤٤.

مَتَى ظَهَرَ التَّشْيِيعُ

وَهُنَا عِدَّةُ آرَاءَ لَا بَدَّ مِنْ أَسْتِعْرَاضِهَا وَدِرَاسَتِهَا، وَهِيَ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ:

رَأَى الْإِمَامِيَّةُ الْقَائِلَ بِأَنَّ التَّشْيِيعَ ظَهَرَ مَعَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَا يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِ آلَ كَاشِفِ الْغَطَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَبْرَزِ مُجْتَهِدِي الْإِمَامِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ: «أَنَّ بُدُورَ التَّشْيِيعِ وَضَعَتْ مَعَ بُدُورِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ ظَهَرَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَهُ»^(١). وَيَرَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِ الْمُظْفَرِيُّ: «أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّشْيِيعِ بَدَأَتْ مُنذُ دَعَا الرَّسُولَ إِلَى أَنَّهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»»^(٢).

أَمَّا التُّوْبَخْتِيُّ - وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ - يَرَى: (إِنَّ أَوَّلَ الْفِرْقِ الشُّيْعَةِ، وَهُمْ فِرْقَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الْمُسَمُّونَ شِيعَةَ عَلِيٍّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَهُ مَعْرُوفُونَ بِأَنْقِطَاعِهِمْ إِلَيْهِ وَالْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ)^(٣).

(١) أنظر، أصل الشُّيْعَةِ وَأُصُولُهَا: ٨٧.

(٢) أنظر، تَارِيخُ الشُّيْعَةِ: ٨-٩.

(٣) أنظر، فِرْقُ الشُّيْعَةِ: ٣٦.

وَرَوَى الْمَسْعُودِي: (إِنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا أَقَامَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ شِيعَتِهِ - وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ وَفَاتِهِ ﷺ - فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ أَنْ تَمَّتِ الْبَيْعَةُ لِأَبِي بَكْرٍ) (١).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: (وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ الشُّيْعَةُ، لِأَنَّهُمْ شَايَعُوا عَلِيًّا وَيُقَدِّمُونَهُ عَلَى سَائِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ) (٢).

وَقَالَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ: (الشُّيْعَةُ هُمُ الَّذِينَ شَايَعُوا عَلِيًّا عَلَى الْخُصُوصِ، وَقَالُوا بِإِمَامَتِهِ وَخِلَافَتِهِ نَصًّا وَوَصِيَّةً) (٣).

فَقَدْ عَرَّفَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ (الشُّيْعَةَ): «بِأَنَّ هُمُ الَّذِينَ شَايَعُوا عَلِيًّا ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ، وَقَالُوا بِإِمَامَتِهِ، وَخِلَافَتِهِ نَصًّا وَوَصِيَّةً، إِمَّا جَلِيًّا، وَإِمَّا خَفِيًّا، وَأَعْتَقَدُوا أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ أَوْلَادِهِ، وَإِنْ خَرَجَتْ فَبِظُلْمٍ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بِتَقِيَّةٍ مِنْ عِنْدِهِ» (٤).

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فَرِيدٌ وَجَدِي: (الشُّيْعَةُ هُمُ الَّذِينَ شَايَعُوا عَلِيًّا فِي إِمَامَتِهِ، وَأَعْتَقَدُوا أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَوْلَادِهِ، وَيَقُولُونَ بِعَصْمَتِهِمْ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَالْقَوْلُ بِالتَّوَلَّى وَالتَّبَرِّيِّ قَوْلًا وَعَمَلًا وَفِعْلًا، إِلَّا فِي حَالِ التَّقِيَّةِ إِذَا خَافُوا بَطْشَ ظَالِمٍ) (٥).

وَقَالَ أَبُو حَزْمٍ: (وَمَنْ وَافَقَ الشُّيْعَةَ فِي أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أنظر، إثبات الوصية: ١٢١ طبعة النجف. وتحقيق: محمد بن يحيى سالم عزان، صنعاء دار التراث اليمني.

(٢) أنظر، مقالات الإسلاميين: ٦٥/١ طبعة مضر.

(٣) أنظر، الملل والنحل: ١٣١/١.

(٤) أنظر، المصدر السابق: ١٤٦/١.

(٥) أنظر، دائرة المعارف: ٢٤٤/٥.

وَأَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ وَوَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَهُوَ شِيعِي ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ فِي مَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا
اِخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ . فَإِنْ خَالَفَهُمْ فِيمَا ذَكَرْنَا فَلَيْسَ شِيعِيًّا^(١) .

وَرَجَّحَ الدُّكْتُور طَه حُسَيْن أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام وَيُدَلِّلُ
عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ لَفْظَ (شِيعَةَ) قَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْعِرَاقِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ مَعًا فِي صَحِيفَةِ
التَّحْكِيمِ^(٢) .

وَفَرَّقَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدُّورِي بَيْنَ التَّشِيعِ بِاعْتِبَارِهِ عَقِيدَةَ رُوحِيَّةٍ ، وَبِاعْتِبَارِهِ حِزْبًا
سِيَاسِيًّا ، فَأَيَّدَ كَاشِفَ الْغَطَاءِ فِي الْجَانِبِ الرُّوحِيِّ ، وَأَنْحَازَ إِلَى رَأْيِ طَه حُسَيْنٍ فِي
الْجَانِبِ السِّيَاسِيِّ^(٣) .

وَلَا نُجَافِي وَاقِعًا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّشِيعِ ابْتَدَأَتْ مِنْذُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي
أَنْبَتَقَ فِيهِ فَجْرُ الْإِسْلَامِ ، وَيَوْمَ هَتَفَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم بِمَلَأِ جَوَارِحِهِ بِكَلِمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ) فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَجِبَالِهَا ، وَيَوْمَ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَأَمْرَهُ بِإِنذَارِ
قَوْمِهِ عَامَّةً ، وَعَشِيرَتِهِ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٤) .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْحَلِّيُّ رحمته الله : ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ، وَالتَّعَالِبِيُّ فِي
تَفْسِيرِهِ : إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جَمَعَ النَّبِيُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ،
فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : «مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دِينِي وَمَوَاعِيدِي ، وَيَكُونُ خَلِيفَتِي ،
وَمَعِي فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ »^(٥) .

(١) أنظر ، الفضل في الميل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري : ١١٣/٢ طبعة بغداد .

(٢) أنظر ، عليّ وبتوه : ١٩٢ .

(٣) أنظر ، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام : ٧٢ .

(٤) الشعراء : ٢١٤ .

(٥) أنظر ، نهج الحق : ٦١٧ ، تفسير ابن كثير : ٣٥١/٣ ، الأحاديث المختارة : ١٣١/٢ ، مجمع الزوائد :

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَأَجْتَمَعُوا فَعَمَّ، وَخَصَّ فَقَالَ: (يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسِكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابِلُهَا بِيَلَالِهَا) ^(١).

وَنَقَلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَسَنَ الْمُظْفَرِ عَنِ كَنْزِ الْعُمَالِ: إِنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِعَشِيرَتِهِ: «قَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَدْعُوَكُمْ إِلَيْهِ، فَأَيْتُكُمْ يُؤَاظِرُنِي عَلَى أَمْرِي هَذَا؟ قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكُونُ وَزِيرِكَ عَلَيْهِ. فَأَخَذَ النَّبِيُّ بِرَقَبَتِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخِي، وَوَصِيِّي، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ، فَأَسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. فَقَامَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ، وَيَقُولُونَ لِأَبِي طَالِبٍ: قَدْ أَمَرَكَ أَنْ تَسْمَعَ وَتُطِيعَ لَوْلَاكَ

١١٣/٩، فضائل الصحابة: ٢/٦٥٠ ح ١١٠٨ و ص: ٧٠٠ ح ١١٩٦، أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١١١/١
طَبَقَةُ مَضْرُوءٍ: ٤/١٦٤، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٦/٢٢١، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ٢/٦٣٨ ح
١٠٨٥، تَارِيخُ أَبِي عَسَاكِرٍ: ٦/١٠٧ ح ١٤٨، و: ٤٢/٣٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٩/١٦٧ و ١٧٠ و:
١١/٧٠٢، و: ١٣/١٢٩ ح ٣٦٤٠٨.

(١) أَنْظَرُ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٣/١٤٣، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ١٩/١١٩، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٣/٣٥١، صَحِيحُ
أَبِي حَبَّانٍ: ٢/٤١٢، الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ: ٧/١١٤، مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ: ١/٨٩ و: ٢/٩٣، سُنَنِ
الْتَّرْمِذِيِّ: ٨/٣٣٨، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ٤/١٠٧ و: ٦/٤٢٣، سُنَنِ النَّسَائِيِّ: ٦/٢٤٨، شَرْحُ مَعَانِي
الْأَخْبَارِ: ٤/٣٨٧، مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ: ١/٢٦١، الْإِيْمَانُ لِابْنِ مُنْدَةَ: ٢/٨٧٦، فَتْحُ الْبَارِيِّ:
١٠/٤٢٣، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٣/٨٠، الدِّيْبَاجُ: ١/٢٧٠ و: ٣/٨٠، شَرْحُ
السِّيُوطِيِّ: ٦/٢٧٠، حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ: ٦/٢٤٨، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٦/١٣٤، أَخْبَارُ مَكَّةَ: ٢/٢١٥،
ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ٨، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٨/٧، الدَّرُ الْمَنْثُورُ: ٥/٩٦، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦/٢٢٩، أَسْنَنِ
الْمَطَالِبِ: ٢٦، مِنْ تَارِيخِ أَبِي عَسَاكِرٍ بِرِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

عَلِيٍّ»^(١).

وَقَالَ الشَّرْقَاوِيُّ - الأديب المصري -: (وَرَأَى مُحَمَّدٌ أَنْ يَجْمَعَ أُسْرَتَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّبِّ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الإِيْمَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ، فَلَيْسَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ، وَأَوْلَمَ لَهُمْ فِي بَيْتِهِ، وَبَدَأَ يَتَكَلَّمُ، وَبَدَأَ كُلُّهُمْ يَسْمَعُونَ لِمُحَمَّدٍ، وَهُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَمَّا جَاءَ بِهِ، وَلَكِنْ أَحَدًا لَمْ يَسْتَجِبْ إِلَيْهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي أَنْقَضَ، يُؤَكِّدُ أَنَّهُ سَيَنْصُرُ مُحَمَّدًا بِسَيْفِهِ).

وَضَحِكَ مِنْ الإِسْتِخْفَافِ بَعْضُ الكِبَارِ، فَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ هُوَ أَصْغَرَ الحَاضِرِينَ، كَانَ إِذْ ذَاكَ مَا يَزَالُ فَتَى صَغِيرِ السِّنِّ، تَتَقَدَّمُ بِهِ سِنُّهُ إِلَى أَوَّلِ الشَّبَابِ، وَلَكِنْ مُحَمَّدًا لَمْ يَسْتَخَفْ بِحِمَاسَةِ عَلِيٍّ، فَقَدْ قَامَ إِلَيْهِ، فَعَانَقَهُ وَبَكَى^(٢).

وَيَقُولُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيُّ القُمِّيُّ (المُتوفى عام ٣٠١ هـ): (بِأَنَّ الشِّيْعَةَ كَانُوا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ)^(٣).

وَتَابَعَهُ عَلِيُّ ذَلِكَ الرَّأْيِ كُلِّهِ مِنَ الرَّازِيِّ (المُتوفى عام ٣٢٤ هـ)^(٤)، وَالمَقْدِسِيِّ (المُتوفى عام ٣٥٥ هـ)^(٥).

(١) أنظر، دلائل الصدق: ٢٣٣، كنز العمال: ١٣/١٣٣ ح ٣٦٤١٩، تاريخ الطبري: ٦٣/٢، معالم التنزيل: ٢٨٧/٤، السيرة الحلبية: ٢٥٨/١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢١١/١٣، جامع البيان: ١٤٩/١٩، شواهد التنزيل: ٤٨٦/١، تفسير ابن كثير: ٣٦٤/٣، البداية والنهاية: ٥٣/٣، دلائل النبوة للبيهقي: ٤٢٨/١، الكامل في التاريخ: ٦٢/٢، تاريخ ابن عساکر: ١/١، ترجمة الإمام علي عليه السلام.

(٢) أنظر، محمد رسول الحريّة: ٨٠ الطبعة الأولى.

(٣) أنظر، المقالات والفرق: ١٥.

(٤) أنظر، الزينة ورّقه: ٨ مخطوط.

(٥) أنظر، البدء والتاريخ: ١٢٤/٥.

وَقَالَ الدُّكْتُورُ الشَّيْبِيُّ : (وَيَتَّضِحُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ التَّشْيِعَ قَدْ عَاصَرَ بَدَأَ الْإِسْلَامَ بِأَعْتَابِهِ جَوْهَرًا لَهُ، وَأَنَّهُ ظَهَرَ كَنَهْضَةَ سِيَاسِيَّةَ بَعْدَ أَنْ نَازَعَ مُعَاوِيَةَ عَلِيًّا عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَارَةِ وَتَدْبِيرِ شُؤْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَبَيَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ تَبَلُّورَ النَّهْضَةِ السِّيَاسِيَّةِ تَحْتَ أَسْمِ الشُّيْعَةِ كَانَ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبَاشَرَةً، وَإِنْ كَانَتْ النَّهْضَةُ سَبَقَتْ الْإِصْطِلَاحَ.

وَبِذَلِكَ يُمَكِّنُنَا أَنْ نُلَخِّصَ هَذَا الْفَصْلَ فِي كَلِمَةٍ بَيَّانَهَا أَنَّ التَّشْيِعَ كَانَ تَكْتَلًا إِسْلَامِيًّا، ظَهَرَتْ نَزْعَتُهُ أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَبَلُّورَ أَتَجَاهَهُ السِّيَاسِيَّ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي مَوَاجَهَةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ أَشْتَدَّ ظُهُورُهُ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَأَسْتَقَلَّ الْإِصْطِلَاحُ الدَّالُّ عَلَيْهِ بَعْدَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (١).

وَوَاضِحٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ أَنَّ التَّشْيِعَ مَرَّ بِأَدْوَارٍ تَطَّوَّرَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ أَمِينُ الْمَصْرِيِّ : (إِنَّ التَّشْيِعَ بَدَأَ بِمَعْنَى سَازِجٍ، وَهُوَ أَنَّ عَلِيًّا أَوْلَى

مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ :

(كِفَاءَتُهُ الشَّخْصِيَّةُ، وَقَرَابَتُهُ لِلنَّبِيِّ. وَلَكِنْ هَذَا التَّشْيِعُ أَخَذَ صِبْغَةً جَدِيدَةً

بِدُخُولِ الْعُنَاصِرِ الْأُخْرَى فِي الْإِسْلَامِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ، وَنَصْرَانِيَّةٍ، وَمَجُوسِيَّةٍ، وَحَيْثُ إِنَّ أَكْبَرَ عُنْصُرٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ الْفَرَسَ، فَلَهُمْ أَكْبَرُ أَثَرٍ بِالتَّشْيِعِ) (٢).

وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ، فَقَدْ هَاجَمَ أَحْمَدُ أَمِينُ الْإِمَامِيَّةَ هَجُومًا عَنِيفًا، وَأَنَّهُ

أَحَلَّ الْعَاطِفَةَ مَحَلَّ الْعَقْلِ، وَالتَّعَصَّبَ مَحَلَّ الْعَدْلِ، وَالْخَيَالَ مَحَلَّ الْوَاقِعِ، لَكِنَّهُ

أَعْتَرَفَ فِي كِتَابِهِ (يَوْمَ الْإِسْلَامِ) بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ

(١) أنظر، الصلوة بين التصوف والتشيع: ٢٣/١.

(٢) أنظر، فجر الإسلام: ٢٧٦.

فيه كتاباً يُعَيِّن مَنْ يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَهُ، فَحَالَ عُمَرُ دُونَ إِزَادَتِهِ»^(١).

ثُمَّ قَالَ: (أَخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَيَّ مَنْ يَتَوَلَّى الْأَمْرَ بَعْدَ الرَّسُولِ، وَكَانَ هَذَا ضَعْفَ لِيَأَقَةَ مِنْهُمْ، إِذَا اخْتَلَفُوا قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّسُولُ)^(٢).

وَقَالَ أَيْضاً: (كَانَ مَجَالُ الْخِلَافِ الْأَوَّلِ - أَيِ الصَّحَابَةِ - فِي بَيْتِ النَّبِيِّ، وَالثَّانِي فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. وَأَخِيرًا تَمَّ الْأَمْرُ لِأَبِي بَكْرٍ عَلَيَّ مَضُضًا)^(٣).

وَقَالَ: (بَايَعَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ بَايَعَهُ النَّاسُ، وَكَانَ هَذَا مُخَالَفَةً لِرُكْنِ الشُّورَى، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّهَا غَلَطَةٌ وَقِيَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا، وَكَذَلِكَ غَلَطَةُ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ)^(٤). وَكَذَلِكَ غَلَطَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الشُّورَى حَيْثُ قَالَ: «إِنْ خَالَفَ

(١) أنظر، يوم الإسلام: ٤١ طَبَعَةَ سَنَةِ ١٩٥٨ م.

(٢) أنظر، المصَدَّرُ السَّابِقُ: ٥٢، ٥٤، ٥٨.

(٣) أنظر، المصَدَّرُ السَّابِقُ.

(٤) أنظر، إِعْتَرَفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي إِعْتَرَفَ بِكُلِّ شَجَاعَةٍ، وَصَرَاحَةَ حِينَ بَلَغَهُ مَقَالَةَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَوْ مَاتَ عُمَرَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا... فَقَالَ:

«... إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَّا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَقِيَ اللَّهُ شَرَّهَا...».

أنظر، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٦/٢٥٠٣ ح ٦٤٤٢، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٣/٢٣٥، أَلْفَتْحُ الرَّبَانِيِّ: ٢٣/٥٩، كَنْزُ الْعَمَلِ: ٥/٦٤٩، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١/١٢٣، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ: ٦/٧٨، النَّهْيَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٥/٢٢٨، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢/٣٢٧، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ: ٥ و ٨، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ: ٦٧، السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ٣/٣٦٠، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/٥٥ ح ٣٩١، الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ: ٢/٢٠٢ ح ٦٦٩، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٥/١٥، شَرْحُ الْمَقَاصِدِ: ٥/٢٨٠.

وَأَنْظُرْ، صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ: ٢/١٤٨ و ١٥٥ و ١٥٧، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٦/٥، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ٤/٢٧٢ ح ٧١٥١ و ٧١٥٤، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٦/٤٥٣ و: ٧/٣٤١ ح ٣٧٠٤٢، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: ٥/٤٤٥ ح ٩٧٥٨، الْإِحْتِجَاجُ: ٢/١٥٣، الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ: ٣/٥٠، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٣٠/٢٨١، مُسْنَدُ الْبَزَّازِ: ٣٠٢ و ٤١٠، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ١٢/١٤٧، التَّمْهِيدُ لِابْنِ

أَثْنَانِ لِأَرْبَعَةٍ فَأَقْتُلُوا الْإِثْنَيْنِ، وَإِنْ خَالَفَ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةً فَأَقْتُلُوا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»^(١).

وَفِيهِمُ النَّاسُ آنَذَاكَ إِنْ هَذَا طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ الشُّعْبِيُّ يُحَدِّثُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «كَانَ فِي صَدْرِ عُمَرَ خَبٌّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ... وَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ

عبد البر: ١٥٤/٢٢، الطرائف للسيّد ابن طاووس: ٢٤٠، الثقات لابن حبان: ١٥٣/٢، تبيين الإمامة ليحيى الهادي: ١٣، الفضل للوصل المدرج: ٤٩٠/١، السقيفة وفدك للجوهري: ٤٦، المُستَرشد في الإمامة: ١٣٧.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَكْشِفُ لَنَا أَيْضًا أَنَّ الْبَيْعَةَ كَانَتْ غَلْطَةً، أَوْ كَانَتْ فِتْنَةً كَمَا رَوَاهَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ بِلَفْظِ «الْفِتْنَةَ»، وَيَكْشِفُ لَنَا أَيْضًا أَنَّ الَّذِي يَعُودُ إِلَى مِثْلِهَا يُقْتَلُ، وَأَنْ لَا يَبِيعَهُ لَهُ، وَهَذَا الطَّعْنُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَكْفِي لِإِبْطَالِ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى رَأْيِكُمْ، وَلَيْسَ عَلَى رَأْيِ الْخَصْمِ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ مِنَ الْأَسَاسِ لَا يَعْتَرِفُ إِلَّا بِالنَّصِّ. أَوْ أَنَّهُ - عُمَرَ - أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ الْخِلَافَةُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ، أَلَا وَهُوَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ: «إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لَوْ قَدِمَتِ عُمَرَ لَبَايَعْتُ فَلَنَأْتِيَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الَّذِي قَالَ: لَوْ قَدِمَتِ عُمَرَ لَبَايَعْتُ عَلِيًّا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي أَهَاجَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ خَطَبَ بِمَا خَطَبَ».

أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٥٧/٢، نقلًا عن الجاحظ، وفي أنساب الأشراف: ٥٨١/١ بلفظ: «إِنَّ عُمَرَ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ لَوْ قَدِمَتِ عُمَرَ لَبَايَعْنَا عَلِيًّا»، وَقِيلَ: إِنَّ الْقَائِلَ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «وَاللَّهِ لَوْ قَدِمَتِ عُمَرَ لَبَايَعْتُ عَلِيًّا فَأَنْ يَبِيعَهُ أَبِي بَكْرٍ إِنَّمَا كَانَتْ فِلْتَةً وَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرَ وَخَطَبَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ...». شرح القسطلاني على صحيح البخاري: ٣٥٢/١١، صحيح البخاري: ١٦٨/٨، تاريخ الطبري: ٢٠٥/٣، أفتح الرباني: ٥٩/٢٣، كنز العمال: ٦٤٩/٥، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٢٣/١، و: ٢٩/٢، السيرة النبوية: ٢٢٦/٤، النهاية لابن الأثير: ٢٢٢/٢، و: ٤٦٦/٣، الكامل في التاريخ: ٣٢٧/٢، الصواعق المحرقة: ٥ و ٨، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٦٧، السيرة الحلبية: ٣٦٠/٣، مُسند أحمد: ٥٥/٦، الرياض النضرة: ١٦١/١، أنساب الأشراف: ١٥/٥، شرح المقاصد: ٢٨/٥٠، ابن عساكر تحقيق الشيخ المحمودي: ٨٨/١، شرح المقاصد: ٢٨٠/٥، السيرة لابن هشام: ٦٥٨/٢، تاريخ ابن كثير: ٢٤٥/٥.

(١) أنظر، صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم الحُبلى من الرُّنَا: ١١٩/٤، كنز العمال: ١٣٩/٣ ح ٢٣٢٦ و ٦٤٩: ٥، تاريخ الطبري: ٣٣/٥، أفتح الرباني: ٢٩/٢٣.

مَنْ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ قَالَ لَهُ الشُّعْبِيُّ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْفَلْتَةِ الَّتِي وَقَى اللهُ شَرَّهَا ؟ . أَيْقُولُ
عَدُوٌّ فِي عَدُوِّهِ . أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ^(١) ؟

وَذَكَرَ الشُّيْعَةَ فِي كُتُبِهِمْ مَا خَذَ عَلِيُّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ .

مِنْهَا قَوْلُ عُمَرَ : « كَانَتْ فُلْتَةٌ » وَأَجَابَ بَعْضُ الشُّيُوخِ الْقُدَامِيِّ بِأَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنَّ
بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ بَادِرَةً طَيِّبَةً ، وَفُرْصَةً حَسَنَةً لِاجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَعْتَمَهَا
أَبُو بَكْرٍ مِنْ مَهْدٍ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَفُوتَ ، أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ : وَقَى اللهُ شَرَّهَا ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ
تَعَالَى دَفَعَ بِهَا شَرَّ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُرَادُ بِمَنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهَا فَأَقْتَلُوهُ -
أَنَّ مَنْ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ بِإِمْشَورَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا عَدَدٍ كَافٍ مِنْهُمْ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ -
فَأَقْتَلُوهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَيَسَ عَلِيُّ بِبَكْرٍ لِأَنَّ لِهَذَا الْبَيْعَةَ مُبَرَّرًا وَاضِحًا وَهُوَ
جَمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَصُونَهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ ^(٢) .

(١) أنظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١ / ١٢٤ الطبعة القديمة ، و : ٢ / ٢٨ الطبعة الجديدة ،

الشافعي في الإمامة : ٤ / ١٢٧ ، المسترشد في الإمامة : ٢٤٦ ، تلخيص الشافعي : ٣ / ٢٩ .

(٢) السؤال الذي يطرح نفسه : هل يوجد بالمدينة العدد الكافي من المنافقين بحيث يصل الأمر بعمر بن الخطاب أن يخشى ، ويخاف على المسلمين من المنافقين وهو المعروف عندكم بشجاعته ؟ وكيف تقبلون مقولة عمر بأن النبي لم يمت ، وأنه ذهب إلى ربه وهم - أي المنافقون - لا يؤمنون بنبوته ﷺ أصلاً ؟ بالإضافة إلى ذلك أنهم يرونه مسجياً ، وساكن النهضة أمامهم ، وفيهم من فيهم من الحكماء ، والأطباء ، والأخبار ، و... و... فلماذا لا ينعكس الأمر ويعتبرون مقولة عمر بن الخطاب هذه من الهديان ، والخرافات ؟ ثم إنكم تعتبرون الصحابة وعمر من أجلابهم ، وكلهم عدول ، والمنافق بينهم قليل مستور... ؟

أما قولكم بأنه خاف من تشتت وتفرق المسلمين وأمر الإسلام ، فهذا نسأل هل كان عمر بن الخطاب أحرص من رسول الله ﷺ على الإسلام ، والمسلمين بحيث يتركهم رسول الله ﷺ بدون راع ، وأمير من بعده ؟ وهل عمر بن الخطاب أعلم من رسول الله ﷺ بأن المنافقين يترقبون موت رسول

وَقَالَ الشُّيْعَةُ: لَوْ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ فَلْتَةٌ وَسَكَتَ لِأَمَكْنِ الْأَخْذِ بِتَفْسِيرِ الْفَلْتَةِ بِالْفُرْصَةِ، وَالْبَغْتَةِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ بِلا فَاصل: وَقَى اللهُ شَرَّهَا، وَمَنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهَا فَأَقْتَلُوهُ - يَا بَنِي هَذَا التَّعْسَفِ، وَالتَّكْلِفِ.

هَذَا تَخْلِيصٌ سَرِيعٌ لِلنَّقَاشِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشُّيْعَةِ حَوْلَ هَذِهِ الْفَلْتَةِ^(١).
وَالسُّؤَالُ الَّذِي يُطْرَحُ هُنَا فَبِأَيِّ حَقِّ يَأْمُرُ الْخَلِيفَةَ بِقَتْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا يَدْعُونَ؟ وَمَاذَا يَقُولُ النَّاسُ يُومِئِدُ عَنِ الْخَلِيفَةِ الَّذِي يَقْتُلُ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ؟
إِذَنْ لَيْسَ التَّشْيِيعُ مَبْدَأً خَاصًّا تُجَاهَ الْإِسْلَامِ، وَلَا الْإِسْلَامُ مَبْدَأً يُغَايِرُ التَّشْيِيعَ،
إِنَّمَا التَّشْيِيعُ هُوَ نَفْسُ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّ الشُّيْعَةَ تَكُونَتْ فِي
حَيَاتِهِ ﷺ بِمَرَأْيٍ مِنْهُ وَمَسْمَعٍ، بَلْ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الْبَادِرَ لَهَا، وَإِنَّ تَأْرِخَ التَّشْيِيعِ
يَقْتَرِنُ بِتَأْرِخِ النَّصِّ.

﴿الله ﷻ، وَتَشْتَتِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لِيَسْطِرُوا هُمْ عَلَى الْأَمْرِ؟ وَإِذَا كَانَ حَقًّا مَا تَقُولُونَ فَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟، وَلَمْ تَذَكَرْ كُتُبَ التَّأْرِخِ لَنَا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَذَرَ مِنَ اسْتِيْلَاءِ الْمُنَافِقِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ بَلْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَذَرَ مِنَ الْإِنْقِلَابِ عَلَى الْأَعْقَابِ وَالْإِرْتِدَادِ عَنِ الدِّينِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿...أَفَايُنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ...﴾. آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤، وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: ٥٧/٢، أَبُو كَثِيرٍ فِي تَأْرِخِهِ: ٢٤٣/٥، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٥٣/٤ ح ١٠٩٢.

أَمَّا إِذَا قُلْتُمْ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ أَصَابَهُ الذُّهُولُ، وَالذَّهْشَةُ فَخَرَجَ مِنْ حَالِ الْعِلْمِ إِلَى عَدَمِهِ، وَمِنْ التَّوَازُنِ إِلَى الْإِضْطِرَابِ، لِشِدَّةِ الصَّدْمَةِ، وَالْمُصِيبَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَالْمَحَبَّةِ الْمَفْرُطَةِ الَّتِي أَخْتَصَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَلْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَالسُّؤَالُ هُوَ: لِمَاذَا لَمْ يَصِبْ هَذَا الذُّهُولُ أَثْنَاءَ سَكَرَاتِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بِكُلِّ صِرَاحَةٍ، وَشَجَاعَةٍ، وَجُرْأَةٍ إِنَّهُ - أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ - لِيَهْجُرَ؟ ثُمَّ كَيْفَ يَحْتَمِلُ رَجُوعَهُ بَعْدَ أَنْ رَأَى قَدْ مَاتَ؟ وَلِمَاذَا يَصِيبُهُ الذُّهُولُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَمِتْ كَمَا تَدْعُونَ؟ وَهَلْ تَجْتَمِعُ الْمَحَبَّةُ الصَّادِقَةُ، وَالْإِيذَاءُ فِي قَلْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَخْصِ النَّاسِ بِهِ؟.

(١) مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ «الْمُعْنِي» لِعَبْدِ الْجَبَّارِ، وَالشَّافِي فِي الْإِمَامَةِ لِلشَّرِيفِ الْمُزْتَضِي: ١٢٧/٤، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٢٣/١ الطَّبَعَةُ الْقَدِيمَةُ.

رَجَالٌ لَبُوا دَعْوَةَ اللَّهِ

لَقَدْ حَفَظَ لَنَا التَّأْرِيخُ أَسْمَاءَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الَّذِينَ لَبُوا دَعْوَةَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَارَعُوا إِلَى التَّشْيِيعِ عِنْدَمَا دَعَاهُمْ نَبِيُّهُمْ فَلَبُوا مُطِيعِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ صَنَعُوا التَّأْرِيخَ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ بِأَسْمِهِ وَعَيْتِهِ خَلِيفَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَعَلَهُ أَوْلَىٰ بِالنَّاسِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ لَا شَيْءَ أَقْرَبَ إِلَى التَّصْدِيقِ مِنْ أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّ الْمُقْيَاسَ لِصِدْقِ أَقْوَالِ الْمُؤَرِّخِينَ وَغَيْرِهِمْ هُوَ الْوَاقِعُ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّلُ عَلَيْهِ وَجَبَ الْقَبُولُ وَإِلَّا وَجَبَ الرَّدُّ؛ وَتَشْيِيعُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ، لِأَنَّهُمْ يَرُونَ فِيهِ صِفَاتٍ رُوحِيَّةً يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ بَاقِيِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ ﷺ أَسْلَمَ مُبَاشَرَةً، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْبُدِ الْأَصْنَامَ قَطًّا^(١)، وَأَنَّهُ: (كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ ﷺ وَكَانَ رَبِيبَهُ، وَكَانَ خَلِيفَتَهُ عَلَى وَدَائِعِهِ^(٢)، وَكَانَ خَتَنَهُ وَأَبَا عَقِبِهِ، وَكَانَ صَاحِبَ لَوَائِهِ، وَكَانَ خَلِيفَتَهُ فِي أَهْلِهِ، وَكَانَتْ مَنْزِلَتُهُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ بِنَصِّ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ نَفْسِهِ)^(٣).

وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ أَخَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ^(٤) وَقَالَ فِيهِ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ. اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»^(٥).
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا»^(٦).

(١) أنظر، الطبقات لابن سعد: ١٣/٣.

(٢) أنظر، العقيدة الصحيحة: ٢٠.

(٣) أنظر، الفتنة الكبرى، الدكتور طه حسين: ١٥١.

(٤) أنظر، الطبقات الكبرى: ١٤/٣.

(٥) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٩٣/٢.

(٦) أنظر، صحيح الترمذي: ٢٩٩/٢ ح ٣٨٠٧، سنن الترمذي: ٥/باب ٨٧ / ٣٠١، الطبراني في

وَأَنَّه ﷺ كَانَ زَاهِدًا عَادِلًا^(١) إِلَى حَدِّ أَنَّهُ قَسَمَ رَغِيْفًا سَبْعَةَ أَسْهُمٍ^(٢) .
 وَرَوَى أَبُو طَالِبِ الْمَكِّي أَنَّهُ كَانَ (أَزْهَدَ النَّاسِ)^(٣) وَأَنَّه لَمْ يَتْرِكْ صَفْرَاءَ وَلَا
 بَيْضَاءَ إِلَّا سَبْعَمِائَةَ دَرْهَمٍ، بَقِيَتْ مِنْ عَطَائِهِ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا لِأَهْلِهِ^(٤) .
 لَقَدْ كَانَ الْأَزْبَعَةُ الْأَوَائِلُ مِنَ شَيْعَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ: (سَلْمَانَ الْمُحَمَّدي، وَأَبُو
 ذَرٍّ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَالْمُقَدَّادُ بْنُ لَأْسُودٍ، يَرَى هَؤُلَاءِ الرُّوَادَ أَنَّهُ (لَا يُقَاسُ بِآلِ
 مُحَمَّدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ، وَلَا يُسَوَّى بِهِمْ مَنْ جَرَتْ نِعْمَتُهُمْ عَلَيْهِ أَبَدًا. هُمْ أَسَاسُ
 الدِّينِ وَعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي، وَبِهِمْ يَلْحَقُ التَّالِي، وَلَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ
 الْوِلَايَةِ وَالْوَرَاثَةِ)^(٥) .

↔ الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٠٨/٣، و: ١١٠٦١/٥٥/١١، الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ: ٢٤، الْحَاكِمُ فِي الْمَنَاقِبِ: ٢٢٦،
 مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ١٢٦/٣ و ١٢٧ و ١٢٩.

تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٢٠٤/١١ و ٤٨ و ٤٩ و ٣٧٧/٢ و ٢٤٨/٤، و: ١٧٢/٧، لِسَانُ الْمِيزَانِ لِابْنِ
 حَجَرٍ: ١٩٧/١ (٦٢٠)، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ: ٧٣ و ١٢٠ و ٩/١٢٢، طَبْعَةُ الْمُحَمَّديَّةِ أَوْرَدَ الْحَدِيثَيْنِ
 «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ...» و «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ...» .

وَأَنْظُرْ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٣٢٠/٦، و: ٤٢٧/٧، تَذَكُّرَةُ الْحُفَاطِ: ٢٨/٤، طَبْعَةُ حَايِدِرِ آبَادَ،
 الْفِرْدَوْسُ بِمَثُورِ الْخِطَابِ لِأَبِي شَجَاعِ الدِّيلَمِيِّ: ١٠٩/٧٦/١، مَوَدَّةُ الْقُرْبَانِيِّ: ٢٤، مَصَابِيحُ السُّنَّةِ
 لِلْبَغَوِيِّ: ٢٧٥/٢، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلْسَّيُوطِيِّ: ٣٧٤/١ و ٢٧٠٥ و ٢٧٠٤، طَبْعَةُ مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ،
 مُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَّالِ بِهَامِشِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٣٠/٥، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٣٥٨/٧، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ:
 ١١٤/٩.

(١) أَنْظُرْ، تَارِيخُ التَّمَدُّنِ الْإِسْلَامِيِّ جُرْجِيِّ زَيْدَانَ: ١٧/٢.

(٢) أَنْظُرْ، ابْنُ الْأَثِيرِ: ٢٠٢/٣.

(٣) أَنْظُرْ، قُوتُ الْقُلُوبِ: ١٩٥/٢.

(٤) أَنْظُرْ، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ٤٢/٢.

(٥) أَنْظُرْ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ٢٤/١.

وَهَذَا ابْنُ حَجْرٍ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَ عَلِيًّا بِقَوْلِهِ: (يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ فِي الْجَنَّةِ) ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكَرٍ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هَذَا - يَعْنِي الْإِمَامَ عَلِيًّا - وَشِيعَتَهُ لَهُمُ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٢). وَيَذْكُرُ الْيَعْقُوبِيُّ أَنَّهُ:

(تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ قَوْمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَمَالُومٍ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْفُضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَأَبُو ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَرِثِ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَرِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَوْنُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالطُّفَيْلُ بْنُ الْحَرِثِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ الْحَرِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ الْحَرِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَرِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَرِثِ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَرِثِ، فَهَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَشَاهِيرِ وَأَعْلَامِ بَنِي هَاشِمٍ ^(٣). وَغَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ كَحُذَيْفَةَ بْنِ

(١) أنظر، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرِقَةُ: ١٥٩، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢١/١٠، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٣٥٤/٦ ح ٦٦٠٥، السُّنَّةُ لِابْنِ عَاصِمٍ: ٤٧٥/٢ ح ٩٨٠.

(٢) أنظر، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٩٦، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٣٧١/٢، تَفْسِيرُ الْخَازَنِ: ٤٧٠/٣، مَنَاقِبُ الْخَوَارِزْمِيِّ: ٦٢، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٣٦٢/٢ ح ١١٣٩، كِفَايَةُ الطَّالِبِ: ٢٤٥، فَرَائِدُ السَّمَطِينَ: ١٥٦/١، الدَّرُ الْمَثُورُ: ٣٧٩/٦.

(٣) أنظر، الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ: ١٦٧/١، الإِسْتِيعَابُ: ١٨/٢ و ٣٥، الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ: ٣٠/٢ و ٣٢، تَارِيخُ الْخَمِيسِ: ١٨٨/١، ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: ٦٤/٣ و ٢٥٩/٤، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ بِمَضْرُ، تَارِيخُ أَبِي الْفِدَاءِ: ١٥٦/١، ابْنُ شَيْخَتَةَ بِهَامِشِ الْكَامِلِ: ١١٢/١١، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ٣٠١/٢، طَبَعَةُ بَيْرُوتَ.

الْيَمَانَ، وَخَزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ مَالِكِ بْنِ التَّيْهَانِ^(١)،
 وَسَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ، وَقَيْسَ بْنَ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ، وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَعَبَّادَةَ بْنَ الصَّامِتِ،
 وَبِلَالَ ابْنِ رَبَاحِ الْحَبَشِيِّ، وَأَبُو رَافِعَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ، وَعُثْمَانَ
 بْنَ حُنَيْفٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، وَحَكِيمَ بْنَ جَبَلَةَ الْعَبْدِيِّ، وَأَبْنَ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ،
 وَهِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيِّ، وَجَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ، وَحَجْرَ بْنَ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ، وَعَمْرُو
 بْنَ الْحُمُقِ الْخُرَاعِيِّ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَمَّدَ ابْنَ الْخَلِيفَةَ أَبِي بَكْرٍ،
 وَأَبَانَ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَزَيْدَ بْنَ صَوْحَانَ الْعَبْدِيِّ^(٢).

وَكَانَ سَلْمَانَ مَعْرُوفًا بِكَوْنِهِ مِنْ شِيعَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثٌ:
 (سَلْمَانَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ)^(٣). وَكَانَ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النَّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ،
 وَالْإِتِّمَامِ بِعَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْمُؤَالَاةِ لَهُ^(٤).

(١) أنظر، الإِقَادَةَ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٢٣.

(٢) أنظر، الْمَضَرَّ السَّابِقَ: ٢٦، أَسَدُ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢٢٢/٣ طَبْعَةُ مَضَرَ، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٠٨/٣
 طَبْعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ بِمَضَرَ، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ: ٢٢٥/٢ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ دَارِ صَادِرٍ، تَارِيخُ
 الْيَعْقُوبِيِّ: ١٠٣/٢ طَبْعَةُ الْغُرِيِّ، سِمَطُ النُّجُومِ الْعَوَالِي لِلْعَاصِمِيِّ الْمَكِّيِّ: ٢٤٤/٢ الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ،
 السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ٣٥٦/٣ طَبْعَةُ الْبَهِيَّةِ بِمَضَرَ، الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتْاحِ: ١٦٧.
 (٣) أنظر، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرِ الشَّافِعِيِّ: ١٥٠/١، السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ بِهَامِشِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ:
 ٣٠٩/٢، كَشْفُ الْفُتْمَةِ: ٢٦٧/١، أَعْيَانُ الشُّعْبَةِ: ٢٩٢/١ و٣٩٤، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٦٥/٢،
 وَ: ٢٣٤/٣، وَ: ٢٩/٥ - ٣٤، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ١٧٨/٣، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشُّعْبَةُ:
 ٢٦٢/١ «مَعْرَكَةُ الْخَنْدَقِ»، السِّيَرَةُ لِابْنِ هِشَامٍ: ١٨٤/٣ و١٩٢ و٢٢٥ و٣٢٠ - ٣٢٢، مَغَازِي
 الْوَأَقِدِيِّ: ٤٤١/٢ و٤٧٧، الْإِزْشَادُ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ٩٤/١، كَشْفُ الْيَقِينِ فِي فَضَائِلِ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: ١٣١، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٥٠/٢ - ٥١، إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ لِلْمَقْرِيَزِيِّ: ٢٣٥ و٢٣٦، تَفْسِيرُ
 الْبَغْوِيِّ الْمُسَمَّى بِمَعَالِمِ التَّنْزِيلِ: ٥٢٣/٣، وَأَنْظُرْ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: ١٧/٢ و١٨.
 (٤) أَنْظُرْ، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٢١٥/١، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ بِهَامِشِ الْخَازَنِ: ١٨٧/٥.

وَقَالَ: إِنَّ عِنْدَ عَلِيِّ عِلْمَ الْمَنَائَا وَالْوَصَايَا، وَفَصَلَ الْخِطَابَ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَصِيِّي وَخَلِيفَتِي فِي أَهْلِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ وَلَّيْتُمُوهَا عَلِيًّا لَأَكَلْتُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجَلِكُمْ»^(١).

وَالْحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِحَقِّ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا مَا كَانَ بِعِنْوَانِ أَهْلِ الْبَيْتِ حَيْثُ يَكُونُ الْإِمَامُ فِي مُقَدِّمَتِهِمْ كَقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ: (فَلَا تَقْدُمُوهُمَا فَتَهْلِكُوا، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْهُمَا فَتَهْلِكُوا، وَلَا تَعْلَمُوهُمَا فَهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ)^(٢).

وَالضَّمَائِرُ فِي حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَعِثْرَةُ الرَّسُولِ ﷺ. وَلَيَقْتَدِ بِأَهْلِ بَيْتِي مِنْ بَعْدِي، فَإِنَّهُمْ عِثْرَتِي، خُلِقُوا مِنْ طِينَتِي، وَرَزَقُوا فَهْمِي وَعِلْمِي، وَيَلُ لِّلْمِكَذِبِينَ بِفَضْلِهِمْ مِنْ أُمَّتِي لِلْقَاطِعِينَ فِيهِمْ صَلَاتِي لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي)^(٣).

وَقَالَ ﷺ: (فَإِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ الْهُدَى إِلَى بَابِ الضَّلَالَةِ أَبَدًا)^(٤).

وَقَالَ ﷺ: (الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلِيٍّ

(١) أنظر، شواهد التنزيل: ٤٥٣، أنساب الأشراف: ١/٥٩١.

(٢) أنظر، مجمع الزوائد: ٩/١٦٢، مستدرک الحاکم: ٣/١٠٩، ابن كثير: ٥/٢٠٩، الصواعق المحرقة: ١٤٨.

(٣) أنظر، كنز العمال: ١٢/٩٨ ح ٣٤٤٦٨ و ٣٤١٩٨، ومُسند أحمد: ٥/٩٤، تاريخ دمشق: ٣٦/٣١٣.

(٤) أنظر، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لمحمد بن سليمان الكوفي: ١/٤٢٦ و: ٢/٤٧٥، كنز العمال: ١١ ح ٣٢٩٦٠، المستدرک: ٣/١٢٨ ح ٧٣، المجمع الكبير للطبراني: ٥/٢٢٠، وحلية الأولياء لأبي نعيم: ٨٦١/ و: ٤/٢٤٩، الإصابة: ١/٥٥٩ ح ٢٨٦٥، تاريخ دمشق، ترجمة الإمام علي: ٢/٩٩، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٩/١٠٨، مُنتخب الكنز للطبري: ٥٨٩، كفاية الأثر: ٨٦، المناقب للخوارزمي: ٣٤.

«الْحَوْضُ»^(١).

وَعَنْ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا عَمَّارُ! إِنْ رَأَيْتَ عَلِيًّا قَدْ سَلَكَ وَاذِيًّا وَسَلَكَ النَّاسَ وَاذِيًّا غَيْرَهُ، فَأَسْلِكْ مَعَ عَلِيٍّ وَدَعِ النَّاسَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدُلِّكَ فِي رَدِي، وَلَنْ يَخْرُجَكَ مِنْ هُدَى)^(٢).

وَهَذَا حَدِيثُ الدَّارِ كَمَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ: الطَّبْرِيُّ^(٣)، وَابْنُ الْأَثِيرِ^(٤)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ^(٥)، وَالْمُتَّقِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي كَنْزِ الْعُمَالِ^(٦).

(١) هكذا روي الحديث: «الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْحَوْضَ». أنظر، صَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ: ٢٩٧/٥ ح ٣٧٩٨ و: ١٢٦/١٢، الْقَوْلُ الْمُبِينُ فِي فَصَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ ﷺ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانَ الْعَزَبِيِّ: ٣٩، الْأُصُولُ الثَّمَانِيَّةُ: ٦٧، وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ: ٢١٣/٢، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٢٠٥/١، فِيضُ الْقَدِيرِ: ٣٥٦/٦، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢٣٥/٧ و: ١٣٤/٩، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٣٢١/١٤، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ٧٨/١، شَرْحُ الْأَخْبَارِ لِلْقَاضِي النَّعْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ: ٦٠/٢، رِبْعُ الْأَبْرَارِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ: ٨٢٨/١، فَرَائِدُ السَّمْطِيِّ: ١٧٧/١ ح ١٣٨، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ١١٧ و ٢٤٤، وَالْمُسْتَدْرَكُ: ١٩/٣ و ١٢٤، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ١٠٨/٣ الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، تَأْرِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ: ١١٩/٣ ح ١١٦٢ و: ٤٤٩/٤٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦٠٣/١١ ح ٣٢٩١٢، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٢٨١/٢ الطَّبَعَةُ الْأُولَى، فَضْلُ آلِ الْبَيْتِ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٦٠، جَوَاهِرُ الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ لِابْنِ دِمَشْقَ: ٣٤٣/١، الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ: ١٠٣/١، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٩٨.

(٢) أنظر، الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ: ٣٨٤/٥ ح ٨٥٠١، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ: ٣٤٠/٧، مَنَاقِبُ الْخَوَارِزْمِيِّ: ١٠٥، فَرَائِدُ السَّمْطِيِّ: ١٧٨/١، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ١٨٦/١٣، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٢١٤/٣.

(٣) أنظر، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢١٧/٢.

(٤) أنظر، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢٨/٢.

(٥) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١١١/١.

(٦) أنظر، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٣٩٦/٦.

وهذا حديث المنزلة الذي روي بطرق مختلفة^(١)، وكذلك حديث الولاية، وحديث الغدير الذي رواه من الصحابة مئة وعشرة، ومن التابعين أربع وثمانون، ومن العلماء على اختلاف طبقاتهم ثلاثمائة وخمسون^(٢).

أمّا عمار، فقد قال بعد انتخاب عثمان: (يا معشر قريش! أمّا إذا صرّفتم هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم هاهنا مرّة وهاهنا مرّة، فما أنا بآمن من أن ينتزعه الله، فيضعه في غيركم كما نزعتموه من أهله، ووضعتموه في غير أهله)^(٣).

وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: (جلدة ما بين عيني)^(٤).

أنّ عماراً «تقتله الفئة الباغية»^(٥). هذا مع ظهور فضائله، وكثرة سوابقه،

(١) تقدّمت تخريجاته.

(٢) أنظر كنز العمال: ٣٥٦/٦، ومستدرک الحاکم: ١١٠/٣، ومُسند أحمد: ٤٣٧/٤، والصواعيق المحرقة: ١٢٢، من هم الزيدية، السيد يحيى ابن عبد الكريم الفضيل: ٦٠.

(٣) أنظر، مروج الذهب للمسعودي: ٤٣٩/١، العقد الفريد: ٢٦٤/٤، النزاع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم: ١٠٧.

(٤) أنظر، السيرة لابن هشام: ١١٥/٢، سبل الهدى والرشاد: ٣٣٦/٣.

(٥) أنظر، صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المساجد، و: ١٢٢/١، صحيح مسلم: ٢٢٣٥/٤، صحيح الترمذي: ٦٦٩/٥، مُسند أحمد: ١٦١/٢ و١٦٤، و: ١٩٧/٤، و: ٢٨٩/٦، لوامع الأنوار: ١٤٤/٣، مُسند أبي داود الطيالسي: ٩٠/٣، من هم الزيدية، السيد يحيى ابن عبد الكريم الفضيل: ٣١، حلية الأولياء: ١١٢/٤، تاريخ بغداد: ١٨٦/١٣، و: ٣١٥/٥، و: ٤١٤/٧، طبقات ابن سعد: ١٧٧/٣، الطرائف لابن طاووس: ١٠٣/١، الطبقات لابن سعد: ٣٥٩/٣، أنساب الأشراف: ١٧٠/١، الإسياب: ١٥٧/١، مُسند أحمد: ٢١٤/٥، تاريخ الطبري: ٣١٦/٣، الموضح للخطيب: ٢٧٧/١، وأنظر أيضاً الروايات التي خلقها الطبري: ٣٠٩٥/١ - ٣٠٩٦، والخطيب في الموضح: ٢٧٥/١، وأبن عساكر بترجمة خزيمة بسنده عن سيف من مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق: ٥ رقم ٣٢٧ ورقة ٣٠٢ و٣٠٣. وقارن أيضاً مع ما رواه

وَأَخْتِصَّاصَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

↔ العقبوبي في تاريخه: ١٧٨/٢، ومروج الذهب: ٣٦٦/٢، والفتوح لابن أعثم: ٢٨٩/٢. وفي تاريخ الإسلام للذهبي: ١٧١/٢.

ونزلت فيه آية ١٠٦ من سورة النحل «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» أنظر، تفسير الآيات في تفسير الطبري، والقرطبي، وابن كثير، والسيوطي. وأنظر طبقات ابن سعد: ١٧٨/٣، والمُستدرَك: ١٧٨/٣.

وأنظر ترجمة عمَّار بن ياسر في مروج الذهب: ٢١/٢ و٢٢، أنساب الأشراف: ٤٨/٥ - ٨٨، و: ٣١٤/٢ وما بعدها تحقيق المحمدي طبعة الأعلمي بيروت، مُسنَد أحمد: ٩٩/١ و١٢٣ و١٢٥ و١٣٠ و١٣٧ و٤٠٤، و: ١٦١/٢ و١٦٤ و٢٠٦، و: ٥/٣، و: ٢٢ و٢٨ و٩٠، و: ٧٦/٤ و٨٩ و٩٠ و١٩٧ و١٩٨ و٣١٩، و: ٢١٤/٥، و: ٣٠٦، و: ٢٨٩/٦، و: ٣٠٠، و: ٣١١ و٣١٥ و٤٥٠، وصحيح البخاري: الجهاد ب ١٧، سنن ابن ماجه ب ١١ من المقدمة، وسنن الترمذي: ب ٣٣ من كتاب المناقب، ومُسنَد الطيالسي: ١١٧ و٦٠٣ و٦٤٣ و٦٤٩ و١١٥٦ و١٥٩٨ و٢١٦٨ و٢٢٠٢، والإسيعاب: ٤٦٩/٢ حرف العين، الإصابة: ٥/٢، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ١٣٢ طبعة الحيدريَّة، حلية الأولياء: ١٧٢/٤ و٣٦١، و: ١٩٧/٧ و١٩٨، ومَجْمَع الزوائد: ٢٤٠/٧ و٢٤٢، و٢٤٤ و: ٢٩٥/٩، تاريخ الطبري: ٣٩/٥ و٤١، و: ٥٩/١٠.

وأنظر ترجمته أيضاً في أسد الغابة: ١١٤/٢ و١٤٣ و٢١٧، و: ٤٦/٤، الإمامة والسياسة لابن قتيبة: ١١٧/١، تاريخ العقبوبي: ١٦٤/٢ طبعة الغري، وقعة صفيين: ٣٤١ و٣٤٣، العقد الفريد: ٣٤١/٤ و٣٤٣، المتأقب للخوارزمي: ٥٧ و١٢٣ و١٢٤ و١٥٩ و١٦٠، الكامل في التاريخ: ٣١٠/٣ و٣١١، الإسيعاب بهامش الإصابة: ٤٣٦/٢ طبعة السعادة، فرائد السمطين: ١١٤/١ و١٢٠ و٢٨٧، المُعْجَم الصَّغِير للطبراني: ١٨٧/١.

وراجع أيضاً شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٠/٨ و١٧ و١٩ و٢٤، و: ١٧٧/١٥ طبعة مضر تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل، و: ٢٧٤/٢ الطبعة الأولى مضر، سيرة ابن هشام: ١٠٢/٢، نور الأبصار: ١٧ و٨٩ طبعة السعيدية بمصر، كفاية الطالب: ١٧٢ - ١٧٥ طبعة الحيدريَّة، و٧١ و٧٣ طبعة الغري، تذكرة الخواص: ٩٣ و٩٤، ينابيع المودة: ١٢٨ و١٢٩ طبعة اسلامبول، و: ١٥١ و١٥٢ طبعة الحيدريَّة، و: ١٢٨/١ و١٢٩ طبعة العرفان، وأحكام القرآن لابن عربي: ١٧٠٥/٤ الطبعة الثانية تحقيق البجاوي. وكان عمَّار مع علي في حَزْب الجَمَل وصِفِّين، وقتل بصِفِّين مساء الخميس ٩ صفر سنة (٣٧ هـ) وله من العُمُر ٩٣ سنة.

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى الْقَائِلِينَ بِإِمَامَةِ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ لِأَجْلِ الْغَلْبَةِ، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّ الْحَسَنَ سَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَالْحُجَجُ عَلَى ذَلِكَ مُتَسَعَةٌ، لَكِنَّهُ يَكْفِينَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ بَاغٍ بِإِشْكَالٍ لِحَرْبِهِ لِعَلِيٍّ - عليه السلام - وَلِهَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ وَالْمُتَلَقِيُّ بِالْقَبُولِ، فَإِذَا كَانَ بَاغِيًّا كَانَ ظَالِمًا، وَهَذَا مِمَّا لَا نَزَاعَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(١).

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ مُعَاوِيَةَ إِمَامٌ، لَكَانَ الْخَبْرُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ كَاذِبًا تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عَلْوًا كَبِيرًا^(٢).

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُنَادِي فِي النَّاسِ، وَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَكَانَ يَدْخُلُ الْكَعْبَةَ، وَيَتَعَلَّقُ بِحَلْقَةِ بَابِهَا، وَيَقُولُ: أَنَا جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ لِمَنْ يَعْرِفُنِي، وَأَنَا أَبُو ذَرٍّ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ»^(٣).

(١) الْبَقَرَةُ: ١٢٤.

(٢) أَنْظِرْ، الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِقَةِ الْمَلِكِ الْفَتْاحِ: ١٧١.

(٣) أَنْظِرْ، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ٣٤٣/٢، طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ سَنَةِ ١٣٢٤ هـ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَمِثْلٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: عَنِ الْبَزَّازِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَلِلْحَاكِمِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ مِثْلَهَا.

وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهَا فَازَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا زَجَّ فِي النَّارِ. (ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ٢٠). وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ عَلِيٍّ عليه السلام: وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا أُلِجَ - يَعْنِي دَخَلَ - مَوَدَّةَ الْقُرْبَيْنِ: ١٣، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٢/١٠٠/٣٤١٨٠، وَ: ١٦/١٥٣، وَ: ١٢/٩٥ فَضْلُ أَهْلِ الْبَيْتِ ح ٣٤١٥١، وَأَنْظِرْ جَمْعَ الْفَوَائِدِ: مَنَاقِبُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَضْهَارُهُ: ٢/٢٣٦، الْقَوْلُ الْمُبِينُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ عليهم السلام، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانَ الْعَزِي: ٢٩، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/١٦٨، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ: ٣/٤٥/٢٦٣٦، مُتَخَبَّرُ كَنْزِ الْعُمَالِ بِهَامِشِ أَحْمَدَ: ٥/٩٢، الْفَضَائِلُ لِأَحْمَدَ: ٢/٧٨٥/١٤٠٢، الْجَمَاعِعُ الصَّغِيرُ: ٢/٥٣٣/٨١٦٢، حَلِيَّةُ الْأَلْبَاءِ لِأَبِي نَعِيمٍ: ٤/٣٠٦، تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلخَطِيبِ: ١٢/١٩، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُسَمِّي عَلِيًّا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَكَانَ يَقِفُ فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ وَيَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ النَّاسِ! أَنَا صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ، وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَإِلَّا صُمَّتْ أُذُنَايَ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ. فَيَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحِيرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا، لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِمَا عَالَ وَلِيَّ اللَّهِ، وَلَا طَاشَ سَهْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا اخْتَلَفَتْ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «سَيَكُونُ بَعْدِي فِتْنَةٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالْزَمُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَرَانِي، وَأَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ فَارُوقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْبَاطِلِ، وَهُوَ يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

وَقَدْ نَفَاهُ عُثْمَانُ إِلَى الشَّامِ مَرَّةً، وَإِلَى الرَّبَذَةِ مَرَّةً أُخْرَى.

وَأَمَّا الْمُقَدَّادُ بْنُ أَسْوَدَ، فَقَدْ قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُودِي بِهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مَا أَنْتَ وَذَلِكَ يَا مُقَدَّادُ؟ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لِأَحِبَّهُمْ بِحَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَفِيهِمْ... أَمَا وَأَيُّمَ اللَّهِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَوْ أَجِدُ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْصَارًا لِقَاتَلْتَهُمْ كَقِتَالِي إِيَّاهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٣).

↔ للهيشمي: ١٦٨/٩، فرائد السَّمطين: ٥١٦/٢٤٢/٢، و: ٢٤٧/٢، جواهر العقدين: ١٩٠/٢، المناقب لابن المغازلي: ١٧٣/١٣٢-١٧٧، شواهد التنزيل: ٣٦١/١، الدر المنثور: ٧١/١، مناقب آل أبي طالب: ٣/٣٩، بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب: ٧٣، من هم الزيدية: ١١٨، كتاب الأصول: ٤٢، الأمالي لأبي طالب: ١٠٥.

(١) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ١٢٠/١، شرح الأخبار: ٥٠٠/٢.

(٢) أنظر، أسد الغابة: ٥/٢٨٧، طبعة مَصر سنة ١٢٨٥ هـ، وأيضاً رواه المتقي الهندي في كُنز العمال: ٧/٣٠٥، طبعة حيدرآباد سنة ١٣١٢ هـ، ورواه آخرون. كما في كتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة.

(٣) أنظر، مروج الذهب: ٤٣٩/١-٤٤٠.

إِذْنِ سَلْمَانَ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَعَمَّارٌ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، رِجَالٌ زَاهِدِينَ مُؤْمِنِينَ، وَهُمْ
الزُّهَادُ حَقًّا، وَالزُّهْدُ أَخَذَ عَنْهُمْ، وَنَبَتَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ، وَفَاضَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ
وَخُلِقَهُمْ. وَهُمْ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَا مَصْلَحَةَ لَهُمْ فِي الْحُكْمِ وَالسُّلْطَانِ،
لَكِنَّهُمْ وَالُوا عَلِيًّا عليه السلام وَنَصَرُوهُ بِنَاءً لَوْصَايَا النَّبِيِّ الْعَظِيمِ مُحَمَّدٍ عليه السلام. فَقَدْ أُوْرِدَ
الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ الْغَدِيرِ، وَحَدِيثَ لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدَاً^(١)، وَحَدِيثَ الْمَنْزِلَةِ.
وَهَذَا يُبْطِلُ تَعْلِيلَ رُونَالْدَسْنِ الَّذِي يَقُولُ: (إِنَّ بَيْعَةَ غَدِيرِ خُمٍّ كَانَتْ نَتِيجَةَ لِمَا
أَصَابَ النَّبِيَّ عليه السلام مِنْ خَبَرِ وَفَاةِ ابْنِهِ إِبرَاهِيمَ وَعَدَمِ اسْتِخْلَافِ أَرْوَاحِهِ)^(٢).

وَكَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَ ابْنِ عَسَاكِرَ: (إِنَّ بَيْعَةَ غَدِيرِ خُمٍّ لَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِمَارَةَ
وَالسُّلْطَانَ)^(٣).

وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ الْوِلَايَةَ - الْخِلَافَةَ - قَدْ عُنُقَتْ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام وَقَدْ عَقَدَهَا لَهُ
النَّبِيُّ عليه السلام فِي حَيَاتِهِ، بَلْ وَمُنْذُ بَدَايَةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ فِعْلِيَّةً تِلْكَ
الْخِلَافَةَ، وَتَسَلَّمَ زَمَامُ أَمْرِهَا بَعْدَ وَفَاةِ عليه السلام كَمَا صَرَّحَ هُوَ عليه السلام وَهَكَذَا نَشَأَ اتِّبَاعُ
لِلْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام وَمُحِبُّونَ، قَدْ تَمَسَّكُوا بِوِلَايَتِهِ وَأَرْتَضَوْهَا بِمُجْرَدِ سَمَاعِهِمْ قَوْلَ
الرَّسُولِ عليه السلام.

وَنَرَى فِي الْمُقَابِلِ مَنْ سَمِعَ قَوْلَ الرَّسُولِ عليه السلام لَكِنَّهُ أَبِي، وَلَمْ يَقْبَلِ تِلْكَ الْخِلَافَةَ
الْمَعْقُودَةَ لِعَلِيِّ عليه السلام بَلْ وَأَتَّهَمَ النَّبِيَّ عليه السلام كَمَا نَجَدُهُ وَاضِحاً فِي يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ عِنْدَمَا
قِيلَ لَهُ عليه السلام: «إِنَّ هَذَا مِنْ عِنْدِكَ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَأَجَابَ النَّبِيُّ عليه السلام: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) أنظر، العقيدة الصحيحة: ٢٣.

(٢) أنظر، عقيدة الشيعة: ٣٤.

(٣) أنظر، تاريخ ابن عساكر: ١٦٦/٤.

هُوَ إِنَّهُ مِنَ اللَّهِ»^(١).

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ؟.

أَتَعْتَرِفُونَ بِحَادِثَةِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانَ الْفِهْرِيِّ أَمْ لَا تَعْتَرِفُونَ؟ فَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ بِالنَّفْيِ فَهَذَا مَحْضُ افْتِرَاءٍ وَكَذْبٍ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ الْحَارِثِ الْفِهْرِيِّ وَوُقُوعَ الْعَذَابِ عَلَيْهِ ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالتَّأْرِيخِ، وَالسِّيَرِ، وَالحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، بَلْ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَةٌ: «سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ»^(٢). وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ إِيْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»^(٣)، فَرَمَاهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ سِجِّيلٍ، كَمَا فَعَلَ مِنْ قَبْلُ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ. هَذَا عِنْدَمَا سَمِعَ الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانَ الْفِهْرِيُّ بِتَنْصِيبِ عَلِيِّ لِلْإِمَامَةِ، وَالخِلَافَةِ، وَالقِيَادَةِ، وَالسِّيَادَةِ، وَالرِّيَادَةِ، فَلَمْ يَتَحَمَلْ هَذَا الرَّجُلُ فَشَكَ وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَأَنَاخَهَا، وَنَزَلَ عَنْهَا، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَمَرْتَنَا أَنْ نَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَاقْبَلْنَا مِنْكَ ذَلِكَ، وَأَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ خَمْسًا فَقَبَلْنَا، وَأَمَرْتَنَا بِالزَّكَاةِ فَقَبَلْنَا، وَأَمَرْتَنَا أَنْ نَصُومَ رَمَضَانَ فَقَبَلْنَا، وَأَمَرْتَنَا بِالْحَجِّ فَقَبَلْنَا، ثُمَّ لَمْ تَرْضَ بِهَذَا حَتَّى رَفَعْتَ بِضِعْبِي أَبْنَ عَمِّكَ تُفْضِلُهُ عَلَيْنَا،؟.. فَوَلَّى الْحَارِثُ يُرِيدُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا...»، فَمَا وَصَلَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى رَمَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) أنظر، نظم دُرر السَّمْطِينَ: ٩٣، تَذَكْرَةُ الخَوَاصِ: ٣٠، فَيْضُ القَدِيرِ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢٨٢/٦.

يَتَابِعُ المَوَدَّةِ: ٣٢٨، السِّيْرَةُ الحَلِيْبِيَّةِ: ٢٧٥/٣، نُورُ الأَبْصَارِ: ٧٨.

(٢) الْمَعَارِجِ: ١-٣.

(٣) أنظر، بُلُوغُ الأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ: ١٣٦.

بِحَجْرٍ مِنَ السَّمَاءِ سَقَطَ عَلَى هَامَتِهِ فَخَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ فَقَتَلَهُ ^(١).

فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَعْتَرِضَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ اعْتَرَفَ بِالوَحْدَانِيَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبِنَبُوتِهِ ﷺ، وَبِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ - يَعْتَرِضَ عَلَى أَمْرٍ بَسِيطٍ جِدًّا وَهُوَ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْنَى الَّذِي تُرِيدُونَهُ وَهُوَ الْحَلِيفُ، الْمُحِبُّ، الصَّدِيقُ، وَ... وَ...؟ وَمَا هُوَ مَدَى تَأْثِيرِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ بِهَذَا الْمَعْنَى - الَّتِي تُبْكِي الثَّكْلَى، بَلْ تُبْكِي حَتَّى قُسَاةَ الْقُلُوبِ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانَ الْفِهْرِيِّ الَّذِي جَاءَ تَوًّا مِنْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْمَفْرُوضِ بِهِ قَدْ أَمْتَلَأَ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ، وَالتَّقْوَى وَالْمَحَبَّةِ، وَالْعَطْفِ عَلَى الْأَصْدِقَاءِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالْجَارِ وَالْحَلِيفِ، وَ... وَ...؟ أَفَلَا يَكُونُ مِنَ السُّخْفِ، وَالْحِمَاقَةِ، وَالْخَبْلِ أَنْ يَعْتَرِضَ الْحَارِثُ ابْنَ النُّعْمَانَ الْفِهْرِيِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَمْرٍ بَسِيطٍ جِدًّا وَهُوَ الَّذِي تَحْمِلُ مَا تَحْمِلُ مِنَ الْأَعْبَاءِ فِي الْحَجِّ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ؟ أَفَلَا يَكُونُ مِنَ السُّخْفِ أَيْضًا أَنْ لَا يَمْنَعَهُ أَصْحَابُهُ - أَصْحَابُ الْحَارِثِ - مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ الْجَافِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَمْرَ لَا يَعْنِيهِ هُوَ بِالذَّاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى مَعْنَاكُمْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْبَابِ لَا الْوَجُوبِ؟ وَحَتَّى لَوْ قُلْنَا بِوَجُوبِهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَأَجِبِ الْكِفَائِيِّ لَا الْوَأَجِبِ الْعَيْنِيِّ؟ ثُمَّ هَلْ مِنْ الْمَعْقُولِ أَنْ الْإِعْتِرَاضَ مِنْ قِبَلِ الْحَارِثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَسْتَحِقُّ هَذَا الْعَذَابَ،

(١) أنظر، شواهد التنزيل: ٢/٣٨١ ح ١٠٣٠ و ١٠٣١ و ١٠٣٣ و ١٠٣٤، السيرة الحلبية: ٣/٢٧٥، تذكرة الخواص: ٣٠، نظم دُرر السمطين: ٩٣، الفصول المهمة لابن الصَّبَّاحِ الْمَالِكِيِّ: ٢٥، نُور الْأَبْصَارِ: ٧١، يَتَابِعُ الْمَوْدَةِ: ٣٢٨، طَبَعَةُ الْحِيدَرِيَّةِ، تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ بِهَامِشِ تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ: ٢/٢٤٢، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٨/٢٧٨، فَرَائِدُ السَّمِطِيِّ: ١/٨٢، تَفْسِيرُ الْمَنَارِ: ٦/٤٦٤، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٦/٢١٨، شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢/٣٨٧، شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ: ٧/١٣.

وَسَقُوطِ حَجَرٍ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى هَامَتِهِ، وَخُرُوجِهِ مِنْ دُبْرِهِ، وَقَتْلِهِ، وَقَدْ أَعْتَرَضَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا، بَلْ حَاوَلُوا قَتْلَهُ مِرَاراً وَتَكَرَّراً، حَتَّى أَنَّهُمْ كَذَّبُوهُ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا نَزَلَ عَلَى الْحَارِثِ؟ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ عَلَى مَعْنَاكُمْ نَزُولَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟ لَا أُدْرِي كَيْفَ تُفَسِّرُونَ هَذَا؟ بَلْ إِنَّ كُلَّ هَذَا جَاءَ نَتِيجَةَ أَعْتِرَاضِ الْحَارِثِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ فِي تَنْصِيبِ عَلِيٍّ ﷺ لِلْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدَلِيلِ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عِنْدِي، بَلْ هُوَ مِنَ اللَّهِ... ثُمَّ أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ هُنَالِكَ مُبَاهَلَةٌ بَيْنَ الْحَارِثِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لِأَنَّ الْحَارِثَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «...»، ثُمَّ لَمْ تَرْضَ حَتَّى نَصَّبْتَ هَذَا الْغُلَامَ فَقُلْتَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ. فَهَذَا شَيْءٌ مِنْكَ أَوْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمْرٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّ هَذَا مِنْ اللَّهِ؟ فَوَلِيَّ النِّعْمَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا...»، ثُمَّ مَا مَعْنَى قَوْلِ الْحَارِثِ: «نَصَّبْتَ هَذَا الْغُلَامَ»، إِذَا كَانَ الْمُرَادُ كَمَا تَدْعُونَ بِأَنَّهُ الْمَحَبَّةُ، الصَّدِيقُ... إلخ؟ وَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ هَذِهِ الْجُمُوعَ الْغَفِيرَةَ لَا تَفْهَمُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَفْهَمُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، بَلْ فَهَمُ قَوْلِهِ ﷺ، فَقَطَّ وَفَقَطَّ الْحَارِثُ بْنُ النِّعْمَانِ الْفِهْرِيُّ، وَفِيهِمْ كُبَّارُ الصَّحَابَةِ مِنْ أَمْثَالِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، وَزَيْدَ ابْنِ أَرْقَمٍ، وَ... وَ...؟ إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ شَيْءٌ عَظِيمٌ لَدَى الْحَارِثِ أَكْبَرَ، وَأَعْظَمَ مِنَ الْجِهَادِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ حَتَّى يَرْفُضَهُ، وَيَطْلُبُ الْمُبَاهَلَةَ بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ وَهُوَ الْوَلَايَةُ لِعَلِيٍّ ﷺ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَتَّحِمُهُ الْحَارِثُ فَكَانَ حَالُهُ الْهَلَاكَ رَغْبَةً مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَى زَمَانٍ تَنْصِيبِ عَلِيٍّ بِالْوَلَايَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْعَصْبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ

الحاقدة الساذجة لا تتحمل ، ولذا كان حال أهل نجران أفضل ، وأحسن من حال الحارث وأمثاله ؛ لأنهم لم يباهلوا رسول الله ﷺ خوفاً من وقوع العذاب ...
 وأشدّ النزاع أكثر ، وظهر الخلاف أوضح عند وفاة الرسول ﷺ واحتاج الناس إلى الخليفة ، وظهر أنصار عليّ عليه السلام الذين بايعوه في حياة الرسول ﷺ وظهر مخالفيه الذين أنكروا تلك البيعة في غدير خم ، والتي لا تُلبي رغباتهم وأهواءهم ، فتركوا عليّاً عليه السلام جانباً يتولّى أمر الرسول ﷺ مُستغلاً بتجهيزه ، وأنتهزوا الفرصة لعقد البيعة لأمرهم .

إنّ انقسام المسلمين قد ظهر بشكل جليّ وواضح في الساعة التي رفع فيها رسول الله ﷺ ولولا مراعاة الإمام عليّ عليه السلام للأوضاع والظروف التي حاطت بالإسلام والمسلمين ، لحدثت تطوّرات لا يستطيع المرء أن يُقدّر مدى أثرها السيء على الجهود الحثيثة التي بذلها الرسول ﷺ ، والإمام عليّ عليه السلام ، والصحابة المخلصون ؛

لكنه عليه السلام أدرك الموقف ومن معه من الصحابة وبني هاشم بعد جدال مرير ، فبايع جماعته مع الاحتفاظ بحقهم الشرعي ، واستمرت العلاقة بين الفريقين : الرافض من الأوّل ، وبين الفريق الذي سارع إلى السقيفة .

ورغم تقدّم أبو سفيان لمبايعة الإمام عليّ عليه السلام بالخلافة إلا أنّ الإمام عليه السلام نهره (ثلاث مرّات) ^(١) . لأنه عليه السلام أدرك بعلمه الدقيق نوايا أبي سفيان حيث قال له : (والله ما أردت بهذا إلا الفتنه وإنك والله طالما بغيت للإسلام شراً ، لا حاجة لنا في

(١) أنظر ، العقد الفريد : ٢ / ٢٤٩ و : ٤ / ٢٥٧ ، تاريخ الطبري : ٣ / ٢٠٩ ، الكامل في التاريخ : ٢ / ٣٢٥ .
 شرح النهج لابن أبي الحديد : ٢ / ٤٨ .

نصیحتك) ^(١) لَكِنَّ أَبُو سُفْيَانَ اسْتَمَرَ فِي فِتْنَتِهِ لِشَقِّ عَصَا الْأُمَّةِ وَأَخَذَ يَقُولُ ^(٢):

بَنِي هَاشِمٍ لَا تَطْمَعُوا النَّاسَ فِيكُمْ وَلَا سِيَّائِمِ بْنِ مُرَّةٍ أَوْ عَدِي

فَا الْأَمْرَ إِلَّا فِيكُمْ وَإِلَيْكُمْ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو حَسَنِ عَلِيٍّ

وَإِنَّ الْعَبَّاسَ كَذَلِكَ جَاءَ حَاثًا الْإِمَامَ عليه السلام عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ وَلَكِنَّ الْإِمَامَ يَعْلَمُ بِقَلَّةِ الْأَنْصَارِ وَالْأَعْوَانِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (لَوْ كَانَ عَمِّي حَمْرَةً حَيًّا، أَوْ أَخِي جَعْفَرًا بَاقِيًّا...) ^(٣) وَيَعْلَمُ بِوُقُوعِ فِتْنَةِ عَظِيمَةٍ تُؤَدِّي إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْإِسْلَامِ، وَمُهْمَتِهِ عليه السلام تَثْبِيتُ الْإِسْلَامِ لَا هَدْمَهُ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: (أَمُدُّ يَدَكَ أَبَايُكَ، فَإِذَا قِيلَ لِلنَّاسِ بَايَعَ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ابْنُ أَخِيهِ لَمْ يَخْتَلَفْ أَثْنَانٌ) رَدَّ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؛ ثُمَّ قَالَ نَفْسَ الْقَوْلِ لِأَبِي سُفْيَانَ عِنْدَمَا جَاءَ مُبَايَعًا لَهُ، وَحَثَّهُ عَلَى إِظْهَارِ مُخَالَفَةِ الْقَوْمِ وَالنُّهُوضِ بِالْأَمْرِ، فَقَالَ عليه السلام: يَا أَبَا سُفْيَانَ! طَالَمَا طَلَبْتَ فِي الْإِسْلَامِ الْغَوَائِلَ ^(٤) مُنْبَهًا عَلَيَّ أَنْ غَرَضُهُ بِمَا يَظْهَرُ إِيقَاعِ الْفِتْنَةِ، دُونَ النَّصْحِ لَهُ، وَمُعَاوَنَتِهِ عَلَيَّ أَمْرَهُ.

وَيَتَجَلَّى كِبَرُ نَفْسِ الْإِمَامِ عليه السلام أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ مَعَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِ لِأَمْرِ خَاصٍّ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ حِرْصًا عَلَى الْإِسْلَامِ، رَغْمَ الْمَوَاقِفِ الْغَلِيظَةِ الَّتِي وَقَفُوهَا ضِدَّهُ، وَخَاصَّةً فِي قَضِيَّةِ فَدَكٍ، فَقَدْ سَبَقَتْ الشَّائِعَاتُ خُطُوتِ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى دَارِ فَاطِمَةَ، لِيَطْلُبَ الْبَيْعَةَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَهَلْ عَلَى السُّنَّةِ النَّاسُ عِقَالٌ يَمْنَعُهَا أَنْ تُرْوَى قِصَّةُ الْحَطْبِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ،

(١) أنظر، الإصابة: ١٧٢/٢، الإِسْتِيعَاب: ١٨٣/٢، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٣٠/٢ و ٧/٦.

(٢) أنظر، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٠٥/١، و ١٢٦/٢، تَارِيخُ الْمَدِينَةِ: ١٠٩٠/٣، النَّزَاعُ وَالنَّخَاصِمُ فِيمَا

بَيْنَ بَنِي أُمِيَّةٍ وَبَنِي هَاشِمٍ: ١٠٥.

(٣) أنظر، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣٧/٣.

(٤) أنظر، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٠٩/٣.

فَأَحَاطَ بِدَارِ فَاطِمَةَ، وَفِيهَا عَلِيٌّ وَصَحْبُهُ»^(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «... وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ أَنْ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَمَنْ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا عَنَّا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ»^(٢). وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى الْبَلَاذِرِيُّ «بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ قَعَدَ عَنْ بَيْعَتِهِ وَقَالَ: أَتَيْتَنِي بِهِ بِأَعْنَفِ الْعُنْفِ، فَلَمَّا أَتَاهُ جَرَى بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِحْلِبْ حَلْبًا لَكَ شَطْرَهُ...»^(٣)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ فِي دَارِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْرُجُوا، فَدَعَا بِالْحَطْبِ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَتُخْرَجَنَّ أَوْ لِأُحْرَقَنَّ عَلِيٌّ مَنْ فِيهَا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَفْصِ إِنَّ فِيهَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «وَإِنْ»^(٤). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شِحْنَةَ: «لِيُحْرَقَ الْبَيْتُ بِمَنْ فِيهِ»^(٥). وَالْأَخْبَارُ بِهَذَا كَثِيرَةٌ، وَلَسْنَا

(١) أنظر، الإمام علي بن أبي طالب لعبد الفتاح مقصود: ٢١٦/١.

(٢) أنظر، مسند أحمد: ٥٥/١، تاريخ الطبري: ٤٤٦/٢، ابن الأثير: ١٢٤/٢، ابن كثير: ٢٤٦/٥، صفوة الصفوة: ٩٧/١، شرح النهج: ١٢٣/١، تاريخ السيوطي: ٤٥، السيرة لابن هشام: ٣٣٨/٤، تيسير الوصول: ٤١/٢.

(٣) أنظر، شرح النهج: ١٣٤/١ و ١٣٤/٢، تاريخ يعقوبي: ١٢٦/٢، تاريخ الطبري: ٤٤٨/٢، البخاري: ٣٨/٣، صحيح مسلم: ٧٢/١ و ١٥٣/٥، ابن كثير: ٢٨٥/٥، ابن عبد ربه: ٦٤/٣، ابن الأثير: ١٢٦/٢، كفاية الطالب: ٢٢٥، المسعودي: ٤١٤/٢، التنبيه والأشراف: ٢٥٠، الصواعق المحرقة: ١٢/١، الإمامة والسياسة: ١٤/١، والسنن الكبرى: ٣٠٠/٦، مسند أحمد: ٥٥/١، صفوة الصفوة: ٩٧/١، تاريخ السيوطي: ٤٥، السيرة لابن هشام: ٣٣٨/٤، الرياض النضرة: ١٦٧/١، السقيفة للجوهري، تاريخ الخميس: ١٧٨/١.

(٤) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٥٩ - ٢٦٠، الرياض النضرة: ١٦٧/١، الإمامة والسياسة: ١٢/١، أنساب الأشراف: ٥٨٦/١، السقيفة للجوهري برواية لابن أبي الحديد: ١٣٢/٢، تاريخ الخميس: ١٧٨/١.

(٥) أنظر، تاريخ ابن شحنة: ١١٣، هامش الكامل: ١١٣/١١، العقد الفريد: ٢٥٩/٤، الميل والنحل:

بِصَدَدِ بَيَانِهَا خَوْفًا مِنْ طُولِ الْمَقَامِ.

وَقَدْ عَدَّ الْمُؤَرِّخُونَ فِي الرِّجَالِ الَّذِينَ أُدْخِلُوا بَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ كُلًّا مِنْ:
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ
شَمَّاسٍ، زِيَادِ بْنِ لَيْبِدٍ، مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، سَلَمَةَ بْنَ سَلَامَةَ بْنَ
وَقَشٍ، سَلَمَةَ بْنَ أَسْلَمٍ، أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْقَرَشِيَّ
الْمَخْزُومِيَّ^(١).

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ:

أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَنْزِلَ عَلِيٍّ وَفِيهِ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَرِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
فَخَرَجَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ مُصَلِّيًا بِالسَّيْفِ، فَعَثَرَ فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَوَثَبُوا عَلَيْهِ
فَأَخَذُوهُ^(٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْهَرِيُّ:

وَعَلِيٌّ يَقُولُ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِ اللَّهِ» حَتَّى أَنْتَهُوا بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقِيلَ
لَهُ: بَايِعْ، فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكُمْ، لَا أَبَايِعُكُمْ، وَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالْبَيْعَةِ لِي،
أَخَذْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَخْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ بِالْقَرَابَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،
وَتَأْخُذُونَهَا مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ غَضَبًا!»^(٣).

↔ ٥٧/١. تَقْلًا عَنِ النَّظَامِ، وَهَامِشِ الْفَضْلِ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنُّحُلِ لِابْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ: ٧٣/١،
أَعْلَامُ النِّسَاءِ: ٧٧/٣ و١٢٠، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٤٠/٣، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ١٠٠/٢، الْعَقَادُ فِي عِبْقَرِيَّةِ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ: ١٧٣.

(١) أَنْظَرَ، الْمَصَابِيحَ، لِأَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ: ٢٥٨.

(٢) أَنْظَرَ، الْمَضَدَّ السَّابِقَ: ٢٥٩.

(٣) أَنْظَرَ، الْإِمَامَةَ وَالسِّيَاسَةَ: ١١/١، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١١/٦.

تذوين وتنظير

بَعِيداً عَنِ الْمَلَابَسَاتِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي السَّقِيفَةِ وَالْبَيْعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَمَا أَصَابَ الْجُمْهُورَ مِنْ فَاجِعَةٍ وَدَهْشَةٍ لِهَذَا التَّسَابُقِ وَالتَّنَافُسِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ جِهَةٍ ، وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَالنَّبِيِّ ﷺ مُسَجِّئِي ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَجْلَاءَ ، الصَّحَابَةِ مُسْتَعْلُونَ بِتَجْهِيزِهِ ﷺ نَظراً لِهَذَا وَذَلِكَ ، فَقَدْ قَالَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي بَعْدَمَا أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ الْخِلَافَةُ : (كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً ، وَقَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا) (١) .

وَيَقُولُ الْأُسْتَاذُ عَلِيُّ عَبْدِ الرَّازِقِ : (وَإِذَا رَأَيْتَ كَيْفَ تَمَّتْ الْبَيْعَةُ لِأَبِي بَكْرٍ ، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهَا كَانَتْ بَيْعَةً سِيَاسِيَّةً مَلَكيَّةً ، عَلَيْهَا كُلُّ طَوَائِعِ الدَّوْلَةِ الْجَدِيدَةِ الْمُحَدَّثَةِ ؛ وَأَنَّهَا قَامَتْ كَمَا تُقَامُ الْحُكُومَاتُ الْجَدِيدَةُ عَلَى أَسَاسِ الْقُوَّةِ وَالسَّيْفِ) (٢) .

إِنَّ الْقَضِيَّةَ الْأَسَاسِيَّةَ هِيَ قَضِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَإِثْبَاتِهَا لِلْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ وَخِلَافَةُ الرَّسُولِ ﷺ ، وَإِنَّهُ ﷺ أَسْتَحَقَّ هَذِهِ الْخِلَافَةَ لَا عَنْ طَرِيقِ الْكِفَاءَةِ وَتِلْكَ الْأَوْصَافِ الْمُؤَهِّلَةِ لَهُ فَقَطْ ، بَلْ عَنْ طَرِيقِ النَّصِّ عَلَيْهِ بِالِاسْمِ وَالتَّعْيِينِ الْمُبَاشِرِ ، وَهُوَ بِدَوْرِهِ ﷺ يُعَيِّنُ مَنْ بَعْدَهُ بِوَصِيَّةٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَبْنَاؤَهُ مِنْ فَاطِمَةَ ﷺ عَلَى الْيَقِينِ ، وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ) .

وَيَذْهَبُ الْمَسْعُودِيُّ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْإِمَامَةِ أَنْفَرْدُوا بِالْقَوْلِ بِأَنَّ : (الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا نَصّاً مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى عَيْنِ الْإِمَامِ وَأَسْمَهُ وَأَشْتَهَارِهِ ، كَذَلِكَ وَفِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ لَا تَخْلُو النَّاسُ مِنْ حُجَّةِ اللَّهِ فِيهِمْ ظَاهِراً وَبَاطِناً) ثُمَّ قَالَ :

(١) أنظر ، العقيدة والشريعة جولد تسيهر : ١٧٤ .

(٢) أنظر ، الخلافة وأصول الحكم ، عليّ عبدالرازق : ١٦٥ .

(وَإِنَّ عَلِيًّا نَصَّ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنَ، ثُمَّ الْحُسَيْنَ، وَالْحُسَيْنَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى صَاحِبِ الْوَقْتِ الثَّانِي عَشَرَ)^(١).

وَيَقُولُ الشَّهْرِسْتَانِي: (إِنَّ الْإِمَامَةَ لَيْسَتْ قَضِيَّةَ مَصْلَحِيَّةٍ بَلْ هِيَ رُكْنُ الدِّينِ)^(٢).

وَيَقُولُ ابْنُ خُلْدُونٍ بِهَذَا الصَّدَدِ: (لَا يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ إِغْفَالُهَا)^(٣).

وَيَقُولُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ الْقُمِّيُّ: (لَا يَجُوزُ تَفْوِيضُهَا إِلَى الْأُمَّةِ)^(٤).
غَيْرَ أَنْ تَوَلَّى أَبِي بَكْرٌ لَمْ يَحْسِمِ مِشْكِلَةَ كَيْفِيَّةِ اخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ، إِذْ يَتَعَذَّرُ أَنْ تَسْتَنْبِطَ مِنْ بَيْعَتِهِ قَاعِدَةَ شَرْعِيَّةٍ، تُحَدِّدُ كَيْفَ يُخْتَارُ الْحَاكِمُ^(٥).

وَزَادَ الْأَمْرَ تَعْقِيدًا أَنْ تَبَايَنَتْ طُرُقُ أَعْتِلَاءِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ: مِنْ بَيْعَةِ تَمَّتْ فَلْتَهُ، ثُمَّ اسْتِخْلَافٍ، ثُمَّ أَنْ تَكُونَ فِي سِتَّةٍ، هُمْ الْمُرْشِحُونَ وَالنَّاخِبُونَ عَلَى السَّوَاءِ^(٦).
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ:

لَا تَتَّعَدُ إِلَّا بِجَمْهُورِ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ مِنْ كُلِّ بِلَدٍ لِيَكُونَ الرِّضَابُ بِهِ عَامًا

(١) أنظر، مروج الذهب: ٢٣٧/٣.

(٢) أنظر، الملل والنحل: ١٩٥/١.

(٣) أنظر، المقدمة: ٣٤٥.

(٤) أنظر، المقالات والفرق: ١٥٤.

(٥) أنظر، الزيدية لأحمد محمود ضبحي: ٢٠.

(٦) أنظر، المصدر السابق: ٢١، تاريخ الطبري: ٢٩٢/٣ و ٢٦٦ و ٣٠٥، السيرة النبوية لابن هشام:

٣٣٦/٤، أنساب الأشراف للبلاذري: ١٥/٥، شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: ١٢٣/٢،

طبقات ابن سعد: ٢٤٣/٣ و ٢٤٧، العقد الفريد: ٧٣/٣ و ٤١٠/٢، الرضا النضرة: ٧٢/٢،

منتخب الكنز: ٤٢٩/٤ و ١٦٠/٣.

والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر على الخلافة
بأختيار من حضرها، ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها.

وقالت طائفة أخرى:

أقل من تتعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها
أحدهم برضا الأربعة استدلالاً بأمرين: أحدهما: أنبيعة أبي بكر انعقدت
بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها، وهم عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة
بن الجراح، وأسيد ابن حضير، وبشير بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة.
وثانيهما: أن عمر جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة. وهذا قول
أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

وقال آخرون من علماء الكوفة:

تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما
يصح عقد النكاح بولي وشاهدين.

وقالت طائفة أخرى:

(تتعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي رضي الله عنهما: أمدد يدك أبايعك،
فيقول الناس عم رسول الله ﷺ بايع ابن أخيه، فلا يختلف عليك أثنان، ولأنه
حكم وحكم واحد نافذ).

(وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع
الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما، أحدهما: أن أبا
بكر عهد بها إلى عمر فأثبت المسلمون إمامته بعهده).

وثانيهما: أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى... إلى قوله: لأنبيعة عمر لم

تَتَوَقَّفُ عَلَيَّ رِضَا الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ أَحَقَّ بِهَا^(١).

بَلْ أَصْبَحَ الْمُرْشِحُونَ خَمْسَةَ وَالنَّاحِبَ وَاحِدًا، وَقَدْ بَرَّرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَأَبْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَأَبْنِ الْقَيْمِ ذَلِكَ بِأَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَدْ اسْتَشَارَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا، فَوَجَدَهُمْ لَا يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ أَوْ عَلِيٍّ أَحَدًا؛

وَفِي رَأْيِي إِنَّ ذَلِكَ تَبْرِيرٌ أَكْثَرُ مِنْهُ تَقْرِيرٌ، لِأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ كَانَ مَوْكُولًا لِكَلِمَةِ مِنْهُ، حَدَّدَتْ أَخْطَرَ قَرَارٍ فِي تَأْرِيخِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُلَاحِظُ أَنَّهُ قَدْ بَنَى اخْتِيَارَهُ عَلَيَّ قَاعِدَةً غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ فِي الشَّرْعِ، إِذْ قَرَنَ سِيرَةَ الشَّيْخِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ شَرْطًا عَلَيَّ كُلِّ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَقْلُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ وَلَا مِنْ بَعْدِ أَنَّ سِيرَةَ الْمُرْشِحِينَ تُقْرَنُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، وَحِينَ أَرَادَ عَلِيٌّ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ فَقَطَّ وَإِنْ اجْتَهَدَ كَمَا اجْتَهَدَا، أَتَجَّهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِيَخْتَارَ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا أَعْتَرَضَ عَلِيٌّ، قَالَ: «فَمَنْ نَكْتُ فَإِنَّمَا يَنْكُتُ عَلَيَّ نَفْسِي، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيَّ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا!»^(٢).

فَأُضَافُ خَطَأً آخَرَ بِاسْتِشْهَادِهِ بِالْآيَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَضَلًّا عَنِ إِنَّهَا لَا تُقَالُ

لِمِثْلِ عَلِيٍّ.

وَهَكَذَا تَمَّ اخْتِيَارُ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ - مَعَ شَدِيدِ التَّقْدِيرِ لِمَكَانَتِهِمْ - بَيْنَ غِيَابِ

تَشْرِيْعٍ، وَبَيِّنَ خَطَأً فِي تَطْبِيقِ التَّشْرِيْعِ^(٣).

(١) أَنْظِرْ، الْأَخْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَاوَرِدِيِّ: ٧ و ١١،

وَالْأَخْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ لِلشَّيْخِ أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيِّ: ٧ و ١١، الْإِرْشَادُ فِي الْكَلَامِ

لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجُوَيْنِيِّ: ٤٢٤.

(٢) الْفَتْحُ جُزْءٌ مِنْ آيَةِ: ١٠.

(٣) رَاجِعْ تَأْرِيخَ الْخُلَفَاءِ وَأَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْحَقَرِيِّزِيِّ، وَالْخِلَافَةُ أَوْ الْإِمَامَةُ الْعُظْمَى لِرَشِيدِ رِضَا.

وَأَشَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ، إِلَى نَظَرِيَةِ الْخِلَافَةِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَعَرَفَهَا الْأَنْصَارُ، وَلَمَا اجْتَمَعُوا لِاخْتِيَارِ خَلِيفَةٍ مِنْهُمْ، وَلَمَا أَنْكَرَهَا الْخَوَارِجُ فِيمَا بَعْدَ، وَبَعْضُ مَنْ أَعْتَبَرَهَا حَدِيثًا قَالُوا: إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَنْبَاءِ أَوْ الْإِخْبَارِ لَا التَّشْرِيعِ أَوْ التَّفْنِينِ^(١).

فَتَأْرِخُ الشُّعْبَةُ تَأْرِخَ طَوِيلٍ، فَهُوَ يَبْدَأُ مِنْذُ تَأْرِخِ صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَزَالُ... وَلَمْ تَكُنْ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّشْيِيعِ عَاطِفَةً، بَلْ إِنَّهَا بَدَأَتْ مِنْذُ دَعَا الرَّسُولَ ﷺ إِلَى كَلِمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ وَإِلَى قَوْلِهِ ﷺ بِحَقِّ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هَذَا أَخِي، وَوَارِثِي، وَوَزِيرِي، وَوَصِيِّي، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ بَعْدِي، فَأَسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)^(٢) لَا كَمَا يَرَى بَعْضُ الْبَاحِثِينَ الَّذِينَ لَهُمْ دَوْرٌ لَمْ يَضْطَلِعْ بِهِ كَأَحْمَدَ أَمِينٍ وَحَدِهِ، بَلْ إِنَّهُ حَلَقَةٌ فِي مُخَطَّطِ يَهُودِيٍّ خَطِيرٍ لَمْ يَقِفْ طَمُوحُهُ عَهْدَ إِثَارَةِ الْفِتَنِ فَحَسَبَ، بَلْ بَدَرُوا آثَارًا كَثِيرَةً مِنَ الْمَشَاكِلِ الْعَقَائِدِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ؛ فَحَاوَلُوا إِرْجَاعَ نَشْأَةِ التَّشْيِيعِ إِلَى أَنْتِشَارِ الْمَوَالِي مَرَّةً مِنَ الْفُرْسِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ دَخَلُوا الْإِسْلَامَ، وَإِلَى الْيَهُودِيَّةِ مَرَّةً أُخْرَى^(٣).

وَعَنْ تَهَافُتٍ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْءَاءِ، وَإِخْفَاقِهَا فِي اسْتِنْبَاطِ قَاعِدَةٍ شَرَعِيَّةٍ، هُوَ مَا مَكَّنَ لِلرَّأْيِ الْمُعَارِضِ الْقَوْلَ بِالنَّصِّ مُمَثَّلًا فِي حِزْبِ الشُّعْبَةِ، كَالْقَوْلِ:

↔ وَالسِّيَاسَةُ الشَّرَعِيَّةُ لِعَبْدِ الْوَهَابِ خِلَافًا، وَالزَّيْدِيَّةُ لِأَحْمَدَ مَخْمُودٍ صُبْحِي: ٢١.

(١) أَنْظِرْ، تَأْرِخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِمُحَمَّدِ أَبُو زُهْرَةَ: ٤٨.

(٢) أَنْظِرْ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٥٦.

(٣) أَنْظِرْ، كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأَ لِلسَّيِّدِ مُرْتَضَى الْعَسْكَرِيِّ، فَجْرُ الْإِسْلَامِ: ٢٦٩، وَتَأْرِخُ الطَّبْرِيِّ:

٤٦/٧، وَدَائِرَةُ الْمَعَارِفِ مُحَمَّدُ فَرِيدٌ وَجَدِي مَادَّةُ «شَيْع»، وَأَبُو زُهْرَةَ فِي كِتَابِهِ الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ عَطِيَّة.

إِنَّ الْخِلَافَةَ تَنْعَقِدُ بِوَاحِدٍ كَعَقْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ، أَوْ إِلَى اثْنَيْنِ كَعَقْدِ الزَّوْاجِ، أَوْ بِأَرْبَعَةٍ كَعَقْدِ مَنْ عَقَدُوهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، مَعَ تَجَاهُلِ تَامِّ لِحَقِّ مِنْ أَهَمِّ حُقُوقِ الْأُمَّةِ أَوْ الرَّعِيَّةِ أَوْ حَتَّى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْهُمْ، وَكَتَشْبِيهِ عَقْدِ الْخِلَافَةِ بِعَقْدِ الزَّوْاجِ، وَالْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْعَاقِدِ حَقَّ عَقْدِهَا دُونَ حَلِّهَا كَمَا لَوْلِيِ الْمَرْأَةِ حَقَّ تَزْوِيجِهَا دُونَ تَطْلِيقِهَا.

لَسْتُ مُتَجَنِّبًا إِذَا قُلْتُ: لَقَدْ كَانَتِ السِّيَاسَةُ - نَظْرِيًّا وَتَطْبِيقًا - أَوْعَفَ جَوَانِبِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَسْتُ أَقْصِدُ النَّقْدَ بِقَدْرِ مَا أَقْصِدُ إِثَارَةَ الْبَاحِثِينَ وَالْمُفَكِّرِينَ إِلَى إِرْسَاءِ أَصُولِ نَظْرِيَّةِ لِلْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ، تَقُومُ عَلَى أُسْسِ مَوْضُوعِيَّةٍ، وَتَعْنِي كُلَّ الْعِنَايَةِ بِالتَّنْظِيرِ وَالتَّقْيِينِ دُونَ قِيَاسِ عَلَى الْمَرْأَةِ - إِذْ لَا وَجْهَ شَبَهٍ - وَدُونَ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِنْبَاطِ قَاعِدَةٍ مِنْ أَسَالِيبِ تَوَلِيَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ^(١). أَنْتَهَى.

نَمُودَجِ لِاسْتِنْبَاطِ قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ أَسَالِيبِ تَوَلِيَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ حَزْمٍ: تَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِوَجْوهٍ، أَوْهَا، وَأَفْضَلُهَا، وَأَصَحُّهَا: أَنْ يَعْهَدَ الْإِمَامَ الْمَيِّتَ إِلَى إِنْسَانٍ يَخْتَارُهُ إِمَامًا بَعْدَ مَوْتِهِ، سِوَاءَ فَعَلِ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ، أَوْ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِذْ لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْوَجُوهِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ.

وَتَاثِيَهُمَا: إِنْ مَاتَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَعْهَدِ إِلَى أَحَدٍ، أَنْ يُبَادِرَ رَجُلٌ مُسْتَحَقٌّ لِلْإِمَامَةِ فَيَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلَا مُنَازِعَ لَهُ فَفَرَضَ اتِّبَاعَهُ وَالْإِنْقِيَادَ لِبَيْعَتِهِ، وَالتَّزَامَ إِمَامَتِهِ وَطَاعَتِهِ، كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ إِذْ قُتِلَ عُثْمَانُ.

وَتَالِثُهُمَا: يَعْهَدُ الْإِمَامُ عِنْدَ وَفَاتِهِ اخْتِيَارَ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى ثِقَةٍ، أَوْ إِلَى أَكْثَرِ

(١) أنظر، علم الكلام فرق الزيدية: ٩٦.

مِنْ وَاحِدٍ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ... وَقَدْ أُنْعِدَ الْإِجْمَاعُ بِالنُّسْبَةِ لِلطَّرِيقَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَيَّ عَدَمَ جَوَازِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْخَلِيفَةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ مُنْذُ اللَّحْظَةِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا الْخَلِيفَةُ، أَسْتَدْلِلُ بِمَا أَشَارَ عُمَرُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا النُّطَاقِ^(١).

إِذْ نَ مَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ خِلَافَتِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ ظَهَرَ الْخِلَافُ عَلَيَّ، وَتَرَكَ الرِّضَا بِخِلَافَتِهِ مِنْ عَامَّةِ الْأَنْصَارِ وَوَجُوهِ الْمُهَاجِرِينَ، كَسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَإِخْوَتِهِ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَإِنَّهُ خَرَجَ شَادِئًا عَلَيَّ سَيْفِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ عُمَرُ مَا قَالَ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ وَكَسَرَهُ^(٢). وَخَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) فَإِنَّهُ لَمَّا وَرَدَ مِنَ الْيَمَنِ أَظْهَرَ الْخِلَافَ، وَحَثَّ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي أُمَيَّةَ عَلَيَّ الْخِلَافَ حَتَّى قَالَ: (أَرْضَيْتُمْ أَنْ يَلِيَّ عَلَيْكُمْ تَيْمٌ)^(٤). ثُمَّ أَعْلَنَ النَّكِيرَ عَلَيَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ بِقَوْلِهِ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى عَجَاجَةً لَا يُطْفِئُهَا إِلَّا دَمٌ يَا آلَ عَبْدِ مَنَافٍ، فِيمَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ أُمُورِكُمْ، أَيْنَ الْمُسْتَضْعَفَانِ، أَيْنَ الْأَذْلَانِ عَلَيَّ وَالْعَبَّاسِ)^(٥).

وَأَبُو سُفْيَانَ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ: (إِنْ شِئْتَ مَلَأْتُهَا لَكَ عَلَيْهِمْ خِيلاً وَرِجَالاً)^(٦). ثُمَّ لَمَّا آتَسَقَ الْأَمْرُ، وَحَصَلَتْ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي جَرَّتْ مِنْ مُبَايَعَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَنْضَمَّامَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ، حَسِداً لِابْنِ عَمِّهِ سَعْدٍ، وَخَشْيَةِ مِنْ

(١) أنظر، الفضل في الليل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ٤/١٦٧ - ١٧٠.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٣/٢٠٣.

(٣) أنظر، الإصابة: ١/٤٠٧.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ٣/٢٠٩.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ٣/٢٠٢.

(٦) أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١/٧٤.

أَنْ يُعْقَدَ الْأَمْرُ لَهُ، وَرَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْكَفَّ عَنِ طَلْبِ الْأَمْرِ خَشِيَّةً وَقُوعَ الْفِتْنَةِ،
وَلَمْ يَكُنْ فِي سَكُوتِهِمْ دَلَالَةً عَلَى الرُّضَا، فَيَسْتَبِينَ فِي ذَلِكَ عَدَمَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَمَا
يَدَّعِي الْمُدَّعِي.

وَإِذَا كَانَ هَذَا إِجْمَاعَ عِنْدَ الْقَوْمِ، فَقَدْ حَصَلَ هَذَا فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، لِأَنَّهُ قُتِلَ
بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَهُمْ بَيْنَ مُبَاشَرِ لِقَاتِهِ، وَسَاكَتَ عَنْهُ لَا يُظْهِرُ نَكِيرًا،
وَلَا يُبْدِي خِلَافًا، وَهَذَا عَلَى رَأْيِهِمْ يُوجِبُ إِطْبَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَحَقًّا لِلْقَتْلِ.

وَقْفَةٌ وَتَأْمُلٌ :

يَنْطَوِي كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى مَجْمُوعَةِ أخطاءٍ تَارِيخِيَّةٍ وَتَشْرِيْعِيَّةٍ :

فَالتَّارِيخِيَّةُ :

١. كَأَعْتَبَارِهِ تَوَلِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ نَصًّا مِنَ النَّبِيِّ، وَذَلِكَ مَا لَمْ تَقُلْ بِهِ فِرْقَةٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ عَدَا الْبَكْرِيَّةَ فَإِنَّمَا يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِنِهَايَةِ قُبْحِهَا، قِيلَ : لِإِدْعَائِهِمْ
النَّصَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَيَقُولُونَ بِالْجَبْرِ، وَيَخْتَصُّونَ بِالْقَوْلِ بِأَنَّ الطُّفْلَ لَا يَتَأَلَّمُ وَأَنَّ
لَا تَوْبَةَ لِلْقَاتِلِ وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى الْبَكْرِيُّ^(١). لِلرَّدِّ عَلَى الشُّيْعَةِ، وَكَإِشَارَتِهِ
إِلَى عَلِيِّ أَنَّهُ نَصَّبَ نَفْسَهُ خَلِيفَةً، بَيْنَمَا قَدْ أَنْشَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ يُبَايِعُونَهُ
بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ^(٢)، وَدُونَ إِكْرَاهٍ مِنْ أَحَدٍ، وَقَدْ كَانَ أَوْلَى بِأَبْنِ حَزْمٍ أَنْ يَعِدَّ هَذِهِ
أَصْحَاحَ طُرُقِ الْبَيْعَةِ.

(١) أَنْظَر، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ : ٤٥٢.

(٢) أَنْظَر، الْإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ : ٢٣.

٢. هل يُمكن أن يُقام حُكم شرعيّ واجب الطّاعة على مُجرّد عدم المنع، كما أشار في حديثه عن عهد الخليفة إلى من يليه، إذا كانت الشريعة لا تمنعه، فهل هو أصحّ وأفضل الطرق الشرعيّة؟.

٣. هل مُجرّد تحديد عمر المُدّة التي يُنبغي ألاّ يتأخّر عنها تولّي الخليفة، وهي ثلاثة أيّام هل يصحّ أن يُوصف ذلك بأنّ الإجماع قد انعقد عليه، إنّ مصادر التشريع أربعة معروفة، فلما لم يكن بينها عمل الصحابي، فقد سمّاه ابن حزم إجماعاً.

خلاصة القول: لا مجال لاستنباط أحكام شرعيّة من طرق تولّي الخلفاء الراشدين إلاّ على هذا النحو من التّكلف والإفتعال، هذا، وينبغي التمييز بين جانبين: الجانب الإنسانيّ الفردي، وقد كان في الصدر الأوّل للإسلام شخصيات تُعدّ مثل عليّ في السّياسة والحكم، فضلاً عن الدين والخلق، كأبي بكر، وعمر. والجانب التشريعيّ التقنيني الذي يُقدّم أحكاماً عامّة تصلح على مدى الزّمان، وهذا ما كان غائباً تماماً، وقد لزمّت عن هذا الفراغ نتيجتان، الأولى: سهولة تحوّل الخلافة إلى الملك العضوض القائم على الغلبة ليس غير.

والثانية: غياب تشريع يلتزم به الواقع والتّطبيق^(١).

٤. وروى عروة بن المُغيرة بن شعبة، قال: سمعتُ أبي يقول: إنّ أوّل من أخرج هذا الأمر من آل رسول الله أنا. قلتُ: وكيف ذلك يا أبا؟

(١) أنظر، علم الكلام فرق الزيدية: ٩٦.

قَالَ: أَنْطَلَقْتُ يَوْمَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَابِ حِجْرَتِهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَجْلِسُكَ هَاهُنَا؟

قَالَ: نَتَنَظَّرُ خُرُوجَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَنُبَايِعُهُ، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالْقِيَامِ فِي أَمْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ لِسَابِقَتِهِ، وَقَرَابَتِهِ، مَعَ عِلْمِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْكِتَابِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَقَدْ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَيَاتِهِ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، لَئِنْ فَعَلْتُمُوهَا لِتَكُونَ هِرْقَلِيَّةً وَقَيْضَرِيَّةً، يَنْتَظَرُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى تَضَعَ.

قَالَ: فَأَلْقَيْتُهَا فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: أَدْرِكْ.

فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَالَسَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حِينَ جِئْتُ بِحِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظَرُ خُرُوجَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِيُبَايِعَهُ، وَلَعَمْرِي لَئِنْ فَعَلْتُمُوهَا لِتَكُونَ هِرْقَلِيَّةً وَقَيْضَرِيَّةً تَنْتَظَرُ بِهَا الْحُبْلَى فِي بَطْنِهَا حَتَّى تَضَعَ.

فَقَامَ عُمَرُ سَرِيعاً وَأَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ غَضَباً، حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا دَعَاكَ إِلَى مَا يَقُولُ الْمُغِيرَةُ، أَنْظِرْ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تُطْمَعُ بَنِي هَاشِمٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَإِنَّا إِنِ فَعَلْنَا ذَلِكَ ذَهَبَتِ الْأِمْرَةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الدُّنْيَا^(١).

وَلَوْ سَلِمْنَا بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى صِحَّةٍ وَجُودِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ خَارِجاً عَنْهَا فِي السُّنْحِ فَهَذَا اعْتِرَافٌ صَرِيحٌ بِالْوَصِيَّةِ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ (وَقَدْ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَيَاتِهِ)، هَذَا أَوَّلًا. وَبِأَحْقِيَّةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ بِالْخِلَافَةِ،

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٥٦.

وَذَلِكَ مِنْ خِلَالَ جُلُوسِهِ عَلَى بَابِ حِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُرُوجِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُبَايَعَتِهِ ، هَذَا ثَانِيًا .
 إِذَنْ صَاحِبُ انْكَارِ الْوَصِيَّةِ ، وَمَنْعِ عَلِيٍّ مِنَ الْخِلَافَةِ ، وَخَوْفًا مِنْ ذَهَابِ
 الْأِمْرَةِ ، وَإِرَادَةِ الْهَرْقَلِيَّةِ وَالْقَيْصَرِيَّةِ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، هَذَا ثَالِثًا .
 فَالْتَّرَكِيزُ أَصْبَحَ عَلَى (الشَّخْصِ) لِأَنَّ (النُّظَامَ) هُوَ مَا جَعَلَ أَبْحَاثَ الْمُسْلِمِينَ فِي
 السِّيَاسَةِ تَدُورُ كُلُّهَا حَوْلَ (الْإِمَامِ) بَلْ وَتُسَمَّى بِالْإِمَامَةِ ، بَيْنَمَا تُسَمَّى فِي الْعَرَبِ
 (النُّظْمَ السِّيَاسِيَّةَ) وَ(النَّظَرِيَّاتِ السِّيَاسِيَّةَ) .

الرأي الثاني

وَهُوَ الرَّأْيُ الْقَائِلُ بِأَنَّ التَّشِيْعَ ظَهَرَ بَعْدَ مَقْتَلِ الْخَلِيفَةِ الثَّالِثِ عُثْمَانَ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ
 حَابِي أِقَارِبِهِ ، وَخَاصَّةَ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَوَلِي السُّفَهَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مِمَّا أَوْجَبَ
 النُّقْمَةَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَشْرَكَ مَعَ الْوَفُودِ النَّاقِمَةِ وَالزَّاحِفَةِ عَلَى عُثْمَانَ : طُلْحَةَ ،
 وَالزُّبَيْرِ ، وَالسَّيِّدَةَ عَائِشَةَ ^(٢) . وَيَسْتَدُلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنَّ أَتْبَاعَ
 طُلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ فِي الْبَصْرَةِ قَتَلُوا شِيعَتِي وَعُمَالِي) ^(٣) ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ ابْنُ خُلْدُونَ ^(٤) .
 وَمَالٍ آخَرَ : (إِلَى أَنْ الْفِكْرَةَ تَكُونَتْ يَوْمَ مَقْتَلِ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ ، مُعَاصِرًا

(١) أنظر، الملل والنحل لابن خزم، عوامل وأهداف نشأة علم الكلام ليحيى هاشم فزغل: ١٠٥/١.

(٢) أنظر، النزاع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم: ٦.

(٣) أنظر، وقعة صفين، تحقيق الدكتور عبدالسلام هارون: ٧ طبعة مصر، الغازات: ٦٢٦/٢، الفتوح لابن أعثم: ٣٤٨/٢.

(٤) أنظر، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ١٧١/٣.

وَمُرَافِقاً لِنَهْضَةِ الْخَوَارِجِ^(١).

فَهَذَا طَلْحَةَ الَّذِي رَوَى فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَائِلاً:
«شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَوْمَ حُوصِرَ. فَرَأَيْتُ عُثْمَانَ أَشْرَفَ مِنَ الْخَوْخَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ
أَفِيكُمْ طَلْحَةَ، فَسَكُّتُوا - فَكَّرَهَا ثَلَاثًا - فَقَامَ طَلْحَةَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أَرَاكَ
هُنَا، مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ تَسْمَعُ نِدَائِي آخِرَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَا
تُجِيبُنِي»^(٢) وَمِنَ الْمَفَارِقَاتِ الْعَجِيبَةِ أَنَّ طَلْحَةَ، وَأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرَهُمَا خَرَجُوا
مُطَالِبِينَ الْإِمَامَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّارِ لِعُثْمَانَ.

وَكُلُّ مَا قَرَأْتَهُ مِنَ الْقَدِيمِ، وَالْحَدِيثِ يُؤَكِّدُ أَنَّ طَلْحَةَ أَلْهَبَ النَّهْضَةَ عَلَيَّ
عُثْمَانَ، وَإِنَّ قَسْوَتَهُ عَلَيْهِ تَجَاوَزَتْ كُلَّ حَدٍّ حَتَّى أَرْسَلَ رِجَالَهُ يَرْمُونَ جَنَازَةَ
عُثْمَانَ بِالْحِجَارَةِ، كَمَا أَصْرَّ عَلَيَّ دَفْنَهُ فِي مَقْبَرَةِ الْيَهُودِ^(٣)!... وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ

(١) أنظر، الدولة العَرَبِيَّةُ وَسُقُوطُهَا لَهَاوِزَنَ: ٥٦.

(٢) أنظر، الفتح الزباني: ١١٢/٢٣، تأريخ الطبري: ١٢٢/٥ و ١٢٣، شرح النهج لابن أبي الحديد:
٤٠٤/٢، المستدرک علی الصحیحین: ٣٧٢/٣، الطبقات لابن سعد: ٢٢٣/٣، أسد الغابة: ٨٨/٣.

(٣) اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَيَّ أَنَّ عُثْمَانَ تَرَكَ ثَلَاثًا لَمْ يُدْفَنَ حَتَّى تَوَسَّطَ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ:
١٤٣/٥ - ١٤٤ أَنَّهُمْ كَلَّمُوا عَلِيًّا فِي دَفْنِهِ، وَطَلَبُوا إِلَيْهِ أَنْ يَأْذَنَ لِأَهْلِهِ ذَلِكَ، فَفَعَلَ وَأَذَنَ لَهُمْ عَلِيٌّ، فَلَمَّا
سَمِعَ بِذَلِكَ قَعَدُوا لَهُ فِي الطَّرِيقِ بِالْحِجَارَةِ، وَخَرَجَ بِهِ نَاسٌ يَسِيرُونَ مِنْ أَهْلِهِ، وَهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ حَانِطًا
بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ حَشٌّ كَوَكَبٌ كَانَتْ الْيَهُودُ تَدْفِنُ فِيهِ مَوْتَاهُمْ، فَلَمَّا خَرَجَ بِهِ عَلِيٌّ النَّاسُ رَجَمُوا سَرِيرَهُ
وَهُمَّوَا بَطْرَحَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ لِيَكْفَنَ عَنْهُ فَفَعَلُوا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَدُفِنَ عُثْمَانُ
بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعُتْمَةِ، وَلَمْ يَشْهَدْ جَنَازَتَهُ إِلَّا مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِيهِ، وَأَبْنَتُهُ الْخَامِسَةُ،
فَنَاحَتْ أَبْنَتُهُ وَرَفَعَتْ صَوْتَهَا تَنْدِبَهُ، وَأَخَذَ النَّاسُ الْحِجَارَةَ فَقَالُوا: نَعْتَلُ، نَعْتَلُ وَكَادَتْ تُرْجَمُ...
الْحَدِيثُ. وَأَنْظُرْ، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٧٦/٣، وَتَأْرِيخُ ابْنِ أَعْتَمٍ: ١٥٩ و ١٩٠، وَالرِّيَاضُ النَّصْرَةُ:
١٣١/٢ - ١٣٢، كَنْزُ الْعَمَالِ: ١٦١/٣ ح ٢٤٧١، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٢٩٥.

المُسْلِمِينَ كَافَةً عَلَى اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الْمُسْلِمِ فِي مَقْبَرَةٍ يَكْثُرُ فِيهَا الصَّالِحُونَ^(١)،
أَمَّا عُلَمَاءُ الشَّيْعَةِ فَقَالُوا: «لَا يُدْفَنُ الْمُسْلِمُ إِلَّا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُدْفَنُ فِيهَا
غَيْرُ الْمُسْلِمِ بِحَالٍ»^(٢).

وَشَرَحَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ^(٣) قَوْلَ الْإِمَامِ: (خَوْفًا مِنْ أَنْ يُطَالَبَ - طَلْحَةَ - بِدَمِهِ)
شَرَحَهُ بِأَقْوَالِ الطَّبْرِيِّ^(٤)، وَالْوَاقِدِيِّ، وَالْمَدَائِنِيِّ^(٥)، وَتَلَخَّصَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ
مُجْتَمِعَةً بِأَنَّ عُثْمَانَ عِنْدَمَا حُوصِرَ دَخَلَ الْإِمَامَ عَلِيَّ دَارَ طَلْحَةَ، فَوَجَدَهَا زُحَامًا
مِنَ الثُّوَارِ، فَلَامَ صَاحِبَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ يَا
طَلْحَةَ؟ فَقَالَ طَلْحَةَ: لَقَدْ بَلَغَ الْحِزَامُ الطُّبِّيَّ^(٦). فَتَرَكَهُ الْإِمَامُ، وَذَهَبَ إِلَى بَيْتِ
الْمَالِ، وَأَخْرَجَ مَا فِيهِ، وَأَعْطَاهُ لِلنَّاسِ، وَبِهَذِهِ الضَّرْبَةِ الْمُحْكَمَةَ فَوَتْ الْفُرْصَةَ عَلَى
طَلْحَةَ، فَقَدْ تَفَرَّقَ الَّذِينَ تَجَمُّعُوا حَوْلَهُ، وَبَقِيَ وَحِيدًا. وَقَدْ شَكَرَ عُثْمَانَ هَذِهِ الْيَدَ
لِعَلِيِّ. وَبَعْدَ أَنْ قُتِلَ عُثْمَانَ أَبُو الثُّوَارِ أَنْ يَسْمَحُوا بِدَفْنِهِ، فَعَزَمَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَنْ

(١) أنظر، إغائة الطالبين: ١٣٣/٢، كشف القناع: ١٤٦/٢، فقه السنة: ٥٥٩/١، أخكام الجنائز
للألباني: ١٣٦.

(٢) أنظر، الذكرى: ٦٥، جامع المقاصد: ٤٤٨/١، التذكرة: ٥٤/١، مُسْتَمْسِكُ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى:
٢٥٢/٤، كَلِمَةُ التَّقْوَى: ٢٣٠/١.

(٣) أنظر، شرح النهج: ٣/١٠.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ٣٠٣٧/١، وما بعدها، طريفة أوربا.

(٥) أنظر، المصنوع السابق: ١٤٣/٨ و ١٥٤/٦، الكامل لابن الأثير: ٧٠/٣، تاريخ ابن خلدون:
٣٩٧/٢، أنساب الأشراف: ٤٤/٥، تاريخ الخميس: ٢٦٠/٢، تاريخ ابن عساكر: ٨٤/٧، تذكرة
السبط: ٤٤، مروج الذهب: ١٠/٢، العقد الفريد: ٢٧٨/٢.

(٦) الطَّبِّي: حِلْمَةُ الضَّرْعِ، وَهُوَ كُنْيَاةٌ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي تَجَاوُزِ حَدِّ الشَّرِّ وَالْأَذَى. أَنْظَرَ الْمُسْتَقْصَى
لِلزَّمْخَشَرِيِّ: ١٣/٢، مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ: ١٦٦/١، النِّهَايَةُ: ٧٥/١٣، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي
الْحَدِيدِ: ١٤٧/٢.

يَكْفُوا عَنْ جُثْمَانَ الْقَتِيلِ فَاسْتَجَابُوا، وَكَفَّوْا، وَلَمَّا حُمِلَتِ الْجَنَازَةُ إِلَى مَقْرَاهَا الْأَخِيرِ أَرْسَلَ طَلْحَةَ جَلَّازَتَهُ يَرْمُونَهَا بِالْحِجَارَةِ، وَيَصِيحُونَ: نَعْتَلُ!. وَقَالَ طَلْحَةَ: أَدْفِنُوهُ بِدَيْرِ سَلْعٍ يَعْنِي مَقَابِرَ الْيَهُودِ^(١).

فَعَلَّ طَلْحَةَ هَذَا بِعُثْمَانَ حَيًّا، وَمَيِّتًا، ثُمَّ طَالَبَ بِدَمِهِ!.. وَلِمَاذَا طَالَبَ بِهِ؟ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عليه السلام: (أَرَادَ أَنْ يُغَالِطَ بِمَا أَجْلَبَ فِيهِ لِيَلْتَبَسَ الْأَمْرُ، وَيَقَعَ الشَّكُّ)^(٢) فِي جَرِيْمَتِهِ، وَمَسْئُولِيَّتِهِ عَنِ دَمِ عُثْمَانَ خَوْفًا أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، وَلَكِنْ سَهْمَ مَرْوَانَ حَفَرَ لَطَلْحَةَ حُفْرَتَهُ كَمَا حَفَرَ هُوَ حُفْرَةَ عُثْمَانَ^(٣)... وَنَقَلَ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَطِيبُ، عَنِ تَأْرِيخِ ابْنِ أَعْتَمٍ: «إِنَّ مَرْوَانَ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: «إِنِّي لِأَعْجَبُ مِنْ طَلْحَةَ لَمْ يَكُنْ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى عُثْمَانَ، وَالْيَوْمَ جَاءَ يَطْلُبُ ثَأْرَهُ!. ثُمَّ أَخْرَجَ سَهْمًا مَسْمُومًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَشَكَ قَدَمَهُ إِلَى رِكَابِهِ»^(٤).

وَكََمَا قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عليه السلام: (وَوَاللَّهِ مَا صَنَعَ - طَلْحَةَ - فِي أَمْرِ عُثْمَانَ وَاحِدَةً مِنْ

(١) أنظر، تأريخ المدينة: ٤/ ١١٩٩، تأريخ الطبري: ٣/ ٣٩٦، تأريخ دمشق: ٣٩/ ٣٦٢، تأريخ ابن خلدون: ق/ ١ ج/ ٢، ١٤٧، الإمامة والسياسة: ١/ ٥٠.

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٧٤).

(٣) أنظر، الفتوح لابن أعمم: ١/ ٤٨٤، الإمامة والسياسة: ١/ ٩٧، ابن عبد البر في الاستيعاب: ٢٠٧، ابن حجر في الإصابة: ٢/ ٢٢٢، مستدرک الحاکم: ٣/ ٣٧١، وابن عساکر في تهذيبه: ٧/ ٨٤، وأسد الغابة: ٣/ ٦٠، العقد الفريد: ٤/ ٣٢١، والذهبي في سير النبلاء: ١/ ٨٢، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢/ ٤٣١.

وَكَانَ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ مُقْنَعًا بِثَوْبٍ أَسْتَرَبِهِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَكَانَ يَرْمِي دَارَ عُثْمَانَ بِالسَّهْمِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ، وَلَطَلْحَةَ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ مَعَ عُثْمَانَ عِنْدَمَا أَشْرَفَ مِنَ الْخُوخَةِ عَلَى الثَّوَارِ. أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢/ ٤٠٤، الفتح الزباني: ٢٣/ ١١٢، تأريخ الطبري: ٥/ ١٢٢.

(٤) أنظر، كتابه علي بن أبي طالب بقیة النبوة، وخاتم الخلافة: ٢٦٤ وما بعدها طبعة سنة ١٩٦٧ م، عن تأريخ ابن أعمم: ١/ ٤٨٤.

ثَلَاثٍ... إلخ) ^(١)، سؤال واضح وبسيط يُوجهه الإمام لطلحة الذي جمع لحزبه ثأراً لدم عثمان: هل يعتقد طلحة أن عثمان يستحق القتل لأنه استبد، وجار - كما كان يزعم طلحة - وإذن فلماذا يُطالب بدمه؟ بل عليه أن ينصر، أو يُسلم - على الأقل - من قتل عثمان، وأن يخذل من نصره، ودفع عنه كمرّوان مع أنه تحالف معه للطلب بدم عثمان، أو أن طلحة يعتقد أن عثمان قتل مظلوماً، وإذن كان عليه أن يذب عنه، ويمنع، ولا يحرض الناس على قتله - كما كان يفعل - أو أن طلحة في لبس، وشك من أمر عثمان لا يدري هل هو مُحق، أو مُبطل، وإذن كان عليه أن يعتزل جانباً، ولا يُحرك ساكناً، ولكِنَّه، كما قال الإمام عليّ عليه السلام: (فَمَا فَعَلَ وَاحِدَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ، وَجَاءَ بِأَمْرِ) وَهُوَ نَكَثَ الْبَيْعَةَ، وَالطَّلَبَ بَدَمَ عُثْمَانَ وَوَلَمْ يُعْرِفْ بَابُهُ) أَي وَجْهَهُ، وَسَبَّه (وَلَمْ تَسْلَمْ مَعَاذِيرُهُ) ^(٢) مِنَ التَّدْلِيسِ، وَالتَّضْلِيلِ.

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الْمُسْتَشَارِ السِّيَاسِيِّ السَّابِقِ لَهُ فَقَدْ نَادَاهُ يَوْمَ الْقَتْلِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ: أَتَى اللَّهُ يَا عُثْمَانَ فَإِنَّكَ قَدْ رَكِبْتَ نَهَايِيرًا وَرَكَبْنَاهَا مَعَكَ فَتُبِّإِلَى اللَّهِ تُتْب. فَنَادَاهُ عُثْمَانُ: وَإِنَّكَ هُنَاكَ يَا ابْنَ النَّابِغَةِ قَمِلْتَ جُبْتِكَ مُنْذُ تَرَكْتُكَ مِنْ الْعَمَلِ... فَنَادَاهُ النَّاسُ... يَا عُثْمَانَ تُبِّإِلَى اللَّهِ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ يَكْفِ النَّاسَ عَنْكَ ^(٣).

وَعِنْدَمَا عَزَلَهُ عَنِ مَضْرٍ أَنْقَلَبَ عَلَيْهِ كَمَا جَاءَ فِي أُسْدِ الْغَابَةِ: «لَمَّا اسْتَعْمَلَ عُثْمَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ عَلَى مَضْرٍ وَعَزَلَ عَنْهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَعَلَ عَمْرُو يَطْعَنُ عَلَى عُثْمَانَ وَيُؤَلِّبُ عَلَيْهِ وَيَسْعَى فِي إِفْسَادِ أَمْرِهِ» ^(٤).

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٧٤).

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٧٤).

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ١٠٨/٥، ١١١.

(٤) أنظر، أسد الغابة: ٢٦٠/٣، تاريخ الطبري: ١٠٨/٥، البداية والنهاية: ١٧٠/٨.

وَأَمَّا مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَدْ كَانَتْ مُهِمَّتُهُ تَصْعِيدَ الْمَوْقِفِ وَهُوَ الْعُنْفُ مِنْ قِبَلِ الثُّوَارِ ضِدَّ الْمَجَاهِدِ عُثْمَانَ بِكِتَابَتِهِ الْكُتُبَ الْمَرْوَرَةَ وَالْمَخْتُومَةَ بِخَتَمِ ذِي النُّورَيْنِ فِي قَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ مَضَرَ، حَتَّى نَائِلَةَ زَوْجِ عُثْمَانَ حَذَرْتَهُ مِنْ مَرْوَانَ وَقَالَتْ لِعُثْمَانَ: «إِنَّكَ إِنْ أَطَعْتَ مَرْوَانَ قَتَلْتُكَ». وَمَرْوَانَ هُوَ الْقَائِلُ لِلنَّاسِ: «شَاهَتِ الْوَجُوهَ إِلَّا مَنْ أُرِيدُ...»^(١).

لَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ يَتَحَمَّلُ حَتَّى النِّقْدَ الْبَسِيطَ، فَحِينَ سَخَّرَ أَبُو ذَرَّ الْغَفَارِي عِنْدَمَا تَسَاءَلَ عُثْمَانَ: أَتُرُونَ بَأْسًا أَنْ نَأْخُذَ مَالًا مِنْ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ فَنَنْفِقَهُ فِيمَا يَقْوِينَا مِنْ أَمْرِنَا وَنُعْطِيكُمْوهُ؟ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «مَا أَكْثَرَ أَذَاكَ لِي! غَيْبَ وَجْهَكَ عَنِّي فَقَدْ آذَيْتَنَا»^(٢).

وَهَا هِيَ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلَ مَنْ كَفَّرَ عُثْمَانَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ: «أُقْتُلُوا نَعْتَلًا فَقَدْ كَفَّرَ»^(٣).

وَقَدْ أَخْرَجَ صَاحِبُ الْأَغَانِي قَوْلَ عُثْمَانَ: «... أَمَا يَجِدُ مُرَاقَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفُسَاقِهِمْ مَلْجَأً إِلَّا بَيْتَ عَائِشَةَ؟ فَسَمِعَتْ عَائِشَةُ فَرَفَعَتْ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَتْ: تَرَكْتَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَاحِبَ هَذَا النَّعْلِ، فَتَسَامِعُ النَّاسَ فَجَاءُوا حَتَّى مَلَأُوا

(١) أنظر، البداية والنهاية: ١٧٣/٧، تاريخ الطبري: ١١٢/٥.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ١١٢/٥، البداية والنهاية: ١٧٣/٧.

(٣) أنظر، النهاية لابن الأثير: ٨٠/٥، تاريخ الفتوح: ١٥٥، شرح النهج: ٧٧/٤، تاريخ اليعقوبي:

١٥٢/٢ طبعة الغري، الاستيعاب بهامش الإصابة: ١٩٢/٢، تذكرة الخواص: ٦١ و٤٣، تاريخ

الطبري: ٤٠٧/٤ و٤٥٩ و٤٦٥، الكامل لابن الأثير: ٢٠٦/٣، العقد الفريد: ٢٩٥/٤، الطبقات

الكبرى: ٢٥/٥ و٣٦ طبعة لندن، أنساب الأشراف: ٧٠/٥ و٧٥ و٩١، تاريخ أبي الفداء: ١٧٢/١.

الإمامة والسياسة: ٤٣/١.

المسجد فمن قائل: أحسنت، ومن قائل: ما للنساء ولهذا؟ حتى تحاصبوا وتضاربوا بالنعال... وقد واجهه جندب وما أدراك ما جندب، وزيد بن صوحان. فزيد هو القائل لعثمان: «ملت فمالت أمتك أعتدل تعتدل أمتك»^(١).

وتجري الأحداث يوماً بعد يوم ضد عثمان عندما كثر عن نواياه السيئة وأظهرها في خطبته حين قال: «فقد والله عبتم علي بما أقررتم لابن الخطاب بمثله، ولكنه وطئكم برجله وضربكم بيده وقمعكم بلسانه...»^(٢).

ولذا عندما طلب من عثمان أن يستقيل من منصب الخلافة قال: «لا أنزع قميصاً ألبسنيه الله عز وجل...»^(٣).

وقال أيضاً: «... أما أن أتبرأ من خلافة الله، فالقتل أحب إلي من ذلك»^(٤).

وعندما قتل عثمان، وقام بالأمر الإمام علي عليه السلام لم يكونوا مستعدين للتخلي عن ما بلغوه من القوة والجاه والمال، وعندما قرّر وأصر الإمام علي عليه السلام عزلهم، بدأت المعركة فعلاً، وبدأت معها الخصومات الحقيقية التي تحولت نتيجة ذلك إلى خصومات سياسية صرفة، ونزاعاً على السلطان، والمال، والجاه من جهة بني أمية، ونزاعاً وتمسكاً بالعقائد والمبادئ الإسلامية من الإمام علي عليه السلام وبالتالي هانت المبادئ والقيم، فهانت الدماء أيضاً. وخير دليل على

(١) أنظر، الطبقات الكبرى: ١٢٤/٦.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٩٧/٥، البداية والنهاية: ١٦٩/٧، الإمامة والسياسة: ٣٤/١، ٣٨، الكامل لابن الأثير: ٣/ مقتل عثمان.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٣٧١/٤ و٣٧٢ و٣٧٥، الكامل لابن الأثير: ١٦٩/٣، بيروت، شرح النهج: ١٥٠/٢.

(٤) أنظر، المصدر السابق: ٣٧٧/٤ ابن الأثير: ١٧٠/٣، شرح النهج: ١٥٠/٢.

ذَلِكَ عِنْدَمَا أُتِيحت لِبَنِي الْعَبَّاسِ الْفُرْصَةُ لِلإِسْتِيلاءِ عَلَى الْخِلاَفَةِ، أَنْقَلَبُوا عَلَى
أَبْنَاءِ عُمُوْمَتِهِمْ آلِ عَلِيِّ عليه السلام وَأَنْزَلُوا بِهِمِ الْمَذَابِحَ، وَالْوَيْلَاتِ مَا زَادَ عَلَى مَا فَعَلَ مَعَهُمْ
بَنُو أُمِّيَّةٍ، حَتَّى قَالَ شَاعِرُهُمْ ^(١):

يَالَيْتَ جَوْرَ بَنِي مَرْوَانَ عَادَ لَنَا وَعَدَلَ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي النَّارِ

وَحينَ سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ذُو النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ) - صَاحِبُ الْحَقِّ وَالْبَيْعَةِ - لِمَ
تَبْكِي عَلَيَّ بَنِي أُمِّيَّةٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَقْمُنَا عَلَيَّ بَنِي أُمِّيَّةٍ مَا نَقْمُنَا، فَمَا بَنُو الْعَبَّاسِ إِلَّا
أَقْلَ خَوْفًا لِلَّهِ مِنْهُمْ وَأَنَّ الْحُجَّةَ عَلَيَّ بَنِي الْعَبَّاسِ لِأَوْجَبِ مِنْهَا عَلَيْهِمْ، وَلَقَدْ كَانَتْ
لِلْقَوْمِ أَخْلَاقٌ وَمَكَارِمٌ وَفَوَاضِلٌ لَيْسَتْ لِأَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ ^(٢). وَهَذَا فِيهِ نِقَاشٌ.

وَمَا دَامَتْ الْخِلاَفَةُ قَدْ أَصْبَحَتْ سِيَّاسَةً وَقُوَّةً، وَمَالًا وَجَاهًا، فَإِنَّ الَّذِي يَفُوزُ
بِهَا هُوَ الْأَمْرُ حَيْلَةً، وَمَكْرًا فِي شُؤُونِ الدُّنْيَا وَالسِّيَّاسَةِ، وَالقُوَّةَ وَالْمَالَ، وَلَا يَنْتَصِرُ
فِيهَا قَطُّ الْأَتْقَى، أَوِ الْأَقْوَمُ خُلُقًا، أَوِ الْأَشَدُّ تَمَسُّكًا بِالْدينِ، وَلِذَا فَازَ بِالْخِلاَفَةِ أَوْلَا
بَنُو أُمِّيَّةٍ، ثُمَّ بَنُو الْعَبَّاسِ، مَا دَامَتْ أَنْ كُلُّ وَسِيْلَةٍ فِي نَظَرِ أَصْحَابِهَا أَصْبَحَتْ
مَشْرُوعَةً وَمَقْبُولَةً؛ لِأَنَّهَا تُعِينُهُمْ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْخِلاَفَةِ، أَوِ الْبَقَاءِ فِيهَا.

فَالقَرَابَةُ مَثَلًا، وَهِيَ مَفْهُومٌ وَاضِحٌ يُرَادُ بِهَا القَرَابَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَصْبَحَ لَهَا
عِنْدَ بَنِي أُمِّيَّةٍ وَدُعَاتِهِمْ مَعْنَى جَدِيدًا، وَهُوَ القَرَابَةُ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْتِهِ، وَإِذَا كَانَ لِأَبْدٍ
أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهَا قَرَابَةُ النِّسْبِ، فَإِنَّ بَنِي أُمِّيَّةٍ هُمْ آلُ عُثْمَانَ لِأَنَّهم كَمَا يَدْعُونَ

(١) أنظر، المُجْدِي فِي أَنْسابِ الطَّالِبِينَ: ٧٤، المَحَاسِنُ وَالْمَسَاوِي: ٢٤٦، الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ: ٤٨٤،
نَظْرِيَّةُ الإِمَامَةِ لِذِي الشُّبُهَةِ الإِثْنِي عَشْرِيَّةِ، تَحْلِيلُ فُلْسُفِيِّةِ اللِّعْقِيدَةِ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ صُبْحِي:
٣٨٢، دَارُ النُّهْضَةِ العَرَبِيَّةِ.

(٢) أنظر، الأَغَانِي: ١٠٦/١، و: ١٦/٨٤، أنظر، فَنَ فِلْتَرَن تَرْجَمَةُ الدُّكْتُورِ حَسَنِ إِبرَاهِيمِ، السِّيَّادَةُ
العَرَبِيَّةُ وَالشُّعْبِيَّةُ وَالإِسْرَائِيلِيَّاتُ: ١٣٢-١٣٣.

أَقْرَبَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْهَرْ لَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَعُثْمَانُ صَهَرَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ مَرَّتَيْنِ .

وَالسَّابِقَةُ فِي الْإِسْلَامِ أَصْبَحَ مِحْوَرَهَا عُثْمَانُ، فَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ، وَبَنُو أُمِّيَّةِ قَوْمِهِ، فَهُمْ أَهْلُ سَابِقَةِ عَلِيٍّ هَذَا الْقَوْلِ .

وَفِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ يَتَّسِعُ مَعْنَى أَهْلِ الْبَيْتِ لِشَمْلِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَيَجْعَلُهُمْ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنْ آلِ عَلِيِّ ﷺ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ صَاحِبَ السُّدَانَةِ، وَأَقْرَبَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى السَّقَايَةِ، لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ فِي حِينِ أَنْ أَوْلَادَ آلِ عَلِيِّ ﷺ أَوْلَادُ ابْنِ عَمِّهِ، كَمَا أَنَّهُمْ اسْتَحْدَثُوا لِقَبَاً آخَرَ، وَهُوَ أَهْلُ الْكِسَاءِ، أَيِ كِسَاءِ الْكَعْبَةِ وَكِسْوَتِهَا، وَاهْتَمَّوْا بِهَا أَيَّامَ الْمَهْدِيِّ الْعَبَّاسِيِّ أَهْتِمَامًا كَبِيرًا .

وَهَا هُوَ تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيْزِيُّ لَا يَرْضَى عَنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا، وَيَعْتَبِرُهَا زَيْفًا، وَهُوَ حَنْفِي الْمَذْهَبِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ حَتَّى تُوْفِيَ أَبُوهُ (٧٨٦ هـ) فَتَحَوَّلَ إِلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ فِي سِنِّ الْعِشْرِينَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَالَ إِلَى الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ، كَمَا يَذْكَرُ ذَلِكَ بَرُّوْكَلْمَانَ . قَالَ الْمَقْرِيْزِيُّ :

(فَإِنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَتَعَجَّبُ مِنْ تَطَاوُلِ بَنِي أُمِّيَّةٍ إِلَى الْخِلَافَةِ مَعَ بُعْدِهِمْ مِنْ جِذْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُرْبِ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَقُولُ كَيْفَ حَدَّثْتَهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ؟ وَأَيْنَ بَنُو أُمِّيَّةٍ وَبَنُو مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ طَرِيدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَعِينَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ تَحَكُّمِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ بَنِي أُمِّيَّةٍ وَبَنِي هَاشِمٍ فِي أَيَّامِ جَاهِلِيَّتِهَا، ثُمَّ شِدَّةِ عَدَاوَةِ بَنِي أُمِّيَّةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُبَالَغَتِهِمْ فِي إِذَاهِ، وَتَمَادِيهِمْ فِي تَكْذِيبِهِ فِيمَا جَاءَ بِهِ، مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى، وَدِينِ الْحَقِّ، إِلَى أَنْ فَتَحَ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَدَخَلَ مَنْ

دَخَلَ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَمَشْهُورٌ؟^(١)، وَصَدَقَ الْقَائِلُ^(٢):

كَمْ مِنْ بَعِيدِ الدَّارِ نَالَ مَزَادَهُ وَآخِرِ دَانِي الدَّارِ وَهُوَ بَعِيدٌ

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ لِبَنِي أُمِّيَّةِ قَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَابِقَةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا وَصِيَّةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا حَتَّى أَهْلِ قِبَلَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْخِلَافَةُ تُنَالُ بِالْوَرَاثَةِ، وَالْقَرَابَةِ، وَالْعَصْبِيَّةِ أَيْضًا، لَيْسَ لِبَنِي أُمِّيَّةِ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُمْ يَوْمَ مَشْهُودٍ وَمَشْهُورٍ.

فَهَذَا أَبُو سُفْيَانَ أَشَدَّ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُحَارَبَتِهِ، وَغَزَوَاتِهِ تَشْهَدُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِ الْعَبَّاسِ الَّذِي مَنَعَ النَّاسَ مِنْ قَتْلِهِ، وَجَاءَ بِهِ رَدِيْفًا، شَرَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَرَّمَهُ كَمَا يَقُولُونَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ)^(٣).

فَكَانَ جَزَاءَ ذَلِكَ مِنْ بَنِيهِ أَنْ حَارَبُوا عَلِيًّا ﷺ وَسَمَّوْا الْحَسَنَ ﷺ وَقَتَلُوا الْحُسَيْنَ ﷺ وَحَمَلُوا النِّسَاءَ عَلَى الْأَقْتَابِ حَوَاسِرًا، وَقَيَّدُوا بِالْحَدِيدِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ﷺ الَّذِي لَمَّا أَوْقَفُوهُ عَلَى مَدْرَجِ جَامِعِ دِمَشْقِ فِي مَحَلٍّ عَرَضَ السَّبَايَا، دَنَا مِنْهُ شَيْخٌ وَقَالَ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَكُمْ وَأَهْلَكَكُمْ وَأَرَاخَ الْعِبَادَ مِنْ رِجَالِكُمْ، وَأَمَكَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْكُمْ!

فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ: يَا شَيْخَ! هَلْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟

(١) أنظر، النزاع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم: ٢٣.

(٢) أنظر، مقتل الخوارزمي: ٦١/٢، الطبقات الكبرى: ٢١١/٥، تاريخ الطبري: ٤٥٤/٥، مقاتل

الطالبيين: ١١٨، نهاية الإرب في فنون العرب، شهاب الدين أحمد بن عبدالرحمن النويري:

٤٦٥/٢٠، تفسير القرطبي: ٩٤/٨.

(٣) أنظر، صحيح مسلم: ١٤٠٨/٣ ح ٨٦، سنن أبي داود: ١٦٣/٣ ح ٣٠١٢.

قَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ.

قَالَ السَّجَّادُ عليه السلام: أَقْرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي

الْقُرْبَىٰ﴾^(١)؟

قَالَ الشَّيْخُ: قَرَأْتُهَا.

قَالَ الْإِمَامُ عليه السلام: وَقَرَأْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(٢)، وَقَوْلَهُ تَعَالَى:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ رَوَى الرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٣)؟

قَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ.

فَقَالَ عليه السلام نَحْنُ - وَاللَّهِ - الْقُرْبَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَهَلْ قَرَأْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٤)؟

قَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ.

قَالَ السَّجَّادُ عليه السلام: نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِي خَصَّنَا بِآيَةِ التَّطْهِيرِ.

قَالَ الشَّيْخُ: بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ هُمْ؟

قَالَ السَّجَّادُ عليه السلام: وَحَقٌّ جَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، إِنَّا لِنَحْنُ هُمْ... مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

فَبَقِيَ الشَّيْخُ سَاكِتًا، نَادِمًا عَلَى مَا تَكَلَّمَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ بَغْضِ هَؤُلَاءِ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ عَدُوِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

(١) الشُّورَى: ٢٣.

(٢) الْإِسْرَاءِ: ٢٦.

(٣) الْأَنْفَالِ: ٤١.

(٤) الْأَحْزَابِ: ٣٣.

مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ»^(١).

وَرُبَّ سَائِلٍ يَسْأَلُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ إِزَادَةُ الْإِدْخَالِ لِأَلِإِذْهَابِ نَفْسِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَقُوعِ الْإِزَادَةِ وَقُوعِ الْمُرَادِ. هَذَا أَوَّلًا.

وَتَانِيًا: أَنَّ الْآيَةَ وَاقِعَةٌ فِي سِيَاقِ ذِكْرِ الزَّوْجَاتِ فَالْمَقَامُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ هَا هُنَا الزَّوْجَاتُ؟ فَكَيْفَ يَقُولُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «وَحَقَّقَ جَدُّنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، إِنَّا لِنَحْنُ هُمْ»؟

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: هَذَا إِذَا تَغَلَّقَتْ إِزَادَةُ اللَّهِ بِأَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَهَا مِنْهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ، وَلَمْ يَرِدْهَا مِنْهُمْ مُطْلَقًا، وَأَمَّا مَا أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْعَالِهِ فَهُوَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ عِنْدَ الْإِزَادَةِ. وَإِذْهَابِ الرَّجْسِ وَالتَّطْهِيرِ فَعَلَهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ أَسْنَدُ الْفَاعِلِينَ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَلْزَمُ هَذَا أَرْتِفَاعُ التَّكْلِيفِ، بِدَلِيلٍ لَيْسَ فِعْلُهُ عَيْنَ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَعَيْنَ تَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ، بَلْ مَعْنَى الْآيَةِ الْعِصْمَةُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ هُنَا - أَيِ تَطْهِيرِ أَهْلِ الْبَيْتِ. وَإِذْهَابِ الرَّجْسِ وَاقِعٌ عَلَى أَكْمَلِ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ حَصَرَ إِزَادَتَهُ لَهُمْ فِي إِذْهَابِ الرَّجْسِ وَالتَّطْهِيرِ دُونَ سَائِرِ النَّعْمِ، وَلِذَا زِيدَتْ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «لِيُذْهِبَ» لِتَأْكِيدِ تَعَلُّقِ الْإِزَادَةِ بِالْإِذْهَابِ. وَكَذَلِكَ مِنَ الصِّيغَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ أَعْنِي لَفْظَ (الرَّجْسِ) لِأَنَّهُ أَسْمُ جِنْسٍ مُعَرَّفٍ بِاللَّامِ وَهُوَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ كَمَا حَقَّقَ فِي الْأُصُولِ وَهِيَ مُتَعَلِّقُ الْإِذْهَابِ لَفْظًا، وَمُتَعَلِّقُ التَّطْهِيرِ تَقْدِيرًا. وَرُبَّ سَائِلٍ يَسْئَلُ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ هُمُ الْأَرْبَعَةُ فَقَطْ، فَلَا يَكُونُ ذُرِّيَّتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟

(١) أنظر، مقتل الخوارزمي: ٦١/٢.

وَالجَوَابُ: إِنَّمَا أَرَادَ بِقَصْرِ الْحُكْمِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَإِخْرَاجِ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْمَوْجُودِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ، وَلَوْ وَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ لَأَدْخَلَهُمْ لَكِنْ لَا يُوجَدُ إِلَّا الْأَرْبَعَةُ. وَلِذَا لَمْ يَدْخُلْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يَدْعُهَا، وَإِنْ سَلَمْنَا بِإِدْخَالِهَا بَعْدَ مَا قَضَا دُعَاؤَهُ لِلْأَرْبَعَةِ، فَعَرَفَتْ أَنَّهَا دَخَلَتْ لِلتَّبْرُكِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِيْنَسِ، وَتَجَنَّبًا لِلْإِيْحَاشِ^(١).

لَقَدْ اتَّخَذَ الْأُمُويُّونَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ذَرْيَعَةً لِتَجَاوُزِهَا إِلَيْهَا لِإِعْلَانِ عَدَائِهِمْ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَأْسَهُمْ مُعَاوِيَةَ وَالِي الشَّامِ زَمَنَ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ إِذْ قَامَ بَعْدَ مَضْرَعِهِ يُحَرِّضُ أَهْلَ الشَّامِ^(٢) لِلطَّلْبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ مِنْ قَبْلِ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ صِدْقٍ، وَلَكِنْ كَانَ مَدْفُوعاً بِطَبْعِهِ فِي الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَى الْخِلَافَةِ: (وَقَدْ أَذْكَى الْعُيُونِ عَلَى شِيعَةِ عَلِيِّ لِيَقْتُلَهُمْ مُتَهَمًا إِيَّاهُ بِقَتْلِهِ عُثْمَانَ)^(٣).

وَيُؤَكِّدُ الْمَقْدِسِيُّ: (أَنَّ مُعَاوِيَةَ مِنْ شِدَّةِ كُرْهِهِ لِعَلِيِّ، بَايَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ مِنْ قَبْلِ الْخِلَافَةِ، فَلَمَّا فَشَلَا أَظْهَرَ دَعْوَتَهُ، فَطَارَدَ الْعَلَوِيِّينَ وَقَتَلَ خَيْرَتَهُمْ، مِنْ أَمْثَالِ «حِجْرِ بْنِ عَدِيِّ» ثُمَّ أَخَذَ مُعَاوِيَةَ يُطَالِبُ النَّاسَ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ عَلِيِّ ﷺ)^(٤).

(١) أنظر، الأنموذج الخطير في ما يرد من الإشكال على آية التطهير للإمام الشهيد الناصر لدين الله عبدالله ابن الحسن بن أحمد: ٩ وما بعدها، «بتصرف»، القول المبين في فضائل أهل البيت المطهرين ﷺ، محمد بن عبدالله سليمان العزبي: ٢٩.

(٢) أنظر، وقعة صفين للمنقري: ٣٢/١.

(٣) أنظر، البدء والتاريخ: ٢١١/٥.

(٤) أنظر، العقد الفريد: ٣٤/٤، شرح نهج البلاغة: ١٥٠/١٥، طبقات ابن سعد: ١٥١/٦ و ١٥٤.

تَمَلَّكَ بَنُو أُمِّيَّةٍ نَاصِيَةِ أَمْرِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (فَأَوْغَلُوا فِي الْإِسْتِبْدَادِ، وَأَوْلَعُوا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَأَسْتَهْتَرُوا بِتَعَالِيمِ الدِّينِ، فَلَحِقَ الشُّيْعَةَ النَّصِيبَ الْأَكْبَرَ مِنْ سِيَاسَةِ الْعُنْفِ وَالْبَطْشِ، وَأَخَذُوا فِي لَعْنِ آلِ الْبَيْتِ عَلَى الْمَنَابِرِ وَرَاحُوا يَبْعُدُونَهُمْ، وَيَقْرَبُونَ ذَوِي قُرْبَاهُمْ وَمَقَرَّبِيهِمْ)^(١).

أَمْرٌ مُعَاوِيَةَ خُطْبَاءِ الْمَسْجِدِ بِلَعْنِ أَبِي تُرَابٍ - فِي آخِرِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ - فَلَمَّا نَصَحَهُ بَعْضُ الْأَتْقِيَاءِ بِالْكَفِّ عَنِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى يَشَبَّ عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَيَشِيبَ عَلَيْهَا الْكَبِيرُ. وَظَلَّتْ بِدَعَاةِ سَيِّئَةٍ حَتَّى جَاءَ الْخَلِيفَةُ الْعَادِلُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَمَحَاَهَا، وَأَحْلَلَ مَحَلَّهَا مَا هُوَ قَائِمٌ إِلَى الْآنِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

↔ الْمُسْتَدْرَكُ: ٤٦٨/٣، الْإِسْتِيعَابُ: ١٣٤/١ الرَّقْمُ ٥٤٨، طَبَعَةُ حَيْدَرَأَبَاد، أُسْدُ الْغَابَةِ: ٣٨٥/١، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٣٠٥/٣ التَّرْجَمَةُ رَقْمُ ٣١٤، تَأْرِيخُ الذَّهَبِيِّ: ٢٧٦/٣، تَأْرِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٥٠/٨، الْإِصَابَةُ: ٣١٥/١، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١١١/٢ - ١٤٩، وَ ٢٧٧/٥، تَأْرِيخُ ابْنِ الْأَثِيرِ: ٤٠٣/٣ وَ ٤٠٤، وَقَعَةُ صِفِّينَ: ١٠٣، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ٣/٣ - ٤، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٤٨٥/٥ الرَّقْمُ ١١٤١، الْمَعَارِفُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ٣٣٤، الْأَغَانِي: ١٠/١٦، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٣٧٩/٢، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٤٢١/٤، وَالْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ: ٤٢٧/١، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ٣٤٥/٤، وَتَهْذِيبُ ابْنِ عَسَاكِرَ: ٢٠٦/٧، وَصَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ٢٣٨/١، وَسِيرَةُ ابْنِ هِشَامَ: ١٧٩/٤.

(١) أَنْظِرْ، مُقَدِّمَةٌ فِي التَّأْرِيخِ الْاِقْتِصَادِيِّ الْعَرَبِيِّ لِلدُّورِيِّ: ٣٨، وَالشُّيْعَةُ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ لَهَا شِمٍ مَعْرُوفِ الْحَسَنِيِّ: ٧٣.

(٢) أَنْظِرْ، الزَّيْدِيَّةُ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَخْمُودُ صُبْحِيِّ: ٥٠، رَسَائِلُ الْجَا حَظْ: ٦٣، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ لِلْبَلَاذُورِيِّ: ١١٦/٥، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٢٣٠/٢، وَالآيَةُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ٩٠.

الرأي الثالث

رَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ نَشَأَ التَّشْيَعِ إِلَى زَمَنِ خِلَافَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السَّيِّدُ الشَّهِيدُ الصِّدِّيقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّ ظَاهِرَةَ التَّشْيَعِ إِلَى عَهْدِ خِلَافَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا هِيَ إِلَّا ذَلِكَ الْعَهْدُ مِنْ قِيَامِ سِيَاسِي وَإِجْتِمَاعِي عَلَى مَسْرَحِ الْأَحْدَاثِ) (١).

وَلَمَّا خَالَفَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِيًّا إِلَّا الْطَّلَبَ بِدَمِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَقَصَدَهُمَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَقَاتِلَهُمَا حَتَّى يَفِيئَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ أَسْمُهُ، تُسَمَّى مَنْ أَتْبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الشُّيْعَةَ، فَكَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (شِيعَتِي) (٢).

وَكَانَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَزُّ بِهِمْ وَيُخَاطِبُهُمْ : (بِشِيعَتِي، ثُمَّ مَنَحَهُمُ الْقَابَا مُفَضَّلَةً، فَسَمَّاهُمْ بِالْأَصْفِيَاءِ، الْأَوْلِيَاءِ، وَشَرِطَةَ الْخَمِيسِ) (٣)، وَالْأَصْحَابَ (٤).

لَقَدْ أَنْفَرَدَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالِدِّفَاعِ عَنِ الْقِيمِ وَالْمَثَلِ السَّمَاوِيَّةِ، لَا يُتَنَبَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ يُحَارِبُ أَقْرَبَ الْمُقْرَبِينَ إِلَيْهِ، وَلَا يُتَنَبَّهُ ذَلِكَ مِنْ عَزِيمَتِهِ حَتَّى أَنَّهُ وَاجِهَ نَفْرًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا أَزْدَدْتُ يَقِينًا» (٥) وَأَنَّهُ كَانَ

(١) أنظر، بحث حول الولاية : ١٠.

(٢) أنظر، الفهرست لابن النديم : ٢٢٣.

(٣) أنظر، الفهرست : ٢٢٣، وشريطة الخميس : قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (تَشَرَّطُوا فَإِنَّمَا أَشَارَ طُكْمُ عَلِيِّ الْجَنَّةِ، وَلَسْتُ أَشَارَ طُكْمُ عَلِيٍّ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ).

(٤) أنظر، المصدر السابق : ٣٤٩.

(٥) أنظر، شرح نهج البلاغة : ١١ / ١٨٠، شرح مئة كلمة للبحراني : ٥٢، إرشاد القلوب للديلمي : ٣٧، جواهر المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لابن الدمشقي : ٢ / ١٥٠، نهج الإيمان لابن جبر : ٢٦٩.

يُحَارِبُ عَلِيَّ تَأْوِيلَهُ كَمَا كَانَ يُحَارِبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيَّ تَنْزِيلَهُ ^(١).

وَأَسْتَهْلَ ۞ حُكْمَهُ بِخُطْبَةٍ حَدَّدَ فِيهَا سِيَاسَتَهُ الَّتِي يَنْتَهَجُهَا، وَأَشَارَ فِيهَا إِلَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْعَطَاءِ، كَمَا كَانَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ، وَلَا لِقُرَشِيٍّ، وَلَا لَصَحَابِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى ^(٢)، فَكَانَ قَدْ تَخَلَّفَ نَفَرٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ كَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَمَا تَخَلَّفَ الْأُمَوِيُّونَ عَنْ ذَلِكَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ ^(٣).

وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، بَلْ عَمَدَ إِلَى اسْتِرْدَادِ مَا أَخَذَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ لَخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ ۞ وَنَكَثَ مَنْ نَكَثَ عَلَيْهِ ۞ يَقُولُ الْمَسْعُودِيُّ:

(وَفِي أَيَّامِ عُثْمَانَ أَقْتَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الضِّيَاعِ وَالذُّورِ، مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ، فَقَدَ بَنِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَتْ تَنْزِلُهَا التُّجَّارُ، وَأَزْبَابُ الْأَمْوَالِ، وَأَبْتَنِي غَيْرَهَا

↔ حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى النَّسَائِيِّ: ٩٦/٨، يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ: ٢٠٣/١، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ٣٧٥ ح ٣٩٥، عِيُونَ الْحِكْمِ وَالْمَوَاعِظُ: ٤١٥، عَيْنُ الْعِبْرَةِ لِأَخْمَدَ آلِ طَاوُوسٍ: ٢٢، شَرْحُ كَلِمَاتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ: ٣، مَطْلُوبُ كُلِّ طَالِبٍ لِرَشِيدِ الْوَطُوطِ: ٣، الطَّرَائِفُ: ٥١٢، كَشْفُ الْغُمَةِ: ١٧٠/١، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ شَهْرَآشُوبٍ: ٣٨/٢.

(١) أَنْظِرْ، مُسْنَدُ أَخْمَدَ: ٥٥/١ و ٣٣/٣، خِصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ٤٠ و ١٦٦، كَنْزُ الْعَمَالِ: ١١/٦١٣، الزَّيْدِيَّةُ، الدُّكْتُورُ أَخْمَدُ مَخْمُودُ صُبْحِي: ٤٣.

(٢) أَنْظِرْ، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٩١/٢، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ١٦٤/٥، حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١٠٠/٣، فَتْحُ الْبَارِي: ٥٢٧/٦، التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ: ٣٧٥/٣ ح ٤٤٩٤، شُعْبُ الْإِيْمَانِ: ٢٨٩/٤ ح ٥١٣٧، مُسْنَدُ أَخْمَدَ:

٥/٤١١ ح ٢٣٥٣٦، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٥/٨٦ ح ٤٧٤٩، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ: ١١٨/٩، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ٥/٢٤٢، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٧٣/٣٥٠ ح ١٣، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ١٨٥/٢.

(٣) أَنْظِرْ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٧/٧.

بمصر، والكوفة، والإسكندرية، وبلغ ماله عند وفاته خمسين ألف دينار،
وخلف ألف فرس، وخططاً أخرى في الأمصار.

وكانت غلة طلحة من العراق كل يوم ألف دينار.

وكان علي مربي دار عبدالرحمن بن عوف مئة فرس، وله ألف بعير، وعشرة
آلاف من الغنم.

وحين مات زيد بن ثابت خلف من الذهب والفضة ما كان يكسر
بالفؤوس^(١).

وكان بنو أمية أكثر قریش استكثاراً بالضياع والأموال، وأكثر إقبالاً على
الدنيا، وقد انعكس ذلك على الوضع الاجتماعي، وأصبح في قمة الهرم الطلقاء،
وفي أسفله الأنصار، فأراد الإمام علي^{عليه السلام} أن يقوم هذا الأمر، لكن الوضع
السياسي لم يساعده، لأن تمرد ولاية الأمصار عليه^{عليه السلام} كان سبب الفتنه، ولم يقبل
نصح الناصحين له أن يقر معاوية على الشام اتقاء شره؛ وذلك لأن دينه يمنعه من
التهاون والمدارة.

وقد رد الزبير الإمام^{عليه السلام} حين طلب منه أن يتنازل عما امتلكه في أرض
السواد بالعراق: أرض قد أوجفنا عليها بخيلنا ورجلنا^(٢).

كان^{عليه السلام} يريد أن يصلح أعوجاجاً قد استقر من قبله، وبالتالي استشهد^{عليه السلام} ولم
يكن في بيته إلا بضع دراهم كما قال القائل: (مات ولم يرزأ من الدنيا شيئاً، ولم

(١) أنظر، مروج الذهب: ٣٤/١، تاريخ الأمم والملوك: ١٣٤/٥، الطبقات الكبرى: ٧٨/٣.

(٢) أنظر، الحوار الذي دار بينهما، في كتاب الجمل لصامر بن شدقم المدني: ٧٢.

تَرَزَّ الدُّنْيَا مِنْهُ شَيْئاً»^(١).

وَقَالَ آخَرُ: (آيَةُ الشَّهِيدِ أَنْ يَبْخَسَ حَقَّهُ فِي الْحَيَاةِ، لِيُعْطَى فَوْقَ حَقِّهِ بَعْدَ الْمَمَاتِ)^(٢).

حَدَّرَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمُسْلِمِينَ مَا سَيَلْقَوْنَ بَعْدَهُ إِنْ تَحَكَّمُوا فِيهِمْ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَمَّا أَنْتُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي ذُلًّا شَامِلًا، وَسَيْفًا قَاطِعًا، وَأَثْرَةً يَتَّخِذُهَا الظَّالِمُونَ فِيكُمْ سُنَّةً)^(٣). قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ: وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ لَهُمْ، - لِلخَوَارِجِ -، وَهَذَا الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا الْإِخْبَارُ عَنْ مُسْتَقْبَلِ حَالِهِمْ، قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَطَ عَلَى الْخَوَارِجِ بَعْدَ ذَلِكَ الذُّلَّ الشَّامِلَ، وَالسَّيْفَ الْقَاطِعَ، وَالْأَثْرَةَ مِنَ السُّلْطَانِ، وَمَا زَالَتْ حَالُهُمْ تَضْمَحَلُّ، حَتَّى أَفْنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَفْنَى جَمُورَهُمْ، وَلَقَدْ كَانَ لَهُمْ مِنْ سَيْفِ الْمُهَلَّبِ ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ، وَبَيْنَهُ الْحَتْفُ الْقَاضِي، وَالْمَوْتُ الزَّوَامُ. وَتَكَلَّمْنَا عَنْ سِيَاسَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْخَوَارِجِ^(٤).

وَمِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَكِنِّي آسَى أَنْ يَلِيَّ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سُفَهَاؤُهَا، وَفُجَّارُهَا، فَيَتَّخِذُوا مَالَ اللَّهِ دُولًا، وَعِبَادَةَ خَوْلًا، وَالصَّالِحِينَ حَرْبًا، وَالْفَاسِقِينَ حِزْبًا»^(٥). وَلَكِنَّ دُنْيَا مُعَاوِيَةَ أَصَمَّتْ آذَانَهُمْ عَنْ هَذِهِ النُّذُرِ حَتَّى تَحَقَّقَتْ، إِذْ تَدَاوَلَ الْأُمُوتُونَ الْمَالَ بَعْدَ أَنْ حَرَمُوهُ أَهْلَهُ، وَأَسْتَعْبَدُوا النَّاسَ، وَقَدْ أَقَامُوا عَلَيْهِمْ وِلَاةَ

(١) أنظر، مناقب الإمام علي بن أبي طالب لابن المغازلي الشافعي: ٣٢٤، ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) أنظر، عباس محمود العقاد: ٥٨.

(٣) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٢٨).

(٤) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٣٢/٤، وشرح الخطبة (٤٠) فقرة: «موقف الإمام من

الخواارج». في ظلال شرح نهج البلاغة، الشيخ محمد جواد مغنّية، بتحقيقنا.

(٥) أنظر، نهج البلاغة: من كتاب له عليه السلام إلى أهل مصر مع مالك الأشرر لما ولّاه إمارتها رقم «٦٢».

طُغَاة قُسَاة كَزِيَادَ، وَأَبْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، وَكَالْحَجَّاجَ، كَانُوا يَلْعَبُونَ فِي الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ حِينَ وَاذَعَ الْحَسَنَ مُعَاوِيَةَ، وَلَكِنَّهُمْ حَرَمُوا السَّلَامَ بَعْدَ أَنْ حَرَمُوا الْعَطَاءَ، إِذْ وَجَّهَهُمْ مُعَاوِيَةَ لِحَرْبِ الْخَوَارِجِ، آثَرُوا الدُّنْيَا مَعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الدِّينِ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا لَمْ يَنَالُوا الدُّنْيَا وَقَدْ خَسَرُوا الدِّينَ، لَمْ يَمْلِكُوا بَعْدَ أَنْ خَذَلُوا عَلِيًّا إِلَّا أَنْ يُقَدِّسُوهُ.

أَسْتَشْهَدُ وَلَمْ يُبْلَغْ رِسَالَتُهُ أَوْ بَلَّغَهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُرَادَهُ، لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُمْكِنَهُ، فَمَاتَ شَأْنُهُ شَأْنَ الْأَنْبِيَاءِ الْبَاصِرِينَ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى بَلَدٍ لَيْسَ بِبَلَدِهِمْ، وَإِلَى قَوْمٍ لَيْسَ بِقَوْمِهِمْ فِي زَمَنِ لَيْسَ بِزَمَانِهِمْ^(١).

وَأَدَقَّ مَا وَصَفَ بِهِ، مَا قَالَهُ عَنْهُ عليه السلام الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: (رَبَّنَايَ هَذِهِ الْأُمَّةُ)^(٢).

الرأي الرابع

يَرَى بَعْضُ الْكُتَّابِ أَنَّ التَّشِيْعَ لَيْسَ مُجَرَّدَ نُصْرَةِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْهَبٌ عَقَائِدِي، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْعَقَائِدُ كَرَدِّ فِعْلِ لَأَرْأَى الْخَوَارِجَ عِنْدَمَا أَعْلَنُوا (أَنَّ لَأَحْكَمَ اللَّهُ)^(٣)، وَبِذَلِكَ أَتَّهَمُوا الْإِمَامَ عَلِيًّا عليه السلام بِأَنَّهُ حَكَّمَ هَوَاهُ!

(١) أنظر، جُبران خليل جُبران: ٤٧.

(٢) أنظر، نُظم دُرر السَّمطيين: ١١٨.

(٣) أنظر، نَهج الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (٤٠). فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ... نَعَمْ إِنَّهُ لَأَحْكَمَ اللَّهُ، وَ لَكِنَّ هُوَ لَأَيُّهُ يَقُولُونَ: لَأِمْرَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُ لَأَبْدٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبْلَغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ، وَيُجْمَعُ بِهِ الْفِيءُ، وَيُقَاتَلُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ، وَيُوَاخَذُ بِهِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، وَيُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ. أنظر تَذَكْرَةَ الْخَوَاصِّ: ٩٥، وَمُرُوجَ الذَّهَبِ: ٤٠٤/٢، شَرْحُ نَهجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣٠٧/٢ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَقَعَةَ صِفِّينَ: ٥١٧.

وَتَرَسَّخَتْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ عِنْدَمَا أَصْبَحَ الْخَوَارِجُ حِزْبًا سِيَاسِيًّا يُمَثِّلُ جَانِبَ الْمُعَارِضَةِ لِنِظَامِ الْحُكْمِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ. وَلَا يَخْتَلِفُ أَثْنَانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ تَشْرِيْعَ الْأَحْكَامِ، وَجَعَلَ الْحَلَالَ، وَالْحَرَامَ هُوَ لِلخَالِقِ وَحْدَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١). وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢). وَلَكِنَّ الْكَلَامَ فِي الْبَاطِلِ الَّذِي أَرَادَهُ الْخَوَارِجُ وَهَدَفُوا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْكَلِمَةِ، أَيْ شَيْءٌ هُوَ؟.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْخَوَارِجُ أَنْفُسَهُمُ الشَّيْءَ الَّذِي أَرَادُوهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» وَهُوَ قَبُولُ الْإِمَامِ فِكْرَةَ التَّحْكِيمِ، فَقَدْ سَأَلَهُمْ أَبُو عَبَّاسٍ: مَاذَا يَنْقُمُونَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالُوا: تَحْكِيمَهُ الْحَكَمِينَ. وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْبَاطِلُ هُوَ قَبُولُ فِكْرَةَ التَّحْكِيمِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ شَخْصِيَّةِ الْمُحْكَمِينَ^(٣).

وَقَالَ ﷺ: «فَمَا رَاعِنِي إِلَّا وَالنَّاسَ كَعُرْفِ الضَّبْعِ إِلَيَّ، يَنْثَالُونَ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، حَتَّى لَقَدْ وُطِئَ الْحَسَنَانِ، وَشُقَّ عِطْفَايَ، مُجْتَمِعِينَ حَوْلِي كَرَبِيضَةِ الْغَنَمِ. فَلَمَّا نَهَضْتُ بِالْأَمْرِ نَكَثَتْ طَائِفَةٌ، (طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ)، وَمَرَقَتْ أُخْرَى، (الْخَوَارِجُ)، وَقَسَطَ آخَرُونَ (مُعَاوِيَةَ وَأَتْبَاعَهُ): كَانَهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿بَلْكَ الدَّارُ

(١) يُوسُفُ: ٤٠.

(٢) الْمَنَادَةُ: ٤٥.

(٣) أَنْظِرْ، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ الْحَنْفِيِّ: ٩٥، مَرْوَجُ الذَّهَبِ: ٤٠٤/٢، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٥٢/٤، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣٣٤/٣، خِصَائِنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّسَائِيِّ: ١٥٠-١٥٢ ح ١٨٥، دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ: ١٤٧/٤، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١٩٢ ح ٢٣١، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢٠٤/٢، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٣٢/٢، وَ: ٢٥٨/١٠، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٦٧/٢، طَبَعَةُ الْفَرِيِّ، تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٩١، الْمَعْرِفَةُ وَالتَّأْرِيخُ لِأَبِي يُوسُفَ الْبَسُوفِيِّ: ٥٢٢/١، الْبِدَاءُ وَالتَّأْرِيخُ لِلْمَقْدِسِيِّ: ٢٢٣/٥.

الْأخِرَةَ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»^(١)
 بَلَى! وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعُوهَا، وَوَعَوْهَا، وَلَكِنَّهُمْ حَلَيْتِ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ، وَرَاقَهُمْ
 زَبْرِجُهَا!^(٢).

وَكَانَ لَهُمْ ظَاهِرٌ نُسْكَ وَعِبَادَةٌ، وَيَسْتَمِيلُونَ النَّاسَ الْهَمَجِ الرَّعَاعِ بِتِلْكَ
 الْمَظَاهِرِ الزَّائِفَةِ، وَدَعَوَى الْخُرُوجِ عَلَى سُلْطَانِ الْبَاطِلِ، وَالِدَّعْوَةَ لِلْعَمَلِ بِالْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ، وَبَعْدَ أَنْ رَجَعَ الْإِمَامُ عَلِيٌّ عليه السلام مِنْ صِفِّينَ، وَهُمْ مُصَرَّوْنَ عَلَى الْمُرُوقِ
 وَالْعُصْيَانِ، أَجْتَمَعُوا بِحَرُورَاءَ قُرْبَ الْكُوفَةِ، فَسَمَّوْا (الْحَرُورِيَّةَ)^(٣)، وَقَاتَلَهُمْ عليه السلام
 بِالنَّهْرِ وَأَنْ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّجَ، وَقَطَعَ الْمَعَاذِيرَ، وَبَعْدَ أَنْ عَاثُوا فِي الْأَرْضِ

(١) الْفَقْصِصِ: ٨٣.

(٢) أَنْظِرْ، شَرْحُ الْخُطْبَةِ: (٣).

(٣) الْحَرُورِيَّةُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالتَّوَّاصِبِ، وَالنَّسْبَةُ لِبَدِّ قُرْبِ الْكُوفَةِ عَلَى مِيلَيْنِ مِنْهَا تُسَمَّى
 حَرُورَاءَ، نَزَلَ بِهَا هُوَلَاءَ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حِينَمَا قَبَلَ بِالتَّخْكِيمِ بَيْنَهُ، وَبَيَّنَّ مَعَاوِيَةَ،
 قِيلَ لَهُمْ حِينَئِذِكَ: أَنْتُمْ الْحَرُورِيَّةُ لِاجْتِمَاعِكُمْ بِحَرُورَاءَ وَقَالَ: شَاعِرُهُمْ:

إِذَا الْحَرُورِيَّةُ الْحَرَى رَكِبُوا
 لَا يَسْتَطِيعُ لَهُمْ أَمْثَالُكَ الطُّلْبَا

وَسَمَّوْا أَيْضًا بِالْخَوَارِجِ، وَالْمُحْكَمَةِ، وَالسَّبَبُ الَّذِي سُمِّوا خَوَارِجَ هُوَ خُرُوجُهُمْ عَلَى أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَالسَّبَبُ الَّذِي سُمِّوا مُحْكَمَةً هُوَ إِنْكَارُهُمُ الْحَكَمَيْنِ: وَقَوْلُهُمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ... وَأَنْظِرْ
 أَيْضًا فِرْقَ الشَّيْعَةِ لِلنُّوبِخْتِيِّ: ٦ دَارِ الْأَضْوَاءِ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَقِيلَ: هُمُ الْغُلَاةُ فِي إِثْبَاتِ الْوَعِيدِ، وَالْخَوْفِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ مَعَ جُودِ الْإِيمَانِ،
 وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ التَّوَّاصِبِ الْخَوَارِجِ، وَمِنْ مَفْرَدَاتِهِمْ أَنَّ مَنْ أَرْتَكَبَ كَبِيرَةً فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَذْهَبُ عَامَةِ
 الْخَوَارِجِ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَلَيْسَ بِمُشْرِكٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْافِقٌ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَقِيلَ لَهُمْ
 الْحَرُورِيَّةُ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَى حَرُورَاءَ لِقِتَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَحَرُورَاءَ: قَرْيَةٌ بِظَاهِرِ الْكُوفَةِ، نَزَلَ
 بِهَا الْخَوَارِجُ الَّذِينَ خَالَفُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَكَانَ بِهَا أَوَّلَ تَحْكِيمِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ حِينَ خَالَفُوا
 عَلَيْهِ... أَنْظِرْ، الْمَعَارِفُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ٢٧٤، الْخُطَطُ لِلْمَقْرِيْزِيِّ: ٢/٣٥٠، مُعْجَمُ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ
 لِشَرِيفِ الْأَمِينِ: ٩٤، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ لِلْأَشْعَرِيِّ: ١٢٧-١٢٨، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٣/٢٥٦.

فَسَادًا، وَقَتَلُوا «خَبَابًا» أَحَدَ خِيَارِ الصَّحَابَةِ، وَبَقَرُوا بَطُونَ الْحُبَالِيِّ (١).

الرَّأْيُ الْخَامِسُ

وَيَرَى فَرِيقٌ آخَرَ أَنَّهُ ظَهَرَ بَعْدَ الْحَدَثِ الْحَسَمِ، أَلَّا وَهُوَ فَاجِعَةٌ كَرُبُلَاءَ (١٠) مُحَرَّمٍ / ٦١ هـ)؛ لِأَنَّ اسْتِشْهَادَ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَعْطَى لِلْفِكْرَةِ الشُّعْبِيَّةِ طَابِعًا جَدِيدًا مُتَطَوِّرًا، فَقَدْ رَوَى دَمَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَوَاتِ الْأَحْدَاثِ، وَأَنَّ عِزَّ النَّصْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِلَاحِ الْحَرْبِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قُوَّةٍ مَعْنَوِيَّةٍ تَشْدُ أُزْرَ الْقُوَّةِ الْمَادِيَّةِ، وَلِذَا قَالَ بَرُوكْلَمَانُ:

(وَالْحَقُّ إِنَّ مِيْتَةَ الشُّهَدَاءِ الَّتِي مَاتَهَا الْحُسَيْنِ، وَالَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيُّ أَثَرٍ سِيَاسِيٍّ، قَدْ عَجَّلَتْ فِي التَّطَوُّرِ الدِّيْنِيِّ لِلشُّعْبَةِ حِزْبِ عَلِيِّ، وَالَّذِي أَصْبَحَ فِيمَا بَعْدَ مُلْتَقَى جَمِيعِ النَّزَعَاتِ الْمُنَاوِيَّةِ لِلْعَرَبِ) (٢).

وَالْحَقِيقَةُ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا صِحَّةَ لَهُ نَظْرًا لِمَا حَمَلَتْهُ النَّهْضَةُ الْحُسَيْنِيَّةُ مِنْ

(١) خَبَابٌ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ. وَقَتَلُوا نِسْوَةَ كُنَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَعَلُوا يَسْتَعْرِضُونَ النَّاسَ، وَيُذْيَعُونَ الذُّعْرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُهُمْ عَنِ هَذَا الْفَسَادِ... وَقَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ. فَلَمْ يَكِدِ الرَّسُولُ يَدْنُو مِنْهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُ. وَجَاءَ الْخَبْرَ عَلِيًّا... وَسَمِعَ لَهُمْ عَلِيُّ. فَسَارَ بِهِمْ إِلَى النَّهْرَوَانَ. حَتَّى إِذَا صَارَ بِإِزَاءِ الْخَوَارِجِ جَعَلَ يَطْلُبُ قَتْلَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، وَقَتَلَهُ رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ، فَلَا يَظْفَرُ مِنْهُمْ إِلَّا بِجَوَابٍ وَاحِدٍ هُوَ: «كُلْنَا هَؤُلَاءِ الْقَتْلَةَ». أَنْظِرْ، الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى - ٢ - عَلِيُّ وَبَنُوهُ: ١٠٤، طَبَعَةُ سَنَةِ ١٩٦٤ م، الطَّبْرِي فِي تَارِيخِهِ: ٦٠ / ٤، وَالْإِصَابَةُ: ٢ / ٢٩٤، وَشَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ: ٢ / ٢٦٩ و ٣٨١ و ٣٨٢ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٣ / ٢١٢، وَالْفُتُوحُ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٢ / ١٩٨ و ٢٥٣ و ٢٦٠، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: ٥ / ١٨٢، الْكَامِلُ لِلْمُبَرِّدِ: ٥٦٠، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١ / ١٦٧، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣ / ٣٤١.

(٢) أَنْظِرْ، تَارِيخُ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَرُوكْلَمَانُ: ١٢٨.

خصائص سياسية، ووعي جماهيري ضد النظام الأموي - الأموي - وكشفه على حقيقته الجاهلية، ولما أعقبت نهضة الحسين عليه السلام ثورات حسينية - زيدية - وانتفاضات شيعية، عبرت عن وعي سياسي كبير.

ويرى الشيبلي: (أن التشيع السياسي، وإن كان ظهر في الفترة التي أفرزها الباحثون السابقون، إلا أن دلالة الإصطلاح (شيعية) على الكتلة التي ندرسها من المسلمين، وأنصرافه إليهم دون غيرهم، قد بدأ بنهضة التوابين ^(١) التي ظهرت سنة (٦١ هـ) وانتهت بالفشل سنة (٦٥ هـ)، وكان قائد النهضة يُلقب بشيخ الشيعية ^(٢).

وحسب الأمويون أن الدار قد أطمأنت بهم بعد قتل الإمام، وإن الأرض قد استقرت تحت أقدامهم بعد استشهاده الحسين، ولكن سرعان ما تبين لهم، ولغيرهم أن سلطان الجور لا يدوم، وإن دعوة الحق لا تموت... فتوالت النهضات على دولة الأمويين، واستمرت الحروب ضدهم حتى ذهبوا إلى غير رجعة، فقد ألتهبت القلوب، وغلت أحقادها عليهم، وطاردتهم العباسيون وغير العباسيين، وقتلواهم أحياء، وحرقوا عظامهم أمواتاً. وهذه واقعة عبدالله بن علي

(١) لقي التوابون الهزيمة في موقعة عين الوردة على يد الجيش الأموي بقيادة عبيدالله ابن زياد سنة ٦٥ هـ أنظر، البداية والنهاية: ٣٢٢/٨، نظم دُرر السمطين: ٢١٩، المعجم الكبير: ١٢٥/٣، مُسند أبي يعلى: ٥٤/٥، مجمع الزوائد: ١٩٦/٩، فرق الشيعة: ٢٤، تاريخ ابن الأثير: ٨٢/٤ - ١٠٨، تاريخ الطبري: ١٤٦/٧، الحور العين: ١٨٢، الأخبار الطوال: ٢٨٢، مروج الذهب: ٩٨/٣، تاريخ الإسلام للذهبي: ٣٦٩/٢، المُصنّف للكوفي: ٥٥/٢.

(٢) أنظر، الصلة بين التصوف والتشيع: ٢٢/١، وتاريخ العراق للخرَّبوطلي: ١٢٣، وتاريخ العرب فيليب حتى: ٢٥٣/٢، مروج الذهب: ١٠٠/٣، تاريخ الطبري: ٤٦/٧، ابن الأثير في الكامل: ٥٨/٤، البلاذري في أنساب الأشراف: ٥١٠/٥.

الْوَالِي الْعَبَّاسِيّ، الَّذِي نَبَشَ قَبْرَ مُعَاوِيَةَ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا خَيْطاً أَسْوِداً، وَنَبَشَ قَبْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَوَجَدَ جُمُومَةً... وَأَخْرَجَ جُثَّةَ هِشَامٍ، وَضَرَبَهَا بِالسُّوْطِ، وَهُوَ مَيِّتٌ، وَصَلَبَهُ أَيَّاماً، ثُمَّ أَحْرَقَهُ، وَدَقَّ رَمَادَهُ، ثُمَّ ذَرَّهَ فِي الرِّيحِ، وَ... وَحَتَّى النِّسَاءَ لَمْ تَنْجُ مِنْ بَطْشِهِمْ، وَ... وَقَتَلَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ أَلْفاً عِنْدَ نَهْرِ بِالرَّمْلَةِ، وَبَسَطَ عَلَيْهِمُ الْأَنْطَاعَ، وَوَدَّ عَلَيْهِمْ سِمَاطاً فَأَكَلُوا، وَهُمْ يَخْتَلِجُونَ عَنْهُ،... حَتَّى إِذَا مَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: مَا أَكَلْتُ أَكْلَةً أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ الْأَكْلَةِ! ثُمَّ حَفَرَ بَيْتاً، وَأَلْقَاهُمْ فِيهِ^(١).

(١) أنظر، التَّأْرِيخَ الْعَبَّاسِيَّ وَالْفَاطِمِيَّ لِلدَّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارِ الْعَبَّادِي: ٤٣، دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَيْرُوتَ، تَأْرِيخَ الْخُلَفَاءِ: ٢٥٩، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ٣/٢٧١.

الفصل الثاني

الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام

«إني أذعو إلى كتاب الله، وسنة نبيه، وإحيا.
السنن، وإهتاة البدع، فإن تسمعوا يكن خيراً
لكم ولي، وإن تأبوا فلسف عليكم بوكيل.»
(١) الإمام زيد

نَسَبُهُ:

يُنْتَسَبُ عليه السلام مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ إِلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ابْنِ عَمِّ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله
وإلى فاطمة الزهراء البتول بنت رسول الله صلى الله عليه وآله. فهو إذن ذو نسب رفيع شريف لا

(١) أنظر، البداية والنهاية: ٣٦١/٩.

يُسَاوِيهِ وَلَا يُدَانِيهِ نَسَبًا .

فَوَالِدَهُ عَلِيٌّ - زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام الَّذِي كَانَ يُلْهَجُ بِذِكْرِ اللَّهِ ، وَكَانَ وَرِعًا ، تَقِيًّا كَثِيرَ الْعِبَادَةِ ، حَتَّى سُمِّيَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ ^(١) . وَلُقِّبَ بِالسَّجَادِ لِكَثْرَةِ سَجُودِهِ ^(٢) . وَهُوَ الْبَكَّاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَكَانَ مِنْ كُبَّارِ التَّابِعِينَ وَسَادَاتِهِمْ دِينًا وَعِلْمًا ^(٣) . وَكَانَ زَاهِدًا ، وَلِلْفُقَرَاءِ مَوَاسِيًا ، وَعَلَى الْيَتَامَى حَانِيًا ، حَامِلًا عَلَى ظَهْرِهِ لَيْلًا جَرَابَهُ لِيُنْفِقَ سِرًّا ، وَيَقُولُ : (صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ) ^(٤) وَعِنْدَمَا أَسْتُشْهِدُ (أَنْقَطَعَتِ النَّفْقَةُ عَنِ تِلْكَ الْأَسْرِ ، وَلَمْ يُصْبِحْ لَهَا مُعِينٌ) ^(٥) .

وَقَدْ تَرَعَّرَعَ الْإِمَامُ زَيْدٌ عليه السلام بَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ عليه السلام فِي كَنْفِ الْعِلْمِ ، وَنُبْلِ الْهَدَايَةِ ، وَشِدَّةِ الْإِبَاءِ ، وَالشَّرَفِ الْهَاشِمِيِّ ، الْأَوْهُوَ : أَخُوهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرِ عليه السلام بَاقِرُ عُلُومِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ^(٦) ، وَمَنْ هُوَ فِي زُهْدِهِ ، وَوَرَعِهِ ، وَتَقْوَاهُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ ؟ فَقَدْ رَوَى أَفْلَحُ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ : (حَجَجْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرِ

(١) أنظر ، تاريخ الطبري : ٢٦٠ / ٨ ، خطط المقرئزي : ٣٠٧ / ٤ ، يتابع المودّة : ١٠٥ / ٣ طبعة أسوة ، الصواعق المحرقة لابن حجر : ٢٠٠ ، تهذيب التهذيب للعسقلاني : ٣٠٦ / ٧ ، شذرات الذهب لابن العماد : ١٠٤ / ١ .

(٢) أنظر ، الرّوض النّضير شرح مجموع الفقه الكبير ، لشرف الدّين الحسين بن أحمد بن صالح السيّاحي : ٧٧ / ١ ، التّحفة الاثني عشرية (مخطوط) حياة الإمام زيد .

(٣) أنظر ، تاريخ الطبري : ١٩٤ / ٨ ، سيرة السلسلة العلوية (مخطوط) حياة الإمام زيد .

(٤) أنظر ، مسند الإمام زيد بن علي ، رواية أبي خالد الواسطي ، بيروت منشورات دار مكتبة الحياة سنة ١٩٦٦ م : ١٩٩ / ٢ ، شرح الأزهار : ٥٥٨ / ١ ، المجموع : ٢٣٧ / ٦ .

(٥) أنظر ، نور الأبصار الشبلنجي : ١٧٧ .

(٦) أنظر ، الطبقات الكبرى : ٢٤٠ / ٥ ، تهذيب تاريخ ابن عسّاكر : ١٩ / ٦ / ٦ ، تاريخ الإسلام للذهبي :

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَظَرَ الْبَيْتَ بَكَى فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أُمَّتِ وَأُمِّي إِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ فَلَوْ خَفَضْتَ بِصَوْتِكَ قَلِيلًا، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَفْلَحُ!! وَلَمْ لَا أَرْفَعُ صَوْتِي بِالْبُكَاءِ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْظُرُ إِلَيَّ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ فَأَفُوزَ بِهَا غَدًا. ثُمَّ إِنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَجَاءَ حَتَّى رَكَعَ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَلَمَّا فَرَغَ فَإِذَا مَوْضِعَ سَجُودِهِ مُبْتَلًى مِنْ دُمُوعِ عَيْنَيْهِ ^(١).

لِذَا يَتَّضِعُ إِنَّ زَيْدًا عليه السلام نَشَأَ فِي أَعْرَاقِ بِيُوتَاتِ الْعِلْمِ، وَالزُّهْدِ، وَالتَّقْوَى، حَيْثُ تَرَعَرَعَ فِي كَنَفِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عليه السلام فَأَخَذَ عَنْهُمْ مَعَالِمَ الْإِمَامَةِ وَالْقِيَادَةَ قَبْلَ فَيْضِ الْأَبْوَةِ، وَسَدَادِ الْأُخُوَّةِ.

وِلَادَتُهُ:

أَخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي سَنَةِ وِلَادَتِهِ عليه السلام، قِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ سَنَةَ ٦٦ أَوْ ٦٧ مِنَ الْهَجْرَةِ)، وَقِيلَ: (سَنَةَ ٧٥ هـ) ^(٢)، وَقِيلَ: (سَنَةَ ٧٨ هـ) ^(٣)، وَقِيلَ: (سَنَةَ ٨٠ هـ) ^(٤).

(١) أنظر، الرّوض النّضير شرح مجموع الفقه الكبير: ٧٧/١، وطبع مكتبة المؤيد: ٥٦/١، صفوة الصّفوة: ٦٣/٢، تاريخ ابن عسّاكر: ٤٤/٥١، مرآة الزّمان: ٧٩/٥، نور الأبصار: ٢٨٩، مطالب السّؤول: ٨٠، تذكرة الخواصّ: ٣٤٩، الأنوار القدسيّة للسّنهوتي: ٣٥.

(٢) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزّيدية، لأبي عبد الله حميد بن أحمد المحلي التميمي الوداعي: ١٤٣/١، ومخطوطة مكتبة آل كاشف الغطاء برقم «٧١٣».

(٣) أنظر، تاريخ ابن عسّاكر: ١٨/٦.

(٤) أنظر، تهذيب التهذيب: ٢٤٤/٢، بغية الطالب: ٤٠٢٧/٩، الوافي الوفيّات: ٣٣/١٥، مقاتل

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لِي: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْ رُؤْيَا رَأَيْتَهَا؟ رَأَيْتُ كَأَنِّي أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَأَتَيْتُ بِحَوْرَاءَ لَمْ أَرَأِ أَحْسَنَ مِنْهَا^(١)، فَبَيْنَا أَنَا مُتَكِيٌّ عَلَى أَرْيَاكِي إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ! لِيَهْنُوكَ زَيْدٌ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، لِيَهْنُوكَ زَيْدٌ، فَلِيَهْنُوكَ زَيْدٌ. قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: ثُمَّ حَجَجْتُ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَرَعْتُ الْبَابَ، فَفُتِحَ وَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ حَامِلٌ زَيْدٌ عَلَى يَدِهِ، أَوْ قَالَ: حَامِلًا غُلَامًا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا حَمْزَةَ! «هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا»^(٢).

قَالَ صَفِي الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَعَدِّ المَوْسَوِيِّ: «رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ الْحَدِيثِيَّةِ: عَنْ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَزُورُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فِي وَقْتِ الْحَجِّ، فَأَتَيْتَهُ (سَنَةً) مِنْ ذَاكَ، وَإِذَا عَلِيٌّ فَخَذِيهِ صَبِيًّا، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، وَجَاءَ الصَّبِيُّ، فَوَقَعَ عَلِيٌّ عَتَبَةَ الْبَابِ. فَأَنْشَجَ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مُهْرٍ وَلَا، فَجَعَلَ يُنَشِّفُ دَمْعَهُ بِثَوْبِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: يَا بُنِي! أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلُوبَ فِي الْكُنَاسَةِ»^(٣).

قُلْتُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ كُنَاسَةٍ؟ قَالَ: كُنَاسَةُ الْكُوفَةِ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ،

﴿ الطَّالِبِينَ: ١٢٧، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٣٨٩/٥، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٤٥٠/١٩، تَارِيخُ الْكُوفَةِ: ٣٢٧، فَوَاتِ

الْوَفِيَّاتِ: ١٦٤/١، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٦٠/٨، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٦٦/٣.

(١) أَنْظِرْ، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ: ١٣٧/١.

(٢) يُوسُفُ: ١٠٠، وَأَنْظِرْ، الْغَارَاتِ: ٨٦١/٢. وَلَكِنْ يَلْفِظُ «لِيَهْنُوكَ».

(٣) الْكُنَاسَةُ: مَحَلَّةٌ بِالْكَوْفَةِ، أَنْظِرْ، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٤٨١/٤، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ١٤٦/٤.

وَأَنْظِرْ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتُ مَنَشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةَ

١٩٦٦ م: ١١، سِرِّ السُّلَّةِ الْعَلَوِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ الْبُخَّارِيِّ: ٥٩، تَارِيخُ ابْنِ مُعِينٍ لِلدُّورِيِّ: ٢٢٩/١.

وَيَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدٌ بِالْحَقِّ، إِنْ عِشْتَ بَعْدِي لَتَرِينَ هَذَا الْغُلَامَ فِي نَاحِيَةِ مِ نَ نَوَاحِي الْكُوفَةِ مَقْتُولاً، مَدْفُوناً، مَنبُوشاً، مَسْلُوباً، مَسْحُوباً، مَصْلُوباً فِي الْكُنَاسَةِ، ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُحْرَقُ، وَيُدَقُّ، وَيُذْرَى فِي الْبَرِّ^(١).

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَمَا أَسْمُ هَذَا الْغُلَامِ؟ قَالَ: هَذَا ابْنِي زَيْدٌ، ثُمَّ دَمِعَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَحَدَّثَكَ بِحَدِيثِ ابْنِي هَذَا، فَبَيْنَمَا أَنَا لَيْلَةٌ سَاجِدٌ وَرَاكِعٌ، إِذْ ذَهَبَ بِي النَّوْمُ مِنْ بَعْضِ حَالَاتِي، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي الْجَنَّةِ، وَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيّاً، وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: قَدْ زَوَّجُونِي جَارِيَةً مِنْ حُورِ الْعَيْنِ، فَوَاقَعْتُهَا، فَأَغْتَسَلْتُ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَوَلَّيْتُ وَهَاتِفَ بِي يَهْتَفُ لِيَهْنُوكَ زَيْدٌ، لِيَهْنُوكَ زَيْدٌ، لِيَهْنُوكَ زَيْدٌ. فَاسْتَيْقَظْتُ، فَأَصَبْتُ (جَنَابَةً) فَقُمْتُ فَتَطَهَّرْتُ لِلصَّلَاةِ، وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَدُقَّ الْبَابُ، وَقِيلَ لِي: عَلِيُّ الْبَابِ رَجُلٌ يَطْلُبُكَ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ مَعَهُ جَارِيَةٌ مَلْفُوفٌ كَمَا عَلَى يَدَيْهَا، مُخَمَّرَةٌ بِخِمَارٍ، فَقُلْتُ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ. قُلْتُ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ. فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الثَّقَفِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: وَقَعْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ فِي نَاحِيَتِنَا، فَأَشْرَيْتُهَا بِسِتْمِئَةِ دِينَارٍ، فَأَسْتَعِنَ بِهَا عَلِيٌّ دَهْرَكَ.

وَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً، فَأَدْخَلْتُ الرَّجُلَ وَالْجَارِيَةَ، وَكَتَبْتُ لَهُ جَوَابَ كِتَابِهِ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: مَا أَسْمُكَ؟ قَالَتْ: حَوْزَاءُ. فَهَيَّا وَهَالِي، وَبُتَّ بِهَا عَرُوساً، فَعَلَقْتُ بِهَذَا الْغُلَامِ، فَسَمَّيْتُهُ زَيْدًا، وَهُوَ هَذَا، وَسَتَرْتُ مَا قُلْتُ لَكَ.

قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا بُرْهَةً حَتَّى رَأَيْتُ زَيْدًا بِالْكَوْفَةِ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا أَقْدَمَكَ هَذَا

(١) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٤٩.

البلد؟ قَالَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فَكُنْتُ أُخْتَلَفُ إِلَيْهِ (فَجِئْتُ إِلَيْهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) وَكَانَ يَنْتَقِلُ فِي دُورِ بَارِقٍ، وَبَنِي هِلَالٍ، فَلَمَّا جَلَسْتُ عِنْدَهُ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَتَقُومُ حَتَّى نَزُورَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام؟ قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ.

ثُمَّ سَأَلَ أَبُو حَمْزَةَ الْحَدِيثَ حَتَّى قَالَ: أَتَيْنَا الذُّكُوتَ الْبَيْضَ، فَقَالَ: هَذَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، ثُمَّ رَجَعْنَا، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ مَقْتُولًا، مَدْفُونًا (مَنْبُوشًا) مَسْلُوبًا، مَضْلُوبًا قَدْ أَحْرَقَ وَدُقَّ فِي الْهَوَاوِينَ، وَذُرِّي فِي الْعَرِيضِ مِنْ أَسْفَلِ الْعَاقُولِ ^(١).

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ جَارِيَةً بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ^(٢)، فَقَالَ لَهَا: أَدْبِرِي، فَأَدْبَرْتُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَقْبِلِي، فَأَقْبَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام. فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، وَهِيَ أُمُّ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام ^(٣).
وَمِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلِيهِ، قَالَ: رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

(١) أنظر، الحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ: ١٤٦/١ (حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ)، الرَّوْضُ النَّضِيرُ شَرْحَ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٧٧/١، وَطَبَعَ مَكْتَبَةُ الْمُؤَيَّدِ: ١٠٠/١، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٩٦/٤، الْغَارَاتُ: ٨٦١/٢، عُمْدَةُ الطَّلَبِ لِابْنِ عَنَبَةَ: ٢٥٧، مَقَاتِلُ الطَّلَبِيِّينَ: ٨٦، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢٢٦/٤، وَعَاقُولُ أَسْمِ الْكُوفَةِ فِي التُّورَاةِ، كَمَا جَاءَ فِي هَامِشِ مَرَاوِدِ الْإِطْلَاعِ: ٩١٠/٢، وَتَاجُ الْعَرُوسِ: ٢٨/٨.

(٢) أنظر، أنظر، الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٤٥.

(٣) أنظر، الحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ: ١٣٧/١، ثَوْرَةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ، نَاجِي حَسَنٍ: ٢٦، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٦٧/٨، الْعَبْرُ وَدِيَوَانُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرُ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالتَّبْرِيرِ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ مِنْ ذَوِي السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ: ٩٩/٣، الرَّوْضُ النَّضِيرُ شَرْحَ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٧٧/١، وَطَبَعَ مَكْتَبَةُ الْمُؤَيَّدِ: ٦٤/١، الْمَجْدِي فِي النَّسَبِ «حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ».

عليّ ابن الحسين عليه السلام (فكان إذا صلى الفجر) لم يتكلم حتى تطلع الشمس، فجاءه أصحابه يوم ولد فيه زيد، فبشروه به بعد صلاة الفجر، قال: فالتفت إلى أصحابه وقال عليه السلام: أي شيء ترون أن أسمى هذا المولود؟ قال: فقال كل رجل منهم: سمّه كذا قال: فقال: يا غلام! عليّ بالمصحف.

قال: فجاءوا بالمصحف، فوضعه على حجره، قال: ثم فتحه، فنظر أول حرف في الورقة، وإذا فيه: ﴿فَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) قال: ثم أطبقه، ثم فتحه ثانياً، فنظر، فإذا في أول الورقة: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢). ثم قال: هو - والله - زيد، هو - والله - زيد، فسُمي زيدا^(٣).

كُنْيَتُهُ: أَبُو الْحُسَيْنِ^(٤).

سَمَائِلُهُ: أبيض اللون، أعين مقرون الحاجبين، تام الخلق، طويل القامة، كث اللحية، عريض الصدر، أقنى الأنف، أسود الرأس واللحية إلا أن الشيب خالطه

(١) النساء: ٩٤.

(٢) التوبة: ١١١.

(٣) أنظر، الحداثق الوردية في مناقب الأئمة الزهوية: ١٣٧/١، البيان في معرفة أهل الإيمان: ١٢٦.

(٤) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٥، نور الأبصار: ١٧٨، ينابيع المودة: ٤٧٣/١.

المصاييح، لأحمد ابن إبراهيم: ٣٨٥.

فِي عَارِضِيهِ^(١)؛ وَكَانَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَالْبَرَاعَةِ، وَيُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ بِحَلِيفِ الْقُرْآنِ^(٢).

أُمُّهُ: أُمُّ وَلَدِ سِنْدِيَّةٍ، وَأُخْتِلَفَ فِي أَسْمَائِهَا أَيْضًا، فَقِيلَ: إِنَّهَا حَيْدَا^(٣)، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَيْدَانُ^(٤)، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَوْرَاءَ^(٥)، وَقِيلَ: غَزَالَةَ^(٦)، وَقِيلَ: حَيْدَا^(٧)، أَهْدَاهَا الْمُخْتَارُ ابْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدًا، وَعُمْرًا وَعَلِيًّا، وَخَدِيجَةَ^(٨).

لَقَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَيْدَ الْأَزْيَادِ^(٩).

زَوْجَاتُهُ وَأَوْلَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجَ رِيْطَةَ بِنْتِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ^(١٠)،

- (١) أنظر، الإِقَادَةَ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٤٥، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤٠٤.
- (٢) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٤٥، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ: ١٣٧/١، عُمْدَةُ الطَّلَبِ: ٢٢٧، الرَّوْضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٧٧/١، وَطَبَعُ مَكْتَبَةِ الْمُؤَيَّدِ: ٤٩/١ و ٧٩ و ٩٧، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٣٠، مَنَهْلُ السَّاعَةِ: ٤٢.
- (٣) أنظر، عُمْدَةُ الطَّلَبِ: ٣٠٥، غَايَةُ الْأَخْتِصَارِ: ٦٦، الْكَامِلُ لِلْمُبَرَّدِ: ١٨٩/٣.
- (٤) أنظر، الْمَعَارِفُ: ٢١٥.
- (٥) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.
- (٦) أنظر، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ: ١٤٧/١ و (مَخْطُوطٌ)، الْكَامِلُ لِلْمُبَرَّدِ: ١٨٩/٣.
- (٧) أنظر، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةَ، الْإِقَادَةَ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٤٥، وَسِرُّ السَّلْسَلَةِ الْعَلَوِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ الْجُبَّارِيِّ: ٣٢.
- (٨) أنظر، وَفِيَّاتُ الْأَغْيَانِ لِابْنِ خَلِّكَانَ (حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ)، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣١٥/١، الْمَعَارِفُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ٧٣، الْخَطُّ لِلْمَقْرِيْزِيِّ: ٣٠٧/٤، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ (حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ)، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٧٧/٨، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ).
- (٩) أنظر، نُورُ الْأَبْصَارِ: ١٧٨.
- (١٠) أنظر، الْإِقَادَةَ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٤٨، شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ٣١٩/٣، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٣٢٥/٥.

وَإِيَّاهَا عَنِّي أَبُو ثَمِيلَةَ الْأَبَارِ بِقَوْلِهِ ^(١):

فَلِقَلْ رَاحِمٌ أُمَّ مُوسَى وَالَّذِي
نَجَّاهُ مِنْ لُجْجِ خَضَمِ مَزِيدٍ

سَيَسِرُ رِبْطَةً بَعْدَ حُزْنِ فُؤَادِهَا
يَحْيَى وَيَحْيَى فِي الْكُتَابِ يَرْتَدِي

وَقَدْ جَاءَتْ لَهُ بِوَلَدِ اسْمِهِ يَحْيَى ^(٢). وَعِنْدَمَا كَانَ فِي الْكُوفَةِ تَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ

وَهُمَا: ابْنَةُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَحَدِ بَنِي فِرْقَدٍ.

وَقَدْ تَزَوَّجَ أَيْضاً ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْأَسَدِيِّ، وَتَزَوَّجَ بِأُمَّ وَالدِّ،

فَجَاءَتْ لَهُ بِثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ: عَيْسَى، وَحُسَيْنَ، وَمُحَمَّدَ ^(٣). وَبِهَذَا يَكُونُ لِلْإِمَامِ زَيْدٍ

أَرْبَعَةَ أَبْنَاءٍ وَبِنْتٍ وَاحِدَةٍ.

فَأَمَّا يَحْيَى، فَلَقَدْ خَرَجَ وَأَسْتَشْهِدَ فِي زَمَنِ نَصِيرِ بْنِ يَسَارٍ بِالْجَوْزْجَانَ ^(٤)،

وَلَا عَقَبَ لَهُ، وَقَدْ عُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَكَانَ يَقُولُ: هَيْهَاتَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ

﴿ تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٢٢٥/٦٤، الْمَجْدِي فِي أَنْسَابِ الطَّالِبِينَ: ٢٢٤.

(١) أَنْظِرْ، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٠٣.

(٢) تَأْتِي تَرْجَمَتَهُ، وَأَنْظِرْ، الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٤٨، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ بَابُ مَقْتَلِ الْإِمَامِ زَيْدٍ،

الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٣٢٥/٥، الْكَامِلُ لِلْمُبْرَدِ: ٢٤٧/٣.

(٣) أَنْظِرْ، الرَّوْضُ النَّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٧٧/١، وَطَبَعَ مَكْتَبَةُ الْمُؤَيَّدِ: ٦٠/١، الْمَجْدِي فِي

النَّسَبِ (حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ)، الْعَبْرُ وَدِيَوَانُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرُ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالتَّرْبَرِ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ

مِنْ ذَوِي السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ: ٩٩/٣، الْخَطُّ لِلْمَقْرِيْزِيِّ: ٣٣٩/٣، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٧١/٧، الْكَامِلُ

فِي التَّأْرِيخِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢٣٥/٥، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ٢٦٨، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢٨٣/٧، شَرْحُ

الْأَخْبَارِ: ٣٣٥/٣، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٣٥٨/٢.

(٤) أَسْمُ كُوزَةٍ مِنْ كُوزٍ بَلَّخَ بَيْنَ مَرَوْ الرَّوْذِ وَبَلَّخَ، وَيَقَالُ لِقَصْبَتِهَا الْيَهُودِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي عَنَّاها دِغْبَلُ فِي

قَصِيدَتِهِ:

وَأُخْرَى بِأَرْضِ الْجَوْزْجَانَ مَحَلِّهَا
وَقَبْرِ بَبَاخْمَرَ أَلْدَى الْعُرْبَاتِ

أَنْظِرْ، مَرَاوِدُ الْإِطْلَاعِ، مُعْجَمُ الْبُلْدَانَ: ٣٢٣/٣.

مَضْلُوبٌ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، وَلَمْ أَطْلُبْ بِثَارِهِ ^(١).
 وَأَمَّا عَيْسَى فَمَاتَ فِي الْكُوفَةِ، وَلَهُ عَقَبٌ مِنْهُمْ: مُحَمَّدٌ، وَأَخَذَ عَنْهُ سُفْيَانُ
 الثَّوْرِيُّ، وَكَانَ زَاهِدًا عَابِدًا، وَهُوَ جَدُّ الْعِرَاقِيِّينَ ^(٢).
 وَأَمَّا حُسَيْنٌ فَعُمِّيٌّ، وَكَانَتْ بِنْتُهُ مَيْمُونَةَ عِنْدَ الْمَهْدِيِّ، وَلَهُ وَلَدٌ، وَهُوَ جَدُّ
 الْمَشْهُورِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ ^(٣).
 وَأَمَّا مُحَمَّدٌ، فَهُوَ جَدُّ الَّذِينَ بِبِلَادِ الْعَجَمِ ^(٤).

تَأْرِيخُ شَهَادَتِهِ ﷺ :

أَخْتَلَفَ الْمُؤَرِّخُونَ فِي سَنَةِ اسْتِشْهَادِهِ كَمَا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي سَنَةِ
 وِلَادَتِهِ، وَلَعَلَّ سَبَبَ اخْتِلَافِهِمْ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْأُمُومِيَّينَ تَعَقَّبُوا كُلَّ أَنْصَارِ الْإِمَامِ
 زَيْدٍ، وَطَلَبُوا مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ، مِمَّا جَعَلَ الْمُؤَرِّخِينَ يُحَدِّثُونَ مِنْ

(١) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٥٣ - ٥٤.

(٢) وهو المدعو بمؤتم الأشبال، ويكنى أبا يحيى، مات سنة (١٤٦ هـ) وأمه تدعى صون. أنظر،
 المجددي في أنساب الطالبيين: ١٨٦.

(٣) يكنى أبا عبدالله، وكان قد كف بصره، وأمه أم ولد فولد حسين بن زيد مليكة، وميمونة تزوجها
 المهدي فتوفي عنها فخلف عليها يحيى بن جعفر الأكبر بن المنصور فلم تلد له شيئا، وعليه بنت
 حسين وأمهم كلثم الصماء، وبنت عبدالله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، ويحيى وحسين
 وسكينة لم تبرز وفاطمة بنت حسين تزوجها محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس،
 والحسين لأعقب له. أنظر، الطبقات الكبرى: ٥ / ٤٢٤، تهذيب الكمال: ٦ / ٣٧٧، تهذيب التهذيب:
 ٢٩٣ / ٧.

(٤) أنظر، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: ١ / ٧٧، وطبع مكتبة المؤيد: ١ / ١١٢، تأريخ
 الطبري: ٨ / ٢٧٧، تهذيب التهذيب لابن حجر - ترجمة الإمام زيد، المعارف لابن قتيبة: ٢١٥.

تَسْجِيلَ أَحْدَاثِ نَهْضَتِهِ، كَمَا سَاعَدَ عَلِيٌّ هَذَا الْخَلْطَ اخْتِلَافَ سَنَةِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَسْتِشْهَادِهِ.

فَبَعْضُ الرَّوَايَاتِ تُفِيدُ أَنَّهُ اسْتُشْهِدَ سَنَةَ (١١٨ هـ) ^(١).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا سَنَةُ (١٢٠ هـ) ^(٢).

وَذَهَبَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ إِلَى أَنَّهَا سَنَةُ (١٢١ هـ)، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَقِيقِيُّ ^(٣).

وَقَالَ فَرِيقٌ رَابِعٌ: إِنَّهَا سَنَةُ (١٢٢ هـ)، عَلَى أَصَحِّ الرَّوَايَاتِ ^(٤).

وَأَخِرُ الْأَقْوَالِ تُفِيدُ أَنَّهَا سَنَةُ (١٢٣ هـ) ^(٥).

وَالْأَرْجَحُ أَنْ تَكُونَ سَنَةُ وَفَاتِهِ هِيَ (١٢٢ هـ)، لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

١. ذَكَرَ الْمَقْرِيْزِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَأْسَ الْإِمَامِ زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ نُقِلَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَطِيفَ بِهِ فِي هَذِهِ الْبُلْدَانِ، وَعُرِضَ عَلَى الْجُمْهُورِ لِإِزْهَابِهِمْ وَلِطَلْبِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى مَصْرٍ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ (جُمَادَى الْآخِرَةِ) مِنْ سَنَةِ (١٢٢ هـ) ^(٦).

وَهَذَا الْخَبَرُ يُلْغِي رَأْيَ مَنْ قَالَ أَنَّهُ تَوَفَّى بَعْدَ هَذِهِ السَّنَةِ، كَمَا يُضْعَفُ رَوَايَةُ

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٦/٨.

(٢) أنظر، تهذيب الكمال (مخطوط) حياة الإمام زيد، فوات الوفيات: ٣٦/٣.

(٣) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٩، مقاتل الطالبين: ١٢٧.

(٤) أنظر، المصدر السابق: ٤٩، البداية والنهاية: ٣٢٩/٩، تاريخ أبي الفداء: ٢٠٤/١، الطبري تاريخ الأمم والملوك: ٢٧١/٨، تذكرة الخواص: ٣٠١، تاريخ اليعقوبي: ٣٢٦/٢.

(٥) أنظر، نور الأبصار: ١٧٨، إشعاف الراغبين في هامش نور الأبصار.

(٦) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٩، تاريخ اليعقوبي: ٦٦/٣، عيون الأخبار لابن قتيبة:

٣١٢/١، الطبقات الكبرى: ٣٢٥/٥، مראה الجنان: ٢٥٧/١، فتوح البلدان: ٢٩٦.

سَنَةَ (١١٨ هـ)، وَذَلِكَ لِأَنَّ طُولَ الْمَسَافَةِ الَّتِي قَطَعَهَا مَوْكِبُ الرَّأْسِ بِالمَوَاصِلَاتِ الْقَدِيمَةِ لَا تَتَجَاوَزُ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَهِيَ الْمُدَّةُ بَيْنَ وَصُولِ الرَّأْسِ إِلَى مَضْرٍ، وَتَأْرِيخُ اسْتِشْهَادِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

٢. إِنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ اسْتَأْذَنَ الْإِمَامَ زَيْدًا، وَغَادَرَ الْكُوفَةَ قُبَيْلَ النَّهْضَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِكْ فِيهَا^(١)، وَإِنَّ الرِّوَايَةَ الرَّاجِحَةَ أَنَّ سَلَمَةَ قَدْ تُوْفِّي فِي الْيَمَامَةِ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ (١٢١ هـ)، وَبِذَلِكَ سَوْفَ لَا تَصِحُّ الرِّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْتَ وَفَاةَ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام بَعْدَ هَذَا التَّأْرِيخِ مُبَاشَرَةً.

٣. إِنَّ أَرْجَحَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عُمُرَهُ (٤٢ هـ)^(٢). وَلَا تَصِحُّ الرِّوَايَةُ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ تُوْفِّي سَنَةَ (١٢٢ هـ)، وَوُلِدَ سَنَةَ (٨٠ هـ)^(٣).

شَخْصِيَّتُهُ وَأَخْلَاقُهُ عليه السلام:

أَخْتَصَّ الْبَيْتَ الْهَاشِمِيَّ مِنْ بَيْنِ الْبَيْوتَاتِ بِالشَّخْصِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْوَاعِيَّةِ، وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ الْمَحْبُوبَةِ، وَالشَّخْصِيَّاتِ السِّيَاسِيَّةِ الْمَحَنَّكَ، وَالَّتِي تَتَّصِفُ بِالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَالصِّفَاتِ الَّتِي لَمْ تَتَوَفَّرْ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. وَكَانَ وَلَا زَالَ يُقَالُ عَنِ الْبَيْتِ الْهَاشِمِيِّ إِنَّهُ بَيْتُ عِبَادَةِ، وَزُهْدٍ وَتَقْوَى؛ وَكَانَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى لِتُلُكُمِ الْفَضَائِلِ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ: وَالشَّهِيدِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام قَدْ أَحْتَدَى بِآبَائِهِ فِي كَثْرَةِ

(١) أنظر، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٢٩٩/٥، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٣١٣/١١، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٣١٦/٦.

(٢) أنظر، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢٤٠/٥، تَأْرِيخُ الطُّبْرِي: ٢٧٢/٨، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٩٨/١٠، الثُّقَاتُ

لِابْنِ حَبَّانٍ: ٢٤٩/٤.

(٣) أنظر، ثَوْرَةَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، نَاجِي حَسَنٍ: ٢٥.

العِبَادَةُ وَالتَّفَكُّرَ ، فَطَارَ صَيْتَهُ كَمَا طَارَ وَذَاعَ صَيْتُ أَبِيهِ ﷺ وَلقَّبَ بِحَلِيفِ الْقُرْآنِ كَمَا لُقِّبَ أَبِيهِ ﷺ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ ، ، وَبِالسَّجَادِ ، وَكَانَتْ تَقْوَاهُ ﷺ نَابِعَةً مِنْ إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ فِي السُّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ .

قَالَ أَبُو الْجَارُودِ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ ، قِيلَ لِي: ذَاكَ حَلِيفُ الْقُرْآنِ ، ذَاكَ أُسْطُوَانَةُ الْمَسْجِدِ ، مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهِ ^(١) .

وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ حِينَما يُسْأَلُ عَنْهُ: هُوَ حَلِيفُ الْقُرْآنِ ، مُنْقَطِعُ الْقَرِينِ ^(٢) .

رَوَى الْإِصْفَهَانِيُّ: (عَنْ أَبِي قُرَّةَ قَوْلَ زَيْدٍ لَهُ: (يَا أَبَا قُرَّةَ! وَالَّذِي يَعْلَمُ مَا تَحْتَ وَرِيدِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَهْتِكْ لَهِ مَحْرَمًا مُنْذُ عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ ، يَا أَبَا قُرَّةَ! مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ أَطَاعَهُ مَا خَلَقَ) ^(٣) .

وَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمٍ إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: (وَاللَّهِ مَا كَذِبْتُ كَذِبَةً مُنْذُ عَرَفْتُ يَمِينِي مِنْ شِمَالِي ، وَلَا أَنْتَهَكْتُ مَحْرَمًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُنْذُ عَرَفْتُ إِنَّ اللَّهَ يُوَاخِذُنِي) ^(٤) .

وَيَحَدِّثُنَا زَيْدٌ عَنْ نَفْسِهِ ، فَيَقُولُ: (خَلَوْتُ بِالْقُرْآنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَقْرَأَهُ وَأَتَدَبَّرَهُ) ^(٥) .

(١) أنظر، الحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ: ١/١٣٧، الإمام زيد ابن علي ومَشْرُوعِيَّةُ النَّهْضَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ، الإمام زيد شُعْلَةٌ فِي لَيْلِ الْإِسْتِبْدَادِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى سَالِمِ عَزَانَ، الْخُطَطُ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٤/٣٠٧، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ٨٨، عُمْدَةُ الطَّالِبِ: ٢٥٥.

(٢) أنظر، الْخُطَطُ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٤/٣٠٧.

(٣) أنظر، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ٨٦ و١٢٨.

(٤) أنظر، الرُّؤُوسُ النَّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١/٧٧، وَطَبَعُ مَكْتَبَةِ الْمُؤَيَّدِ: ١/١٢٨.

(٥) أنظر، مَنْهَلُ السَّاعَةِ، فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَفْوَةِ السَّادَةِ مِنَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ: ٤٥.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ زَيْدٍ عليه السلام فِي وَصْفِ أَبِيهِ زَيْدٍ عليه السلام: (رَحِمَ اللَّهُ أَبِي زَيْدًا، كَانَ - وَاللَّهِ - أَحَدَ الْمُتَعَبِّدِينَ قَائِمٍ لَيْلَهُ، صَائِمٍ نَهَارَهُ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) ^(١).

وَقَالَ يَحْيَىٰ أَيْضًا لِلْمُتَوَكِّلِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي أَخْبِرُكَ عَنْ أَبِي عَنِ أَبِي وَزُهْدِهِ وَعِبَادَتِهِ: (إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ عَلَيَّ قَدَمِيهِ يَدْعُو اللَّهَ إِلَى الْفَجْرِ، يَتَضَرَّعُ لَهُ وَيَبْكِي بَدْمُوعَ جَارِيَةٍ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ وَصَلَّى الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ جَلَسَ لِلتَّعْقِيبِ إِلَى أَنْ يَتَعَالَى النَّهَارُ؛ ثُمَّ يَقُومُ فِي حَاجَتِهِ سَاعَةً، فَإِذَا كَانَ قُرْبَ الزَّوَالِ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ سَبَّحَ اللَّهَ وَمَجَّدَهُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَقَامَ وَصَلَّى الْأُولَى وَجَلَسَ هُنَيْئَةً وَصَلَّى الْعَصْرَ، وَقَعَدَ فِي تَعْقِيبِهِ سَاعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعُتْمَةَ.

قُلْتُ: كَانَ يَصُومُ دَهْرَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَصُومُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

قُلْتُ: وَكَانَ يُفْتِي النَّاسَ؟ قَالَ: مَا أَذْكَرُ ذَلِكَ عَنْهُ ^(٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ وَقَدْ أَثَّرَ السُّجُودَ فِي جَبْهَتِهِ أَثْرًا خَفِيفًا) ^(٣).

↔ الْمَوَاعِظُ وَالْإِعْتِبَارُ بِذِكْرِ الْخَطِّ وَالْآثَارِ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٤٣٦/٢، الرَّؤُوسُ النَّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٧٧/١، وَطَبَعُ مَكْتَبَةِ الْمُؤَيَّدِ: ٥٤/١.

(١) أَنْظَرُ، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ: ١٤٢/١، الْأَعْلَامُ لِلزَّكَلِيِّ: ٩٨/٣، الرَّؤُوسُ النَّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٧٧/١، وَطَبَعُ مَكْتَبَةِ الْمُؤَيَّدِ: ٥١/١، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٢٨، الصَّفَدِيُّ فِي الْوَفَائِيَّاتِ: ١٠٢/٤.

(٢) أَنْظَرُ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ١٤٧/١، الْأَدَابُ السُّلْطَانِيَّةُ، مُخْتَصَرُ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ، نُورُ الْأَبْصَارِ لِلشَّيْبَلَنجِيِّ، الْخَطُّ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٣٠٧/٤.

(٣) أَنْظَرُ، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ٨٧ و ١٢٨.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، قَوْلُهُ: (رَأَيْتُهُ - يَعْنِي زَيْدًا - وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ شَابٌ يُذَكِّرُ اللَّهَ عِنْدَهُ، فَيُغْشَى عَلَيْهِ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مَا يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا) ^(١).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: (لَقَدْ أُصِيبَ عِنْدَكُمْ رَجُلٌ مَا كَانَ فِي زَمَانِكُمْ مِثْلَهُ، وَلَا أَرَاهُ يَكُونُ بَعْدَهُ مِثْلَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ غُلَامٌ حَدَثٌ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ الشَّيْءَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَيُغْشَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مَا هُوَ بَعَائِدُ إِلَى الدُّنْيَا) ^(٢).

إِذَنْ حَالَهُ حَالُ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، فَهِيَ هُوَ سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمِ الْهَلَالِيِّ يَسْأَلُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ مَقَامِ زَيْدٍ فِي قُلُوبِ أَزْهَلِ الْعِرَاقِ، قَالَ لَهُ: إِنِّي لَا أَحَدَّثُكَ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَكِنِّي أَحَدَّثُكَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ «الْبَابَكِيُّ» قَالَ: صَحِبْتُ زَيْدًا مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَيُكْثِرُ التَّسْبِيحَ وَيُرَدِّدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ ^(٣) فَصَلَّى بِنَا لَيْلَةً ثُمَّ رَدَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَأَنْتَبَهَتْ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ:

«إِلَهِي عَذَابِ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ أَنْتَحَبُ، فَقُمْتَ إِلَيْهِ، وَقُلْتَ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ! لَقَدْ جَزَعْتَ فِي لَيْلَتِكَ هَذِهِ جَزَعًا مَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ. قَالَ: وَيْحَكَ يَا بَابَكِيُّ! إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ وَأَنَا فِي سَجُودِي إِذْ رُفِعَ لِي زُمْرَةٌ مِنَ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ

(١) أنظر، منهل الساعة، في ذكر شيء مما كان عليه بعض صفوة السادة من الزهد والورع والعبادة: ٤٢.

مقاتل الطالبيين: ٨٧ و ١٢٨، خطط المقرئزي: ٣٠٧/٤.

(٢) أنظر، خطط المقرئزي: ٣٣٥/٣، مقاتل الطالبيين: ٨٧.

(٣) سورة ق: ١٩.

ثِيَابَ مَا رَأَتْهُ الْأَبْصَارُ، حَتَّى أَحَاطُوا بِبِي وَأَنَا سَاجِدٌ، فَقَالَ كَبِيرُهُم الَّذِي يَسْمَعُونَ مِنْهُ: أَهْوُ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: أَبْشِرْ يَا زَيْدُ إِنَّكَ مَقْتُولٌ فِي اللَّهِ، وَمَمْلُوبٌ وَمَحْرُوقٌ بِالنَّارِ، وَلَا تَمْسِكِ النَّارَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَنْتَبَهْتُ وَأَنَا فَرْعٌ - وَاللَّهِ - يَا بَابَكِي، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُحْرِقْتُ بِالنَّارِ، ثُمَّ أُحْرِقْتُ بِالنَّارِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَصْلَحَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَهَا»^(١).

وَلَقَدْ كَانَ نُورُ الْإِخْلَاصِ يَبْدُو فِي وَجْهِهِ وَقَوْلِهِ، وَلِهَذَا سَأَلَ بَعْضُ الْإِخْبَارِيِّينَ (مُعَاصِرِيهِ) خَالِدُ بْنُ فَضْلٍ عَنْ فَضْلِ زَيْدٍ، فَقَالَ: «كَانَ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى تَخْتَلِطَ دُمُوعُهُ بِدَمِهِ»^(٢)، وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ رَأَيْتُ أَسَارِيرَ النُّورِ فِي وَجْهِهِ»^(٣).

وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: «لَقَدْ قَرَأْتُ زَيْدًا يَوْمًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾»^(٤) فَقَالَ: هَذَا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ مِنَ اللَّهِ، أَللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنَا مِمَّنْ تَوَلَّى عَنْكَ فَأَسْتَبَدَلْتَ بِهِ بَدَلًا، وَلَمْ يَزَلْ يُكْرَرُ ذَلِكَ وَيَبْكِي حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ»^(٥).

وَرَوَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ الزَّيْدِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْبَقَّالِ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي

(١) أنظر، أئمة أهل البيت عليهم السلام، عباس محمد زيد: ١٥، تفسير فُزَاتِ الْكُوفِيِّ: ٤٣٥.

(٢) أنظر، منهل الساعة، في ذكر شيء مما كان عليه بغض صفوة السادة من الزهد والورع والعبادة: ٤٢، الإرشاد: ١٧٢/٢.

(٣) أنظر، كشف الغمة: ٣٤١/٢.

(٤) محمد: ٣٨.

(٥) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتُ مَنَشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦م: ٤٧، خُطَطُ الْمُقْرِيزِيِّ: ٣٠٧/٤.

أحمد ابن محمد بن محمد بن الحسين بن زيد بن علي، قال: «إن زيد بن علي ما تَوَسَّدَ الْقُرْآنَ مُنْذَ أَنْ أَحْتَلَمَ حَتَّى قُتِلَ»^(١)، وَأَمَّا عَنِ الصِّيَامِ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا»^(٢).

شَجَاعَتُهُ:

وَأَمَّا شَجَاعَتُهُ فَقَدْ كَانَ ﷺ شُجَاعًا أَبِيًّا، وَقَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَسْطَةً فِي الْجِسْمِ بِمِقْدَارِ مَا آتَاهُ قُوَّةٌ فِي الْعَقْلِ وَحَيَاءٌ كَحَيَاءِ النَّبِيِّينَ، فَإِذَا تَقَدَّمَ لِلْمِيدَانِ فَهُوَ يَشْبَهُ جَدَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِذَا تَقَدَّمَ الصُّفُوفَ وَقَدْ فَرَّ مِنْهُ أَهْلُ الشَّامِ كَمَا فَرَّ مِنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَنَالُوهُ إِلَّا بِسَهْمٍ مِنْ بَعْدِ، كَمَا نَالُوا مِنْ جَدِّهِ فِي مُحَرَّابِ صَلَاتِهِ، وَهِيَ الدَّوْحَةُ النَّبَوِيَّةُ الْعَطْرَةُ، وَهُوَ ابْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَجَدَّهُ الْحُسَيْنِ الشَّهِيدِ ﷺ.

وَلَا شَكَّ إِنَّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْمَكَانَةَ الْكَبِيرَةَ الْعَظِيمَةَ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فَهُوَ لَا يَشُورُ، بَلْ يُعَالِجُ الْأُمُورَ بِحِكْمَةٍ وَأَنَاةٍ فِي تَصَرُّفَاتِهِ وَمُنَاقَشَاتِهِ مَعَ خُصُومِهِ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ خَصْمَهُ يُنَاقِشُهُ، وَلَا يُعَاجِلُهُ بِالْجَوَابِ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَقُولُهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْدَأُ بِالْإِجَابَةِ عَنِ كُلِّ نُقْطَةٍ، حَتَّى يَأْتِي عَلَى آخِرِ حُجَّةِ لَهُ»^(٣).

بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ كَانَ شُجَاعًا وَجَرِيئًا فِي قِتَالِهِ مَعَ الْأُمُويِّينَ، فَهُوَ قَدْ قَاتَلَ

(١) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحَ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٧٧/١، وَطَبَعَ مَكْتَبَةُ الْمُؤَيَّدِ: ٥١/١.

(٢) أنظر، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْبِيَاءِ الزَّيْدِيَّةِ: ١٣٧/١ (مَخْطُوطٌ) حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدِ.

(٣) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحَ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٧٧/١، وَطَبَعَ مَكْتَبَةُ الْمُؤَيَّدِ: ١٠١/١.

أَعْدَاءَهُ وَعَدَدَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا نَحْوُ ثَلَاثِمِئَةٍ كَأَهْلِ بَدْرٍ^(١)، وَقَالَ أَبُو مُعَمَّرٍ: فَبَايَعَهُ ثَمَانُونَ أَلْفًا^(٢). وَلَمْ يَنْهَزْهُمْ أَمَامَهُمْ بَلْ كَانَ مَقْدَامًا شُجَاعًا، وَقَاتَلَهُمْ أَشَدَّ قِتَالٍ وَهُوَ يَقُولُ^(٣):

أَذَلَّ الْحَيَاةَ وَعَزَّ الْمَمَاتَ
وَكَلَامَ أَرَاهُ طَعَامًا وَبَيْلًا
فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ وَاحِدٍ
فَسِيرِي إِلَى الْمَوْتِ سَيْرًا جَمِيلًا

أَمَّا شِعَارُهُ الَّذِي رَفَعَهُ، وَعَلَيْهِ جَعَلَ نَقْشَ خَاتَمِهِ: (أَضْبِرْ تُوجِرْ، وَأَصْدِقْ تَنْجِ)^(٤) فَإِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ بِكُلِّ مَعَانِي الْكَلِمَةِ عَنِ الْإِبَاءِ وَالْأَنْفَةِ لِرَفْعِ الْمَظَالِمِ عَنِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ هُوَ دَابُّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُصْلِحِينَ وَحُبَّهُمْ لِلنَّاسِ، وَلِذَا نَرَى الْإِمَامَ زَيْدًا يَقُولُ: (وَاللَّهِ مَا أَبَالِي إِذَا أَقَمْتَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ أَنْ أُجِجَتْ لِي نَارٌ، ثُمَّ قُذِفَتْ فِيهَا، ثُمَّ صِرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ)^(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْبَابَكِيِّ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَأَسْتَوَتْ الثُّرَيَّا، قَالَ: يَا بَابَكِي! أَمَا تَرَى الثُّرَيَّا، أَتَرَى أَحَدًا يَنَالُهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنْ يَدِيَ مُلَصَّقَةٌ بِهَا، فَأَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ حَيْثُ أَقَعَ، فَأَتَقَطَعَ قِطْعَةً قِطْعَةً، وَأَنَّ اللَّهَ أَصْلَحَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ)^(٦).

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٣٨٩، الخطط للمقريزي: ٣/٣٤٠، تاريخ الطبري: ٧/١٨٢، و: ٥/٤١٩، الفتوح لابن أعمش: ٥/١١٢.

(٢) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٣٨٩.

(٣) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/٢٥٧، مروج الذهب للمسعودي: ٣/٢١٨.

(٤) أنظر، الروض النضير: ١/١٠١، الخطط للمقريزي: ٣/٣٣٥.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ١/٧٧، وطبع مكتبة المؤيد: ١/١٢٨.

(٦) أنظر، مقاتل الطالبين: ٨٨.

كَانَ زَيْدٌ بِنَ عَلِيٍّ وَاسِعَ الْعِلْمِ بِالذِّينِ قَوِيَّ الْحُجَّةِ. وَصَفَهُ خَصْمُهُ هِشَامُ بِنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: «رَأَيْتُهُ رَجُلًا جَدِلًا لِسِنًا (حَوْلًا قَلْبًا) خَلِيقًا (بِصَوْغِ) الْكَلَامِ وَتَمْوِيهِ»^(١)، وَاجْتَرَّارَ الرِّجَالِ بِحَلَاوَةِ لِسَانِهِ وَبِكَثْرَةِ مَخَارِجِهِ فِي حُجَجِهِ، وَمَا يُدْلِي بِهِ عِنْدَ «الْخِصَامِ مِنَ (الْعُلُوِّ) السَّطْوَةِ عَلَى الْخِصْمِ بِالْقُوَّةِ (الْمُؤَدِّيَّةِ) الْحَادِهِ لِنَيْلِ الْفَلَجِ... وَكَانَ يَشْبَهُ الْإِمَامَ عَلِيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي فَصَاحَتِهِ وَبِلَاغَتِهِ»^(٢). إِنْ أَعَارَةَ الْقَوْمَ أَسْمَاعَهُمْ فَحَشَّاهَا مِنْ لَيْنِ لَفْظِهِ وَحَلَاوَةِ مَنْطِقِهِ مَعَ مَا يُدْلِي بِهِ مِنْ الْقَرَابَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَجَدَّهُمْ مُيَلًّا إِلَيْهِ، غَيْرَ مُتَبَدِّةٍ قُلُوبَهُمْ وَلَا سَاكِنَةً أَحْلَامَهُمْ، وَلَا مَصُونَةً عِنْدَهُمْ أَدْيَانَهُمْ^(٣).

مَشَايخُهُ عليه السلام:

تَلَمَّذَ زَيْدٌ عليه السلام عَلَى يَدِ وَالِدِهِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ - زَيْنِ الْعَابِدِينَ - عليه السلام الَّذِي كَانَ مِنْ كُبَرَاءِ التَّابِعِينَ وَسَيِّدِهِمْ عِلْمًا وَدِينًا^(٤). وَكَانَ عليه السلام عَالِمًا بِالْحَدِيثِ، مَأْمُونًا عَالِيًا رَفِيعًا^(٥). فَهَلَّ عليه السلام مِنْ عِلْمِهِ عليه السلام وَكَانَ إِلَى جَانِبِ هَذَا مُتَوَاضِعًا يَأْخُذُ الْعِلْمَ مِمَّنْ يَتَّسِمُ فِيهِ الْفَضْلُ وَالصَّلَاحُ مَهْمَا كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ الْاجْتِمَاعِيَّةَ. وَكَانَ عليه السلام يَتَخَطَّى مَجَالِسَ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ - النَّاسِ - وَيُجَالِسُ زَيْدَ بِنَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، وَكَانَ عليه السلام مِنْ

(١) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٢/ ٣٩٠، أنساب الأشراف: ٢٣٨/٣.

(٢) أنظر، الحقائق الوردية في مناقب الأنمة الزيدية، لأبي عبد الله حميد بن أحمد المحلي: ١/ ١٤٤.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٤/ ١٩٨ و: ٨/ ٢٦٦ طبعة مصر، و: ٥/ ٤٨٩، طبعة أخرى، ضحي الإسلام لأحمد أمين: ٣/ ٢٧٣.

(٤) أنظر، مناقب أبي حنيفة: ١/ ٢٥٥، منهاج السنة: ١/ ١٢٣.

(٥) أنظر، الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٢٢، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٧٨، تهذيب الكمال: ٢٠/ ٣٨٤.

خِيَارَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ ، وَمِنَ التَّابِعِينَ ، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ : تَدْعُ مَجَالِسَ قَوْمِكَ ، وَتُجَالِسُ هَذَا - يَعْنِي زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ عليه السلام : «إِنَّمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ حَيْثُ يَجِدُ صَلاَحَ قَلْبِهِ» ^(١) .

وَكَانَ الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام مَوْسُوعَةً كَبِيرَةً فِي كُلِّ الْعُلُومِ ، وَمِنْهَا الْفِقْهُ الَّذِي لَمْ يُنَازَعِ فِيهِ أَحَدٌ ، حَتَّى أَنْ الزُّهْرِيَّ ^(٢) قَالَ عَنْهُ : (لَمْ أَرْ هَاشِمِيًّا أَفْضَلَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ . وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ مِنْهُ) ^(٣) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى سِعَةِ عِلْمِهِ بِالْفِقْهِ وَتَضَلُّعِهِ فِيهِ ، مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي شَهَابِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ :

(دَخَلْنَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ عليه السلام : فِيمَ كُنْتُمْ ؟ قُلْتُ : تَذَاكِرْنَا الصَّوْمِ ، فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَرَأْيَ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ وَاجِبٌ إِلَّا شَهْرُ رَمَضَانَ . قَالَ عليه السلام : يَا زُهْرِي ! لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ ، الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا : عَشْرٌ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوْجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَعَشْرٌ مِنْهَا حَرَامٌ ، وَأَرْبَعٌ عَشْرَةٌ خِصْلَةٌ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، وَصَوْمُ النُّذْرِ وَاجِبٌ ، وَصَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : قُلْتُ : فَسَّرْهُنَّ يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : أَمَّا الْوَاجِبُ فَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ، يَعْنِي فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ ، قَالَ تَعَالَى :

(١) أنظر، صفوة الصفوة: ٩٨/٢، الأغاني: ٥٤/١٩ و ٥٩، سير أعلام النبلاء: ٣٨٨/٤، ولكن بلفظ (حيث ينتفع)، تهذيب الكمال: ٣٨٥/٢٠، الطبقات الكبرى: ٢١٦/٥.

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري (ت ١٢٤ هـ) أحد الأئمة الأعلام، عالم الحجاز والشام، وهو الذي قال له عبدالله بن العلاء عندما روى حديث: «فمن كنت مولاه، فهذا علي مولاه. اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»: لا تحدث بهذا بالشام، وأنت تسمع ميل، أذنيك سب علي، فقال - أي الزهري: والله إن عندي من فضائل علي ما لو تحدثت لقتلت. (أنظر، ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي: ٩٦/١، ومناقب الزهري وأخباره: ١٩، وابن الأثير في أسد الغابة: ٣٠٨/١).

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٦٠/٨، تهذيب التهذيب: ٣٠٥/٧، غاية الاختصار: ٨٥.

﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١) - إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى - ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢) .

وَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ ، قَالَ تَعَالَى :
﴿ذَلِكَ كَفَّرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٣) .

وَصِيَامُ حَلْقِ الرَّأْسِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِىٰ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِى فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٤) .

وَصَوْمُ دَمِ الْمُتَعَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٥) .

وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِى ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لَّيْدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِى﴾^(٦) أَنْ يَقُومَ ذَلِكَ لِلصَّيْدِ بِقِيَمَتِهِ ، ثُمَّ يَقْضَى الشَّمْنُ الْحِنْطَةَ .

وَأَمَّا الَّذِي صَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ، فَصَوْمُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ

(١) النَّسَاءُ: ٩٢ .

(٢) النَّسَاءُ: ٩٢ .

(٣) الْمَنَائِدَةُ: ٨٩ .

(٤) الْبَقْرَةُ: ١٩٦ .

(٥) الْبَقْرَةُ: ١٩٦ .

(٦) الْمَنَائِدَةُ: ٩٥ .

مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ ، فَالْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ .
وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ ، فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَيَوْمُ
الشَّكِّ نُهَيْنَا أَنْ نَصُومَهُ كَرَمَضَانَ ، وَصَوْمُ الْوِصَالِ ، وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ ، وَصَوْمُ
نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ ، وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(مَنْ نَزَلَ عَلَيَّ قَوْمٌ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ) ^(١) وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا لَمْ
يُرْهَقْ تَأْنِيْسًا ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لَيْلَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ وَجَدَ قُوَّةً
فِي بَدَنِهِ أَمْرًا بِالْإِمْسَاكِ ، وَذَلِكَ تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا
أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ قَدِمَ أَمْرًا بِالْإِمْسَاكِ ^(٢) .

وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ ، فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ ، فَقَدْ أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ
وَأَجْزَاهُ عَنْ صَوْمِهِ ، وَأَمَّا صَوْمُ الْمَرِيضِ وَصَوْمُ الْمُسَافِرِ ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَصُومُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَصُومُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : إِنْ شَاءَ يَصُومُ ، وَإِنْ شَاءَ
أَفْطَرَ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : يَفْطَرُ فِي الْحَالِيْنَ جَمِيعًا ، فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ،
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ^(٣) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَدَى تَعَمُّقِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام فِي مَعْرِفَةِ الْفِقْهِ ، شَأْنُهُ شَأْنُ الْحَدِيثِ .

(١) أَنْظَرَ ، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ : ١٥٦ / ٣ ح ٧٨٩ ، مُسْنَدُ الشَّهَابِ : ٣١٨ / ١ ح ٥٣٦ ، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ :

٤١٩ / ٣ ، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ : ١٤٣ / ٣ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٣٦٣ / ١ ح ٧٦٣ ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ : ٥٠٣ / ٣ ح

٦٣٢ .

(٢) أَنْظَرَ ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ ، الرَّوْضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ : ٧٧ / ١ ، وَطَبَعَ مَكْتَبَةُ الْمُؤَيَّدِ :

١٢٦ / ١ ، عُيُونُ الْأَخْبَارِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ : ٢١٣ / ١ ، خُطَطُ الْمُقْرِيزِيِّ : ٣٠٧ / ٤ .

(٣) أَلْبَقَرَةُ : ١٨٤ ، أَنْظَرَ ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ ، وَالْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ : ١٣٤ / ٩ ، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نَعِيمٍ :

١٤١ / ٣ .

وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي سَنَةِ اسْتِشْهَادِهِ ﷺ لَكُنْ عَلِيٌّ كُلَّ حَالٍ فَإِنَّ زَيْدًا ﷺ كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمَرِ الْكَافِي لِأَنْ يَنْهَلَ مِنْ عِلْمِ أَبِيهِ الْوَاسِعِ .

وَبَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ ﷺ قَامَ بِتَرْبِيَّتِهِ وَعِنَايَتِهِ أَخُوهُ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ ﷺ الَّذِي بَقَرَ عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَشَهِدَ لَهُ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْفَضِيلَةِ ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : (مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ سُمِّيَ الْبَاقِرَ لِأَنَّهُ يَنْقُرُ الْعِلْمَ وَلِأَنَّهُ بَقَرَ السُّجُودَ جَبْهَتَهُ) (١) .

وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءَ : (مَا رَأَيْتُ الْعُلَمَاءَ عِنْدَ أَحَدٍ أَضْعَفَ مِنْهُمْ عِلْمًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْعَالَمَ عِنْدَهُ كَالْمُتَعَلِّمِ) (٢) .

وَيَقُولُ الصَّفَدِيُّ : (هُوَ أَحَدُ مَنْ جَمَعَ الْعِلْمَ ، وَالْفِقْهَ ، وَالِدِّيَانَةَ) (٣) .

وَمِنْ الرَّاجِحِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ إِبْنُ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ تُوفِّيَ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَرُوي عَنْهُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ (٤) .

وَقَالَ الْحَافِظُ : (وَكَانَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ تَابِعِيًّا سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ ... وَيَقُولُ أَيْضًا : (بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ) :

(سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ اللَّيْثِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي عَلِيٍّ بْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ) .

وَقَالَ : (وَسَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ : (شَرَّ حَجَّةٍ حَاجَّهَا الْأَوْلُونَ

(١) أنظر، منهاج السنة النبوية: ١١٣/٢، تفسير القرطبي: ٤٤٦/١، شرح الزرقاني: ١/٢٣٣ ح ٣.

شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٢/١، تذكرة الحفاظ: ١/١٢٤ ح ١٠٩، سير أعلام النبلاء:

٢٠٤/٤، تهذيب الأسماء: ١/١٠٣ ح ١٨، تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي: ٣٣٦.

(٢) أنظر، تهذيب التهذيب لابن عساكر: ٣٥٠/٩.

(٣) أنظر، الوافي الوفيات: ١٠٢/٤.

(٤) أنظر، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: ٦١٧/٢.

وَالْآخَرُونَ يَنْتَهَبُ فِيهَا أَحْلَاسَ النَّاسِ^(١).

وَمِنْ مَشَايخِهِ^(٢) أَيْضاً: أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ^(٣). وَمِنْهُمْ أَيْضاً عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ^(٤)، وَمِنْهُمْ أَيْضاً عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ^(٥).

تَلَامِذَتُهُ:

ذَكَرَتْ الْمَصَادِرُ الْكَثِيرَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ إِضَافَةٌ لِمَا عَرَفَتْ عَنْهُ مِنْ أَطْلَاعٍ وَاسِعٍ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ السَّفَرَاتُ الْكَثِيرَةَ، وَالتَّنَقُّلَاتُ الْمُسْتَمِرَّةَ فِي الْمُدُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُهَيَّمَةِ آنَذَاكَ فَقَدْ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَجَاءَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَذَهَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَأَسْتَدْعَاهُ هِشَامٌ إِلَى دِمَشْقَ، كُلُّ ذَلِكَ سَهْلٌ عَمَلِيَّةٌ الْأَخْذُ عَنْهُ وَالتَّعَلُّمُ مِنْهُ.

وَأَحَاوَلَ فِيمَا يَأْتِي بَيَانَ أَسْمَاءِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ، مَرْتَبِينَ حَسَبَ الْحُرُوفِ

الهِجَائِيَّةُ:

١. آدَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ^(٥).

(١) أنظر، أخبار مكة: ٢٥٧/٤ ح ٢٥٧٥، لسان الميزان: ٢٢٩/٥، التاريخ الكبير للبخاري:

١٠٢/٦، ولكن بلفظ (شَرَّ حَجَّةٍ يَنْتَهَبُ فِيهَا الْحَاجُّ).

(٢) أنظر، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ١١٣/٤، تهذيب تاريخ ابن عساكر: ١٥/٦.

(٣) أنظر، تدريب الراوي: ٢٢٨/٢.

(٤) أنظر، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: ٧٧/١، وطبع مكتبة المؤيد: ١١٢/١، سير أعلام

النبلاء: ٣٨٩/٥، تاريخ الإسلام: ٧٤/٥، تهذيب الكمال للحافظ المزي: ٥ تحت رقم (٢٢٦٢)،

تهذيب التهذيب: ٤١٩/٣.

(٥) أنظر، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١.

٢. أبان بن عثمان الأجلح.
٣. إسحاق بن سالم.
٤. إسماعيل بن عبدالرحمن السدي^(١).
٥. بسام بن عبدالله الصيرفي^(٢).
٦. ثابت بن دينار (المعروف بأبي «حمزة» صفيّة) الثمالي^(٣).
٧. خالد بن صفوان^(٤).
٨. راشد بن سعيد الصائغ^(٥).
٩. رزين يّاع الأنماط.
١٠. زبيد الأيامي الكوفي، وهو من عبّاد الكوفة ومُحدثيها^(٦).
١١. زكريّا بن أبي زائدة^(٧).
١٢. زياد بن علاّقة بن ملك الثعلبي^(٨).

-
- (١) أنظر، الطبقات لابن الخياط: ١٦٣، مشاهير علماء الأمصار: ١١١، تاريخ الإسلام: ٤٣/٥.
 - (٢) أنظر، تهذيب التهذيب: ٤٣٤/١، الطبقات الكبرى: ٢٤/٥.
 - (٣) أنظر، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١، تهذيب التهذيب: ٧/٢.
 - (٤) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ٣١٤/١، تاريخ الإسلام: ٦٣/٥، الوافي الوفيّات: ٢٥٤/٣.
 - (٥) أنظر، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١.
 - (٦) أنظر، مقاتل الطالبين: ١٤٦، الوافي الوفيّات: ١٧٩/١٤، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١، تهذيب التهذيب: ٤١٩/٣، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: ٣٥٤/١.
 - (٧) أنظر، المواعظ والإعتبار: ٤٣٦/٢، الطبقات الكبرى: ٢٤/٥، الطبقات لابن الخياط: ١٦٧، الوافي الوفيّات: ٢٠١/١٤.
 - (٨) أنظر، الوافي الوفيّات: ١٥/١٥، الطبقات لابن الخياط: ١٥٩، مشاهير علماء الأمصار: ١٠٨.

- ١٣ . زيَاد بن المُنذر الهمداني المعروف بِأبي الجَارود^(١) .
- ١٤ . سَعِيد بن خَيْثَم الهَلَالِي^(٢) .
- ١٥ . سَعِيد بن مَنْصُور المَشْرُقِي الكُوفِي^(٣) .
- ١٦ . سُلَيْمَان بن مَهْرَان الأَعْمَش ، شَيْخ المُقْرِنِينَ ، وَالمُحَدِّثِينَ^(٤) .
- ١٧ . شُعبَة بن الحَجَّاج بن وَرد^(٥) .
- ١٨ . عَبَّاد بن كَثِير الثَّقْفِي البَصْرِي^(٦) .
- ١٩ . عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي الزُّنَاد^(٧) .
- ٢٠ . عَبْد الرَّحْمَن بن الحَارِث بن عِيَّاش بن رَبِيعَة المَخْزُومِي^(٨) .
- ٢١ . عَبْد الله بن عَمْرٍو بن مُعَاوِيَة^(٩) .
- ٢٢ . عَبْد الله بن عِيْسَى بن عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي لَيْلَى^(١٠) .

- (١) أنظر، تَأْرِيخ الإسلام: ٦٧/٦، تَهْذِيب الكَمَال: ١٥٦/١ .
- (٢) أنظر، تَهْذِيب التَّهْذِيب: ٤/٢٢٠، تَهْذِيب الكَمَال: ١/٤٥٦، تَأْرِيخ الإسلام: ٥/٧٤ .
- (٣) أنظر، تَهْذِيب الكَمَال: ١/٤٥٦ .
- (٤) أنظر، مَشَاهِير عُلَمَاء الأَمْصَار: ١١١، حَلِيَّة الأَوْلِيَاء: ٥/٤٦، المَعَارِف لِابْن قُتَيْبَة: ٢١٤، طَبَقَات الشَّعْرَانِي: ١/٣٨، المَصَابِيح، لِأَحْمَد بن إِبْرَاهِيم: ٤٠٢ .
- (٥) أنظر، المَعَارِف: ٢١٩، تَهْذِيب الأَسْمَاء وَاللُّغَات: ١/٢٤٤، تَأْرِيخ الإسلام: ٦/١٩٠، شَذْرَات الذَّهَب: ١/٢٤٧ .
- (٦) أنظر، تَهْذِيب التَّهْذِيب: ٥/١٠٠، تَهْذِيب الكَمَال: ١/٤٥٦ .
- (٧) أنظر، الطَّبَقَات لِابْن الخَيْط: ٢٧٥ و ٣٢٧، تَأْرِيخ الإسلام: ٥/٧٤، طَبَقَات أبْن سَعْد: ٥/١٤٠ .
- (٨) أنظر، الطَّبَقَات لِابْن سَعْد: ٥/١٤٠، الطَّبَقَات لِابْن الخَيْط: ٢٣٣، مَشَاهِير عُلَمَاء الأَمْصَار: ١٢٩، تَهْذِيب التَّهْذِيب: ٦/١٥٥ .
- (٩) أنظر، الأَغَانِي: ١/٦٣، تَأْرِيخ الإسلام: ٥/٩٧، مَقَاتِل الطَّالِبِينَ: ١٦١، تَهْذِيب الكَمَال: ١/٤٥٦ .
- (١٠) أنظر، الوَافِي الوَفِيَّات: ١٧/٣٩٥، تَهْذِيب التَّهْذِيب: ٥/٣٥٢، تَهْذِيب الكَمَال: ١/٤٥٦ .

٢٣. عبِيد بن أَصْطَفَى .
٢٤. عبِيد الله بن صَالِح .
٢٥. عبِيد الله بن أَبِي العُلا .
٢٦. عبِيد الله بن مُحَمَّد بن عُمَر بن عَلِي بن أَبِي طَالِب عليه السلام ^(١) .
٢٧. عَرِيف بن درهَم ، أَبُو هُرَيْرَة .
٢٨. عُمَر بن مُوسَى الوَجِيهِي ^(٢) .
٢٩. عُمَر بن خَالِد الوَاسْطِي ^(٣) .
٣٠. عِيسَى بن زَيْد بن عَلِي ^(٤) .
٣١. الفُضَيْل بن عُمَر .
٣٢. فُضَيْل بن مَرْوَانَ ^(٥) .
٣٣. فُضَيْل بن مَرْزُوق .
٣٤. كَثِير النِّوَاء ^(٦) .
٣٥. كَيْسَانَ أَبُو عَمْرَة القَصَّار الكُوفِي .
٣٦. مُحَمَّد بن بُكَيْر .

(١) أنظر، تاريخ الإسلام: ٩٩/٦، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١.

(٢) أنظر، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١، له كتاب قراءة الإمام زيد بن علي سَمِعَهَا مِنْهُ .

(٣) أنظر، الرُّوض النُّضِير شرح مَجْمُوع الفِقه الكَبِير: ٧٧/١، وطَبِع مَكْتَبَة المؤيد: ١١٢/١، تهذيب

الکمال: ٤٥٦/١، تهذيب التهذيب: ٤١٩/٣.

(٤) أنظر، المصادر السابقة.

(٥) أنظر، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١.

(٦) أنظر، تهذيب التهذيب: ٤١١/٦.

٣٧. مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ^(١).
٣٨. مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ^(٢).
٣٩. الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادِ الزُّهْرِيِّ^(٣).
٤٠. مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ السَّلْمِيِّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ، وَأَحَدُ الزُّهَادِ الْمُتَعَبِدِينَ^(٤).
٤١. مَوْجُ بْنُ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الزُّنَادِ.
٤٢. نَصْرُ بْنُ خَزِيمَةَ^(٥).
٤٣. هَارُونَ بْنُ سَعْدِ الْعِجْلِيِّ^(٦).
٤٤. هَاشِمُ بْنُ سَعِيدِ الْعِجْلِيِّ^(٧).
٤٥. هَاشِمُ بْنُ الْبُرَيْدِ، أَبُو عَلِيِّ الْكُوفِيِّ^(٨).
٤٦. يَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ^(٩).

- (١) أنظر، فَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ: ٣٦/٢، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٤١٩/٦، تَأْرِيخُ الْإِسْلَامِ: ١١٨/٦.
- (٢) أنظر، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ، مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: ٦٦، الْمَعَارِفُ: ٢٠٨.
- (٣) أنظر، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٤٥٦/١.
- (٤) أنظر، الرَّوْضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٧٧/١، وَطَبْعُ مَكْتَبَةِ الْمُؤَيَّدِ: ١١٢/١، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٤٧، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٣٢٧/٦، مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: ١٦٦، الطَّبَقَاتُ لِابْنِ الْخَيْطِ: ١٦٤، الْمَعَارِفُ: ٢٠٨، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ٥: ٤٠، تَأْرِيخُ الْإِسْلَامِ: ٣٠٥/٥.
- (٥) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٧٧/١، طَبْعُ مَكْتَبَةِ الْمُؤَيَّدِ: ١١٢/١، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٣٨، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٧: ١٦٧.
- (٦) أنظر، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤٠٣، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٤٧، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٦/١١.
- (٧) أنظر، تَأْرِيخُ الْإِسْلَامِ: ١٤٣/٦، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٤٥٦/١.
- (٨) أنظر، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤٠٣، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٤٧، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ١٦/١١.
- (٩) أنظر، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

٤٧. يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ^(١).

٤٨. وَحَضَرَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ الْوَقْعَةَ: مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الْحَسَنِ بن الْحَسَنِ (النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ)، وَعَبْدُ اللَّهِ بن عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ، وَأُمُّهُ - أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ - بِنْتُ الْحَسَنِ بن عَلِي بن أَبِي طَالِبٍ، وَأَبْنُهُ يَحْيَى بن زَيْدٍ، وَالْعَبَّاسُ بن رَبِيعَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَجُرِحَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن عَلِيٍّ^(٢).

وَلَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الرَّوْضِ النَّضِيرِ شَرْحَ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ أَسْمَاءَ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ زَيْدِ بن عَلِيٍّ عليه السلام فِي ثَمَانِ صَفْحَاتٍ نَذَكَرَ بَعْضَ هَؤُلَاءِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا:

١. خَبَّابُ بن زَيْدِ بن مُتْعَبٍ.
٢. الْحَسَنُ بن صَالِحِ بن حَيٍّ.
٣. سَالِمُ بن أَبِي حَفْصَةَ.
٤. سُفْيَانُ بن السُّمَطِ.
٥. عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ، عَمُّ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ.
٦. عَبْدِ اللَّهِ بن عُتَيْبَةَ.
٧. عَبْدِ اللَّهِ بن عُثْمَانَ الْأَشْجَعِيِّ.
٨. عَبْدِ اللَّهِ بن عُثْمَانَ الْفَهْدِيِّ.
٩. عُثْمَانُ بن عَائِشَةَ.
١٠. عَيْسَى بن أَبِي فَرَوَةَ.

(١) أنظر، تهذيب التهذيب: ١٠/١٩٠، تهذيب الكمال: ١/٤٥٦.

(٢) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٣-٤٠٤، تهذيب الكمال: ١٥/٣٢١، تهذيب التهذيب:

١١. قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ^(١).
١٢. مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ الْجَرْمِي.
١٣. نَصْرُ بْنُ خُزَيْمَةَ.
- وَفِي التُّحْفَةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّة^(٢): إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَخَذَ الْعِلْمَ وَالطَّرِيقَةَ مِنَ الْبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ عليه السلام، وَمِنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام^(٣).
- وَذَكَرَ الصَّنْعَانِيُّ^(٤) تَلَمَّذَةَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ زَيْدٍ مُدَّةَ سَنَتَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ التَّجَاهُرِ بِذَلِكَ إِلَّا سُلْطَانُ بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو هَاشِمِ الرُّمَّانِيِّ، وَحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ فِي عَدَدِ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ يَأْتُونَ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ، وَكَانُوا عَلَى رَأْيِهِ^(٥).
- وَتُرْوَى الزَيْدِيَّةُ أَنَّ جَمَاعَةَ كَثِيرَةً رَوَتْ الْحَدِيثَ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ عليه السلام^(٦).
- وَهَؤُلَاءِ غَيْرُ رِجَالَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام كَأَبِرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُشَنِّيِّ، وَأَخِيهِ الْحَسَنِ الْمُثَلَّثِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَيْهِ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُ الْعِلْمَ وَالْحَدِيثَ^(٧).

(١) أنظر، الحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الزَيْدِيَّةِ: ١٥٢/١، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرَّجَالِ: ٣٤٩/٢.

(٢) أنظر، التُّحْفَةُ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةُ لِلْخَزَّازِ الرَّازِيِّ الْقُمِيِّ: ٨.

(٣) أنظر، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤٠٢. هَامِشُ رَقْمِ «٢» نَقْلًا عَنِ الرَّؤُوسِ النَّصِيرِ شَرْحِ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١١٢/١، الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَئِمَّةِ السَّادَةِ: ٤٦.

(٤) أنظر، الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَئِمَّةِ السَّادَةِ: ٤٦، الرَّؤُوسِ النَّصِيرِ شَرْحِ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١١٤/١.

(٥) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٤٦-٤٧.

(٦) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٤٣، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ: ١٥٨/١، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ١٤٧.

(٧) أنظر، الْحُورُ الْعَيْنِ: ١٨٥، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٩٦/١٠، تَذَكَّرَةُ الْخَوَاصِ: ٣٠٢/١.

مؤلفاته عليه السلام:

إِنَّ الْقَرِيحَةَ وَالْعَبْقَرِيَّةَ الْفَذَّةَ الَّتِي يَمْتَازُ بِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ عليهم السلام وَمِنْهُمْ الشَّهِيدُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ عليه السلام مَلَأَتْ الدُّنْيَا فِي نَوَاحِي الْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْأَدَبِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الْآخَرَى، وَلَوْلَا النُّبُوغُ لَمَا صَحَّ لَهُمْ مِنَ الْآثَارِ وَالْمَآثِرِ حَتَّى جُنِدَّتِ الْأَقْلَامُ لِتَدْوِينِ مَا جَادَتْ بِهِ قَرَائِحُهَا، رَغْمَ الظُّرُوفِ الْإِعْلَامِيَّةِ مِنْ تَعْتِيمٍ وَتَشْرِيدٍ وَتَنْكِيلٍ مِمَّا لَحِقَ بِهِمْ، وَلَمْ يُدَوِّنْ غَيْرَ مَا دَوَّنَ مِنَ الْعُلُومِ، وَالرِّوَايَاتِ رَغْمَ تَعَاقِبِ الْأَجْيَالِ، وَبَعْدِ الْعَهْدِ، وَتَفَرَّقِ الْكُتُبِ وَضِيَاعِهَا، وَرَغْمَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَدْنَا مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدِ عليه السلام عِنْدَ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١. المَجْمُوعُ الْفِقْهِيُّ: بِرِوَايَةِ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَقَدْ جَمَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقِ الْبَغْدَادِيِّ (الْمُتَوَفَّى ٣٦٣ هـ) وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزَّبْرَقَانَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام (١). وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ وَالَّذِي قَالَ عَنْهُ جُولِدُ تَسِيَهْرُ: «إِنْ صَحَّ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ هُوَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخَةِ الزَّيْدِيَّةِ» (٢).

وَيَصِفُ عَلِيُّ حَسَنُ عَبْدِ الْقَادِرِ هَذَا الْكِتَابَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا شَكَّ أَنَّ مُقَارَنَةَ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ بِمِثْلِ الْمُوطَأِ، وَكُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ، تُعْطِينَا مُمَاحِظَاتٍ عَلَى جَانِبِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَجْمُوعِ الْفِقْهِ، فَهُوَ فِي تَرْتِيبِهِ أَعْلَى كَعَبَأً مِنَ الْمُوطَأِ» (٣).

(١) أنظر، الرُّوضُ النَّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١٠/١ و ٥٨.

(٢) أنظر، Encyclopaedia Of Isiam, Art Fikh. Voi. TT, P.103.

(٣) أنظر، نَظَرَةٌ عَامَّةٌ فِي تَارِيخِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ: ١٨٠.

٢. المَجْمُوعُ الحَدِيثِي: وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالحَدِيثِ فَقَطْ، أَيْضاً بِرِوَايَةِ أَبِي خَالِدِ الوَاسِطِيِّ^(١).

٣. تَفْسِيرُ غَرِيبِ القُرْآنِ: رَوَاهُ عَنِ الإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام عَطَاءُ بنِ السَّائِبِ.

٤. إِثْبَاتُ الوَصِيَّةِ: رَوَاهَا عَنْهُ عليه السلام خَالِدُ بنِ مُحَمَّدٍ، مَوْجُودٌ تَحْتَ رَقْمِ (٩٨٧١) بِمَكْتَبَةِ بَرَلِينِ.

٥. قِرَاءَتُهُ الخَاصَّةُ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ مُفْرَدَةٌ، مَرْوِيَّةٌ عَنْهُ كَمَا يَقُولُ الحَمِيرِيُّ، وَقَدْ جَمَعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَبُو حَيَّانِ التَّوْحِيدِيِّ فِي كِتَابِ: (النَّبَرِ الجَلِيِّ فِي قِرَاءَةِ الإِمَامِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ) وَقَدْ ذَكَرَهُ بَرُوكَلْمَانُ فِي كِتَابِهِ تَأْرِيخُ الأَدْبِ العَرَبِيِّ فِي قِرَاءَةِ الإِمَامِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَتُوجَدُ لَزَيْدِ بنِ عَلِيٍّ عليه السلام، مَخْطُوطَتَانِ كَبِيرَتَانِ بِمَكْتَبَةِ بَرَلِينِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ:

الأوَّلَى بِعَنْوَانِ (غَرِيبِ القُرْآنِ المَجِيدِ)، وَهِيَ تَحْتَ رَقْمِ (١٠٢٣٧)، وَالثَّانِيَّةُ: (مَدْخَلٌ إِلَى القُرْآنِ وَتَفْسِيرُ آيَاتٍ مُخْتَارَةٍ مِنْهُ)^(٢)، وَهِيَ تَحْتَ رَقْمِ (١٠٢٢٤).

٦. قِرَاءَةُ جَدِّهِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: رَوَاهَا عَنْهُ عُمَرُ بنِ مُوسَى الوَجِيهِيِّ^(٣).

٧. كِتَابُ مَدْحِ القِلَّةِ وَذَمِّ الكَثْرَةِ: رَوَاهُ خَالِدُ بنِ صَفْوَانَ^(٤).

(١) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الفِئَةِ الكَبِيرِ: ٨/١.

(٢) أنظر، تَأْرِيخُ الأَدْبِ العَرَبِيِّ لِبَرُوكَلْمَانَ: ٣/٣٢٣.

(٣) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الفِئَةِ الكَبِيرِ: ١/١١٧، تَفْسِيرُ غَرِيبِ القُرْآنِ المَجِيدِ المَخْطُوطِ بِمَكْتَبَةِ بَرَلِينِ تَحْتَ رَقْمِ (١٠٢٣٧).

(٤) أنظر، التَّأْرِيخُ الكَبِيرِ: ٣/١٥٦، الأَغْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: ٢/٢٣٨.

٨. مناسك الحج. موجود تحت رقم (١٠٣٦٠) بمكتبة برلين.
٩. قطعة في التفسير: رواها عنه عليه السلام عبد الله بن العلي^(١).
١٠. الجدل مع المرجئة: رسالة تتعلق بالعقيدة^(٢) موجود تحت رقم (١٠٢٦٥) بمكتبة برلين.
١١. الرد على القدرية من القرآن^(٣).
١٢. رسالة في تثبيت الإمامة: موجود تحت رقم (٢٠٦) من المتحف البريطاني.
١٣. كتاب الصفوة وهو في أحفاد النبي صلى الله عليه وآله، وهو الكتاب الوحيد الذي يمدنا بمعلومات عن آراء الإمام زيد وأفكاره، وأوجه الخلاف بين المسلمين^(٤). ذكره بروكلمان تحت رقم (١٢٠٣) المتحف البريطاني.
١٤. رسالة في حقوق الله: مخطوط تحت رقم (١٠٢٧) بمكتبة الفاتيكان الثالث. وطبع أخيراً في مجلة علوم الحديث، العدد السادس، السنة الثالثة (١٤٢٠هـ)، بتحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلاي.

(١) أنظر، طبقات الزيدية نقلاً عن الرّوض النّضير شرح مجموع الفقه الكبير: ١١٧/١.

(٢) أنظر، مخطوطة رقم (١٠٢٦٥) بمكتبة برلين نقلاً عن تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٣/٢٢٤.

(٣) أنظر، الفرق بين الفرق للبغدادي: ٣٦٣، أصول الدين للبغدادي: ٣٠٧.

(٤) أنظر، الإمام زيد بن علي، كتاب الصفوة ورقة «١».

إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ بِشَهَادَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَقَالَ: «الْمَقْتُولُ فِي اللَّهِ، وَالْمَصْلُوبُ فِي أُمَّتِي، وَالْمَظْلُومُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي (سَمِيَّ) هَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَقَالَ: أَدْنِ مِنِّي يَا زَيْدُ، زَادَكَ أَسْمُكَ عِنْدِي حُبًّا، فَأَنْتَ سَمِيَّ الْحَبِيبِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيُصَلَّبُ، لَا تَرَى الْجَنَّةَ عَيْنَ رَأْتِ عَوْرَتَهُ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: (مَرَّ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بِبَنِي الْحُسَيْنِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، فَرَقَّ لَهُ وَأَجْلَسَهُ، وَقَالَ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا أَبْنَ أَخِي أَنْ تَكُونَ

(١) أنظر، تاريخ ابن عساکر: ٤٥٨/١٩، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتَ مَنَشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦ م: ٩، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٣٩٨/١٣ ح ٣٧٠٦٨.

(٢) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتَ مَنَشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦ م: ٩، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ٨٨، المصاييح، لأحمد بن إبراهيم: ٣٩٨.

زَيْدًا الْمَصْلُوبَ بِالْعِرَاقِ، وَلَا يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى عَوْرَتِهِ وَلَا يَنْظُرُهُ إِلَّا كَانَ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنْ جَهَنَّمَ»^(١).

وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فِي فَنَاءِ دَارِهِ، فَمَرَّ بِهِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لِيُقْتَلَنَّ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ «زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ» وَلِيَصْلُبَنَّ بِالْعِرَاقِ، مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهِ فَلَمْ يُنْصَرِهِ، أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ)»^(٢).

وَعَنْ خَالِدِ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَدَعَا ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، فَكَبَى لَوَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ زَيْدًا الْمَصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ، مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهِ مُتَعَمِّدًا أَصْلَى اللَّهُ وَجْهَهُ النَّارِ»)»^(٣).

وَفِي خَبَرِ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (يَا أَبْنَ مُسْلِمَ! حَدِّثْنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَدَهُ عَلَيَّ كَتْفِي، وَقَالَ: يَا حُسَيْنُ! يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ «زَيْدٌ» يَتَخَطَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ)»^(٤).

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ جَنَابٍ قَالَ: (جِئْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى الْكِتَابِ، فَدَعَا زَيْدًا

(١) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتُ مَنَشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦م: ٩، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٨٨، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٣٩٩، الرَّوْضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ لِلْسِّيَّاعِيِّ: ١١٠/١.

(٢) أنظر، أُمَالِي الصَّدُوقِ: ٤٠٨.

(٣) أنظر، الرَّوْضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٥٨/١، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٣٩٩.

(٤) أنظر، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٧٣.

فَأَعْتَنَهُ وَأَلْزَقَ بَطْنَهُ بِبَطْنِهِ، وَقَالَ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ صَلِيبَ الْكُنَاسَةِ»^(١).

رُوي عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَمَرَّ بِنَا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ لِيُخْرَجَنَّ بِالْكَوْفَةِ، وَلِيَقْتَلَنَّ وَلِيُطَافَنَّ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ، فَيُنْصَبُ عَلَيَّ قَصْبَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - وَأَشَارَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صُلِبَ فِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ «أُذْنَايَ مِنْهُ» ثُمَّ رَأَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَلَّغْنَا خُرُوجَهُ وَقَتْلَهُ، ثُمَّ مَكَّنَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَرَأَيْنَاهُ يُطَافُ بِرَأْسِهِ، فَنُصِبَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَيَّ قَصْبَةً، فَتَعَجَّبْنَا»^(٢).

وَعَنْ الْجَلُودِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدِ الضَّبِّيِّ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرَ مُحَمَّدًا ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ أَخُوهُ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودِ الْمَكِّيِّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ ﷺ: يَا مَعْرُوفُ! أَنْشِدْنِي مِنْ طَرَائِفِ مَا عِنْدَكَ. فَأَنْشَدَهُ:

| | |
|-------------------------------------|---------------------------------------|
| لَعْمُرِكَ مَا أَنْ أَبُو مَالِكِ | بِوَانٍ وَلَا بِضَعِيفٍ قَوَاهُ |
| وَلَا بِالَّذِي لَدَيْ قَوْلِهِ | يُعَادِي الْحَكِيمَ إِذَا مَا نَهَاهُ |
| وَلَكِنَّهُ سَيِّدُ بَارِعِ | كَرِيمِ الطَّبَائِعِ حُلُو ثَنَاهُ |
| إِذَا سَدَّتْهُ سَدَّتْ مَطْوَاعَةٌ | وَمَهْمَا وَكَلَتْ إِلَيْهِ كِفَاهُ |

قَالَ: فَوَضَعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ يَدَهُ عَلَيَّ كَتَفِي زَيْدِ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ صِفَتُكَ يَا أَبَا

(١) أنظر، الخُطَطُ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٣٠٧/٤، تَأْرِيخُ ابْنِ عَسَاكِرٍ: ١٨/٦، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ، عَبَّاسٌ مُحَمَّدُ زَيْدٍ: ١٤. طَبَعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ الثَّقَافِيَّةِ.

(٢) أنظر، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٨٦، رِيَاضُ الْعُلَمَاءِ: ٣١٩/٢، الْمَجْدِيُّ: ١٥٦، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢٢٩/٥ و٢٤٢، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ١٣٠/٨، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ١٠١/٤.

الحُسَيْنِ»^(١).

رُوي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: (ذَكَرْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَقَّصْتَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، رَحِمَ اللَّهُ عَمِّي «إِنَّ عَمِّي» (أَتَى أَبِي) فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ عَلَى هَذَا الطَّاعِيَةِ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ (يَا زَيْد) فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ، الْمَصْلُوبَ (عَلَى ظَهْرٍ) الْكُوفَةَ، أَمَا عَلِمْتَ يَا زَيْدُ إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ عَلَى أَحَدِ السَّلَاطِينِ قَبْلَ خُرُوجِ السُّفْيَانِيِّ إِلَّا قُتِلَ؛ ثُمَّ قَالَ (لِي): (الْأَيُّ يَا حَسَنُ إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَحْصَنْتُ فَرْجَهَا، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ:

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُاذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾^(٢) فَإِنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْإِمَامَ، وَالْمُقْتَصِدُ الْعَارِفُ بِحَقِّ الْإِمَامِ، وَالسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ هُوَ الْإِمَامُ، ثُمَّ قَالَ: يَا حَسَنُ! إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ الدُّنْيَا حَتَّى يَقْرَأَ لِكُلِّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِوْنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (لَمَّا حُمِلَ زَيْدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ إِلَى

(١) أنظر، تاريخ الخميس: ٣٥٧/٢، تاريخ الشام: ٢٥/٦، زهر الآداب: ١١٨/٢، الفصول المهمة في معرفة الأئمة لابن الصباغ المالكي: ٢٢٤/٢، بتحقيقنا.

(٢) فاطر: ٣٢.

(٣) أنظر، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ٩٩/٣، المعجم الكبير: ٤٢/٣ و ٤٠٧/٢٢، ذخائر العقبى: ٤٨، مجمع الزوائد: ٢٠٢/٩، فضائل سيده النساء لعمر بن شاهين: ٢٢، كنز العمال: ١١١/١٢ ح ٣٤٢٣٩، تاريخ مدينة دمشق: ١٤/١٧٤، تهذيب الكمال: ٢٥١/٣٥، ميزان الاعتدال: ٢٨٠/٣، فضل آل البيت للمقريزي: ٩٧، مستدرک الحاكم: ٣/١٥٢، الكامل لعبد الله ابن عدي: ٥/٥٩، تاريخ بغداد: ٣/٢٦٦، لسان الميزان: ٤/٣٢٢، المطالب العالیة بزوائد المسانيد الثمانية: ٤/٧٠، التحفة السنية: ٥٦.

المأمون، وقد كان خرج بالبصرة وأحرق دُور ولد العباس، وهب المأمون جُرمه لأخيه عليّ ابن موسى الرضا ﷺ، فقال له: «يا أبا الحسن! لئن خرج أخوك وفعل ما فعل، لقد خرج قبله زيد بن عليّ فقتل، ولولا مكانك مني لقتلته، فليس ما أتاه بصغير.

فقال الرضا ﷺ: يا أمير المؤمنين! لا تقس أخي زيدا إلى زيد بن عليّ ﷺ؛ فإنه كان من علماء آل محمد ﷺ، غضب الله عز وجل، فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله؛ ولقد حدثني أبي موسى بن جعفر ﷺ أنه سمع أباه جعفر بن محمد ﷺ يقول: «رحم الله عمي زيدا إنه دعا إلى الرضا من آل محمد، ولو ظفر لوفى بما دعا إليه، وقد استشارني في خروجه، فقلت: يا عم! إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشأنك، فلما ولي، قال جعفر بن محمد ﷺ: ويل لمن سمع وأعيته فلم يُجبه.

فقال: يا أبا الحسن! أليس قد جاء فيمن أدعى الإمامة بغير حق ما جاء؟ فقال الرضا ﷺ: إن زيد بن عليّ ﷺ لم يدع ما ليس له بحق، وإنه كان اتقى الله من ذلك، إنه قال: أدعوكم إلى الرضا من آل محمد ﷺ، وإنما جاء ما جاء فيمن يدعي إن الله تعالى نصّ عليه، ثم يدعو إلى غير دين الله، ويضلّ عن سبيله بغير علم، وكان زيد - والله - ممن خوطب بهذه الآية: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى

وَنِعْمَ النَّصِيرُ»^(١).

وَقَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ فِي الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عليه السلام: (وَعَلَى أَنَا قَدْ أَجْمَعْنَا نَحْنُ وَبَنُو الْعَبَّاسِ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا، وَلَمْ نَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ نَحْنُ وَهُمْ)^(٢)، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعَلَامَةُ مَجْدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِي فِي كِتَابِهِ التُّحْفِ شَرْحِ الزُّلْفِ: (بِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى إِمَامَتِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ)^(٣). وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرَهُ أَنَّ طَرِيقَ إِمَامَتِهِ عليه السلام عِنْدَهُمْ بِدَعْوَتِهِ لِلْبَيْعَةِ لَهُ بِالْإِمَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ بَايَعَهُ الْمَأْمُونُ وَأَوْلَادُهُ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَعِنْدَ الْعَبَّاسِيِّينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ بِوِلَايَةِ الْعَهْدِ مِنْ قِبَلِ الْمَأْمُونِ، ثُمَّ تُخْلِصَ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ دُعَاةِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِالسُّمِّ كَمَا فَعَلَ بِالْإِمَامِ عَلِيِّ الرُّضَا بْنِ مُوسَى الْكَازِمِ^(٤).

وَعَنْ مُعَمَّرٍ، قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ، فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عليه السلام، يَا عَمَّ! أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ زَيْدٍ: وَاللَّهِ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ غَيْرَ الْحَسَدِ لِابْنِي.

فَقَالَ عليه السلام يَا لَيْتَهُ حَسَدًا، يَا لَيْتَهُ حَسَدًا، يَا لَيْتَهُ حَسَدًا (ثَلَاثًا).

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عليه السلام أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ وِلْدِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ «زَيْدٌ» يُقْتَلُ بِالْكُوفَةِ، وَيُصَلَّبُ بِالْكُنَاسَةِ، يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ نَبْشًا، تَتَفْتَحُ لِرُوحِهِ أَبْوَابُ

(١) الْحَجَّ: ٧٨. وَأَنْظِرْ، تَهْدِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقَ: ٢٠/٦.

(٢) أَنْظِرْ، الشَّافِي: ج ٢ / تَرْجَمَةُ حَيَاةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا.

(٣) أَنْظِرْ، التُّحْفِ شَرْحِ الزُّلْفِ: ٨٤. تَرْجَمَةُ حَيَاةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا.

(٤) أَنْظِرْ، أَيْمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، عَبَّاسُ مُحَمَّدِ زَيْدٍ: ٥٤.

السَّمَاء، يَبْتَهَجُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ: يَجْعَلُ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ أَخْضَرَ يَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ يَشَاءُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: (إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ إِذْ أَقْبَلَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ وَهُوَ مُقْبِلٌ، قَالَ: «هَذَا سَيِّدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَالطَّالِبُ بِأَوْتَارِهِمْ، لَقَدْ (أَنْجَبْتَ أُمَّ) وَلَدَتِكَ يَا زَيْدُ»^(٢).

وَعَنْ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْمُقْرِي - وَكَانَ مِنْ كُبَّارِ الزَّيْدِيَّةِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ - وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الزَّيْدِيَّةِ - عَنْ أَبِي الْجَارُودِ - وَكَانَ رَأْسَ الزَّيْدِيَّةِ - قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ جَالِسًا إِذْ أَقْبَلَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ بَيْتِي، وَالطَّالِبُ بِأَوْتَارِهِمْ»^(٣).

وَقَالَ ﷺ: «يُصَلِّبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالْكُوفَةِ عُرْيَانَ لَا يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى عَوْرَتِهِ مُتَعَمِّدًا إِلَّا أَعَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

وَقَالَ ﷺ: «يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُدْعَى زَيْدٌ بِمَوْضِعٍ يُعْرَفُ بِالْكُنَّاسَةِ، يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ يَتَّبِعُهُ عَلَيْهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ»^(٥).

وَوَقَّفَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِالْكُوفَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صُلب فِيهِ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ وَبَكَى حَتَّى أَخْضَلَتْ لِحْيَتَهُ وَبَكَى النَّاسُ لِبُكَائِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا بُكَأُوكَ فَقَدْ أَبَكَيْتَ أَصْحَابَكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ وِلْدَانِي يُصَلِّبُ فِي هَذَا

(١) أنظر، عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا: ١/٢٥٠ ح ٤، تَهذِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقَ: ٦/٢٠.

(٢) أنظر، أَمَالِي الشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٤١٥ ح ١١.

(٣) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) أنظر، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْبِيَاءِ الزَّيْدِيَّةِ: ١/١٤٤.

(٥) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، الرُّوضُ النَّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١/٥٩.

المَوْضِعَ لَا أَرَى خَشِيَّةً مِنْ رَضِيَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ»^(١).
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ عليه السلام: «أَنَّ أَخِي زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ خَارَجَ فَمَقْتُولَ عَلِيٍّ الْحَقَّ،
 فَالْوَيْلَ لِمَنْ خَذَلَهُ، وَالْوَيْلَ لِمَنْ حَارَبَهُ، وَالْوَيْلَ لِمَنْ يَقْتُلَهُ»^(٢).
 وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَمَّا أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَكَانَ عَارِفًا، وَكَانَ عَالِمًا، وَكَانَ
 صَدُوقًا، أَمَّا أَنَّهُ لَوْ ظَفَرَ لَوْفِي، أَمَّا أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ لَعَرَفَ كَيْفَ يَضَعُهَا»^(٣).

إِقْرَارُهُ عليه السلام بِإِمَامَةِ الْأَيْمَةِ الْإِثْنِي عَشَرَ، وَأَنَّهُ مِنَ الْعِثْرَةِ

عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمًا
 يَزْعُمُونَ أَنَّكَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ؟
 قَالَ: (لَا)، وَلَكِنِّي مِنَ الْعِثْرَةِ.
 قُلْتُ: فَمَنْ يَلِي هَذَا الْأَمْرَ بَعْدَكُمْ؟
 قَالَ: سَبْعَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَالْمَهْدِيِّ مِنْهُمْ.
 قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى الْبَاقِرِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ،
 فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي زَيْدٌ، (صَدَقَ أَخِي زَيْدٌ) سَيَلِي هَذَا الْأَمْرَ بَعْدِي سَبْعَةٌ مِنَ
 الْأَوْلِيَاءِ، وَالْمَهْدِيِّ مِنْهُمْ، ثُمَّ بَكَى عليه السلام، وَقَالَ: «كَأَنِّي بِهِ وَقَدْ صُلِبَ فِي الْكُنَاسَةِ».

(١) أنظر، المصَدَّرُ السَّابِقُ.

(٢) أنظر، مَقْتَلُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ١١٣/٢، شَرْحُ الْأَخْبَارِ لِلْقَاضِي التُّعْمَانِ الْمَغْرِبِيِّ:
 ٢٨٧/٣.

(٣) أنظر، شَرْحُ الْأَخْبَارِ لِلْقَاضِي التُّعْمَانِ الْمَغْرِبِيِّ: ٢٨٧/٣.

يَا أَبْنِ مُسْلِمًا! حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيَّ كَتْفِي، وَقَالَ: يَا حُسَيْنُ! يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ «زَيْدٌ» يُقْتَلُ مَظْلُومًا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُشِرَ (أَصْحَابَهُ) إِلَى الْجَنَّةِ» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: (قُلْتُ لَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْتَ صَاحِبُ الْأَمْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي مِنَ الْعِتْرَةِ.

قُلْتُ: فَإِلَى مَنْ تَأْمُرْنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِصَاحِبِ الشَّعْرِ» وَأَشَارَ إِلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعِنْدَهُ صَالِحُ بْنُ بَشْرٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ - وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ -، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ! حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ عَنْ أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَقَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ أَسْتَبَطَّ الرِّزْقَ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَمَنْ أَحْزَنَهُ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

فَقُلْتُ: زِدْنِي يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُكْرَمُ لِدُرِّيَّتِي، وَالْقَاضِي

(١) تَقَدَّمَ ذَيْلُ الْحَدِيثِ فِي إِخْبَارِ النَّبِيِّ وَالْأئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَهَادَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٧٣، كِفَايَةُ الْأَثَرِ لِلخُرَّازِ: ٣١٠.

(٢) أَنْظَر، كِفَايَةُ الْأَثَرِ: ٢٩٦ طَبْعَةٌ قُمْ وَص: ٣٢٨ طَبْعَةٌ إِيرَانَ سَنَةِ ١٣٠٥ تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَلِيٍّ أَكْبَرِ الْحُسَيْنِيِّ.

لَهُمْ حَوَائِجُهُمْ ، وَالسَّاعِي لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ عِنْدَ اضْطِرَّارِهِمْ إِلَيْهِ ، وَالْمُحِبِّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ
وَلِسَانِهِ .»

قَالَ : فَقُلْتُ : زِدْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْكُمْ ،
قَالَ : نَعَمْ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي اللَّهِ حُشْرَ مَعْنَا ، وَأَدْلَنَاهُ مَعْنَا الْجَنَّةَ » .

يَا ابْنَ بُكَيْرِ ! مَنْ تَمَسَّكَ بِنَا فَهُوَ مَعْنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى :
يَا ابْنَ بُكَيْرِ ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ وَأَخْتَارَنَا لَهُ ذُرِّيَّةً ،
فَلَوْلَا نَا لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ تَعَالَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ؛ يَا ابْنَ بُكَيْرِ ! بِنَا عُرِفَ اللَّهُ ، وَبِنَا عُبِدَ
اللَّهُ ، وَنَحْنُ السَّبِيلُ إِلَى اللَّهِ ، وَمِنَّا الْمُصْطَفَى ، وَالْمُرْتَضَى ، وَمِنَّا يَكُونُ الْمَهْدِيُّ قَائِمٌ
هَذِهِ الْأُمَّةَ .»

قُلْتُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ! هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَى يَقُومُ قَائِمُكُمْ ؟ قَالَ :
« يَا ابْنَ بُكَيْرِ ! إِنَّكَ لَنْ تُلْحِقَهُ ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَلِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ هَذَا ، ثُمَّ
يَجْعَلُ اللَّهُ خُرُوجَ قَائِمِنَا ، فَيَمْلَأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا ، كَمَا مَلَأْتَ جَوْرًا وَظُلْمًا » .

فَقُلْتُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ! أَلَسْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ ؟ فَقَالَ : أَنَا مِنَ الْعِتْرَةِ .
فَعِدْتُ فَعَادَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : هَذَا الَّذِي تَقُولُهُ عَنْكَ ، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :
« وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوَاءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ
لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ » ^(١) لَا ، وَلَكِنْ عَهْدٌ عَهْدُهُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ ^(٢) :

(١) الْأَعْرَافُ : ١٨٨ .

(٢) أَنْظَرُ ، كَفَايَةِ الْأَثَرِ : ٣٢٦ .

| | |
|------------------------------------|----------------------------------|
| وَقَوَامِ الْحَقِّ فِيْنَا | نَحْنُ سَادَاتُ قُرَيْشٍ |
| قَبْلَ كَوْنِ الْخَلْقِ كُنَّا | نَحْنُ الْأَنْوَارُ الَّتِي مِنْ |
| الْمُخْتَارِ وَالْمَهْدِيِّ مِنَّا | نَحْنُ مِنَّا الْمُضْطَفُّ |
| وَبِالْحَقِّ أَقْنَا | فَبَيْنَا قَدْ عُرِفَ اللَّهُ |
| مَنْ تَوَلَّى الْيَوْمَ عَنَّا | سَوْفَ يَصْلَاهُ سَعِيرًا |

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: وَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَزَوْفَرِيُّ، عَنِ الْكَلِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَيْرَةَ، وَصَالِحِ بْنِ عَقَبَةَ جَمِيعًا، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مُحَمَّدِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ صَالِحِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ فَدَخَلَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»^(١).

وَعَنْ عُمَرُو بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ:

(فِي كُلِّ زَمَانٍ رَجُلٌ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ يَحْتَجُّ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ خَلْقَهُ، وَحُجَّةَ زَمَانِنَا ابْنَ أَخِي جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَضِلُّ مَنْ تَبِعَهُ وَلَا يَهْتَدِي مَنْ خَالَفَهُ)^(٢).

وَعَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِي كُلِّ زَمَانٍ خَيْرَةً، وَمَنْ كُلَّ خَيْرَةٍ مُنْتَجِبًا خَيْرَةً مِنْهُ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَتَنَاسَخُ خَيْرَتَهُ حَتَّى خَرَجَ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ

(١) أنظر، كفاية الأثر: ٣٢٧.

(٢) أنظر، أمالي الصدوق: ٦٣٧.

أَفْضَلَ تُرْبَةٍ، وَأَطْهَرَ عُتْرَةَ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا قَيِّضَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَفْتَخَرَتْ قُرَيْشٌ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ قَرَشِيًّا، وَدَانَتْ الْعَجَمُ لِلْعَرَبِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ عَرَبِيًّا حَتَّى ظَهَرَتْ الْكَلِمَةُ، وَتَمَّتِ النُّعْمَةُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَأَجِيبُوا إِلَى الْحَقِّ، وَكُونُوا أَعْوَانًا لِمَنْ دَعَاكُمْ إِلَيْهِ، وَلَا تَأْخُذُوا سُنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَذَبُوا أَنْبِيَاءَهُمْ، وَقَتَلُوا أَهْلَ الْبَيْتِ نَبِيَّهُمْ.

ثُمَّ أَنَا أَذْكَرُكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ لِدَعْوَتِهِ، الْمُتَفَهِّمُونَ لِمَقَالَتِنَا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ الْمَذْكُورُونَ بِمِثْلِهِ، إِذَا ذَكَرْتَمُوهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُكُمْ، وَأَقْشَعَتْ لَدَيْكُمْ جُلُودُكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ إِنَّا وَلِدُ نَبِيِّكُمْ الْمَظْلُومُونَ الْمَقْهُورُونَ، فَلَا سَهْمَ وَفِينَا، وَ(لَا) تُرَاثَ أُعْطِينَا، وَمَا زَالَتْ (بَيْوتنا تُهدم، وَحَرَمنا تُنتهك) وَقَائِلُنَا يُعْرِفُ، يُوَلِّدُ مَوْلُودَنَا فِي الْخَوْفِ، وَيُنْشَأُ نَاشِئَنَا بِالْقَهْرِ، وَيَمُوتُ مَيِّئَنَا بِالذُّلِّ.

وَيُحَكِّمُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ (جِهَادَ أَهْلِ) الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانَ مِنْ أُمَّتِكُمْ عَلَى بَغْيِهِمْ، وَفَرَضَ نُصْرَةَ أَوْلِيَائِهِ الدَّاعِينَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى كِتَابِهِ، قَالَ: «وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ»^(١).

وَيُحَكِّمُ! إِنَّا قَوْمٌ غَضِبْنَا اللَّهُ رَبَّنَا، وَنَقَمْنَا الْجَوْرَ الْمَعْمُولَ بِهِ فِي أَهْلِ مِلَّتِنَا، وَوَضَعْنَا مِنْ تَوَارِثِ الْإِمَامَةِ الْخِلَافَةَ - وَيُحَكِّمُ - بِالْهَوَاءِ، وَنَقَضَ الْعَهْدَ، وَصَلَّى الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، وَأَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا، وَنُسِكَ الْمَنَاسِكَ بِغَيْرِ هَدْيِهَا، وَأَزَالَ الْأَفْيَاءَ، وَالْأَخْمَاسَ، وَالْغَنَائِمَ وَمَنَعَهَا الْفُقَرَاءَ، وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنِ السَّبِيلِ، «.....»^(٢).

(١) الْحَجَّ: ٤٠.

(٢) أَنْظَرُ، تَفْسِيرُ فُرَاتِ الْكُوفِيِّ: ٣٨٢.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادِ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ: «وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا»^(١) ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ زَيْدٌ:

حَفَظَهُمَا اللَّهُ بِصَلَاحٍ أَبِيهِمَا، فَمَنْ أَوْلَىٰ بِحُسْنِ الْحِفْظِ مِنَّا، رَسُولُ اللَّهِ جَدُّنَا، وَأَبْنَتُهُ أُمَّنَا، وَسَيِّدَةُ نِسَائِهِ جَدَّتُنَا، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ أَبُوْنَا^(٢)؟

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ، قَالَ:

«مَنْ آذَىٰ شَعْرَةَ مِنِّي فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَىٰ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ آذَىٰ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَعَنَهُ مِلَأُ السَّمَاوَاتِ وَمِلَأُ الْأَرْضِ، وَتَلَا: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا»^(٣).

رَوَى السَّابَّاطِيُّ، قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدِ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ خَرَجَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - وَنَحْنُ وَقُوفٌ فِي نَاحِيَةِ، وَزَيْدٌ فِي نَاحِيَةِ -: مَا تَقُولُ فِي زَيْدٍ، هُوَ خَيْرٌ أَمْ جَعْفَرٌ؟ فَقَالَ سُلَيْمَانُ:

قُلْتُ: وَاللَّهِ لَيَوْمٍ مِنْ جَعْفَرٍ خَيْرٍ مِنْ زَيْدٍ أَيَّامَ الدُّنْيَا. فَحَرَّكَ الرَّجُلُ دَابَّتَهُ، وَأَتَى زَيْدًا، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَضَيْتُ نَحْوَهُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى زَيْدٍ وَهُوَ يَقُولُ: (جَعْفَرُ

(١) الكهف: ٨٢.

(٢) أنظر، أمالي الصدوق: ٣٠٥ ح ٢.

(٣) الأخراب: ٥٧، البحار: ٢٧/٢٠٦ ح ١٣ وأمالي ابن الشيخ الصدوق: ٦٦/٢.

إِمَامَنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»^(١).

وَفِي كَفَايَةِ الْأَثَرِ، عَنِ قَاسِمِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي
عَنِ الْأَئِمَّةِ.

فَقَالَ: «الْأَئِمَّةُ إِثْنَا عَشَرَ، أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَاضِينَ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ الْبَاقِينَ».

فَقُلْتُ: سَمَّهِمْ يَا أَبَتِ.

فَقَالَ: أُمَّا الْمَاضُونَ: فَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

وَمِنَ الْبَاقِينَ: أَخِي الْبَاقِرَ، وَبَعْدَهُ جَعْفَرُ الصَّادِقِ، وَبَعْدَهُ مُوسَى ابْنَهُ، وَبَعْدَهُ

عَلِيِّ ابْنِهِ، وَبَعْدَهُ مُحَمَّدُ ابْنِهِ، وَبَعْدَهُ عَلِيُّ ابْنِهِ، وَبَعْدَهُ الْحَسَنُ ابْنَهُ، وَبَعْدَهُ الْمَهْدِيُّ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَلَسْتَ مِنْهُمْ؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي مِنَ الْعِتْرَةِ.

قُلْتُ: فَمَنْ أَيْنَ عَرَفْتَ أَسَامِيَهُمْ؟

قَالَ: عَهْدَ مَعْهُودٍ، عَهْدَهُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَنُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدٍ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ، وَأُورِدَهَا أَبُو شَوْبٍ فِي الْمَنَاقِبِ:

تَوَى بَاقِرَ الْعِلْمِ فِي مَلْحِدِ إِمَامِ الْوَرَى طَيِّبِ الْمَوْلِدِ

فَن لِي سَوَى جَعْفَرَ بَعْدَهُ إِمَامِ الْوَرَى الْأَوْحَدِ الْأَمْجِدِ

أَبَا جَعْفَرَ الْخَيْرِ أَنْتَ الْإِمَامِ وَأَنْتَ الْمُرْجَى لِبَلَوَى غَدِ^(٣)

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ٤٩٨/٥.

(٢) أنظر، كفاية الأثر: ٣٠٧.

(٣) أنظر، المناقب لابن شهر آشوب: ٣/٣٢٩، العقد الفريد: ٢/٢٠٧، باب من القول عند المقابر، ابن عساكر:

وَقَالَ عَنْهُ أَيْضاً^(١):

يَا مَوْتَ أَنْتَ سَلَبْتَنِي الْفَا قَدَّمْتَهُ وَتَرَكْتَنِي خَلْفَا
وَاحْسِرَتَا لَا نَلْتَقِي أَبَدًا حَتَّى نَقُومَ لِرَبِّنَا صَفَا

وَفِي كَفَايَةِ الْأَثَرِ، عَنِ الْمُتَوَكَّلِ بْنِ هَارُونَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: لِيَحْيَى بْنِ زَيْدٍ: يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ! إِنَّ أَبَاكَ قَامَ بِدَعْوَى الْإِمَامَةِ، وَخَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَمَّ مَنْ خَرَجَ مُدَّعِيًا لِلْإِمَامَةِ كَاذِبًا.

فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ أَعْقَلَ مِنْ أَنْ يَدَّعِيَ مَا لَيْسَ بِحَقِّ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، عَنِي بِذَلِكَ أَبْنُ عَمِّي جَعْفَرًا.

قُلْتُ: فَهُوَ الْيَوْمَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ؟

قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَفْقَهُ بَنِي هَاشِمٍ^(٢).

مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ زَيْدًا كَانَ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ، وَإِنَّ بَعْضَ مِنَ الزَّيْدِيِّينَ مُنْتَحِلُونَ لَهُ هَذِهِ النُّسْبَةَ، وَمِنْ هُنَا لَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ رَأْيَ زَيْدٍ فِي الْإِمَامَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقَائِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّيْدِيِّينَ الَّذِينَ أَنْتَحَلُوهَا، وَهُوَ مِنْهُمْ وَمِنْ آرَائِهِمْ بَرَاءً، بَلِ الزُّيُودُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ وَلَائًا لِأَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ الشَّهْرِسْتَانِي: (الزَّيْدِيَّةُ أَتْبَاعُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، سَاقُوا الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ ﷺ وَلَمْ يُجَوِّزُوا ثُبُوتَ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ كُلُّ فَاطِمِيٍّ - عَالِمٍ، زَاهِدٍ، شُجَاعٍ، سَخِيٍّ، خَرَجَ بِالْإِمَامَةِ -

(١) أنظر، الحَدَائِقَ الْوَرْدِيَّةَ فِي مَنَاقِبِ الْأئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ: ١٤٧/١.

(٢) أنظر، كَفَايَةَ الْأَثَرِ: ٣٠٨.

وَأَجِبَ الطَّاعَةَ سِوَاءَ كَانٍ مِنْ أَوْلَادِ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ^(١).

وَيَرَى النَّشَارُ: (إِنَّ الْإِمَامَ زَيْدًا إِذْ يَخْصُرُ الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَبِرُهُ شَرْطًا أَسَاسِيًّا فِي الْإِمَامَةِ، بَلْ أَعْتَبَرَهُ شَرْطَ أَفْضَلِيَّةٍ تَقَدَّمَ الْمَصْلَحَةَ، عَلَى هَذَا الشَّرْطِ).

وَيَرَى الدُّكْتُورُ النَّشَارُ أَيْضًا: (إِنَّ زَيْدًا إِنَّمَا قَالَ بِهَذَا الْمَبْدَأِ، لِأَنَّ أَبْنَاءَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيَقِيمُونَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ عَمُودَ الدِّينِ، وَسُنَنَ الْإِسْلَامِ)^(٢).

وَيَذْهَبُ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الرَّأْيِ، حَيْثُ يَرَى أَنَّ زَيْدًا جَعَلَ الْفَاطِمِيَّةَ شَرْطَ أَفْضَلِيَّةٍ، فَإِذَا كَانَتْ وِلَايَةُ غَيْرِ الْفَاطِمِيِّ فِيهَا مَصْلَحَةٌ وَلِيٍّ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي وِلَايَةِ غَيْرِ الْفَاطِمِيِّ مَصْلَحَةٌ (فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ الْخَلِيفَةَ أَوْ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يَخْتَارُوا مِنْ غَيْرِ آلِ الْبَيْتِ مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ يُرَاعُونَهَا؛ فَمَا كَانَ لَهُمْ مَثَلًا - أَنْ يَخْتَارُوا مِثْلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى عَلِيِّ ع؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ لِلْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ فِي نَظَرِ الْكَثِيرِينَ، وَمَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا مِثْلَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى مِثْلِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ ع؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ)^(٣).

وَقَالَ أَبُو خُلْدُونَ عَنِ الزَّيْدِيِّينَ: (إِنَّ الْأَدْلَةَ أَقْتَضَتْ تَعْيِينَ عَلِيِّ بِالْوَصْفِ لَا بِالشَّخْصِ)^(٤).

هَذَا الْكَلَامُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ كَلَامَ الشَّهْرِسْتَانِيِّ وَهُوَ كَلَامٌ مَرْدُودٌ لِمَا قَدَّمْنَا

(١) أنظر، المِللَ وَالنَّحْلَ: ٢٠٧/١، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيُّ، السَّيِّدُ يَجِبُنِي أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلُ: ٧٢.

(٢) أنظر، نَشَاةُ الْفِكْرِ الْفَلَسْفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ سَامِي النَّشَارُ: ١٣٠/٢ - ١٣١.

(٣) أنظر، الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي زُهْرَةَ: ١٨٦ - ١٨٧.

(٤) أنظر، تَارِيخُ أَبِي خُلْدُونَ: ١٩٧/١، قِرَاءَاتُ فِي الْفِكْرِ الزَّيْدِيِّ، حِوَارُ مَعَ الْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمِ الْوَزِيرِ،

تَأْلِيفُ مُحَمَّدِ الْحَكِيمِ: ٢٤، طَبْعُ دَارِ الْمَنْهَلِ.

سابقاً من أنه استنتج هذا الرأي لزيد من آراء الزيديين، وخالف في ذلك حقاً رأي زيد الذي حصر الإمامة بالأئمة الإثني عشر، وقد عددهم بدءاً بالإمام علي، وانتهاءً بالإمام المنتظر المهدي.

وكما ذكر سابقاً قال الإمام الصادق عليه السلام بحقه عليه السلام: «أما أنه كان مؤمناً، وكان عارفاً، وكان عالماً، وكان صدوقاً، أما أنه لو ظفر لوفى، أما أنه لو ملك لعرف كيف يضعها»^(١).

وقال عليه السلام أيضاً: «إن زيدا كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد...»^(٢).

وقال الإمام الرضا عليه السلام في جواب سؤال المأمون عن ادعاء زيد ما لم يكن له بحق: «إن زيد بن علي عليه السلام لم يدع ما ليس له بحق، وإنه كان اتقى الله من ذاك، إنه قال: أدعوكم إلى الرضا من آل محمد عليه السلام، وإنما جاء ما جاء فيمن يدعي إن الله تعالى نص عليه، ثم يدعو إلى غير دين الله، ويضل عن سبيله بغير علم، وكان زيد -والله- ممن خوطب بهذه الآية: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾^(٣).

إذن كان عليه السلام معترفاً بإمامة ابن أخيه الصادق عليه السلام، وكان يقول: «من أراد الجهاد فإلي ومن أراد العلم فإلي ابن أخي جعفر»^(٤) ولو ادعى الإمامه لنفسه لم ينف كمال العلم عن نفسه إذ لا بد أن يكون الإمام أعلم من الرعية.

(١) أنظر، شرح الأختار للقاضي النعمان المغربي: ٢٨٧/٣.

(٢) أنظر، الكليني في الروضة ح ٣٨١، عيون أخبار الرضا: ١٩٤ ح ١.

(٣) الحج: ٧٨. وأنظر، تهذيب تاريخ دمشق: ٢٠/٦.

(٤) أنظر، كفاية الأثر: ٣٠٢.

وَقَالَ عليه السلام فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «حُجَّةَ زَمَانِنَا ابْنُ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَا يَضِلُّ مَنْ تَبِعَهُ وَلَا يَهْتَدِي مَنْ خَالَفَهُ»^(١).

وَقَالَ عليه السلام فِي حَدِيثٍ ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً: «جَعْفَرٌ إِمَامُنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»^(٢).

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِمَامِ زَيْدِ الشَّهِيدِ عليه السلام

كَانَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَدْعُو، وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ سَلَوًا عَنِ الدُّنْيَا وَبُغْضًا لَهَا، وَلِأَهْلِهَا؛ فَإِنَّ خَيْرَهَا زَهِيدٌ، وَشَرُّهَا عَتِيدٌ، وَجَمْعُهَا يَنْفَدٌ، وَصَفْوُهَا يَرْتَقُ، وَجَدِيدُهَا يَخْلُقُ، وَخَيْرُهَا يَنْكَدُ، وَمَافَاتُ مِنْهَا حَسْرَةٌ، وَمَا أُصِيبُ مِنْهَا فِتْنَةٌ إِلَّا مَنْ نَالَهُ مِنْكَ عِضْمَةٌ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْعِضْمَةَ مِنْهَا وَلَا تَجْعَلْنَا كَمَنْ رَضِيَ بِهَا وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مَنْ أَمِنَهَا قَدْ خَانَتهُ، وَمَنْ أَطْمَأَنَّ إِلَيْهَا قَدْ فَجَعَتَهُ فَلَمْ يَقُمْ فِي الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْهَا وَلَمْ يَظْعَنْ بِهِ عَنْهَا أَحْصَى لِلْعَذَابِ وَمَنْزِلَتِهِ وَمَوْتَ بِالْعَذَابِ وَشِدَّتِهِ فَلَا الرِّضَا لَهُ بَقِي وَلَا الشُّخْطُ مِنْهُ نَسِي، أَنْقَطَعَتْ لَذَّةُ الْأَسْخَاطِ مِنْهُ، وَبَقِيَتْ شَقْوَةُ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ فَلَا خُلْدَ فِي لَذَّةٍ، وَلَا سَعْدَ فِي حَيَاةٍ، وَلَا نَعِشَةَ بِمَوْتٍ، وَلَا نَفْسَةَ أَحْبَبْتَ بِشَرِّهِ، أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ مِثْلِ عَمَلِهِ وَمِثْلِ مَصِيرِهِ)^(٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُفِيدُ عليه السلام: (كَانَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَيْنَ أَخْوَاتِهِ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَفْضَلُهُمْ، وَكَانَ عَابِدًا، وَرِعًا، فَقِيهًا، سَخِيًّا، شُجَاعًا، وَظَهَرَ بِالسَّيْفِ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَطْلُبُ بِشَارَاتِ الْحُسَيْنِ عليه السلام)^(٤).

(١) أنظر، أمالي الشيخ الصدوق: ٦٣٧، شرح الأخبار للمغربي: ٢٨٧/٣.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٤٩٨/٥.

(٣) أنظر، تاريخ مدينة دمشق: ٤٥٩/١٩.

(٤) أنظر، الإرشاد للشيخ المفيد: ١٧١/٢، الفرق بين الفرق للبغدادي: ٢٥.

أخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن محمد، عن جدّه، عن الحسن بن يحيى، قال: (حدّثنا الحسن بن الحسين، عن يحيى بن مساور، عن أبي الجارود زياد بن المنذر، قال:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا سَأَلْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قِيلَ لِي: ذَاكَ حَلِيفُ الْقُرْآنِ^(١).

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ هَيْثَمٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ خَالِدَ بْنَ صَفْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ يُحَدِّثُنَا عَنْهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقَيْتَهُ؟ قَالَ: بِالرِّصَافَةِ، فَقُلْتُ: أَيُّ رَجُلٍ كَانَ؟ فَقَالَ: كَانَ كَمَا عَلِمْتُ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَخْتَلِطَ دُمُوعُهُ بِمَخَاطِهِ.

وَأَعْتَقَدُ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيْعَةِ فِيهِ الْإِمَامَةَ، وَكَانَ سَبَبَ اعْتِقَادِهِمْ ذَلِكَ فِيهِ خُرُوجَهُ بِالسَّيْفِ يَدْعُو إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَظَنُّوه يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُهَا لَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِاسْتِحْقَاقِ أَخِيهِ ﷺ لِلْإِمَامَةِ مِنْ قَبْلِهِ، وَوَصِيَّتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ)^(٢).

وَقَالَ الطَّبْرَسِيُّ ﷺ: (كَانَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ أَفْضَلَ إِخْوَتِهِ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ﷺ وَكَانَ عَابِدًا، وَرِعًا، سَخِيًّا، شُجَاعًا، وَظَهَرَ بِالسَّيْفِ يَطْلُبُ بِثَارَاتِ الْحُسَيْنِ ﷺ، وَيَدْعُو إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُهَا لَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِاسْتِحْقَاقِ أَخِيهِ الْبَاقِرِ ﷺ لِلْإِمَامَةِ مِنْ قَبْلِ، وَوَصِيَّتِهِ

(١) أنظر، الحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ: ١٣٧/١ و(مخطوط) حياة الإمام زيد، عمدة الطالب: ٢٢٧، الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٤٩/١ و٧٩ و٩٧، الإرشاد: ١٧١/٢ (حياة الإمام زيد).

(٢) أنظر، رِيَاضُ الْعُلَمَاءِ لِعَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَفَنْدِيِّ (حياة الإمام زيد)، هداية الراغبين وجلاء الأبصار، الملاحم لابن طاوس.

عِنْدَ وَفَاتِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (١).

وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأَبِي وَلَادِ الْكَاهَلِيِّ: (رَأَيْتَ عَمِّي زَيْدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ مَصْلُوبًا، وَرَأَيْتُ النَّاسَ بَيْنَ شَامَتِ حَتَقٍ، وَبَيْنَ مَحْزُونٍ مُحْتَرَقٍ. فَقَالَ: أَمَّا الْبَاكِيُّ فَمَعَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الشَّامَتُ فَشَرِيكٌ فِي دَمِهِ) (٢).

وَعَنْ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ سَيَّابَةَ، قَالَ: (دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَلْفَ دِينَارٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ بِهَا فِي عِيَالٍ مَنْ أُصِيبَ مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَسَمْتُهَا فَأَصَابَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخَا فُضَيْلِ الرَّسَّانِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ) (٣).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ، قَالَ: (دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَنَانِيرًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ بِهَا فِي عِيَالَاتٍ مَنْ أُصِيبَ مَعَ عَمِّهِ زَيْدٍ، فَقَسَمْتُهَا (قَالَ): فَأَصَابَ عِيَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الرَّسَّانِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ) (٤).

وَعَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَصْلُوبِ، فَقَالَ: أَمَّا عَلِمْتُ أَنْ جَدِّي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَلَّى عَلَى عَمِّهِ) (٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي نَعِيمِ الْفَضْلِ ابْنِ دَكِينٍ: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَحْرُسُ خَشْبَةَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؟ قَالَ:

(١) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٥٨/١.

(٢) أنظر، كَشْفُ الْعُمَّةِ: ٤٢٢/٢، كَفَايَةُ الطَّالِبِ لِلْحَافِظِ الْكَنْجِيِّ (مَخْطُوط).

(٣) أنظر، الْعِقْدُ الثَّمِينُ فِي تَبْيِينِ أَحْكَامِ الْأَيْمَةِ الْهَادِيْنَ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَةَ الْيَمَنِيِّ: ١٤٧، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ:

٢٧٢/٨، الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ حُجَّجِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: ١٧٣/٢.

(٤) أنظر، سِرُّ السُّلْسَلَةِ الْعَلَوِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ الْبُخَارِيِّ: (مَخْطُوط).

(٥) أنظر، الْكَافِي: ٢١٥/٣ ح ٢، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٣٢٧/٣ ح ١٠٢١.

نَعَمْ، وَكَانَ فِي شَرِّ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ جَدُّهُ الرَّحِيلُ فِي مَن قَتَلَ الْحُسَيْنَ عليه السلام، وَكَانَ زُهَيْرٌ يَخْتَلِفُ إِلَى قَائِدِهِ، وَقَائِدُهُ يَحْرُسُ الْخَشْبَةَ، وَهُوَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجِ بْنِ الرَّحِيلِ ^(١). وَكَانَتْ خَشْبَةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام يَحْرُسُونَهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا ^(٢).

وَلَمَّا قُتِلَ، بَلَغَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام كُلَّ مَبْلَغٍ، وَحَزَنَ لَهُ حُزْنًا عَظِيمًا، حَتَّى بَانَ عَلَيْهِ وَفَرَّقَ مِنْ مَالِهِ فِي عِيَالٍ مَنْ أُصِيبَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَلْفَ دِينَارٍ. وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: (سَلَّمْتُ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَلْفَ دِينَارٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُقَسِّمَهَا فِي عِيَالٍ مَنْ أُصِيبَ مَعَ زَيْدٍ، فَأَصَابَ عِيَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخِي فُضَيْلِ الرَّسَّانِ مِنْهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ) ^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: (لَا تَسْبُوا عَلِيًّا وَلَا أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، (فَإِنَّ جَبَّارًا لَنَا مِنْ بَلَنْجَرٍ) ^(٤) قَدِمَ الْكُوفَةَ بَعْدَ قَتْلِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام (وَرَأَاهُ مَصْلُوبًا) فَقَالَ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا الْفَاسِقِ (أَبْنِ فَاسِقٍ) كَيْفَ قَتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى؟ قَالَ: فَرَمَاهُ اللَّهُ بِقُرْحَتَانِ فِي عَيْنَيْهِ، فَطَمَسَ اللَّهُ بِهِمَا بَصَرَهُ، فَأَحْذَرُوا أَنْ تَتَعَرَّضُوا لِأَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِخَيْرٍ) ^(٥).

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٠، المختصر من أخبار البشر: ١٨٩/١، العقد الفريد: ٢٢٢٩/٣.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٣٩٩.

(٣) أنظر، الترغيب والترهيب للمُنذري: ١٠٦/٣.

(٤) أنظر، ربيع الأبرار للزَّمخشرى باب الأوقات. مقاتل الطالبيين: ٨٤.

(٥) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٥٥/١، مناقب أبي حنيفة: ٣٥٥/١، الأغاني:

وَعَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ^(١) فَقَالَ: هَذِهِ نَزَلَتْ فِيْنَا خَاصَّةً، إِنَّهُ لَيْسَ رَجُلٌ
مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ يَمُوتُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَقَرَّ لِلْإِمَامِ وَبِإِمَامَتِهِ، كَمَا أَقَرَّ وَوَلَدٌ
يَعْقُوبُ لِيُؤَسِّفَ حِينَ قَالُوا: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ قَالَ: (كُنَّا
عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذُكِرَ زَيْدٌ وَمَنْ خَرَجَ مَعَهُ، فَهَمَّ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَجْلِسِ (أَنْ)
يَتَنَاوَلَهُ، فَأَنْتَهَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَالَ: مَهْلًا! لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا فِيْمَا بَيْنَنَا إِلَّا
بِسَبِيلِ خَيْرٍ، إِنَّهُ لَمْ تَمُتْ نَفْسٌ مِنَّا إِلَّا وَتَدْرِكُهُ السَّعَادَةُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ نَفْسُهُ وَلَوْ
بِفَوَاقِ نَاقَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فَوَاقِ نَاقَةٍ؟ قَالَ: (حَلَابِهَا) ^(٣).

إِذْنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، جَلِيلِ الْقَدْرِ، مَعْرُوفًا بِالسُّتْرِ وَالصَّلَاحِ، عَظِيمِ
الشَّانِ، كَبِيرِ الْمَنْزِلَةِ، مَشْهُورًا عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَهُوَ بِالمَحَلِّ الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ.

(١) النَّسَاءُ: ١٥٩.

(٢) يُوسُفُ: ٩١.

(٣) أَنْظَرِ، مَعَانِي الْأَخْبَارِ: ٣٩٢ ح ٣٩.

نَهْضَةُ الشَّهِيدِ الْإِمَامِ زَيْدٍ دَوَافِعُهَا وَأَهْدَافُهَا

لَقَدْ ظَهَرَتْ فِي عَهْدِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حَرَكَاتٌ، وَأَحْزَابٌ سِيَاسِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتْ دَارُ الْخِلَافَةِ مَسْرَحًا لِإِصْحَابِ الطَّرْبِ وَاللَّهُوِّ مِنْ بَنِي أُمَيَّةِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مُتَدَيِّنِينَ، وَلَا حَتَّى مُتَظَاهِرِينَ بِالتَّقْوَى^(١)، وَكَذَلِكَ الصَّرَاحُ الْقَبْلِيُّ الَّذِي أَشْتَدَّ فِي عَهْدِ هِشَامٍ، وَمِنْ أَهْمِّهَا: النَّهْضَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ السُّرِّيَّةُ الَّتِي لَمْ تَرْغَبْ فِي الْمُوَاجَهَةِ الدَّمَوِيَّةِ مَعَ النُّظَامِ الْأُمَوِيِّ. وَالنَّهْضَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ النَّهْضَةُ الْعَلَوِيَّةُ الَّتِي سَلَكَتِ الْمَنْهَجَ الثَّانِي أَلَا وَهُوَ طَرِيقُ الْجِهَادِ، وَإِعْلَانُ النَّهْضَةِ ضِدَّ النُّظَامِ. وَقَدْ حَشَدَتْ الْجُيُوشَ فِي مُجَابَهَةِ الْقَوَاتِ الْأُمَوِيَّةِ وَكَانَ فِي مَقَدِّمَتِهَا، الْإِمَامُ الْمَجَاهِدُ الشَّهِيدُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ، نَذَرَهَا بِأَخْتِصَارٍ:

١. أَنَّ السُّلْطَةَ الْأُمَوِيَّةَ مَارَسَتْ أَشَدَّ الْمُمَارَسَاتِ الْقَمْعِيَّةِ الْمُنَاوِنَةَ لِلرِّسَالَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُنْذُ وِلَادَتِهَا، وَشَنَّتِ الْحَمَلَاتِ الْإِرْهَابِيَّةَ، وَالتَّشْكِيكِيَّةَ، وَالطَّعْنَ فِي أَفْكَارِهَا، وَمَبَادِيءِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ مُطَارِدَةً أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام؛ لِأَنَّهُمْ يَحْمَلُونَ الرِّسَالَهَ، وَهَذَا تَأْرِيخُ أَبُو سُفْيَانَ خَيْرِ شَاهِدِي عَلِيٍّ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامَ قَلْبَهُ كَمَا

(١) انظر، العقيدة والشريعة لجولد تسيهر: ٨١.

أَشْرَنَا سَابِقاً وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبْنَهُ مُعَاوِيَةَ أَيْضاً، بَلْ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْفَتْحِ مُجَارَاةً لِلْوَضْعِ السِّيَاسِيِّ، وَتَحْتَ ضَغْطِ السِّيُوفِ، وَهَذَا هُوَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: بَلَى... ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَيْحَكَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَمَا هَذِهِ فِيي النَّفْسُ مِنْهَا شَيْءٌ». قَالَ الْعَبَّاسُ: فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ، تَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ تُضْرِبَ عُنُقَكَ! قَالَ: فَتَشْهَدُ...»^(١).

وَهَذَا مُعَاوِيَةَ هُوَ الْقَائِلُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: «أَتَرُونِي قَاتَلْتَكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تُصَلُّونَ، وَتَزْكُونَ، وَتُحْجُونَ، وَلَكِنِّي قَاتَلْتَكُمْ لِأَتَأْمُرَ عَلَيْكُمْ. وَالْيَ رِقَابِكُمْ، وَقَدْ آتَانِي اللَّهُ ذَلِكَ، وَأَنْتُمْ كَارَهُونَ؟ أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ أُصِيبَ فِي هَذِهِ مَطْلُوعًا، وَكُلَّ شَرْطٍ شَرْطُهُ فَتَحَتْ قَدَمِي هَاتِينَ...»^(٢).

٢. إِعْلَانُهُمُ الْكُفْرَ الصَّرِيحَ بِالرِّسَالَةِ السَّمَاوِيَّةِ.

قَالَتْ دُبَا حَاضِنَةُ يَزِيدَ: «دَنَوْتُ مِنْ رَأْسِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ حِينَ شَمَّ يَزِيدٌ مِنْهُ رَائِحَةً لَمْ تُعْجِبُهُ، فَإِذَا تَفُوحٌ مِنْهُ رَائِحَةٌ مِنْ رُوحِ الْجَنَّةِ كَالْمِسْكِ الْأَذْفَرِ، بَلْ أَطْيَبَ وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيَّ أَنْ يَغْفِرَ لِي لَقَدْ رَأَيْتُ يَزِيدَ وَهُوَ يَقْرَعُ ثَنَائِيَاهُ بِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ»، وَيَقُولُ^(٣):

(١) أَنْظِرْ، الْقِصَّةُ كَامِلَةٌ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ: ٢/٣٣١، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٢٣/٤٤٩، عَوْنُ الْمَعْبُودِ:

١٨٨/٢، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٤/٣٣٣، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢/٢٤٥، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٨/١٣.

(٢) أَنْظِرْ، تَارِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٨/١٣١، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٧٠، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٦/١٥.

(٣) إِلَى هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَشَارَ شَاعِرُ الْعِرَاقِ الْمَرْحُومُ عَبْدُ الْبَاقِيِ أُنْفِدِي الْعُمَرِيَّ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ بِقَوْلِهِ:

قَدْ قَالَ لِلْفُرَّابِ كَمَا نَعْبَا

نَقَطَعَ فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ صَحَّ مَا

يَا غُرَابَ الْبَيْنِ مَا شِئْتَ فَقُلْ
 إِنَّا تَنْدِبُ أَمْرًا قَدْ حَصَلَ
 إِنَّ أَشْيَاخِي بِبَدْرِ لَو رَأَوْا
 مَصْرَعِ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقَعِ الْأَثَلِ
 لِأَهْلُوا وَأَسْتَهَلُّوا فَرِحًا
 ثُمَّ قَالُوا يَا يَزِيدُ لَا تَسَلْ
 قَتَلْتَ فُتَيَانَنَا سَادَاتِهِمْ
 وَقَتَلْنَا فَارِسَ الْقَوْمِ الْبَطْلِ
 لَعِبْتَ هَاشِمٍ بِالْمَلِكِ قَا
 مَلِكُ جَاءَ وَلَا وَحِي نَزَلَ
 وَقَالَ:

يُفَلِّقَنَّ هَامًا مِنْ رَجَالِ أَعْرَؤِ
 عَلَيْنَا وَهُمْ كَانُوا أَعَقَّ وَأُظْلَمَا
 أَخْزَاهُ اللَّهُ، وَخَزَاهُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، فَقَدْ كَفَرَ فِيهَا بِإِنْكَارِ الرِّسَالَةِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَضَى عَلَى يَزِيدٍ بِالشَّقَاءِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِآلِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ بِالْأَذَى
 فَأَرْسَلَ جُنْدَهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَقَتْلِهِ، وَسَبِي حَرِيمِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَهُمْ أَكْرَمُ أَهْلِ

﴿ وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ لِابْنِ الزَّبْعَرِيِّ كَمَا جَاءَ فِي الصَّوَاعِقِ: ١١٦، وَزَادَ فِيهَا بَيْتًا مُشْتَمِلًا عَلَى الْكُفْرِ.
 أَنْظَرَ، صُورَةَ الْأَرْضِ لِابْنِ حَوْقَلٍ: ١٦١، الْيَافِعِيِّ فِي مِرَاةِ الْجِنَانِ: ١٣٥/١، وَالْكَامِلِ لِابْنِ
 الْأَثِيرِ: ٣٥/٤، وَمُرُوجِ الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ: ٩١/٢، وَالْعِقْدِ الْفَرِيدِ: ٣١٣/٢، أَعْلَامُ النِّسَاءِ:
 ٥٠٤/١، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٩٨/٩، الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ: ١٥١، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ: ٤، الْأَغَانِي:
 ١٢٠/١٢، الْفَتْوحُ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٢٤١/٥، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: ١٤٨، شَرْحُ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ: ١٩٣/١،
 الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ١٩٧/٨، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ: ٢٦٧/٦، وَ: ٣٥٢/٤، الْآثَارُ الْبَاقِيَةُ لِلْبَيْرُونِيِّ:
 ٣٣١ طَبْعَةٌ أَوْفَسِيَّتْ، قَالَ:

لَمَّا بَدَتْ تِلْكَ الْحُمُولُ وَأَشْرَقَتْ
 نَعَتْ الْغُرَابَ فَقُلْتُ قُلْ أَوْ لَا تَقُلْ
 يَا غُرَابَ الْبَيْنِ مَا شِئْتَ فَقُلْ
 إِنَّ أَشْيَاخِي بِبَدْرِ لَو رَأَوْا
 لِأَهْلُوا وَأَسْتَهَلُّوا فَرِحًا
 ثُمَّ قَالُوا يَا يَزِيدُ لَا تَسَلْ
 تِلْكَ الرُّؤُوسُ عَلَى شَفَا جِيْرُونَ
 فَقَدْ أَقْتَضَيْتِ مِنَ الرَّسُولِ دِيُونِي
 إِنَّمَا تَنْدِبُ أَمْرًا قَدْ حَصَلَ
 مَصْرَعِ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقَعِ الْأَثَلِ
 ثُمَّ قَالُوا يَا يَزِيدُ لَا تَسَلْ

الأرض وَهَا هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ يَقُولُ فِي شِعْرِهِ ^(١) :

يَا أَيُّهَا السَّائِلُ عَن دِينِنَا نَحْنُ عَلِيُّ دِينَ أَبِي شَاكِرٍ ^(٢)

نَشْرَبُهَا صِرْفًا وَنَمْرُوجَةٌ بِالسُّخْنِ أَحْيَانًا وَبِالْفَاتِرِ

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَزْتَدَدْتَ عَنِ الْإِسْلَامِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: بَلَى! نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، قَالَ لَا أَسَاكُنُكَ أَرْضًا أَبَدًا. وَخَرَجَ عَنْهُ» ^(٣).
وَلَكِنْ أَبْنُ كَثِيرٍ يَقُولُ أَنَّ الرَّوَّافِضَ هُمُ الَّذِينَ زَادُوا هَذَا الْبَيْتَ عَلَيَّ شِعْرَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الَّذِي قَالَهُ يَزِيدٌ، ثُمَّ أَرَدَفَ قَائِلًا: «فَهَذَا إِنْ قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ اللَّاعِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَهُ فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ وَضَعَهُ عَلَيْهِ» ^(٤) وَلَا نُرِيدُ التَّعْلِيْقَ عَلَيَّ كَلَامَ ابْنِ كَثِيرٍ لِأَنَّ الرَّاويَ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْبَيْتِ الشُّعْرِيِّ هُوَ الشُّعْبِيُّ وَلَمْ يَكُنْ الشُّعْبِيُّ رَافِضِيًّا وَلَا شَيْعِيًّا.

وَدَعَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كَمَا نَقَلَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ (دَعَا النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ عَلَيَّ أَنَّهُمْ خَوْلُ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ يَحْكُمُ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ مَا شَاءَ...) ^(٥).

٣. هَدَفَ الْحُكْمَ الْأُمَوِيَّ هُوَ السُّلْطَنَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَالْقَضَاءُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَتَشْوِيهِ الْفِكْرِ الْأَصِيلِ وَأَسْتِعْبَادِ النَّاسِ كَمَا قَالَ: «الْمَالُ مَالُ اللَّهِ وَأَنَا خَلِيفَةُ اللَّهِ، فَمَا شِئْتُ

(١) أنظر، الكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٥/٢٦٥، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٨/٢٨٩، الْأَغَانِي: ٣/٧، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ: ٤/١٠.

(٢) كُنْيَةُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

(٣) أنظر، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ٤/٣٩٠.

(٤) أنظر، ابْنُ كَثِيرٍ: ٨/٢٢٤، الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ لِلدِّيْنُورِيِّ: ٢٦٧.

(٥) أنظر، الطَّبْرِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ: ٧/١٣، الْفَتْوحُ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٥/٣٠٠، التَّنْبِيْهُ وَالْأَشْرَافُ: ٦٤، وَمَرْجُوزُ الذَّهَبِ: ٣/٧١، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ٥/٢١٥، فَتْحُ الْبَارِي: ١٣/٧٠، كِتَابُ الْإِمَامِ: ١/١٥٥.

أخذه وما تركته فهو جائز لي»^(١)، وعلى هذا المنوال استمر الحكم الأموي إلى أن تولى هشام ابن عبد الملك السلطة سنة (١٠٥ هـ) وفي تلك الفترة الزمنية تفشى الظلم، والفساد، والمذابح، وسياسة القمع، والتجويع حتى استطاع الحاكم الأموي السيطرة على الناس، وبالتالي فصل الأمة عن القيادة الشرعية وهم أهل البيت عليهم السلام من خلال فرض الرقابة وملاحقة الأنصار، وتعطيل الحدود، وأسقاط السنن الإلهية.

ويصف لنا الدينوري أحد المشاهد التي جرت في البلاط الأموي بالنسبة لهذا الأمر، حيث يقول: «دخل عبدالله بن صيفي على هشام بن عبد الملك.

فقال: يا أمير المؤمنين! أخلفتك في أهلِكَ أحب إليك وآثر عندك، أم رسولك؟ فقال هشام: بل خليفتي في أهلي.

قال: فأنت خليفة الله في أرضه وخلقه. ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله رسوله إليهم، فأنت أكرمهم على الله منه!!!

فلم ينكر هشام هذه من عبدالله بن صيفي، وهي تضارع الكفر»^(٢).

٤. أخذ الحكم الأموي يُثير الأحقاد، والروح الطائفية، والقبليّة بين القبائل، وإغراء بعضها ببعض، على سياسة فرق تسد، فسارعوا جلاوزة الحكم الأموي إلى الفتنة، والفرقة، وفي ذلك تهتك الأعراس، وتُسفك الدماء، وتُغضب الأموال فَضرب الشيعة بالخوارج، والعرب بالموالي، واليمانية بالقيسية، عكس

(١) أنظر، مروج الذهب: ٥٢/٣، وطبقات ابن سعد: ٢١٥/٥.

(٢) أنظر، الأختار الطوال للدينوري: ٣٤٦، مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي: ١١٣/٢، وتاريخ الطبري:

٦٧/٨، وابن الأثير في الكامل: ٢٢٠/٤.

مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَفَعَ مِنْ شَأْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَائِلًا: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ) ^(١). وَسِيَاسَتُهُ ﷺ الرَّشِيدَةَ عَزَّزَتْ مِنْ تَوْحِيدِ الْأُمَّةِ، وَتَنَاسِيِ الْخِلَافَاتِ وَالنَّزَعَاتِ الْقَبَلِيَّةِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى - إِثَارَةَ الْأَحْقَادِ الْأُمَوِيَّةِ - تُشِيرُ حَقًّا إِلَى النَّاسِ وَتَذَمُّرُهُمْ، وَبِخَاصَّةِ الْقُرَاءِ، وَأَهْلِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، ذَلِكَ أَنَّ دَعْوَى كَوْنِ الْأُمَوِيِّينَ أَعْلَى مَقَامًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَمْرٌ لَا يَقْبَلُهُ مُؤْمِنٌ وَلَا يَتَصَوَّرُهُ، وَهَذَا مَا أَثَارَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَكُنْ إِلَّا أَنَا وَابْنِي، لَخَرَجْتُ عَلَيْهِمْ» ^(٢).

بَيْنَمَا نَرَى النَّهْضَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا سَابِقًا أَخَذَتْ خُرَاسَانَ مَرْكَزًا لَهَا دُونَ بِلَادِ الْعِرَاقِ؛ لِأَنَّ الْعِرَاقَ كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْ مَرْكَزِ الْخِلَافَةِ بِالشَّامِ إِلَى تَعَدُّدِ أَحْزَابِ الْعِرَاقِ مِنْ خَوَارِجٍ، وَمُعْتَزِلَةٍ، وَمُرْجِيَّةٍ. وَشَاءَتِ الْأَقْدَارُ أَنْ تَخْدُمَ الدَّعْوَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ خِلَافَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٩٩ هـ) حَتَّى ظَنَّ الْكَثِيرَ وَتَفَاءَلَ مِنْ حُلُولِ سَنَةِ (١٠٠ هـ) إِنَّ عَهْدَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَيَكُونُ مَرِحَلَةً أَنْتَقَالَ الْحُكْمَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَمَالَ الْعَرِيضَةَ لَمْ تَتَّحِقْ فَمَا لَبَثَ هَذَا الْخَلِيفَةُ الْأُمَوِيُّ أَنْ لَقِيَ حَتْفَهُ وَخَلَفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الَّذِي أَنْتَشَرَتْ الْإِضْطِرَابَاتُ فِي عَهْدِهِ ثُمَّ خَلَفَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الشَّخْصِيَّاتِ فِي الْبَيْتِ الْأُمَوِيِّ آنَذَاكَ فِي مَوَاجَهَةِ الدَّعْوَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَهِيَ لَا زَالَتْ فِي الْمَهْدِ خَصْمًا عَنِيفًا وَعَدُوًّا لِدُودًا

(١) أنظر، صحيح مسلم: ١٤٠٦/٣، صحيح ابن حبان: ٧٥/١١، مجمع الزوائد: ١٦٧/٦، السيرة

النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ: ٢٢/٤، علي ومناوئوه: ٢١٦.

(٢) أنظر، البيان والتبيين: ٣١٠/١.

وخاصة أن فترة حكمه طالت إلى عشرين عاماً^(١).

٥. نجد أن استشهاد الإمام الحسين عليه السلام أيقظ ضمائر بعض أبناء الأمة الإسلامية من سباتها العميق، وأشمازت نفوسهم من أوضاع الخلافة والصراع بين العباسيين والأمويين فسح المجال للواعين منهم أن يلتفتوا حول الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، ولولا نهضة الهاشميين في سائر الأندحاء والأزمان لذهب الدين الحنيف الذي لاقى من أعدائه المتاعب الجمة، فكان الإمام الحسين عليه السلام يرى الخروج على يزيد بن معاوية فرض ديني واجب، وذلك لما أشتهر به يزيد من فسق عند الكافة من أهل عصره^(٢). وقال الإمام عليه السلام: «ونحن أهل البيت أولى بولاية هذا الأمر عليكم من هؤلاء المدعين مآليس لهم»^(٣). كذلك كان الأمر بالنسبة إلى الإمام زيد عليه السلام، يرى الخروج واجب كجدّه الحسين عليه السلام^(٤)، ونستشف هذا من قوله عليه السلام لجابر ابن عبد الله الأنصاري (إني شهدت هشاماً ورَسُولَ اللَّهِ يُسبُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَا وَآخِرُ لَخَرَجْتُ عَلَيْهِ)^(٥). وقال عليه السلام: «إِنَّمَا خَرَجْتُ عَلَى الَّذِينَ قَاتَلُوا جَدِّي الْحُسَيْنَ»^(٦). وقال الطبري في تأريخه: «أما السبب الذي دفع الإمام زيد إلى الثورة - النهضة - المسلحة فربما

(١) أنظر، الأخبار الطوال: ٣٣٤، تأريخ الطبري: ٣٣٤ / ٨.

(٢) أنظر، مقدمة ابن خلدون: ٣٨٢.

(٣) أنظر، تأريخ الطبري: ٢٢٨ / ٦.

(٤) أنظر، أئمة أهل البيت عليهم السلام، عباس محمد زيد: ١٤.

(٥) أنظر، تيسير المطالب في أمالي أبي طالب: ١٠٨، كشف الغمة: ٢ / ٣٥٣، تأريخ دمشق لابن عساکر (حياة الإمام زيد) (مخطوط)، وأنساب الأشراف هاشم: ٣ / ٢٣٧، بلفظ آخر.

(٦) أنظر، الفرق بين الفرق للبغدادي: ٢٥.

كَانَ النَّارَ لِلْعَلَوِيِّينَ الَّذِينَ نَكَلَ بِهِمُ الْأُمَوِيُّونَ، فَقَدْ اسْتَبَاحَ بَنُو أُمَيَّةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ وَأَفْرَادُ أُسْرَتِهِ وَمَثَلُوا بِهِمْ»^(١). وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّمَا خَرَجْتُ عَلَى الَّذِينَ آغَارُوا عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ رَمَوْا بَيْتَ اللَّهِ بِحَجَرِ الْمُنْجَنِيْقِ وَالنَّارِ»^(٢).

٦. وَتَوَالَتِ النَّهْضَاتُ بَعْدَ وَقَبْلِ اسْتِشْهَادِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، مِنْ نَهْضَةِ حِجْرِ ابْنِ عَدِي بِالْكُوفَةِ عَامَ (٥١ هـ)^(٣). وَنَهْضَةُ التَّوَابِينِ فِي الْمَدِينَةِ - عَيْنِ الْوَرْدَةِ - عَامَ (٦٥ هـ)^(٤). وَنَهْضَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي مَكَّةَ^(٥). وَنَهْضَةُ الْمَدِينَةِ بِقِيَادَةِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (٦٢ هـ) وَعِنْدَهَا بَايَعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَأَخْرَجُوا بَنِي أُمَيَّةٍ مِنْهَا^(٦). ثُمَّ اسْتَوْلَى مُسْلِمُ بْنُ عَقَبَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَدَعَا أَهْلَهَا إِلَى بَيْعَةِ يَزِيدَ عَلَى أَنَّهُمْ خَوْلَ يَحْكُمُ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، فَمَنْ أَمْتَنَعَ عَنِ ذَلِكَ قَتَلَهُ^(٧). ثُمَّ نَهْضَةُ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالَّتِي قُتِلَ فِيهَا^(٨). وَهَكَذَا تَوَالَتِ النَّهْضَاتُ.

٧. نَرَى إِنَّ الدَّعْوَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ مَالَتْ إِلَى السُّرِيَّةِ بِشَكْلِ قَطْعِيٍّ وَيُصَوِّرُهَا الْمُسْتَشْرِقُ «فَإِنْ فُلُوتِن» بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الدَّعْوَةَ الْمَسِيحِيَّةَ كَانَتْ فِي بَدَايَةِ أَمْرِهَا تَقُومُ عَلَى نِظَامٍ يَشْمَلُ سَبْعِينَ رَسُولاً، وَإِثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً... وَإِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ،

(١) أنظر، تأريخ الطبري: ٦/٢٦٠، مقتل الحسين لخوارزمي: ٤٧/٢.

(٢) أنظر، الفرق بين الفرق للبغدادي: ٢٥.

(٣) أنظر، تأريخ الطبري: ٦/١٤٤.

(٤) أنظر، مروج الذهب: ٣/١٠٣.

(٥) أنظر، الكامل في التاريخ: ٤/٤٣، الأخبار الطوال: ٢٧٤.

(٦) أنظر، تأريخ الطبري: ٦/٧.

(٧) أنظر، المصدر السابق: ٧/١٢.

(٨) أنظر، الأخبار الطوال: ٣١٨، تأريخ الطبري: ٧/١٨١.

وَشَيْبِ ابْنِ قَحْطَبَةَ الطَّائِي، وَهُمَا مِنْ كُبَّارِ الدُّعَاةِ الْعَبَّاسِيِّينَ، قَدْ أَسَّسَا مَعَ عَشْرَةِ آخَرِينَ جَمْعِيَّةً أَشْبَهَ بِمَجْلِسِ سُورِي تَحْتَ رِيَاةِ دَاعِيِ الدُّعَاةِ، ثُمَّ اتَّخَذَ كُلٌّ مِنْهُمْ لَقَبَ «نَقِيبٍ» عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْإِسْرَائِيلِيُّونَ فِي مَجْلِسِ سُورَاهُمْ الَّذِي يَتَكَوَّنُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ... وَإِنَّ الْعَبَّاسِيِّينَ تَأَثَّرُوا بِمَجْلِسِ الشُّورِي فِي عَهْدِ الرَّسُولِ فَأَتَّخَذُوا سَبْعِينَ دَاعِيًّا^(١). وَأَمْرُ الْإِمَامِ الْعَبَّاسِيِّ دُعَاتِهِ أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ لِلرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ دُونَ أَنْ يُخَصَّصُوا عَلَوِيًّا أَوْ عَبَّاسِيًّا، إِذْ أَنَّ التَّعْيِينَ لِلشَّخْصِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ يُشِيرُ عَدَاءَ الْعَلَوِيِّينَ فَضلاً عَنِ الْأُمُويِّينَ عَلَى الدَّعْوَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ^(٢).

٨. وَلَمَّا جَاءَ دُورُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَحْسَسَ الشِّيْعَةُ بِالْعِرَاقِ بِالْفَرَجِ بِوَأَسْطَةِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ الَّذِي وَلَّاهُ هِشَامٌ عَلَى الْعِرَاقِ، وَأَنْتَهَجَ فِيهَا سِيَّاسَةَ الرَّفْقِ وَاللِّينِ، وَلَكِنْ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ - الَّذِي أَشْتَهَرَ بِوِلَايَتِهِ لِلْأُمُويِّينَ - لَفَتَ نَظَرَ الْخَلِيفَةِ إِلَى خُطُورَةِ الْمَوْقِفِ فَكَتَبَ إِلَى هِشَامٍ كِتَاباً جَاءَ فِيهِ: «إِنَّ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ كَانُوا هَلَكُوا جُوعاً حَتَّى كَانَتْ هِمَّةُ أَحَدِهِمْ قُوتَ عِيَالِهِ، فَلَمَّا وُلِّيَ خَالِدُ الْعِرَاقِ أَعْطَاهُمْ الْأَمْوَالَ فَقَوَّوْا بِهَا حَتَّى تَأَقَّتْ أَنْفُسُهُمْ إِلَى طَلَبِ الْخِلَافَةِ»^(٣). هَذَا أَوَّلًا.

وِثَانِيًا: فَخَالِدٌ كَانَ مِنَ الَّذِينَ يُجْزَلُونَ الْعَطَاءَ لِلنَّاسِ، وَهَذَا مِمَّا أَدَّى إِلَى كَثْرَةِ أَنْصَارِهِ وَمُؤَيِّدِيهِ، فَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَسْتُوجِبُ غَضَبَ الْخَلِيفَةِ عَلَيْهِ حَسَداً مِنْهُ^(٤).

(١) أنظر، السِّيَادَةُ الْعَرَبِيَّةُ: ٩٥.

(٢) أنظر، NICHOLSON, LIT, HIST, OF THE ARABS, p.250.

(٣) أنظر، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٦/٨.

(٤) أنظر، الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ لِلدِّيْنُورِيِّ: ٣٤٤.

وَتَالِثًا: أَنَّ أُمَّ خَالِدٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً، وَقَدْ بَنَى لَهَا كَنِيْسَةً، وَيُقَالُ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّصَارَى فِي عَهْدِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّفُوزِ مِمَّا أَغْضَبَ الْمُسْلِمِينَ^(١). فَاسْتَجَابَ هِشَامٌ لِذَلِكَ وَعَزَلَ خَالِدَ الْقَسْرِيِّ مِنْ وِلَايَةِ الْعِرَاقِ، وَوَلَّى عَلَيْهَا يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ الَّذِي بَدَأَ سِيَاسَةَ الْإِضْطِهَادِ وَالتَّنْكِيلِ بِشِيعَةِ بَنِي هَاشِمٍ، وَكَانَ لَا يَدَعُ أَحَدًا يُعْرِفُ بِمُؤَالَاةِ بَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَدَّةِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا وَبَعَثَ إِلَيْهِ فَحَبَسَهُ عِنْدَهُ بِوَأَسْطِ^(٢). وَيُوسُفُ بْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي خَاطَبَ أَهْلَ الْكُوفَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَقَدْ سَأَلْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - هِشَامًا - أَنْ يَأْذَنَ لِي فِيكُمْ، وَلَوْ أْذِنَ لِي لِقَتَلْتُ مُقَاتِلِيكُمْ وَسَبَيْتُ ذَرَارِيَكُمْ»^(٣).

٩. وَفِي هَذَا الْجَوِ الْمُظْلِمِ الْمُحْفُوفِ بِالْمَكَارِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ وَخَاصَّةِ الْكُوفَةِ الَّتِي تَنْتَمِي لِخَطِّ الْوِلَايَةِ وَالَّتِي اتَّخَذَهَا الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَقْرَأً، وَمَرْكَزًا لِخِلَافَتِهِ مِمَّا جَعَلَ هَذِهِ الْمَدِينَةَ قَاعِدَةً عَرِيضَةً، وَزَاخِرَةً بِالْجِهَادِ، وَالْمُعَارَضَةِ لِلْحُكْمِ الْأُمَوِيِّ، وَلِذَا نَرَى هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُوجِهُ كِتَابًا إِلَى وَالِيهِ عَلَى الْكُوفَةِ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدَ، فَقَدْ عَرَفْتُ حَالَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي حُبِّهِمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَوَضْعِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِمْ، لِافْتِرَاضِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ طَاعَتَهُمْ، وَنَحْلَتِهِمْ إِيَّاهُمْ عَظِيمَ مَا هُوَ كَائِنٌ مِمَّا أَسْتَأْثِرُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ دُونَهُمْ، حَتَّى حَمَلُوهُ عَلَى تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى الْأَيْمَّةِ. وَقَدْ قَدِمَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي خِصُومَةٍ فَرَأَى رَجُلًا جَدًّا لَسِنًا، حَوْلًا قَلْبًا خَلِيقًا بِصَوْغِ الْكَلَامِ وَتَمْوِيهِ وَأَجْتِرَارِ الرَّجَالِ بِحَلَاوَةِ

(١) أنظر، الأغانى لأبي الفرج الإصهاني: ٥٩/١٩.

(٢) أنظر، الأخبار الطوال: ٣٣٩، العراق في ظل العهد الأموي: ١١٤.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٩/٨، العراق في العصر الأموي: ١٦١.

لسانه وكثرة مخارجه في حُججه، وما يُدلي به عند الخِصام من العلو على الخصم بالقوة المؤدية إلى الفلج؛ فعجل إشخاصه إلى الحِجاز، ولا تدعه المقام - الكوفة - قبلك من لين لفظه، وحلاوة منطقه»^(١). وبعد أن وصل الخبر لأهل الكوفة قدم أهل العراق على الإمام زيد بن علي يستحثونه على البقاء في الكوفة وقالوا له: «أين تخرج - رحمك الله - ومعك مئة ألف سيف من أهل الكوفة، والبصرة، وخراسان، ويضربون بني أمية بها دونك... وليس قبلنا من أهل الشام إلا عدة»^(٢). وأدرك العباسيون خطورة نهضة الإمام زيد على دعوتهم فقد أقبل داود ابن علي زيد يذكره بموقف أهل الكوفة من الإمام علي، والحسن، والحسين عليهم السلام وينصحه بالأستسليم إلى وعودهم الخلافة التي سرعان ما تتبخر... ولكن زيدا أصر على المضي في طريق الجهاد فقال لداود: «إن علياً عليه السلام كان يقاتله معاوية بدعائه، ونكرائه بأهل الشام، وإن الحسين قاتله يزيد بن معاوية والأمر عليهم مقبل»^(٣).

وييس داود من أقناع زيد فقال له: «إني لخائف إن رجعت معهم أن يكون أحد أشد عليك منهم وأنت أعلم»^(٤). ثم قال زيد لداود: «أبن عمّ، كم نصبر لهشام؟ قال: داود نصبر يا أبا الحسين حتى نجد الفرصة. فقال: أبن عمّ من أحب الحياة ذلّ»^(٥).

(١) أنظر، أنساب الأشراف: ٢٣٨/٣.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٦١/٨.

(٣) أنظر، الإمامة والسياسة: ١٣٠/٢.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٦٥/٨.

(٥) أنظر، الطبقات الكبرى: ٣٢٥/٥، أنساب الأشراف: ٢٣٣/٣.

١٠. وَلَمَّا أَحَسَّ الْإِمَامُ زَيْدٌ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَتْرُوكٍ وَأَنَّهَمْ يُحَاوِلُونَ الْوَقِيعَةَ بِهِ مَهْمَا كَلَّفَهُمْ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنٍ آثَرَ أَنْ يَمُوتَ تَحْتَ ظِلَالِ الْأُسْتِنَةِ عَلَى الْحَيَاةِ الْمَحْفُوفَةِ بِالْمَخَاطِرِ، وَالذَّلُّ بَعْدَ أَنْ رَأَى أَنَّ يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ الثَّقَفِيَّ يُدَبِّرُ الْمُؤَامِرَاتِ تُلَوُّ الْمُؤَامِرَاتِ عَلَيْهِ فَقَدْ أَدَّعَى أَنَّ خَالِدَ الْقَسْرِيِّ الْحَاكِمَ السَّابِقَ لِلْعِرَاقِ قَدْ أَوْدَعَ زَيْدًا سِتْمِيَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ^(١)، وَهِيَ تَهْمَةٌ بَاطِلَةٌ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: فَقَدْ أَنْكَرَهَا الْإِمَامُ زَيْدٌ عَلَيْهِ، قَائِلًا: «كَيْفَ يُودَعُنِي مَالًا وَهُوَ يَشْتُمُ آبَائِي عَلَى مِنْبَرِهِ»^(٢).

وِثَانِيًا: عِنْدَمَا أَحْضَرَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ خَالِدَ الْقَسْرِيِّ وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدٍ^(٣)، فَقَدْ أَنْكَرَ خَالِدٌ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَدِيعَةً لَدَى زَيْدٍ، وَقَالَ لِيُوسُفَ: (أَتُرِيدُ أَنْ تَجْمَعَ مَعَ إِثْمِكَ فِيِّي أَثْمًا فِي هَذَا، كَيْفَ أَوْدَعَهُ وَأَنَا أَشْتَمُهُ وَأَشْتُمُ آبَاءَهُ)^(٤). وَقَالَ أَيْضًا: «مَالِي عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ»^(٥). وَقَالَ أَيْضًا: «وَمَا أَرَدْتُمْ بِأَحْضَارِهِ إِلَّا ظُلْمَهُ»^(٦).

وَبِالْفِعْلِ أَرْسَلَ هِشَامٌ يَطْلُبُ زَيْدًا مِنْ حَاكِمِ الْعَدِينَةِ، فَلَبَّى زَيْدٌ طَلْبَهُ وَلَمَّا دَخَلَ عَلَى هِشَامٍ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ بِمَا أَدَّعَاهُ يُوسُفُ، فَرَغِبَ إِلَيْهِ هِشَامٌ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْعِرَاقِ لِمُقَابَلَتِهِ فَأَمْتَنَعَ زَيْدٌ مِنْ ذَلِكَ وَعَلِمَ أَنَّهَا مُؤَامِرَةٌ وَأَصْرَ هِشَامٌ عَلَى رَأْيِهِ وَدَارَ بَيْنَهُمَا جِدَالٌ طَوِيلٌ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمَرَ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ أَرْزُلَامَةَ

(١) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٣٩١/٢.

(٢) أنظر، المصدر السابق.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٦٤/٨، تهذيب تاريخ ابن عساکر: ٢٣/٦.

(٤) أنظر، ابن الأثير: ٩١/٥.

(٥) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٦١/٨، ابن الأثير: ٩١/٥.

(٦) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٣٩١/٢.

أَنْ يَتَضَايَقُوا فِي الْمَجْلِسِ حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى قُرْبِهِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَحَدٌ فَوْقَ أَنْ يُوصِيَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا مِنْ عِبَادِهِ أَحَدٌ دُونَ أَنْ يُوصِيَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنَا أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَّقْهُ^(١)).

فَقَالَ لَهُ هِشَامٌ: «أَنْتَ الْمُؤَهَّلُ نَفْسِكَ لِلْخِلَافَةِ، الرَّاجِي لَهَا!؟ وَمَا أَنْتَ وَذَلِكَ، لَا أُمَّ لَكَ، وَإِنَّمَا أَنْتَ ابْنُ أُمَّةٍ!» فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْظَمَ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نَبِيِّ بَعَثَهُ، وَهُوَ ابْنُ أُمَّةٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَقْصُرُ عَنِ مُنْتَهَى غَايَةِ لَمْ يَبْعَثْ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَالْتَّبُوءَةُ أَعْظَمُ مَنْزِلَةً (عِنْدَ اللَّهِ) أُمَّ الْخِلَافَةِ يَا هِشَامُ؟ وَبَعْدَ فَمَا يَقْصُرُ بِرَجُلٍ أَبُوهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام»^(٢)!

فَوَثَبَ هِشَامٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَدَعَا قَهْرْمَانَهُ، وَقَالَ: «لَا يُبَيِّتُنْ هَذَا فِي عَسْكَرِي». - وَذَكَرَ الْمُحَلِّيُّ أَنَّ هِشَامًا حَبَسَ زَيْدًا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فِي أَثَرِ تِلْكَ الْمُقَابَلَةِ -^(٣). فَخَرَجَ زَيْدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ قَوْمَ قَطِّ (حَرِّ) السَّيْفِ إِلَّا ذَلًّا»^(٤). وَمَا حَلَّ لَهُ مَعَ هِشَامٍ، فَفِي إِحْدَى الْمَجَالِسِ الَّتِي أَحْتَشَدَ فِيهَا أَهْلُ الشَّامِ، قَالَ هِشَامٌ لِزَيْدٍ: «مَا يَصْنَعُ أَخُوكَ الْبَقْرَةَ؟» فَغَضِبَ زَيْدٌ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِهَابِهِ، وَقَالَ: «سَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْبَاقِرَ، وَأَنْتَ تُسَمِّيهِ الْبَقْرَةَ! لِشِدِّ مَا اخْتَلَفْتُمَا، لِتُخَالَفَنَّهُ فِي الْأَخِرَةِ كَمَا خَالَفْتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَيَرُدُّ الْجَنَّةَ وَتَرُدُّ النَّارَ»^(٥).

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٦٠/٨.

(٢) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٣٩٠/٢.

(٣) أنظر، الحداثيق الوردية في مناقب الأنمة الزيدية: ١٤٦/١.

(٤) أنظر، عيون الأخبار لابن قتيبة: ٢١٢/١، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢٨٦/٣.

(٥) أنظر، تاريخ الطبري: ١٦٦/٧، البيان والتبيين للجاحظ: ٣٠٩/١، الكامل للمبرد: ٤٢، زهر

الآداب: ٧٨/١، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٣١٥/١، الكامل في التاريخ: ٨٥/٥، العقد الفريد: ٣٢/٤.

فَأَنْقَطَعَ هِشَامٌ عَنِ الْجَوَابِ، وَبَانَ عَلَيْهِ الْعَجْزُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ دُونَ أَنْ صَاحَ بِغُلَمَانِهِ: «أُخْرِجُوا هَذَا الْأَحْمَقَ الْمَاتِقَ!»^(١)، فَأَخَذَ الْغُلَمَانُ بِيَدِهِ، فَأَقَامُوهُ وَبَعْدَ أَنْ تَجَلَّى لِلْأُمَّةِ مَسَلِّكَ هِشَامٍ مَعَ زَيْدٍ خَاصَّةً وَأَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام وَلِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ عَامَّةً بَادَرَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَقَضَاتِهَا وَمُحَدِّثِهَا، وَنَذَرُوا مِنْهُمْ بَعْضًا مِمَّنْ وَقَفْنَا عَلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا يَعْرِفُ الْقُرَّاءُ أَنَّ الشَّهِيدَ الْإِمَامَ زَيْدَ لَمْ يَتَّبِعْهُ سِوَادُ النَّاسِ، وَمَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِمَقَاصِدِ الرِّجَالِ النَّاهِضِينَ، بَلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ هُمْ خَوَاصُّ النَّاسِ، وَمَنْ لَهُمُ الْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ بِالسَّبَبِ الدَّافِعِ لَزَيْدٍ عَلَى هَذِهِ النَّهْضَةِ الْهَاشِمِيَّةِ، الَّتِي لَمْ يَقْصِدْ بِهَا إِلَّا إِحْيَاءَ السُّنَّةِ، وَإِقَامَةَ الْعَدْلِ.

١١. وَالثَّوَارُ بِقِيَادَةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ لَمْ يَكُونُوا مِنْ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُمَثِّلُونَ إِيْتِلَافًا مِنْ مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَقَدْ «أَجْتَمَعَ طَوَائِفُ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ آرَائِهِمْ عَلَى مُبَايَعَتِهِ، فَلَمْ يَكُنِ الْمُعْتَرِضُ أَسْرَعَ إِلَيْهَا مِنَ الْمُرْجِيءِ، وَلَا الْمُرْجِيءُ مِنَ الْخَارِجِيِّ، فَكَانَتْ بَيْعَتُهُ عليه السلام مُشْتَمَلَةً عَلَى فِرْقِ الْأُمَّةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا»^(٢).

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْإِصْبَهَانِيُّ: «أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدٍ وَيُبَايِعُونَهُ عَلَى النَّهْضَةِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ، أَيِ مِنَ الشُّعْبَةِ وَغَيْرِهِمْ»^(٣).

١٢. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ زَعِيمِي مَذْهَبِي السُّنَّةِ وَالشُّعْبَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْ أَثْنَى عَلَى النَّهْضَةِ، وَدَعَا النَّاسَ بِشَكْلِ مُبَاشَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ إِلَى نُصْرَتِهَا فَقَدْ (كَانَ أَبُو

(١) أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٣١٦/١، الكامل في التاريخ: ٨٥/٥، العقد الفريد: ٣٢/٤.

(٢) أنظر، الحور العين: ١٨٥.

(٣) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ شرح مجموع الفقهِ الكَبِيرِ: ١٣٠/١، مقاتل الطالبيين: ١٣٥.

حَنِيفَةَ يُفْتِي سِرًّا بِوُجُوبِ نُصْرَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَحَمْلِ الْمَالِ إِلَيْهِ وَالْخُرُوجِ مَعَهُ عَلَى اللَّصِّ الْمُتَغَلِّبِ الْمُسَمَّى بِالْإِمَامِ وَالْخَلِيفَةِ، كَالدَّوَانِيقِيِّ وَأَشْبَاهِهِ ^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ الْبَرَّازِ أَنَّ زَيْدًا قَدْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ (يَدْعُوهُ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَخَذُلُونَهُ كَمَا خَذَلُوا أَبَاهُ، لَجَاهَدْتُ مَعَهُ لِأَنَّهُ إِمَامٌ بِحَقِّهِ، وَلَكِنْ أَعَيْنَهُ بِمَالِي. فَبِعْتُ إِلَيْهِ بِعَشْرَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ لِلرَّسُولِ: أُبْسِطْ عُذْرِي عِنْدَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْتَذَرُ إِلَيْهِ بِمَرَضٍ يَعْتَرِيهِ... ^(٢).

وَسُئِلَ عَنِ خُرُوجِهِ، فَقَالَ: (يُضَاهِي خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ بَدْرٍ ^(٣))، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَخَلَّفْتَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: حَبَسَنِي عَنْهُ وَدَائِعَ النَّاسِ، عَرَضَتْهَا عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ يَقْبَلْ، فَخِيفْتُ أَنْ أَمُوتَ مَجْهُولًا، وَكَانَ كُلَّمَا ذَكَرَ خُرُوجَهُ بَكَى ^(٤).

وَقَدْ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ يُشْجِعُ النَّاسَ، وَيَحْتَهُمُ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ بَعْدَ أَنْ بَايَعَهُ، بَلْ أَنَّهُ أَفْتَى بِأَنَّ الْخُرُوجَ مَعَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ النَّفْلِ خَمْسِينَ أَوْ سَبْعِينَ مَرَّةً ^(٥).

وَرُوِيَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَسْتَفْتَى فِي الْخُرُوجِ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ لَهُ:

(١) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٥٢/١، من هم الزيدية، السيد يحيى بن عبدالكريم الفضيل: ١٣٩، الكشاف: ١/٦٤ و ٣٣٦، في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تِنَالُ غَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٢٤، تفسير البيضاوي: ١/١١١، المجدي في أنساب الطالبيين: ٣٥٠، تاريخ بغداد: ٣٢٣/١٣، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة لابن البرزاز الكردي: ٢٥٥/١.

(٢) أنظر، المصادر السابقة، والمصاييح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠١. ولكن بلفظ (ثلاثين ألف درهم).

(٣) أنظر، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة لابن البرزاز الكردي: ٢٥٥/١.

(٤) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ٣١٨/١، مناقب أبي حنيفة: ٢٥٥/١.

(٥) أنظر، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، الدكتورورة نيفين عبدالخالق مصطفى: ٣٩٣، التجديد

في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن لأشواق أحمد مهدي غليس: ٦١.

إِنَّ بَأْعُنَاقِنَا بَيْعَةَ لِأَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَايَعْتُمْ مُكْرَهِينَ، وَلَيْسَ عَلَيَّ مُكْرَهُ يَمِينٍ، فَاسْرِعِ النَّاسَ إِلَى مُبَايَعَتِهِ»^(١).

وَكُلَّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَدَّتْ إِلَى قِيَامِ زَيْدٍ بِهَذِهِ النَّهْضَةِ الْمُبَارَكَةِ لِأَكْمَا يَرَى الْأُسْتَاذَ مُحَمَّدَ أَبُو زُهْرَةَ الَّذِي اسْتَخْلَصَ: «أَنَّ زَيْدًا ثَارَ لِأَنَّهُ أُودِيَ فِي كَرَامَتِهِ وَمُرُوءَتِهِ، وَأُحْرَجَ فَخَرَجَ إِبَاءً وَأَنْتَصَارًا لِكَرَامَتِهِ، وَلَيْسَ لِشَيْءٍ آخَرَ»^(٢). وَرُبَّمَا هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ لِأَكْلِ السَّبَبِ.

وَقَالَ إِمَامُ الشُّعْبِيَّةِ جَعْفَرُ الصَّادِقِ عِنْدَمَا سُئِلَ قَبْلَ خُرُوجِ زَيْدٍ فِي بَيْعَتِهِ، فَقَالَ: «بَايَعُوهُ»^(٣).

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ وَغَيْرُهَا تُنْبِئُ عَنْ وَجُودِ تَنْسِيقٍ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ فَطِنَ إِلَى ذَلِكَ نَاجِي حَسَنٌ^(٤).

بِخِلَافِ مَا يَرَاهُ ابْنُ الطَّقَطَقِيِّ حَيْثُ يَقُولُ: (كَانَ زَيْدٌ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ عِلْمًا وَزُهْدًا، وَوَرَعًا، وَشُجَاعًا، وَدِينًا، وَكِرْمًا، وَكَانَ دَائِمًا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْخِلَافَةِ وَيَرَى أَنَّهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَمَا زَالَ هَذَا الْمَعْنَى يَتَرَدَّدُ فِي نَفْسِهِ وَيُظْهِرُ عَلَيَّ صَفَحَاتٍ

(١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٥٨، التحف شرح الزلف، لمجد الدين بن محمد المؤيدي: ٧٩، الطبعة الثالثة.

(٢) أنظر، الإمام زيد بن علي لأبي زهرة: ٤٩.

(٣) أنظر، الكامل في التاريخ: ٢٤٣/٥، نهاية الإرب في فنون العرب، شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن النويري: ٤٠٢/٢٥، المواعظ والإعتبار: ٤٣٩/٢.

(٤) أنظر، هذه القصة وأختلاف ما ذكره من رأي زيد في نسب قريش: ٥٦١، المحبر: ٤٨٣، مقالات الإسلاميين: ١٣٦/١، رسائل العدل والتوحيد: ٨١، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١، البدء والتاريخ: ٥٠٠/٥، التاريخ الإسلامي السياسي: ٢٨١ - ٢٨٤، ثورة زيد بن علي، ناجي حسن.

وَجْهه، وَقَلَّتْ لِسَانه^(١).

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ أَبُو الْفِدَاءِ فِي مُخْتَصَرِ تَارِيخِ الْبَشَرِ^(٢)، وَكَذَلِكَ الْإِزْبِلِي^(٣).

أَسْمَاءُ مَنْ بَايَعَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ:

١. عَبْدَ اللَّهِ بْنِ شَبْرَمَةَ بْنِ الطُّفَيْلِ، مِنْ بَنِي ضَبَّةَ، وَكَانَ فَقِيهًا شَاعِرًا تَابِعِيًّا، تَقَلَّدَ الْقَضَاءَ لِلْمَنْصُورِ عَلَى سِوَادِ الْكُوفَةِ، تُوفِّي بِالْكُوفَةِ سَنَةَ (١٤٤ هـ)^(٤).
٢. الْأَعْمَشُ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ، أَحَدُ أَعْلَامِ الشُّيْعَةِ بِالْكُوفَةِ، رَوَى فِي فَضْلِ عَلِيِّ عليه السلام عَشْرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، وُلِدَ سَنَةَ (٦٠ هـ) وَتُوفِّي سَنَةَ (١٤٨ هـ).
٣. مَسْعَرُ بْنُ كَدَامٍ، مِنْ بَنِي صَعْصَعَةَ، مِنْ مَشَاهِيرِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ فِي الْكُوفَةِ، كَانَ يَبْسُطُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ لُبْدٌ يَجْلِسُ عَلَيْهِ يُحَدِّثُ، وَطَلَبَهُ الْمَنْصُورُ لِلْقَضَاءِ فَأَبَى، وَمَاتَ سَنَةَ (١٥٢ هـ)، وَلَمْ يَتَوَلَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(٥).
٤. قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ، وَلَكَثْرَةُ أَحَادِيثِهِ

(١) أنظر، الفخري في الآداب السلطانية: ٩٧.

(٢) أنظر، مختصر تاريخ البشر: ١٢٤/٢.

(٣) أنظر، خلاصة الذهب المسبوك: ١٩.

(٤) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٥٢/١، و(مخطوط)، الطبقات لابن سعد: ٦، مناقب أبي حنيفة: ٢٥٥/١، تهذيب التهذيب: ٢٥٠/٥، المعارف: ٤٧٠، المصاييح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٢.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ١٥٢/١، المعارف: ٤٨١، لواقع الأنوار في طبقات الأخيار: ٥٧/١، المصاييح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٢.

وَسَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ قِيلَ لَهُ: الْجَوَالُ. قَالَ أَبُو لَيْبِدٍ: كَتَبْتُ عَنْ قَيْسِ سِتَّةِ آلَافِ حَدِيثٍ، وَتُوفِّيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ (١٦٨ هـ).

٥. الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ الْمَضْرِبِ الْبَجَلِيِّ، مَوْلَى لَهُمْ، تَوَلَّى قَضَاءَ بَغْدَادِ فِي خِلَافَةِ الْمَنْصُورِ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (١٥٣ هـ)^(١).

٦. أَبُو حُصَيْنٍ، عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ حُصَيْنٍ، مِنْ بَنِي جَشْنٍ، كَانَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْكُوفَةِ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٢٨ هـ)^(٢).

وَهَوْلَاءُ السُّنَّةِ نَصَّ عَلَى بَيْعَتِهِمْ لَزَيْدٍ، وَأَخَذَهُمْ بِرَأْيِهِ، وَتَنَشِيطُ النَّاسِ عَلَى مُتَابَعَتِهِ^(٣).

٧. يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادِ الْقَرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، مَوْلَاهُمْ، كَانَ أَحَدَ أَعْلَامِ الشُّيْعَةِ بِالْكُوفَةِ مَاتَ سَنَةَ (١٣٧ هـ).

قَدِمَ الرُّقَّةُ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بَيْعَةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَكَانَ فِي دُعَاتِهِ وَإِجَابَةِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الرُّقَّةِ^(٤).

٨. هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْعِجْلِيِّ، وَيُقَالُ: الْجُعْفِيُّ الْأَعْوَرُ الْفَقِيهَ، كَانَ مِنْ حَمَلَةِ الْآثَارِ فِي الْكُوفَةِ، عَدَّهُ ابْنُ مَعِينٍ مِنْ غَلَاةِ الشُّيْعَةِ^(٥).

٩. حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، كَانَ كَثِيرَ الرُّوَايَةِ، أَخَذَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ^(٦).

(١) أنظر، المصاييح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٢.

(٢) أنظر، المصنوع السابق: ٤٠٣.

(٣) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٥٣/١، الطبقات الكبرى: ٢١٦/٢، مناقب أبي حنيفة: ٢٥٥/١.

(٤) أنظر، مقاتل الطالبين: ١٤٧، تهذيب التهذيب: ٣٢٩/١١، المصاييح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٠.

(٥) أنظر، المصنوع السابق: ١٤٧، تهذيب التهذيب: ٦/١١.

(٦) أنظر، المصنوع السابق: ١٤٧، تهذيب التهذيب: ٣٢٩/١١، المصاييح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٣.

١٠. أبو هاشم الرُّماني، اسمه: يحيى بن دينار، من الفقهاء التابعين^(١).
١١. منصور بن المعتمر، يكنى أبا عتاب، كان رفيعاً عالياً في الشيعة، كثير الحديث، توفي سنة (١٣٢ هـ)، ولأه يزيد بن عمر القضاء، فجلس للناس، وتقدموا إليه، فجعل يقول: لا أحسن، حتى عزل.
١٢. اليقظان، عثمان بن عمير الثقفي الكوفي البجلي، قال ابن معين: «كان غالباً في التشيع، مؤمناً بالرجعة، يكتب حديثه، مات بين العشرين والثلاثين بعد المئة الهجرية»^(٢).

١٣. سفيان الثوري، نسبة إلى ثور بن عبد مناة، سمي بذلك لأنه نزل جبل ثور الذي به الغار، كان من فقهاء الكوفة، وزوارة الحديث، استقضاها المهدي على الكوفة فامتنع، وتولاه شريك بن عبد الله النخعي، فقال^(٣):

تحرر سفيان وفاز بدينه وأمنى شريك مرصداً للذراهم

- مات بالبصرة سنة (١٦١ هـ)، وكان مختفياً من السلطان، بايع زياداً على الخروج، ولما بلغه قتل زيد قال: «لقد بذل مهجته لربه، وقام بالحق لخالفه، ولحق بالشهداء المرزوقين من آباءه»^(٤).

وكان لسفيان الثوري موقف رفض لحكومة بني العباس، وموقف تأييد، بل

(١) أنظر، مقاتل الطالبين: ١٤٧، تهذيب التهذيب: ٢٦١/١٢.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ١٤٧، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١٨٢/٢.

(٣) أنظر، السنن الكبرى: ٩٩/١٠، تفسير الثوري: ٢٥.

(٤) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٥٢/١ و(مخطوط)، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: ٥٥/١، الأغاني: ١٢١/١٥، الطبقات الكبرى: ٢٢١٦، مناقب أبي حنيفة:

أَنْضَمَّ إِلَى نَهْضَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي زَمَنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،
و... وَالشَّاهِدُ فِي كُلِّ هَذَا هُوَ أَنَّ الْبَيْعَاتِ الَّتِي حَدَّثَتْ لِبَنِي أُمِّيَّةَ، وَبَنِي الْعَبَّاسِ،
هِيَ بَيْعَاتٌ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَنِ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ مَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

١٤. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ، تَوَلَّى قَضَاءَ الْكُوفَةِ، وَأَقَامَ حَاكِمًا (٣٣ سَنَةً) لِبَنِي أُمِّيَّةَ، ثُمَّ لِبَنِي الْعَبَّاسِ،
وَمَاتَ عَلَى الْقَضَاءِ سَنَةَ (١٤٨ هـ)، وَوَلَهُ (٧٤) سَنَةً.

١٥. زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيَّ، نِسْبَةٌ إِلَى يَامٍ، بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، كَانَ مِنْ
الشُّيْعَةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْكُوفَةِ، وَمِنْ التَّابِعِينَ.

١٦. الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْفَقِيهِ، كَانَ رَاوِيَةً لِلْحَدِيثِ فِي الْكُوفَةِ.

١٧. هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، كَانَ عَالِمًا فَاضِلًا، رَاوِيًا، تَوَلَّى قَضَاءَ الْمَدَائِنِ، وَمَاتَ
بِهَا سَنَةَ (١٤٤ هـ)^(١).

١٨. سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدِ بْنِ دَهْقَانَ بْنِ نَافِلَةَ، مَوْلَى عَفِيفِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، عَمُّ
الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ لِأَبِيهِ، وَأَخُوهُ لِأُمِّهِ أَبُو الرَّبِيعِ بْنِ الْأَقْطَعِ، كَانَ سُلَيْمَانُ مِنْ رِجَالِ
الشُّيْعَةِ وَمُحَدِّثِيهَا.

رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام،
خَرَجَ مَعَ زَيْدٍ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَعَهُ غَيْرُهُ، وَلَمَّا أُسْرَ أُتِيَ بِهِ إِلَى
يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ الثَّقَفِيِّ فَقَطَعَ يَدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: الْأَقْطَعُ.

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠١، مقاتل الطالبين: ١٤٦، الطبقات الكبرى: ٣١٩/٧.

مَاتَ فِي حَيَاةِ الصَّادِقِ عليه السلام فَتَوَجَّعَ لِفَقْدِهِ وَدَعَا لَوْلَدِهِ، وَأَوْصَى بِهِمْ أَضْحَابَهُ،
وَكَانَ لِسُلَيْمَانَ كِتَابٌ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْكَانٍ ^(١).

١٩. وَلَمْ تَقْتَصِرْ بَيْنَةَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَى الرَّجَالِ، بَلْ أُنْضِمَ إِلَيْهَا عَدَدٌ
مِنَ النِّسَاءِ مِنْهُنَّ أُمُّ عَمْرِ بْنِ الصَّلْتِ ^(٢).

٢٠. أُمُّ خَالِدِ الْتِي قَطَعَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ يَدَهَا ^(٣).

(١) أنظر، تَرْجَمَةَ هَوْلَاءَ فِي طَبَقَاتِ أَبِي سَعْدٍ: ٦، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ لِأَبْنِ حَجْرٍ، وَوَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ لِأَبْنِ خَلِّكَانَ، وَمِيزَانَ الْإِعْتَدَالِ لِلذَّهَبِيِّ، وَالْمَعَارِفَ لِأَبْنِ قُتَيْبَةَ، وَلَوَاقِحَ الْأَنْوَارِ لِلشَّعْرَانِيِّ، وَمَقَاتِلَ الطَّالِبِيِّينَ لِلإِصْفَهَانِيِّ، وَخَيْرَ الرَّجَالِ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ اللَّاهِبِيِّ (مَخْطُوطٌ)، وَالرَّوْضَ النَّضِيرَ شَرْحَ مَجْمُوعِ الْفِئَةِ الْكَبِيرِ: ٥٥/١، وَلِسَانَ الْمِيزَانِ: ٢١٤/٤.

(٢) أنظر، تَأْرِيخَ الطَّبْرِيِّ: ٢٦٨/٨.

(٣) أنظر، أَنْسَابَ الْأَشْرَافِ لِلْبَلَاذُورِيِّ: ٢٠٣/٣، رِجَالَ الْكَشِيِّ: ٢٠٩.

المَعْرَكَةُ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ

مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي حَمَلَتْهُ الْإِمَامُ زَيْدٌ عليه السلام عَلَى اعْتِمَادِ النَّهْضَةِ سَبِيلًا إِلَى التَّغْيِيرِ هِيَ:

١. اخْتَصَّ الْإِمَامُ زَيْدٌ، كَجَدِّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، مِنْ بَيْنِ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام، بِكَثْرَةِ الْإِنْتِقَالِ، وَقَدْ أَكْسَبَتْهُ الْأَسْفَارُ خِبْرَةً وَمَعْرِفَةً، وَمَكَّنَتْهُ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى مَظَالِمِ الْأُمُويِّينَ، وَعُظْمِ مَا يَرْتَكِبُونَهُ.

لَقَدْ أَطَّلَعَ الْإِمَامُ زَيْدٌ، عَلَى نَتَائِجِ الْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَنْتَهَجَهَا الْأُمُويُّونَ، وَالَّتِي مَزَّقُوا بِهَا الصَّفَّ الْإِسْلَامِيَّ، وَأَقَامُوا التَّكْتَلَاتِ وَالْحَرَكَاتِ الْهَدَامَةَ، دَاخِلَ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيَّ، وَهَذَا هُوَ الْحَجَّاجُ النَّمُودَجُ الْأُمُويُّ الصَّارِخُ فِي أَفْعَالِهِ الْمُسَيِّئَةِ، وَأَفْعَالِ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَهُ، وَخُصُوصًا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ، الَّذِي كَانَ وَالِيًا عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ قَبْلِ هِشَامٍ، وَالَّذِي كَانَ ظَالِمًا قَاسِيًا.

٢. إِنَّهُ عليه السلام: كَانَ يَعْرِفُ أَهْلَ الْعِرَاقِ مَعْرِفَةً جَيِّدَةً، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدَ صَبَرَ عَلَيْهِمْ وَسَايَرَهُمْ، لِأَنَّ الْعِرَاقَ دَائِمًا يَحْتَوِي عَلَى فِئَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ الْأَوْلِيَاءِ، مُخْلِصَةً مُفِيدَةً عَلَى قَلَّةٍ عَدَدِهَا.

٣. كَانَ الْإِمَامَ زَيْدًا عليه السلام يُؤْمِنُ بِوَجُوبِ تَصْحِيحِ الْأَنْحِرَافِ بِالْقُوَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنْ سَبِيلِ غَيْرِ الْقُوَّةِ، وَذَلِكَ إِطَاعَةً لَفَرِيضَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ تَطْبِيقُ أَمِينِ لَصْرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي وَجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَى الْجَبَّارِينَ، وَتَثْبِيتِ الْحَقِّ ^(١)، وَهُوَ نَفْسُ الْمُنْطَلِقِ لَخُرُوجِ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَقِتَالِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام فِي صِفِّينَ، وَالْجَمَلِ، وَالنَّهْرَوَانَ.

٤. عِنْدَمَا يُسَلَبُ مِنَ الْأُمَّةِ حَقُّهَا فِي حُرِّيَّةِ الْإِخْتِيَارِ، وَتَقْرِيرِ مَصَائِرِهَا، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ عِنْدَئِذٍ أَمَامَ الْأُمَّةِ الْحَقَّةِ فِي رَأْيِ الْإِمَامِ زَيْدٍ غَيْرِ الْجِهَادِ وَالنَّهْضَةِ.. وَهَكَذَا تُعْلِنُ الْقِيَادَةَ الْمُسْلِمَةَ الصَّحِيحَةَ، الْجِهَادَ بِنَفْسِهَا، وَبُطْلَانَ الْحُكْمِ الْإِسْتِبْدَادِيِّ الْمُغْتَصَبِ لِحَقِّ الْأُمَّةِ فِي الرَّأْيِ.

وَقَدْ لَقِّنَ الْإِمَامَ زَيْدًا عليه السلام الْخَلِيفَةَ الْأُمَوِيَّ هِشَامًا، دَرَسًا مِنْ دُرُوسِ الْحَقِّ، دَرَسًا رَفَعَهُ إِلَى مَقَامِ الشُّهَدَاءِ، قَبْلَ الْإِسْتِشْهَادِ، إِذْ قَالَ كَلِمَةَ حَقِّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ، حَيْثُ قَالَ لِهِشَامٍ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الَّذِي لَمْ يَلْتَقِ بِهِ بَعْدَهُ:

«إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ وَإِنْ عَظُمَتْ مَنَزَلَتُهُ يَفُوقُ دُونَ أَنْ يُذَكَّرَ بِاللَّهِ، وَيُحَذَّرُ مِنْ سَطْوَتِهِ، لَيْسَ أَحَدٌ وَإِنْ صَغُرَ بَدُونُ أَنْ يُذَكَّرَ بِاللَّهِ وَيُخَوَّفُ مِنْ نَقْمَتِهِ» ^(٢).

كَمَا لَقِّنَهُ أَيْضًا دَرَسًا إِسْلَامِيًّا فِي الْمَسَاوَاةِ، عِنْدَمَا بَيَّنَّ بِكَلِمَاتِهِ الرَّائِعَةِ لِهِشَامِ الْمُتَعَالِي بِالْعَصْبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْقَوْمِيَّةِ الْقَبَلِيَّةِ:

«إِنَّ أَبْنَ الْأُمَّةِ، وَأَبْنَ مَنْ سِوَاهَا سِوَاءِ، وَإِنَّ التَّفَاضُلَ هُوَ بِالتَّقْوَى...».

(١) أنظر، قراءات في الفكر الزيدي، حوار مع الأستاذ إبراهيم الوزير، تأليف محمد الحكيم: ٢٩.

الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١٤٦.

(٢) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩٣/١١.

أعدَّ الإمام زيد لمعركة الحقِّ ما استطاع، وواجه إخراجات الأمويين بقلب شجاع كقلب جدّه الحسين عليه السلام لا يتطرق إليه الوهن، وببصر نافذ، وإدراك لما يُريد، وفهم لأساليب الخصوم، وحذر لا يقع معه في شرك العدو المنبثّة في كلِّ مكان، وبأكثر من أسلوب خداع.

إلا أن التّخريب الفكري، كان قد عمِل عمله الهدّام في قوى المعارضة للأمويين، لقد أثار الأمويون كثيراً من الناس، لكنّ القسم الأعظم من هؤلاء المجاهدين لم تتجرّد نوازه من الشّوائب.

فتسرّب إلى صفوف أصحابه الخلاف، وقد تآهب العدو، وأخذ يُهاجم زيدا وأتباعه، ممّا اضطرّه إلى الشروع بالمقاتلة قبل الميعاد الذي قدره بشهر.

ودعا أتباعه إلى القتال في ليلة شديدة البرد^(١)، مُحاطاً بأصحابه، فأوقدوا النيران في المشاعل أيّذاناً بإعلان التّهضة، تحت شعار: (يا منصور أمت، يا منصور أمت...) ^(٢). وحاول أصحابه السيطرة على المدينة^(٣). فلم يُجبه إلى دعوته إلا (٢١٨) مئتان وثمانية عشر رجلاً... وهناك قول بأن من لبى دعوته كانوا جميعاً حوالي خمسمئة^(٤)، مع أن عدد الذين بايعوه من الكوفة وحدها بلغ خمسة عشر ألفاً^(٥)...؟ لِمه لم يصدق، من كلِّ هاتيك الجموع التي بايعته، سوى

(١) أنظر، أنساب الأشراف: ٢٠٢/٣.

(٢) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٧، مقاتل الطالبين: ١٣٣ الطبعة الأولى، منشورات الشريف الرضي، تاريخ الطبري: ٢٠٥/٤.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٤/٨.

(٤) أنظر، المصدر السابق: ١٣٤، وابن الأثير: ٩٧/٥.

(٥) في المصدر السابق أكثر من إثني عشر ألفاً وفي الطبري: ٢٧٥/٨، وابن الأثير: ٩٧/٥ بلفظ

تِلْكَ الْفِئَةُ الْقَلِيلَةَ، أَمَّا الْبَاقُونَ فَقَدْ ضَعُفُوا، وَنَكَثُوا عَهْدَهُمْ، وَنَادَى مُنَادِي زَيْدٍ فِيهِمْ، وَكَانُوا قَدْ جَمَعُوا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ تَحْتَ حِرَاسَةِ مُعَادِيَةِ كَانَ بِأَمْكَانِهِمُ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا بِسُهُولَةٍ، نَادَى فِيهِمْ يَقُولُ:

(يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ! أَخْرَجُوا مِنَ الذُّلِّ إِلَى الْعِزِّ.

أَخْرَجُوا إِلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا...)^(١).

وَلَكِنَّ الْخَوْفَ كَانَ قَدْ اسْتَبَدَّ بِالنَّاسِ، كَمَا اسْتَبَدَّ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ عَشِيَّةَ التِّيهِ.

لَمْ يَتَضَعِعِ الْإِمَامُ زَيْدٌ، وَقَدْ رَأَى بَوَادِرَ الْهَزِيمَةِ، وَلَمْ يَتَرَاجِعْ، بَعْدَ أَنْ رَأَى تَخَاذُلَ الَّذِينَ بَايَعُوهُ مِنْ أَمْثَالِ الْأَعْمَشِ، وَأَنْسِ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٢)، وَعِنْدَمَا أَحَسَّ زَيْدٌ بِخِيَانَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «فَعَلُوهَا حَسْبِي اللَّهُ»^(٣). بَلْ قَالَ لِنَصْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَحَدِ أَصْحَابِهِ: (يَا نَصْرُ بْنُ خُزَيْمَةَ! أَتَخَافُ أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْ يَكُونُوا قَدْ فَعَلُوهَا حُسَيْنِيَّةً^(٤))؟

فَقَالَ نَصْرٌ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ... أَمَّا أَنَا، لِأَضْرِبَنَّ بِسَيْفِي هَذَا مَعَكَ حَتَّى أَمُوتَ^(٥).

وَمَوْقِفَ أَهْلِ الْكُوفَةِ هَذَا يُذَكِّرُنَا بِمَوْقِفِهِمْ أَيَّامَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ وَصَفَهُمْ

﴿ خَمْسَةَ عَشْرَ أَلْفًا، الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٤٦ و ٥٢.

(١) أنظر، تأريخ الطبري: ٤ / ٢٠٥، أنساب الأشراف: ٣ / ٢٠٣، البداية والنهاية: ٩ / ٣٣٠، الكامل في التاريخ: ٤ / ٢٤٧.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٨ / ٢٧٤، مقاتل الطالبين: ١٤٨.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٨ / ٢٧٤، المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار: ٢ / ٤٣٩.

(٤) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٤٨، تأريخ الطبري: ٨ / ٢٧٤.

(٥) أنظر، الكامل في التاريخ: ٤ / ٢٤٧.

يقوله: «يا أهل الكوفة، منيت منكم بثلاث، وأثنتين: صم ذوو أسماع، وبكم ذوو كلام، وعمي ذوو أبصار، لأخراز صدق عند اللقاء، ولأخوان ثقة عند البلاء! تربت أيديكم يا أشباه الأبل غاب عنها رعاتها! كلما جمعت من جانب تفرقت من آخر، والله لكانني بكم فيما إخالكم: أن لو حمس الوغى، وحمي الضراب، قد أنفرتكم عن ابن أبي طالب أنفراج المزاة عن قبلها. وإني لعلني بينة من ربي، ومنهاج من نبيي، وإني لعلني الطريق الواضح القطه لقطاً»^(١). ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن هذه الصفات طبيعية في كل أمة، ولكن السر هو اشتها أهل الكوفة فيها، لأنها - أي الكوفة - كانت ولا زالت مسرحاً للأحداث السياسية منذ العصر الأول للإسلام.

وتقدم الإمام زيد إلى المعركة، ومعه عدد أهل بدر، أو نحوه، منطلقاً من جبانة سالم^(٢). وجيش عدوه بلغ قوامه خمسة عشر ألفاً، أو يزيدون، وكان العدو يتلقى المدد باستمرار.

رجحت كفة الإمام زيد في بداية القتال. وقد هزم جيش الأمويين في أول اضطدام له مع المؤمنين^(٣)، وقتل منه أكثر من سبعين رجلاً، واستمر القتال، وكفة الإمام زيد هي دوماً الراجحة.

ولما رأى الأمويون عجزهم عن غلبة الفئة المؤمنة الصابرة وجهاً لوجه، عمدوا إلى الحيلة، وصبوا كيدهم على زيد دون سواه، وأخذوا يرشقونه بالنبال

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٩٧).

(٢) أنظر، أنساب الأشراف: ٢٠٣/٣.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٣/٨.

مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وَصَوْبٍ، فَأُصِيبَ الْإِمَامُ زَيْدٌ بِسَهْمٍ فِي جَبْهَتِهِ الْيُسْرَى^(١)، وَكَانَ بِذَلِكَ مَنِيئُهُ وَأَسْتَشْهَادُهُ. فَحَمَلَهُ أَصْحَابُهُ إِلَى دَارِ الْجَوَارِينِ بِالسَّبْخَةِ^(٢). وَطَلَبُوا طَبِيبًا لِإِنْتِزَاعِ السَّهْمِ، فَلَمَّا أَنْ أَنْتَزَعَهُ حَتَّى فَارَقَ الْحَيَاةَ، وَدَفَنَهُ أَصْحَابُهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ^(٣).

٥. وَهَكَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَعْدَاؤُهُ أَنْ يَنَالُوا مِنْهُ، إِلَّا بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي نَالُوا بِهَا مِنْ قَبْلِ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ أَبِي الشُّهَدَاءِ، فِي كَرْبَلَاءَ... إِنَّ أَحْفَادَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُلَاقِيهِمْ أَحَدٌ فِي الْمَيْدَانِ وَجْهًا لَوْجَهُ إِلَّا صَرَغُوهُ.

٦. الْحِيَلَةُ وَالْإِنْدِسَاسُ، وَمَعْرِفَةُ الْخُطَطِ الْعَسْكَرِيَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأَعْدَاءِ وَخَاصَّةً ذَلِكَ الْمَمْلُوكِ الْخُرَاسَانِيِّ الَّذِي أَمَرَ بِإِظْهَارِ الْوَلَاءِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ قَبْلِ يُوسُفِ بْنِ عُمَرَ الَّذِي كَانَ يُرَاقِبُ تَحْرِكَاتِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُفْلِحْ، حَتَّى اسْتَطَاعَ أَحَدُ الْجَوَاسِيسِ الْمَدْعُوِّ سُلَيْمَانَ بْنِ سُرَاقَةَ الْبَارِقِيِّ أَنْ يَضْبُطَهُ بِدُخُولِ إِحْدَى الدُّوَرِ لَيْلًا، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَرَجَ بَعْدَ فِتْرَةٍ قَصِيرَةٍ قَبْلَ وَصُولِ شَرِطَةِ يُوسُفِ، وَالْقِي الْقَبْضَ عَلَى رَجُلَيْنِ مِنْ أَنْصَارِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَعْدَ أَنْ عُذِّبَا أُدْلِيَا بِأُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِأَسْرَارِ النَّهْضَةِ، ثُمَّ قُتِلَا^(٤). وَبَعْدَهَا أَصْدَرَ الْحَاكِمُ بَيَانًا قَالَ فِيهِ: «إِيْمَا رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمَوَالِي أَدْرَكَنَاهُ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ»^(٥). وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ هُوَ الَّذِي أَشْرَفَ بِنَفْسِهِ عَلَى هَذِهِ الْحَمَلَةِ،

(١) أنظر، أنساب الأشراف: ٢/٢٠٣، مقاتل الطالبين: ١٤١.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٣/٢٠٣.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٨/٢٧٦.

(٤) أنظر، المصدر السابق: ٨/٢٧٢.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ٨/٢٧٢.

وهُوجِمَت دَارُ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَكَانَ الْإِمَامُ زَيْدٌ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا^(١).

٧. وَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ ذَلِكَ، اضْطُرَّ إِلَى تَقْدِيمِ مَوْعِدِ إِعْلَانِ النَّهْضَةِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ أَوَّلَ مِنْ صَفْرِ سَنَةِ (١٢٢ هـ)، إِلَى لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ لِسَبْعِ بَقِيَّةٍ مِنَ الْمَحْرَمِ سَنَةِ (١٢٢ هـ)، وَهَذَا مِمَّا يُدَلُّ عَلَى قُوَّةِ ذِكَاةٍ، وَوَعْيِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام السِّيَاسِي، وَبَعْدَ الْكُرِّ وَالْفَرِّ مِنْ قَبْلِ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام، وَفِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ قَدْ حُوصِرُوا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِلْتِحَاقِ بِالْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام، مِمَّا جَعَلَ أَنْ تَنْحَصِرَ النَّهْضَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْعَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ قَبْلِ قَوَاتِ يُوسُفَ، وَلِذَا فِي خُرُوجِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجِدْ أَنْصَارَهُ عَلَى أَهْبَةِ الْإِسْتِعْدَادِ.

٨. أَمَدَّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ بِجَيْشٍ يُعَدُّ بِشِمَانِيَّةِ الْآفِ بِقِيَادَةِ عَامِرِ بْنِ ضَبَّارَةَ الْمُرِّي لِمُسَاعَدَةِ وَنَجْدَةِ يُوسُفَ، وَهَذِهِ خَلِيقَةٌ أُمُويَّةٌ شَبِيهَةٌ بِسِّيَاسَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فِي مَوَاجَهَةِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَلِذَا كَلَّمَا خَسِرَ يُوسُفَ جَوْلَةَ أَمَامِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام، وَأَصْحَابَهُ عَزَّزَ قَوَاتِهِ وَرَجَّحَ بِهَا فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ لِمُدَّةِ يَوْمَيْنِ وَفِيهَا اسْتُشْهِدَ نَصْرُ بْنُ خَزِيمَةَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنُ إِسْحَاقَ، وَبِذَلِكَ فَقَدَ الْإِمَامُ زَيْدٌ عليه السلام أَهْمَ رِجَالَاتِهِ وَهُوَ فِي بَدَايَةِ النَّهْضَةِ.

٩. لَقَدْ مَنَعَ يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ أَهْلَ وَاسِطَ، وَالْمَدَائِنَ الَّذِينَ بَايَعُوا الْإِمَامَ زَيْدَ عليه السلام مِنَ الْخُرُوجِ هَذَا قَبْلَ اشْتِعَالِ النَّهْضَةِ مِمَّا قَلَّ مِنْ أَنْصَارِهِ.

١٠. وَتَجَدَّدَتِ الظَّاهِرَةُ الْكُوفِيَّةُ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ كَمَا نَكْثُوا بَيْعَةَ جَدِّهِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، بِدَعَاوِي كَثِيرَةٍ مِنْ قِبَلِ الْجَهْلَةِ لَا مَجَالَ لِسَرْدِهَا، وَلِذَا خَاطَبَ نَصْرُ

(١) أنظر، تهذيب ابن عساکر: ٢٣/٦، تاريخ الطبري: ٢٧٢/٨.

أَبْنُ خُزَيْمَةَ: «يَا نَصْرَ بْنَ خُزَيْمَةَ! أَتَخَافُ أَهْلَ الْكُوفَةِ... حُسَيْنِيَّةٌ»^(١)؟، وَقَوْلُهُ ﷺ لِأَنْسِ بْنِ عُمَرَ: «مَا أَخْلَفَكُمْ! قَدْ فَعَلْتُمُوهَا. اللَّهُ حَسِيبُكُمْ»^(٢). وَلِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ نَهْضَةَ الْإِمَامِ ﷺ الْمَحَافَظَةَ عَلَى السَّرِيَّةِ مِنْ قَبْلِ أَنْصَارِهِ رَغْمَ حِرْصِهِ ﷺ عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ كَانَتْ السُّلْطَةُ قَدْ نَشَطَتْ فِي الْقَضَاءِ عَلَى النَّهْضَاتِ السَّرِيَّةِ الْمُنَاوِئَةِ لَهَا كَمَا يَقُولُ الْيَعْقُوبِيُّ^(٣). يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعَدُوَّ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّخْصِيَّاتِ الْمُوَثَّرَةِ كَمَا اسْتَطَاعَ مُعَاوِيَةَ مِنْ قَبْلِ التَّخْلِصِ مِنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَمَالِكِ الْأَشْتَرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَحِجْرِ بْنِ عَدِي.

لَقَدْ كَانَ صَنِيعُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي جُثَّةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ، عَيْنَ صَنِيعِ يَزِيدٍ وَأَبْنِ زِيَادٍ فِي جُثَّةِ جَدِّهِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ ﷺ عَقِيبَ كَرْبَلَاءَ، فَقَدْ نُكِلَ وَمُثِلَ بِجُثَّةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ ﷺ بَعْدَ أَنْ دُفِنَ.

وَكَانَ ابْنُ زَيْدٍ يَحْيَى، حَرِيصاً عَلَى أَنْ يُدْفَنَ أَبَاهُ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِقَبْرِهِ أَحَدٌ، فَدَفَنَهُ بِمَوْضِعٍ مِنْ دَارِ الْجَوَارِينِ فِي سَاقِيَّةٍ، وَرَدَّمَهَا، وَوَضَعَ عَلَيْهَا النَّبَاتَ^(٤)... وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ أَصْحَابَهُ أَنْطَلَقُوا بِهِ إِلَى الْعَبَّاسِيَّةِ^(٥). وَلَكِنْ أَحَدُ الَّذِينَ عَلِمُوا بِمَكَانِ الدَّفْنِ^(٦)، أَنْبَأَ الْأُمَوِيِّينَ، وَمَثَلُوا بِصَاحِبِهَا، وَنَصَبُوهُ مَصْلُوباً فِي كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ مَعَ نَصْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ، وَزِيَادِ

(١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٨، تاريخ الطبري: ٢٧٤ / ٨.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٤ / ٨.

(٣) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٣٨٣ / ٢.

(٤) أنظر، أنساب الأشراف: ٢٠٣ / ٣.

(٥) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٣٩٨، مقاتل الطالبين: ١٤٢.

(٦) أنظر، الفتوح لابن أعمم: ١٣٢ / ٨، تاريخ الطبري: ٥٠٣ / ٥، مقاتل الطالبين: ١٣٨.

النّهدي^(١)، بأمر هشام، ثمّ بعث برأسه إلى هشام بن عبد الملك فأمر به فنُصب على باب دمشق^(٢)، ثمّ أرسل إلى المدينة^(٣)، حيثُ نصب عند قبر النبيّ يوماً وليّة^(٤)، ثمّ أرسل رأسه إلى مضر حيث طيف به هناك بعد تعليقه^(٥). وفي زمن الوليد بن يزيد كتب إلى يوسف ابن عمر قائلاً: «إذا أتاك كتابي هذا فأنظر عجل أهل العراق فأخرقه وأنسفه في اليمّ نسفاً»^(٦) فأحرقوا الجثّة، وذروا رمادها في الفرات، وقال: «والله يا أهل الكوفة لأدعنكم تأكلونه في طعامكم وتشربونه في مائكم»^(٧). وقيل تمّ حرّقه في خلافة هشام بن عبد الملك^(٨).

(١) أنظر، المصاييح، لأحمد بن إبراهيم: ٣٩٨، تاريخ الطبري: ٢٧٦/٨، مقاتل الطالبين: ١٤٢.

(٢) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٦٦.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٧/٨.

(٤) أنظر، عمدة الطالب: ٢٥٨.

(٥) أنظر، النجوم الزاهرة في أخبار مضر والقاهرة: ٢٨١/١.

(٦) أنظر، مقاتل الطالبين: ١٤٧.

(٧) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٣٩١/٢.

(٨) أنظر، مقاتل الطالبين: ١٤٤.

نَهْضَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ تَنْهِي الْحُكْمِ الْأُمَوِيِّ

لَقَدْ أَنْتَهَتْ نَهْضَةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ إِلَى تِلْكَ النَّهَايَةِ الْمُؤَلِّمَةِ . لَكِنَّهَا دَفَعَتْ ، بِالتَّأَكِيدِ ،
الْحُكْمَ الْأُمَوِيَّ إِلَى طَرِيقِ الْهَآوِيَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمُضْ عَلَى اسْتِشْهَادِ الْإِمَامِ زَيْدٍ إِلَّا
بِضِعِّ سِنِينَ ، حَتَّى انْهَارَ الْعَهْدُ الْأُمَوِيُّ مِنْ أَسَاسِهِ ، عَلَى جَمِيعِ مَنْ فِيهِ .
بَيِّدَ أَنَّ نَهَايَةَ الْأُمَوِيِّينَ هَذِهِ ، الَّتِي كَانَتْ مُتَوَقَّعَةً ، لَمْ تَحْصُلْ عَلَى أَيْدِي قَوَى
خَيْرَةٍ كَتِلْكَ الْقَوَى الَّتِي تَزَعَّمَهَا الْإِمَامُ زَيْدٌ ، إِنَّمَا كَانَتْ (حَصَلَتْ) عَنْ طَرِيقِ قَوَى
كَانَتْ مِنْ طِينَةِ الْقَوَى الْأُمَوِيَّةِ الَّتِي طَغَتْ وَبَغَتْ ، أَوْ شَبِيهَةً بِهَا مِنْ حَيْثُ الْأُسُسُ :
«وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» ^(١) حَتَّى لَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الثَّأْرَ وَالْإِنْتِقَامَ لِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالشَّهَادَةِ مِنْ أَمْثَالِ الْإِمَامِ زَيْدٍ وَإِخْوَانِهِ ،
مِنَ الطَّوَاعِيتِ وَالْمُتَفَرِّعِينَ ، عَلَى يَدِ طُغْمَةٍ مُمَاتِلَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ
وَالطَّآغُوتِ ... وَلَوْ حَصَلَ التَّغْيِيرُ عَلَى أَيْدِي خَيْرَةٍ لَمَا كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُصْنَعَ
بِالْأُمَوِيِّينَ مَا صَنَعَتْ بِهِمْ تِلْكَ الْقَوَى الطَّآغِيَّةِ ، الَّتِي جَاءَتْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، وَالَّتِي
عَامَلَتْهُمْ بِنَفْسِ مَا كَانُوا يُعَامَلُونَ بِهِ خِصُومَهُمْ ، فَأَبَادَتْهُمْ وَنَبَشَتْ قُبُورَهُمْ ،

وَأَهْدَرَتْ دِمَاءَهُمْ .

وَكَمَا أَنْهَتْ نَهْضَةَ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حُكْمَ الْفِرْعِ السُّفْيَانِيِّ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، كَذَلِكَ أَنْهَتْ نَهْضَةَ الْإِمَامِ زَيْدٍ حُكْمَ الْفِرْعِ الثَّانِي وَالْأَخِيرِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، حُكْمَ بَنِي مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ . هَاتَانِ الثَّوَرَتَانِ سَتَبَقِيَانِ عَلَيَّ مَرَّ الزَّمَنِ ، بِمِثَابَةِ الطَّلِيْعَةِ وَالْقُدُوَّةِ وَالْهَدَايَةِ لِمَوَاكِبِ الْجِهَادِ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ...

لَقَدْ كَانَ اسْتِشْهَادُهُ بِمِثَابَةِ تَذْكِيرِ النَّاسِ وَالْحُكْمِ بِأَمْرَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ ، هُمَا :

١ . لَا مَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ لِلطُّغَاةِ الْمُسْتَبِدِّينِ . فَلَمْ يَرْتَضِ الْبِدْعَةَ الَّتِي أَبْتَدَعَهَا مُعَاوِيَةَ ، وَالَّتِي حَوَّلَ بِهَا الْحُكْمَ الْإِسْلَامِيَّ مِنْ خِلَافَةِ نَبِيِّتِهِ إِلَى مُلْكِ عَضُوضٍ ، يُعْضُضُ عَلَيْهِ بِالنَّوْاجِذِ ، وَتُرْتَكَبُ فِي سَبِيلِهِ الْجَرَائِمُ وَالْآثَامُ ، وَتَقَطَّعُ بِسَبَبِهِ الْأَرْحَامُ ، وَيُوطَّدُ بِهِ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ ، وَيَهْلِكُ عَنْ طَرِيقِهِ الْحَرثُ وَالنَّسْلُ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ بِتِلْكَ الْبِدْعَةِ الْأُمَوِيَّةِ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِقَوْلِهِ : «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ ، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا ...» ^(١) .

(١) أورد الترمذي في سننه : ٣٢٣ ، صحيح ابن حبان : ٣٦ / ١٥ ، مسند إسحاق بن راهويه : ١ / ١٦٤ ، السنة لابن عاصم : ٥٦٣ / ٢ ، تفسير القرطبي : ٢٩٨ / ١٢ ، موارد الطمان : ١ / ٣٦٩ ح ١٥٣٤ ، المعجم الكبير : ١ / ٨٩ ح ١٣٦ ، فتح الباري : ٧٧ / ٨ ، التمهيد لابن عبد البر : ٦٧ / ٨ ، عون المعبود : ١١ / ٢٤٥ ، تحفة الأحوذى : ٦ / ٣٥٣ ، نيل الأوطار : ٧ / ٣٤٢ ، الثقات : ٢ / ٣٠٤ ، عن سفينة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ .. ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ : أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ . ثُمَّ قَالَ ، قَالَ لِي : أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً . قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْتُ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ ! قَالَ : كَذَبُوا بَنِي الزَّرْقَاءِ ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرَارِ الْمُلُوكِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِهِ : زَادَ بَعْضُهُمْ : وَالْحَسَنُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . وَأَنْظُرْ ، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائِيَّةُ : ٨ / ٤١ ، تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسَّيْطَوِيِّ : ٦ ، وَسَبَقَ أَنْ أَشْبَعْنَا الْحَدِيثَ بَحْثًا عَلَيَّ الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْعَلَامَةَ بَاقِرَ شَرِيفِ الْقُرَشِيِّ فِي

٢. إِنَّ تَسَلُّطَ الطُّغَاةِ، وَإِنْكَارَهُمْ لِمَبَادِيءِ الشَّرِيعَةِ، مُتَّخِذِينَ عِبَادَ اللَّهِ خَوْلًا وَدُولًا، يُعْطِي الْحَقَّ لِلْإِمَامِ بِالنُّهْضَةِ عَلَيْهِمْ، مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ زَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، فِيهِمَا تَحْدِيدُ مَعَالِمِ الطَّرِيقِ لِلْجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنَةِ فِي وَجْهِ الظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ، وَكَشَفِ لَطِيبَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَسَالِيهِمْ. هَذَانِ الْحَدِيثَانِ النَّبَوِيَّانِ هُمَا:

آ. «لَا قُدُسَتْ أُمَّةٌ لَا تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا تَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا تَأْخُذُ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَا تُعِينُ الْمُحْسِنَ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَلَا تَرُدُّ الْمُسِيءَ عَنِ إِسَاءَتِهِ»^(١).

ب. «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَنْبَعُ مِنْهُمْ قَوْمٌ مُرَاوُونَ، يَتَقَرَّوُونَ وَيَتَنَكَّسُونَ، حُدَثَاءُ سُفَهَاءَ...، وَلَوْ أَضْرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا، كَمَا رَفَضُوا أُمَّمَ الْفَضَائِلِ، وَأَشْرَفَهَا... وَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ

﴿ حَيَاةُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ ﷺ: ٢ / ١٤٠ هامش رقم (٢) يقول: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ لِأَنَّ الْخِلَافَةَ قَدْ صَارَتْ مُلْكًا عَضُوضًا فِي أَيَّامِ عُمَانَ فَهُوَ الَّذِي حَوْلَهَا عَنْ مَفَاهِيمِهَا الْخِلَافَةَ وَآثَرَ الْأُمُومِينَ فِي الْحُكْمِ، وَالْأَمْوَالِ، وَأَتَاخَ لَهُمْ مِنَ الْقَوَى مَا هَيَأَهُمْ لِمُنَازَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ دِينِكُمْ بَدَأَ نَبْوَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي خَلْدُونَ: ٢ / ١٨٨ وَالَّذِي جَافَى فِيهِ الْحَقِيقَةَ، وَتَسَامَحَ فِي تَحْقِيقِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَمَّ مَفْهُومَهَا وَقَالَ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً...» إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَالِيَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالصُّحْبَةِ... مَعَ أَنْ كُتِبَ التَّأْرِيخُ تُؤَكِّدُ أَنَّ بَنِي أُمَّيَّةٍ هُمْ مُلُوكٌ وَمِنْ شِرَارِ الْمُلُوكِ فَكَيْفَ يُسَاوِيَهُمْ فِي الْفَضْلِ، وَالْعَدَالَةِ، وَالصُّحْبَةِ وَهُمْ بَنِي الزَّرْقَاءِ. أَنْظَرُ، صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ: ١٥ / ٣٩٢، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٨ / ١٧، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٣ / ٢٩٥، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٣٠١.

(١) أَنْظَرُ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتَ مَنْشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةَ

الْمُنْكَرُ... هُنَالِكَ يَتَمَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ... فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَّارِ، وَالصُّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ... وَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهَا جِ الصَّالِحِينَ... فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَتَمَّ الْفَرَائِضُ، وَتَحُلُّ الْمَكَاسِبُ، وَتُعْمَرُ الْأَرْضُ، وَيَتَنَصَّفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ... فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ... وَأَنْطِقُوا بِالسِّنْتِكُمْ... وَأَضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَهُمْ كَارَهُونَ»^(١).

فَلَمَّا رَأَى الْإِمَامُ زَيْدُ الْأَرْضِ قَدْ طَوَّقَتْ جَوْرًا، وَرَأَى قِلَّةَ الْأَعْوَانِ، وَتَخَاذَلَ الْكَثِيرِينَ، كَانَتْ الشَّهَادَةُ أَحَبَّ مِيتَةٍ إِلَيْهِ، وَحِينَ دَخَلَ الْقَادِسِيَّةَ، وَأَتَتْهُ وَفُودُ الْقَوْمِ، خَرَجَ، وَقَالَ عِنْدَمَا رَأَى الرَّايَاتِ تَخْفِقُ فَوْقَ رَأْسِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لِي دِينِي، لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرِدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ أَمْرٌ بِأُمَّتِهِ بِمَعْرُوفٍ، وَلَمْ أَنَّهُ عَنِ مُنْكَرٍ»^(٢).

وَيُصْرِحُ الْإِمَامُ زَيْدٌ بِظُلْمِ هِشَامٍ لَهُ عِنْدَمَا رَاجَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَيَقُولُ:

«خَرَجَ بِنَا هِشَامَ أُسْرَاءَ عَلِيٍّ غَيْرَ ذَنْبٍ مِنَ الْحِجَازِ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ إِلَى الْجَزِيرَةِ، ثُمَّ إِلَى الْعِرَاقِ، ثُمَّ إِلَى رَئِيسِ ثَقِيفٍ يَلْعَبُ بِنَا»^(٣).

إِنَّ الْجَوَّ الْعَامَ بِالْكَوْفَةِ قَدْ هَيَّا لَزَيْدٍ فُرْصَةَ الْخُرُوجِ، لِأَنَّهُ يَرَى أَتْبَاعَهُ وَمُؤَيِّدِيهِ وَالنَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ مَآثِرِ عَلِيٍّ وَحَقِّهِ فِي الْخِلَافَةِ، وَيَسُوقُونَ الْبَرَاهِينَ عَلَى

(١) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتُ مَنَشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦ م: ٤١٩، تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ: ٦٩/١.

(٢) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٦٠/١، الْإِقَادَةُ فِي تَأْرِخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٤٧، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٣٩٣.

(٣) أنظر، شَرْحُ شَافِيَةِ أَبِي فِرَاسٍ: ١٥٣-١٥٤.

ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ مِثَالِ بَنِي أُمَيَّةَ، فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ نَجِدَ زَيْدًا يَذْهَبُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَيُرْحَبُونَ بِهِ، وَيُؤَيِّدُونَهُ، وَيَجْعَلُونَهُ يَقُومُ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ لِتَخْلِيصِ حُقُوقِ أَهْلِ الْبَيْتِ: وَرَفَعِ الظُّلْمَ عَنِ النَّاسِ^(١).

وَنُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ فَاطِمِيٍّ عَالِمٍ، زَاهِدٍ، سَخِيٍّ خَرَجَ ثَائِرًا عَلَى الظُّلْمِ، يَكُونُ إِمَامًا وَمَهْدِيًّا، وَلَيْسَ الْإِمَامُ مِنَّا مَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَأَرْخَى سِتْرَهُ، وَتَبَطَّ عَنِ الْجِهَادِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ مِنَّا مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَدَافَعَ عَنِ رَعِيَّتِهِ»^(٢). وَسَنُنَاقِشُ هَذَا الْقَوْلَ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

حَقَّ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَّا يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَجَاهَدَ عَلَى ذَلِكَ فَاسْتَشْهَدَ وَمَضَى أَنْ يَقُومَ آخِرَ يَتْلُوهُ، يَدْعُو إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ، حُجَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا، ذَلِكَ أَنْ سَلَّ السُّيُوفَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَ مَا دَامَ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَ الْمُنْكَرِ، فإِقَامَةُ الْحَقِّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذَلِكَ^(٣).

(١) أنظر، زهر الآداب: ١١٧/١.

(٢) أنظر، المحبر لمحمد بن حبيب البغدادي: ٩٥ وما بعدها، من هم الزيدية، السيد يحيى ابن عبدالكريم الفضيل: ٧٢.

(٣) أنظر، الرُّوضُ التُّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٨١/٩، الْأُصُولُ الثَّمَانِيَّةَ: ٩.

مَوْقِفُ الْإِمَامَيْنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام

مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام

سَبَقَ وَأَنْ بَيَّنَّا أَهْدَافَ نَهْضَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بَعْدَ أَنْ رَأَى الْحُكْمَ الْأُمَوِيَّ اسْتَبَدَّ فِي الْأِضْطِهَادِ، وَرَأَى هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُسَبُّ أَمَامَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَسْنَا بِصَدَدِ الرُّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِي الْجِهَادِ لِأَنَّ التَّصَدِّي لِلظَّالِمِ أَمْرٌ مَفْرُوعٌ عَنْهُ بِالْجَوَازِ عَلَى لِسَانِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام بَعْدَ أَنْ تَتَوَفَّرَ الشُّرُوطُ وَشَرَعِيَّةُ الْمَوْقِفِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ فَالْإِمَامُ الْحُسَيْنِيُّ عليه السلام يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى سُلْطَانًا جَائِرًا مُسْتَحِلًّا لِحَرَامِ اللَّهِ نَاكِثًا لِعَهْدِهِ، مُخَالَفًا لِسُنَّةِ رَسُولِهِ، يَعْمَلُ فِي عِبَادَةِ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَلَمْ يُغَيِّرْ مَا عَلَيْهِ بِفِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ مَدْخَلُهُ) ^(١).

وَتُوجَدُ رَوَايَةٌ لِلْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام يَتَمَنَّى فِيهَا وَجُودَ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَأْمُرُ

(١) أنظر، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٣/٣٠٧، و: ٤/٣٠٥، أَبُو عَسَاكِرٍ (تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِيِّ عليه السلام): ٢١٤،

الْخَوَارِزْمِيُّ فِي مَقْتَلِهِ: ١/٢٣٧.

بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ حَيْثُ قَالَ: (وَلَوَدِدْتُ أَنَّ
الْخَارِجِي مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ خَرَجَ وَعَلَيٌّ نَفَقَ عِيَالَهُ) ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْكَاطِمُ عليه السلام لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَاحِبِ فَخٍّ (يَا أَبْنَ عَمِّ، إِنَّكَ مَقْتُولٌ
فَأَجِدُ الضَّرَابَ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ فُسَاقٌ، يُظْهِرُونَ إِيمَانًا وَيَسْتُرُونَ شِرْكَاً. وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ، أَحْتَسِبُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عَصَابَةٍ) ^(٢).

وَرِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَطَّانِ قَالَ: (سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ
عَلِيٍّ، وَيَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولَانِ: مَا خَرَجْنَا حَتَّى شَاوَرْنَا أَهْلَ بَيْتِنَا، وَشَاوَرْنَا
مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ فَأَمَرْنَا بِالْخُرُوجِ) ^(٣). وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ ضَعِيفَةٌ
السُّنْدِ، وَمُعَارَضَةٌ بِرِوَايَاتٍ أُخْرَى لَا تُجِيزُ الْخُرُوجَ، وَلَسْنَا بِصَدَدٍ مُنَاقَشَةٍ تِلْكَ
الرُّوَايَاتُ وَلَكِنْ نَسْتَعْرِضُ الرُّوَايَاتِ الْخَاصَّةَ بِالشَّهِيدِ زَيْدِ عليه السلام وَنُقَسِّمُهَا إِلَى:

أ. الرُّوَايَاتُ الَّتِي تُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، وَثَوَابِ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ عليه السلام،
وَالْأئِمَّةِ عليهم السلام، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

ب. الرُّوَايَاتُ الَّتِي تُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، وَثَوَابِ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ
الصَّادِقِ عليه السلام.

ج. الرُّوَايَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَوْقِفِهِ مِنْ إِمَامَةِ الصَّادِقِ عليه السلام، وَالْإِعْتِرَاضَاتُ الَّتِي
وَجِهَتْ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ وَالْإِمَامِيَّةِ.

(١) أنظر، السَّرَائِرُ لِابْنِ إِدْرِيسَ: ٥٦٩/٣، وَسَائِلُ الشُّيْعَةِ: ٥٤/١٥ ح ١٢.

(٢) أنظر، الكَافِي: ٣٦٦/١ ح ١٨، الكِفَاحُ الْمُسْلِحُ فِي الْإِسْلَامِ: ٩٧.

(٣) أنظر، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةَ.

مَا جَرَى قَبْلَ شَهَادَتِهِ ، وَأَنَّهُ شَهِيدٌ ، وَثَوَابُ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ

عَنْ أَبِي مُعَمَّرٍ ، قَالَ : «جَاءَ كَثِيرُ النَّوَاءِ ، فَبَايَعَ الْإِمَامَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَسْتَقَالَ ، فَأَقَالَه » ثُمَّ قَالَ ^(١) :

لِلْحَزْبِ أَقْوَامٌ لَهَا خُلُقُوا وَلِلتَّجَارَةِ وَالسُّلْطَانِ أَقْوَامٌ

خَيْرُ الْبَرِيَّةِ مَنْ أَمْسَى تِجَارَتَهُ تَقْوَى الْإِلَهِ وَضَرْبٌ يَجْتَلِي الْهَامَ

وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : «لَا يَخْرُجُ عَلِيُّ هِشَامَ أَحَدٍ إِلَّا قَتَلَهُ» . فَقُلْنَا لَزَيْدٍ هَذِهِ الْمَقَالَةُ ، فَقَالَ : «إِنِّي شَهِدْتُ هِشَامًا وَرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُسَبُّ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُغَيِّرْ ، فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَا وَآخِرٌ ، لَخَرَجْتُ عَلَيْهِ» ^(٢) .

وَعَنْ الْفُضَيْلِ ، قَالَ : (أَنْتَهَيْتُ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام صَبِيحَةَ (يَوْمٍ) خَرَجَ بِالْكُوفَةِ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : «مَنْ يُعِينَنِي مِنْكُمْ عَلِيٌّ قِتَالِ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ بَشِيرًا (وَنَذِيرًا) لَا يُعِينَنِي مِنْكُمْ عَلِيٌّ قِتَالَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

قَالَ : فَلَمَّا قُتِلَ ، أَكْتَرِيَتْ رَاحِلَتُهُ ، وَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلْتُ عَلِيَّ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَا أَخْبِرُهُ بِقَتْلِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَيَجْزَعُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : يَا فَضِيلُ ! مَا فَعَلَ عَمِّي زَيْدٌ ؟ قَالَ : فَخَنَقْتَنِي الْعَبْرَةَ ، فَقَالَ لِي : قَتَلُوهُ ؟ قُلْتُ : إِي وَاللَّهِ قَتَلُوهُ ، قَالَ : فَصَلْبُوهُ ؟ قُلْتُ : إِي وَاللَّهِ

(١) أنظر، الغارات: ٢/٧٦١، الإختصاص: ١٢٧.

(٢) أنظر، تيسير المطالب في أمالي أبي طالب: ١٠٨، كشف الغمّة: ٢/٣٥٣، تأريخ دمشق لابن عسّاكر (حياة الإمام زيد) (مخطوط)، وأنساب الأشراف هامش: ٢/٢٣٧، بلفظ آخر.

صَلْبُوهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَلَيَّ دِيْبَا جَتِي خَدَّهُ كَأَنَّهَا الْجُمَانُ؛ ثُمَّ قَالَ: يَا فُضَيْلُ! شَهِدْتَ مَعَ عَمِّي قِتَالَ أَهْلِ الشَّامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَمْ قَتَلْتَ مِنْهُمْ؟ قُلْتُ: سِتَّةَ. قَالَ: فَلِعَلَّكَ شَاكٌ فِي دِمَائِهِمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَوْ كُنْتُ شَاكًا فِي دِمَائِهِمْ مَا قَتَلْتَهُمْ.

قَالَ: فَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَشْرَكَنِي اللَّهُ فِي تِلْكَ الدِّمَاءِ، مَضَى وَاللَّهُ زَيْدَ عَمِّي وَأَصْحَابَهُ شُهَدَاءَ، مِثْلَ مَا مَضَى عَلَيْهِ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَأَصْحَابَهُ عليهم السلام»^(١).

وَعَنْ حَمْزَةَ بِنِ حَمْرَانَ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيَّ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بِنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَقَالَ لِي: (يَا حَمْزَةُ! مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قُلْتُ لَهُ: مِنَ الْكُوفَةِ. قَالَ: فَبَكَى عليه السلام حَتَّى بَلَّتْ دُمُوعُهُ لِحَيْتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا لَكَ أَكْثَرَتِ الْبُكَاءُ؟ فَقَالَ: ذَكَرْتُ عَمِّي زَيْدًا عليه السلام، وَمَا صُنِعَ بِهِ فَبَكَيْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الَّذِي ذَكَرْتَ مِنْهُ؟

فَقَالَ: ذَكَرْتُ مَقْتَلَهُ وَقَدْ أَصَابَ جَبِينَهُ سَهْمٌ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ يَحْيَى فَأَنْكَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: أَبْشِرْ يَا أَبْتَاهُ فَإِنَّكَ تَرُدُّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسْنَ، وَالْحُسَيْنَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، قَالَ: أَجَلُ يَا بُنَيَّ، ثُمَّ دَعَا بِحَدَادٍ، فَنَزَعَ السَّهْمَ مِنْ جَبِينِهِ، فَكَانَتْ نَفْسُهُ مَعَهُ؛ فَجِيءَ بِهِ إِلَى سَاقِيَةٍ تَجْرِي عِنْدَ بُسْتَانِ زَائِدَةَ، فَحُفِرَ لَهُ فِيهَا وَدُفِنَ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَكَانَ مَعَهُمْ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ لِبَعْضِهِمْ (لِقِصَارِ) ^(٢)، فَذَهَبَ إِلَى يُوْسُفَ بِنِ عُمَرَ مِنَ الْعَدِ، فَأَخْبَرَهُ بِدَفْنِهِمْ إِتْيَاهُ، فَأَخْرَجَهُ يُوْسُفَ بِنِ عُمَرَ، فَصَلَبَهُ فِي الْكُنَاسَةِ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ (بِالنَّارِ) وَذُرِّي فِي الرِّيَّاحِ

(١) أنظر، عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا: ٢/٢٢٨ ح ٧، أَمْالِي الصَّدُوقِ: ٤٣١.

(٢) أنظر، الْإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٤٩.

(وَقِيلَ فِي الْفُرَاتِ) ^(١)، وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ التُّحْفِ فِي شَرْحِ الزُّلْفِ: (وَخَطَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ مَنبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَفِتْنًا، حَتَّى قَالَ: «ثُمَّ يَمْلِكُ هِشَامُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَوَارِيهِ أَرْضُ رُصَافَةَ، رُصِفَتْ عَلَيْهِ النَّارُ، مَالِي وَلِهَشَامَ، جَبَّارَ عَنِيدٍ، قَاتِلَ وَوَلَدِي الطَّيِّبِ الْمُطِيبِ، لَا تَأْخُذْهُ رَأْفَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ، يَصْلُبُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، (زَيْدٍ) فِي الذَّرْوَةِ الْكُبْرَى مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، فَإِنْ يُقْتَلُ زَيْدٌ، فَعَلَى سُنَّةِ أَبِيهِ، ثُمَّ الْوَلِيدُ فِرْعَوْنُ خَبِيثٌ، شَقِيٌّ غَيْرُ سَعِيدٍ، يَالَهُ مِنْ مَخْلُوعٍ قَتِيلٍ، فَاسْقَهَا وَوَلِيدًا، وَكَافِرًا يَزِيدًا، وَطَاغُوتًا أُزِيرِقُ...» ^(٢)). فَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ وَخَاذِلَهُ، وَإِلَى اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ أَشْكُو مَا نَزَلَ بِنَا أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَيَّ عَدُوْنَا وَهُوَ خَيْرٌ مُسْتَعَانٍ» ^(٣)).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّابَةَ، قَالَ: (خَرَجْنَا وَنَحْنُ سَبْعَةٌ نَفَرًا، فَأْتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْنَا عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَنَا: «أَعِنْدَكُمْ خَبْرٌ عَمِّي زَيْدٍ؟ فَقُلْنَا: قَدْ خَرَجَ أَوْ هُوَ خَارِجٌ. قَالَ: فَإِنْ أَتَاكُمْ خَبْرٌ فَأَخْبِرُونِي. فَمَكَّنَّا أَيَّامًا، فَأَتَى رَسُولَ بَسَّامِ الصَّيْرِ فِي بَيْتِهِ:

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ زَيْدًا بِنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَدْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ غُرَّةَ صَفَرٍ فَكَثَّ الْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسَ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقُتِلَ مَعَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

فَدَخَلْنَا عَلَيَّ الصَّادِقِ عليه السلام وَدَفَعْنَا إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَقَرَأَهُ، وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّا اللَّهُ

(١) أنظر، المصدر السابق: ٤٩.

(٢) أنظر، التحف شرح الزلف، لمجد الدين بن محمد المؤيدي: ٦٦، الطبعة الثالثة، الشافي: ١٧٨/١.

نقلًا عن الهامش رقم «٢» من الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٩.

(٣) أنظر، أمالي الصدوق: ٤٧٧ ح ٣، أمالي الطوسي: ٤٨/٢.

وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أُحْتَسِبُ عَمِّي، إِنَّهُ كَانَ (نِعَمَ الْعَمِّ، إِنَّ عَمِّي كَانَ رَجُلًا لَدُنْيَانَا وَآخِرَتَنَا، مَضَى وَاللَّهِ عَمِّي شَهِيدًا كَشُهِدَاءِ أُسْتَشْهِدُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليه السلام)^(١).

وَعَنْ مَهْزَمِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ حَدَثَانًا، صَلَبَ زَيْدٍ عليه السلام، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَاعَةَ رَأَيْتُ قَالَ: (يَا مَهْزَمُ! مَا فَعَلَ زَيْدٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: صَلَبٌ. قَالَ: أَيْنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِي كُنَاسَةِ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ مَصْلُوبًا فِي كُنَاسَةِ بَنِي أَسَدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَبَكَى حَتَّى بَكَتِ النِّسَاءُ خَلْفَ السُّتُورِ؛ ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ بَقِيَ لَهُمْ عِنْدَهُ طِلْبَةٌ مَا أَخَذُوهَا مِنْهُ بَعْدَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَفْكَرَ وَأَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ طِلْبَتُهُمْ بَعْدَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ؟ قَالَ: فَوَدَّعْتَهُ وَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى الْكُنَاسَةِ، فَإِذَا أَنَا بِجَمَاعَةٍ، فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَنَا بِزَيْدٍ قَدْ أَنْزَلُوهُ مِنْ خَشْبَتِهِ، يُرِيدُونَ أَنْ يَحْرِقُوهُ، قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ الطِّلْبَةُ الَّتِي قَالَ لِي^(٢).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِعَمِّي زَيْدٍ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْرِسُونَهُ، فَلَمَّا شَفَّ النَّاسُ، أَخَذْنَا جُثَّتَهُ فَدَفَنَاهُ فِي جُرْفٍ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، فَلَمَّا أَضْبَحُوا جَالَتِ الْخَيْلُ يَطْلُبُونَهُ، فَوَجَدُوهُ فَأَحْرَقُوهُ. فَقَالَ: أَفَلَا أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِيدًا، وَأَلْقَيْتُمُوهُ فِي الْفُرَاتِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ»^(٣).

وَعَنْ عَمَّارِ أَبِي الْيَقْظَانَ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَمَاعَةٌ وَفِيهِمْ رَجُلٌ

(١) أنظر، عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا: ١/١٩٧ ح ٦.

(٢) أنظر، أَمْوَالِي الصَّدُوقِ: ٢/٢٨٤.

(٣) أنظر، الْكَافِي: ٨/١٦١ ح ١٦٤.

يُقَالُ لَهُ: أَبَانَ بْنِ نُعْمَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ لَهُ عِلْمٌ بِعَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: أَنَا أَصْلَحُكَ اللَّهُ، قَالَ: وَمَا عِلْمُكَ بِهِ؟ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ لَيْلَةً، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ؟ فَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَيْهِ فَوَجَدْنَا مَعَهُ إِجْتِهَادًا أَوْ كَمَا قَالَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ، وَكَانَ بَيْتُ إِدْرِيسَ عليه السلام الَّذِي كَانَ يُخِيطُ فِيهِ، وَفِيهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا صُورَةٌ وَجُوهُ النَّبِيِّينَ، فِيهِ مُنَاخُ الرَّكِيبِ، يَعْنِي الْخَضْرَى عليه السلام.

ثُمَّ قَالَ: لَوْ إِنِّ عَمِّي أَتَاهُ حِينَ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ، وَأَسْتَجَارَ بِاللَّهِ لِأَجَارِهِ عَشْرِينَ سَنَةً، وَمَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَشَائِينَ وَدَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ» ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْنَا: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِعَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ، كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ، إِذْ قَالَ: أَنْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَفَعَلَ؟ فَقَالَ: لَا جَاءَ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذُّهَابِ.

فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ دَعَا اللَّهَ بِهِ حَوْلًا لِأَعَاذِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عليه السلام، وَالَّذِي كَانَ يُخِيطُ فِيهِ، وَمِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ، وَمِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى جَالُوتَ، وَإِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِيهِ تِمَثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ، وَمِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أَخَذَتْ طِينَةً كُلُّ نَبِيٍّ، وَإِنَّهُ لَمُنَاخُ الرَّكِيبِ. قِيلَ: وَمِنْ الرَّكِيبِ؟ قَالَ:

(١) أنظر، قصص الزاوي: ٢١ مخطوط.

الخُضْرُ ۞» (١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۞ قَالَ: «قَالَ: بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ السَّهْلَةِ، لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْدًا أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ، وَأَسْتَجَارَ اللَّهُ لِأَجَارِهِ عِشْرِينَ سَنَةً» (٢).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۞ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَكَرَهُ أَذِنَ فِي هَلَاكِ بَنِي أُمِّيَّةَ بَعْدَ إِحْرَاقِهِمْ زَيْدًا بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ» (٣).

وَعَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ۞ رَجُلٌ، وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ، فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِيهِ أَنفُسِهِمْ نَدِيمِينَ﴾ (٤).

فَقَالَ: «أَذِنَ فِي هَلَاكِ بَنِي أُمِّيَّةَ بَعْدَ إِحْرَاقِ زَيْدٍ، بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ» (٥).

وَبَلَغَ الصَّادِقُ ۞ قَوْلَ الْحَكِيمِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْكَلْبِيِّ:

صَلَبْنَا لَكُمْ زَيْدًا عَلَىٰ جِذْعِ فُخْلَةٍ وَلَمْ أَرْ مَهْدِيًّا عَلَىٰ الْجِذْعِ يُصَلَّبُ
وَقُسْتُمْ بِعُثْمَانَ عَلِيًّا سَفَاهَةً وَعُثْمَانُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَطْيَبُ

فَرَفَعَ الصَّادِقُ ۞ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَهُمَا يَزْتَعِشَانِ - فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ كَاذِبًا فَسَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ». فَبَعَثَهُ بَنُو أُمِّيَّةَ إِلَى الكُوفَةِ (فَبَيْنَمَا هُوَ يَدُورُ فِي

(١) أنظر، الكافي: ٣/٤٩٤ ح ١.

(٢) أنظر، المصنوع السابق: ٣/٤٩٥ ح ٣.

(٣) أنظر، الكافي: ٨/١٦١ ح ١٦٥.

(٤) المناجاة: ٥٢.

(٥) أنظر، تفسير العياشي: ١/٣٢٥ ح ١٣٣.

سككها إذ أفتترسه الأسد)، وأتصل خبره بجعفر عليه السلام، فخر ساجداً، ثم قال: «الحمد لله الذي أنجز ما وعدنا»^(١).

الروايات التي صرحت في منع الإمام زيد من الخروج من قبل الإمام عليه السلام

عن معتب قال: قرع باب مولاى الصادق عليه السلام فخرجت فإذا بزید بن علي عليه السلام فقال الصادق عليه السلام لجلسائه: (أدخلوا هذا البيت، وردوا الباب، ولا يتلكم منكم أحد. فلما دخل قام إليه فأعتقا، وجلسا طويلاً يتشاوران، ثم علا الكلام بينهما. فقال الإمام زيد: دع ذا عنك يا جعفر، فوالله لئن لم تمد يدك حتى أبايعك أو هذه يدي فبايعني، لأتعبنك ولا أكلفنك مالا تطيق، فقد تركت الجهاد، وأخلدت إلى الخفض، وأرخيت الستر، وأحتويت على مال الشرق والغرب. فقال الصادق عليه السلام يرحمك الله يا عم، ويغفر لك الله يا عم، يغفر لك الله يا عم، يغفر لك الله يا عم، وزيد يسمعه ويقول: موعدنا الصبح أليس الصبح بقریب؟ ومضى، فتكلم الناس في ذلك، فقال: مه، لا تقولوا لعمي زيد إلا خيراً رحم الله عمي، فلو ظفر لوفني، فلما كان في السحر قرع الباب، ففتحت له الباب، فدخل يشهق، ويبكي ويقول: أرحمني يا جعفر، يرحمك الله، أرض عني يا جعفر، رضي الله عنك، أغفر لي يا جعفر، غفر الله لك، فقال الصادق عليه السلام: غفر الله لك ورحمك ورضي عنك، فما الخبر يا عم؟ قال: نعمت فرأيت رسول الله ﷺ داخلاً علي، وعن يمينه الحسن، وعن يساره الحسين: إيها يا زيد، آذيت رسول الله ﷺ في جعفر، والله لئن لم

(١) أنظر، تاريخ دمشق: ١٣٤/١٥، معجم الأدياء: ١٣٢، عمدة الطالب: ٢٥٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٣٨/١٥، المناقب لابن شهر آشوب: ٣٦٠/٣، كشف الغمة: ٢٠٣/٢.

يَرْحَمُكَ، وَيَغْفِرُ لَكَ، وَيَرْضَى عَنْكَ، لِأَزْمِينِكَ بِهَذِهِ الْحَرْبَةِ، فَلَأَضَعَهَا بَيْنَ كَتِفَيْكَ، ثُمَّ لِأَخْرِجَنَّهَا مِنْ صَدْرِكَ. فَأَنْتَبِهْتُ فَرِعاً مَرْعُوباً، فَصَرْتُ إِلَيْكَ، فَأَرْحَمَنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

فَقَالَ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَغَفَرَ لَكَ، أَوْصِي، فَإِنَّكَ مَقْتُولٌ، مَصْلُوبٌ، مُحْرَقٌ بِالنَّارِ، فَوَصِي زَيْدٍ بِعِيَالِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَقَضَاءِ الدِّينِ عَنْهُ^(١).

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُعْجَزَاتِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ وَمَا شَاهَدَهُ زَيْدٌ فِي الْمَنَامِ، وَكَذَلِكَ تُعْتَبَرُ الرَّوَايَةُ مِنْ مَوَاعِظِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ لَهُ، لَكِنْ تَدُلُّ بِصُورِهِ صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ ﷺ لَمْ يَقْبَلِ بِمَا طَرَحَهُ زَيْدٌ ﷺ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ ﷺ وَهُوَ يُنَاقِشُ زَيْدًا (... إِنَّ الطَّاعَةَ مَفْرُوضَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَالْمَوَدَّةُ لِلْجَمِيعِ وَأَمْرُ اللَّهِ يَجْرِي لِأَوْلِيَائِهِ بِحُكْمِ مَوْصُولٍ، وَقَضَاءُ مَفْصُولٍ، وَحَتْمٌ مَقْضِي، وَقَدْرٌ مَقْدُورٌ، وَأَجَلٌ مُسَمًّى لَوْ قَتِ مَعْلُومٌ، فَلَا يَسْتَخْفِنُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ، إِنَّهُمْ لَنْ يَفْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، فَلَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلَةِ الْعِبَادِ، وَلَا تَسْبِقَنَّ اللَّهَ فَتَعْجِزَكَ الْبَلِيَّةُ فَتَصْرَعَكَ) قَالَ: فَغَضِبَ زَيْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ الْإِمَامُ مِنَّا مَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَأَرْخَى سِتْرَهُ، وَتَبَطَّ عَنِ الْجِهَادِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ مِنَّا مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، (مِنْ مَنَعِ حَوَزَتَهُ) وَدَافَعَ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَذَبَّ عَنِ حَرِيمِهِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «هَلْ تَعْرِفُ يَا أَخِي مِنْ نَفْسِكَ شَيْئاً مِمَّا نَسَبْتَهَا إِلَيْهِ فَتَجِيءُ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ حُجَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ تَضْرِبُ بِهِ مَثَلاً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَحَلَّ حَلَالاً، وَحَرَّمَ حَرَاماً، وَفَرَضَ فَرَائِضَ، وَضَرَبَ أَمْثَالاً وَسَنَّ سُنَناً، وَلَمْ يَجْعَلِ الْإِمَامَ الْقَائِمَ بِأَمْرِهِ شُبُهَةً فِيمَا

(١) أنظر، المناقب لابن شهر آشوب: ٣٥٢/٣.

فرض له من الطاعة أن يسبقه بأمر قبل محله، أو يجاهد فيه قبل حلولة، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١). ثم قال: «فإن كنت على بينة من ربك ويقين من أمرك وتبين من شأنك فشأنك، وإلا فلا ترومن أمراً أنت فيه في شك وشبهة، ولا تتعاط زوال ملك لم تنقض أكله، ولم ينقطع مداده، ولم يبلغ الكتاب أجله...»^(٢).

ويرد على هذه الرواية بأن سندها ضعيف بجهالة الحسين بن الجارود وموسى بن بكر... وربما تحمل الرواية على إرشاد زيد بأن الخروج الآن ليس وقته، ونحن نستبعد أن تصدر هذه المناقشة من زيد مع الإمام الباقر عليه السلام.

وعن داود بن كثير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة، فقال لي: «ما الذي أبطأ بك يا داود عنا؟ فقلت: حاجة عرضت بالكوفة. فقال: من خلفت بها؟ فقلت: جعلت فداك خلفت بها عمك زيدا، تركته راكباً على فرس، متقلداً سيفاً، ينادي بأعلى صوته: سلوني، سلوني قبل أن تفقدوني، فبين جوانحي علم جم، قد عرفت الناسخ من المنسوخ، والمثاني، والقرآن العظيم، وإني العلم بين الله وبينكم. فقال لي: يا داود، لقد ذهبت بك المذاهب، ثم نادى: يا سماعة بن مهران، أئتني بسلة الرطب. فأتاه بسلة فيها رطب، فتناول منها رطبة فأكلها، وأستخرج النواة من فيه، فغرسها في الأرض، ففلقت وأنبتت، وأطلعت، وأعدقت، فضرب بيده إلى يسره من عذق، فشققها وأستخرج منها رقاً أبيض، ففضه ودفعه إلي، وقال: اقرأه فقرأته وإذا فيه سطران: السطر الأول: لا إله إلا الله،

(١) المناينة: ٩٥.

(٢) أنظر، الكافي: ١/٣٥٧ ح ١٦، المحير: ٩٥ وما بعدها، الأصول من الكافي: ١/٣٥٦.

مُحَمَّدَ رَسُولِ اللَّهِ .

وَالثَّانِي : «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» ^(١) أمير المؤمنين عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ^(٢) ، الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٣) ، مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ ، جَعْفَرَ ابْنَ مُحَمَّدٍ ، مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ، عَلِيٍّ بْنَ مُوسَى ، مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، عَلِيٍّ ابْنَ مُحَمَّدٍ ، الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ ، الْخَلْفَ الْحُجَّةَ . ثُمَّ قَالَ : يَا دَاوُدَ ، أَتَدْرِي مَتَى كُتِبَ هَذَا فِي هَذَا؟ قُلْتُ : اللَّهُ أَعْلَمُ وَرَسُولُهُ وَأَنْتُمْ . قَالَ : قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ آدَمَ بِأَلْفِي عَامٍ ^(٤) .

وَيَرِدُ عَلَى الرَّوَايَةِ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِكُلِّ طَرَفِهَا . أَمَّا الطَّرْفُ الْأَوَّلُ فَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ «الْمَعْمَر» لَمْ يُوثَقْ ، وَكَذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ ، وَعُبَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ ، ضَعِيفٌ ، وَأَبِي أَحْمَدَ مَجْهُولٌ ، وَدَاوُدَ الرَّقِّيَّ لَمْ تَثْبِتْ وَثَاقَتَهُ .
أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي : فَفِيهِ ابْنُ عِيَّاشٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ مَجْهُولٌ ، وَدَاوُدَ الرَّقِّيَّ لَمْ تَثْبِتْ وَثَاقَتَهُ ^(٥) .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لِلْإِمَامِ الْبَاقِرِ عليه السلام يَقُولُ فِيهِ لِشِيعَتِهِ : «أَسْكُتُوا مَا سَكَنْتَ

(١) التَّوْبَةُ : ٣٦ .

(٢) أَنْظَرُ ، الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ : ١٦٩ .

(٣) أَنْظَرُ ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ : ١٧٢ .

(٤) أَنْظَرُ ، غَيْبَةُ النُّعْمَانِيِّ : ٨٧ ح ١٨ ، الْبُرْهَانَ : ١٢٣ / ٢ ح ٢ ، مَدِينَةُ الْمُعَاجِرِ : ١٦٧ ح ٤٧ وَص : ٣٨٣ ح

٨٤ ، تَأْوِيلُ الْآيَاتِ : ٢٠٣ / ١ ح ١٢ ، إِثْبَاتُ الْهُدَاةِ : ٤٤٩ / ٥ ح ٢١٧ ، مُقْتَضِبُ الْأَثَرِ : ٣٠ ، الصَّرَاطُ

الْمُسْتَقِيمُ : ١٥٧ / ٢ .

(٥) أَنْظَرُ ، مُعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ : ٣٦٤ / ٨ .

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا تَكُونُوا مِمَّنْ أَرَادَ الْهَوَىٰ وَالْعَجَلَةَ، وَمَالَ بِهِ الْحِرْصَ عَنِ الْهُدَىٰ وَالْحُجَّةِ الْبَيْضَاءِ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: (جَاءَنِي سَدِيرٌ فَقَالَ لِي: إِنَّ زَيْدًا تَبَرَّأَ مِنْكَ، قَالَ: فَأَخَذْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، قَالَ: وَكَانَ أَبُو الصَّبَّاحِ رَجُلًا ضَارِيًا، قَالَ: فَأَتَيْتَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أبا الْحُسَيْنِ بَلِّغْنِي إِنَّكَ قُلْتَ: الْأَيْمَةَ أَرْبَعَةٌ، ثَلَاثَةٌ مَضُوا، وَالرَّابِعُ هُوَ الْقَائِمُ؟ قَالَ زَيْدٌ: هَكَذَا قُلْتُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَزَيْدٍ: هَلْ تَذَكَّرُ قَوْلَكَ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَىٰ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطَانًا»^(٢) وَإِنَّمَا الْأَيْمَةُ وِلَاةُ الدَّمِّ، وَأَهْلُ الْبَابِ، فَهَذَا أَبُو جَعْفَرٍ الْإِمَامُ، فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ، فَإِنْ فِينَا خَلْفًا؟ وَقَالَ: وَكَانَ يَسْمَعُ مِنِّي خُطْبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَنَا أَقُولُ: فَلَا تُعَلِّمُوهُمْ فَهَمُّ أَعْلَمَ مِنْكُمْ فَقَالَ لِي: أَمَا تَذَكَّرُ هَذَا الْقَوْلَ، فَقُلْتُ: بَلَى، فَإِنَّ مِنْكُمْ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَتَهَيَّأْتُ وَهَيَّأْتُ رَاحِلَةَ وَمَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَقَصَصْتُ مَا جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْتَلَى زَيْدًا فَخَرَجَ مِنَّا سَيْفَانِ آخِرَانِ، بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُ أَيَّ السُّيُوفِ سَيْفَ الْحَقِّ وَاللَّهِ مَا هُوَ كَمَا قَالَ لَنْ خَرَجَ لِيقْتُلَنَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَأَسْتَقْبَلَنِي الْخَبْرُ بِقَتْلِهِ عليه السلام)^(٣).

فَالرُّوَايَةُ الْأُولَى مَادِحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ ذَامَةٌ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلتَّصْدِيقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ،

(١) أنظر، الكفاح المسلح في الإسلام: ١٤٢.

(٢) الإِسْرَاءُ: ٣٣.

(٣) أنظر، رجال الكشي: ٣٥٠-٣٥١ ح ٦٥٦.

وَلِلشَّيْخِ إِلَيْهِ طُرُقٌ . فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ ، وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ عَنْ صَفْوَانَ ، وَطَّرِيقُ الشَّيْخِ إِلَى صَفْوَانَ وَرَوَايَاتُهُ صَحِيحٌ ^(١) .

فَقَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ مَضُوا لِعَلِّهِ لَمْ يَعِدْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْهُمْ لِعَدَمِ خُرُوجِهِ مُسْتَقْلَالًا بِالسَّيْفِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ الْأَيْمَةَ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام . أَمَّا قَوْلُهُ وَالرَّابِعُ هُوَ الْقَائِمُ رُبَّمَا يَقْصِدُ الْقَائِمَ مَقَامَهُ . وَحَاصِلُ الْكَلَامِ إِنَّ مَحْضَ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ مِنْ كُلِّ مَنْ أَنْتَسَبَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ ، لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَإِنَّهُ الْقَائِمُ ، بَلْ لَا بُدَّ لِذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتٍ وَدِلَالَاتٍ وَمُعْجَزَاتٍ ... وَالْحَاصِلُ أَيْضًا إِنَّ الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ فَقَطْ لَيْسَ عِلَامَةً لِلْحَقِيقَةِ وَلِزُومِ الْغَلْبَةِ وَوَجُوبِ مُتَابَعَةِ النَّاسِ لَهُ ... وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى جَرَتْ لَهُ عليه السلام مَعَ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ وَأَبْنَاءِ الْحَسَنِ بِشَكْلِ عَامٍ ^(٢) .

أَمَّا احْتِجَاجُ مُؤْمِنِ الطَّاقِ عَلِيُّ زَيْدٍ فِي الْخُرُوجِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ قَالَ : (أَخْبَرَنِي الْأَحْوَلُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ الْمُلَقَّبُ بِمُؤْمِنِ الطَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بَعَثَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُخْتَفٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ إِنَّ طَرَقَكَ طَارِقٌ مِنَّا أَتَخْرُجُ مَعَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَوْ أَخُوكَ خَرَجَتْ مَعَهُ . قَالَ : فَقَالَ لِي : فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ وَأُجَاهِدَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَخْرَجَ مَعِي . قَالَ : قُلْتُ : لَا أَفْعَلُ جُعَلْتُ فِدَاكَ . قَالَ : فَقَالَ لِي : أَتَرْغَبُ بِنَفْسِكَ عَنِّي ؟

.... قَالَ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا جَعْفَرٍ كُنْتُ أَجْلِسُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ الْخِوَانَ فَيُلْقِمُنِي اللَّقْمَةَ السَّمِينَةَ وَيُبْرِدُ لِي اللَّقْمَةَ الْحَارَةَ حَتَّى تَبْرُدَ شَفَقَةَ عَلِيٍّ ، وَلَمْ يَشْفُقْ عَلَيَّ مِنْ

(١) أنظر، مُعْجَمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ : ٢٨٩/١ .

(٢) أنظر، الْكَافِي : ١٥٩/٤ ح ١٠ ، و : ٢٢٢/٨ ح ٢٨٠ ، وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ : ١١٢/٥ ، وَتَفْسِيرَ

النَّيْسَابُورِيِّ : ٣٠٠/٤ ، وَالْفَخْرَ الرَّازِيَّ : ٢٣٧/٢٠ ، وَالْقُرْطُبِيِّ : ٢٨٣/١٠ .

حَرَ النَّارِ إِذَا أَخْبَرَكَ بِالذِّينِ وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهِ... فَقُلْتُ مِنْ شَفَقَتِهِ عَلَيْكَ مِنْ حَرَ النَّارِ لَمْ يُخْبِرْكَ خَافَ عَلَيْكَ أَلَّا تَقْبَلَهُ فَتَدْخُلَ النَّارَ، وَأَخْبِرْنِي فَإِنْ قَبِلْتُ نَجَوْتُ، وَإِنْ لَمْ أَقْبَلْ لَمْ يُبَالِ أَنْ أَدْخُلَ النَّارَ. ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتُمْ الْأَفْضَلُ أَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: بَلِ الْأَنْبِيَاءُ. قُلْتُ لَمْ يَقُولِ يَعْقُوبُ لِيُوسُفَ: ﴿لَا تَقْضُضْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾^(١) ثُمَّ لَمْ يُخْبِرْهُمْ حَتَّى كَانُوا لَا يُكِيدُونَهُ وَلَكِنْ كَتَمَهُمْ، وَكَذَا أَبُوكَ كَتَمَكَ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَيْكَ. قَالَ: فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لئن قُلْتُ ذَاكَ لَقَدْ حَدَّثَنِي صَاحِبُكَ بِالْمَدِينَةِ أَنِّي أَقْتَلُ وَأُصَلِّبُ بِالْكُنَاسَةِ وَإِنَّ عِنْدَهُ الصَّحِيفَةَ فِيهَا قَتْلِي وَصَلْبِي.... قَالَ: فَحَجَجْتُ فَحَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَقَالَةِ زَيْدٍ وَمَا قُلْتُ لَهُ. فَقَالَ لِي: «أَخَذْتَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَمِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ، وَلَمْ تَتْرِكْ لَهُ مَسْلَكَ يَسْلُكُهُ»^(٢).

وَفِي الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرٍ أَشُوبٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَفِيهَا اعْتِرَافٌ صَرِيحٌ مِنْ زَيْدٍ بِإِقْرَارِ الْإِمَامَةِ لِمُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عليه السلام، فَيَقُولُ لِي: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ لِأَخِيكَ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ ابْنِي فَإِنَّهُ الْحُجَّةُ عَلَيْكَ، وَلَا يَدْعُنِي أَمُوتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ....»^(٣). وَفِي رِجَالِ الْكَشِيِّ مِثْلُهُ^(٤).

أَمَّا أَحْتَجَّاجُ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيُنٍ عَلَيْهِ فَقَدْ أوردَهُ الْكَشِيُّ فِي رِجَالِهِ «.... عَلَيَّ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مَا تَقُولُ يَا فَتَى فِي رَجُلٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اسْتَنْصِرُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ

(١) يُوسُفَ: ٥.

(٢) أَنْظُرْ، الْكَافِي: ١/١٧٤، الْإِحْتِجَاجُ: ٢/١٤٠.

(٣) أَنْظُرْ، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ شَهْرٍ أَشُوبٍ: ١/٢٢٣.

(٤) أَنْظُرْ، رِجَالِ الْكَشِيِّ: ١٨٦ ح ٣٢٨.

مَفْرُوضِ الطَّاعَةِ نَصْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَفْرُوضِ الطَّاعَةِ فَلِي أَنْ أَفْعَلَ، وَلِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخَذْتَهُ وَاللَّهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْقِهِ، وَمَا تَرَكْتَ لَهُ مَخْرَجًا»^(١). وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ أَيْضًا فَلَا حَظَّ رِجَالِ الْكَشِيِّ^(٢).

إِذْنِ السُّؤَالِ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ هُوَ هَلْ أَنْ الْخُلَاصَةَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَالصَّحِيحَةِ، وَالْمُؤَيَّدَةِ، وَالْمَانِعَةِ تُوَيْدِ خُرُوجِ زَيْدٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ عليه السلام أَمْ بَدُونِ إِذْنِهِ؟ وَلَا يُمَكِّنُنَا الْجَوَابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ بِبَسَاطَةٍ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ دِرَاسَةً مُسْتَفِيضَةً وَنَحْنُ لَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانِ ذَلِكَ بَلْ نُشِيرُ إِشَارَةً كَمَا أَشْرْنَا سَابِقًا أَنَّ خُرُوجَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام تَمَّ بَعْدَ مَشُورَةِ الْإِمَامَيْنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام فَإِنَّهُ شَاوَرَهُمَا فِي ذَلِكَ وَأَجَازَا لَهُ الْخُرُوجَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهِمَا يَعْلَمَانِ كَمَا صَرَحَ هُوَ - زَيْدٌ - أَيْضًا بِأَنَّهُ سَوْفَ يُسْتَشْهَدُ وَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، وَخَيْرَ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْدِوْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا حُمِلَ زَيْدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ إِلَى الْمَأْمُونِ وَقَدْ خَرَجَ بِالْبَصْرَةِ، وَأَحْرَقَ دُورَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، وَوَهَبَ الْمَأْمُونُ جُرْمَهُ لِأَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عليه السلام.... فَقَالَ الرُّضَا عليه السلام يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَقْسُ أَخِي زَيْدًا إِلَى زَيْدِ ابْنِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ حَتَّى قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى عليه السلام....»^(٣).

وَكَذَلِكَ الرَّوَايَةُ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا سَابِقًا أَيْضًا أَنَّ صَاحِبَ فَخِّ شَاوَرَ الْإِمَامَ

(١) أنظر، رجال الكشي: ١٥٢ ح ٢٤٨، الإحتجاج: ١٣٧/٢، المناقب: ٢٢٣/١.

(٢) أنظر، المصنّف السّابق: ٤١٦ ح ٧٨٨، المناقب: ٢٢٣/١.

(٣) سبق وأن أشرنا إلى هذه الرواية، وراجع عيون أخبار الرضا: ٢٤٨/١.

موسى الكاظم عليه السلام ولا بُدَّ في كل خروج على الظالم أن يحصل من قبل الخارج على إذن من الإمام فلاحظ البحث عند صاحب الجواهر^(١). ولهذا نرى الإمام الرضا عليه السلام لا يسمح للريان بن الصلت في قتل الرجل العبّاسي المبيغض للإمام، ويقول له ثلاث مرّات: «لا يا ريان...»^(٢)؛ لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقتل والقتال مشروط بإذن الإمام عليه السلام إذا توفرت فيه شروط الخروج.

أمّا الروايات التي حدّث فيها نقاش، وحوار، ومنع فهي محمولة على أنّ زيداً يريد أن يؤكد مبدأً، وأنّ الإمام الباقر عليه السلام مثلاً لم يخرج لإثبات عدم إمامته بل إنّ الإمام من أهل البيت هو الذي يُمارس ولايته، ويُعلن مواقفه، وهذا لا يُنافي بأنّ زيداً لم يعتقد بإمامة الباقر، والصادق عليه السلام، وبالتالي فإنّ الروايات لا تصلح شاهداً لإثبات عدم اعتقاد زيد بهما، وبمن سبقهما، وبمن تأخر عنهما، وسبق وإن أوردنا حديثه القائل والمقر بإمامة الإثني عشر من آباءه وأجداده هذا أولاً.

وثانياً: إنّ الإمام الصادق عليه السلام كان دائماً في نصح الآخرين، وعدم خروجهم لمعرفته بالظروف السياسيّة، والحاكمة آنذاك، ومن بين هؤلاء نصيخته لزيد وأراد أن يكشف له مصير حرّكته الجهادية حتّى يكون على علم، وبصيرة ولا يفاجأ بموقف أهل الكوفة مثلاً وإلّا أصل الخروج يقبله الإمام. وعدم قبول زيد بالنصيحة يعني قبوله بالمصير الحتمي لفشل نهضته، وأستشهاده وهذا لا يعني أنّ زيداً عصى الإمام عليه السلام لأنّ النصيحة هنا دخلت في الأمر الإرشادي - إن صحّ التعبير -.

أمّا رواية الأحول فهي واضحة الإقرار من قبله عليه السلام بولاية الإمام الباقر عليه السلام لأنّ

(١) أنظر، جواهر الكلام: ٢١/٣٨٣.

(٢) أنظر، وسائل الشيعة: ١١/٦٢ ح ١٢، قرب الإسناد: ١٥٠.

التَّعْبِيرِ مِنْ قِبَلِ زَيْدٍ نَفْسَهُ بِنَقْلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ (... إِذَا أَنَا مُتُّ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ لِأَخِيكَ مُحَمَّدَ الْبَاقِرِ ابْنِي فَإِنَّهُ الْحُجَّةُ عَلَيْكَ، وَلَا يَدْعُنِي أَمُوتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ....)^(١). وَالرُّوَايَةُ نَازِرَةٌ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ زَيْدًا طَلَبَ مِنَ الْأَحْوَالِ الْخُرُوجَ مَعَهُ لِأَنَّهُ شَخْصِيَّةٌ مَرْمُوقَةٌ، وَمَعْرُوفَةٌ فَإِذَا خَرَجَ مَعَهُ يَكُونُ خُرُوجُهُ تَقْوِيَّةً لَهُ، وَعِنْدَمَا أَمْتَنَعَ الْأَحْوَالُ وَأَحْتَجَّ فَحِينَئِذٍ لَمْ يَتِمَّكُنْ زَيْدٌ مِنْ جَوَابِهِ لِأَنَّهُ مَاذُونَ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ لَهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْرَارِ الَّتِي لَا يَجُوزُ كَشْفُهَا وَلَكِنْ الْأَحْوَالُ لَمْ يَفْهَمُ كَلَامَ وَمُرَادَ زَيْدٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَجَوَابَ الْإِمَامِ لِلْأَحْوَالِ بَعْدَ ذَلِكَ «أَخَذْتَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ...» لَا يَدِلُّ عَلَى الْقَدْحِ بِزَيْدٍ، بَلْ يَدِلُّ عَلَى حُسْنِ الْمُنَازَرَةِ.

أَمَّا قَوْلُ زَيْدٍ: «جَعَفَرُ إِمَامِنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»^(٢)، وَقَوْلُهُ «مَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ فَالِيٍّ وَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَالِيٌّ ابْنُ أَخِي جَعْفَرٍ»^(٣). هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْبَدِيهِيَّةِ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ وَمُعْتَرَفٌ بِإِمَامَةِ الصَّادِقِ عليه السلام، وَهُوَ الْعَارِفُ، وَالْعَالِمُ، وَالْفَقِيهِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْفَضْلَ بَيْنَ الْعِلْمِ، وَالْقِيَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَلَكِنْ كَلَامَهُ عليه السلام يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَرَادَ حَمْلَ السَّلَاحِ فَيَأْتِيَنِي فِي مُجَابَهَةِ الطَّوَاغِيَّتِ؛ وَلِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ كَمَا أَشْرْنَا كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءَ، وَمُحَدَّثِي الْكُوفَةِ، وَهَا هُوَ يِيحَى ابْنَهُ عليه السلام يَقُولُ لِلْمُتَوَكِّلِ بْنِ هَارُونَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَشْرْنَا إِلَيْهِ (... مَهْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ أَعْقَلَ مِنْ أَنْ يَدَّعِي مَا لَيْسَ بِحَقٍّ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ...).

وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ الْقَاسِمِ عِنْدَمَا دَخَلَ عَلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام، وَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءَ يَبْرَأُونَ مِنْ عَمِّكَ زَيْدٍ. قَالَ: يَبْرَأُونَ مِنْ عَمِّي زَيْدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

(١) أنظر، المناقب لابن شهر آشوب: ١/٢٢٣.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٥/٤٩٨.

(٣) أنظر، كفاية الأثر: ٣٠٢.

يَرَى اللهُ مِمَّنْ يَبْرَأُ مِنْهُ»^(١). وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى حُزْنِهِ وَبُكَائِهِ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَّتْ دُمُوعُهُ لِحَيْتِهِ وَهُوَ الْقَائِلُ لِلْفُضَيْلِ: «يَا فُضَيْلُ! مَا فَعَلَ عَمِّي زَيْدٌ؟ قَالَ: فَخَنَقْتَنِي الْعَبْرَةَ، فَقَالَ لِي: قَتَلُوهُ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ قَتَلُوهُ، قَالَ: فَصَلُّوهُ؟... قَالَ: فَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَشْرَكَنِي اللهُ فِي تِلْكَ الدِّمَاءِ، مَضَى اللهُ زَيْدَ عَمِّي وَأَصْحَابَهُ شُهَدَاءَ...»^(٢). وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِتَفْرِيقِ الْمَالِ عَلَى مَنْ أُصِيبَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ... قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَلْفَ دِينَارٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ فِي عِيَالٍ مَنْ أُصِيبَ مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَسَمْتُهَا فَأَصَابَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخَا فُضَيْلِ الرَّسَّانِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ^(٣).

(١) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتُ مَنَشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦م: ٤٦، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٤٥٨/١٩، بُغْيَةُ الطَّالِبِ: ٤٠٢٩/٩، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٩٧/١٠، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٣٩٠/٥.

(٢) أنظر، عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا: ٢٢٨/٢ ح ٧، أَمْالِي الصَّدُوقِ: ٤٣١.

(٣) أنظر، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٢٧٢/٨، الْإِرْشَادُ: ٢٦٩، وَالْأَمْالِي: ٣٢١ ح ٣، عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا: ٢٥٢ ح ٧.

الإمام زيد بن عليّ عليه السلام وواصل بن عطاء

لَقَدْ هَيَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَزَيْدٍ إِمَامًا تَقِيًّا وَرِعًا مِنْ آلِ بَيْتِ الرِّسَالَةِ وَالْوَحْيِ ،
أَلَّا وَهُوَ : وَالِدَهُ الإِمَامَ زَيْنَ العَابِدِينَ عليه السلام ، وَأَخَذَ عَنْهُ ، وَعَنْ أَخِيهِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ
الْبَاقِرِ عليه السلام وَالِإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام العِلْمَ ، كَمَا التَّقَى بِبَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ،
وَرَوَى عَنْهُمْ الأَحَادِيثَ . وَقَدْ ذَكَرَ المُوَرِّخُونَ : إِنَّهُ التَّقَى بِأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ
وَائِلَةَ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ تُوفِّيَ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ ^(١) .

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : «وَكَانَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ تَابِعِيًّا ، سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنِ
وَائِلَةَ» ^(٢) .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ البَغْدَادِيِّ : «فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالعِلْمِ - يَعْنِي : زَيْدًا - بَعْدَ أَنْ
أَخَذَ عِلْمَهُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الفُضَلَاءِ : كَأَبِيهِ الإِمَامِ زَيْنِ العَابِدِينَ - عَلِيِّ بْنِ
الحُسَيْنِ عليه السلام - وَأَخِيهِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ البَاقِرِ عليه السلام ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ، وَمُحَمَّدِ
أَبْنِ أُسَامَةَ وَغَيْرِهِمْ» ^(٣) .

(١) أنظر، الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ حَجَرٍ : ٤ / ١١٣ ، وَتَدْرِيبُ الرَّاوي : ٢ / ٢٢٨ - ٢٣٢ .

(٢) أنظر، مِيزَانُ الإِعْتِدَالِ : ٢ / ٦١٧ ، وَ : ٣ / ٦٦٥ ، وَلِسَانُ المِيزَانِ : ٥ / ٢٢٩ ، وَتَأْرِيفُ بَغْدَادٍ : ٣ / ٩٠ .

(٣) أنظر، الرُّوضُ النُّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الفِئَةِ الكَبِيرِ : ١ / ١١٧ ، الطُّبَقَاتُ الكُبْرَى : ٥ / ٢٤٠ ، تَهْذِيبُ أَبْنِ

وَلَكِنْ عِنْدَ التَّحْقِيقِ يَظْهَرُ لَنَا: إِنَّ زَيْدًا لَمْ يَأْخُذْ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، لِأَنَّ جَابِرًا كَانَتْ وَفَاتَهُ عَامَ (٧٨ هـ)^(١)، وَزَيْدٌ قَدْ وُلِدَ فِي عَامِ (٧٥ هـ) عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ، فَكَيْفَ يَأْخُذُ مِنْهُ وَهُوَ فِي سَنِّ الثَّلَاثَةِ؟ وَهِيَ لَيْسَتْ بِسَنِّ الْأَخْذِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَخَذَ عَنْهُ الْأَحَادِيثَ بِوَسْطَةِ أَخِيهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عليه السلام، كَمَا ذَكَرَ أَبُو عَسَاكِرَ (عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ - أَبِي بَسْطَامٍ - قَالَ:

سَمِعْتُ سَيِّدَ الْهَاشِمِيِّينَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِالْمَدِينَةِ - بِالرَّوَضَةِ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ» قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَنْاسٌ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ غَيْرِ بَابِ عَلِيٍّ...»^(٢).

عَسَاكِرَ: ١٩/٦، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، الذَّهَبِيُّ: ٧٤/٥.

(١) أَنْظِرْ، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ: ٢١٣/١.

(٢) حَدِيثُ يَوْمِ سَدِّ الْأَبْوَابِ غَيْرِ بَابِ عَلِيٍّ عليه السلام (حَدِيثُ مَشْهُورٌ) وَهُوَ حَدِيثُ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْوَارِدِ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٢٦/٢، وَ: ٣٦٩/٤، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٢٤٦/٢ ح ٢٠٣١ وَ: ٧٨/١٢ ح ١٢٥٩٣، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ١٨٦/٤، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِي: ٢٣٠/٧، يَتَابِعُ الْمَوْدَّةَ الْبَابِ ١٧ تَقْلًا عَنِ الْخَوَارِزْمِيِّ. تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٢٢٠/١ ح ٢٨٣، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ: ١٢٥ وَ ٧٦، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١١٧/٩، تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ: ٥٧/٢ وَ ١٧٢، نُظْمُ دُرَرِ السَّمْطِينَ: ١٢٩، فَرَائِدُ السَّمْطِينَ: ٣٤٥/١ ح ٢٦٨، أَسْنَى الْمَطَالِبِ لِلجَزْرِيِّ: ٦٥، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ: ١٩٢/٢، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٧٠/٢ ح ١٢١٤٨، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١٥٣/٤، أَرْجَحُ الْمَطَالِبِ: ٤٤٧، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ١٣/٧، الْفَتْحُ الْكَبِيرُ لِلنَّبْهَانِيِّ: ٣٩٩/٣، مَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ: ٢٤٥/٢، جَامِعُ الْأُصُولِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٤٧٤/٩، مَصَابِيحُ السُّنَّةِ: ٢٧٦/٢، دَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ٧٧، مُتَخَبَّرُ كَنْزِ الْعُمَّالِ بِهَامِشِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٢٩/٥.

أَوْ أَنَّ يُقَالَ: إِنَّهُ أَخَذَ عَنْ جَابِرِ عَلِيِّ الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ بِأَنَّ وِلَادَتَهُ ﷺ سَنَةَ (٦٨ هـ) كَمَا يَذْكَرُ الْمُقَرَّمُ. وَهُوَ رَأْيٌ غَرِيبٌ، أَلَلَّهِمَّ إِلَّا خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ أَوْ تَضْحِيفِ (٧٨).
وَعَدَّ ابْنُ حَبَّانٍ زَيْدًا فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَقَالَ عَنْهُ: «رَأَى جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ: إِنَّ زَيْدًا أَلْتَقَى بِوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ، لِأَنَّهُ كَانَ مُعَاصِرًا لَهُ، وَهُوَ فِي مِثْلِ سِنِهِ^(٢)، وَكَانَ قَدْ أَلْتَقَى بِهِ فِي الْبَصْرَةِ، لِأَنَّ وَاصِلًا كَانَ رَأْسَ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَقَالَ أَبُو زُهْرَةَ: «وَنَحْنُ نَرَى إِنَّهُمَا تَذَاكَرَا فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ»^(٣).

وَمِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ يَتَبَيَّنُ لَنَا: بِأَنَّ زَيْدًا لَمْ يَتَتَلَمَذْ عَلِيَّ يَدِ وَاصِلِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ، بَلْ إِنَّهُ أَخَذَ عَنْ وَالِدِهِ عَلِيٍّ - زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام، وَعَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عليه السلام. وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ إِذْ هُوَ غُصْنُ الدَّوْحَةِ النَّبَوِيَّةِ وَرَأَى، الْكَثِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَقَالَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْهُ: «كَانَ ثِقَّةً مَأْمُونًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، عَالِمًا رَفِيعًا»^(٤).

﴿صحيح الترمذي: ٣٠٣/٥ ح ٣٨١١، الحاوي للفتاوي: ٥٧/٢، تذكرة الخواص: ٤١، فضائل الصحابة لأحمد ابن حنبل: ٥٨١/٢ ح ٩٨٥، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٧٣ الطبعة الحيدرية.﴾

(١) أنظر، الرّوض النّضير شرح مجموع الفقه الكبير: ١١٥/١، الثّقاة لابن حَبَّانٍ: ٣٥/٢، تهذيب التهذيب: ٤١٩/٣.

(٢) أنظر، الملل والنحل للشهرستاني: ٢٠٩/١، وفوات الوفيات لمحمد: ٣٧/٣، وتاريخ المذاهب الإسلاميّة لأبي زُهرة: ٦٧١.

(٣) أنظر، تاريخ المذاهب الإسلاميّة لأبي زُهرة: ٦٧١.

(٤) أنظر، الطبقات الكبرى: ٢٢٢/٥، تاريخ دمشق: ٣٦٣/٤١.

إِنَّ مِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ عِنْدَ الْبَاحِثِينَ وَالْمُفَكِّرِينَ - وَخَاصَّةً الَّذِينَ لَمْ يَدْرُسُوا
أُصُولَ الزَّيْدِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَطَّلِعُوا حَتَّى عَلَى دِرَاسَةِ الْفِرْقَةِ بِكَامِلِهَا - نِسْبَةَ الزَّيْدِيَّةِ
إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِمَامَ زَيْدَ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَدْ تَلَمَذَ عَلَى رَئِيسِ الْمُعْتَزِلَةِ
وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ .

وَلَعَلَّ الشَّهْرِسْتَانِي أَوَّلَ مَنْ سَجَّلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ ، وَرُبَّمَا نَظَرَ إِلَى
التَّوَافُقِ بَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ دَلِيلًا عَلَى مَقُولَتِهِ ، وَيَرَى
إِنَّ زَيْدًا تَلَمَذَ عَلَى يَدِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْإِعْتِزَالَ حَيْثُ يَقُولُ :

« وَزَيْدٌ لَمَّا كَانَ مَذْهَبَهُ هَذَا الْمَذْهَبَ ، أَرَادَ أَنْ يَحْصُلَ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ حَتَّى
يَتَحَلَّى بِالْعِلْمِ ، فَتَلَمَذَ فِي الْأُصُولِ لَوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ - رَأْسِ الْمُعْتَزِلَةِ - مَعَ أَعْتِقَادِ
وَاصِلِ بْنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي حُرُوبِهِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِ
الْجَمَلِ وَالشَّامِ مَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الصَّوَابِ ، وَأَنَّ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ عَلَى خَطَأٍ
لَا بَعِيْنَهُ ، فَأَقْتَبَسَ مِنْهُ الْإِعْتِزَالَ ، وَصَارَ أَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ مُعْتَزِلَةً » ^(١) .

كَمَا يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ مُحَمَّدُ شَاكِرُ الْكُتُبِيِّ ، حَيْثُ يَقُولُ :

« كَانَ زَيْدٌ قَدْ آثَرَ الْعِلْمَ ، وَالتَّحْصِيلَ فَتَلَمَذَ لَوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ - رَأْسِ الْمُعْتَزِلَةِ -
فَقَرَأَ عَلَيْهِ ، وَأَقْتَبَسَ مِنْهُ الْإِعْتِزَالَ ، وَصَارَ زَيْدٌ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ مُعْتَزِلَةً فِي
الْمَذْهَبِ وَالْإِعْتِقَادِ » ^(٢) .

عِلْمًا بِأَنَّ وَاصِلَ بْنَ عَطَاءٍ كَانَ مَوْلَى لَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام -
نَقَصَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ - وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ ابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ - عَبْدِ اللَّهِ - ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أنظر، المِلَلُ وَالنُّحُلُ : ٢٠٧/١ .

(٢) أنظر، فَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ : ٣٧/٣ .

الْحَنْفِيَّة^(١). وَقِيلَ: كَانَ مَوْلَى ضَبَّةَ، وَقِيلَ: مَوْلَى بَنِي مَخْرُوم^(٢)، وَقِيلَ: مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَلِدَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ (٨٠ هـ) وَمَاتَ فِي سَنَةِ (١٣٠ هـ)^(٣)، وَسُمِّيَ بِالْغَزَالِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي سُوقِ الْغَزَالِينَ^(٤).

وَلِلشَّهْرِسْتَانِيِّ أَيْضاً عَجَائِبٌ وَغَرَائِبٌ أُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ: فَقَدْ حَكَى مُنَاطِرَةَ، قَالَ: إِنَّهَا حَدَّثَتْ بَيْنَ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام وَبَيْنَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام حَوْلَ الطَّرِيقِ إِلَى الْإِمَامَةِ، وَوَأَجَبَاتِ الْإِمَامِ وَمَسْئُولِيَّاتِهِ، وَمِنْهَا: الدَّعْوَةُ وَالْخُرُوجُ - يَعْنِي النَّهْضَةَ عَلَى الظَّالِمِينَ - وَقَالَ:

إِنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ الْبَاقِرِ قَالَ لَزَيْدٍ: عَلَى مُقْتَضَى مَذْهَبِكَ، وَالِدِكَ لَيْسَ بِإِمَامٍ^(٥)! وَهَذِهِ الْمُنَاطِرَةُ لَمْ يَرَوْهَا أَحَدٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ (الزَيْدِيَّةِ، وَلَا الْمُعْتَزِلَةِ)، وَلَا يُمَكِّنُ وَقُوعَهَا لِاتِّفَاقِ الْإِمَامِينَ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى الْإِمَامَةِ، وَوَأَجَبَاتِ الْإِمَامِ وَمَسْئُولِيَّاتِهِ، وَرُبَّمَا إِنَّ مَا حَكَاهُ الشَّهْرِسْتَانِيُّ كَانَ مِمَّا حَدَّثَ مِنْ مُنَاطِرَاتِ بَيْنِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَالزَيْدِيَّةِ كَمَا قَالَ أَبُو زُهْرَةَ^(٦). وَحَتَّى لَوْ سَلَّمْنَا كَانَ مِنْ بَابِ الْمُنَاطِرَةِ، لِأَنَّ وَاصِلَ بْنَ عَطَاءٍ يُجُوزُ الْخَطَأَ عَلَى جَدِّهِ فِي قِتَالِ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ....) فَأَرَادَ أَنْ يُحَاجِّجَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ^(٧).

(١) رَاجِعْ شَرْحَ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ: ١٣٧.

(٢) أَنْظِرْ، وَفِيَّاتِ الْأَغْيَانِ: ٦، ٧.

(٣) أَنْظِرْ، لِسَانَ الْمِيزَانِ: ٢١٤/١١، وَفِيَّاتِ الْأَغْيَانِ: ١١/٦.

(٤) أَنْظِرْ، وَفِيَّاتِ الْأَغْيَانِ: ١٠/٦.

(٥) أَنْظِرْ، الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ: ١٥٦/١.

(٦) أَنْظِرْ، الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي زُهْرَةَ: ١٢٦.

(٧) أَنْظِرْ، الْمَسَائِلُ الْجَارُودِيَّةُ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ١٣.

وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُزْتَضَى صَاحِبَ الْمُنِيَّةِ وَالْأَمَلِ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحْلِ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، صَاحِبَ فَضْلِ الْإِعْتِزَالِ وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ - لِقَاءَ زَيْدِ بَوَاصِلِ، فَقَالَا: (فَرُوي: إِنَّ وَاصِلًا دَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى، فَتَسَارَعَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُهُ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَإِخْوَتُهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، وَأَبُو عَبَّادِ اللَّيْثِيِّ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا بِنَا إِلَيْهِ.

فَجَاءَهُ وَالْقَوْمُ عِنْدَهُ - يَعْنِي: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ - فَقَالَ جَعْفَرُ: أَمَا بَعْدَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَالْبَيِّنَاتِ، وَالنُّذُرِ، وَالْآيَاتِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١)، فَنَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَإِنَّكَ يَا وَاصِلُ، أَتَيْتَ بِأَمْرٍ يُفَرِّقُ الْكَلِمَةَ، وَتَطْعَنَ بِهِ الْأَيْمَةَ. وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى التَّوْبَةِ^(٢).

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَدُورُ فِي أَذْهَانِ بَعْضِ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْكَتَّابِ، هُوَ: هَلْ إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ تَلَمَّذَ عَلَى يَدِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ وَأَخَذَ عَنْهُ، أَمْ إِنَّ الْعِلَاقَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا أَقْتَصَرَتْ عَلَى مُجَرَّدِ تَذَاكُرٍ فِي الْمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ كَمَا يَرَى الْأُسْتَاذُ أَبُو زُهْرَةَ؟^(٣).

إِنَّ الْوَاقِعَ يَكْشِفُ لَنَا عَنْ بَطْلَانِ هَذِهِ الدَّعْوَى - تَلَمَّذَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى يَدِ

(١) الْأَنْفَالِ: ٧٥.

(٢) أَنْظِرْ، الْمُنِيَّةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحْلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمُزْتَضَى: ١٤٢، وَفَضْلُ الْإِعْتِزَالِ وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ: ٢٣٩.

(٣) أَنْظِرْ، تَأْرِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ: ٦٧١.

واصل ابن عطاء - بمعنى التلميذ والأستاذ، لما يأتي:

١. لم يذكر واحد من المؤرخين القدماء - كالطبري، وابن الأثير، واليعقوبي، والبغدادى، والمسعودى، والمقدسى، وابن عساكر. تلمذة زيد على يد واصل.

٢. ذكر أصحاب السير - إن زيد ابن علي عليه السلام اختار البصرة ونزل فيها، حتى يأخذ أو - يتعلم أصول عقائده وما ذكره الأستاذ أبو زهرة، والدكتور علي سامي النشار من إقامة زيد بالبصرة واختياره لها، ليعلم أصول العقائد عند الفرق المختلفة^(١).

٣. وقد ذكر الطبري في تاريخه^(٢) إقامة زيد بالبصرة لمدة شهرين فقط، وكذلك صاحب كتاب الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، للإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون الهاروني الحسنى^(٣). أمّا ابن العماد - صاحب الشذرات - فقد ذكر: إن زيداً لم يمكث في البصرة إلا شهراً واحداً^(٤). وفي هذه الفترة الزمنية - خلال إقامته بالبصرة - كان يعدّ العدة، ويجمع الرجال والسلاح، وذلك للخروج على بني أمية^(٥) بعد خروجه من الكوفة، وقد جاوز الأربعين من عمره، وهو في أشدّ وأوج نضوجه العلمي والفكري، فكيف يتلمذ

(١) أنظر، الإمام زيد بن علي لأبي زهرة: ٣٩، ونشأة الفكر الفلسفي في الإسلام الدكتور علي سامي النشار: ١٢١/٢.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ١٧١/٧.

(٣) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، شذرات الذهب: ١٥٨/١.

(٤) أنظر، الإمام زيد بن علي المفترى عليه، لصالح أحمد الخطيب: ٦١.

(٥) أنظر، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: ٦٧٣.

عَلَى يَدِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ؟

٤. أَمَّا الْقِصَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهُمَا: الْمُزْتَضِيُّ، وَالْقَاضِي عَبْدَ الْجَبَّارِ، وَمَا قِيلَ مِنْ ذَهَابِ وَاصِلٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاجْتِمَاعِهِ بِآلِ الْبَيْتِ عليهم السلام وَالْخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُ - أَي بَيْنَ وَاصِلٍ - وَبَيْنَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام فَلَمْ تَذْكُرْهَا كُتُبُ الْقُدَمَاءِ: كَالطَّبْرِيِّ، وَالْمَسْعُودِيِّ وَغَيْرِهِمَا، عَلِمًا بِأَنَّ الرِّوَايَةَ لَيْسَ لَهَا سَنَدٌ تَارِيخِيٌّ.

٥. لَمْ يَعْرِفِ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ عَمِّهِ الْإِعْتِزَالِ ^(١).

٦. كَانَ الْإِمَامُ زَيْدٌ عليه السلام يَعْلَمُ بِأَنَّ جَدَّهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ مَنْزِلَتَهُ عَظِيمَةٌ كَمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى بْنِصِ الْحَدِيثِ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» ^(٢)؛ بَلْ يَرَى إِنْ نَفْسَ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام هِيَ نَفْسُ الْمُصْطَفَى عليه السلام كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ^(٣)، وَإِنَّ وَاصِلَ بْنَ

(١) أَنْظِرْ، الرُّؤُوسُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٩٨/١، إِخْتِلَافُ الزَّيْدِيَّةِ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي الْإِمَامَةِ

فِي كِتَابِ شَرْحِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ ٧٥١-٧٥٣، الْخَطُّ لِلْمَقْرِيْزِيِّ: ٣٣٥/٣.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ. وَأَنْظِرْ، كِتَابُ الْأُصُولِ: ٣٩، الْأَمَالِيُّ لِأَبِي طَالِبٍ: ٣٩، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ لِابْنِ

حَجْرٍ: ٢٩، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢/٢٠٠ و ٣٢٤، وَرَوَى بِسَنَدِهِ، وَ: ٤/٢٠٨، وَ: ١٤/٢٤٥/٣٤٧٠،

وَ: ١٦/٢١٧/٤١١٥ بِشَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي فَصَائِلِ عَلِيٍّ: ٣٢٤، الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ

النَّيْسَابُورِيِّ: ٣/١٠٩، مُسْنَدُ ابْنِ مَاجَهَ: ١/٢٨، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ١/١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢

و ٣٣١ و ٣٦٩، كَنْزُ الْعَمَّالِ: ٦/١٥٢ ح ٢٥٠٤، وَتَلْخِيصُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ عَلَيَّ الْمُسْتَدْرَكِ: ٣/١٣٣،

وَخَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ١٧، وَالْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجْرٍ: ٤/٥٦٨، وَيَتَابِعُ الْمَوَدَّةَ لِلْقَنْدُوزِيِّ: ٢/٥٨.

(٣) آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا

وَأَبْنَاكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتِهَلْ فَتَنْجَعَلْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ». آلِ

عطاء لم يكن يرى، ولم يكن يعلم بذلك أصلاً، فكيف يجتمع الرجلان على مذهب واحد مع وقوع الخلاف العقادي، والفكري بينهما؟ اللهم إلا من باب المناظرة كما ذكرنا سابقاً.

٧. يذكر أن أبا حنيفة تلمذ على الإمام زيد، وأخذ العلم عنه، وكان يتعصب له^(١)، وقد أيدته في خروجه على هشام، وأمدّه بثلاثين ألف درهم، وكان يحث الناس على الخروج معه، ولم يخرج - أبو حنيفة - مع الإمام زيد بن علي عليه السلام لأنه كان مريضاً^(٢).

وقيل: إن أبا حنيفة كان على بيعته ومن جملة شيعته، حتى رفع أمره، إلى المنصور، فحبسه حبس الأبد حتى مات في الحبس (سنة ١٥٠ هـ).

وقيل: إنه إنما بايع محمد الإمام في أيام المنصور، ولما قتل محمد بقي أبو حنيفة على تلك البيعة يعتقد موالاة أهل البيت، فرفع أمره إلى المنصور، فتم عليه ما تم، وذلك لأن أبا حنيفة كتب إلى إبراهيم أخي محمد الإمام يشير عليه بقصد الكوفة سراً لأن فيها من شيعتكم من يبيت للمنصور فيقتلونه.

فظفر المنصور بكتابه، وبعث إليه، وأشخصه، وسقاه شربة فمات منها، ودفن ببغداد^(٣).

ثم قال: روي إن المنصور دعا أبا حنيفة إلى الطعام، فأكل منه، ثم استسقى

(١) أنظر، الرّوض النّضير شرح مجموع الفقه الكبير: ٩٤/١.

(٢) أنظر، المصابيح لأحمد بن إبراهيم: ٤٠١، شذرات الذهب: ١٥٩/٣. الرّوض النّضير شرح مجموع الفقه الكبير: ١٠٤/١.

(٣) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٨٤.

فَسُقِيَ شِرْبَةَ عَسَلٍ مَجْدُوحَةٍ، وَكَانَتْ مَسْمُومَةً، فَمَاتَ مِنْ غَدٍ، وَدُفِنَ بِمَقَابِرِ الْخَيْرَانَ^(١).

٨. نَعَلَّمَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ عَلَى حَرْبٍ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ، فَكَيْفَ يُؤَيِّدُ الْإِمَامَ زَيْدَ ابْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ مُعْتَزِلِي الْمَذْهَبِ؟ أَوْ يَتَلَمَّذَ عَلِيَّ يَدَ مُعْتَزِلِي. وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقِصَّةِ التَّلْمِذَةِ عَلِيُّ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ، فَتَجَدَّرُ الْإِشَارَةُ هُنَا إِلَى أَنَّ وَاصِلًا قَالَ عَنْهُ الْمَسْعُودِيُّ: (هُوَ قَدِيمُ الْمُعْتَزِلَةِ وَشَيْخِهَا، وَهُوَ زَعِيمُهُمُ وَالِدَّاعِي إِلَى بَدْعَتِهِمْ، وَأَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ)^(٢). وَقَالَ عَنْهُ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: (رَجُلٌ سُوءٌ وَكَافِرٌ)^(٣).

فَإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي حَقِّ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ كَيْفَ يَتَلَمَّذُ الْإِمَامَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عَلِيَّ يَدَهُ! وَكَيْفَ يُؤَيِّدُهُ التُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ.

٩. إِنَّ مَا يُرْجَّحُ عَدَمَ أَخْذِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عَنْ وَاصِلٍ أَنَّ كُتُبَ الْمُعْتَزِلَةِ وَضَعَتْ وَاصِلًا فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، فِي حِينٍ وَضَعَتْ زَيْدًا فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ. أَيُّ إِنَّ زَيْدًا مُتَقَدِّمٌ عِنْدَهُمْ عَلِيُّ وَاصِلٍ. وَإِذَا كَانَ قَدْ حَدَّثَ لِقَاءَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلِيٌّ نَحْوَ مُنَازَرَةِ الْعُلَمَاءِ^(٤).

(١) أنظر، المِللَ وَالنُّحْلَ: ٨٩/١، مَقَاتِلَ الطَّالِبِيِّينَ: ٢٤٧، الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ: ٣٩٨/١٣، الْكُتُوبُ الدَّرِيَّةُ: ١٧٥/١، الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ لِلْجِصَّاصِ: ٧٨/١، الطَّبَقَاتُ الْكُبرى: ٣٢٢/٧، عُمْدَةُ الطَّالِبِ: ١١٠، الْعِبْرُ وَدِيَوَانُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرُ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْبَرْبَرِ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ مِنْ ذَوِي السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ: ٢١٤/١.

(٢) أنظر، الْفِرْقَ بَيْنَ الْفِرْقِ لِلْبَغْدَادِيِّ: ١١٧.

(٣) أنظر، لِسَانَ الْمِيزَانِ: ٢١٤/١١.

(٤) أنظر، فِرْقَ وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ: ٣٢، ٤١، طَبَقَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُزْتَضَى: ١٧ و ٢٨.

١٠. لا يُوجد دليل على كون الزيدية أخذت عن المعتزلة بل العكس أقرب. لأن واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، ومعتزلة البصرة يميلون إلى النصب^(١). فالمعتزلة نفسها تُسند مذهبها في التوحيد، والعدل إلى الإمام علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، فكيف يُقال: إن أعلام أهل البيت من ذرية الإمام علي أخذتهما عن غيره؟ نعم وجد اتفاق بينهما في أمهات القضايا العقائدية إلا أنه يبدو أن القضية السياسية (العقد والاختيار، والموقف من الإمام علي في معركة الجمل) هي التي حدت العلاقة بينهما، ولم تجعل منهما فرقة واحدة^(٢).

ومما يجدر ذكره كان واصل بن عطاء من تلامذة الحسن البصري، وكانت للحسن البصري حلقة يُدرّس فيها، ويعلم الناس المسائل التي جاء بها القرآن والسنة، وذات يوم سأله سائل: يا إمام الدين! لقد ظهرت في زماننا جماعة يُكفرون أصحاب الكبراء... وهم وعبيدة الخوارج، وجماعة يُرجئون أصحاب الكبراء... وهم مرجئة الأمة، فكيف تحكم لنا ذلك اعتقاداً؟

ففكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب، قال واصل بن عطاء: «أنا لا أقول: إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر»^(٣).

فغضب الحسن البصري على واصل، وطرده من مجلسه، وقد اعتزل واصل

↔ الإمام زيد: ٥٢، وتاريخ المذاهب الإسلامية: ٥٠٥.

(١) أنظر، كتاب الزيدية لعبدالله بن محمد بن إسماعيل حميد الدين: ٢١.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٢١.

(٣) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١٣٢، الميل والنحل للشهرستاني: ٤٨/١.

الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلامية: ١٨٥.

بِالْفِعْلِ مِنَ الْحَلَقَةِ ، وَالتَّجَا إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْضَمَّ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، وَبَعْضُ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، (فَقِيلَ لَهُمَا - وَاصِلٌ وَعُبَيْدٌ - مُعْتَزِلَةٌ لِإِعْتِزَالِهِمْ قَوْلَ الْأُمَّةِ فِي دَعْوَاهَا: إِنَّ الْفَاسِقَ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ لَا مُؤْمِنَ وَلَا كَافِرًا)^(١) .

(١) أنظر، الفرق بين الفرق: ٢٠، وفصل الاعتزال: ١٩، وميزان الاعتدال: ٣ / ٢٧٤.

الفصل الثالث

التوحيد

عقيدة الإمامية في توحيد الله سبحانه وتعالى

يحتل التوحيد المكانة السامية والعلوية في الشرائع الإلهية كالمسيحية، والمجوسية، والبوذية؛ لذا نجد أصولهم تختلف اختلافاً بيناً في التوحيد فبعضها رفض التوحيد رفضاً قاطعاً، والإعتقاد بإله غير واحد كالثنوية.

ولسنا بصدد بيان الشرائع وكذلك الفرق، والمذاهب ونظرتها إلى التوحيد، بل إننا نركز على الجزء المتعلق بعقيدة الإمامية في التوحيد، ومن أراد المزيد فليراجع الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل للعلامة الأستاذ آية الله الشيخ جعفر الشبكاني الجزء الثاني.

إذن الإسلام دين التوحيد، والتوحيد هو الأساس الذي ينطلق منه المسلم في بناء عقيدته، وبدونه لا يكون مسلماً. ولذا كان ابن بابويه تواقفاً إلى دفع ودحض التهمة القائلة بأن أحاديث الإمامية متضاربة مع التوحيد، ولذا يقول في

مُسْتَهْلَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ «إِنَّ الَّذِي دَعَانِي إِلَى تَأْلِيفِ كِتَابِي هَذَا أَنِّي وَجَدْتُ قَوْمًا مِنَ الْمُخَالَفِينَ يَنْسُبُونَ عَصَابَتَنَا إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّشْبِيهِ، وَالْجَبْرِ لَمَّا وَجَدُوا فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَهَلُوا تَفْسِيرَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا مَعَانِيهَا وَوَضَعُوهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا»^(١).
ثُمَّ يُتَابِعُ كَلَامَهُ فَيَقُولُ: بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ يَجِبُ أَنْ تُؤْوَلَ وَتُفَسَّرَ بِنَفْسِ التَّوْجِهِ السَّلِيمِ فِي تَأْوِيلِ الْقَرَائِنِ الْوَارِدَةِ حَوْلَ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.

وَإِنَّ إِحْدَى هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ هِيَ الْبَرَهَنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُشْبِهُ أَحَدًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ يَقُولُ ﷻ (الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ أَنَّهُ لَا جِهَةَ لَشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ إِلَّا مُحَدَّثَةٌ، وَلَا جِهَةَ مُحَدَّثَةٍ إِلَّا وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى حَدُوثٍ مَنْ هِيَ لَهُ. فَلَوْ كَانَ اللَّهُ - جَلَّ شَأْنُهُ - يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْهَا، لَدَلَّتْ عَلَى حَدُوثِهِ مِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى حَدُوثٍ مَنْ هِيَ لَهُ إِذَا التَّمَاثُلَانِ فِي الْعُقُولِ يَقْتَضِيَانِ حُكْمًا وَاحِدًا مِنْ حَيْثُ تَمَازُجًا مِنْهَا، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدِيمٌ، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا مِنْ جِهَةٍ، وَحَادِثًا مِنْ أُخْرَى)^(٢).

وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ يَتَطَلَّبُ إِثْبَاتَ قِدَمِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَبْنَ بَابُوِيَةَ يَتَّبَعُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ عَلَى قِدَمِ اللَّهِ مُبَاشَرَةً. فَيَقُولُ: «وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدِيمٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُحَدَّثٌ، لِأَنَّ الْفَضْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَاعِلٍ، وَلَكَانَ الْقَوْلُ فِي مُحَدَّثِهِ كَالْقَوْلِ فِيهِ. وَفِي هَذَا وَجُودِ حَادِثٍ قَبْلَ حَادِثٍ لَا إِلَى أَوَّلٍ، وَهَذَا مُحَالٌ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ صَانِعٍ قَدِيمٍ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالَّذِي يُوجِبُ قِدَمَ ذَلِكَ الصَّانِعِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ يُوجِبُ قِدَمَ صَانِعِنَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) أنظر، كتاب التَّوْحِيدِ: ١٧.

(٢) أنظر، التَّوْحِيدِ: ٨٠ - ٨١، وَثَمَّةُ بُرْهَانَ مُعَانِلٍ فِي كِتَابِ «اللُّمَعِ» لِلأَشْعَرِيِّ: ٧ / ٧.

(٣) أنظر، المَصْدَرُ السَّابِقُ: ٨١.

ثُمَّ قَالَ : «الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّانِعَ وَاحِدٌ لَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَوْ كَانَ إِثْنَيْنِ ، لَمْ يَخْلُ الْأَمْرُ فِيهِمَا مِنْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَادِرًا عَلَى مَنَعِ صَاحِبِهِ مِمَّا يُرِيدُ أَوْ غَيْرِ قَادِرٍ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ . فَقَدْ جَازَ عَلَيْهِمَا الْمَنَعُ ، وَمَنْ جَازَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَمُحَدَّثٌ كَمَا أَنَّ الْمَصْنُوعَ مُحَدَّثٌ . وَإِنْ لَمْ يَكُونَا قَادِرَيْنِ . لَزَمَهُمَا الْعَجْزُ وَالنَّقْصُ ، وَهُمَا مِنْ دَلَالَاتِ الْمُحَدَّثِ . فَصَحَّ أَنَّ الْقَدِيمَ وَاحِدٌ»^(١) .

وَهُنَالِكَ أُدْلَى أُخْرَى عَلَى هَذَا الْكَلَامِ - يَحْتَجُّ بِهِ فِي إِبْطَالِ قَدِيمَيْنِ ، صِفَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صِفَةَ الْقَدِيمِ .

بَعْدَ ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ بَابُوَيْهِ إِلَى الْمَدَارِسِ الشَّنَوِيَّةِ فَقَالَ : «فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَانِي ، وَابْنُ دِيصَانَ مِنْ خَرَافَاتِهِمَا فِي الْإِمْتِرَاجِ ، وَدَانَتْ بِهِ الْمَجُوسُ مِنْ حَمَاقَاتِهَا فِي أَهْرَمِينَ (الشَّيْطَانِ) فَفَاسِدٌ بِمَا يَفْسُدُ بِهِ قِدَمُ الْأَجْسَامِ وَلَدْخُولُهُمَا فِي تِلْكَ الْجُمْلَةِ»^(٢) ، ثُمَّ يَسُوقُ دَلِيلًا مُطَوَّلًا لِإِثْبَاتِ وَجُودِ اللَّهِ عَنْ طَرِيقِ حَدُوثِ الْأَجْسَامِ ، ثُمَّ أَعْقَبَ هَذَا الْبُرْهَانَ بِعَدَدٍ مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ مَعَ أَجْوَبَتِهَا فَلَا حَظَّهَا^(٣) .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَجْسَامِ الْمُجْتَمِعَةِ ، وَالْمُفْتَرَقَةِ ، لَا الذَّرَاتِ الْمُجْتَمِعَةَ وَالْمُفْتَرَقَةَ . فَالْعَالَمُ عِنْدَهُ ﷺ مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَجْسَامِ مَعَ أَعْرَاضِهَا الزَّمَانِيَّةِ فِي حِينٍ عِنْدَ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ ﷺ ، وَأَتْبَاعِ الْمَذْهَبِ الذَّرِّيِّ ، مُرَكَّبٌ مِنَ الذَّرَاتِ وَأَعْرَاضِهَا الَّتِي أَتَصَلَّتْ فِيهَا بَيْنَهَا لِتَكْوِينِ الْأَجْسَامِ ...^(٤) لِأَنَّ الشَّيْخَ الْمُفِيدِ ﷺ يَعْتَقِدُ بِنِظَامِ الذَّرَاتِ الَّتِي لَهَا دَوَامٌ ، وَالْأَعْرَاضِ الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ ...^(٥) .

(١) أنظر، التوحيد: ٢٦٩.

(٢) أنظر، المصدر السابق.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٢٩٩.

(٤) أنظر، أوائل المقالات: ١٠٧.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ٧٨.

وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانٍ وَتَبْنِي رَأْيِ ابْنِ بَابُوِيَه، أَوْ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عليه السلام، بَلْ إِنَّا نَعْرَضُ مُعْتَقَدَاتِ الْإِمَامِيَّةِ فِي التَّوْحِيدِ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ، ثُمَّ يُقَارِنُ بَيْنَهُمَا وَيَبْنِي الْآرَاءَ الَّتِي نُورِدُهَا حَوْلَ مُعْتَقَدَاتِ الزَّيْدِيَّةِ وَالَّتِي نَحْنُ بِخُصُوصٍ دَرَّاسْتَهَا. وَهَذَا الْعَلَامَةُ الْحَلِي يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَاحِدٌ لَا قَدِيمَ سِوَاهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَهُ، وَلَا يَشْبَهُ الْأَشْيَاءَ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَصِحُّ عَلَيْهَا مِنَ التَّحْرُكِ وَالسَّكُونِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ حَيًّا، وَإِنَّهُ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ، أَمَرَهُمْ وَنَهَاَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَمْرًا وَلَا نَاهِيًّا قَبْلَ خَلْقِهِ لَهُمْ... وَقَالَتِ الْمُشْبِهَةُ: إِنَّهُ - يَشْبَهُ خَلْقَهُ...»^(١).

وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عليه السلام أَيْضًا عَقِيدَةَ الْإِمَامِيَّةِ فِي التَّوْحِيدِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَاحِدٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ وَالْأَزَلِيَّةِ، لَا يَشْبَهُ شَيْءًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَاتِلَهُ شَيْءٌ، وَإِنَّهُ فَرَدٌ فِي الْعُبُودِيَّةِ لِأَنَّ ثَانِي لُهُ فِيهَا عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا وَالْأَسْبَابِ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْ أَهْلِ التَّشْبِيهِ...»^(٢).

وَهَا هُوَ الْكَرَّاجِكِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٤٩ هـ) يَقُولُ: «... وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ - الْقُرْآنُ - مِنَ الْآيَاتِ الَّذِي يَتَّضِعُ ظَاهِرُهَا تَشْبِيهِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ، وَإِنَّهُ يَجْبِرُهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ، أَوْ يَضِلُّ بَعْضُهُمْ عَنِ طَرِيقِ هِدَايَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّ لَهُ تَأْوِيلًا، يُلَاقِمُ مَا تَشْهَدُ الْعُقُولُ بِهِ...»^(٣). وَيَقُولُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٦٦ هـ): «تَوْحِيدُنَا لِلرَّبَّنَا: فَإِنَّا نَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّهُ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ،

(١) أنظر، نهج الحق: ٧٧-٧٨.

(٢) أنظر، أوائل المقالات: ٥٢-٥٣.

(٣) أنظر، كنز الفوائد: ٢٤٣/١.

وَالْعَالَمِ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَالْقَادِرِ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ، وَإِنَّ الْحَيَّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْقَيُّومَ الَّذِي لَا يُبِيدُ ، وَالْقَدِيمَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ حَيًّا سَمِيعًا بَصِيرًا عَالِمًا قَادِرًا غَنِيًّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَلَا زَمَانَ ، وَلَا أَسْمٍ ، وَلَا صِفَةٍ .. فَلَا قَدِيمَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ عَزَّ وَتَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ .. فَهُوَ الْإِلَهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَا تُحِيطُ بِهِ الْعُقُولُ وَلَا تَتَّصِرُهُ الْأَوْهَامُ...»^(١) .

وَجَاءَ عَنِ الصَّدُوقِ عليه السلام (... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوْحِدُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَتَفْرُدُ بِالْإِلَهِيَّةِ وَفَطَرَ الْعِبَادَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَكَلَّ الْأَلْسُنَ عَنْ صِفَتِهِ ، وَحَجَبَ الْأَبْصَارَ عَنْ رُؤْيَتِهِ ... فَلَا مِثْلَ لَهُ فِي الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَهُ لِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ)^(٢) .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ كَاشِفِ الْغَطَاءِ عليه السلام : «يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ بِحُكْمِ عَقْلِهِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِصَانِعِهِ وَالْإِعْتِقَادَ بِوَحْدَانِيَّتِهِ فِي الْإِلَهِيَّةِ ، وَعَدَمَ شَرِيكَ لَهُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ ، وَالْيَقِينَ بِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَقَلُّ بِالْخَلْقِ ، وَالرِّزْقِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْحَيَاةِ...»^(٣) .

وَهُنَاكَ رَوَايَاتٌ عَدِيدَةٌ وَرَدَتْ عَلَى لِسَانِ آلِ بَيْتِ الرِّسَالَةِ عليهم السلام كَمَا أوردَ الشَّيْخُ الْكَلِينِيُّ عليه السلام الْمُتَوَفَّى (٣٢٧ هـ) قَوْلَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الدَّالُّ عَلَى وُجُودِهِ بِخَلْقِهِ ، وَبِمُخَدِّثِ خَلْقِهِ عَلَى أَرْزَلِيَّتِهِ ، وَبِأَشْتِبَاهِهِمْ عَلَى أَنْ لَا شَبَهَ لَهُ . لَا تَسْتَلِمُهُ الْمَشَاعِرُ ، وَلَا تَخْجُبُهُ السَّوَاتِرُ ، لِإِفْتِرَاقِ الصَّانِعِ وَالْمَصْنُوعِ ، وَالْحَادِّ

(١) أنظر، إيقاظ البشر من الجبر والقدر: ٢٠٣، من هم الزيدية: ١٢٢.

(٢) أنظر، الخصال للشيخ الصدوق: ١/١، الأصول الثمانية: ٣٧.

(٣) أنظر، أصل الشيعة: ٦١-٦٢، وكذلك في عقائد المظفر، والتي تُسمى «عقائد الإمامية»: ٣٦، ومثله

في خصائص الشيعة للسيد محمد مهدي القزويني: ٥ و ١٠ وما بعدها.

وَالْمَخْدُودِ، وَالرَّبِّ وَالْمَرْبُوبِ، الْأَحَدِ بِلَا تَأْوِيلِ عَدَدٍ، وَالْخَالِقِ لَا بِمَعْنَى حَرَكَةٍ وَنَصْبٍ، وَالسَّمِيعِ لَا بِأَدَاةٍ، وَالْبَصِيرِ لَا بِتَفْرِيقِ آلَةٍ، وَالشَّاهِدِ لَا بِمَمَاسَّةٍ، وَالْبَائِنِ لَا بِتَرَاجُحِي مَسَافَةٍ، وَالظَّاهِرِ لَا بِرُؤْيِيَةٍ، وَالْبَاطِنِ لَا بِلَطَافَةٍ. بَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْقَهْرِ لَهَا، وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهَا، وَبَانَ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ بِالْخُضُوعِ لَهُ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ. مَنْ وَصَفَهُ فَقَدْ حَدَّهُ، وَمَنْ حَدَّهُ فَقَدْ عَدَّهُ، وَمَنْ عَدَّهُ فَقَدْ أَبْطَلَ أَرْزَلَهُ، وَمَنْ قَالَ: «كَيْفَ» فَقَدْ أَسْتَوْصَفَهُ، وَمَنْ قَالَ: «أَيْنَ» فَقَدْ حَيَّرَهُ. عَالِمٌ إِذْ لَا مَعْلُومٌ، وَرَبٌّ إِذْ لَا مَرْبُوبٌ، وَقَادِرٌ إِذْ لَا مَقْدُورٌ^(١).

أَمَّا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّوْحِيدِ وَخَاصَّةً الْأَشَاعِرَةَ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ رَأْيَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ فَقَدْ أَوْضَحَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٢٤ هـ) بِقَوْلِهِ: (جُمْلَةٌ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.... إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَرد صَمَدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا... وَأَقْرُوا - أَهْلُ السُّنَّةِ - إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عِلْمًا... وَأَثْبَتُوا لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ... وَأَقْرُوا أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّ سَيِّئَاتِ الْعِبَادِ يَخْلُقُهَا اللَّهُ...) (٢).

وَيَقُولُ الْبَغْدَادِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٢٩ هـ): (وَيَجْمَعُهَا - أَهْلُ السُّنَّةِ - الْإِقْرَارُ بِتَوْحِيدِ الصَّانِعِ وَقِدَمِهِ، وَقِدَمِ صِفَاتِهِ الْأَزَلِيَّةِ، وَإِجَازَةِ رُؤْيِيَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ مَعَ الْإِقْرَارِ بِكُتْبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ...) (٣).

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا وَذَلِكَ الْعَرَضِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ تَرَى الْقَوْلَ بِتَوْحِيدِهِ

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة «١٥٢».

(٢) أنظر، مقالات الإسلاميين: ٣٤٥/١ - ٣٤٦.

(٣) أنظر، الفرق بين الفرق: ٢٦.

سُبْحَانَهُ وَنَفِي كُلِّ صِفَاتِ النُّقْصِ الَّتِي لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَجْسَامِ مِنَ الصُّعُودِ وَالْهَبُوطِ بَيْنَمَا نَرَى أَهْلَ السُّنَّةِ يَعْطُونَهُ سُبْحَانَهُ كُلِّ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَتَّصِفُ بِالْحَرَكَةِ مِنَ الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ وَكَذَلِكَ وَصَفُوهُ بِالْجَوَارِحِ وَأَثَبُوا لَهُ الْقُدْرَةَ، وَالْعِلْمَ، وَالْحَيَاةَ وَلِذَا قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ: (... النَّصَارَى كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ أَثَبُوا لَهُ ثَلَاثَةَ قُدَمَاةٍ، وَأَصْحَابُنَا أَثَبُوا تِسْعَةَ) ^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: (إِنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ إِنْ كَانَتْ مُغَايِرَةً لِلذَّاتِ، كَانَتْ حَقِيقَةً الْأَلْهَةِ مُرَكَّبَةً مِنْ مَا هِيَآتٍ كَثِيرَةٍ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٍ، فَالْوَاجِبُ لِدَاةِهِ مُمَكِّنٌ لِدَاةِهِ) ^(٢).

وَأَنْظُرْ، قَوْلَ ابْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْمَجَسَّمَةُ فَإِنَّهُمْ أَطْلَقُوا هَذَا وَجُوزُوهُ... إِنْ قَطَعُوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِعًا وَبَصْرًا لِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا إِلَّا إِذَا سَمِعَ وَبَصَرَ لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَحَّ النَّصُّ بِأَنَّ لَهُ تَعَالَى عَيْنًا وَأَعْيُنًا، أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ ذُو حَدَقَةٍ... وَلَا يُمَكِّنُ الْبَتَّةَ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا فِي الْعَالَمِ إِلَّا بِأُذُنِ ذَاتِ صُمَاخٍ...) ^(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: (وَقَالَ كَبِيرُهُمْ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِيُّ، أَنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ عَشْرَ صِفَةٍ كُلُّهَا قَدِيمَةٌ، لَمْ تَزَلْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّهَا غَيْرُ اللَّهِ وَخِلَافُ اللَّهِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غَيْرُ الْأُخْرَى مِنْهُنَّ وَخِلَافُ لِسَائِرِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيْرُهُنَّ وَخِلَافُهُنَّ) ^(٤).

(١) أنظر، التفسير الكبير: ١٣٢/١.

(٢) أنظر، المطالب العالیه للرازي: ٢٢/١.

(٣) أنظر، الفضل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ١٤١/٢ - ١٤٢.

(٤) أنظر، المصدر السابق، وكذلك: ٢٠٧/٤.

وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ إِنَّ هُنَاكَ أَتْجَاهِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي حَقِيقَةِ صِفَاتِهِ :

فَالأَوَّلُ : هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، حَيْثُ قَالُوا : بِوَحْدَتِ
الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ .

وَالثَّانِي : يُمَثِّلُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ ، وَالْجَمَاعَةُ ، وَمَنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ فَلْيُرَاجِعْ ^(١) .

عِلْمًا بِأَنَّ بَعْضَ مَنْ يَدْعِي بِالْعِلْمِ كَالْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ الْفَيْصَلِ بُدَيْرِ عَوْنِ أُسْتَاذِ
الْفَلَسَفَةِ فِي جَامِعَةِ عَيْنِ شَمْسٍ بِالْقَاهِرَةِ ، يَقُولُ بِكُلِّ وَقَاحَةٍ وَدُونِ أَنْ يُعْطِينَا وَلَوْ
مَصْدَرًا وَاحِدًا مِنْ مَصَادِرِ الْإِمَامِيَّةِ أَوْ حَتَّى عَالِمًا مِنْ عُلَمَائِنَا قَالَ بِالتَّشْبِيهِ
وَالتَّجْسِيمِ بَلْ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى التُّرَاثِ الْإِمَامِيِّ مُطْلَقًا ، بَلْ أَخَذَ الْفِكْرَةَ مِنْ أَسْلَافِهِ
الْحَاقِدِينَ وَقَالَ : (تَطَالَعْنَا الرُّوَايَاتِ بِأَنَّ أَوَّلَ الْمُشَبَّهَةِ وَالْمَجَسَّمَةِ فِي الْعَالَمِ
الْإِسْلَامِيِّ كَانُوا مِنْ غُلَاةِ الشُّيْعَةِ ، وَهُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا فِكْرَةَ التَّجْسِيمِ إِلَى بَعْضِ الْفِرْقِ
الْأُخْرَى) ^(٢) .

وَأَمَّا الدُّكْتُورُ زَكِي نَجِيبٌ مَحْمُودٌ ، يَقُولُ : (فَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ هَذَا التَّوْحِيدِ
الْخَالِصِ الْمَجْرَدِ بِالشَّيْءِ الْمَقْبُولِ ، بَلْ لَمْ يَكُنْ لِيَفْهَمُوا إِلَّا عِنْدَ ذَوِي النُّظَرَاتِ

(١) أنظر ، معالم التوحيد للشيخ السُّبْحَانِي : ٢٩١ ، دراسات في العقيدة الإسلامية لمحمد جعفر شمس الدين : ١٤١ ، نهج الحق للعلامة الجلي : ٦٥ ، شرح نهج البلاغة للبحراني : ١٠٦/١ ، نظريات علم الكلام عند الشيخ المفيد بقلم مارتن مكدرموت تعريب علي هاشم : ٤١٦ ، توحيد الشيخ الصدوق : ٢٢٣ ، أسرار الآيات لملا صدرا : ٣٩ ، حق اليقين : ٤٦/١ ، عقائد الإمامية : ١٩ ، مقالات الإسلاميين : ٢٣١/١ ، غاية المرام للآمدي : ٣٨ ، الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة لليبهي : ٣١ ، العقيدة الصحيحة في الله للحافظ النَّابِلْسِي : ٤ ، الليل والنحل للشهرستاني : ٩٢/١ ، لمعة الاعتقاد للهادي : ١٠ ، نقض المنطق لابن تيمية : ١٤٨ ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز : ٢٠ ، الفصول المختارة للشيخ المفيد : ٢٧٩ .

(٢) أنظر ، علم الكلام ومدارسه للدكتور فيصل بدير عون : ١٦٥ .

الفلسفية التي من طبيعتها تجريد الأفكار تجريداً يُبعد بها عن المتعين المألوف. فرَفَضه جَمَاعَة المُشَبَّهَة مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْ غَلَاةِ الشُّيْعَةِ عَلَى السَّوَاءِ لَكِنْ كَلَاماً مِنْ هَذِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَّصِرَ الْبَارِي بِصِفَاتِهِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ فَإِذَا قِيلَ «يَدُ اللَّهِ» وَ«وَجْهُ اللَّهِ»... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ الْمَجْسُودَةِ أَخَذُوا تِلْكَ الصُّورَ بِحَرْفِيَّتِهَا وَلَمْ يَأُولُوهَا... وَلَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ أَخَذَ الرَّوَافِضُ - يَقْصِدُ الشُّيْعَةُ - بِالتَّشْبِيهِ حَتَّى لَوْ قَالَ عَنْهُمْ «الْخِيَّاطُ» فِي كِتَابِ «الْإِنْتِصَارِ» (وَأَمَّا جُمْلَةُ قَوْلِ الرَّوَافِضِ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذُو قَدٍّ، وَصُورَةٍ، وَحَدٍّ، وَيَتَحَرَّكُ، وَيَدْنُو، وَيَبْعُدُ، وَيَخْفُ، وَيَثْقُلُ) (١).

وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِ أَيْضاً الدُّكْتُورُ سَعِيدُ إِسْمَاعِيلِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: (وَمِنْ أَهَمِّ الْقَضَايَا الَّتِي نَجِدُ فِيهَا أَلْتِقَاءَ بَيْنَ بَعْضِ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَبَيْنَ الثَّقَافِيَةِ الْيَهُودِيَّةِ الْقَوْلُ بِالتَّشْبِيهِ، أَيْ بِوُجُودِ شَبِيهِ بَيْنَ اللَّهِ، وَالْإِنْسَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا التَّوَرَاتَ مُلِئَتْ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ مِثْلَ الصُّورَةِ، وَالْمُشَافَهَةِ وَالتَّكْلِيمِ جَهْرًا، وَالنُّزُولِ عَلَى طُورِ سَيْنَاءَ أُنْتَقَالًا، وَالْإِسْتَوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَقْرَارًا، وَجَوَازَ الرُّؤْيَةِ فَوْقًا وَغَيْرَ ذَلِكَ...) (٢).

وَنَحْنُ سَبَقُ وَإِنْ بَيَّنَّا عَقِيدَةَ الْإِمَامِيَّةِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ، فِي كِتَابِنَا الْجِدُورِ التَّأْرِيخِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ لِلْغُلُوِّ وَالْغَلَاةِ. وَلَكِنْ نَذَكُرُ هُنَا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا سِوَاءِ عَنِ طَرِيقِ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مِنْ خِلَالِ تَأْوِيلِهِمْ لِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي لِلْهِجْرَةِ قَوْلُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (... يَا أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوا هَذَا الْعَارِقَةَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا

(١) أنظر، المعقول واللامعقول للدكتور زكي نجيب محمود: ٢٧٤-٢٧٧.

(٢) أنظر، نشأة التربية الإسلامية للدكتور سعيد إسماعيل علي: ١١٩ وما بعدها.

الْعَارِقَةُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُشْبَهُونَ اللَّهَ بِأَنْفُسِهِمْ: فَقَالُوا: وَكَيْفَ يُشْبَهُونَ اللَّهَ بِأَنْفُسِهِمْ؟
قَالَ: يُضَاهَهُونَ بِذَلِكَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِذْ قَالُوا: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ
عَلَى صُورَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ، بَلْ هُوَ اللَّهُ
الْوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ...»^(١).

وَقَالَ ﷺ: (يَقُولُونَ فَيُشْبَهُونَ، وَيَصِفُونَ فَيَمَوْهُونَ، قَدْ هَوَّنُوا الطَّرِيقَ،
وَأَضْلَعُوا الْمَضِيقَ، فَهُمْ لَمَّةُ الشَّيْطَانِ، وَحُمَّةُ النَّيْرَانِ، أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ الْآيِنُّ
حِزْبُ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ)^(٢).

وَيَقُولُ الْكَلْبِيُّ ﷺ: (... عُرِفَ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ، وَوَصِفَ بِغَيْرِ صُورَةٍ، وَنُعْتُ بِغَيْرِ
جِسْمٍ)^(٣).

وَيَقُولُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ﷺ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى بِصِفَةِ الْجِسْمِ أَوْ
الْجَوْهَرِ... فَلَوْ كَانَ تَعَالَى جِسْمًا لَأَدَّى إِلَى كَوْنِهِ مُحَدَّثًا أَوْ كَوْنِ الْأَجْسَامِ قَدِيمَةً،
وَكَلا الْأَمْرَيْنِ فَاسِدٌ...)^(٤).

وَجَاءَ عَنِ الْعَلَّامَةِ الْحَلِيِّ ﷺ: (... أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ، أَطَبَقَ الْعُقْلَاءَ عَلَى
ذَلِكَ إِلَّا أَهْلَ الظَّاهِرِ كَدَاوِدَ، وَالْحَنَابِلَةَ كَأَفَةَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى جِسْمٌ يَجْلِسُ
عَلَى الْعَرْشِ... وَإِنَّهُ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جَمْعَةً... وَحَمَلُوا آيَاتِ التَّشْبِيهِ عَلَى

(١) أنظر، مُسْنَدَ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ: ٣١٤/١، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٤٥٨، مَنْ
هُمُ الزَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ١٢٢، الزَّيْدِيَّةُ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَمِيدِ
الدِّينِ: ٧.

(٢) أنظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٩٤).

(٣) أنظر، الْكَافِي: ١/١.

(٤) أنظر، الْإِقْتِصَادُ فِيمَا يَتَمَلَقُ بِالْإِعْتِقَادِ: ٩٩.

ظواهرها^(١).

وَجَاءَ فِي تَوْحِيدِ الصَّدُوقِ عليه السلام قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : «... وَيَلَهُ ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ الْجِسْمَ مَحْدُودٌ مُتَنَاهٍ ، وَالصُّورَةُ مَحْدُودَةٌ مُتَنَاهِيَةٌ ، فَإِذَا أَحْتَمَلَ الْحَدَّ أَحْتَمَلَ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ ، وَإِذَا أَحْتَمَلَ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ كَانَ مَخْلُوقًا ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَا أَقُولُ : قَالَ : لَا جِسْمَ ، وَلَا صُورَةَ...»^(٢).

وَيَقُولُ الْكَرَّاجِكِيُّ عليه السلام : (... أَعْلَمَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَجَسَمَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا فِي الْمَعْنَى ، وَالْآخَرُ فِي اللَّفْظِ . فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْمَعْنَى ، فَهُوَ يَخْتَصُّ بِالَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ جِسْمٌ عَلَى صِفَاتِ الْأَجْسَامِ ، وَيُشَابِهُهَا فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ . وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي اللَّفْظِ ، فَهُوَ يَخْتَصُّ بِالَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ... وَشَيْءٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ صَانِعَ الْأَجْسَامِ وَاحِدٌ فِي الْحَقِيقَةِ حَسَبَمَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَدِلَّةُ ، فَلَوْ كَانَ جِسْمًا لَخَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ وَاحِدًا ، لِأَنَّ الْجِسْمَ مُجْتَمِعٌ مِنْ أِبْعَاضٍ ، وَأَجْزَاءٍ)^(٣).

أَمَّا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّشْبِيهِ ، وَالتَّجْسِيمِ ، فَيَقُولُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ : (... لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَانٌ : فَالْجَمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنْهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْجِسْمِيَّةِ ، وَالْحَصُولُ فِي الْحَيْزِ . وَقَالَ الْبَاقُونَ : إِنَّهُ مُتَحَيِّزٌ وَحَاصِلٌ فِي الْحَيْزِ وَهَوْلَاءُ هُمْ الْمَجَسَمَةُ ...

(١) أنظر ، نهج الحق : ٥٥ ، وأنظر ، المطالب في العلم الإلهي للرازي : ٢٧/١ .

(٢) أنظر ، توحيد الشيخ الصدوق : ٩٩ .

(٣) أنظر ، كنز الفوائد : ٣٧/٢ ، معالم الفلسفة الإسلامية لمحمد جواد مغنّيّة : ١٠٣ ، السيد المرتضى في

إِقَادَ الْبَشَرِ مِنَ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ : ٢٠٣ ، عقائد الإماميّة : ٣٦ .

ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ جِسْمٌ اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءٍ مِنْهَا: فَالْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ فِي الصُّورَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسَانِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ...^(١).

وَقَالَ أَيْضاً: (... فَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ وَقَدَمَاهُ عَلَى الْكُرْسِيِّ... وَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَهَذَا هُوَ الْحَرَكَةُ)^(٢).

وَجَاءَ فِي مَعَالِمِ الْفِكْرِ الْفَلَسْفِيِّ لِعَبْدِهِ فَرَّاجٍ: (... أَمَّا السَّلَفُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ... فَأَثَبُوا لِلَّهِ كُلَّ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لَهُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّهَا صِفَاتٌ أَرْزَلِيَّةٌ بِمَا فِي ذَلِكَ الصِّفَاتِ الْجِسْمِيَّةِ كَالْيَدِ، وَالْوَجْهِ، وَالْعَيْنِ... وَلِذَا سَمَوْا بِالصِّفَاتِيَّةِ)^(٣).

وَيَقُولُ أَبُو تَيْمِيَّةٍ: (نَعْمَ لَفْظُ التَّشْبِيهِ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ وَتَفْسِيرِهِ مَعَهُ... وَإِنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّشْبِيهِ تَمَثِيلَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ دُونَ نَفْيِ الصِّفَاتِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ)^(٤).

وَقَرِيبٌ مِنْهُ لَفْظُ الدُّكْتُورِ الْهَرَّاسِ^(٥) وَأَبْنِ خُزَيْمَةَ^(٦) وَالْبُخَّارِيِّ فِي صَحِيحِهِ يَرُوي رِوَايَةً يَقُولُ فِيهَا: (... وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ... فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ... فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ...)^(٧).

(١) أنظر، المطالب العالِيَّة من العِلْم الإلهي: ١٧/٢ و ٢٣.

(٢) أنظر، المصَدَّر السَّابِق.

(٣) أنظر، مَعَالِم الْفِكْرِ الْفَلَسْفِيِّ لِعَبْدِهِ فَرَّاجٍ: ٥٣.

(٤) أنظر، نَقْضِ الْمَنْطِقِ: ١٢٥.

(٥) أنظر، شَرْحِ الْقَصِيدَةِ التُّونِيَّةِ لِأَبْنِ الْقَيْمِ: ١٠٦/١.

(٦) أنظر، كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَأَثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِأَبْنِ خُزَيْمَةَ: ٢٢.

(٧) أنظر، صَحِيحِ الْبُخَّارِيِّ: ١١٨/٨، صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١١٣/١، مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٢٧٥/٢، الْجَامِعِ الصَّغِيرِ

↔ للسيوطي: ١١٥/١، الميل والنحل للشهرستاني: ١٠٥/١، الأسماء والصفات للبيهقي: ٢٩٠، الفصل في الميل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ٢٠٨/٤، تأريخ بغداد: ٥٢/٨، يأخذ بسرد الحكايات والمهازل في الكرسي، وأطيطه كأطيط الرجل إذا ركب، ومثله في كتاب السنة لإبي عبد الرحمن بن أحمد: ١/٢٦٧ و٣٠٣، وتأريخ بغداد: ٤٠/٤، عون المعبود في شرح سنن أبي داود: ١٣/١٠، وكذلك ابن القيم الجوزية في قصيدته التونية المشروحة: ١/٢٧٨ يقول فيها:

ولعرشه منه أطيط مثلما
قد أط رحل الراكب العجلان

أنظر، تأريخ الجهمية، والمعتزلة للشيخ جمال الدين القاسمي: ٢٧، مقالات الإسلاميين: ٢٥٨/١، يقول الأشعري: (قال داود، والجوزابي، ومقاتل بن سليمان: إن الله جسم، وإنه جثة على صورة إنسان... له جوارح وأعضاء...). وجاء عن داود أنه قال: (أعفوني عن الفرج واللحية... وأسألوني عمًا وراء ذلك) أنظر، الميل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ١/١٨٧.

عقيدة الزيدية في توحيد الله سبحانه وتعالى

التَّوْحِيدُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ مَا يَصِيرُ بِهِ الشَّيْءُ وَاحِدًا^(١).

وَفِي إِضْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ: هُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَأَنَّهُ لَا ثَانِي لَهُ يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ التَّوْحِيدِ: (لَا تَنَالُهُ الْأَوْهَامُ فَتَقْدِرُهُ، وَلَا تَتَوَهَّمُهُ الْفِطْنُ فَتُصَوِّرُهُ... إِلَى فَيْمِيلِهِ أَوْ يُعَدِّلُهُ)^(٣). ذَاتُ اللَّهِ لَا تُدْرِكُ بِحِسِّ وَلَا بِعَقْلِ، وَيُدْرِكُ وَجُودَهُ تَعَالَى بِمَنْطِقِ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ مَعًا: فَالْأَوَّلُ يَرَى الْخَلْقَ وَالْآثَارَ، وَالثَّانِي يَحْكُمُ بِوَجُودِ الْمُؤَثِّرِ مُسْتَنْدًا لِمَبْدَأِ الْعِلِّيَّةِ، وَذَاتَهُ جَلٌّ وَعَلَاهِي قُوَّةٌ عَلِيًّا وَرَاءَ الطَّبِيعَةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهَا فِي شَيْءٍ، إِنَّهَا دَائِمَةٌ سَرْمَدِيَّةٌ لَا بَدَايَةَ لَهَا وَلَا نَهَايَةَ، لَا يَحْوِيهَا أَوْ يَحْمِلُهَا شَيْءٌ، بَلْ هِيَ فَوْقَ الْأَشْيَاءِ، وَلَوْ حَمَلَهَا أَوْ

(١) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتحاح: ٢٧، نقلًا عن يحيى بن حسن القرشي أحد

أعلام الزيدية الكبار، وصاحب منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، كتاب الأصول: ٦٣.

(٢) أنظر، الأصول الثمانية: ٣٨، والمصدر السابق: ٢٧ و ٧٠.

(٣) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٨٦).

حَوَاهَا شَيْءٌ لَمَّالَتْ بِحَرَكَاتِهِ يَمَنَّةٌ وَيَسْرَةٌ، وَعُلُوءٌ وَأَنْخَفَاضٌ، وَأَيْضاً هِيَ قُوَّةٌ عَالِمَةٌ وَحَكِيمَةٌ، وَقَادِرَةٌ عَادِلَةٌ، تَفْعَلُ وَتُسْرِعُ، وَتُثِيبُ وَتُعَاقِبُ، وَتَسْمَعُ الشُّكُوى، وَتَكْشِفُهَا إِنْ شَاءَتْ.

وَلِلزَيْدِيَّةِ عَقَائِدٌ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهِيَ تُقَارِبُ عَقَائِدَ الشُّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ، وَرَبَّمَا تُقَارِبُ الْمُعْتَزِلَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ الَّذِينَ يُسَمَّونَ بِأَصْحَابِ الْعَدْلِ، وَالتَّوْحِيدِ^(١).

وَلَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْمِلَّةِ عَلَى تَوْحِيدِ الْمَعْبُودِ الَّذِي يَعْنِي عَدَمَ الشُّرْكِ - شِرْكَ الْغَيْرِ - بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا يُوضِّحُ قَوْلُهُمْ: (بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْوَحْدَةِ الْعَدَدِيَّةِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ بِهَا الْأَعْدَادُ)^(٢).

وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ بُرْهَانَ التَّوْحِيدِ عَنِ طَرِيقِ التَّفْكِيرِ، وَالتَّدْبِيرِ)^(٣)، كَمَا أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ هُوَ التَّعْيِينُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: (إِثْبَاتٌ، وَنَفْيٌ، فَالْإِثْبَاتُ هُوَ الْيَقِينُ بِاللَّهِ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ، وَالتَّنْفِي هُوَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ عَنْهُ تَعَالَى)^(٤).

وَتَسْتَدَلُّ الزَيْدِيَّةُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. الْمُسِيرُ إِلَى تَقْوِيَةِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، الْمُقْتَضِي مِنَ الْخَلْقِ، وَتَحْقِيقِ الْعُبُودِيَّةِ)^(٥).

(١) أنظر، المِلل والنحل للشَّهْرَسْتَانِي: ٥٤ / ١.

(٢) أنظر، الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الزَيْدِيَّةِ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّي: ٥٣٩ (مَخْطُوط).

(٣) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٥١٣.

(٤) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، شَرْحُ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزَيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوط)، كِتَابُ الْأُصُولِ: ٦.

(٥) أنظر، مُصْبَحُ الْعُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ لِأَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

إِنَّ تَحْقِيقَ الْعُبُودِيَّةِ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَوَّلًا بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
وَالْحَاصِلَةُ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَوْحِيدِ الْعُبُودِيَّةِ تَوْحِيدَ الرَّبُوبِيَّةِ^(١).

كَمَا تُبَيِّنُ الزَّيْدِيَّةُ: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ التَّوْحِيدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ
الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٢) (بِأَنَّهُ تَوْحِيدٌ - أَيِ إِنَّهُ الْوَاحِدُ
الْأَحَدُ الَّذِي لَيْسَ يُوَلَدُ، وَلَا لَهُ وَلَدٌ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ كُفُوًا، وَلَا شَبِيهَ فِي وَجْهِهِ مِنَ
الْوَجُوهِ)^(٣).

وَتَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ: (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَهُوَ يُدْرِكُ
الْأَبْصَارَ)^(٤) (وَإِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)^(٥)، كَمَا إِنَّهُ غَيْرُ مُجَسَّمٍ، وَلَا لَهُ حُدُودٌ
وَلَا أَقْطَارٌ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّنْقُلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَلَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ^(٦).

كَمَا تَرَى أَنَّ أَوَّلَ الْعِبَادَةِ هِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَهُوَ خَالِقٌ لَطِيفٌ، رَحِيمٌ رَازِقٌ، كَمَا
تَرَى أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْخَالِقِ هُوَ تَوْحِيدُهُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَبِيهٌ، أَوْ ضِدٌّ، أَوْ
نِدٌّ، وَأَنَّ تَمَامَ تَوْحِيدِهِ نَفْيُ الصِّفَاتِ وَالتَّشْبِيهِ بِخَلْقِهِ^(٧)، وَيُقَالُ لَهُ تَعَالَى: (إِنَّهُ هُوَ

↔ الرَّصَاصُ (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً): ٥٣٩ وَمَخْطُوطٌ.

(١) أَنْظِرْ، الْمَضَدَّ السَّابِقَ، رَسَائِلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ: ٧٠.

(٢) الْإِخْلَاصُ: ١ - ٤.

(٣) أَنْظِرْ، الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ: ١٧٧، وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، الْإِمَامُ الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ يَحْيَى سَالِمٌ عَزَانَ: ١٠.

(٤) أَنْظِرْ، الْمَضَدَّ السَّابِقَ، الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ: ٤٨.

(٥) أَنْظِرْ، الْأُصُولُ الثَّمَانِيَّةُ: ٣٦، الْحُورُ الْعَيْنُ لِلْحَمِيرِيِّ: ١٤٧، كِتَابُ الْأُصُولِ: ٥، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيَّةُ:

١٢٢.

(٦) أَنْظِرْ، الْحُورُ الْعَيْنُ لِلْحَمِيرِيِّ: ١٤٧، الْأُصُولُ الثَّمَانِيَّةُ: ٣٦ وَمَا بَعْدَهَا.

(٧) أَنْظِرْ، الْبَسَاطُ بِقَلَمِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْأَطْرُوشِ (مَخْطُوطٌ): ١٢، كِتَابُ الْأُصُولِ: ٢٩.

الأحد لا أنَّ له نائب في الحسَاب وَالْعَدَد، وَبِالْقَوْل يُعْرَف^(١).

كَمَا إِنَّ الزَّيْدِيَّةَ تُفَسِّرُ قَوْلَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام فِي التَّوْحِيدِ: (وَسُئِلَ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلُ فَقَالَ عليه السلام: التَّوْحِيدُ الْأَتْتَوَهَّمَةُ، وَالْعَدْلُ الْأَتْتَهَمَةُ)^(٢)، أَي بِمَعْنَى أَنَّ تَوْحِيدَهُ لَا يَعْنِي أَنَّ يَتَوَهَّمَهُ الْإِنْسَانُ لِأَنَّ تَصَوُّرَهُ وَهَمٌّ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ مَحْصُولٌ^(٣).

وَالتَّوْحِيدُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ لَهُ مَعْنَى إِصْطِلَاحِيًّا مَوْضُوعًا لِلعِلْمِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَصِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ، وَمَا يَحَقُّ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْحُسْنَى، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ^(٤).

وَقَالُوا: (إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا قَسِيمَ لَهُ، وَلَا صِفَةَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَا قَدِيمَ غَيْرَ ذَاتِهِ، وَلَا قَسِيمَ لَهُ فِي أَفْعَالِهِ، وَمَحَالٌ وَجُودٌ قَدِيمِينَ، وَمَعْدُودِينَ قَادِرِينَ، وَذَلِكَ هُوَ التَّوْحِيدُ)^(٥).

كَمَا إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا يَكُونُ عَلَى صُورَةِ شَيْءٍ، وَلَا يَكُونُ جِسْمًا مَحْدُودًا)^(٦).

(١) أنظر، الإرشاد الهادي إلى منظومة الهادي في العقائد الزيدية لابن الوزير: ٣٨، (مخطوط)، دار الكتب المصرية رقم «٥٨٧»، والبساط بقلم الإمام الحسن الأطروش (مخطوط): ١٢.

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الحكمة (٤٧٠).

(٣) أنظر، الإرشاد الهادي إلى منظومة الهادي في العقائد الزيدية: ٣٨، (مخطوط)، والبساط بقلم الإمام الحسن الأطروش (مخطوط): ١٢.

(٤) أنظر، الأصول الثمانية، الإمام محمد بن الإمام القاسم: ٤، الإرشاد الهادي إلى منظومة الهادي في العقائد الزيدية: ٣٨.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ٣٨، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ٥٠، الميل والنحل للشهرستاني: ٥٢/١.

(٦) أنظر، المنزلة بين المنزلتين ليحيى الهادي: ١٧٥، الزيدية، عبدالله بن محمد بن إسماعيل حميد

وَالزَّيْدِيَّةُ: تُقَسَّمُ الْعِبَادَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

١. مَعْرِفَةُ اللَّهِ .

٢. مَعْرِفَةُ مَا يُرْضِيهِ، وَمَا يُسْخِطُهُ .

٣. اتِّبَاعُ مَا يُرْضِيهِ، وَاجْتِنَابُ مَا يُسْخِطُهُ .

وَقَالُوا: (إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عِبَادَةَ كَامِلَةً، وَعَلَى قَدَرِ نَظَرِ النَّازِرِ أَسْتَدْلَالَهُ يَكُونُ دَرَكُ الْحَقِيقَةِ الْمُتَطَوِّرِ فِيهِ، وَالْمُسْتَبَدَّ عَلَيْهِ)^(١).

وَتَرَى الزَّيْدِيَّةَ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ ذَاتِ الْخَالِقِ وَذَاتِ الْمَخْلُوقِ، حَتَّى يَنْبَغِي عَنْهُ جَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَخْلُوقِينَ فِي كُلِّ مَعَانِي، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، جَلِيلَهَا وَدَقِيقَهَا^(٢). فَهِيَ بِذَلِكَ تَضَعُ حَدًّا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنْسَانَ.

وَتَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ: (مَنْ يَشْكُ بِاللَّهِ بَرِيءٌ، مِنْ التَّوْحِيدِ وَالْإِيْمَانِ، وَأَنَّ أَهْلَ الشُّرْكِ وَمَا فَعَلَ فِي الدُّنْيَا مِنَ النُّكَالِ، وَمَا يَحِلُّ بِهِمْ فِي الْعُقُوبِ مِنَ الْعَذَابِ، فَهُوَ جَزَاءٌ مَنْ خَرَجَ عَنِ حُكْمِ التَّوْحِيدِ^(٣)؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكَ فِيْمَا فَعَلَ...)^(٤).

وَلِلْإِمَامِ يَحْيَى الْهَادِي رَأْيٌ فِي التَّوْحِيدِ، فَقَدْ قَالَ:

أ. فِي التَّنْزِيهِ: أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ، أَحَدٌ، فَرْدٌ، صَمَدٌ، لَيْسَ لَهُ شَبِيهِ، وَلَا نَظِيرٌ، وَلَا عَدِيلٌ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي

↔ الدِّين: ١١.

(١) أنظر، أصول العدل والتوحيد، القاسم بن إبراهيم الرسي: ١٣٣.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ١٣٣.

(٣) أنظر، مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم (الثلاثون مسألة): ٩. و(مخطوط).

(٤) أنظر، البساط بقلم الإمام الحسن الأطروش (مخطوط): ٢.

الْآخِرَةَ، ذَلِكَ أَنَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَصَرُ مَحْدُودٌ ضَعِيفٌ، مَحْوِيٌّ مُحَاطٌ بِهِ، لَهُ كُلٌّ وَبَعْضٌ، وَفَوْقٌ، وَتَحْتَ، وَيَمِينٌ وَشِمَالٌ، وَأَمَامٌ وَخَلْفٌ، وَلَا يُوصَفُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، عَالِمٌ لَا يَجْهَلُ، قَادِرٌ لَا يَعْجَزُ، قَاهِرٌ لَا يُغْلَبُ، دَائِمٌ لَا يَبِيدُ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ، الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، قَدِيمٌ وَمَا سِوَاهُ مُحَدَّثٌ، غَنِيٌّ وَمَا سِوَاهُ فَقِيرٌ^(١).

لَا تُحِيطُ بِهِ أَقْطَارُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، بَلْ هُوَ الْمَحِيطُ بِهِنَّ، وَبِمَا فِيهِنَّ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، مَدْبِرٌ لَهُنَّ، قَاهِرٌ لِكُلِّ مَا فِيهِنَّ، وَمَالِكٌ لِأَمْرُهُنَّ، لِأَنَّهُ مُسَخَّرٌ لَهُنَّ، لَا دَاخِلَ كَدْخُولِ الشَّيْءِ فِيهِنَّ، الْأَمْرُ الْمَوْجُودُ قَبْلَ كُلِّ مَوْجُودٍ، الْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ الَّذِي لَا غَايَةَ لَهُ، وَلَا نَهَايَةَ؛ الْبَرِيءُ مِنَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، الْمُتَعَالِي عَنِ اتِّخَاذِ الصَّوَابِ وَالْأَوْلَادِ، الْمُتَقَدِّسُ عَنِ الْقَضَاءِ بِالْفَسَادِ، الصَّادِقُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، الْمَحْتَجِّ بِالْبَرَاهِينِ النَّيِّرَةِ عَلَى الْعَبِيدِ، الدَّانِي فِي عُلوِّهِ، الْعَالِي فِي دُنُوِّهِ، مُتَعَالٍ عَنِ الْإِنْتِقَالِ، مُتَقَدِّسٌ عَنِ الزَّوَالِ، وَعَنِ التَّصَوُّرِ فِي صُورِ الْأَجْسَامِ، تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^(٢).

ب. لَا تُدْرِكُ ذَاتَهُ: عَجَزَتِ الْحَوَاسُّ، وَالْعُقُولُ عَنِ دَرَكِ الْمَعْبُودِ جَلَّ جَلَالُهُ، لِأَنَّ الْحَوَاسَّ، وَالْعُقُولَ أَدْوَاتَ مَحْمُولَاتٍ، مُرَكَّبَاتٍ لِدَرَكِ مَخْلُوقَاتٍ مِثْلَهُنَّ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مُشَابِهًا، وَلَا لَمَعَانِيهِنَّ مُشَاكِلًا، وَكَانَ عَنِ ذَلِكَ مُتَعَالِيًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ يُنَالُ، وَلَا شَبَهٌ تُضْرَبُ لَهُ بِهِ الْأَمْثَالُ، فَلَا يُدْرِكُ بِهِنَّ، وَلَا تُدْرِكُ ذَاتَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ؛ فَلَمَّا صَحَّ عِنْدَ ذَوِي الْفَهْمِ وَالْبَيَانِ أَنَّ الْحَوَاسَّ الْمَخْلُوقَةَ، وَالْأَلْبَابَ

(١) أنظر، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ٣٦ و ١٠٧، كتاب الأصول: ٦٦.

(٢) أنظر، رسائل العدل والتوحيد للإمام يحيى بن الحسين الهادي: ٧٠ / ٢.

المجمولة لا تقع إلا على مثلها، ولا تلحق إلا بشكلها، ولا تحد إلا بنظيرها، وصح أنه تعالى مخالف لها في كل معانيها، وبائن عنها في كل أسبابها؛ ولما تبأنت ذاته عن ذاتها، فكانت هي فعله، وكان هو فاعلها، وكان درك معرفته سبحانه بأفعاله، وما أظهر من آياته، ودل به على نفسه من دلالاته من خلق أرضه، وسماواته، وما ابتدع بينها من خلقه، فكان الدرك بالصنع والأفعال للصانع الفاعل، كالدرك بالعيان سواء بسواء عند كل ذي فهم عاقل^(١).

ج. الاستدلال على وجوه بمخلوقاته: فلما أن وجدت العقول والحواس أجسامها مثلها، مصورات في الخلق كتصويرها، وأعراضها لا تقوم إلا بغيرها، استدلت على الفاعل بفعله، ووقف على معرفة الخالق بخلقه، كما تعرف كل ذي علم بعلمه، وتستدل على كل صانع بفعله؛ لأنك متى وقفت على جدار مبني، عرفت أن له فاعلاً بانياً، وكذلك إذا وقفت على ثوب معمول، عرفت أن له عاملاً غير مجهول، وكذلك لما رأت حاسة البصر المجموعات، وما فطر الله من الأرضين والسماوات، علم ذو الحاسة بعقله وتمييزاً أن لذلك مدبراً جاعلاً، وخالقاً محدثاً فاعلاً، ليس لشيء من خلقه مشابهاً ولا مُشاكلاً^(٢).

(١) أنظر، رسائل العدل والتوحيد للإمام يحيى بن الحسين الهادي: ٧٠ / ٢.

(٢) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ٩١، رسائل العدل والتوحيد للإمام يحيى بن

التَّوْحِيدُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّصَّاصِ

أَمَّا مَسَائِلُ التَّوْحِيدِ فَهِيَ عَشْرُ مَسَائِلَ :
المَسْأَلَةُ الْأُولَى :

أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ صَانِعًا صَنَعَهُ وَمُدَبِّرًا دَبَّرَهُ^(١) ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ مُخَدَّثَةٌ لِأَنَّهَا لِمَنْ تَخَلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي هِيَ الْحَرَكَاتُ وَالسُّكُونُ ، وَالْإِجْتِمَاعُ ، وَالْإِفْتِرَاقُ . وَهَذِهِ الْأَعْرَاضُ مُخَدَّثَةٌ لِأَنَّهَا تُعَدَمُ وَتَزُولُ ، وَالْجِسْمُ بَاقٍ ، فَلَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَمَا جَازَ عَلَيْهَا الْعَدَمُ ، لِأَنَّ الْقَدِيمَ وَاجِبَ الوجودِ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ ، وَإِذَا ثَبَّتْ حَدُوثُ الْأَعْرَاضِ بِمَا قَدَمْنَا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْأَجْسَامُ مُخَدَّثَةً أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ الْجِسْمُ وَالْعَرَضُ مَعًا وَيَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدِيمًا

(١) أنظر ، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح : ٢٨ ، المؤعظة الحسنة ، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الخوثي الحسيني : ٧١ ، مصباح العلوم في معرفة الحَيِّ القِيَوْمِ لِأَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّصَّاصِ (الثلاثون مسألة) : ١٦٤ (مخطوط).

وَالْآخِرُ مُحَدَّثًا، لِأَنَّ الْقَدِيمَ يَجِبُ أَنْ يَتَّقَدَّمَ عَلَى الْمُحَدَّثِ تَقَدُّمًا أَوَّلَ لَهُ، وَإِذَا تَبَيَّنَتْ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ مُحَدَّثَةٌ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُحَدَّثٍ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثَهَا اللَّهُ تَعَالَى. أَلَا تَرَى أَنَّ أَفْعَالَنَا لَمَّا كَانَتْ مُحَدَّثَةٌ وَجَبَ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْنَا لِأَجْلِ حَدُوثِهَا فَتَبَيَّنَتْ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ صَانِعًا صَنَعَهُ وَمُدَبِّرًا دَبَّرَهُ.

المسألة الثانية:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ وَحَقِيقَةُ الْقَادِرِ هُوَ مَنْ يُمَكِّنُهُ الْفِعْلُ^(١). وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ الْعَالَمُ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ تَعَالَى، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى إِيجَادِهِ لَمَا أَوْجَدَهُ، لِأَنَّ الضَّعِيفَ الْعَاجِزَ لَا يُمَكِّنُهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ، وَقَدْ وُجِدَ الْفِعْلُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَجِبُ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ.

المسألة الثالثة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ وَحَقِيقَةُ الْعَالِمِ مَنْ يُمَكِّنُهُ الْفِعْلُ الْمُحْكَمُ^(٢)، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُحْكَمَ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، فَإِنَّ فِيهَا مِنَ التَّرْتِيبِ وَالنُّظَامِ مَا يَزِيدُ عَلَى كُلِّ صِنَاعَةٍ مُحْكَمَةٍ فِي الشَّاهِدِ مِنْ بِنَاءٍ وَكِتَابَةٍ وَغَيْرِهِمَا، فَإِذَا كَانَتْ الْكِتَابَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهَا عَالِمٌ فَلَا شَكَّ أَنَّ تَرْتِيبَ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ أَبْلَغُ مِنْ تَرْتِيبِ الْكِتَابَةِ الْمُحْكَمَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ.

(١) أنظر، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتحاح: ٣٩، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين

الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٧٢.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٤٣، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم

الحوثي الحسيني: ٧٣.

المسألة الرابعة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ ^(١)، وَحَقِيقَةُ الْحَيِّ هُوَ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يَقْدَرَ وَيَعْلَمَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ أَنَّهُ قَادِرٌ عَالِمٌ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَالِمٌ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَيِّتَ وَالْجَمَادَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَا قَادِرِينَ وَلَا عَالِمِينَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِكُونِهِمَا غَيْرَ حَيِّينَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَالِمٌ، فَيَجِبُ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ حَيٌّ.

المسألة الخامسة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ ^(٢)، وَحَقِيقَةُ السَّمِيعِ الْبَصِيرِ هُوَ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يُدْرَكَ الْمَسْمُوعُ وَالْمُبْصَرُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حَيٌّ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَأَفَّةً بِهِ أَنَّ الْآفَاتِ هِيَ فَسَادُ الْآلَاتِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ جِسْمًا (وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ) عَلَى مَا يَأْتِي بَيَّانُهُ، (فَثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ لَا آفَةَ بِهِ). وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ لَا آفَةَ بِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا إِذَا كَانَ حَيًّا لَا آفَةَ بِهِ تَمَنَعَهُ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَسْمُوعَاتِ وَالْمُبْصَرَاتِ فَإِنَّا نَصِفُهُ بِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، فَثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ.

(١) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ٤٧، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين

الله أبي القاسم محمد بن القاسم الخوئي الحسيني: ٧٣.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٤٩، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم

الخوئي الحسيني: ٧٣.

المسألة السادسة :

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ ^(١)، وَحَقِيقَةُ الْقَدِيمِ هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ .
 وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ أَنَّهُ تَبَّتْ أَنَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ لِأَنَّهُ أَوْجَدَ الْعَالَمَ ، فَلَوْ
 كَانَ مَعْدُومًا لَمَا أَوْجَدَهُ ، لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ إِيجَادُ شَيْءٍ أَصْلًا ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ
 عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ ، فَإِذَا تَبَّتْ أَنَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
 مُحَدَّثًا لِحْتَاجِ إِلَى مُحَدَّثٍ يُحْدِثُهُ كَمَا أَنَّ الْأَجْسَامَ لَمَّا كَانَتْ مُحَدَّثَةً أَحْتَاجَتْ
 إِلَى مُحَدَّثٍ ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْتَاجُ إِلَى مُحَدَّثٍ لَكَانَ الْكَلَامُ فِي مُحَدَّثِهِ
 كَالْكَلَامِ فِيهِ ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى مُحَدَّثٍ آخَرَ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ ، وَذَلِكَ
 مُحَالٌ ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى مُحَدَّثٍ آخَرَ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ ،
 وَإِنْ أَنْتَهَى الْحَالُ إِلَى مُحَدَّثٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُحَدَّثٍ فَهُوَ الَّذِي تُرِيدُ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْقَدِيمِ
 وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَتَبَّتْ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ . وَإِذَا تَبَّتْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ
 عَلَى حَيِّ مَوْجُودٍ فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الصِّفَاتَ لِدَاثِهِ فَلَا يَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِهَا لَهُ إِلَى
 فَاعِلٍ وَلَا إِلَى مَعَانٍ تُوجِبُ هَذِهِ الصِّفَاتَ . وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَحِقُّهَا
 لِدَاثِهِ لَأِفْتَقَرَ فِي ثُبُوتِهَا إِلَى فَاعِلٍ يَجْعَلُهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ أَوْ يَحْدُثُ لَهُ
 مَعَانِي تُوجِبُ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتَ ، كَمَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا لَمَّا لَمْ يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الصِّفَاتَ
 لِدَاثِهِ ، أَفْتَقَرَ إِلَى فَاعِلٍ أَوْجَدَ ذَاتَهُ ، وَأَوْجَدَ لَهُ مَعَانِي أَوْجَبَتْ لَهُ سَائِرَ الصِّفَاتِ
 وَهِيَ الْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ . وَقَدْ تَبَّتْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ فَلَا يَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ
 الصِّفَاتِ لَهُ إِلَى فَاعِلٍ ، وَلَا إِلَى مَعَانٍ مُحَدَّثَةٍ تُوجِبُ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ

(١) أنظر، المصدر السابق: ٥٠، المؤعظة الحسنه، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم:

يَسْتَحِقُّهَا لِمَعَانٍ قَدِيمَةٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَمْثَالَ اللَّهِ تَعَالَى، لِمُشَارَكَتِهَا لَهُ فِي التَّقَدُّمِ الَّذِي بِهِ فَارَقَ سَائِرَ الْمُحَدَّثَاتِ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا مَثِيلَ لَهُ، فَثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِدَاتِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً لَهُ تَعَالَى فِيمَا لَمْ يَزَلْ وَفِيمَا لَا يَزَالُ، وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ عَنْهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِأَنَّهُ لَا مُخَصِّصَ يَقْتَضِي ثبوتَهَا فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ.

المسألة السابعة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَشْبَهُ شَيْئاً مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ^(١)، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَشْبَهَهَا لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثاً مِثْلَهَا، وَإِلَّا وَجِبَ أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً مِثْلَهُ، لِأَنَّ الْمِثْلِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدِيماً وَالْآخَرُ مُحَدَّثاً، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ سِوَاءَ مُحَدَّثَةٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْبِهاً لَهَا.

المسألة الثامنة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ^(٢)، وَحَقِيقَةُ الْغَنِيِّ هُوَ الَّذِي لَيْسَ يَحْتَاجُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا أَوْ مُحْتَاجاً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُحْتَاجاً، إِذْ لَوْ كَانَ مُحْتَاجاً لَوَجِبَ أَنْ يُوجَدَ الْأَشْيَاءُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ لَهُ فِي إِيجَادِهَا نَفْعاً خَالِصاً، وَلِذَلِكَ كَامِلَةً، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِيجَادِهَا، وَغَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى شَيْءٍ

(١) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ٥٧، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين

الله أبي القاسم محمد بن القاسم: ٧٤.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٦٣، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم:

وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِيجَادِهِ وَغَيْرِ مَمْنُوعٍ (مِنْهُ)، وَلَا صَارَفٌ لَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُوجَدُهُ لَا مَحَالَةَ. وَفِي عِلْمِنَا بِوُجُودِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ مَا أَوْجَدَهَا لِحَاجَةِ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا أَوْجَدَهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ غَنِيٌّ ^(١).

المسألة التاسعة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَا يُرَىٰ بِالْأَبْصَارِ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ^(٢). وَالذَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنْ يُرَىٰ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَوْجَبَ أَنْ نَرَاهُ الْآنَ، لِأَنَّ حَوَاسِنَا سَلِيمَةً، وَالْمَوَانِعَ مُرْتَفَعَةً، لِأَنَّ الْمَوَانِعَ الْمَعْقُولَةَ مِنَ الرَّؤْيَةِ وَهِيَ الْبُعْدُ وَالْقُرْبُ الْمُفْرَطَانِ، وَالرِّقَّةُ وَاللِّطَافَةُ، وَالْحُجَابُ الْكَثِيفُ، وَكُؤُونُ الْمَرْتَبِيِّ خِلَافَ جِهَةِ الرَّائِي، وَأَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَعَدَمُ الضِّيَاءِ الْمُنَاسِبِ لِلْعَيْنِ، فَإِنَّ هَذِهِ هِيَ الْمَوَانِعُ مِنْ رُؤْيَةِ الْأَجْسَامِ وَالْأَلْوَانِ. وَاللَّهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا لَوْنٍ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ. وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ مَوْجُودٌ، فَلِهَذَا قُلْنَا: لَوْ صَحَّ أَنْ يُرَىٰ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لَوْجَبَ أَنْ نَرَاهُ الْآنَ وَلَا شَكَّ أَنَّا لَا نَرَاهُ الْآنَ فَيَجِبُ أَنْ لَا يُرَىٰ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ^(٣)، فَغَنَى تَعَالَىٰ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، وَذَلِكَ يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَا يُرَىٰ بِالْأَبْصَارِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

(١) أنظر، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ٦٢.

(٢) أنظر، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم: ٧٧، الإصباح على

المصباح في معرفة الملك الفتاح: ٦٧.

(٣) الأنعام: ١٠٣.

المسألة العاشرة:

أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا ثَانِي لَهُ فِي الْقِدَمِ وَالْإِلَهِيَّةِ^(١). وَحَقِيقَةُ الْوَاحِدِ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْكَمَالِ وَهِيَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُقَدَّرَاتِ، عَالِمًا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعْلُومَاتِ، حَيًّا قَدِيمًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ قَدِيمٌ ثَانٍ يُشَارِكُهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي قَدَمْنَا ذِكْرَهَا لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا لَهُ تَعَالَى. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى مِثْلٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِثْلٌ لَهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَدَرْنَا أَنْ أَحَدَهُمَا أَرَادَ إِيجَادَ جِسْمٍ سَاكِنًا، وَأَرَادَ الْآخِرُ إِيجَادَهُ مُتَحَرِّكًا، لَمْ يَخُلْ الْحَالُ إِمَّا أَنْ يُوجَدَ مَا أَرَادَاهُ مَعًا فَيَكُونُ الْجِسْمُ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُوجَدَ مَا أَرَادَاهُ، فَيَخْلُو الْجِسْمُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مَعًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَجْزِهِمَا مِنْ حَيْثُ لَمْ يُوجَدَ مَا أَرَادَاهُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضًا، وَأَمَّا أَنْ يُوجَدَ مُرَادُ أَحَدَهُمَا وَلَا يُوجَدُ مُرَادُ الْآخِرِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَجْزِهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُوجَدَ مَا أَرَادَهُ وَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضًا. وَقَدْ أَدَّتْ إِلَى هَذِهِ الْمَحَالَّاتِ الْقَوْلُ بِالْقَدِيمِ الثَّانِي، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِفَسَادِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٢)، وَقَوْلُهُ: «وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَجِدٌ»^(٣). فَاخْبَرْنَا تَعَالَى أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرَهُ، وَخَبَرَهُ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا يَلْزَمُ وَالْمُكْلَفُ مَعْرِفَتَهُ مِنْ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ^(٤).

(١) أنظر، الأصول الثمانيَّة: ٣٨، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتحاح: ٧٠، المؤعظة

الحسنَّة، الإمام الخوئي الحسيني: ٧٧.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) الثمانيَّة: ٧٣.

(٤) أنظر، مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم لأبي الحسن أحمد بن الحسن بن محمد الرضا

مَا يَخْتَجُّ بِهِ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ

وَتَرَى الزَّيْدِيَّةَ إِنَّ حُجَجَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ هِيَ :

العقل ، والكتاب ، والرَّسُول .

ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَمِيعَ عِبَادِهِ الْمُكَلَّفِينَ لِعِبَادَتِهِ حَيْثُ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١) ، وَقَدْ أَحْتَجُّ الْمَعْبُودَ عَلَى الْعِبَادِ بِثَلَاثِ حُجَجٍ : بِحُجَّةِ الْعَقْلِ يُعْرِفُ الْمَعْبُودَ . وَبِحُجَّةِ الْكِتَابِ تَتَمُّ مَعْرِفَةُ التَّعَبُدِ . وَجَاءَتْ حُجَّةُ الرَّسُولِ بِمَعْرِفَةِ الْعِبَادَةِ . وَالْعَقْلُ أَصْلُ الْحُجَّتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا عُرْفَا بِهِ ، وَلَمْ يُعْرِفْ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي الْإِجْمَاعُ حُجَّةً رَابِعَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ الْحُجَجِ الثَّلَاثِ وَعَائِدَةً إِلَيْهَا .

وَيَقُولُ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ بِهَذَا الْخُصُوصِ : « الْعَقْلُ آمِنٌ أَمِينٌ وَأَفْضَلُ قَرِينٍ فَأَسْتَأْمِنُهُ عَلَى أَحْوَالِكَ وَجَمِيعِ خِلَالِكَ »^(٢) .

وَأَصْلُ الْكِتَابِ هُوَ الْمُحَكَّمُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي لَا يَخْرُجُ تَأْوِيلُهُ مُخَالَفًا لِتَنْزِيلِهِ وَفَرَعُهُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَرُدُّ إِلَى أَصْلِهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

﴿ الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً ﴾ : ٥٣٩ (مَخْطُوط) وَرَقَّة : ١٦٤ ، الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ (مَخْطُوط) ، وَكَذَلِكَ شَرَحَ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوط) ، وَرَسَائِلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ (مَخْطُوط) أَيْضًا ، الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ : ٢٨ ، وَمَا بَعْدَهَا .

(١) أَنْظِرْ ، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ : ٢ / ٢ ، وَالآيَةُ : ٥٦ مِنْ الذَّارِيَّاتِ .

(٢) أَنْظِرْ ، الْفُصُولُ اللَّوَلُؤِيَّةُ فِي أُصُولِ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الْمُزْتَضِيِّ الصَّنَعَانِيِّ الشَّهِيرِ بِالْوَزِيرِيِّ الزَّيْدِيِّ ، مَخْطُوطٌ رَقْمُ (١٩٥) ، وَأُصُولُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ تَحْقِيقٌ مُحَمَّدَ عَمَّارَهُ : ٩٦ ، كِتَابُ الْأُصُولِ : ٥ .

وَأَصْلُ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ، مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَالْفِرْعِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَكُلُّ مَا وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَى أَصْلِ الْكِتَابِ وَالْعَقْلِ وَالْإِجْمَاعِ... وَإِجْمَاعُ الْعُقَلَاءِ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حُجَّةٌ مُخَكَّمَةٌ عَلَى الْفِرْعِ الَّذِي وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ^(١).

أَمَّا الْعَقْلُ فِيهِ يُعْرِفُ اللهُ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ : إِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ . إِمَّا الْإِثْبَاتُ فَهُوَ الْيَقِينُ بِاللَّهِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ ، وَإِمَّا النَّفْيُ التَّشْبِيهِ عَنْهُ وَهَذَا بِدَوْرِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى :

أ . التَّفْرِيقَةُ بَيْنَ ذَاتِ الْخَالِقِ وَذَاتِ الْمَخْلُوقِ .

ب . التَّفْرِيقَةُ بَيْنَ صِفَاتِ الْقَدِيمِ وَصِفَاتِ الْمُحْدَثِينَ .

ج . التَّفْرِيقَةُ بَيْنَ فِعْلِهِ عَزَّوَجَلَّ وَبَيْنَ أَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ .

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ : (مَنْ لَمْ يَعْلَمْ فِي دِينِ اللَّهِ «الْإِسْلَامَ» مِنْ الْأُصُولِ فَهُوَ خَالَ جَهْلٍ^(٢) .

وَقَالَ أَيْضاً : «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ آلهُ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَلَا تُدْرِكُهُ» .

وَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَدْلٌ حَكِيمٌ غَيْرُ جَائِزٍ لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وِسْعَهَا ، وَلَا يُعَذِّبُهَا إِلَّا بِذَنْبِهَا لَمْ يَمْنَعْ أَحَدًا مِنْ طَاعَتِهِ بَلْ هُوَ أَمْرٌ بِهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدًا فِي مَعْصِيَتِهِ بَلْ نَهَاها عَنْهَا» .

(١) أنظر، المصَدْرُ السَّابِقُ : ٩٦ .

(٢) أنظر، الحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْبِيَاءِ الزَّيْدِيَّةِ : ٧/٢ ، الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالرَّسِيِّ (ضَمِنَ مَجْمُوعَ رَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ) وَ(مَخْطُوط). وَهُوَ مِنْ أَقْدَمِ الْكُتُبِ فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ .

وَرَابِعاً قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ - الْمَجِيدَ - مُفَصَّلٌ مُحْكَمٌ وَصَرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ لَّا خِلَافَ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ وَمَعْنَى».

وَخَامِساً قَالَ: «إِنَّ التَّقَلُّبَ بِالْأَمْوَالِ، وَالتَّجَارَاتِ، وَالْمَكَاسِبِ فِي وَقْتِ مَا تُعْطَلُ فِيهِ الْأَحْكَامُ وَتُنْتَهَبُ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلرَّامِلِ، وَالْأَيْتَامِ، وَالْمَكَافِفِ، وَالْمَرْضَى، وَسَائِرِ الضُّعْفَاءِ لَيْسَ مِنَ الْمَحَلِّ وَالْإِطْلَاقِ كَمِثْلِهِ فِي وَقْتِ وِلَاةِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْقَائِمِينَ بِحُدُودِ الرَّحْمَنِ»^(١).

إِذْنِ تَتَلَخَّصُ آرَاءُ الْقَاسِمِ فِي حُجَجِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ:

١. فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ.
٢. وَمَعْرِفَةِ مَا يَرْضِيهِ وَمَا يَسْخَطُهُ.
٣. وَاتِّبَاعِ مَا يَرْضِيهِ وَاجْتِنَابِ مَا يَسْخَطُهُ.

(١) أَنْظِرْ، الْأُصُولَ الْخَمْسَةَ، الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالرَّسِيِّ (ضِمْنَ مَجْمُوعِ رَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ).

العَدْل

العَدْل عِنْدَ الإِمَامِيَّةِ

هُوَ مِنْ أَصُولِ الْعَقَائِدِ، وَأَرْكَانِ الْإِيْمَانِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَسْتَقْبِحُهُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ، وَلِذَا نَرَى إِنْ تَفَكَّرَ ابْنُ بَابُوِيهِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ مَسْأَلَةِ تَدْخُلِ التَّقْدِيرِ الْإِلَهِيِّ فِي أَفْعَالِ الْإِنْسَانِ تَفَكِيرٌ مُتَطَوِّرٌ فَهِيَ هُوَ فِي الْهَدَايَةِ لَا يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهَ مَسْئُولًا عَنِ مَعْصِيَةِ الْإِنْسَانِ وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَعْتَقِدَ بِالنَّظَرِيَّةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ صَانِعٌ لِأَفْعَالِهِ، فَيَقُولُ: (وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُفَوِّضِ الْأَمْرَ إِلَى الْعِبَادِ وَلَمْ يُجْبِرْهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي...)^(١). وَيَنْقُلُ حَدِيثًا لِلْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ زُرَّارَةَ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَخُلَاصَتَهُ، بِأَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَصِيرًا مَحْتُمًا. وَيَنْقُلُ كَلَامًا لِلْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الْقَدْرِ فَقَالَ: (طَرِيقٌ مُظْلِمٌ فَلَا تَسْلُكُوهُ، وَبَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلْجُوهُ، وَسِرٌّ لِلَّهِ فَلَا تَتَكَلَّفُوهُ)^(٢). ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ بَابُوِيهِ: (وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ الْقَدْرِيَّةَ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَهُمْ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَصْفُوا اللَّهَ بَعْدَهُ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ سُلْطَانِهِ)^(٣). وَتَحَدَّثَ

(١) أنظر، كتاب الهداية: ٥.

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الحكمة (٢٨).

(٣) أنظر، كتاب الهداية: ٥.

فِي كِتَابِهِ «رِسَالَةُ الْإِعْتِقَادَاتِ» عَنِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْإِنْسَانِ، فَقَالَ: (أَعْتَقَادُنَا فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ خَلَقَ تَقْدِيرًا لِأَخْلُقِ تَكْوِينًا، وَمَعْنَى ذَلِكَ إِنَّهُ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِمًا بِمَقَادِيرِهَا)^(١).

وَمِنْ هُنَا نَرَى الشَّيْخَ الْمُفِيدَ لَهُ رَأْيٌ آخَرٌ فَهُوَ عليه السلام يَرَى بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِي لِلْكَلِمَةِ شَيْءٌ، وَالتَّقْدِيرُ شَيْءٌ آخَرَ حَيْثُ يَقُولُ: (الصَّحِيحُ عَنِ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ لِلَّهِ... وَيَنْقُلُ كَلَامَ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ عليه السلام، وَالْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عليه السلام وَيُبَيِّنُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِهِ وَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهَا)^(٢). وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانَ الْمُطَارِحَاتِ بَيْنَ الشَّيْخِينَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ أَرَادَ فَلْيُرَاجِعِ الْمَصَادِرَ التَّالِيَةَ^(٣).

وَيَقُولُ الْعَلَامَةُ الْحَلِيّ: (أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا - الْعَدْلَ - أَصْلُ عَظِيمٍ تَبَتَّنِي عَلَيْهِ الْقَوَاعِدُ الْإِسْلَامِيَّةُ، بَلِ الْأَحْكَامُ الدِّينِيَّةُ مُطْلَقًا وَبِدُونِهِ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنَ الْأَدْيَانِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمَ صِدْقَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ)^(٤). وَلِهَذَا يَعْتَقِدُ الْإِمَامِيَّةُ بِعَدْلِ اللَّهِ الْمُطْلَقِ حَيْثُ قَالُوا: (فِي الْعَدْلِ وَبِهِ يَتِمُّ التَّوْحِيدُ بَلْ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأُصُولِ مِنَ النَّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَعَادِ...)^(٥).

وَقَدْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ كُلَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ

(١) أنظر، رِسَالَةُ الْإِعْتِقَادَاتِ: ٦٩، الْفَضْلُ (٣١-٣٢).

(٢) أنظر، تَصْحِيحُ الْإِعْتِقَادِ: ١١-١٢.

(٣) أنظر، الْإِلَهِيَّاتُ لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ السُّبْحَانِيِّ: ٢/٢٥٣، وَمَا بَعْدَهَا، وَالْإِمَامِيَّةُ وَعِلْمُ الْكَلَامِ الْمُعْتَزَلِيِّ، ١٨، وَرِسَالَةُ: ٧٠ الْفَضْلُ (٣٤-٣٥) وَ: ٧١ الْفَضْلُ (٣٦-٣٧)، تَصْحِيحُ الْإِعْتِقَادِ: ١٨ وَ ٢٢. وَمَاد

لُونغ: W. madelung.(Ismailism and Mutazilite)

(٤) أنظر، نَهْجُ الْحَقِّ: ٧٢.

(٥) أنظر، حَقِّ الْيَقِينِ لِلسَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ شُبَّرٍ: ١/٧٣.

العقلين وقالوا: ليس الحسن إلا ما حسنه الشرع وليس القبح إلا ما قبحه الشرع....
ولذا جاء عن أبي الحسن الأشعري قوله: (فإن قال قائل: فإنما - يقبح
الكذب لأنه - سبحانه قبحه، قيل له: أجل، ولو حسنه لكان حسناً، ولو أمر به لم
يكن عليه اعتراض)^(١).

وقال الأشعري أيضاً: (وأقروا - أهل السنة - إنه لا خالق إلا الله، وإن سيئات
العباد يخلقها الله، وإن أعمال العباد يخلقها الله عز وجل، وإن العباد لا يقدرُونَ أن
يخلقوا منها شيئاً وإن الخير والشر بقضاء الله وقدره)^(٢).

ويقول الصابوني: «وكذلك من مذهب أهل السنة والجماعة، إن الله عز وجل
مُرِيد لجميع أعمال العباد خيرها وشرها، لم يؤمن أحد به إلا بمشيئته ولم يكفر
أحد إلا بمشيئته.. ولو شاء أن لا يعصى ما خلق إبليس، فكفر الكافرين...»^(٣).
ويتبن لنا من هذا وذاك بأن هناك اتجاهين متعاكسين أحدهما يذهب إليه
الإمامية وهو كما أوضحنا ذلك عدل الله المطلق، والآخر يذهب إليه أهل السنة.
ومسألة القضاء والقدر مسألة عويصة ولسنا بصدد بيانها عند الاتجاهين،
بل نشير إلى مصادرها فقط^(٤).

(١) أنظر، اللمع للأشعري: ٧١ رقم (٧٠).

(٢) أنظر، المضدر السابق.

(٣) أنظر، الرسالة في اعتقاد أهل السنة: ٧٦، وتعليق الدكتور عبدالرحمن بدوي على ما قاله الأشعري
في كتابه مذاهب الإسلاميين: ١/٥٦٤ و ٣٢١ طبعة (١٩٨٥م).

(٤) أنظر، الفرق بين الفرق للبغدادي: ٣٣٥، موقف الإسلام من المعرفة: ٣٧، مقالات الإسلاميين:

١/٣٤٦، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٣/٥٤، الإلهيات للشيخ الشبلي: ٢/١٥٥، الجامع

الصغير: ١/٦٠٧، مختصر التحفة: ٧١، أصول المعارف: ٥١، الكافي: ١/١٥٩، توحيد الصدوق:

٣٦٠، نهج الحق: ٧٢، كنز الفوائد: ١/١٠٦.

العَدْلُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ

العَدْلُ فِي اللُّغَةِ: المِثْلُ، يُقَالُ هَذَا عَدْلٌ هَذَا أَي مِثْلُهُ، وَفِي عَرَفَهَا مَصْدَرٌ عَدَلٌ فِي فِعْلِهِ، أَي أَنْصَفَ نَقِيضَ الجَوْرِ هَكَذَا نُقِلَ^(١).
وَفِي الشَّرْعِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَالْعَدْلُ إِلَّا تَتَّهَمُهُ)^(٢). وَهَذَا نِهَآيَةُ التَّنْزِيهِ.

وَهُوَ وَاحِدٌ مِّنْ أَصُولِ الدِّينِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ - وَالْأُصُولُ يَقْصُدُونَ بِهَا مَعْرِفَةَ البَارِي تَعَالَى بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ^(٣)، وَالدِّينُ كَمَا قُلْنَا عِنْدَهُمْ مُنْقَسِمٌ إِلَى مَعْرِفَةِ وَطَاعَةِ، فَالْمَعْرِفَةُ أَصْلٌ، وَالطَّاعَةُ فَرَعٌ.

فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي المَعْرِفَةِ وَالتَّوْحِيدِ كَانَ أَصُولِيًّا عِنْدَهُمْ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الطَّاعَةِ وَالشَّرِيعَةِ كَانَ فَرُوعِيًّا، وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُمْ عَادِلٌ لَا يَظْلَمُ وَلَا يَجُورُ، وَلَا يَعْبَثُ، وَأَنَّهُ حَكِيمٌ رَّحِيمٌ، عَدْلٌ كَرِيمٌ^(٤).

(١) أنظر، الإِصْبَاحَ عَلَى المَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ المَلِكِ الفَتَّاحِ: ٧٥.

(٢) أنظر، نَهْجَ البَلَاغَةِ: الحِكْمَةُ (٤٧٠).

(٣) أنظر، الإِصْبَاحَ عَلَى المَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ المَلِكِ الفَتَّاحِ: ٧٥، المِثْلُ وَالتَّحَلُّ لِلسُّهُرِ سِتَانِي: ٥١/١.

(٤) أنظر، المَنْزِلَةُ بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ يَخْتِى الهَادِي: ٧٥، الأُصُولُ الثَّمَانِيَّةُ: ٤٠، كِتَابُ الأُصُولِ: ٦ و ٣١.

وَالْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ عِنْدَهُمْ مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ، وَأَنَّ الظُّلْمَ وَالْعُدْوَانَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَفِعْلُ الْإِنْسَانِ، وَاللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بَرِيءٌ^(١).

وَيُعْتَبَرُ التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ أَسَاسَ الْعَدْلِ عِنْدَهُمْ، وَيُعْرَفُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ، الْحُسَيْنِ، الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ، فَيَقُولُ: «الْحُسْنُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ مَدْخَلٌ مِنَ التَّحَاقِ لِلذَّمِّ، أَمَّا الْقُبْحُ، فَهُوَ مَا لِلْإِقْدَامِ عَلَيْهِ مَدْخَلٌ مِنَ التَّحَاقِ»^(٢).

وَقَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ أَيْضًا: (إِنَّا لَا نُنْكِرُ لَلَّهِ قُدْرَةَ، وَهُوَ عَدْلٌ كَرِيمٌ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا لَّا عَلَى ذَنْبٍ أَكْتَسَبَهُ، أَوْ جُرْمٍ أَقْتَرَفَهُ، أَوْ قُبْحٍ نَهَاها عَنْهُ فَأَزْتَكَبَهُ)^(٣).

(وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَلَا يُخَلِّفُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، بَلْ يَفْعَلُونَ مَا أَمَرُوا بِهِ، وَنَهَوْا عَنْهُ بِالْقُدْرَةِ، وَهَذَا مَا قَالَتْ بِهَا الْمُعْتَرِزَةُ أَيْضًا، أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى خِلَافِ الْعَدْلِ، كَمَا أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْعَدْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ جَوْرًا، وَلَا ظُلْمًا، وَلَا قَبِيحًا)^(٤).

كَمَا تَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ: (إِنَّهُ لَا يَصِحُّ رُؤْيَةُ الْبَارِي عَزَّوَجَلَّ بِالْأَبْصَارِ، وَبِذَلِكَ شَهِدَ الْعَقْلُ، وَنَطَقَ الْقُرْآنُ، وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ عَنْ أُمَّةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ)^(٥).

وَتُفَسِّرُ الزَّيْدِيَّةُ الْعَدْلَ بِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ^(٦)، وَتَرَى أَنَّ

(١) أنظر، المصَدَّرُ السَّابِقُ.

(٢) أنظر، الإِرْشَادُ الْهَادِي إِلَى مَنْظُومَةِ الْهَادِي فِي الْعَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ: ٢٥ (مَخْطُوط)، الإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ: ٧٨.

(٣) أنظر، أوَائِلُ الْمَقَالَاتِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ٢٨.

(٤) أنظر، مُصْبَاحُ الْعُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً): ٩، وَ(مَخْطُوط)، وَالْمَصَدَّرُ السَّابِقُ: ٢٣.

(٥) أنظر، المصَدَّرُ السَّابِقُ: ٢٣.

(٦) أنظر، عِدَّةُ الْأَكْبِيَّاسِ لِلشَّرْفِيِّ: ١٦٣، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا فِي الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، الْإِمَامُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: ١١، الإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ: ٧٦.

أَفْعَالَهُ كُلُّهَا حَسَنَةً، وَهُوَ الَّذِي لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، وَقَدْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَأَمْرُهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ مَعْصِيَتِهِ، وَعَمَّهُمْ بِهَدَايَتِهِ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي فِي الْعَدْلِ: (ثُمَّ عَلِيَ الْعَبْدُ أَنِّي يَعْلَمُ أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَدْلٌ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، نَازِرٌ لَخَلْقِهِ، رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ لَا يُكَلِّفُهُمْ مَالًا يُطِيقُونَ، وَلَا يَسْأَلُهُمْ مَالًا يَجِدُونَ، لَا يَظْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعَفْهَا، وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٢)).

لَمْ يَخْلُقِ الْكُفْرَ، وَلَا الْجَوْرَ، وَلَا الظُّلْمَ، وَلَا يَأْمُرُ بِهَا، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادَةِ الْكُفْرِ، وَلَا يَظْلَمُ الْعِبَادَ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ^(٣)، ذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَرَادَهُ، أَوْ رَضِيَ فِيهِ، فَلَيْسَ بِحَكِيمٍ وَلَا رَحِيمٍ، وَاللَّهُ رَوْفٌ رَحِيمٌ، جَوَادٌ كَرِيمٌ، لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ، بَلْ أَمْرُهُمْ بِالطَّاعَةِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ بَعْدَ أَنْ أَبَانَ لَهُمْ طَرِيقَ الطَّاعَةِ وَطَرِيقَ الْمَعْصِيَةِ، وَهَدَاهُمْ النَّجْدِينَ، وَمَكَّنَّهُمْ مِنَ الْعَمَلِينَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٤)، وَقَالَ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥)، أَوْ يُكْرَهُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾^(٦)، أَوْ يَصْرِفُهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾^(٧).

(١) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ٧٧، أوائل المقالات: ٢٤.

(٢) أنظر، الزيدية، عبدالله بن محمد بن إسماعيل حميد الدين: ٨، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ٩١.

(٣) أنظر، كتاب الجُملة (جُملة التوحيد): ٧١ و ٢٠٧ و ٣١٠.

(٤) الكهف: ٢٩.

(٥) الأنبياء: ٢٠.

(٦) آل عمران: ١٠١.

(٧) يونس: ٣٢.

وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بَرِيءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِمْ، وَنَفَىٰ عَنْ نَفْسِهِ مَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ بِظُلْمِهِمْ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾^(٣)، فَذَكَرَ أَنَّ خَلْقَهُمُ لِلْعِبَادَةِ، لَا لِلْمَعْصِيَةِ.

وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(٤)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ خَلَقَ فِعْلُهُمْ، بَلْ قَالَ: ﴿وَتَخْلُقُونَ أَفْكَاءَ﴾^(٥)، فَنُسِبَ صُنْعَ الْإِفْكَ وَقَوْلُهُ إِلَيْهِمْ.

لَقَدْ عَرَفَهُمُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْمُعْتَدِلُ مِنَ الْمَائِلِ، وَبَيَّنَّ لَخَلْقِهِ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي بَعْضِ مَوَاعِظِهِ:

(خُلِقْنَا وَلَمْ نَكُنْ شَيْئاً، وَأُخْرِجْنَا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِنَا لَا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَغَدَّانَا بِلُطْفِهِ، وَأَحْيَانَا بِرِزْقِهِ، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، وَوَضَعَ عَنَّا الْأَقْلَامَ، وَأَزَالَ عَنَّا الْآثَامَ، فَلَمْ يُكَلِّفْنَا مَعْرِفَةَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، حَتَّىٰ إِذَا أَكْمَلَ لَنَا الْعُقُولَ، وَسَهَّلَ لَنَا السَّبِيلَ نَصَبَ لَنَا الْعِلْمَ وَالدَّلِيلَ، مِنْ سَمَاءٍ رَفَعَهَا، وَأَرْضٍ وَضَعَهَا، وَشَمْسٍ أَطْلَعَهَا، وَعَجَائِبَ خَلَقَهَا، فَعَرَفْنَا الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَالنَّفْعَ مِنَ الضَّرْرِ، وَالْحَسَنَ مِنَ

(١) التَّخْلِ: ٩٠.

(٢) الْأَعْرَافُ: ٢٨.

(٣) الذَّارِيَاتُ: ٥٦.

(٤) الرَّعْدِ: ١٦.

(٥) الْعَنْكَبُوتِ: ١٧.

الْقَبِيحِ، وَالْفَاسِدِ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالْكَذِبِ مِنَ الصُّدُقِ، وَالْبَاطِلِ مِنَ الْحَقِّ، وَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ، وَبَيَّنَّ لَنَا الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ، فَلَمَّا وَصَلَتْ دَعْوَتُهُ إِلَيْنَا، وَقَامَتْ حُجَّتُهُ عَلَيْنَا، أَمَرْنَا وَنَهَانَا، وَأَنْذَرْنَا وَحَذَّرْنَا، وَوَعَدْنَا وَأَوْعَدْنَا، فَجَعَلَ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ الثَّوَابَ، وَعَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ الْعِقَابَ، جَزَاءً وَافِقًا أَعْمَالَهُمْ، وَنِكَالًا بِسُوءِ فِعَالِهِمْ، مَنْ أَحْسَنَ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا، وَمَا رَبِّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ^(١).

وَلَذَا حَاوِلِ الْمُعْتَزِلَةَ أَنْ يَجْعَلُوا زَيْدًا مِنْهُمْ، وَأَسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ حَمَلُوا ذُنُوبَهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ الْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ أَطْمَعُوا الْفَسَاقَ فِي عَفْوِ اللَّهِ...)^(٢).

لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَدْرِيِّينَ هُنَا الْجَبْرِيِّينَ الَّذِينَ أَسْنَدُوا مَعْصِيَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَحَمَلُوهَا عَلَيْهِ مُعْتَدِرِينَ عَنِ ذَلِكَ بِالْقَدْرِ السَّابِقِ وَلَا يَعْنِي هَذَا إِنَّهُ عليه السلام يَقُولُ بِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ. كَمَا أَنَّ بَرَاءَةَ تَه مِنْ الْمُرْجِيَّةِ لَا يَعْنِي أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ كَمَا يَرَى وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ، بَلْ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ.

أَمَّا أَسْتَدَلُّوا بِالْقِصَّةِ الَّتِي نَقَلَهَا الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَالْمُرْتَضَى إِنْ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَزُولِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى وَإِقْبَالَ زَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ وَمَا قَالَه الْإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام لَوْاصِلُ مُنْكَرًا عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ وَمَا رَدَّ بِهِ وَاصِلُ... ثُمَّ مَا

(١) أنظر، غرر الحكم: ١٧٦/٣.

(٢) أنظر، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ٢٢٨ و ٢٣٩، المنيّة والأمل في شرح الليل والنحل، أحمد بن أبي يحيى المرتضى: ١٣٢، وكذلك ١٤٢، وتأريخ اليمن الثّقافي: ١٤٢/٢.

قِيلَ مِنَ الْحِجَاكِ بَيْنَ زَيْدٍ وَالْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام ، وَدِفَاعَ زَيْدٍ عَنْ وَاصِلٍ فَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَرِّخُونَ ، وَإِنَّمَا أَقْتَصَرَ عَلَيَّ ذِكْرُهَا عُلَمَاءُ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الزُّبَيْدِيِّينَ ، وَرُغِمَ نَقْلُهُمْ لَهَا لَكِنَّهُمْ نَقَلُوهَا بِصِيْفَةِ التَّضْعِيفِ فَقَالَا : رَوَى إِنْ وَاصِلًا.... ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْحَاكِمَ قَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ وَعَقَبَا عَلَيْهَا بِقَوْلِهِمَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا - فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَعْرِفَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ عَمِّهِ هَذَا الْمَوْقِفَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ كَيْفَ يَبْقَى عَلَيَّ تَقْدِيرُهُ لَهُ ، وَعِلَاقَتُهُ الطَّيِّبَةُ مَعَهُ ، وَبُكَاءُوهُ عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتِشْهَادِهِ ؟

أَلَمْ يَدُلْ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ عليه السلام لَمْ يَعْرِفْ عَنْ عَمِّهِ الْإِعْتِزَالَ وَكَانَ زَيْدٌ يَرَى إِنْ جَدَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عليه السلام مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، وَإِنْ مَنَزَلَتْهُ مِنَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، وَهَذَا هُوَ عَكْسُ رَأْيِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَأْخُذَ زَيْدٌ مَعَهُ رَجُلٌ سُوءٌ وَمُبْتَدِعٌ ، وَمِمَّنِ الثَّابِتُ إِنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ عليه السلام كَانَ مُخَالَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِخَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : (الْقَدْرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ) ^(١) .

(١) أنظر، كتاب الهداية لابن بابويه : ٥ .

العدل عند الإمام أحمد بن الحسن بن محمد الرضا

ويُفصل الحسن أحمد بن الحسن بن محمد الرضا في الكلام على العدل
فيتحدث عنه في عشر مسائل هي :

المسألة الأولى:

أنَّ الله تعالى عدل ، حكيم ، وحقيقة العدل الذي لا يفعل القبيح كالظلم ،
والعبث^(١) ، والكذب ، وما أشبه ذلك ولا يخل بالواجب وأفعاله كلها حسنة ،
والدليل على أن الله تعالى عدل حكيم أنه قد ثبت أنه تعالى عالم بقبح القبائح ،
وغني عن فعلها ، وعالم باستغنائها عنها ، وعن الإخلال بالواجب ، وكل من علم
القبيح واستغنى عن فعله ، وعلم باستغنائها عنه ، فإنه لا يفعله لا محالة ، وهذا
معلوم في الشاهد عند كل عاقل ، وإذا ثبت أن الله تعالى أعلم العلماء بقبح
القبائح ، وأغنى الأغنياء عن فعلها وجب أن لا يفعل شيئاً منها ، فثبت أن الله تعالى
عدل حكيم .

(١) أنظر ، المؤعظة الحسنه ، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني : ٧٩ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :

أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ حَسَنَهَا وَقَبِيحَهَا مِنْهُمْ لَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُحْسِنْ أَمْرَهُمْ بِالطَّاعَاتِ مِنْهَا وَلَا نَهَاَهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي ، كَمَا أَنَّ الْوَانِهِمْ وَصُورَهُمْ لَمَّا كَانَتْ خَلْقًا لِلَّهِ فِيهِمْ ، لَمْ يُحْسِنْ أَمْرَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا نَهَاَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمْرَهُمْ بِالطَّاعَاتِ وَنَهَاَهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُمْ مِنْهُمْ لَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢) . وَقَدْ أَضَافَ اللَّهُ تَعَالَى أَفْعَالَ الْعِبَادِ إِلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(٣) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ ^(٤) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ ^(٥) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ^(٦) . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْهُمْ لَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُثِيبُ أَحَدًا إِلَّا بِعَمَلِهِ ، وَلَا يُعَذِّبُهُ إِلَّا بِذَنْبِهِ ^(٧) ، وَالذَّلِيلُ عَلَى

(١) أنظر ، المَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ ، الْإِمَامُ الْمُهَدِي لِذِيْنَ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ : ٧٩ .

(٢) أنظر ، مُصْبَحُ الْعُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً) : ١٧١ ، وَ(مَخْطُوط) .

(٣) السَّجْدَةُ : ١٧ ، وَالْأَخْقَافِ : ١٤ ، وَالْوَاقِعَةَ : ٢٤ .

(٤) يُؤْنَسَ : ٥٢ .

(٥) الْعَنْكَبُوتِ : ١٧ .

(٦) الْأَصْفِ : ٢ .

(٧) أنظر ، المَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ ، الْإِمَامُ الْمُهَدِي لِذِيْنَ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ : ٨٦ .

(ذَلِكَ) أَنَّ الْمَجَازَاةَ بِالثَّوَابِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ يَكُونُ قَبِيحاً مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيماً لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَعْظِيمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ قَبِيحٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ. (وَكَذَلِكَ الْمَجَازَاةُ بِالْعِقَابِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ يَكُونُ قَبِيحاً مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَكُونُ ظُلْماً)^(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ الظُّلْمَ قَبِيحٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَّانَهُ، فَثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُثِيبُ أَحَدًا إِلَّا بِعَمَلِهِ، وَلَا يُعَاقِبُهُ إِلَّا بِذَنْبِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾^(٣).

المسألة الرابعة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْضِي بِالْمَعَاصِي^(٤)، وَالذَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَةَ الْقَضَاءِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: بِمَعْنَى الْخَلْقِ، وَالتَّمَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٥). مَعْنَاهُ أَتَمَّ خَلَقَهُنَّ.

وِثَانِيهَا: الْإِخْبَارُ وَالْإِعْلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُتْغْسِدُوا فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلِتَعْلُنَّ عَلْوًا كَبِيرًا﴾^(٦). مَعْنَاهُ أَخْبَرْنَا بِحَالِهِمْ.

(١) أنظر، مُصْبِحَ الْعُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً): ١٧١، وَ(مَخْطُوط).

(٢) الْأَنْعَامُ: ١٦٤.

(٣) النَّجْمُ: ٣٩.

(٤) أنظر، الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الْإِمَامِ الْمُهَدِيِّ لِذِي الْقَعْدَةِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ: ٨٠.

(٥) فَصَّلَتْ: ١٢.

(٦) الْإِسْرَاءُ: ٤.

وَتَالِثُهَا: بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَالْإِزَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(١).
 مَعْنَاهُ أَمْرٌ وَالزَّمُّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَعَاصِي بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْخَلْقِ، لِأَنَّهُ
 لَوْ خَلَقَهَا فِيهِمْ لَمَا حَسُنَ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ الْوَانَهُمْ لَمَا
 كَانَتْ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ لَمْ يُحْسَنَ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ
 تَكُونَ الْمَعَاصِي مِنْ قَضَائِهِ، بِمَعْنَى الْأَمْرِ بِهَا، لِأَنَّهَا قَبِيحَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ
 بِالْقَبِيحِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا
 بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢). وَهَذَا لَا يُقَالُ إِلَّا
 لِلْمُبْطَلِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ
 بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٣). وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعَاصِي بَاطِلٌ، فَلَا
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَضَائِهِ تَعَالَى.

المسألة الخامسة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ مَا لَا يُطِيقُهُ^(٤)، وَالذَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ
 تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ قَبِيحٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، وَقَدْ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥). وَالْوَسْعُ دُونَ الطَّاقَةِ فَثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ مَا لَا يُطِيقُهُ.

(١) الْإِسْرَاءِ: ٢٣.

(٢) الْأَعْرَافِ: ٢٨.

(٣) غَافِرٍ: ٢٠.

(٤) أَنْظِرْ، الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الْإِمَامُ الْمُهْدِي لِدِينِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ: ٨٦.

(٥) الْبَقَرَةِ: ٢٨٦.

المسألة السادسة:

أن جميع الأمراض، والأسقام، والنقائص من فعل الله تعالى وأنها حكمة وصواب^(١)، والدليل على أنها من فعل الله تعالى أنها مُحدثة لأنها من جملة الأعراض الضرورية، وقد ثبت أن الأعراض مُحدثة، وإذا ثبت أن الأعراض مُحدثة فلا بُدَّ لها من مُحدث وهو الله تعالى، لأنه لا يقدر على فعل الأعراض الضرورية إلا الله تعالى، وإذا ثبت أنها فعل الله تعالى، وجب أن تكون حكمة وصواباً؛ لأنه قد ثبت أنه تعالى عدلٌ حكيم، والحكيم لا يفعل إلا الحكمة والصواب، ولا بُدَّ فيها من العوض والاعتبار والإكانت قبيحة. ويدل على ثبوت العوض من جهة السمع قول النبي ﷺ: «يَتَمَنَّى أَهْلُ الْبَلَاءِ فِي الْآخِرَةِ لَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى زَادَهُمْ بَلَاءً لِعُظْمِ مَا أَعَدَّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّعِيمِ»^(٢)، وقول النبي ﷺ: «يُودِ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ لِحُومَهُمْ كَانَتْ تُقَرَّضُ بِالْمَقَارِيضِ لِمَا يَرُونَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ»^(٣)، ويدل على ثبوت الاعتبار في هذه الأمراض قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا يَذَرُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ﴾^(٤)، والمراد بالفِتنة المذكورة في هذه الآية الإمتحان بالمرض وغيره، فأخبر الله تعالى أنه يمتحنهم بها، وأن غرضه أن يتوبوا وأن يذكروا^(٥).

(١) أنظر، المؤعظة الحسنه، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٨٧.

(٢) أنظر، مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم (الثلاثون مسألة): ١٧٢، و(مخطوط).

(٣) أنظر، الجامع الصغير: ٤٧٣/٢ ح ٧٧٤٠، المهود المحمدية: ٥٧٧، كنز العمال: ٣/٣٠٣ ح ٦٦٦٠.

(٤) التوبة: ١٢٦.

(٥) أنظر، مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم (الثلاثون مسألة): ١٧٣، و(مخطوط).

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنْ مَعَاصِي الْعِبَادِ، وَلَا يُحِبُّهَا وَلَا يَرْضَاهَا^(١)،
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ شَيْئًا مِنْهَا لَمَا حَسُنَ مِنْهُ (أَنْ) يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ
تَعَالَى لَوْ أَرَادَ مِنْهُمْ الطَّاعَةَ لَمْ يُحَسِّنْ مِنْهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ عَلَى فِعْلِهَا، بَلْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ
يُثَبِّهَهُمْ عَلَى فِعْلِهِمُ لِلطَّاعَاتِ لِمَا بَيْنَنَا مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْلُ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾^(٢). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ
الْكُفْرَ﴾^(٣). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾^(٤).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَنَا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْيِهِ، وَتَنْزِيلُهُ^(٥)، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ
الْمَعْلُومَ ضَرُورَةَ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي جَاءَ بِهِ كَلَامَ اللَّهِ
تَعَالَى وَأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامِ لَهُ ﷺ، وَهُوَ ﷺ لَا يُخْبِرُ إِلَّا بِالصُّدُقِ عَلَى مَا نُبِّئِنَهُ، وَقَدْ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٦)، وَلَا
شَكَّ أَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الَّذِي بَيْنَنَا وَالَّذِي نَتْلُوهُ.

(١) أنظر، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٨٦.

(٢) غافر: ٣١.

(٣) الزمر: ٧.

(٤) البقرة: ٢٠٥.

(٥) أنظر، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٨٨.

(٦) التوبة: ٦.

المسألة التاسعة:

أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مُخَدَّثٌ غَيْرٌ قَدِيمٌ^(١). والدليل على ذلك أنه مُرْتَبٌ مَنْظُومٌ يُوجَدُ بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ ضَرْوَرَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) حُرُوفٌ قَدْ قُدِّمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمَا تَقَدَّمَهُ غَيْرُهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُخَدَّثًا لِأَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّقَدَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾^(٣). فَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الذِّكْرَ وَهُوَ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُ مُخَدَّثٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَحَدَثَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَلَامُهُ، وَالْكَلَامُ فِعْلُ الْمُتَكَلِّمِ، فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُخَدَّثٌ غَيْرٌ قَدِيمٌ.

المسألة العاشرة:

أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيٌّ صَادِقٌ^(٤). والدليل على ذلك أن المعجز الذي هو القرآن شرفه الله تعالى قد ظهر على يديه عقيب دعوى النبوة وذلك معلوم ضرورة عند كل من بحث عن أخبار النبي ﷺ فإنه يعلم أن محمداً ﷺ جاء بالقرآن وتحدى العرب الذين هم النهاية في الفصاحة أن يأتوا بمثله أو يعترفوا بصدقه فيما ادّعاه، ولا شك أن العرب لم يأتوا بمثله (نصاً) مما تحدّاهم به ﷺ، بل عدلوا إلى محاربتة لما لم يقدرُوا على معارضته، فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ قَدْ ظَهَرَ عَلَى

(١) أنظر، الموعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٨٨.

(٢) الفاتحة: ١.

(٣) الأنبياء: ٢.

(٤) أنظر، الموعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٨٨.

يَدِيهِ ﷺ، وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ ثَبَّتَ صِدْقَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيمَا أَدَّعَاهُ مِنَ النَّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَاذِبًا لَمَا صَدَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُعْجِزِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَصَدِيقًا لِلْكَاذِبِ وَذَلِكَ قَبِيحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ مَسَائِلِ الْعَدْلِ، فَثَبَّتَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَوَجَبَ عَلَيْنَا تَصَدِيقَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ نُبُوَّةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمُتَابَعَتَهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا يَلْزِمُ الْمُكَلَّفَ مَعْرِفَتَهُ مِنْ مَسَائِلِ الْعَدْلِ^(١).

(١) أنظر، مُصْبَحَ الْعُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ لِأَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّصَاصِ (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً): ٥٥٥، وَ(مَخْطُوط)، وَرَقَّة: ١٧٠، الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ لِلْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الرَّسِيِّ: (مَخْطُوط)، وَشَرْحُ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمِ ابْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوط). وَرَسَائِلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ لِلْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الرَّسِيِّ: ٧٠.

صَفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

صَفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ

سَبَقَ وَأَنْ أُشْرِنَا فِي مَبْحَثِ التَّوْحِيدِ إِلَى صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ وَهُنَا نُوجِزُ الْكَلَامَ بِشَكْلِ آخِرٍ وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ تَعْتَقِدُ بِوَحْدَةِ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَنَّ صِفَاتِهِ عَيْنُ ذَاتِهِ، وَلِذَا يُنْكِرُ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام - كَتَلِمِيذِهِ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عليه السلام - أَنْ يَكُونَ لَصِفَاتِ اللَّهِ وَجُودٌ بِذَاتِهَا، وَالْبُرْهَانُ الَّذِي أَقَامَهُ لِإِثْبَاتِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ مُوجِزٌ لِلْغَايَةِ فَهُوَ يَقُولُ: «الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ عَالِمٌ، حَيٌّ، قَادِرٌ لِنَفْسِهِ، لَا يَعْلَمُ، وَقُدْرَةٌ، وَحَيَاةٌ، هُوَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَالِمًا يَعْلَمُ، لَمْ يَخْلُ عِلْمُهُ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا. فَإِنْ كَانَ حَادِثًا فَهُوَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - قَبْلَ حَدُوثِ الْعِلْمِ غَيْرِ عَالِمٍ، وَهَذَا مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ. وَكُلٌّ مَنْقُوصٌ مُحْدَثٌ بِمَا قَدَمْنَا. وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدِيمًا، وَهَذَا كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقَادِرِ وَقُدْرَتِهِ، وَالْحَيِّ وَحَيَاتِهِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ - تَعَالَى - لَمْ يَزَلْ قَادِرًا، عَالِمًا، حَيًّا، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَالِمٌ، قَادِرٌ، حَيٌّ لِنَفْسِهِ. وَصَحَّ بِالْدَّلِيلِ أَنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدِيمٌ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ عَالِمًا لَمْ يَزَلْ إِذْ نَفْسُهُ الَّتِي لَهَا عِلْمٌ لَمْ تَزَلْ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ حَتَّى لَمْ يَزَلْ»^(١).

وَيَتَبَنَّى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ نَفْسَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ، بِيَدِ أَنَّهُ لَا يُقَدِّمُ بُرْهَانًا عَلَيْهِ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ قَدْ أَنْبَرَى إِلَى مُعَارَضَةِ نَظَرِيَّةِ أُخْرَى حَوْلَ كَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِ صِفَاتِ اللَّهِ بِهِ وَتِلْكَ هِيَ نَظَرِيَّةُ أَبِي هَاشِمٍ فِي الْأَحْوَالِ^(٢).

وَيُفَرِّقُ أَبُو بَابُوِيَه بَيْنَ صِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ. فَيَقُولُ: (كُلَّمَا وَصَفْنَا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِكُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا نَفْيَ ضِدِّهَا عَنْهُ - عَزَّ وَجَلَّ -). وَنَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - سَمِيعًا، بَصِيرًا، عَلِيمًا، حَكِيمًا، قَادِرًا، عَزِيزًا، حَيًّا، قَيُومًا وَاحِدًا، قَدِيمًا. وَهَذِهِ صِفَاتُ ذَاتِهِ، وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَزَلْ خَلَاقًا، فَاعِلًا، شَائِيًا، مُرِيدًا، رَاضِيًا، سَاخِطًا، رَازِقًا، وَهَابًا، مُتَكَلِّمًا، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ أَفْعَالُهُ. وَهِيَ مُحْدَثَةٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مَوْصُوفًا بِهَا^(٣).

وَالشَّرْحُ الَّذِي كَتَبَهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ لَا يُضِيفُ شَيْئًا إِلَى مَا قَالَهُ أَبُو بَابُوِيَه^(٤). وَيَقُولُ الْعَلَّامَةُ الْحَلِي: (فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُشَارِكُهُ شَيْءٌ فِي الْقَدَمِ... الْعَقْلُ، وَالسَّمْعُ مُتَطَابِقَانِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَخْصُوصٌ بِالْقَدَمِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَزْلِ سِوَاهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُمَكِّنٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ حَادِثٌ)^(٥). وَمِثْلُهُ يَقُولُ الْبَحْرَانِيُّ فِي شَرْحِ النَّهْجِ^(٦).

(١) أنظر، التَّوْحِيدُ: ٢٢٣.

(٢) أنظر، أوائل المقالات: ١٨، الفصول المختارة: ٢٧٩.

(٣) أنظر، رسالة: ٦٨ الفصل (٣٠ - ٣١)، توحيد الصدوق: ١٤٨.

(٤) أنظر، توضيح الاعتقاد: ١٠.

(٥) أنظر، نهج الحق: ٦٤.

(٦) أنظر، شرح نهج البلاغة: ١٠٦/١ و١٢٢.

وَأَسْتَدَلَّ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عليه السلام عَلَى وَحْدَةِ الذَّاتِ الإِلَهِيَّةِ وَبَسَاطَتِهَا، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَرْكَبَةٍ مِنْ ذَاتٍ وَمِنْ صِفَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ قَدِيمَةٍ بِقَدَمِهَا^(١). وَأَنْظُرْ، مَا قَالَه الكِرَاجِكِيُّ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ الصِّفَاتِ إِلَى صِفَاتٍ ذَاتِيَّةٍ، وَصِفَاتٍ أَفْعَالٍ^(٢).

وَأَمَّا الشَّرِيفُ الْمُرْتَضِيُّ الْمُلقَبُ بِـ «بِعِلْمِ الْهُدَى» فَقَدْ تَحَدَّثَ كَثِيرًا عَنِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُطْلَقَ عَلَيْهَا عَلَى اللَّهِ وَمَاذَا تَعْنِي عِنْدَ أَطْلَاقِهَا عَلَيْهِ عِلْمًا بِأَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْ نَفْسَهُ بِالْأَسْمَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عليه السلام وَمُعْتَزِلَةُ بَغْدَادٍ^(٣).

أَمَّا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ فَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنِ عَقِيدَةِ الإِمَامِيَّةِ وَقَالُوا: بِأَنَّ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ، قَدِيمَةٌ بِقَدَمِ الذَّاتِ، بَلْ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ إِنَّ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَادِثَةٌ وَلَيْسَتْ قَدِيمَةٌ كَمَا يَقُولُ الْأَشْعَرِيُّ: (وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الصِّفَاتِ، صِفَاتِ الْبَارِيِّ، هَلْ هِيَ قَدِيمَةٌ أَوْ مُحَدَّثَةٌ عَلَى مَقَالَتَيْنِ: «فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّ صِفَاتِ الْبَارِيِّ قَدِيمَةٌ، وَقَالَ قَائِلُونَ: إِذَا قُلْنَا أَنَّ الْبَارِيَّ قَدِيمٌ بِصِفَاتِهِ أَسْتَعِينَا أَنْ نَقُولَ: أَنَّ الصِّفَاتِ قَدِيمَةٌ، وَقَالُوا: لَا يُقَالُ إِنَّ الصِّفَاتِ قَدِيمَةٌ وَلَا يُقَالُ أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ»^(٤)).

وَقَالَ الْآمِدِيُّ: «مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ الْوَاجِبَ بِذَاتِهِ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ، عَلِيمٌ بِعِلْمٍ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، حَيٌّ بِحَيَاةٍ، سَمِيعٌ بِسَمْعٍ، بَصِيرٌ بِبَصَرٍ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَانٍ وَجُودِيَّةٍ أَزَلِيَّةٍ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ، وَذَهَبَتِ الْفَلَّاسِفَةُ وَالشُّعْبَةُ إِلَى

(١) أَنْظُرْ، تَوْجِيهِدُ الصَّدُوقِ: ٢٢٣، أَسْرَارُ الْآيَاتِ لِمُلَّا صَدْرًا: ٣٩.

(٢) أَنْظُرْ، كَنْزُ الْفَوَائِدِ: ٧٤/١، حَقُّ الْيَقِينِ: ٤٦/١.

(٣) أَنْظُرْ، مَجْمُوعَةٌ فِي فَنُونِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ (مَخْطُوطٌ)، أَنْقَازُ الْبَشَرِ مِنَ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ، إِلَى رَسَائِلِ الشَّرِيفِ مُرَاجَعَةُ أَحْمَدَ الْحُسَيْنِيِّ: ١٠٦.

(٤) أَنْظُرْ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٢٣١/١ طَبْعَةٌ سَنَةِ ١٩٨٥.

نَفِيهَا»^(١). وَمِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي الْإِعْتِقَادِ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْجَمَاعَةِ لِلْبِيهَقِيِّ^(٢)، وَالنَّابُلْسِيِّ^(٣)، وَأَبْنِ تَيْمِيَّةٍ^(٤)، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ.

صَفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ

لِلزَّيْدِيَّةِ رَأْيٌ فِي صَفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (إِنَّهُ قَادِرٌ بِنَفْسِهِ، وَعَالِمٌ بِنَفْسِهِ^(٥). وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الْبَارِي تَعَالَى، إِلَّا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَسَمَّاهُ بِهِ حُجَجَهُ مِنْ خُلَفَاءِ نَبِيِّهِ)^(٦).

وَتَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ: «إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِعِلْمٍ لَا هُوَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنَّ عِلْمَهُ شَيْءٌ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ لَا هِيَ هُوَ، وَلَا هُوَ غَيْرُهُ، وَوَجْهَهُ هُوَ هُوَ شَيْءٌ، وَقُدْرَتُهُ شَيْءٌ». وَيَذْكُرُ الْإِمَامُ الْهَادِي: «إِنَّ الرِّضَا وَالسَّخَطَ، وَالْعَصَايَةَ وَالْمَحَبَّةَ، مِنْ صَفَاتِ الْفِعْلِ، وَإِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْخَطُ وَلَا يَرْضَى، وَلَا يُوَالِي وَلَا يُعَادِي إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْأَفْعَالِ مِنَ الْعَبْدِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَنْهَا ذَلِكَ»^(٧).

وَتَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «إِنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْآثَارُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ^(٨)، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَوَصِيهِ، وَهُوَ مُحَدَّثٌ كَمَا وَصَفَهُ تَعَالَى، وَإِنَّهُ

(١) أنظر، غاية المرام: ٣٨.

(٢) أنظر، مذهب السلف وأهل السنة والجماعة للبيهقي: ٣١.

(٣) أنظر، الإمام الحافظ النابلسي في العقيدة الصحيحة في الله: ٤ - ٥.

(٤) أنظر، نقض المنطق: ١٤٨.

(٥) أنظر، مقالات الإسلاميين: ٧٠.

(٦) أنظر، الأساس في علم الكلام عند الزيدية، القاسم بن إبراهيم الرسي: ورقة ٢١٠، أوائل المقالات: ٥٣.

(٧) أنظر، Strothmenn. Dass.taatsrech Der.Zaididen.p.34

(٨) أنظر، الأساس في علم الكلام عند الزيدية، القاسم بن إبراهيم الرسي: ورقة ٢١٣، أوائل المقالات: ١٨.

مَخْلُوقٌ لِلَّهِ لَمْ يَكُنْ، ثُمَّ كَانَ»^(١). وَهَذَا مَا قَالَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ أَيْضاً، وَتَبَيَّنَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّقَارُبَ فِي الْآرَاءِ وَالْعَقَائِدِ كَانَ وَاضِحاً بَيْنَ الشِّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ، وَالشِّيْعَةِ الزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ أَيْضاً.

الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ

اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْكُفَّارِ خَاصَّةً دُونَ مُرْتَكِبِي الذُّنُوبِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - وَالْإِقْرَارِ بِفَرَائِضِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَوَافِقِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَافَّةُ الْمُرْجِيَّةِ، سِوَى مُحَمَّدَ بْنِ شَيْبٍ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزَلَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْوَعِيدَ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ عَامٌ فِي الْكُفَّارِ، وَجَمِيعِ فُسَاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ. وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَذِبَ بِذَنْبِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِقْرَارِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالصَّلَاةِ لَمْ يُخَلَدْ فِي الْعَذَابِ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَنْعَمُ فِيهَا عَلَى الدَّوَامِ وَوَافِقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَنْ عَدَدَنَاهُ، وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزَلَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَحَدٌ دَخَلَهَا لِلْعَذَابِ^(٢).

إِذَنْ عِنْدَ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ^(٣) أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ: الْمَجْبِرَةُ، وَالْمُشَبَّهَةُ، وَالْمُقَلَّدُونَ تَقْلِيداً أَعْمَى، وَالْقَادِرُونَ عَلَى اسْتِعْمَالِ عُقُولِهِمْ وَلَمْ يَفْعَلُوا... وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْبِدْعِ....

(١) أنظر، مُصْبَاحَ الْعُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ لِأَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّضَا (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً)، وَرَقَّة: ١٦٩، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٥٨٣.

(٢) أنظر، أَوَائِلَ الْمَقَالَاتِ: ١٤، وَأَبْنُ شَيْبٍ كَانَ قَدْرِيّاً كَمَا جَاءَ فِي طَبَقَاتِ الْمُعْتَزَلَةِ: ٧١.

وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمُرْجِيَّةَ يَتَفَقُّونَ مَعَ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عليه السلام فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْعَامِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُفِيدِ عليه السلام نَفْسَهُ ، بِيَدِ أَنَّهِمْ يُخَالِفُونَهُ بِشَأْنِ هُويَّةِ أَهْلِ الْإِقْرَارِ ، وَالْمَعْرِفَةِ . وَوَقْفًا لِكَلَامِ الشَّيْخِ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةَ ، وَبِشَأْنِ خَالِهِمْ فِي الْبَرَزَخِ وَهِيَ الْفَتْرَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ الْمَوْتِ وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَيَقُولُ الشَّيْخُ الْمُفِيدِ عليه السلام : « الْقَوْلُ فِي أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ رِعَايَا الْأَئِمَّةِ عليهم السلام بَعْدَ الْوَفَاةِ » .

أَقُولُ : (أَنَّهُمْ أَزْبَعُ طَبَقَاتٍ : طَبَقَةٌ يُحْيِيهِمُ اللَّهُ وَيُسْكِنُهُمْ مَعَ أَوْلِيَائِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَبَقَةٌ يُحْيُونَ وَيُلْحِقُونَ بِأَتَمَّتِهِمْ فِي مَحَلِّ الْهَوَانِ ، وَطَبَقَةٌ أَقْفَ فِيهِمْ وَأُجُوزَ حَيَاتِهِمْ وَأُجُوزَ كَوْنِهِمْ عَلَى حَالِ الْأَمْوَاتِ ، وَطَبَقَةٌ لَا يُحْيُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ حَتَّى النُّشُورِ وَالْمَأْبِ ...) ^(١) .

وَلَعَلَّ الشَّيْخَ يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ هُمْ أَيْضًا مِنَ الْإِمَامِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَرَاهُمْ فِي عِدَادِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَقِيقِينَ : الْمَجْبُرَةَ ، وَالْمُشْبَهَةَ ، وَالْمُقَلِّدُونَ الَّذِينَ يُحْتَمَلُ أَنَّهِمْ قَدْ اسْتَعْمَلُوا عَقُولَهُمْ ... وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَوْجُودَتَانِ فِعْلًا بَيْنَمَا يَرَى أَبُو هَاشِمِ الْجَبَّائِي بِأَنَّ وَجُودَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْآنَ مَحَالٌ ^(٢) .

الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ عِنْدَ الزَيْدِيَّةِ

حَقِيقَةُ الْوَعْدِ : الْخَبَرُ عَنِ إِصْطِلَاحِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ إِلَى الْغَيْرِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ مِنَ الْمُخْبِرِ إِلَى الْمُخْبَرِ .

(١) أنظر، أوائل المقالات: ٤٨. وفيما يخص البرزخ أنظر، دائرة المعارف الإسلامية: ١٠٧١/١.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ١٠٢-١٠٣.

وَالْوَعِيدُ: هُوَ الْخَبَرُ عَنِ إِصْصَالِ ضَرَرٍ أَوْ تَفْوِيتِ نَفْعٍ... إلخ^(١).

الْوَعْدُ مِنَ الْعَقَائِدِ الْأَسَاسِيَّةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ^(٢)، وَمَعْنَاهُ: إِخْبَارٌ بِالثَّوَابِ، وَالْوَعِيدُ إِخْبَارٌ بِالْعِقَابِ، فَلَا يَجُوزُ خُلْفُ الْوَعْدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَحَبِّ^(٣). وَلَا يَجُوزُ خُلْفُ الْوَعْدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ^(٤). وَأَسْتَنْدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾^(٥).

وَأَسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٦)، وَإِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ كَانَ كَمَا قَالَ: لَا تَبْدِيلَ لِدَلِيلِكَ، وَلَا نَقْضَ، وَلَا تَكْذِيبَ، وَلَا نَكْثَ، وَلَا يَنْسَجُ إِخْبَارَهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ، وَلَا يُظْهِرُ لَنَا خَيْرًا ثُمَّ يَفْعَلُ بِخِلَافِهِ، وَلَا يُظْهِرُ لَنَا عُمُومَ الْأَخْبَارِ فِي وَعْدِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا خَاصَّةً مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٧).

وَكَانَ الْإِمَامُ زَيْدٌ يُفْسِرُ الْآيَاتِ بِأَنَّهَا وَعْدٌ وَوَعِيدٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمَقْرِيْزِيُّ^(٨)، أَنَّ زَيْدًا قَرَأَ مَرَّةً قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أُمَّمَتَكُمْ﴾^(٩). فَقَالَ: هَذَا وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ مِنَ اللَّهِ.

(١) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ١١٧، كتاب الأصول: ٣٥.

(٢) أنظر، كتاب الأصول: ٣٥.

(٣) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ١١٧.

(٤) أنظر، الوعد والوعيد للقاسم بن إبراهيم الرسي: ١، الأصول الثمانية: ٩ - ١٠.

(٥) الرعد: ٣١.

(٦) الأعراف: ١٥٦.

(٧) أنظر، المنزلة بين المنزلتين ليحيى الهادي: ٧٦، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح:

١١٧.

(٨) أنظر، الخطط للمقريري: ٤٣٧/٢.

(٩) محمد: ٣٨.

وَتَرَى الزَّيْدِيَّةَ: أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِمَنْ تَكَبَّرَ الْكِبَائِرُ بِالتَّوْبَةِ، وَإِنَّهُ لَصَادِقٌ فِي وَعْدِهِ
وَوَعِيدِهِ، لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ^(١).

وَيَقُولُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَادِي فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ: ثُمَّ يَجِبُ عَلَيَّ
الْمُؤْمِنُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صَادِقَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فِي أَخْبَارِهِ كُلِّهَا، لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ،
وَلَا خُلْفَ لْوَعْدِ اللَّهِ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيْهِ، وَلَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، مَنْ أَطَاعَهُ أُدْخِلَهُ
الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ أُدْخِلَهُ النَّارَ أَبَدَ الْأَبَدِ، لَا مَا يَقُولُ الْجَاهِلُونَ مِنْ خُرُوجِ
الْمُعَذِّبِينَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ إِلَى دَارِ الْمُتَّقِينَ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ رَبُّ الْعَالَمِينَ:
﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾^(٣). فَفِي ذَلِكَ يُخْبِرُ
أَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ، فَهُوَ مُقِيمٌ فِيهَا غَيْرَ خَارِجٍ مِنْهَا^(٤).

وَالزَّيْدِيَّةُ تُحَدِّدُ لِلْوَعِيدِ عَشْرَ مَسَائِلَ يَذْكُرُهَا الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيَّ أَحَدَ
أَيْمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ، تَتَلَخَّصُ، بِمَا يَلِي:

المسألة الأولى:

إِنَّ مِنْ وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِالثَّوَابِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ مَتَى مَاتَ يَسْبِقُهُمَا عَلَيٌّ
إِيمَانَهُ عَابِرًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمُخْلَدًا فِيهَا دَائِمًا فِي ثَوَابٍ لَا يَنْقُطُ^(٥).

(١) أنظر، مروج الذهب: ٢٣٥/٣.

(٢) النساء: ٥٧ و ١٢٢.

(٣) النساء: ٣٧.

(٤) أنظر، المنزلة بين المنزلتين ليحيى الهادي: ٧٦، الأصول الثمانية: ٤٢، الإمام المجتهد يحيى بن
حزرة وآراؤه الكلامية: ٢٣٣ وما بعدها.

(٥) أنظر، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٨٩.

المسألة الثانية:

إِنَّ مِنْ وَعَدِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِقَابِ مِنَ الْكَافِرِ، فَإِنَّهُ مَتَى مَاتَ وَهُوَ مُصْرَعًا عَلَيَّ
كُفْرَهُ، مُثَابِرًا إِلَى النَّارِ، وَمُخَلَّدًا فِيهَا، ذَاهِبًا فِي عِقَابٍ لَا يَنْقَطِعُ^(١).

المسألة الثالثة:

إِنَّ مِنْ وَعَدِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِقَابِ مِنَ الْفَسَّاقِ، فَإِنَّهُ مَتَى مَاتَ مُصْرَعًا عَلَيَّ فَسَقَهُ،
فَإِنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ، مُخَلَّدًا فِيهَا خُلُودًا دَائِمًا^(٢).

المسألة الرابعة:

إِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْفُرْقَةِ، كَشَارِبِ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَغَيْرِهِمْ، يُسْمَوْنَ
فُسَّاقًا وَلَا يُسْمَوْنَ كُفَّارًا^(٣).

المسألة الخامسة:

إِنَّ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ لِمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَزِيدُهُمْ نَعِيمًا إِلَى
نَعِيمٍ، وَسُرُورًا إِلَى سُرُورِهِمْ^(٤).

(١) أنظر، المَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الإِمَامِ الْمُهْدِيِّ لِذَيْنِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْخُوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ: ٨٩.

(٢) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٨٩.

(٣) أنظر، الإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ: ١٣٢ - ١٣٣، المَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الإِمَامِ

الْمُهْدِيِّ لِذَيْنِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْخُوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ: ٩١.

(٤) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ١٣٩، المَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الإِمَامِ الْمُهْدِيِّ لِذَيْنِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ

الْخُوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ: ٩١.

المسألة السادسة:

إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ يُؤَدِّيَاهُ إِلَى مُنْكَرٍ آخَرَ يُبَدِّلُ مَعْرُوفًا غَيْرَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ^(١)، والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٢).

المسألة السابعة: الإمامة بعد النبي لعلّي بن أبي طالب^(٣).

المسألة الثامنة: الإمامة بعد عليّ بن أبي طالب لإبنة الحسن^(٤).

المسألة التاسعة: الإمامة بعد الحسن لأخيه الحسين بن عليّ^(٥).

المسألة العاشرة:

الإمامة بعد الحسن والحسين بن عليّ فيمن قام ودعا إلى الحقّ، وإلى طاعة الله تعالى، وكان من ولد الحسن والحسين وهو جامع لخصال الإمامة^(٦).

(١) أنظر، كتاب الأصول: ٩، المؤعظة الحسنّة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٩١.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) أنظر، المؤعظة الحسنّة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٩٥.

(٤) أنظر، المصدّر السابق: ٩٨.

(٥) أنظر، المصدّر السابق: ٩٨.

(٦) أنظر، الوعد والوعيد للقاسم بن إبراهيم الرّسي: ورقة (٤١ - ٤٥)، المؤعظة الحسنّة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٩٩.

مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ

مُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ فِي رَأْيِ الْإِمَامِيَّةِ

أَنَّ الْكَبِيرَةَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ هِيَ مَا يَكُونُ عِقَابُ فَاعِلِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِهِ إِمَّا مُحَقَّقًا، وَإِمَّا مُقَدَّرًا....

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَهِيَ مَا يَكُونُ ثَوَابُ فَاعِلِهِ أَكْثَرَ مِنْ عِقَابِهِ، إِمَّا مُحَقَّقًا، وَإِمَّا مُقَدَّرًا... هَذَا هُوَ الْفَرْقُ الَّذِي أَظْهَرَهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ^(١). فَالنُّقْطَةُ الْأَسَاسِيَّةُ هِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الْمُنَاسِبَ فِي طَاعَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ وَعِنْدَمَا يَرْتَكِبُ صَغِيرَةً فَإِنَّ الثَّوَابَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ سَابِقًا يُعْوِضُ عَنِ الْعِقَابِ الَّذِي يَسْتَحَقُّهُ عَلَى هَذِهِ الصَّغِيرَةِ هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَمَا يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا اسْتَحَقَّهُ مِنَ الثَّوَابِ سَلْفًا يَحْبُطُ وَلَا يَسْتَحِقُّ هُنَا إِلَّا الْعِقَابَ وَمِنْ هُنَا نَشَأُ الْخِلَافَ وَالْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ فِي مَنَهَجِ الْعُلَمَاءِ.

وَيَرَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ^(٢) أَنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ هُوَ اخْتِلَافٌ نِسْبِيٌّ

(١) أنظر، شرح الأصول الخمسة: ٦٣٢ و ٨٠٠، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١٤٢.

كَمَا يَقُولُ: (أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرَةٍ فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَالْإِرْجَاءِ. وَبَنُو نُوبَخْتِ يُخَالِفُونَ فِيهِ، وَيَذْهَبُونَ فِي خِلَافِهِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَالْإِعْتِزَالِ)^(١).

فَالكَبَائِرُ تَحْبِطُ الثَّوَابَ فِي ضَوْءِ مَنْهَجِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَلَكِنَّ الصَّغَائِرَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ أَمَّا عِنْدَ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عليه السلام فَهُوَ لَا يُلَاحِظُ مَفْهُومَ الْإِحْبَاطِ لِدَلِيلِهِ؛ فَإِنَّ الْفَرْقَ الْمَطْلُوقَ الْمَوْجُودَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، غَيْرَ مَوْجُودٍ هُنَا. وَلِذَا أَعْتَقَدَ الشَّيْخُ الْمُفِيدِ عليه السلام بِالشَّفَاعَةِ وَهُوَ الْأَسَاسُ لِمُعَارَضَتِهِ نَظْرِيَّةَ الْوَعِيدِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدْ جَاءَ بِالْبَرَاهِينِ وَالْأَدْلَةِ الْجَدَلِيَّةِ ضِدَّ الْمُعْتَزِلَةِ، وَنَسْتَخْلَصُ مِنْ أَقْوَالِهِ نَقْطَتَيْنِ أَسَاسِيَّتَيْنِ هُمَا:

آ. يَجِبُ عَلَى اللَّهِ بِمُقْتَضَى عَدْلِهِ أَنْ يُثِيبَ الشَّخْصَ الَّذِي يَعْمَلُ صَالِحاً، وَهَذَا يُخَالِفُ رَأْيَ الْمُعْتَزِلَةِ، إِذْ يَقُولُ بِتَحَابُطِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْقَبِيحَةِ مَعَ بَعْضِهَا الْبَعْضِ.

ب. لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشْكَلَ عَلَى اللَّهِ لِعَفْوِهِ عَنِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ بَعْدَ تَهْدِيدِهِ بِالْعَذَابِ الْأَبَدِيِّ.

فَالْهَدَفُ الْأَسَاسِيُّ عِنْدَ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عليه السلام هُوَ أَنْ يُبَيِّنَ بِأَنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ ثَوَاباً يَتَّبَعُهُ فِي مَقْطَعِ بُرْهَانِي، وَيَطْرَحُهُ، وَيَرَى أَنَّ التَّعَارُضَ قَائِمٌ بَيْنَ مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ وَمَا يُرِيدُهُ الْإِنْسَانُ، فَيَقُولُ: (لَا يَجُوزُ فِي حُكْمِ الْعَدْلِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ بِطَاعَةٍ، وَمَعْصِيَةٍ فَيُخْلَدُ بِالنَّارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلَا يُعْطَى الثَّوَابَ عَلَى الطَّاعَةِ لِأَنَّ مَنْ مَنَعَ مَا عَلَيْهِ،

(١) أنظر، أوائل المقالات: ٥٩.

وَأَسْتَوْفَى مَا لَهُ كَانَ ظَالِمًا مُعْتَبًا، وَاللَّهُ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا^(١). وَهَذَا عَكْسَ رَأْيِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ قَارَفَ ذَنْبًا مُحَرَّمًا مُسَوِّفًا لِلتَّوْبَةِ مِنْهُ فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يُشْبِهْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ طَاعَتِهِ وَأَبْطَلَ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ وَخَلَّده بِذَنْبِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَبَدًا لَا يُخْرَجُهُ مِنْهَا بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَلَا بِشَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ فِيهِ.

وَالشَّيْخُ الْمُفِيدُ^(٢) يُؤَكِّدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَكْمُنُ فِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ فِي مَقَابِلِ أَعْمَالٍ أُخْرَى أَوْ فِي مَقَابِلِ ثَوَابِهَا كَمَا يَقُولُ، بَلْ أَنَّهَا تُوزَنُ فِي مَقَابِلِ الْإِيمَانِ. وَيَقُولُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ^(٢) بِأَنَّ الْغَلْبَةَ لِلْإِيمَانِ دَائِمًا وَالْمُؤْمِنَ الَّذِي يَمُوتُ مُذْنِبًا بِسَبَبِ ذُنُوبٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ لَهَا، كَبِيرَةٍ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةٍ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، بِبَدَأِهِ أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ وَالْأَيْمَّةِ. وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ^(٢) وَلا يَأْتِي الْأَيْمَةَ مِنَ الْعَنَاصِرِ الْمُهِمَّةِ لِلْإِيمَانِ وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ حُقُوقَ أَهْلِ الْبَيْتِ^(٣) يُحْسَبُونَ فِي عَدَادِ الْكُفَّارِ، وَمِنْ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَوَالِيًا حَقِيقِيًّا لِلْأَيْمَةِ وَيَظَلَّ إِيمَانَهُ نَاقِصًا مِنْ حَيْثُ النَّقَاطِ الْأَسَاسِيَّةُ لِذَلِكَ، فَالْمَجْبِرَةُ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ يُعَدُّونَ كُفَّارًا حَسَبَ رَأْيِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ^(٢).

أَمَّا بَنُو نُوبَخْتٍ يَذْهَبُونَ إِلَيَّ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ يُثَابُونَ عَلَى طَاعَتِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ، وَلِذَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ^(٢): «وَمَعِيَ عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُرْجِيَّةِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، وَإِنَّ

(١) أنظر، المسائل الشروية: ٦٤.

(٢) أنظر، أوائل المقالات: ٩٠ و ٧٥، والفصول المهمة: ٢٨٢، الأصول الخمسة، القاسم بن إبراهيم

المعروف بالرسي (ضمن مجموع رسائل العدل والتوحيد): ٦٢٧.

الله جَلَّ أَسْمَهُ يُثِيبُ بَعْضَ مَنْ خَلَقَهُ عَلَى طَاعَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِبَعْضِ مُسْتَحَقِّهِمْ مِنَ الثَّوَابِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ فِيهَا لَمَّا يَجِبُ مِنْ إِدَامَةِ جَزَاءِ الْمُطِيعِينَ، وَقَدْ يُعَاقَبُ بَعْضُ خَلْقِهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِمْ فِيهَا بِبَعْضِ مُسْتَحَقِّهِمْ عَلَى خِلَافِهِمْ لَهُ، وَبِجَمِيعِهِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا عَذَاباً دَائِماً^(١).

أَمَّا الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عليه السلام يَقُولُ: (وَلَا دَلِيلَ فِي الْعَقْلِ عَلَى دَوَامِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَإِنَّمَا الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى السَّمْعِ)^(٢). فَاللهُ مُخْتَارٌ أَنْ يُسْقِطَ الْعِقَابَ عَنْ أَحَدٍ، كَمَا أَنَّ الدَّائِنَ مُخْتَارٌ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْ مُطَالَبَتِهِ بِدَيْنِهِ. إِنَّ الْكُفَّارَ فَقَطْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَلِذَا يَقُولُ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عليه السلام: (وَعِقَابُ الْكُفَّارِ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَعِقَابُ فُسَّاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ غَيْرِ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُجِيزُ الْعَفْوَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَرِدْ سَمْعٌ قَاطِعٌ بِعِقَابِهِمْ)^(٣).

إِذِنَّ الْمُؤْمِنُونَ الْمُذْنِبُونَ يَشْمَلُهُمُ الْعَفْوُ آخِرَ الْأَمْرِ كَمَا يَقُولُ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عليه السلام: (وَمَنْ أَسْتَحَقَّ ثَوَاباً أَوْصَلَ إِلَيْهِ دَائِماً، وَمَنْ أَسْتَحَقَّ ثَوَاباً وَعِقَاباً وَحَضَرَ عَرَصَةَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَخْلُو حَالَهُ مِنْ أَنْ يَغْفُوَ اللهُ عَنْهُ، إِمَّا أَبْتَدَأَ أَوْ يَشْفَعُ فِيهِ النَّبِيُّ عليه السلام فَإِنَّ لَهُ عليه السلام شَفَاعَةً، وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي أَسْقَاطِ الْمَضَارِّ وَلَا يَشْفَعُ فِي زِيَادَةِ الْمَنَافِعِ عَلَى مَا تَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونُوا شَافِعِينَ فِي النَّبِيِّ عليه السلام ...

فَإِنَّ عَدَمَ ذَلِكَ - نَعُودُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ - أَوْصَلَ إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِقَابِ،

(١) أنظر، المصادر السابقة.

(٢) أنظر، جُمَلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ: ٣٧، رَسَائِلُ الْمُرْتَضَى: ١٧/٣.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٣٨.

وَيُعَاد إِلَى الثَّوَابِ الدَّائِمِ بِخِلَافِ مَا تَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ الْقَائِلُونَ بِالْإِحْبَاطِ (١).
 وَأَزَادَتِ الْمُعْتَزِلَةُ التَّخْلُصَ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ رحمته وَالتُّهْمَةَ الَّتِي وَجَّهَهَا
 إِلَيْهِمْ فِي عَمَلِ الْإِنْسَانِ الصَّالِحِ أَلْفَ سَنَةٍ مِنْ عُمُرِهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَدْخُلُ النَّارَ بِسَبَبِ
 كَبِيرَةٍ، وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا فَفَرَّقَ أَبُو هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ عَلِيُّ عَكَسَ أَبِي عَلِيٍّ بَيِّنَ
 الثَّوَابِ الَّذِي يُحْبَطُ وَالْعُوضُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ لِقَاءَ مَا عَانَاهُ طِيلَةَ عُمُرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ
 نَتِيجَةَ عَمَلِهِ الْقَبِيحِ وَلَوْ صَحَّ أَنْ يُعَاقَبَ الْإِنْسَانُ عِقَابًا أَبَدِيًّا؛ فَإِنَّ عَلِيَّ اللَّهِ أَنْ
 يُعْوِضَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَوْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ أَوْ يُخَفِّفَ مِنْ عِقَابِهِ (٢)، فَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ
 رَأْيَ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ رحمته، وَالسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رحمته مُتَطَابِقٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) أنظر، الأصول الخمسة، القاسم بن إبراهيم المعروف بالرسي (ضمن مجموع رسائل العدل والتوحيد): ٨١، وأنظر، رأيه في الشفاعة بكتاب الجمل: ٣٩، ورأي المعتزلة في شرح الأصول الخمسة: ٦٨٨.

(٢) أنظر، شرح الأصول الخمسة: ٦٢٦.

مُرْتَكِبُ الْكَبَائِرِ فِي رَأْيِ الزَّيْدِيَّةِ

تُقَسَّمُ الزَّيْدِيَّةُ الْمَعَاصِي إِلَى قِسْمَيْنِ: صَغَائِرٌ وَكَبَائِرٌ^(١)، وَالْكَبَائِرُ هِيَ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْعِقَابُ الْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ^(٢)، وَأَصْحَابُ الْكَبَائِرِ الْمُتَهَكُّونَ، أَيِ هُمُ الْمُتَهَكُّونَ لِلْمَحَارِمِ^(٣). أَمَّا الْخَوَارِجُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَعَاصِي هِيَ كَبَائِرٌ فَقَطَّ^(٤). وَتُفَسَّرُ الزَّيْدِيَّةُ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ، لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَإِنْ ضَمَّ إِلَى فُسُوقِهِ كُلَّ مَا عَدَّ تَرْكَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ^(٥)، وَتَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٦).

(١) أنظر، الوعد والوعيد للقاسم بن إبراهيم الرسي: ورقة (١١)، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١٣٢.

(٢) أنظر، عدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس لأحمد بن محمد بن صلاح الشرفي: ٥٤٦، ومخطوط.

(٣) أنظر، عدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، الشرفي: ٥٤٧، ومخطوط.

(٤) أنظر، الوعد والوعيد للقاسم بن إبراهيم الرسي: ورقة (١١).

(٥) أنظر، أوائل المقالات: ١٥، مروج الذهب: ٢٣٥/٣.

(٦) النساء: ٣١.

وَتَتَّفِقُ الْمُعْتَزِلَةُ هُنَا مَعَ الزَّيْدِيَّةِ بِأَنَّ الْفَاسِقَ، وَمُرْتَكِبَ الْكِبَائِرِ، لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، بَلْ يُسَمَّى فَاسِقًا^(١)، وَإِنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ مُصْرًّا عَلَى كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَلَمْ يَمِتْ مُسْلِمًا، فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ أَبَدًا^(٢).

وَيُخَالِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ هَذَا الرَّأْيَ، فَيَقُولُونَ: «إِنَّ الْكُفَّارَ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا أَصْحَابَ كِبَائِرٍ، وَمَاتُوا مُصْرِّينَ عَلَيْهَا»^(٣).

وَتُحَدِّدُ الزَّيْدِيَّةُ رَأْيَهَا فِيْمَنْ حَارَبَ عَلِيًّا، فَتَقُولُ: (النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَالشَّامِ أَجْمَعِينَ كُفَّارَ ضَلَّالٍ مَلْعُونِينَ بِحَرْبِهِمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهُمْ بِذَلِكَ فِي النَّارِ مُخَلَّدُونَ، وَيُخَالِفُهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ حَيْثُ تَقُولُ: بِأَنَّهُمْ فُسَّاقٌ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، وَأَنَّهُمْ بِفِسْقِهِمْ فِي النَّارِ خَالِدِينَ)^(٤).

كَمَا تَرَى الزَّيْدِيَّةُ أَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، فُسَّاقٌ فُجَّارٌ، أَعْدَاءُ اللَّهِ، ظَلَمَةٌ مُعْتَدِينَ^(٥)، وَهُمْ يُبْرِّئُونَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ، وَالشُّرْكِ كَالْمُعْتَزِلَةِ، وَيَقُولُونَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، وَلَا مُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّهُمْ فُسَّاقٌ فُجَّارٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا وَيَرْجِعُوا»^(٦). كَمَا يَرُونَ أَنََّّهُمْ لَمْ يُوجِبْ لَهُمْ أَسْمُ الْإِيْمَانِ^(٧)، وَلَا الْإِسْلَامَ، وَلَا أَسْمَ الْهُدَى، وَالتَّقْوَى، وَالْإِحْسَانَ، لِأَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ أَسْمُ الْفُسْقِ، وَالْفُجُورِ،

(١) أنظر، الفضل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ٤٢/٤ طبعة بغداد.

(٢) أنظر، المضدر السابق: ٤٥/٤.

(٣) أنظر، المضدر السابق: ٤٥/٤.

(٤) أنظر، أوائل المقالات: ١٠.

(٥) أنظر، المنزلة بين المنزلتين ليحيى الهادي: ٨٧.

(٦) أنظر، المضدر السابق: ٧٦.

(٧) أنظر، المضدر السابق: ٧٥.

وَالظُّلْمَ، وَالْعُدْوَانَ، وَالضَّلَالَ، وَكَانُوا أَهْلَ مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَهِيَ مَنْزِلَةُ
الْفُسَاقِ، وَالْفُجَّارِ الَّتِي بَيْنَ مَنْزِلَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ^(١).

كَمَا وَضَعَتِ الزَّيْدِيَّةُ شُرُوطًا تُمَيِّزُ بِهَا أَهْلَ الْكِبَائِرِ:

مِنْهَا: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا يُزَكَوْنَ، وَيَحْرُمُ نِكَاحُهُمْ، وَمَوَارِيثُهُمْ، وَأَكْلُ
ذَبَائِحِهِمْ حَتَّى يَتُوبُوا وَيَرْجِعُوا^(٢).

وَمِنْهَا: وَلَا يُسَمُّونَ بِأَسْمَاءِ الْكُفْرِ، وَالشُّرْكِ، وَالنِّفَاقِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ الشَّيْءُ
بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْعُلُوقِ وَالْإِنْخِفَاضِ، لِأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَهُ حُكْمُ بَيْنِ
الْحُكْمَيْنِ^(٣). وَيَسْتَنْدُونَ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٤).
فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْكُفَّارَ يَعْدِلُونَ بِرَبِّهِمْ، وَأَهْلَ الْكِبَائِرِ لَا يَعْدِلُونَ بِاللَّهِ إِلَهًا آخَرَ^(٥).

وَمِنْهَا: فَسَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، وَهُمْ مُخْلَدُونَ فِي
النَّارِ^(٦)، وَقَدْ وَافَقَهُمُ الْقَدْرِيَّةُ^(٧)، كَمَا أَحْتَجَّتِ الزَّيْدِيَّةُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ كُلَّهُمْ

(١) أنظر، المنزلة بين المنزلتين ليحيى الهادي: ٨٧.

(٢) أنظر، عِدَّةُ الْأَكْيَاسِ الْمُنتَزِعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ، الشَّرْفِيِّ: ٥٤٦،
وَمَخْطُوط.

(٣) أنظر، عِدَّةُ الْأَكْيَاسِ الْمُنتَزِعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ، الشَّرْفِيِّ: ٥٤٦،
وَمَخْطُوط.

(٤) الْأَنْعَامُ: ١.

(٥) أنظر، الْمُنْيَةِ وَالْأَمَلِ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحْلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُزْتَضَى: ١٤٢، وَفَضْلُ الْأَعْتَرَالِ
وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَرَلَةِ: ٢٣٩.

(٦) أنظر، الْمُنْيَةِ وَالْأَمَلِ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحْلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُزْتَضَى: ١٤٢، وَفَضْلُ الْأَعْتَرَالِ
وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَرَلَةِ: ٢٣٩.

مُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ، خَالِدُونَ فِيهَا مُخْلَدُونَ أَبَدًا، لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا يَغْيَبُونَ عَنْهَا^(١). وَتُخَالَفُهُمُ الْمُزْجِيَّةُ فِي قَوْلِهَا: إِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ وَلَوْ بَلَغَ عَلَيَّ مَعْصِيَةَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَا يَرَى نَارًا، وَإِنَّمَا النَّارُ لِلْكَفَّارِ^(٢).

وَيَتَضَحَّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ اتَّفَقَا فِي مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ، لِأَنَّهُمَا عَدَّاهُمَا فُسَاقًا لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، وَهُمْ مُخْلَدُونَ بِالنَّارِ حَتَّى يَتُوبُوا تَوْبَةً نَصُوحًا. وَيَرَى الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ أَبَدًا، وَإِنَّ الَّذِينَ يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ هُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِيَّةِ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي أَوَائِلِ الْمَقَالَاتِ: «أَنَّ زَيْدًا وَالْإِمَامِيَّةَ يَرُونَ أَنَّهُ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ إِلَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلُ الْقِبْلَةِ يُعَذَّبُونَ بِمِقْدَارِ ذُنُوبِهِمْ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»^(٣).

وَقَدْ أَيْدَ هَذَا الرَّأْيِ بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ أَمْثَالُ الدُّكْتُورِ سَامِي النَّشَارِ، وَالدُّكْتُورِ يَحْيَى فَرِغَلِ، وَالدُّكْتُورَةِ فَضِيلَةَ الشَّامِيِّ، لِذَا يَقُولُ النَّشَارُ: «لَقَدْ ذَهَبَ - زَيْدٌ - إِلَى عَقِيدَةِ الْجُمْهُورِ وَهِيَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَذْهَبُ عَنْهُ أَسْمُ الْإِيْمَانِ، وَلَا أَسْمُ الْإِسْلَامِ بَلْ يُعَذَّبُ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ مَرَدَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ»^(٤).

وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى فَرِغَلُ: «وَلَعَلَّهَا - الزَّيْدِيَّةُ - ذَهَبَتْ مِنْ بَعْدِهِ - زَيْدٌ -

(٧) أنظر، المِلل والنحل: ٤٠٣/١.

(١) أنظر، تاريخ الفرقة الزيدية للدكتور فاضلة الشامي: ٢١٦، نشأة الفكر الفلسفي في

الإسلام الدكتور علي سامي النشار: ١٣٠/٢، الإمام زيد بن علي للشيخ أبو زهرة: ١٨٦.

(٢) أنظر، الحقائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٤٣/١.

(٣) أنظر، الإمام زيد بن علي لأبي زهرة: ٢٠١.

(٤) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام الدكتور علي سامي النشار: ١٣٥/٢.

كَذَلِكَ مَذْهَبُهَا فِي تَخْلِيدِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهَا الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ مُخَالَفَةً لِإِمَامِهَا الَّذِي كَانَ يَذْهَبُ فِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ»^(١).

سَبَقَ وَأَنَّ بَيْنَنَا بَرَاءَةَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مِنَ الْخَوَارِجِ حَتَّى سَمَّاهُمْ الْمَارِقَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام، ثُمَّ كَفَرُوا كُلُّ مُرْتَكِبِ كَبِيرَةٍ، وَحَكَمُوا بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ كَمَا وَرَدَ عَنْهُ لَمَّا جَاءَ أَبُو الْخَطَّابِ الْأَسَدِيُّ يَسْأَلُ عَنْ مَذْهَبِهِ فَقَالَ لَهُ: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ... وَمِنَ الْمَارِقَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)^(٢).

وَيَرْتَبِطُ بِحُكْمِ الْكَبِيرَةِ مَسْأَلَةُ الْإِيمَانِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فَهُمْ يَرُونَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَسْمَ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣)؛ لِدُخُولِهِ فِي أَوْصَافِ الْمَدْحِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالذِّينِ سِوَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَازَ الثَّلَاثَةَ مُشْتَرَكَةٌ فِي كَوْنِهَا لِلْمَدْحِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٤). وَيَرُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ إِذْ هُوَ أَسْمٌ لِلطَّاعَاتِ وَيَسْتَدْلُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾^(٥)، وَلَا يَرُونَ جَوَازَ التَّقْلِيدِ فِي الْإِيمَانِ.

وَيَقُولُونَ: (لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يَتَّخِذَ مَعَهُ إِلَهًا مِنْ دُونِهِ وَلَا وَلِيًّا، وَأَنْ يُؤْمِنَ بِمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَبِالْبَعْثِ

(١) أنظر، المذاهب والفرق الكلامية: ١١٨.

(٢) أنظر، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ١١٨.

(٣) المؤمنون: ١.

(٤) أنظر، أصول العدل والتوحيد، القاسم بن إبراهيم الرسي: ١٣٣، شرح الثلاثين مسألة في عقائد الزيدية لإبراهيم بن يحيى السحولي (مخطوط)، تسهيل مرقاة الوصول لمحمد بن الحسن نقلاً عن نصر المذاهب الزيدية: ١٨، البحر الرخار الجامع لعلماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى:

.٦٦/١

(٥) آل عمران: ١٧٣.

بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِالْحِسَابِ، وَبِالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَبِالْجَزَاءِ بِالْأَعْمَالِ، وَإِنَّ الْأَخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ، لَا يَنْقَطِعُ ثَوَابُهَا، وَلَا يَمُوتُ مَنْ فِيهَا. وَيُؤْمِنُ بِوَعْدِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَوَعِيدِهِ وَبِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، مِمَّا أَمَرَ بِهِ، أَوْ نَهَى عَنْهُ ﷺ، مِنَ الْعَمَلِ بِالْفَرْضِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، وَالْوِلَايَةِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَالْعَدَاوَةِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ فَإِذَا فَعَلَ هَذَا كَانَ مُؤْمِنًا، مُسْلِمًا، مُحْسِنًا مِنَ الْمُتَقِينَ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ^(١).

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

مِنَ الْمَبَادِيءِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي نَادَى بِهَا الْإِمَامُ زَيْدٌ ﷺ، وَطَبَقَهَا فِي حَيَاتِهِ وَأَسْتَشْهَدُ مِنْ أَجْلِهَا كَجَدِّهِ الْحُسَيْنِ ﷺ هِيَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ حِينَ خَاطَبَ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَائِلًا: (وَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطْرًا، وَلَا أَشْرًا، وَلَا مُفْسِدًا، وَلَا ظَالِمًا... وَإِنَّمَا خَرَجْتُ أَطْلُبُ الصَّلَاحَ فِي أُمَّةِ جَدِّي مُحَمَّدٍ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٢)، وَعَلَّقَ الدُّكْتُورُ أَسْعَدُ عَلِيٌّ عَلَى هَذَا قَائِلًا: «فَالخُرُوجُ يَعْنِي تَجَاوُزَ الْقَوْلِ إِلَى الْفِعْلِ، وَعَبَّرَ عَنِ هَذَا التَّجَاوُزِ التَّنْفِيذِي بِفِعْلِ وَصَلَ فِيهِ فَاعِلُهُ، وَبِصِيغَةِ التَّقْرِيرِ الَّتِي يُؤَكِّدُ مَا حَصَلَ فِعْلًا»^(٣). وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى إِيْجَابِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْعَقْلُ، وَلَسْنَا بِصَدَدٍ بَيَانِ ذَلِكَ^(٤).

(١) أنظر، أصول العُدل والتَّوْجِيدِ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّي: ١٣٣، شَرْحُ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ

الزَيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوطٌ).

(٢) أنظر، الْفَتْوحُ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٣٤/٥، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٤١/٣.

(٣) أنظر، أَنْصَارُ الْحُسَيْنِ لِمُحَمَّدٍ مَهْدِي شَمْسِ الدِّينِ: ٣٩.

(٤) أنظر، الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ وَآرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ٣١٧ وَمَا بَعْدَهَا.

لَقَدْ جَنَدَ الْإِمَامَ زَيْدٌ نَفْسَهُ يَدْعُو إِلَى هَذَا الْمَبْدَأِ، وَخَطَبَهُ مَعْرُوفَةً مِنْهَا: (أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ قَوَامُ الدِّينِ، وَعَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَمَنَارُ الْإِيمَانِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ مَا تَرَكَ قَوْمُ الْجِهَادِ إِلَّا ذُلًّا، وَقَصْرًا) ^(١).

وَكَانَ الْإِمَامُ زَيْدٌ عليه السلام كَثِيرَ الْإِسْتِشْهَادِ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ^(٢). فَقَالَ عليه السلام هَذِهِ الْآيَةُ مَوْضِعُ التَّرْغِيبِ فَمَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَيْسَ مِنْ خَيْرِ الْأُمَّةِ. وَأَسْتَشْهَدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ» ^(٣). وَقَدْ فَسَّرَ عليه السلام هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنَا مِمَّنْ تَوَلَّى فَاسْتَبَدَلَتْ بِهِ بَدَلًا» ^(٤).

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَشْهَدُ بِهَا عَلِيُّ فَرِيضَةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ «أَقْرَبَ النَّاسِ مِنِّي مَوْقِفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ حَمْزَةَ، وَجَعْفَرَ، وَعَلِيٍّ... مَنْ خَرَجَ بِسَيْفِهِ عَلَيَّ إِمَامًا جَائِرًا، وَقَاتَلَ وَقُتِلَ» ^(٥).

لَقَدْ كَانَتْ لَهُ مَوَاقِفٌ عِدَّةٌ مَعَ هِشَامٍ يَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ حَيْثُ قَالَ (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَحَدٌ فَوْقَ أَنْ يُوصِيَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا مِنْ عِبَادِهِ أَحَدٌ دُونَ أَنْ يُوصِيَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنَا أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَّقْهُ) ^(٦).

(١) أنظر، الرِّوضُ النَّضِيرُ: ١٠٦/١.

(٢) آلِ عِمْرَانَ: ١٠٤.

(٣) مُحَمَّدٌ: ٣٨.

(٤) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتُ مَنَشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦م: ٤٧، أَمْثَالِي الشُّجْرِي: ٢١٣/١.

(٥) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٦) أنظر، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٢٦٠/٨.

وَكَانَ ﷺ فِي بَيْعَتِهِ يُؤَكِّدُ عَلَى هَذِهِ الْفَرِيضَةِ: «إِنَّمَا نَدْعُوكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِلَى جِهَادِ الظَّالِمِينَ، وَالِدَّفَاعِ عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَقَسَمِ الْفَيْءِ بَيْنَ أَهْلِ السَّوَادِ، وَرَدِّ الْمَظَالِمِ»^(١). وَلِذَا تَرَى الزَّيْدِيَّةَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الدِّينِ، بَلْ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ^(٢). وَلَكِنْ بَعْضُ مَتَأَخَّرِي عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ أَهْتَمُّوا بِهَذَا الْأَصْلِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَقْهِيَّةِ فَقَطْ، وَأَفْرَغُوهُ مِنْ مُحْتَوَاهِ السِّيَاسِيِّ، النَّهْضَةِ وَالْخُرُوجِ لَأَكْمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْهَادِي^(٣).

(١) أنظر، خُطَطُ الْمُقْرِيزِيِّ: ٣/٣٢٨، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٥/٢٣٣، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٧/١٣٧.
 (٢) أنظر، التَّاجُ الْمَذْهَبُ لِأَحْكَامِ الْمَذْهَبِ شَرْحُ مَتْنِ الْأَزْهَارِ فِي فِقْهِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ، لِأَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ الْعَنْسِيِّ (الْيَمَانِيُّ الصَّنْعَانِيُّ)، طَبْعُ الْقَاهِرَةِ: ٤٦٩.
 (٣) أنظر، الْأَزْهَارُ فِي فِقْهِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ: ٥٨٢، التَّاجُ الْمَذْهَبُ لِأَحْكَامِ الْمَذْهَبِ: ٤٦٨.

مَا الْقَوْلُ فِي الصَّحَابَةِ

الصَّحَابَةُ لُغَةً: الصَّاحِبُ. وَجَمَعَهُ: صَحِبَ، وَأَصْحَابٌ، وَصِحَابٌ، وَصَحَابَةٌ. وَالصَّاحِبُ: الْمُعَاشِرُ وَالْمُلَازِمُ، أَوْ الْمَجَالِسُ أَوْ الْمُشَايِعُ. وَلَا يُقَالُ إِلَّا لِمَنْ كَثُرَتْ مُلَازِمَتُهُ، وَإِنَّ الْمُصَاحِبَةَ تَقْتَضِي طَوْلَ لَبِثِهِ^(١).

أَمَّا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ: أَصْحَابٍ، وَصَاحِبَةٍ، وَصَاحِبُهُمَا، وَأَصْحَابِهِمْ، وَصَاحِبَتِهِ، وَتُصَاحِبَنِي.

وَكَلَّ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرِهَا تَدَلُّ عَلَى مَعْنَى: لِأَنَّ الصَّحْبَةَ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ طَرَفَيْنِ. وَلَا بُدَّ أَنْ تُضَافَ إِلَى اسْمٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَنْصَحِبَنِي السَّجْنَاءُ أَزْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَجْدُ الْقَهَّارُ» وَ«أَضْحَبُ مُوسَى» وَغَيْرَ ذَلِكَ^(٢).

(١) أَنْظِرْ، لِسَانَ الْعَرَبِ، وَمُفْرَدَاتُ الرَّاعِبِ، وَتَاجُ اللَّغَةِ لِلجَوْهَرِيِّ، وَتَاجُ الْقُرُوسِ لِلزُّبَيْدِيِّ، وَالْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ لِلْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي، وَمُخْتَارَاتُ الصَّحَاحِ لِلرَّازِيِّ.

(٢) أَنْظِرْ، سُورَةُ الْكَهْفِ: ٣٧، لُقْمَانَ: ١٥، النَّسَاءُ: ٣٦، التَّوْبَةِ: ٤٠، الْقَمَرِ: ٢٩، النَّجْمِ: ٢، سَبَأٍ: ٤١، يُوسُفَ: ٣٩ و٤١، الْأَذْرِيَّاتِ: ٥٩. وَأَنْظِرْ، التَّفَاسِيرَ لِهَذِهِ الْآيَاتِ كَتَفْسِيرِ أَبِي كَثِيرٍ: ٩٢/٣ و٤٤٤ و

أَمَّا تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ هُوَ: مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَطَالَتْ مُجَالَسَتَهُ لِرَسُولِ اللهِ، وَلَا زَمَّ شَرِيعَتَهُ، وَمَاتَ مُتَّبِعاً لَهُ.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ الصُّحْبَةِ هُمْ مَنْ عَنَاهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾^(١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾^(٣).

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ أَنَّ كُلَّ الصَّحَابَةِ عُدُولٌ مَعَ مَا تَرَى؟^(٤).

أَمَّا تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: فَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ٩ مُؤْمِناً بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ^(٥). وَلَسْنَا بِصَدَدٍ مُنَاقِشَةَ التَّعْرِيفِ.

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي ضَابِطٍ يُسْتَفَادُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ صُحْبَةَ جَمْعٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ: (إِنَّهُمْ كَانُوا فِي الْفُتُوحِ لَا يُؤْمَرُونَ إِلَّا الصَّحَابَةَ). (وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ وَلَا الطَّائِفَ أَحَدٌ فِي سَنَةِ عَشْرِ إِلَّا أَسْلَمَ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ أَحَدٌ فِي آخِرِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ. وَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ).

(١) التَّوْبَةُ: ١٠١.

(٢) الْمُنَافِقُونَ: ١.

(٣) آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤.

(٤) أَنْظَر، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ٣٢.

(٥) أَنْظَر، الْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٠/١.

وَأَحَدٌ مِنْهُمْ يُظْهِرُ الْكُفْرَ^(١). وَفِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: (... فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا زُرْعَةَ. هَوْلَاءَ أَيْنَ كَانُوا؟ وَأَيْنَ سَمِعُوا مِنْهُ؟

قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ بَيْنَهُمَا: وَالْأَعْرَابُ، وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. كُلٌّ مَنْ رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ بِعَرَفَةَ).

فَهَنِيئًا لَكَ أَيُّهَا الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدُ قَاسِمٍ عَلَيَّ هَذَا وَغَيْرِهِ عِنْدَمَا قُلْتَ:

(الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً، ولا يدخل أحد منهم النار)^(٢).

ثُمَّ قُلْتَ: (أَنَّ أَكْثَرَهُمْ أَعْرَابٌ - أَيِ الصَّحَابَةِ هُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ - وَأَكْثَرُهُمْ حَضَرُوا حَجَّةَ الْوَدَاعِ)^(٣). وَيَقُولُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحَقِّ الْأَعْرَابِ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾^(٤).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ، إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ وَوَضَعَ شُرُوطًا أَرْبَعَةً: مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ، أَوْ حُفِظَتْ رَوَايَتُهُ، أَوْ ضُبِطَ أَنَّهُ قَدْ غَزَا مَعَهُ، أَوْ أَسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٥).

وَيَرَى أَهْلَ السُّنَّةِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ، إِذْ ثَبِتَ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ^(٦).

(١) أنظر، الإصابة: ١٣/١-١٦.

(٢) أنظر، في عالم القيم مع الخلفاء الراشدين، مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدُ قَاسِمٍ: ١٥.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٢٩.

(٤) التوبة: ٩٧.

(٥) أنظر، الإشتيعاب لابن عبد البر، أسد الغابة، الإصابة، تقريب التهذيب.

(٦) أنظر، الإصابة: ١٠ و ٩/١.

أَمَّا مَدْرَسَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ فَتَرَى أَنَّ لَفْظَ «الصَّحَابِيِّ» لَيْسَ مُصْطَلِحاً شَرْعِيّاً، وَإِنَّمَا شَأْنُهُ شَأْنُ سَائِرِ مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَالصُّحْبَةُ تَشْمَلُ كُلَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ أَوْ سَمِعَ مِنْهُ، فَهِيَ تَشْمَلُ: الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْعَادِلِينَ وَالْفَاسِقِينَ، وَالْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، وَلِذَا يَقُولُ السَّيِّدُ مُرْتَضَى الرَّضْوِيِّ: الشُّيْعَةُ يَوْمَئِذٍ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ أَبْلَوْا الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ، وَجَاهَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ^(١). حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَزْتَابُوا وَجَّهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ»^(٢). وَقَالَ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^(٣).

لَمْ يَكُنْ مَوْقِفَ الشُّيْعَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ غَامِضاً وَلَا مُتَزَلِزلاً، وَلِذَا قَالَ أَحَدُ رَوَادِ التَّقْرِيبِ: (لَا أَقُولُ إِنَّ الْآخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - وَهُمْ الْأَكْثَرُ الَّذِينَ لَمْ يَتَّسَمُوا بِسِمَةِ الْوَلَاءِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - قَدْ خَالَفُوا النَّبِيَّ وَلَمْ يَأْخُذُوا بِإِرْشَادِهِ، كَلَّاءٌ وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُظَنَّ فِيهِمْ ذَلِكَ! وَهُمْ خَيْرَةٌ مِنْ عَلِيٍّ وَجِهَةِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، وَلَكِنْ لَعَلَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ لَمْ يَسْمَعَهَا كُلُّهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ بَعْضَهَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ الْكِرَامِ أَسْمَى مِنْ أَنْ تُحَلَّقَ إِلَى أَوْجِ مَقَامِهِمْ بُغَاثُ الْأَوْهَامِ)^(٤).

وَيُضِيفُ؛ بَعْدَ أَنْ يَذْكَرُ مِمَّا وَقَعَ بِحَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ لَا يَذْهَبَنَّ عَنْكَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَا نُرِيدُ أَنْ نُنْكَرَ مَا لِأَوْلِيائِكَ الْخُلَفَاءِ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَبَعْضُ الْخَدَمَاتِ لِلْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَجْعَلُهَا إِلَّا مُكَابِرَ، وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ مِنَ الْمُكَابِرِينَ، وَلَا سَبَائِبِينَ

(١) أنظر، آراء علماء المسلمين للسيد مرتضى الرضوي: ٨٧.

(٢) الحجرات: ١٥.

(٣) التوبة: ١١٩.

(٤) أنظر، أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء: ٨٤.

وَلَا شَتَامِينَ، بَلْ مِمَّنْ يَشْكُرُ الْحَسَنَةَ وَيُغْضِي عَنِ السَّيِّئَةِ، وَنَقُولُ: تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا آكَسَبَتْ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، فَإِنْ عَفَا فَبِفَضْلِهِ، وَإِنْ عَاقَبَ فَبِعَدْلِهِ»^(١).

أَمَّا السَّيِّدُ الشَّهِيدُ الصَّدْرُ الْمَرْجِعُ الشُّعْبِيُّ الشَّهِيرُ وَالَّذِي عَاشَ مُجَاهِدًا وَدَاعِيًا إِلَى الْإِصْلَاحِ وَمُخَاطَبًا فِي بَيِّنَاتِهِ التَّأْرِيخِيَّةِ أَبْنَاءَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «يَا أَبْنَاءَ عَلِيٍّ، وَيَا أَبْنَاءَ عُمَرَ...» وَالَّذِي أَعْدَمَتْهُ الزُّمْرَةُ الْحَاكِمَةُ فِي بَغْدَادَ عَامَ ١٩٨٠ م فَقَدْ قَالَ: «إِنَّ الصَّحَابَةَ بِوَصْفِهِمُ الطَّلِيعَةَ الْمُؤْمِنَةَ وَالْمُسْتَنِيرَةَ كَانُوا أَفْضَلَ وَأَصْلَحَ بَذْرَةَ لِنَشْوءِ أُمَّةٍ رِسَالِيَّةٍ، حَتَّى أَنْ تَأْرِيخَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَشْهَدْ جِيلًا عَقَائِدِيًّا أَرْوَعَ وَأَنْبَلَ وَأَطْهَرَ مِنَ الْجِيلِ الَّذِي أَنْشَأَهُ الرَّسُولُ الْقَائِدُ»^(٢).

إِنَّ الصُّحْبَةَ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِهَا تُلْبَسُ صَاحِبُهَا لِبَاسَ الْعَدَالَةِ، وَالصَّحَابَةَ وَاقِعًا لَيْسُوا بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا تَخْتَلَفُ مَنَازِلُهُمْ، وَطَبَقَاتُ صِدْقِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْأَقْوِيَاءُ، وَمِنْهُمْ الضُّعْفَاءُ، وَمِنْهُمْ الْمُنَافِقُونَ وَالرَّامُونَ فَرَّاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِفْكِ! وَمِنْهُمْ مَنْ حَاوَلَ إِغْتِيَالَهُ ﷺ! وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ. وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُخَاطَبًا لَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَرْتَدَّوْا وَأَشْرَكُوا وَأَنْقَلَبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ»^(٣). وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أنظر، المصدر السابق: ٩٤.

(٢) أنظر، بحث حول الولاية: ٤٨/١١ - المجموعة الكاملة لمؤلفاته ١ التي جمعت في ١٥ مجلداً ومن أشهرها وأكثرها إنتشاراً «أقتصادنا» و«فلسفتنا» و«البنك الأربوبي».

(٣) آل عمران: ١٤٤.

«يَا رَبِّ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي! فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»؟^(١). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا؟^(٢). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَشْتَاقُ إِلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ وَالرَّسُولَ ﷺ فِي أَحَادِيثِهِ، وَأَنَّهُمُ الْمَقْصُودُونَ فِي الشَّاءِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَفَازَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»^(٣).

هُؤُلَاءِ قَامُوا بِمَعَالِمِ الرُّسَالَةِ، وَبَدَّلُوا النَّصِيحَةَ، وَهَذَّبُوا الطَّرُقَ، وَأَذَلَّ اللَّهُ بِهِمُ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ، وَصَارَتْ بِهِمْ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى. فَصَلَّوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمُ الطَّاهِرَةِ بَعْدَمَا كَانُوا فِي الْحَيَاةِ أَوْلِيَاءَ، وَبَعْدَ الْمَمَاتِ أَحْيَاءَ.

وَالْخُلَاصَّةُ: أَنَّ الشُّيْعَةَ يَقُولُونَ بِعَدَالَةِ الْمُتَصِفِ بِالْعَدَالَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَطْ، وَلِذَا نَرَاهُمْ يُرَدِّدُونَ الْأَدْعِيَةَ الْوَارِدَةَ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ بِحَقِّ الصَّحَابَةِ كَدُّعَاءِ

(١) أَنْظَرُ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٨٣/٩ ح ٣، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٧٩٦/٤ ح ٢٢٩٧، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٤٠/٣، ٢٨١، الْمُوطَأُ: ٤٦٢/٢ ح ٣٢، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٢٦١، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٧٨.

(٢) أَنْظَرُ، سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ: ١٤٣٩/٢ ح ٤٣٠٦، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢٩٧/٦، مَصَابِيحُ السُّنَّةِ: ٥٣٧/٣ ح ٤٣١٥.

(٣) الْفَتْحُ: ٢٩.

الإمام عليّ ابن أبي طالب عليه السلام حيث يقول: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، فَمَا أَرَى أَحَدًا يُشْبِهُهُمْ مِنْكُمْ! لَقَدْ كَانُوا يُصْبِحُونَ شُعْثًا غُبْرًا، وَقَدْ بَاتُوا سُجْدًا، وَقِيَامًا، يُرَاحُونَ بَيْنَ جِبَاهِهِمْ، وَخُدُودِهِمْ، وَيَقِفُونَ عَلَى مِثْلِ الْجَمْرِ مِنْ ذِكْرِ مَعَادِهِمْ! كَأَنَّ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ رُكْبَ الْمَغْزَى مِنْ طُولِ سُجُودِهِمْ! إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ هَمَلَتْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى تَبُلَّ جُيُوبُهُمْ، وَمَادُوا كَمَا يَمِيدُ الشَّجَرُ يَوْمَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ، خَوْفًا مِنَ الْعِقَابِ، وَرَجَاءٍ لِلثَّوَابِ»^(١).

ويقول عليه السلام: «أَيْنَ إِخْوَانِي الَّذِينَ رَكِبُوا الطَّرِيقَ، وَمَضُوا عَلَى الْحَقِّ؟ أَيْنَ عَمَّارٌ؟ وَأَيْنَ ابْنُ التَّيْهَانِ؟ وَأَيْنَ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ؟ وَأَيْنَ نَظْرَاؤُهُمْ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ تَعَاقَدُوا عَلَى الْمَنِيَّةِ، وَأَبْرَدَ بَرءُ وَسِيهِمْ إِلَى الْفَجْرَةِ!

قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى لِحْيَتِهِ الشَّرِيفَةِ الْكَرِيمَةِ، فَأَطَالَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «أُوهُ عَلَى إِخْوَانِي الَّذِينَ تَلَّوْا الْقُرْآنَ فَأَحْكَمُوهُ، وَتَدَبَّرُوا الْفَرْضَ فَأَقَامُوهُ، أَحْيَوْا السُّنَّةَ، وَأَمَاتُوا الْبِدْعَةَ. دُعُوا لِلْجِهَادِ فَأَجَابُوا، وَوَثِقُوا بِالْقَائِدِ فَأَتَّبَعُوهُ»^(٢).

وَمِنْ أَدْعِيَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام وَالَّتِي يَتَعَبَّدُ بِهَا الشُّيْعَةُ: «اللَّهُمَّ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحَابَةَ، وَالَّذِينَ أَبْلَوْا الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي نَصْرِهِ، وَكَانَفُوهُ وَأَسْرَعُوا إِلَى وَفَادَتِهِ وَسَابَقُوا إِلَى دَعْوَتِهِ وَأَسْتَجَابُوا لَهُ حَيْثُ أَسْمَعَهُمْ حِجَّةَ رِسَالَتِهِ، وَفَارَقُوا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ فِي إِظْهَارِ كَلِمَتِهِ، وَقَاتَلُوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ فِي تَشْبِيتِ نَبُوَّتِهِ، وَانْتَصَرُوا بِهِ وَمَنْ كَانُوا مُنْطَوِينَ عَلَى مَحَبَّتِهِ يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ فِي مَوَدَّتِهِ، وَالَّذِينَ هَجَرْتَهُمُ الْعَشَائِرُ إِذْ تَعَلَّقُوا

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٩٧).

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٨٢).

بِعُزْوَتِهِ، وَانْتَفَتَ مِنْهُمْ الْقَرَابَاتُ إِذْ سَكَنُوا فِي ظِلِّ قَرَابَتِهِ، فَلَا تَنْسَ لَهُمُ اللَّهُمَّ مَا تَرَكُوا لَكَ وَفِيكَ، وَأَرْضِهِمْ مِنْ رِضْوَانِكَ وَبِمَا حَاشُوا الْخَلْقَ عَلَيْكَ، وَكَانُوا مَعَ رَسُولِكَ دُعَاةً لَكَ إِلَيْكَ، وَأَشْكُرُهُمْ عَلَى هَجْرِهِمْ فِيكَ دِيَارَ قَوْمِهِمْ، وَخُرُوجِهِمْ مِنْ سَعَةِ الْمَعَاشِ إِلَى ضَيْقِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ فِي إِعْزَازِ دِينِكَ مِنْ مَظْلُومِيهِمْ. اللَّهُمَّ وَأَوْصِلْ إِلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ خَيْرَ جَزَائِكَ، الَّذِينَ قَصَدُوا سَمْتَهُمْ، وَتَحَرَّوْا وَجْهَتَهُمْ، وَمَضَوْا عَلَى شَاكِلَتِهِمْ، لَمْ يَشْنِهِمْ رَيْبٌ فِي بَصِيرَتِهِمْ، وَلَمْ يَخْتَلِجْهُمْ شَكٌّ فِي قَفْوَاتِهِمْ وَالْإِتِّمَامِ بِهِدَايَةِ مَنَارِهِمْ، مُكَانِفِينَ وَمُؤَازِرِينَ لَهُمْ، يَدِينُونَ بِدِينِهِمْ، وَيَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِمْ، يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَتَّهَمُونَهُمْ فِيمَا أَدَّوْا إِلَيْهِمْ»^(١).

وَهَا هُوَ جَوَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، قَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ خَصَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا بِصَحَابَةِ آثَرُوهُ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، وَبَدَلُوا النَّفْسَ دُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَصَفَّهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا﴾^(٢).

إِذَنْ، فَاتَّهَمَ الشُّيْعَةَ بِسَبِّ الصَّحَابَةِ وَتَكْفِيرِهِمْ جَمِيعاً هُوَ اتِّهَامٌ بَاطِلٌ لَا يَمْتُّ إِلَى التَّشْيِيعِ بِسَبَبٍ^(٣). وَكَانَ الشُّيْعَةُ - وَلَا يَزَالُونَ - يَتَوَرَّعُونَ عَنِ شَتْمِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(٤).

(١) أنظر، الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ: الدُّعَاءُ الرَّابِعُ.

(٢) أَلْفَتْحٌ: ٢٩. أنظر، مَرْوَجُ الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ: ٦٥/٣ و ٤٢٥.

(٣) أنظر، الشُّيْعَةُ فِي الْمِيزَانِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ جَوَادٍ مُغْنِيَّةً: ١٥.

(٤) أنظر، هَوِيَّةُ التَّشْيِيعِ لِلدُّكْتُورِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ الْوَائِلِيِّ: ٣٨.

وَهَا هُوَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، وَكَلَامَهُ هَذَا لَا يَخْصُّ
الصَّحَابَةَ، بَلْ لَمُطْلَقِ الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَجُنُودِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَمَا سَمِعَ بَعْضَ
جُنْدِهِ يَسْتَبُونَ أَهْلَ الشَّامِ أَيَّامَ حَرْبِهِمْ فِي صِفِّينَ: «إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ،
وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ، وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَضُوبَ فِي الْقَوْلِ، وَأَبْلَغَ فِي
الْعُذْرِ، وَقُلْتُمْ مَكَانَ سَبِّكُمْ إِيَّاهُمْ اللَّهُمَّ: أَحْقِنِ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَهُمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا
وَبَيْنِهِمْ، وَأَهْدِهِمْ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ مِنْ جِهَلِهِ، وَيَزْعُوبِي عَنِ الْغَيِّ
وَالْعُدْوَانِ مَنْ لَهَجَ بِهِ» (١).

إِذَنْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَاطِلِينَ عَنِ الْعُلُومِ، يَتَجَرَّأُ عَلَى ثَلَمِ أَعْرَاضِ جَمَاعَةٍ مِنْ
أَكَابِرِ خَيْرِ الْقُرُونِ، فَإِذَا عُوتِبَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ!
وَأَقُولُ: ثَبَتَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ، وَتَحْرِيمِ التَّكْفِيرِ،
وَالْتَفْسِيقِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ...، وَالْمُعَانَدَةَ لِسُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، فَهُوَ خَارِجٌ بِذَلِكَ عَنِ
شَرَفِ الصُّحْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ ذَلِكَ الصُّحْبَةُ لَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلْعِصْمَةِ.

أَمَّا الَّذِينَ أَدَّوْا حَقَّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ مِنَ الصُّحْبَةِ فَلَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ
الْعَزِيزِ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ، وَصَرَّحَ الرَّسُولُ بِالنَّهْيِ عَنْ سَبِّهِمْ، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، وَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ.

وَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ مُبْتَدِعٌ، وَذَهَبَ
بَعْضُهُمْ إِلَى الْحُكْمِ بِفِسْقِهِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى كُفْرِهِ، وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - وَهُوَ الْقُدْوَةَ كَمَا
يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ - لَمْ يُعْلَمْ مِنْ حَالِهِ لَعْنُ الْقَوْمِ وَلَا التَّبْرِي مِنْهُمْ، وَلَا
تَفْسِيقَهُمْ، بَلْ حَكَى ابْنُ الْوَزِيرِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرْضَى عَنْهُمْ؛ فَهَلْ يُلِيقُ بِمَنْ يَعِدُ

(١) انظر، نهج البلاغة: الخطبة (٢٠٦).

نَفْسِهِ مِنْ شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُخَالَفَهُ، فَيَلْعَنَ مَنْ كَانَ يَرْضَى عَنْهُمْ؟
 وَذَهَبَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الصَّحَابَةِ عَلِيُّ
 فَرِيقَيْنِ:

الأوَّلُ: مُصَرِّحُونَ بِالتَّرْضِيَّةِ وَالتَّرْحَمِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَعَنْ زَيْدٍ، وَالنَّاصِرِ لِلْحَقِّ، وَهَذَا هُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَنَا.
 الثَّانِي: مُتَّفِقُونَ عَلَى التَّرْضِيَّةِ وَالتَّرْحَمِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ،
 وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْقَاسِمِ الرَّسِّيِّ، وَالهَادِي وَأَوْلَادَهُمَا.
 فَجَمِيعُ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّهِمْ، بَلْ إِنَّ رَأْيَ الْقَائِلِينَ
 بِالتَّرْضِيَّةِ عَلَيْهِمْ أَرْجَعُ.

وَرَدَّ عَلَيَّ سُؤَالَ وَرَدَ إِلَى الشُّوكَانِيِّ مِنْ مَدِينَةِ «زُبَيْدٍ» عَنْ إِنْكَارِ عَائِشَةَ أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ لَصُدُورِ وَصِيَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لَعَلِّيَّ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِينَ إِذْ قَالَتْ:
 مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

وَقَدْ أَقْتَصَرَ الشُّوكَانِيُّ عَلَيَّ مَا فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ، لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيَّ
 الْمُنْكَرِينَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي كُتُبِ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا الَّتِي وَرَدَتْ
 فِي كُتُبِ السُّنَّةِ لَدَيْهِمْ.

وَفِي رَأْيِي إِنَّ هَذَا هُوَ وَجْهُ الْأَصَالَةِ فِي الْمَوْضُوعِ، وَإِلَّا كَانَ كَلَامًا مُعَادًا،
 وَتَكَرَّرًا لَا يُضِيفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ جَدِيدًا.
 وَيُقَسَّمُ الشُّوكَانِيُّ رَدَّهُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً.

الأوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِصَدَدِ رَدِّهَا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ.

الثاني: في إثبات مطلق الوصية منه ﷺ.

الثالث: في إثبات الوصية لأمر المؤمنين.

ويقدم لهذه الأقسام بقضية عامة: ينبغي أن يعلم أن قول الصحابي ليس بحجة، وأن المثبت أولى من النافي، وأن من علم حجة على من لم يعلم.

فالقسم الأول: إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تسارع إلى إنكار ما خالف اجتهادها، وتبالح في الإنكار على رواية، وهي ترد متمسكة بما تحفظه من أحاديث، وتجزم بأن رسول الله لم يقل ذلك، أو بما تعرفه من عموم القرآن.

فقد ردت حديث ابن عمر: (إنهم يبكون، وإنها لتعذب في قبرها) وذلك حين مر الرسول على قبر يهودية، وأهلها حول القبر يبكون، متمسكة بقول الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١)، مع أنه معلوم أن الخاص مقدم على العام، وأن تخصيص عموم القرآن بما صح من حديث هو مذهب الجمهور.

وكذلك أنكرت حديث (يا أهل القليب! هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً) بقول الله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(٢) مع أن الحديث صحيح^(٣).

ولهايتين الواقعتين نظائر بينها وبين عدد من الصحابة، ومن جملتها إنكار الوصية إلى علي.

(١) الأنتعام: ١٦٤.

(٢) فاطر: ٢٢.

(٣) فمن أراد الإطلاع على موضوع البكاء على الموتى فليراجع كتاب النص والاجتهاد: تحقيق حسين الراضي ص ٢٧٩-٣٠٦ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ، والهامش رقم (٤٠٩) ليجد عشرات المصادر قد ذكرها في البكاء على الميت من آدم إلى ما نحن فيه اليوم.

القِسْمُ الثَّانِي: فِي إِثْبَاتِ مُطْلَقِ الْوَصِيَّةِ مِنْهُ ﷺ.

وَلَقَدْ أَنْكَرْتَ أَنَّهُ أَوْصَى، وَإِذَا كَانَ لَمْ يُوصِ، وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى صَدْرِهَا، فَمَا شَعَرْتَ أَنَّهُ مَاتَ، فَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُوصِ قَبْلَ ذَلِكَ، بَلِ الثَّابِتُ أَنَّهُ أَوْصَى بِوَصَايَا كَثِيرَةٍ:

حَذَّرَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَأَوْصَى بِلِزُومِ الْجَمَاعَةِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

أَوْصِيكُمْ بِالسَّابِقِينَ الْأُولِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَبْنَاءِ هُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ.
وَأَنَّهُ أَوْصَى بِالتَّصَدَّقِ بِمَا كَانَتْ عِنْدَهُ قَالَ:

«أَسْتَوْصُوا بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، وَأَنَّهُ أَوْصَى بِأَنْ يَنْفِذَ جَيْشَ أَسَامَةَ، وَبِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

فَهَلْ يَصِحُّ الْقَوْلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُوصِ مُطْلَقًا؟ نَعَمْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لِأُمَّتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ مَكْتُوبًا، يَكُونُ عِصْمَةً لَهَا مِنَ الضَّلَالَةِ، فَلَمْ يَجِبْ إِلَى ذَلِكَ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُنَالِكَ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغْطِهِمْ^(١).

فَعَدَمُ عِلْمِ عَائِشَةَ بِالْوَصِيَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَهَا، وَتَفْيِهَا لَا يَنْفِي وَقُوعَهَا، وَغَايَةُ مَا فِي كَلَامِهَا الْإِخْبَارُ بِعَدَمِ عِلْمِهَا، وَقَدْ عِلِمَ غَيْرِهَا، وَمَنْ عِلِمَ حُجَّةَ عَلِيٍّ مَنْ لَمْ

(١) أَنْظَر، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٨٠/٤ و: ٥/٢ و: ٦٢/٣، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٧٦/٥ ح ٣١١١، ابْنُ كَثِيرٍ: ٢٢٧/٥، تَيْسِيرُ الْوُضُولِ: ١٩٤/٤، تَأْرِيخُ الذَّهَبِيِّ: ٣١١/١، الْبِدَاءُ وَالتَّأْرِيخُ: ٥٩/٥، تَأْرِيخُ

يَعْلَمُ ، وَنَفِي الْوَصِيَّةِ حَالَ الْمَوْتِ لَا يَلْزَمُ عَنْهُ نَفِيهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ .

القسم الثالث: في إثبات خصوص الوصية لأمير المؤمنين .

فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(وَصِيَّتِي وَوَارِثِي ، وَمُنْجَزُ مَوْعِدِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) .

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَيْضًا : (سَأَلَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ وَصِيَّتُكَ ؟

قَالَ : يَا سَلْمَانَ ! مَنْ كَانَ وَصِيَّ مُوسَى ؟ قَالَ : يُوشَعَ بْنِ نُونٍ . فَقَالَ الرَّسُولُ :

(وَصِيَّتِي وَوَارِثِي ، وَقَاضِي دِينِي ، وَمُنْجَزُ مَوْعِدِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) . وَسَبَقَ وَإِنْ

بَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا فَلَا حَظَّ .

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ وَوَارِثٌ ، وَإِنَّ عَلِيًّا وَصِيَّتِي وَوَارِثِي) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! قَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَقَدْ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ

أَدْعُوَكُمْ إِلَيْهِ ، فَأَيْتُكُمْ يُؤَاذِرُنِي عَلِيٌّ أَمْرِي هَذَا؟ قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكُونُ

وَزِيرَكَ عَلَيْهِ . فَأَخَذَ النَّبِيُّ بِرَقَبَتِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَخِي ، وَوَصِيَّتِي ، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ ،

فَأَسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا .

فَقَامَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ ، وَيَقُولُونَ لِأَبِي طَالِبٍ : قَدْ أَمَرَكَ أَنْ تَسْمَعَ وَتُطِيعَ لَوْلَاكَ

عَلِيٌّ»^(١) . ثُمَّ قَالَ (إِنَّ هَذَا أَخِي ، وَوَصِيَّتِي ، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ ، فَأَسْمَعُوا لَهُ

(١) أنظر، دلائل الصدق: ٢٣٣، كنز العمال: ١٣/١٣٣ ح ٣٦٤١٩، تاريخ الطبري: ٦٣/٢، معالم

وَأَطِيعُوا».

وَأَنَّ جَمَاعَةَ مِنْ مُبْغِضِي الشُّعْبَةِ، تَلَقَّوْا قَوْلَ عَائِشَةَ «أَنَّهُ لَمْ يُوصِ إِلَيَّ عَلِيٌّ» كَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَسَدَّوْا آذَانَهُمْ عَنِ سَمَاعِ مَا عَدَاهُ، وَجَعَلُوهُ كَالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ^(١).

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الْإِقْتِدَاءَ بِالسَّلَفِ الْأَبْرَارِ فِي تَرْكِ السَّبِّ جَهَارًا لَمَنْ تَقَدَّمَ، وَمُرَاعَاةَ حَقِّ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ فِي أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَهُمْ سَوَابِقُ فِي الْإِسْلَامِ كَبَارٍ، وَقَدْ حَكَى الْقَوْلَ بِخَطَأِهِمْ قَطْعًا عَنِ الْعِتْرَةِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُرْتَضَى الْوَزِيرِ فِي فَضُولِهِ، وَحَكَاهُ فِي حَوَاشِيهَا عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدَّوَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

أَمَّا سَبُّهُمْ فَقَدْ قَالَ - عليه السلام - كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي الْحَوَاشِي: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعِتْرَةِ سَبَّ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ^(٢). أَنْتَهَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْآلِ مُتَوَقِّفٌ كَمَا حُكِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَوْلَادِهِ الْأَرْبَعَةَ، قِيلَ: وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَإِبْنَيْهِ يَحْيَى وَعِيسَى وَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، وَالصَّادِقِ، وَالْبَاقِرِ، وَالْأَشْهَرُ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْبَيْتِ وَشِيعَتَهُمْ، فَهَوْلَاءَ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُمْ سَبٌّ وَلَا تَرْضِيَّةٌ وَلَا تَبْرِيءٌ مَعَ التَّجْرِمِ، ذَكَرَهُ فِي

﴿التَّنْزِيلُ: ٢٨٧/٤، السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ٢٥٨/١، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢١١/١٣، جَامِعُ الْبَيَانِ: ١٤٩/١٩، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٤٨٦/١، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٣٦٤/٣، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ: ٥٣/٣، دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: ٤٢٨/١، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٦٢/٢، تَأْرِيخُ أَبِي عَسَاكِرٍ: ١/ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام.

(١) أَنْظِرْ، الْعِقْدُ الثَّمِينُ فِي إِثْبَاتِ وَصَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِلْقَاضِي. بِتَحْقِيقِنَا.

(٢) أَنْظِرْ، الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ: ١٦٤.

الشريفة^(١)، وهو الذي ذكره أبو الحسين وأصحابه المتأخرون، لكنه قال في الهداية^(٢): وَيُخَطَّأُ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْقَطْعِيَّ بِلَا تَكْفِيرٍ لَهُ وَلَا تَفْسِيْقٍ عَلَى الْمُخْتَارِ^(٣).

وَجَرَتْ مُنَازَعَةٌ بَيْنَ الْعَلَامَةِ الْأُصُولِيِّ الْمُحَقِّقِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الطَّبْرِيِّ الْمَكْنِيِّ بِأَبِي الْحُسَيْنِ الزَّيْدِيِّ (٢٦٨ - ٣٤٠ هـ)، وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ صَنْعَاءَ جَاءَ فِيهَا: (... أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ الشُّيْعَةَ يَسُبُّونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يَسْبُهُمْ أَنْتُمْ؛ لِأَنَّكُمْ تَقُولُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٤)، إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرْضِ إِلَّا عَنْ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الْعَشْرَةَ هُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَرْضِ إِلَّا عَنْ هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةِ، فَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ سَخَطَ عَلَى الْبَاقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، فَلَيْسَ الشُّيْعَةَ تَقُولُ أَبَدًا بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قُلْتُمْ، إِذْ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٥)، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ لَقِيَهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَسُهَيْلُ

(١) هُوَ كِتَابٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ مُسَمًّى بِجَوْهَرَةِ الْفَوَاصِ وَشَرِيذَةِ الْقَاصِ شَرَحَ خُلَاصَةَ الرِّصَاصِ لِلْقَاضِي الْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدَّوَّارِيِّ.

(٢) هِيَ كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ تَأَلَّفَ السَّيِّدُ صَارِمُ الدِّينِ الْوَزِيرُ.

(٣) أَنْظِرْ، الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ: ١٦٥.

(٤) الْفَتْحُ: ١٨.

(٥) الْفَتْحُ: ٢٥.

أَبْنُ عَمْرٍو بِمُشْرِكِي قُرَيْشٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، لَا نَدْعُكَ تَدْخُلُ بَلَدَنَا . فَلَمَّا سَمِعَ أَصْحَابَهُ ﷺ ، قَوْلَهُمْ جَدَدُوا لَهُ الْبَيْعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُوَّةِ سَأَلُوهُ الْهُدْنَةَ ، وَالرَّجُوعَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى أَنَّهُ يَعُودُ مِنَ السُّنَّةِ الْقَابِلَةِ ، وَيَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ قِتَالٍ ، وَيُقِيمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ فَرَّ إِلَيْهِ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ فَرَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُرْتَدًّا رَدَّوهُ عَلَيْهِ ، وَأَمْرُهُ جَبْرِيلُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ﴾ ^(١) ، فَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ مَحْصُورِينَ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ ، فَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدْيُ فَنَحَرَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِيهِ ، ثُمَّ نَقَضَ الْمُشْرِكُونَ الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ ، فَقَالَ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ^(٢) ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ^(٣) ، أَمْرُهُ أَنْ لَا يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى دِينِ قُرَيْشٍ كَمَا أَكْرَهُ أَبَا جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ ، فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ، ثُمَّ رَجَعَ ﷺ فَفَتَحَ مَكَّةَ ، وَرَأَيْتَهُ فِي يَدِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَهُوَ يَقُولُ : (الْيَوْمَ يَوْمَ الْهَمِّهِمَةِ الْيَوْمَ يَوْمَ الدَّمْدَمَةِ ، الْيَوْمَ يَذُلُ اللَّهُ قُرَيْشًا فَلَا يَعْزُهَا أَبَدًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَرْحَمَةِ ، الْيَوْمَ يَعْزُ اللَّهُ قُرَيْشًا فَلَا يَذُلُّهَا أَبَدًا) ، فَلَمَّا أَخَذَهُمُ ﷺ السَّيْفُ بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَخْرَجُوهُ مِنْ قَرْيَتِهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ﴾ ^(٤) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اللَّهُمَّ ، إِنَّ قُرَيْشًا أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ

(١) الْفَتْحُ : ٢٥ .

(٢) التَّوْبَةُ : ٥ .

(٣) الْبَقَرَةُ : ٢٥٦ .

(٤) مُحَمَّدٌ : ١٣ .

فَسَكَنِي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ»^(١)، فَأَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْمَدِينَةَ، فَبَأَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَذَ قُرَيْشًا وَأَقَامَ الدِّينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا وَأَوْلَتْكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾^(٢)، أَبْطَلْتُمْ أَنْتُمْ جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّهِ، فَزَعَمْتُمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَسُولَهُ، وَإِنَّمَا هَذِهِ حِيلَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَجَازُوهَا عَلَيْكُمْ فَجَازَتْ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنََّّهُمْ لَمْ يُدْخِلُوا فِي هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَلْ جَمِيعَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ زَادُوا فَمَوْهُوا عَلَيْكُمْ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالنَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافَرُهُمْ لِكَافَرِهِمْ»^(٣)، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِي، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ هُدًى، وَلَنْ يُدْخِلُوكُمْ فِي بَابِ رَدًى)^(٤). مَعَ كَلَامٍ كَثِيرٍ يَحْضُرُ

(١) أنظر، الأحكام للإمام يحيى بن الحسين: ٥٤٦/٢.

(٢) الأنفال: ٧٤.

(٣) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٤٤)، حَيْثُ قَالَ ﷺ: (أَيْنَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنََّّهُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ دُونَنَا، كَذِبًا، وَبِقِيَا عَلَيْنَا، أَنْ رَفَعْنَا اللَّهَ وَوَضَعَهُمْ، وَأَعْطَانَا وَحَرَمَهُمْ، وَأَدْخَلْنَا وَأَخْرَجَهُمْ. بِنَا يُسْتَعْتَبُ الْهُدَى، وَيُسْتَجْلَى الْعَمَى. إِنَّ الْأَيْمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ غُرُوسًا فِي هَذَا الْبَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ، لَا تَضَلُّ عَلَيَّ سِوَاهُمْ، وَلَا تَضَلُّ الْوَلَاةُ مِنْ غَيْرِهِمْ). وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ: (الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ). رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِسَالَتِهِ «تَثْبِيحُ الْإِمَامَةِ» أَنْظَرَ، الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ: ١٥٣، مَجْمَعُ الْفَوَائِدِ، مَجْدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيِّ: ٢٧٧ - ٢٩٠، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٢٩/٣، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ١٢١/٣، مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ١٢٥، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: ٥٨/١١ ح ١٩٩٠٣، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ: ٥٤٥/٧ ح ٨، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٩٤/٧ ح ٤٠٣٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٩٤/٥، الْجَامِعُ لِمُعَمَّرِ بْنِ زَاشِدٍ: ٥٨/١١، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ: ١٥٣/١ ح ٩٧، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٢٥/٧.

(٤) أنظر، المصابيح الساطعة: ٦٨/١، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لمحمد بن سليمان الكوفي: ٤٢٦/١ و ٤٧٥/٢، كَنْزُ الْعَمَالِ: ١١ ح ٣٢٩٦٠، المُسْتَدْرَكُ: ١٢٨/٣ ح ٧٣، المجمع الكبير للطبراني: ٢٢٠/٥، و حلية الأولياء لأبي نعيم: ٨٦١/٥ و ٢٤٩/٤، الإصابة: ٥٥٩/١ ح ٢٨٦٥، تَارِيخُ دِمَشْقٍ، تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ: ٩٩/٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ: ١٠٨/٩، مُنْتَخَبُ الْكَنْزِ لِلطَّبْرِيِّ: ٥٨٩، كَفَايَةُ الْأَثَرِ: ٨٦، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ٣٤.

أُمَّتِهِ عَلَى طَاعَتِهِ أَهْلَ بَيْتِهِ، فَأَدْبَرْتُمْ أَنْتُمْ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَبَيْتُمْ عَلَى الشُّيْعَةِ حَيْثُ اتَّبَعُوا الرَّسُولَ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدًا أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ أَدْبَرَ عَنِ وَصِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَا لَكُمْ أَحَادِيثَ الْقَوْهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ نَسَبُوهَا إِلَى الرَّسُولِ فِي هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (مَا نَفَعَنِي إِلَّا مَالُ أَبِي بَكْرٍ)^(٢)، وَأَنَّ اللَّهَ أَعَزُّ الْإِسْلَامِ بِعُمَرَ، وَأَنَّ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ حَوَارِيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتِبَ الْوَحْيِ، وَسَمَيْتُمْ أَبَا بَكْرَ الصُّدِّيقَ، وَعُمَرَ: الْفَارُوقَ، وَعُثْمَانَ: ذَا النُّورَيْنِ، فَجَعَلْتُمْ الْأَسْمَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، وَوَصِيهَهُ ﷺ، لغيرهم وَحَوْلْتُمُوهَا إِلَى قَوْمٍ آخِرِينَ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي رَسُولِهِ وَوَصِيِّ رَسُولِهِ وَالْمُصَدِّقِينَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الدُّنْيَا: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٣)؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَ جِبْرِيلَ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ خَالِقِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيِّ، إِنَّمَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ هُمُ أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى وَحْيِهِ: جِبْرِيلَ، وَمُحَمَّدَ، وَعَلِيَّ، أَقَامُوا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى بَلَّغُوا رِسَالَةَ رَبِّهِمْ إِلَى خَلْقِهِ، فَكَانَ جِبْرِيلَ ﷺ، يُلْقِنُ مُحَمَّدًا ﷺ آيَاتَ الْقُرْآنِ، وَيُمْلِي مُحَمَّدٌ عَلِيًّا مَا يُلْقِنُهُ جِبْرِيلَ، فَيَكْتُبُ عَلِيٌّ بِخَطِّهِ حَتَّى يُلْقِنَهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِخَطِّهِ بِإِمْلَاءِ الرَّسُولِ، فَعَلِيٌّ ﷺ صَدَّقَ مُحَمَّدًا قَبْلَ التَّكْذِيبِ، وَالْبَاقُونَ الَّذِينَ صَدَّقُوهُ صَدَّقُوهُ ﷺ بَعْدَ التَّكْذِيبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ؟﴾^(٤)، لِأَنَّهُمْ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ ثُمَّ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَكَذَّبُوا بِالصِّدْقِ عِنْدَمَا جَاءَهُمْ ثُمَّ

(١) الْحَشْرِ: ٧.

(٢) أَنْظِرْ، الْمَشْهُورُ: سَيْفِ عَلِيٍّ، وَمَالِ خَدِيجَةَ.

(٣) الزُّمَرِ: ٣٣.

(٤) الزُّمَرِ: ٣٢.

صَدَّقُوهُ بَعْدَمَا أُدْبِرُوا عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، فَقَبِلَهُمُ اللَّهُ وَتَابَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ:

(وَهَلْ كَافِرٍ بِصَنْمٍ كَمُؤْمِنٍ بِصَنْمٍ؟ أَوْ ثَابِتٍ فِي الْوَعْدِ كَالهَارِبِ الْمُنْهَزِمِ؟).
 وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حِينَ يَحْكِي عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّاهِ
 الْحَلِيمِ ﷺ، إِذْ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي
 وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾^(١)، فَمَنْ عَبْدَ صَنْمًا أَوْ
 شَيْطَانًا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَزَالَتْ عَنْهُ النَّبُوءَةُ وَالْإِمَامَةُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ لِأَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ حِينَ يَقُولُ: ﴿لَا تِنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢)، فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ
 اسْتَوْجَبَ مُحَمَّدٌ ﷺ النَّبُوءَةَ، وَعَلِيٌّ الْوَصِيَّةَ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ الْإِمَامَةَ، وَالْأئِمَّةُ
 الطَّاهِرِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، مَا لَمْ
 يَسْتَوْجِبْ غَيْرَهُمْ مِنَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ مِلَّةِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَنْفَقَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَالَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ فِيهِ:
 ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا
 مِنْ بَعْدِ وَقَتَلُوا﴾^(٣)، فَالْأُمَّةُ مُجْمَعَةٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، لَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا
 قَطٌّ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ تَكْذِيبُ لِقَوْلِكُمْ أَيْضًا فِي عُمَرَ أَنَّهُ
 جَرَّدَ السِّيفَ يَوْمَ أُسْلَمَ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بِمَكَّةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُؤْمَرْ بِمَكَّةَ بِتَجْرِيدِ
 السِّيفِ، فَكَيْفَ عُمَرَ! فَقَوْلُكُمْ هَذَا طَعَنٌ عَلَى عُمَرَ؛ لِأَنَّكُمْ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمْرٍ لَمْ
 يُؤْمَرْ بِهِ، ثُمَّ قُلْتُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْصِرِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ

(١) إِبْرَاهِيمَ: ٣٥-٣٦.

(٢) الْبَقَرَةُ: ١٢٤.

(٣) الْحَدِيدُ: ١٠.

بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ) ^(١)، فَسَبَقَتْ الدَّعْوَةُ - زَعَمْتُمْ - لِعُمْرِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُمْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى مَطْعَمِ بْنِ عَدِي بَعْدَ مَوْتِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لِيُجِيرَهُ مِنْ أَبِي جَهْلٍ وَغَيْرِهِ، فَبَطَلَ قَوْلُكُمْ فِي عُمْرِ كَمَا بَطَلَ فِي أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ فِي حِجْرِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى زَوْجَهُ خَدِيجَةَ، فَكَانَ فِي مَالِهَا مَا تَحَمَّلَ الرَّسُولُ ﷺ، ثُمَّ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ وَخَدِيجَةَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ بِسَبْعِ سِنِينَ، فَصَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَطْعَمِ بْنِ عَدِي، فَأَقَامَ فِي جَوَارِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى يَثْرِبَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَغَاثَهُمَا رَبَّهُمَا بِلَبَنِ شَاةٍ أُمَّ مَعْبُدٍ، فَلَوْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ لَمْ يَحْتَاجَا إِلَى لَبَنِ الشَّاةِ، ثُمَّ جَرَدَ ﷺ السَّيْفَ فَأَغْنَى كُلَّ مَنْ قَالَ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(٢)، فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ ^(٣)، فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتَبَ الْوَحْيَ فَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَلْبَثْ بَعْدَ الْفَتْحِ إِلَّا ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَدُوٌّ لِلَّهِ فَكَيْفَ يَأْمَنُهُ اللَّهُ عَلَى وَحْيِهِ! وَإِنَّمَا أَسْتَأْمِنُ اللَّهَ عَلَى وَحْيِهِ رَسُولِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا: جِبْرِيلَ، وَمُحَمَّدَ، وَوَلِيهِ عَلِيًّا، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ ^(٤)....

وَالَّذِي نَازَعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الْأَمْرَ، وَادَّعَى أَنَّهُ أَوْلَى بِالْمَقَامِ مِنْهُ، هُمُ

(١) انظر، سنن الترمذي: ٢/٢٠٩، ولم يزد عن طريق أهل البيت ﷺ.

(٢) التوبة: ٧٤.

(٣) الحديد: ١٠.

(٤) المائدة: ٥٥-٥٦.

ثَمَانِيَةَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَعَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَمُعَاوِيَةُ، وَذُو
الثَّدْيَةِ وَتَاسِعُهُمُ الْمُرَادِيُّ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِقَدْرِ طَاعَتِهِ، وَعَلَى
بَعْضِهِمْ بِيَدِهِ، وَعَلَى بَعْضِهِمْ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَأُمَّهَاتُ الْمُسْلِمِينَ اللَّوَاتِي خَلْفَ
النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ تِسْعُ نُسُوءٍ، وَالْأَجْدَادُ ثَلَاثَةٌ نَازِعٌ عَلِيًّا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَامِهِ: أَبُو بَكْرٍ،
وَعُمَرُ، وَأَمْسَكَ أَبُو سُفْيَانَ.

وَالْأَخْوَالُ أَرْبَعَةٌ: حَارِبَةُ مُعَاوِيَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَصْرَةُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي
بَكْرٍ، وَخَذَلَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَمِنَ الْأُمَّهَاتِ حَارِبَتُهُ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، فَلِعَلِمِ اللَّهِ أَنَّهَا تُحَارِبُ وَصِي
رَسُولِهِ ﷺ قَالَ فِي كِتَابِهِ وَأَمَرَ رَسُولُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُنَّ: ﴿ وَقَدْ نَفَى بِيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ
تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(١).

ثُمَّ قُلْتُ لِمَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ وَكَانُوا جَمَاعَةً كَثِيرَةً: أَلَيْسَ قَوْلُ الشُّعْبَةَ هَذَا فِي
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصَحِيحٍ؟

فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: بَلَى^(٢). أَنْتَهَى كَلَامَهُ رُفِعَ مَقَامُهُ.

وَلَا أُدْرِي كَيْفَ يَرُدُّ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدُ قَاسِمٌ عَلَيَّ هَذَا وَغَيْرِهِ
عِنْدَمَا قَالُوا: (الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ)^(٣).

(١) الأخراب: ٣٣.

(٢) أنظر، مجالس الطبري، العلامة الأصولي المحقق أحمد بن موسى الطبري (٢٦٨ - ٥٣٤٠هـ)، تحقيق:
عبدالله بن حمود العزي: ٧٩ - ٩٢.

(٣) أنظر، في عالم القيم مع الخلفاء الراشدين، محمد زكي الدين محمد قاسم: ١٥.

الفصل الرابع

الأسس العامة لمبادئ الزيدية

وَأَلَّتِ الزَّيْدِيَّةُ آلَ الْبَيْتِ عليهم السلام وَرَأَتْ أَحْقَابَهُمْ بِالْخِلَافَةِ . وَبِمَا أَنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ، وَقَالَتْ بِإِمَامَتِهِ فَهِيَ إِذْنٌ لَمْ تَخْتَلَفْ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ عَنِ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَخَاصَّةً الشُّيْعَةَ . وَبِمَا أَنَّ بَابَ الْإِجْتِهَادِ عِنْدَهُمْ مَفْتُوحٌ كَمَا عِنْدَ الشُّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ ، فَأَصْبَحَتْ بَعْضُ الْعَقَائِدِ وَالْمَبَادِيءِ الشَّرْعِيَّةِ تَخْتَلَفُ عَنِ عَقَائِدِ الْإِمَامِيَّةِ ، وَعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ :

مِنْهَا : الْإِمَامَةُ : فَالزَّيْدِيَّةُ تُخَالِفُ - الْإِمَامِيَّةَ - فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ رِثَاسَةً عَامَّةً بِإِسْتِحْقَاقِ شَيْءٍ ^(١) . وَهِيَ أَفْرَاضُ الْفَرَائِضِ وَأَوْكَدَهَا ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْفَرَائِضِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِهَا ، وَلَا يَجُوزُ تَبْدِيلُ فَرِيضَةِ الْإِمَامَةِ بِوَجْهِ مِنَ الْوَجُوهِ ^(٢) .

(١) أنظر، الوعد والوعيد ليحیی الهادي، ورقة: (١٣).

(٢) Stroth Monn, DassaatsrechtDer Zaididen P ,4. (٢)

لِذَا فِيهَا تَضَعُ شُرُوطاً خَاصَّةً لِمَنْ يَكُونُ إِمَاماً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَتُحَدِّدُ هَذِهِ الشُّرُوطَ فِي آلِ الْبَيْتِ ﷺ فَقَطْ دُونَ سِوَاهُمْ ، وَمِنْ نَسْلِ فَاطِمَةَ خَاصَّةً .
وَتَعْتَقِدُ الزَّيْدِيَّةُ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ تَأْتِي عَنْ طَرِيقَيْنِ :
أَوَّلُهُمَا : التَّعْيِينُ .

وَتَانِيَهُمَا : التَّرْشِيحُ وَالِإِخْتِيَارُ .

فَالْتَّعْيِينُ يَقْصِدُ مِنْهُ : أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيٌّ ﷺ عُنِيَ إِمَاماً نَصّاً ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامِينَ : الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ عُنِيَاً بِالنَّصِّ . وَأَمَّا الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِهِمَا فَيُتَمَّ تَعْيِينُهُمْ بِالتَّرْشِيحِ ، وَهُوَ مِمَّنْ يُخْتَارُ مِنْ آلِ الْبَيْتِ ﷺ ، وَمِمَّنْ تَتَوَقَّرُ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَوْلَادِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ عَلَى السَّوَاءِ ^(١) ، مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ آلِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ ^(٢) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ فَرَضَ ، فَإِذَا بَطَلَتْ فَرِيضَةٌ مِنَ الْفَرَائِضِ بَطَلَتْ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا ^(٣) . وَإِمَامَةُ عَلِيٍّ ﷺ هِيَ فَرَضٌ مَحْتُومٌ ^(٤) بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي أَقْتَضَتْ تَعْيِينَهُ بِالشَّخْصِ ، لِأَكَمَا يَقُولُ ابْنُ خَلْدُونَ :
إِنَّهَا فِي الْوَصْفِ ^(٥) .

وَالْإِمَامَةُ قَطْعِيَّةٌ ، وَأَصْلٌ مِنَ أَصُولِ الدِّينِ الَّتِي يَكُونُ الْإِخْلَالَ بِهَا فَسُقَ كَمَا

(١) أنظر، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ : ٥٦ ، الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ : ٢٣ ، الْمِلَلُ وَالنَّحَلُ : ١١٥/١ .

(٢) أنظر، كِتَابُ الزَّيْنَةِ لِلرَّازِي : ٢٤٠ ، وَكِتَابُ الْأَصُولِ لِلْإِمَامِ الْمُزْتَضَى لِذِي اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْإِمَامِ الْهَادِي يَخْتِي بنِ الْحُسَيْنِ : ٤٢ .

(٣) أنظر، كِتَابُ الزَّيْنَةِ لِلرَّازِي : ٢٤٢ .

(٤) أنظر، أَلْسُنُ الْمُنِيرَةِ ، لِتَنْوِيرِ الْبَصِيرَةِ فِي فُرُوعِ الدِّينِ وَأَصُولِهِ ، لِابْنِ الْهَادِي : ٨٨ .

(٥) أنظر، الْمَقْدَمَةُ : ٣٥٠ .

يقول ابن الهادي^(١).

وَتُنكَرُ الزَيْدِيَّةُ مُحَارِبَةَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتُؤَكِّدُ أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ مُصِيبٌ فِي حُرُوبِهِ، وَخَاصَّةً مَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَغَيْرَهُمَا، وَأَنَّ جَمِيعَ مَنْ قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلِيَّ وَحَارَبَهُ كَانَ عَلَى خَطَأٍ، وَوَجِبَ عَلَى النَّاسِ مُحَارَبَتُهُمْ مَعَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

وَيُرْوَى الْحَمِيرِيُّ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَكَانَ عَلِيٌّ إِمَامًا؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَبِيًّا مُرْسَلًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَلَا كَانَ لِعَلِيٍّ مَا يُنْكَرُ الْغَالِيَةَ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ عَلِيٌّ مِنْ بَعْدِهِ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَلَالِهِمْ وَحَرَامِهِمْ»^(٣).

وَتَعْتَقِدُ الزَيْدِيَّةُ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ فَرَعٌ مِنَ النَّبُوَّةِ، وَأَمْتَدَادٌ لَهَا، وَإِلَّا فَسَدَ التَّدْبِيرُ وَضَاعَ الْحَقُّ، وَأَنَّ النَّبُوَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي أَزْفَعِ الْمَوَاضِعِ وَأَشْرَفِهَا، فَكَذَلِكَ الْإِمَامَةَ. لَمْ يَنْسَبْ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ سَبَقُوا الشَّهْرِسْتَانِيَّ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَصَرَ الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَكْلِ عَامٍ مِنْ أَمْثَالِ الْأَشْعَرِيِّ^(٤)، وَابْنِ الْبَغْدَادِيِّ^(٥)، وَالْقُمِيِّ^(٦)، وَالْمَلْطِيِّ^(٧)، وَالرَّازِيِّ^(٨)، وَالْمَسْعُودِيِّ^(٩)، وَإِنَّمَا نَسَبُوا هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الزَيْدِيَّةِ، وَسَارَ النَّشَارُ، وَالشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ، وَالدُّكْتُورَةُ فَضِيلَةُ

(١) أنظر، الشمس المنيرة، لتنوير البصيرة في فروع الدين وأصوله، لابن الهادي: ١٠٥.

(٢) أنظر، فرق الشيعة للتوبختي: ٣٥.

(٣) أنظر، الحور العين: ١٨٧.

(٤) أنظر، مقالات الإسلاميين: ٤٦٦.

(٥) أنظر، الفرق بين الفرق: ٧٤.

(٦) أنظر، مقالات و فرق الشيعة: ٦٥.

(٧) أنظر، التنبيه والرّد: ١٦٦ طبعة القاهرة.

(٨) أنظر، فرق المسلمين: ٤٩.

(٩) أنظر، مروج الذهب: ٣٢١/٢.

الشَّامِي عَلِيٌّ نَهَجَ الشَّهْرِسْتَانِي حَيْثُ قَالُوا: «إِنَّ الْإِمَامَ زَيْدًا إِذْ يَحْصُرُ الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَإِنَّهُ عليه السلام لَا يَعْتَبَرُهُ شَرْطًا أَسَاسِيًّا فِي الْإِمَامَةِ بَلْ أَعْتَبَرَهُ شَرْطَ أَفْضَلِيَّةٍ تَقْدِمُ الْمَصْلَحَةَ عَلَيَّ هَذَا الشَّرْطُ»^(١).

هَذَا الْكَلَامُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ لِمَا قَدِمْنَا سَابِقًا مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ زَيْدًا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: إِنَّ الْأَيْمَةَ إِثْنَا عَشَرَ، أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَاضِينَ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ الْبَاقِينَ....^(٢)، هَذَا أَوْلَى.

وِثَانِيًّا: حَتَّى لَوْ سَلَمْنَا بِأَنَّهُ عليه السلام حَصَرَ الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَذَلِكَ يَعْني أَنَّهُ كَانَ يَعْني الْأَيْمَةَ الْإِثْنَا عَشَرَ مِنْ صُلْبِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَطْ دُونَ الْحَسَنِ عليه السلام وَلَيْسَ كَمَا تَدْعِي الزَّيْدِيَّةُ بِأَنَّهُ كُلُّ مَنْ خَرَجَ بِالسَّيْفِ. وَالزَّيْدِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْأَدْلَةَ أَقْتَضَتْ تَعْيِينَ عَلِيِّ بِالْوَصْفِ لَا بِالشَّخْصِ، وَمِنْ ثَمَّ سَاقُوا الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَإِنَّهُ يَقُومُ بِالِاخْتِيَارِ الشَّيُوخِ، وَلِذَا يَقُولُ إِلَى خَطِّ عَنِ الزَّيْدِيَّةِ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ - يَعْني الْفِقْهَ، وَالزُّهْدَ، وَالْجِهَادَ... اجْتَمَعَتْ فِي زَيْدٍ»^(٣).

وِثَالثًا: لَوْ تَنَزَّلْنَا أَيْضًا بِحَصْرِ الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَإِنَّ الزَّيْدِيَّةَ لَمْ تَحْصُرْهَا فِي فَرْدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ تَرَى أَنَّ كُلَّ فَاطِمِي إِذَا خَرَجَ وَكَانَ شُجَاعًا سَخِيًّا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ. وَنَحْنُ نَتَسَاءَلُ مَتَى اسْتَوْجَبَتْ طَاعَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام؟ وَهَلْ عُرِفَ عَنْهُ عليه السلام شَهْرُ السَّيْفِ مُطَالِبًا بِالْخِلَافَةِ؟ وَهَلْ يَعْني هَذَا أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا طَرِيقَ لَهَا إِلَّا

(١) أنظر، تاريخ الفرقة الزيدية بين القرنين الثاني والثالث الهجري، للدكتورة فضيلة الشامي: ٢١٦.

نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام الدكتور النشار: ٢ / ١٣٠، الإمام زيد بن علي، أبو زهرة: ١٨٦.

(٢) أنظر، كفاية الأثر: ٣٢٧.

(٣) أنظر، ثلاث رسائل: ٢٤٦، قراءات في الفكر الزيدي، حوار مع الأستاذ إبراهيم الوزير: ٢٤.

طريق التغلب؟ وهذا ما يرفضه المجاهد العلوي الإمام زيد عليه السلام؛ لأنه يعلم أن الإمامة قد اغتصبت بالسيف من قبل الأوائل، بل أن هذا القول هو قول الجارودية من الفرق الزيدية. (ولذا قال الشيخ المفيد عليه السلام فالزيدية هم القائلون بإمامة أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب، والحسن، والحسين، وزيد بن عليّ، وبإمامة كل فاطمي دعا إلى نفسه وهو عليّ ظاهر العدالة، ومن أهل العلم، والشجاعة، وكانت يتبعته عليّ تجريد السيف للجهاد)^(١).

وتساءلت الجارودية كيف صارت الإمامة في ولد الحسين عليه السلام دون ولد الحسن عليه السلام وهما جميعاً إمامان؟ وأجاب الشيخ المفيد عليه السلام: ليس اجتماع الحسن والحسين عليه السلام وأستحقاقهما لها بموجب أستحقاق ولدهما لها، ولا مانعاً من اختصاص ولد الحسين عليه السلام دون ولد الحسن عليه السلام كما إن ثبوت الإمامة في أمير المؤمنين، وأستحقاقه لها بعد الرسول صلى الله عليه وآله دون من سواه من بني هاشم، وعمامة قرئش وكافة الناس لا يوجب أستحقاق جميع ولده ولا يمنع من اختصاص الحسن والحسين عليه السلام بها دون أخوتهما من ولد عليّ عليه السلام وغيرهم من الناس بالمعنى الذي اختص به الحسن والحسين عليه السلام من جملة ولد أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة دون أخوتهما من اختصت بولد الحسين عليه السلام دون غيرهم.

لكن الجارودية ردّت على ذلك بقولها:

«اختصاص الحسن والحسين عليه السلام بالإمامة دون أخوتهما إنما اختصا في المعاني التي لا يستحق بها الإمامة من العلم، والورع، والبصيرة بالتدبير والسياسة وكيت وكيت.... ولولا ذلك لما جوزناها في الحسن والحسين دونهم؟»

(١) أنظر، أوائل المقالات: ٣٩ الطبعة الثانية، دار المفيد سنة ١٤١٤ هـ.

وَأَجَابَ الْإِمَامِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: (فَقَدْ سَقَطَ الْآنُ تَعَجِبُكُمْ مِنْ اخْتِصَاصِ
وَلَدِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِالْإِمَامَةِ مَعَ كَوْنِهَا فِي أَخِيهِ الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلَهُ. وَتَقُولُ إِنَّمَا اخْتَصَمَا
وَلَدِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِالْإِمَامَةِ لِفَضْلِهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ بَنِي عَمَّتِهِمْ فِي الْمَعَانِي
الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا الْإِمَامَةَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ.... وَلَوْلَا ذَلِكَ لَجَوَزْنَا فِي غَيْرِ وَلَدِ
الْحُسَيْنِ عليه السلام).

وَقَالَ بَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ: إِنَّ الرُّوَايَةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأُئِمَّةَ إِثْنَا عَشَرَ، قَوْلُ
أَحَدِهِ الْإِمَامِيَّةَ قَرِيبًا، وَوَلَدُوا فِيهِ أَحَادِيثَ كَاذِبَةً.

وَالْجَوَابُ: هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم مِنْ خِلَالِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ
الْحَسَنِ الْقَطَّانَ الْمَعْرُوفَ بِأَبِي عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الرَّازِي، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لِأَصْحَابِ
الْحَدِيثِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلْفِ بْنِ يَزِيدَ الْمَرْوَزِي بِالرَّيِّ فِي شَهْرِ
رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِثْنَيْنِ وَثَلَاثِمِئَةٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ فِي سَنَةِ ثَمَانَ
وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ الْمَعْرُوفَ بِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(١)، عَنْ
هِشَامِ، عَنْ مُجَالِدِ، عَنْ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِ، قَالَ:

بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَعْرُضُ مَصَاحِفَنَا عَلَيْهِ، إِذْ قَالَ لَهُ فَتَى شَابٍ:
(هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكُمْ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم كَمْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَةً؟).

قَالَ: إِنَّكَ لِحَدِيثِ السُّنَنِ، وَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِكَ، نَعَمْ عَهْدٌ

(١) هُوَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيُّ، أَبُو زَكَرِيَا النَّيْسَابُورِيِّ، ثِقَةٌ. وَأَمَّا
إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيهِ فَهُوَ أَبُو يَعْقُوبَ الْحَنْظَلِيُّ الْمَرْوَزِيُّ الْمُحَدَّثُ الْفَقِيهَ، قَالَ أَبُو حَنِبَلٍ: إِسْحَاقُ عِنْدَنَا
إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا عَبَّرَ جِسْرَ أَفْضَلٍ مِنْهُ (رَاجِعْ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ: ٢٩٦/١١، وَ: ٢١٦/١).

إِلَيْنَا نَبِينًا ﷺ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَهُ إِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً بَعْدَ نُقْبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(١).
وَنَقَلَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَيْضًا حَدِيثًا: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢).

وَبَعْضُهُمْ رَوَى (إِثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا)، وَبَعْضُهُمْ رَوَى (إِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِي يَدِ الْإِمَامِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذِكْرِ الْأئِمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ أَخْبَارًا صَحِيحَةً^(٣).

قَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ: فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَرَفَ أُمَّتَهُ أَسْمَاءَ الْأئِمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ، فَلِمَ ذَهَبُوا عَنْهُ يَمِينًا وَخَبَطُوا هَذَا الْخَبْطَ الْعَظِيمَ؟
وَالْجَوَابُ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلَهُ الْإِمَامَ

(١) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣٩٨/١، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٩٠/٩، عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا: ٥٣/٢، كَفَايَةُ الْأَثَرِ: ٢٤، كِتَابُ غَيْبَةِ التُّعْمَانِيِّ: ٥٧ و ٥٨، رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ: ٢٦١، عَوَالِي اللَّثَالِي: ٩٠/٤، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ: ٢٩٠/١، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةِ: ٣١٥/٢ ح ٩٠٦، مَوَدَّةُ الْقُرَيْبِيِّ: ٢٩، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٣٦.

(٢) أنظر، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ١٠٦/٣، وَمُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ: ح ٧٦٧ و ١٢٧٨، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٨٦/٥ و ٩٠ و ٩٢ و ١٠١ و ١٠٦ و ١٠٨، و: ٣٩٨/١ و ٤٠٦، وَكَتَبُ الْعُمَالِ: ٢٦/١٣، وَحَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نَعِيمٍ: ٣٣٣/٤، وَفَتْحُ الْبَارِي: ٣٣٨/١٦، وَمُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ٦١٧/٣، وَمُسْتَخْبُ الْكَنْزِ: ٣٢١/٥، وَتَأْرِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٢٤٩/٦، وَتَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ: ١٠، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ: ٢٨، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ: ٢٠٢/١٢، تَلْخِيصُ الْمُسْتَدْرَكِ لِلذَّهَبِيِّ: ٥٠١/٤، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٩٠/٥، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٧٥/١، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٦٢٦/٤٥٥/١، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ الْخُطْبَةِ ١٤٢، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةِ: ٥٢٣، بَابُ ١٠٠، إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ: ٥٤/١، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٢٤/١.

(٣) رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَنَحْوَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ طَرِيقًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، رَاجِعِ الْمُسْنَدِ: ٨٧/٥ - ١٠٨، وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ أَيْضًا فِي التَّأْرِيخِ: ٣٥٣/١٤، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ وَنَحْوِهِ فِي: ٢٦٣/٦، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْإِمَارَةِ بِطَرُقٍ عَدِيدَةٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

بَعْدَهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَمْرَهُ وَشَهْرَهُ، فِيمَا بَالَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ ذَهَبَتْ عَنْهُ، وَتَبَاعَدَتْ مِنْهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى يَنْبَعِ. وَجَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَسْتَخْلَفْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أُوَدِّعْتُمْ كُتُبَكُمْ ذَلِكَ، وَتَكَلَّمْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَذْهَبُونَ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ وَاضِحاً، وَعَنِ الْبَيَانِ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوحاً، كَمَا ذَهَبُوا عَنِ التَّوْحِيدِ إِلَى التَّلْحِيدِ، وَمِنْ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ^(١) إِلَى التَّشْبِيهِ.

وَقَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ: وَمِمَّا تُكْذِبُ بِهِ دَعْوَى الْإِمَامِيَّةِ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام نَصَّ لَهُمْ عَلَى إِسْمَاعِيلِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ، فَقَالَ:

(مَا بَدَأَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ كَمَا بَدَأَ فِي إِسْمَاعِيلِ ابْنِي).

فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ الْإِثْنَا عَشَرَ صَحِيحاً، فَكَانَ لَأَقَلِّ مِنْ أَنْ يَعْرِفَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَيَعْرِفَ خَوَاصَّ شِيعَتِهِ لِئَلَّا يَغْلَطَ هُوَ وَهُمْ هَذَا الْغَلَطُ الْعَظِيمُ!

وَالْجَوَابُ: بِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام نَصَّ عَلَى إِسْمَاعِيلِ بِالْإِمَامَةِ؟ وَمَا ذَلِكَ الْخَبَرُ؟ وَمَنْ رَوَاهُ؟ وَمَنْ تَلَقَّاهُ بِالْقَوْلِ؟ فَلِمَ يَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَإِنَّمَا هَذِهِ حِكَايَةٌ، وَلَدَهَا قَوْمٌ بِإِمَامَةِ إِسْمَاعِيلِ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ لِأَنَّ الْخَبَرَ بِذِكْرِ الْأُمَّةِ الْإِثْنَا عَشَرَ عليه السلام قَدْ رَوَاهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ.

وَنَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نُنَاقِشَ فِكْرَةَ الْبَدَاءِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ الْبَدَاءَ الَّذِي تَقُولُ بِهِ الشَّيْعَةُ الْإِمَامِيَّةُ، إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْقَضَاءِ غَيْرِ الْمَحْتَمِ، أَمَّا الْمَحْتَمُ مِنْهُ، فَلَا يَتَخَلَفُ،

وَلَا بُدَّ أَنْ تَتَّعَلِقَ الْمَشِيئَةُ بِمَا تَعْلُقُ بِهِ الْقَضَاءَ .

وَالْبَدَاءُ مَعْنَاهُ: بَدَأَ اللَّهُ فِي كَذَا، أَيَّ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ، وَمَعْنَى ظَهَرَ فِيهِ أَيَّ ظَهَرَ مِنْهُ .
وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَعَقُّبُ الرَّأْيِ، وَوَضُوحُ أَمْرٍ كَانَ قَدْ خَفِيَ عَنْهُ، وَجَمِيعُ أَفْعَالِهِ
تَعَالَى: «الظَّاهِرَةُ فِي خَلْقِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ . فِيهِ مَعْلُومَةٌ فِيمَا لَمْ يَزَلْ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ
مِنْهُ بِالْبَدَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِحْتِسَابِ ظُهُورَهُ، وَلَا فِي غَالِبِ الظَّنِّ وَقُوعَهُ، فَأَمَّا مَا
عَلِمَ كَوْنَهُ، وَغَلَبَ فِي الظَّنِّ حُصُولَهُ؛ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ لَفْظُ (الْبَدَاءِ)، وَهُوَ طَرِيقُهُ
السَّمْعِ دُونَ الْعَقْلِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ أَيْمَةِ الْهُدَى» .

إِنَّ لَفْظَ الْبَدَاءِ أُطْلِقَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ عَلَى تَعَقُّبِ الرَّأْيِ، وَالإِنْتِقَالَ مِنْ عَزِيمَةٍ
إِلَى عَزِيمَةٍ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الإِسْتِعَارَةِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ
الغَضَبُ، وَالرِّضَا غَيْرَ حَقِيقَةٍ، وَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَضُرْ بِالْمَذْهَبِ، إِذْ أَلْمَجَّازُ مِنَ
الْقَوْلِ يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ، وَقَدْ وَرَدَ السَّمْعُ بِالْبَدَاءِ عَلَى
مَا بَيْنَنَا....^(١) .

وَيَقُولُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رحمته الله أَيْضاً فِي مَعْنَى الْبَدَاءِ، مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُونَ بِأَجْمَعِهِمْ
فِي النَّسْخِ، وَأَمْثَالِهِ، مِنَ الْإِفْقَارِ بَعْدَ الْإِغْنَاءِ، وَالْإِمْرَاضِ بَعْدَ الْإِعْفَاءِ، وَالْإِمَاتَةِ
بَعْدَ الْإِحْيَاءِ، وَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعَدْلِ خَاصَّةً، مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجَالِ، وَالْأَرْزَاقِ
وَالنَّقْصَانِ، مِنْهَا بِالْأَعْمَالِ^(٢) .

وَقَسَمَ السَّيِّدُ الْخَوَنِي رحمته الله، الْقَضَاءَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ . قَضَاءُ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ . وَالْعِلْمُ الْمَخْزُونُ أَسْتَأْثَرُ بِهِ

(١) أَنْظَرُ، تَصْحِيحُ الْإِعْتِقَادِ: ٥١ .

(٢) أَنْظَرُ، أَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ: ٥٣ .

لِنَفْسِهِ ، وَالْبَدَاءَ لَا يَقَعُ فِي هَذَا الْقِسْمِ .

٢ . قَضَاءُ اللَّهِ الَّذِي أَخْبَرَ نَبِيِّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، بِأَنَّهُ سَيَقَعُ حَتْمًا ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنْ

هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا لَا يَقَعُ فِيهِ الْبَدَاءُ .

٣ . قَضَاءُ اللَّهِ الَّذِي أَخْبَرَ نَبِيِّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ بِوُقُوعِهِ فِي الْخَارِجِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ

عَلَى أَنْ لَا تَتَعَلَّقَ مَشِيئَةُ اللَّهِ بِخِلَافِهِ ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْبَدَاءُ ^(١) .

إِذْنُ مَسْأَلَةِ الْبَدَاءِ مِنَ الْمَسَائِلِ الصَّعْبَةِ الَّتِي تَتَجَاذِبُهَا آرَاءُ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ

الْإِسْلَامِ ، وَبَعْدَهُ .

فَالْيَهُودُ مَثَلًا يَعْتَقِدُونَ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ فَرَّغَ مِنَ الْأَمْرِ فَلَا يَحْدُثُ شَيْئًا غَيْرَ

مَا قَدَّرَهُ فِي التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ ، وَلِذَا لَا يَقُولُونَ بِنَسْخِ الشَّرَائِعِ .

أَمَّا فَلَاسِفَةُ الْيُونَانِ : أَصْرُوا عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا الْوَاحِدُ ، وَإِنَّ

وَاجِبَ الْوَجُودِ خَلَقَ الْعَقْلَ الْأَوَّلَ فَقَطْ ، وَالْعَقْلَ الْأَوَّلَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ ذَا جِهَتَيْنِ ، خَلَقَ

الْعَقْلَ الثَّانِي ، وَالْفَلَكَ الْأَوَّلَ ، وَهَكَذَا حَتَّى وَصَلُوا إِلَى الْعَقْلِ التَّاسِعِ ، الَّذِي بَدَوْرَهُ

خَلَقَ الْعَقْلَ الْعَاشِرَ ، وَالْعَاشِرَ خَلَقَ بَاقِيَ الْمَوْجُودَاتِ .

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : عِنْدَهُمْ مُعْطَلٌ الْآنَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَسَارَ عَلَى ذَلِكَ

أَصْحَابُ الْكُفْمُونِ ، وَالظُّهُورِ ، وَكَذَلِكَ النِّظَامُ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ ^(٢) .

أَمَّا الْبَدَاءُ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْقُصِيمِيُّ : أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ، وَيَبْدُو لَهُ مِنَ

الْأَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ بَادِيًا

(١) أنظر ، البيان في تفسير القرآن : ٣٨٧ .

(٢) أنظر ، تصحيح الاعتقاد : ٥٣ ، الاعتقادات للشيخ الصدوق باب البداء ، المسائل العكبرية للشيخ

المفيد : ٢ / ٣٣٧ ، الفصول المختارة : ٢٥١ .

فَلَا رَيْبَ وَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ الْقَائِلِ بِهِ، بَلْ كُفْرُهُ أَعْظَمُ كُفْرٍ يَقَعُ فِي الْعَالَمِ
لِاسْتِزَامِهِ التَّنَاقُضَ، وَهُوَ كَوْنُ اللَّهِ وَاجِبًا غَيْرَ وَاجِبٍ^(١).

وَالنِّزَاجُ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ الشُّيْعَةِ، وَالسُّنَّةِ، فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْبَدَاءِ بَعْدَ
الْإِتِّفَاقِ عَلَى صِحَّةِ الْمَعْنَى. لِأَنَّ الشُّيْعَةَ لَمْ تُطْلَقِ الْبَدَاءُ عَلَى الْبَارِيِّ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا
مَجَازًا، كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْغَضَبُ، وَالرِّضَا، وَهَذَا مَا صَرَحَ بِهِ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ.

لَكِنَّ السَّيِّدَ الْمُرْتَضَى، يَرَى جَوَازَ إِطْلَاقِهِ عَلَى اللَّهِ بِنَحْوِ الْحَقِيقَةِ فَقَالَ:
«يُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَاهُ حَقِيقَةً، بِأَنْ يُقَالَ: بَدَأَ اللَّهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنَ
الْأَمْرِ، مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا لَهُ، وَبَدَأَ لَهُ مِنَ النَّهْيِ مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا لَهُ، لِأَنَّ قَبْلَ وَجُودِ
الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا يَكُونَانِ ظَاهِرَيْنِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْمُرُ وَيَنْهَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَمَّا
كَوْنُهُ أَمْرًا، أَوْ نَاهِيًّا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ. وَجَرَى ذَلِكَ
مَجْرَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسَنَبَلُّونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ
وَالصَّابِرِينَ﴾^(٢)، بِأَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: حَتَّى نَعْلَمَ جِهَادَكُمْ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّ
قَبْلَ وَجُودِ الْجِهَادِ، لَا يَعْلَمُ الْجِهَادَ مَوْجُودًا، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ كَذَلِكَ بَعْدَ حُصُولِهِ. فَكَذَا
يَكُونُ الْبَدَاءُ، وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ جَدًّا»^(٣).

وَهُنَاكَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْبَدَاءَ، نُسِبَ إِلَى عُمَرَ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، حِينَ ذَهَبَا فِي
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٤). وَقَالَا: إِنَّ

(١) أنظر، الدعوة الإسلامية للإمام أبي الحسن الخنيزي: ١/٣٦.

(٢) مُحَمَّد: ٣١.

(٣) أنظر، تذكرة طرائف الحق الفضل الخامس: ١٠٦.

(٤) الرُّعْد: ٣٩.

الله يَمْحُو مِنَ الرِّزْقِ، وَيُزِيدُ فِيهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَجْلِ، وَالسَّعَادَةِ، وَالشَّقَاوَةِ،
وَالْإِيْمَانَ، وَالْكَفْرَ.

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيّ - وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ - وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ
وَيَتَضَرَّعُونَ، إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَجْعَلَهُمْ سَعْدَاءَ، لَا أَشْقِيَاءَ. وَهَذَا مَا رَوَاهُ جَابِرٌ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

إِذْ الشُّيْعَةُ، وَالسُّنَّةُ، يَقُولُونَ بِالْبَدَاءِ بِهَذِهِ الْمَعَانِي السَّابِقَةِ.

وَبَعْدَ هَذَا وَذَلِكَ، يُفَسِّرُ السَّيِّدُ عِلْمُ الْهُدَى دَعْوَى الْكَيْسَانِيَّةِ، بِمَهْدَوِيَّةِ ابْنِ
الْحَنْفِيَّةِ بِالْحَيْرَةِ الَّتِي أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا^(٢).

وَالشَّيْخُ الْمُفِيدُ رحمته الله فِي جَوَابِهِ لِلْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، مُسْتَنْدَاً إِلَى رَوَايَاتِ أَهْلِ
الْبَيْتِ عليهم السلام وَمُفْنِداً أَقْوَالَ تِلْكَ الْفِرْقَةِ مِنْهَا:

عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَوَصَفَتْ لَهُ الْأُمَّةَ،
حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: إِسْمَاعِيلُ مِنْ بَعْدِكَ؟
فَقَالَ عليه السلام: أَمَّا ذَا فَلَا.

وَقَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمَّارٍ: وَمَا دَعَاكَ إِلَيَّ أَنْ تَقُولَ: «إِسْمَاعِيلُ
مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: أَمْرُنِي الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ^(٣). فَأَمَّا قَوْلُهُ: (مَا بَدَأَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ كَمَا بَدَأَ
فِي إِسْمَاعِيلِ ابْنِي). فَإِنَّهُ يَقُولُ:

مَا ظَهَرَ لِلَّهِ أَمْرٌ كَمَا ظَهَرَ لَهُ فِي إِسْمَاعِيلِ ابْنِي إِذْ أَخْتَرْتَهُ فِي حَيَاتِي لِئَلْعَلَّ

(١) أنظر، التفسير الكبير للرازي: ٦٥/١٩، تاريخ بغداد: ٣٨٦/١.

(٢) أنظر، الشافي في الإمامة: ١٨٤.

(٣) أنظر، معرفة الرجال: ٣٢٥.

بذلك أنه ليس بإمام بعدي .

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَسُمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَبْدُو لَهُ فِي شَيْءٍ الْيَوْمَ لَمْ يَعْلَمْهُ أَمْسٌ، فَأَبْرَأْ أَوْ امْنَهُ» ^(١).

إِنَّ هَذَا كُلَّهُ غُرُورٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُخْرَفٌ، وَذَلِكَ أَنَّا لَمْ نَدَّعِ أَنَّ جَمِيعَ الشُّيْعَةِ عَرَفَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الْأَئِمَّةَ الْإِثْنِي عَشَرَ عليهم السلام بِأَسْمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَخْبَرَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ بَعْدَهُ إِثْنَا عَشَرَ، الَّذِينَ هُمْ خُلَفَاؤُهُ، وَإِنَّ عُلَمَاءَ الشُّيْعَةِ قَدْ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ وَاحِدٌ، أَوْ إِثْنَانٌ، أَوْ أَكْثَرٌ لَمْ يَسْمَعُوا بِالْحَدِيثِ.

وَقَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ الْأَنْبِيَاءِ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ إِثْنَا عَشَرَ لِأَنَّ الْحُجَّةَ بَاقِيَةً عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْإِثْنَا عَشَرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله قَدْ مَضَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عَشَرَ؛ وَقَدْ زَعَمَتِ الْإِمَامِيَّةُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ!

وَالْجَوَابُ: إِنَّ عَدَدَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام إِثْنَا عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ هُوَ الَّذِي يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُ مَا يَذْكُرُهُ مِنْ كَوْنِ إِمَامٍ بَعْدَهُ، أَوْ قِيَامِ الْقِيَامَةِ، وَلَسْنَا مَسْتَعْبِدِينَ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِإِثْنِي عَشَرَ إِمَاماً، وَأَعْتِقَادِ كَوْنِ مَا يَذْكُرُهُ الثَّانِي عَشَرَ عليهم السلام بَعْدَهُ. وَقَدْ أَجَابَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عليه السلام، وَقَدْ عَنَوْنَهُ (أَعْتَرَاضَاتٌ لِلزَّيْدِيَّةِ):
فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ -: إِنَّ الْأَخْبَارَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَالْمَفْرَعُ، وَالْمَلْجَأُ

(١) أنظر، البيان في تفسير القرآن: ٣٩٠.

إِلَى نَقْلَةِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ نَقَلَ مُخَالَفُونَا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ نَقْلًا مُسْتَفِيضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : (... عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَعْرُضُ مَصَاحِفَنَا عَلَيْهِ ...)^(١) .

ثُمَّ أَنَّ الشَّيْخَ عليه السلام يُرِيدُ الْقَوْلَ بِأَنَّا نَتَعَبَدُ بِالْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ ، وَمَا بَعْدَ الْإِمَامِ مَاذَا يَكُونُ ! لَا نَدْرِي ؟ مِثْلَ مَا بَعْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟

أَمَّا أَتَهَامُ زُرَّارَةَ بِأَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ خَلِيفَةَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام ؟ وَكَأَنَّ زُرَّارَةَ لَمْ يَعْرِفْ حَدِيثَ اللَّوْحِ ، وَحَدِيثَ الْإِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةَ ، وَلَمْ .. وَلَمْ ..

وَالْجَوَابُ : هَذَا الرَّاوي لِلْقَوْلِ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ هَلَالِ الْعَبْرَتَائِيِّ (١٨٠ هـ - ٢٦٧ هـ) ، الْمَذْمُومُ الْمَلْعُونُ ، وَهُوَ الَّذِي رَجَعَ عَنِ التَّشْيِيعِ إِلَى النَّصَبِ ، وَهُوَ مَجْرُوحٌ عِنْدَ الْمَشَائِخِ ، وَبِالتَّالِي سَقُوطُ الْقَوْلِ^(٢) .

إِنَّ زُرَّارَةَ قَدْ كَانَ عَمَلٌ بِأَمْرِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ، وَبِإِمَامَتِهِ ، وَإِنَّمَا بَعَثَ أَبْنَهُ عُبَيْدًا لِيَتَعَرَّفَ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لَهُ إِظْهَارُ مَا يَعْلَمُ مِنْ إِمَامَتِهِ ، أَوْ يَسْتَعْمَلُ التَّقِيَّةَ فِي كِتْمَانِهِ ، وَهَذَا أَشْبَهَ بِفَضْلِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيُنَ ، وَأَلِيقَ بِمَعْرِفَتِهِ^(٣) .

وَحَدِيثُ الْإِمَامِ الرَّضَا عليه السلام عِنْدَمَا سَأَلَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَالِ زُرَّارَةَ هَلْ يَعْرِفُ حَقَّ أَبِيهِ ؟ فَقَالَ عليه السلام : نَعَمْ أَيُّ يَعْرِفُ حَالِ أَبِيهِ ... ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ عليه السلام مَدَحَ بُرَيْدَ الْعِجْلِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ الْبَجَلِيَّ (مُؤْمِنُ الطَّاقِ) ، وَكَذَلِكَ مَدَحَ زُرَّارَةَ . فَكَيْفَ يَمْدَحُ الْإِمَامُ زُرَّارَةَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ

(١) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ .

(٢) أَنْظَرُ ، رِجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٨٣ ، رِجَالُ الطُّوسِيِّ : ٤١٠ ، الْفَهْرَسْتُ : ٣٦ .

(٣) أَنْظَرُ ، إِكْمَالُ الدِّينِ وَإِتْمَامُ النُّعْمَةِ : ٧٥ .

إِمَامَةَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، بَلْ قَالَ هَوْلَاءُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَحْيَاءً، وَأَمْوَاتًا.
وَقَالَ فِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام: (إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ زُرَّارَةَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ
فِيهِ: «وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ
مِنْ أَبِيئِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا»^(١).

وَقَالَ فِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: (إِنَّ زُرَّارَةَ بْنَ أَعْيُنٍ أَبْغَضَ عَدُوْنَا فِي اللَّهِ،
وَأَحَبَّ وَلِينَا فِي اللَّهِ)^(٢). بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ إِنَّ زُرَّارَةَ لَمْ يُنْكَرْ إِمَامَةَ أَبِي
الْحَسَنِ عليه السلام، وَلَمْ يَقُلْ بِإِمَامَةِ الْأَفْطَحِ، وَلَا دَعَى أَحَدًا إِلَيْهِ...^(٣).

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ تَتَّفَقُ مَعَ الإِمَامِيَّةِ فِي عَقِيدَتِهَا بِحَصْرِ الإِمَامَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله
فِي بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً، ثُمَّ فِي الإِمَامِ عَلِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام^(٤)، لَكِنْ
بَعْضُهُمْ، بَلْ كُلُّهُمْ أَنْكَرَ النَّصَّ عَلَى الإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام، وَوَافَقَتَهَا عَلَى ذَلِكَ
الْمُعْتَزِلَةُ.

وَبِهَذَا تَنْقَلِ الزَّيْدِيَّةُ الْخِلَافَةَ وَالْإِمَامَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - زَيْنِ الْعَابِدِينَ - مِنْ
بَعْدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام وَتَدَّعِي الزَّيْدِيَّةُ أَيْضًا بِأَنَّ النَّبِيَّ تَنَبَّأَ لَهُ، وَقَالَ لِلْإِمَامِ
الْحُسَيْنِ ابْنَ الإِمَامِ عَلِيِّ: «يَا حُسَيْنُ! يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ «زَيْدٌ»
يَتَخَطَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ»^(٥).

(١) النِّسَاءُ: ١٠٠. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: ٣/١٠٠.

(٢) أَنْظِرْ، إِكْمَالُ الدِّينِ وَإِتْمَامُ النُّعْمَةِ: ١٦٥/١.

(٣) أَنْظِرْ، تَأْرِيخُ آلِ زُرَّارَةَ لِأَبِي غَالِبِ الزَّرَّارِيِّ: ١/٧٩.

(٤) أَنْظِرْ، أَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ٩.

(٥) أَنْظِرْ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٧٣، عِدَّةُ الْأَكْبَاسِ الْمُتَنَرِّعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ

وَقَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ رِضَا الْحُسَيْنِيِّ الْجَلَالِيِّ فِي كِتَابِهِ: «جِهَادُ الْإِمَامِ السَّجَّادِ» مَا نَصَّهُ فِي ص: ٣٠.

(فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ (الْمُتَوَفَّى ٢٩٨ هـ) أَنَّهُ يَلْتَزِمُ بِإِمَامَةِ السَّجَّادِ عليه السلام بِالنَّصِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ حَيْثُ ذَكَرَهُ بِأَسْمِهِ الصَّرِيحِ، فَقَدْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْصَى بِخَلْقِهِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَإِلَى الْأَخْيَارِ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، أَوْلَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَآخِرُهُمُ الْمَهْدِيُّ، ثُمَّ الْأَيْمَّةُ فِي مَا بَيْنَهُمَا)^(١).

فَهَذَا الْكَلَامُ صَرِيحٌ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ إِلَى الْإِمَامِ السَّجَّادِ عليه السلام كَمَا كَانَتْ لِأَبِيهِ، وَعَمِّهِ، وَجَدِّهِ، بِالتَّعْيِينِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ عليه السلام مِنَ الْأَوْصِيَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِلْإِمَامَةِ وَتَبَّتْ لَهُمْ بِالِاخْتِيَارِ الْإِلَهِيِّ.

لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ مِنْ فُضَلَاءِ الزَّيْدِيَّةِ حَاوَلَ صَرْفَ هَذَا الْكَلَامِ عَنْ صَرِيحِ لَفْظِهِ. إِلَى أَنَّ سَيِّدَ السَّاجِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ دُعَاةِ الْأَيْمَّةِ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي عِدَادِ الْأَيْمَّةِ.

فَبِالرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ قَرِينَةٍ عَلَى هَذَا الْحَمْلِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ «الْمَهْدِيُّ» أَيْضًا مِنْ دُعَاةِ الْأَيْمَّةِ، وَهُوَ مَا لَا يَلْتَزِمُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ!.

﴿ النَّاسُ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ: ٦٦٥، وَمَخْطُوطٌ.﴾

(١) أَنْظَرِ، كِتَابُ فِيهِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَالْعَدْلُ، وَالتَّوْحِيدُ، لِلْهَادِي، مَطْبُوعٌ فِي رَسَائِلِ الْعَدْلِ، وَالتَّوْحِيدِ: ٨٢/٢، وَأُورِدَهُ بِنَصِّهِ فِي الْمَجْمُوعَةِ الْفَاخِرَةِ: ٢٢١، وَنَقَلَهُ السَّيِّدُ بَدْرُ الدِّينِ الْحَوْثِيُّ فِي رِسَالَةِ (الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ): ١٧.

(٢) أَنْظَرِ، التُّحْفُ شَرْحُ الزُّلْفِ، لِمَجْدِ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيِّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ يَحْيَى سَالِمُ عَزَّانَ، وَعَلِيُّ أَحْمَدُ الرَّازِحِيُّ: ٢٥.

وَنَقَلَ السَّيِّدُ بَدْرُ الدِّينِ الحَوْثِي عَنْ القَاسِمِ بْنِ إِبرَاهِيمِ الرِّسِيِّ مَا نَصَّه :
(وَجَرَى الأَمْرُ فِي وَلَدِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفْوَةَ بَعْدَ الصَّفْوَةِ ، لَا يَكُونُ إِلاَّ فِي خَيْرِ أَهْلِ
زَمَانِهِ وَأَكْثَرَهُمْ إِجْتِهَاداً ، وَأَكْثَرَهُمْ تَعْبُداً ، وَأَطْوَعَهُمْ لِهَيْبَةِ اللَّهِ وَأَعْرَفَهُمْ بِحِلَالِ اللَّهِ
وَحَرَامِهِ ، وَأَقْوَمَهُمْ بِحَقِّ اللَّهِ ، وَأَزْهَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَأَرْغَبَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَأَشْوَقَهُمْ
لِلْقَاءِ اللَّهِ ، فَهَذِهِ صِفَةُ الإِمَامِ ، فَمَنْ أَسْتَبَانَ مِنْهُ هَذِهِ الخِصَالُ فَقَدْ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَيَّ
الْخَلَائِقُ ، فَتَفَهَّمُوا وَأَنْظُرُوا :

هَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اخْتِلافٌ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ بَعْدَهُ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ؟ .
أَوْ هَلْ اخْتَلَفْنَا مِنْ بَعْدِهِ فِي الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ؟ .
أَوْ هَلْ اخْتَلَفْنَا فِي عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ؟ .
أَوْ هَلْ اخْتَلَفْنَا فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ؟ .
أَوْ هَلْ ظَهَرَ مِنْهُمْ رَغْبَةٌ فِي الدُّنْيَا ؟ ! أَوْ طَلَبَ أَمْوَالَ النَّاسِ ؟ .
إِلَى قَوْلِهِ ﷺ : فَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَجْعِدَ الحَقَّ لَجَعَدْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ،
وَصَيَّرْنَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَّةً ^(١) .

وَهَذَا النِّصُّ أَصْرَحُ فِي التَّزَامِ الزَّيْدِيَّةِ بِإِمَامَةِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ السَّجَادِ ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ البَاقِرِ ﷺ ، حَالَهُمْ حَالُ الإِمَامِيَّةِ بِإِخْلَافٍ فِي القَوْلِ بِإِمَامَتِهِم
الْخَاصَّةِ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ تَتَبُّعِ أقْوَالِ خُبْرَاءِ المِلَلِ وَالنُّحُلِ أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ القُدَمَاءَ كَانُوا

(١) أنظر، الزيدية في اليمن: ١٧-١٨، عن كتاب (الرد على الروافض من الغلاة - المخطوط -: ٢٦٤ -

يَلْتَزِمُونَ بِإِمَامَةِ السَّجَّادِ عليه السلام، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الشُّيْعَةُ فِي إِمَامَتِهِ :

فَالشَّهْرَسْتَانِي - لَمَّا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي الْإِمَامَةِ، وَذَكَرَ مَنْ قَالَ بِالنَّصِّ عَلَيَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ - قَالَ: ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَى الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ بَعْدَهُ بِإِمَامَةِ ابْنِهِ الْحَسَنِ (الْمُشْنَى) ثُمَّ ابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ ...

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَى الْوَصِيَّةَ فِي أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ، وَقَالَ بَعْدَهُ بِإِمَامَةِ ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، نَصًّا عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَهُ: فَقَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ بِإِمَامَةِ زَيْدٍ، وَأَمَّا الْإِمَامِيَّةُ فَقَالُوا بِإِمَامَةِ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ، نَصًّا عَلَيْهِ ^(١).

وَقَالَ فِي الْجَارُودِيَّةِ: فَسَاقَ بَعْضُهُمُ الْإِمَامَةَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، ثُمَّ إِلَى الْحُسَيْنِ، ثُمَّ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ إِلَى ابْنِهِ زَيْدٍ... ^(٢)

وَقَالَ الْقَاضِي النُّعْمَانُ الْمَضْرِي: الزَّيْدِيَّةُ مِنَ الشُّيْعَةِ زَعَمُوا أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ.

وَقَالُوا: وَكَانَ عَلِيٌّ إِمَامًا حِينَ دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ثُمَّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ... ^(٣). أَنْتَهَى.

(١) أَنْظَرِ، الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ: ٢٧/١.

(٢) أَنْظَرِ، الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ: ١٥٨/١، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: طَبَعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَافِيَّةِ: ٣٧.

(٣) أَنْظَرِ، جِهَادُ الْإِمَامِ السَّجَّادِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ (عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ رِضَا الْحُسَيْنِيِّ الْجَلَالِيِّ، شَرْحُ الْأَخْبَارِ لِلْقَاضِي: ٣١٧/٣.

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ

وَأَشْرَطَ الْإِمَامُ زَيْدٌ - كَمَا يَدَّعِي الزَّيْدِيَّةُ - فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ فَاطِمِيًّا^(١) - حَسَنِيًّا كَانَ أُمَّ حُسَيْنِيًّا - فَخَالَفَ الْإِمَامِيَّةَ فِي أَشْرَاطِهِمْ كَوْنَهُ حُسَيْنِيًّا فَقَطْ، وَمَنْ تَمَّ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَوْلَادِ الْحَسَنِ، قَدْ انْضَمَّوْا إِلَى الْمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ.

وَشَرَطَ أَنْ يَدْعُو الْفَاطِمِيَّ إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ شُرُوطَ الْإِمَامَةِ مِنْ عِلْمٍ وَخُلُقٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ شَاهِرًا سَيْفَهُ^(٢). يُثِيرُ التَّسْأُولَ حَوْلَ إِمَامَةِ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، قَالَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ لِأَخِيهِ زَيْدٍ:

(بِمُقْتَضَى قَضِيَّتِكَ، وَالِدِكَ لَيْسَ بِإِمَامٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ قَطًّا، وَلَا تَعْرُضَ لِلخُرُوجِ)، وَلَا تُشِيرُ الْمَصَادِرَ إِلَى رَدِّ زَيْدٍ.

وَأَقَلَّ مَقْدَارَ الْخُرُوجِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ عَدَدُ كَعْدَةِ أَهْلِ بَدْرٍ^(٣)، يَخْرُجُونَ عَلَى سُلْطَانِ الْبَغِيِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوْا حَتَّى تَفِيءَ إِلَيْ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٤).

(١) أنظر، الإمام المجهَّد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلامية: ١٥٣، من هم الزيدية، السيد يحيى ابن عبد الكريم الفضيل: ٧٣.

(٢) أنظر، البدء والتاريخ: ١٣٣/٥، الميل والنحل: ١٢١/١، الحور العين: ١٥٦.

(٣) Strothmanb, Das Staatsrecht Der Zaiditen, P. 91

(٤) الحجرات: ٩.

كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنَّ الْخِلَافَةَ مُفَوَّضَةً إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِمَصْلَحَةِ رَأْوَاهَا، وَقَاعِدَةَ دِينِيَّةٍ رَاعَوْهَا مِنْ تَسْكِينِ الْفِتْنَةِ، وَتَطْيِيبِ قُلُوبِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ عَهْدَ الْحُرُوبِ الَّتِي جَرَتْ فِي أَيَّامِ النَّبُوَّةِ كَانَ قَرِيباً، وَسَيْفُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام بَعْدَ لَمْ يَجْفَ مِنْ دِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، وَالضَّغَائِنِ فِي صُدُورِ الْقَوْمِ مِنْ طَلَبِ الثَّأْرِ كَمَا هِيَ ^(١)، فَمَا كَانَتْ الْقُلُوبُ تَمِيلُ إِلَيْهِ كُلِّ الْمِيلِ، وَلَا تَنْقَادُ لَهُ الرِّقَابُ كُلُّ الْإِنْقِيَادِ، فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ بِهَذَا الشَّأْنِ مَنْ عَرَفُوهُ بِاللِّينِ وَالتَّوَدَّةِ، وَالتَّقَدُّمِ بِالسُّنَنِ، وَالسَّبْقِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالقُرْبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. وَلَكِنْ إِذَا جَازَتْ إِمَامَةَ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ - لِتَبْرِيرِ شَرْعِيَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ أَفْضَلِيَّةِ عَلِيٍّ - فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ الْمَفْضُولِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَفْضَلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَحْكُمَ بِحُكْمِهِ فِي الْقَضَايَا، وَلَمْ يَثْبِتْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ عليه السلام رَجَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بَلْ بِالْعَكْسِ كَانَ الْخَلِيفَةَ الْأَوَّلَ، وَالثَّانِي يَرْجِعَانِ، إِلَى الْإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْأَحْكَامِ.

لَا نُرِيدُ أَنْ نُنَاقِشَ هَذِهِ الْفِكْرَةَ بِشَكْلِ مُفْصَلٍ لِأَنَّهَا مِنْ رَوَايَاتٍ وَمُدْعِيَّاتٍ الشَّهْرِسْتَانِي فِي كِتَابِهِ الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ ^(٢)، وَقَدْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ فِي كِتَابِهِ الْإِمَامُ زَيْدٌ ^(٣) وَأَسْتَنْجَ مِنْهَا جَوَازَ وَلَايَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ كَمَا أَسْتَنْجَ مِنْهَا عَدَمَ عِصْمَةِ الْأَيِّمَةِ؛ وَعَلَّلَ بِأَنَّ زَيْدًا أَعْتَرَفَ بِأَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ عليه السلام أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَعْتَقِدُ بِأَنَّ خِلَافَةَ الَّذِينَ سَبَقُوهُ كَانَتْ حَقًّا، وَطَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ؛ وَعَلَّلَ

(١) أنظر، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٢٦١.

(٢) أنظر، الملل والنحل: ٢٠٩/١.

(٣) أنظر، الإمام زيد بن علي لأبي زهرة: ٥٨.

الثانية بالفرض الذي لو لم تُقبل إمامة الأفضل وليست واجبة فإن الخلافة لا تكون بالوصية من النبي ﷺ، وبالتالي لا يمكن أن نقول بعصمة الإمام، لأن فرض عصمة الأئمة من الخطأ أساسه أن يكون توليتهم من النبي ﷺ، والنبي ﷺ ما كان يتصرف إلا بوحى يوحى إليه، وما كان من المعقول أن يختار النبي لهم بأمر من ربه إماماً يجري عليه الخطأ في أحكامه.

هذه الأحكام التي انتهى إليها الشيخ من حديث زيد بشأن الخلافة التي وصلت إلى أبي بكر يبدو أنه ينتزع لزيد رأياً مخالفاً للزيدية من القدماء، وللإمامية انتزاعاً عن طريق الاستنتاج، والاستنباط الذي هو في غير محله؛ لأن هذه الرواية لا تعبر عن رأي الإمام زيد، ولم يكن حديثه بصدده وضع أصل عام يتعلق باختيار الخليفة بل كان حاكياً، ومعبراً عن الوضع الإسلامي من حيث الخلافة وكيفية وصولها إلى الأول وتخطت الإمام علي عليه السلام. وما أراد أن يكون مهاجماً للذين اختاروا الأول وتركهم لجده رسول الله ﷺ هذا أولاً.

وثانياً: لماذا لم يذكر الشيخ الرواية الصريحة التي جاءت على لسان الإمام زيد عليه السلام، وذكرها ابن الأثير، وابن كثير: إن أتباع الإمام زيد سألوه عن رأيه في أبي بكر، وعمر فقال «غفر الله لهما، ما سمعت أحداً من أهلي تبرأ منها، وأنا لا أقول فيهما إلا خيراً» فقالوا: فلم تطالب إذن بدم أهل البيت؟ فقال: «إن أشد ما أقول فيمن ذكرتم إننا كنا أحق الناس بهذا الأمر، ولكن القوم استأثروا علينا به، ودفعونا عنه»^(١).

قالوا: فلم نقاتل هؤلاء إذن؟ قال: إن هؤلاء ليسوا كأولئك، إن هؤلاء ظلموا

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٢/٨.

النَّاسِ، وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنِّي أَدْعُوا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَإِحْيَاءِ السُّنَنِ
وَإِمَامَةِ الْبِدْعِ، فَإِنْ تَسْمَعُوا يَكُنْ خَيْرًا لِي وَلَكُمْ، وَإِنْ تَابُوا فَلَسْتُ عَلَيْكُمْ
بَوَكِيلٍ...»^(١).

هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَنْصُ بِصِرَاحَةٍ تَامَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ عَلَى أَنَّ زَيْدًا كَانَ يَرَى أَنَّ
الْقَوْمَ قَدْ اغْتَصَبُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَسْتَأْثَرُوا بِهِ عَلَيْهِمْ، وَسَبَقَ وَأَنَّ بَيْنَنَا إِنْ زَيْدًا لَمْ يَدْعُ
النَّاسَ لِإِمَامَتِهِ.

أَمَّا الرَّأْيُ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ فِي الْعِصْمَةِ فَلَيْسَ لَهُ نَصٌّ يُمَكِّنُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.
وَالْأَدِلَّةُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْفَاضِلِ كَثِيرَةٌ ذَكَرْنَاهَا
سَابِقًا وَمَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُفَصَّلَةِ، وَلَكِنْ نُورِدُ قَوْلَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي ذَلِكَ قَالَ:
«تَوَلِيَّةُ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ...»^(٢)، وَقَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ
«قَوْلُنَا: لَا يَنْعَقَدُ وَلَايَةُ الْمَفْضُولِ عِنْدَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ»^(٣)، وَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا وَذَلِكَ أَنَّ
الْقَوْلَ بِمَنْعِ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فَيَكُونُ إِمَامَتُهُ بِاطِلَّةٍ
بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْإِجْمَاعِ كَمَا أَشْرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

وَيَرَى الْإِمَامَ الْهَادِي فِي الْإِمَامَةِ وَالْإِمَامَ شُرُوطًا، فَقَالَ:
ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ - أَيِ الْإِمَامِ - أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
وَسَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَصِيَّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَقَّ النَّاسِ بِمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ،
وَأَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَهُ، وَأَعْلَمَهُمْ بِمَا جَاءَ بِهِ، فِيهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا

(١) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١٣٠/١.

(٢) أنظر، مِنْهَاجِ السُّنَّةِ: ٢٧٧/٣.

(٣) أنظر، الرِّيَاضُ النَّضْرَةَ - بَابُ خِلَاقَةِ أَبِي بَكْرٍ -.

وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَكِعُونَ»^(١)؛ وَعَلَيَّ مَوْتِي الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ دُونَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْآيَةَ أَتَتْ بِذِكْرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَهَذَا عَامٌ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، فَأَيُّ تَخْصِيصٍ حَصَلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ؟ وَأَيُّ فَرْقٍ عَلِمَ مِنْ مَفْهُومِ الْآيَةِ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ لَا نَعْلَمُ مِنْ لَدُنِ آدَمَ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ أَحَدًا تَصَدَّقَ بِالْخَاتَمِ فِي الرَّكْعَةِ، وَنَزَلَتْ فِي حَقِّهِ غَيْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَأَبَانَ الْفَرْقَ غَايَةَ الْإِبَانَةِ، وَخُصَّصَ مَا كَانَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ غَايَةَ التَّخْصِيصِ وَهُوَ: «وَهُمْ رَكِعُونَ» وَهَذِهِ النُّونُ فِي «الَّذِينَ ءَامَنُوا» نُونُ الْعِظَمَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ»^(٣) وَهُوَ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٤)، فَتَكُونُ النُّونُ حِينَئِذٍ نُونُ الْعِظَمَةِ لِأَنَّ الْجَمْعَ وَالْمُرَادَ بِهَا الْوَاحِدَ^(٥). وَفِيهِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ»^(٦)، فَكَانَ السَّابِقُ إِلَى رَبِّهِ غَيْرَ مَسْبُوقٍ. وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ بَعْدَ غَدِيرِ خَمٍّ: «يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»^(٧)؛

(١) الْمَنَائِدَةُ: ٥٥.

(٢) أَنْظِرْ، الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ: ١٨.

(٣) يُوسُفُ: ٣.

(٤) الْحَجْرُ: ٩.

(٥) أَنْظِرْ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٢٤.

(٦) الْوَأَقِعة: ١٠-١٢.

(٧) الْمَنَائِدَةُ: ٦٧.

فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...؟) ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ - أَيُّ الْإِمَامِ - أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ أَبْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَنَّهُمَا إِمَامَا عَدْلٍ، وَاجِبَةَ طَاعَتُهُمَا مُفْتَرَضَةً وَلَا يَتَهُمَا، وَفِيهِمَا وَفِي جَدِّهِمَا وَأَبِيهِمَا وَأُمَّهُمَا، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِرَسُولِهِ إِذْ أَمَرَهُ بِالْمُبَاهَلَةِ لِلنَّصَارِيِّ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لُغْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾^(١) فَحَصَرَ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ^(٢). وَقَدْ حَصَلَ الْإِتْفَاقُ مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنْ قَالَ بِوِلَايَتِهِ وَوِلَايَةِ غَيْرِهِ يَرْتَابُ فِي اخْتِصَاصِهَا بِهِ ﷺ^(٣).

ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي وَلَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ لَهُمَا، وَجَعَلَ ذَلِكَ فِيهِمَا وَفِي ذُرِّيَّتِهِمَا إِذْ يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أٰبٰتٰنٰى اِبْرٰهِيْمَ رَبُّهُ بِكَلِمٰتٍ فَاْتَمَمْنٰ قَالَ اِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِيْنَ﴾^(٤).

فَكَانَتِ النَّبُوَّةُ، وَالْإِمَامَةُ، وَالْوَصِيَّةُ فِي وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا، فَأَفْضَتِ النَّبُوَّةُ، إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾^(٥).

فَوَرَّثَ الْكِتَابَ مُحَمَّدًا، وَعَلِيًّا، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَمَنْ أَوْلَدُوهُ مِنَ الْأَخْيَارِ.

(١) آلِ عِمْرَانَ: ٦١.

(٢) أَنْظِرْ، الْقَوْلَ الْمُبِينِ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ ﷺ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانَ الْعَزَمِيُّ: ٣٢.

(٣) أَنْظِرْ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٢٤.

(٤) الْبَقْرَةَ: ١٢٤.

(٥) فَاطِمَةَ: ٣٢.

وَإِنَّ الْإِمَامَ مِنْ بَعْدِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ مِنْ ذُرِّيَّتِهَا مَنْ سَارَ بِسِيرَتَهُمَا، وَكَانَ مِثْلَهُمَا، وَأَحْتَذَى حَذْوَهُمَا، فَكَانَ وَرَعًا تَقِيًّا، وَفِي أَمْرِ اللَّهِ مُجَاهِدًا، وَفِي حَطَامِ الدُّنْيَا زَاهِدًا، فَهُمَا لَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، عَالِمًا بِتَفْسِيرِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ، شُجَاعًا سَخِيًّا، رَوُوفًا بِالرَّعِيَّةِ وَمُتَعَطِّفًا مُحْسِنًا مُسَاوِيًا لَهُمْ بِنَفْسِهِ، وَمُشَاوِرًا لَهُمْ فِي أَمْرِهِ، غَيْرَ مُسْتَأْثِرٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا حَاكِمًا بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ؛ آخِذًا بِالْأَمْوَالِ لِلَّهِ مِنْ مَوَاضِعِهَا، رَادًّا لَهَا فِي سُبُلِهَا، مُفَرِّقًا لَهَا فِي وُجُوهِهَا الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهَا، مُقِيمًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ، آخِذًا لَهَا مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَوَقَعَتْ بِحُكْمِ اللَّهِ فِيهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَاتِمَّةٌ، قَائِمًا بِحَقِّهِ، شَاهِرًا سَيْفِهِ، رَافِعًا رَايَتَهُ، دَاعِيًا إِلَى رَبِّهِ، مُجْتَهِدًا فِي دَعْوَتِهِ؛ مُفَرِّقًا لِلدُّعَاةِ فِي الْبِلَادِ، غَيْرَ مُقَصِّرٍ فِي تَأْلِيفِ الْعِبَادِ، مُخِيفًا لِلظَّالِمِينَ، مُؤْمِنًا لِلْمُؤْمِنِينَ، لَا يَأْمَنُ الْفَاسِقِينَ، وَلَا يَأْمُنُونَهُ، بَلْ يَطْلُبُهُمْ وَيَطْلُبُونَهُ، قَدْ بَايَنَهُمْ وَبَايَنُوهُ، وَنَاصِبُهُمْ وَنَاصِبُوهُ، فَهُمْ لَهُ خَائِفُونَ، وَعَلَى إِهْلَاكِهِ جَاهِدُونَ، يُبَغِّيهِمُ الْغَوَائِلَ، وَيَدْعُو إِلَى جِهَادِهِمُ الْقَبَائِلَ، لَا يَرُدُّعُهُ عَنِ أُمُورِ اللَّهِ، وَلَا تَمْنَعُهُ عَنِ الْإِجْتِهَادِ عَلَيْهِمْ كَثْرَةُ الْأَرْجَافِ.

فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنْ ذُرِّيَّةِ السُّبُطَيْنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، فَهُوَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ طَاعَتُهُ، الْوَاجِبَةُ عَلَى الْأُمَّةِ نُصْرَتُهُ، مِثْلُ مَنْ قَامَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مِنَ الْأَيْمَّةِ الطَّاهِرِينَ الصَّابِرِينَ لِلَّهِ الْمُحْتَسِبِينَ، مِثْلُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمِثْلُ ابْنِهِ يَحْيَى الْمُحْتَذِي بِفِعْلِهِ، وَمِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ (النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ)، وَمِثْلُ إِخْوَتِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ، وَمِثْلُ الْحُسَيْنِ الْفَخِيِّ، وَمِثْلُ مُحَمَّدٍ، وَالْقَاسِمِ الرَّسِيِّ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، فَهُوَ إِمَامٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَسْعَهُمْ عَصْيَانُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ خُدْلَانُهُ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ

مَوَالَاتِهِ وَطَاعَتِهِ، وَيُعَذِّبُ اللَّهُ مَنْ خَذَلَهُ، وَيُثِيبُ مَنْ نَصَرَهُ، وَيَتَوَلَّى مَنْ تَوَلَّاهُ، وَيُعَادِي مَنْ عَادَاهُ.

فَالْإِمَامَةُ فِي هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ ذُرِّيَّتِي فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ، وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ»^(١).

وَقَالَ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ»^(٢).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَةَ لَيْسَتْ بِالْبَيْعَةِ وَالْإِخْتِيَارِ، فَمَنْ تَوَفَّرَ فِيهِ مَا سَبَقَ مِنْ شُرُوطِهَا، فَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ، رَضِيَ الْخَلْقُ أَمْ سَخَطُوا، ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَثْبُتُ بِرِضَى الْمَخْلُوقِينَ وَإِرَادَتِهِمْ، إِنَّمَا مَنْ ثَبَّتَ لَهُ اللَّهُ الْإِمَامَةَ وَجَبَتْ عَلَى الْأُمَّةِ طَاعَتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ مَا تُؤْمَأُ مُعَاقِبًا وَمَنْ أَتْبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّهُ أَتْبَعَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ حَقًّا، وَعَقَدَ لِمَنْ لَمْ يَعْقِدْ اللَّهُ لَهُ عَقْدًا، إِذَا أَمَرَ وَالْإِخْتِيَارُ مَرْدُودٌ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِخْتِيَارٌ إِلَى الْإِنْسَانِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ»^(٣).

وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٤)، لَقَدْ ضَلَّ مَنْ أَخْتَارَ سِوَى خَيْرَتِهِ، وَقَضَى بِخِلَافِ قَضَائِهِ، وَحَكَمَ بِضِدِّ حُكْمِهِ، فَالْحُكْمُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، فَمَنْ رَضِيَ بِهِ رَضِينَاهُ، وَمَنْ

(١) أنظر، الأحكام للإمام يحيى بن الحسين: ٥٠٥/٢، كنز العمال: ٧٥/٣ ح ٥٥٦٤، تفسير القرطبي: ٤٧/٤، الكامل في التاريخ: ٨٤/٦، ميزان الاعتدال: ٤٠٠/٣ ح ٦٩٣٧، لسان الميزان: ٤٨١/٤

ح ١٥١٧.

(٢) تقدمت تخريجاته.

(٣) القصص: ٦٨.

(٤) الأخراب: ٣٦.

وَلَا هَ عَلَيْنَا سُبْحَانَهُ أَطْعَانَهُ، وَمَنْ نَحَاهُ عَنَّا جَلَّ جَلَالُهُ نَحِينَاهُ؛ وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ
مَنْ حَكَمَ لَهُ بِالتَّوَلِيَةِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَمَنْ صَرَفَهُ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا
يَكُونُ بِحُكْمِ اللَّهِ إِمَامًا عَلَيْهِمْ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ
لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١).

فَنَهَاهُمْ عَنِ الْحُكْمِ لَمَنْ قَصَرَ عَنِ الْهَدَايَةِ إِلَى الْحَقِّ بِالْوِلَايَةِ الْعُظْمَى، وَحَكَمَ
بِهَا لَمَنْ كَانَ مِنْ عِبَادِهِ هَادِيًا إِلَى الْحَقِّ، أُولَئِكَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ بِعِلْمِهِ، فَضَلَّهُمْ عَلَى
جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمُ الْوَرَثَةَ لِلْكِتَابِ الْمُبِينِ، الْحُكَّامُ فِيهِ بِحُكْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
هُمُ أَبْنَاءُ الرَّسُولِ وَأَحِبَّاءُ اللَّهِ، وَأَوْلِيَاؤُهُ.

سُئِلَ الْقَاسِمُ الرَّسِّي: هَلْ تَثْبُتُ الْإِمَامَةُ لِلْإِمَامِ بِغَيْرِ رِضَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَبِغَيْرِ عَقْدٍ؟.

فَقَالَ: أَعْلَمُ هَذَاكَ اللَّهُ، إِنَّ الْإِمَامَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ لَهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، بِمَا جَعَلَهَا تَجِبُ بِهِ
مِنْ كَمَالِ الْكَامِلِ الْمُطِيقِ لَهَا بِالْعِلْمِ غَيْرِ الْجَاهِلِ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْعِلْمِ كَامِلًا، وَلَمْ
يَكُنْ بِمَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ مِنَ الدِّينِ جَاهِلًا، فَإِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَقْدَ لَهُ، وَالرِّضَى
بِهِ، لَا يَجُوزُ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا يَسَعُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ.

وَقَدْ رَفَعَ مَقَامَ الْإِمَامَةِ إِلَى مَقَامِ الْفَرَائِضِ، كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ،
وَالْحَجِّ، وَإِلَى مَرْتَبَةِ النَّبُوَّةِ. وَأَنَّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا فَهُوَ ضَالٌّ غَيْرٌ مُهْتَدٍ، وَلَا تَجُوزُ
الصَّلَاةُ خَلْفَهُ^(٢).

(١) يُؤَنَسُ: ٣٥.

(٢) أَنْظَرَ، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزُّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٦٥، عِدَّةُ الْأَكْيَاسِ الْمُتَنَزَّعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ
النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ: ٤٠٨، وَمَخْطُوطٌ.

وَيَقُولُ فِي أُسُسِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ آلِ الرَّسُولِ ﷺ:

إِنْ تَشَابَهَا فِي الْعِلْمِ، وَإِخْتَلَفَا فِي الْوَرَعِ، فَالْإِمَامَةُ لِأَوْرَعِهِمَا، وَإِنْ اِشْتَبَهَا^(١) فِي الْوَرَعِ وَالْعِلْمِ، فَالْإِمَامَةُ لِأَزْهَدِهِمَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ اِشْتَبَهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِمَا فَالْإِمَامَةُ لِأَسْخَاهُمَا، فَإِنْ اِشْتَبَهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِمَا، فَالْإِمَامَةُ لِأَشْجَعِهِمَا، فَإِنْ اِشْتَبَهَا فِي ذَلِكَ، فَالْإِمَامَةُ لِأَزْحَمِهِمَا، وَأَرَأْفَهُمَا بِالرَّعِيَّةِ، فَإِنْ اِشْتَبَهَا فِي ذَلِكَ، فَالْإِمَامَةُ لِأَشَدَّهُمَا تَوَاضَعًا، فَإِنْ اِشْتَبَهَا فِي ذَلِكَ، فَالْإِمَامَةُ لِأَجْلَهُمَا، وَأَحْسَنَهُمَا خُلُقًا، فَإِنْ اِشْتَبَهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِمَا وَفِي غَيْرِهِ مِنْ شُرُوطٍ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ، وَلَنْ يَتِمَّ ثَلَاثٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِمَا إِثْنَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلِإِبْعَادِ الرَّيْبِ، وَلِلْإِحْتِيَاظِ كَانَتْ الْإِمَامَةُ لِأَسْنَهُمَا، فَإِنْ اِسْتَوِيَا فِي السُّنَنِ، فَالْإِمَامَةُ لِأَحْسَنَهُمَا وَجْهًا، فَإِنْ اِسْتَوِيَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِمَا، فَالْإِمَامَةُ لِمَنْ عَقِدَتْ لَهُ أَوْلَى، ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِصَاحِبِهِ نَقْضُ إِمَامَتِهِ الْمَعْقُودَةِ لَهُ بَعْدَ اِسْتِحْقَاقِهِ لِلْعَقْدِ بِكَمَالِهِ أَوْلَى^(٢).

تَرَى الْإِمَامِيَّةَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا يَسْتَحَقُّهَا إِلَّا الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ إِلَى الْمَفْضُولِ مَا وَجَدَ الْفَاضِلُ؛ لِأَنَّ الْفَاضِلَ أَوْلَى مِنَ الْمَفْضُولِ، وَأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. وَتَقُولُ الشُّيْعَةُ: إِنَّهَا لَنْ تَخْرُجَ مِنْ قُرَيْشٍ، طَبَقًا لِحَدِيثِ (الْأَيْمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)^(٣). وَلَنْ تَخْلُوَ قُرَيْشٌ فِيمَنْ يَصْلِحُ لِلْقِيَامِ بِهَا^(٤). وَالزَيْدِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا

(١) أَي تَشَابَهَا.

(٢) أَنْظِرْ، الْأَحْكَامُ لِلْإِمَامِ يَخْتِي بِنِ الْحُسَيْنِ: ٤٦٢/٢.

(٣) أَنْظِرْ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٢٩/٣، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ١٢١/٣، مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ١٢٥، الْمُصَنَّفُ

لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: ٥٨/١١ ح ١٩٩٠٣، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ: ٥٤٥/٧ ح ٨، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى:

٩٤/٧ ح ٤٠٣٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٩٤/٥، الْجَامِعُ لِمُعَمَّرِ بْنِ رَاشِدٍ: ٥٨/١١، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ

الرُّجَالِ: ١٥٣/١ ح ٩٧، فَتْحُ الْبَارِي: ٢٥/٧.

(٤) أَنْظِرْ، الْحُورُ الْعَيْنُ لِلْحَمِيرِيِّ: ١٥٢، التَّبْصِيرُ فِي الدِّينِ لِلْبَغْدَادِيِّ: ٣٣.

الْحَدِيثَ لَا يُصْرَحُ بِجَوَازِ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِ آلِ الْبَيْتِ، إِذْ إِنَّ «مِنْ» تُفِيدُ التَّبَعِيضَ «مِنْ بَعْضٍ» وَلَا وَجْهَ لِإِخْتِصَاصِ بَعْضٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا الْإِخْتِصَاصُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْعَلَوِيِّينَ أَبْنَاءِ فَاطِمَةَ^(١).

وَتَوَافِقُ الْمُعْتَزِلَةَ، وَالْمُرْجِيَّةَ رَأْيَ الشُّيْعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمَامَةٌ مَنْ يُوجَدُ فِي النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْهُ^(٢)، وَتَرَى طَائِفَةً مِنْهُمْ أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ^(٣).
وَتَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ فِي رَعِيَّةِ الْإِمَامِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَفْضُولًا، كَمَا يَكُونُ الْأَمِيرُ مَفْضُولًا وَفِي رَعِيَّتِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ^(٤)، كَمَا قَالُوا:

قَدْ يَكُونُ الرَّجَالُ أَفْضَلَ النَّاسِ، وَيَلِي عَلَيْهِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْفَضْلِ، حَتَّى يُكَلِّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَةَ تَقْدِيمِهِ، إِمًّا لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِمًّا لِلِاسْتِفَادَةِ، وَالْفِئْتَةِ، وَإِمًّا لِلتَّلْغِيزِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَتَشْدِيدِ الْبَلَوَى وَالْكَلْفَةِ^(٥)، وَتَسْنَدُ قَوْلَهَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٦)، وَالْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ مِنْ آدَمَ، فَقَدْ كَلَّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَغْلَظَ الْمِحْنِ، أَشَدَّ الْبَلَوَى، إِذْ لَيْسَ فِي الْخُضُوعِ أَشَدَّ مِنَ السَّجُودِ عَلَى السَّاجِدِ، وَالْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ

(١) أنظر، كتاب الاعتصام بحبل الله المتين: ٤٠٤، نشرته الجمعية المكلية بالأردن سنة ١٩٨٣ (في

الحديث)، التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن: ١٠٤.

(٢) أنظر، مقالات الإسلاميين الأشعري: ٧٤.

(٣) أنظر، ابن خزم في الأهواء والبلل: ١٦٣/٤.

(٤) أنظر، المصدر السابق.

(٥) أنظر، مقالات الإسلاميين: ٤٦١.

(٦) البقرة: ٣٤.

مِنْ آدَمَ^(١)، وَأَنَّ الْفَضْلَ فِي الْفِعْلِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَيُحَدِّدُ الْجَاحِظُ^(٢) قَوْلَ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْفَضْلِ بِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَوَّلًا: الْقِدَمُ فِي الْإِسْلَامِ، حَيْثُ لَا رَغْبَةَ وَلَا رَهْبَةَ إِلَّا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَيْهِ مَعًا.

ثَانِيًا: الزُّهْدُ فِي حُطَامِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا أَزْغَبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ،

وَأَمْنُهُمْ عَلَى نَفَائِسِ الْأَمْوَالِ، وَعَقَائِلِ النِّسَاءِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ.

ثَالِثًا: الْفِقْهُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسُ مَصَالِحَ دُنْيَاهُمْ، وَمَرَاشِدَ دِينِهِمْ.

رَابِعًا: الْمَشْيُ بِالسَّيْفِ كِفَاحٌ فِي الذَّبِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَفْسِيرُ الدِّينِ، وَقَتْلُ

عَدُوِّهِ، وَإِحْيَاءُ، وَوَلِيَّةِ، فَلَيْسَ، وَرَاءَ بَدَلِ الْمُهْجَةِ، وَأَسْتَفْرَاحِ الْقُوَّةِ غَايَةَ يَطْلُبُهَا

طَالِبٌ، أَوْ يَرْتَجِيهَا رَاغِبٌ، وَلَمْ نَجِدْ فِعْلًا خَاصًّا فَذَكَرْهُ، فَمَتَى رَأَيْنَا هَذِهِ الْخِصَالَ

مُجْتَمِعَةً فِي رَجُلٍ دُونَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَجَبَ عَلَيْنَا تَفْضِيلُهُ عَلَيْهِمْ، وَتَقْدِيمُهُ دُونَهُمْ.

كَمَا تَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ: إِنَّهُ لَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ الْمَفْضُولُ عِطْلًا مِنَ الْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ، أَوْ

مَعْرُوفًا بِرَبِيَّةٍ أَوْ سُوءٍ، بَلْ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ عِدَاةِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ هُوَ

خَيْرٌ، أَوْ أَفْضَلُ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ^(٣).

وَلَمَّا كَانَ أَعْتِقَادُ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

إِذْ كَانَ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ طَبَقًا لِهَذَا الرَّأْيِ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً، بَلْ إِنَّهُمْ جَاءُوا

(١) أَنْظِرْ، ثَلَاثَ رَسَائِلَ لِلْجَاحِظِ: ٢٤٦.

(٢) أَنْظِرْ، ثَلَاثَ رَسَائِلَ لِلْجَاحِظِ: ٢٤١. نَشَرَهَا السَّنْدُوبِيُّ.

(٣) أَنْظِرْ، الْحُورُ الْعَيْنُ لِلْحَمْتِيرِيِّ: ١٥١.

(٤) أَنْظِرْ، ثَلَاثَ رَسَائِلَ لِلْجَاحِظِ: ٢٤١، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ١٤١/١.

بِرَأْيِ جَدِيدٍ، وَهُوَ جَوَازُ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ، وَلِذَا قَالَ الْجَاحِظُ:
«وَأَشْفَاقًا مِنَ الْفِتْنَةِ»^(١).

وَيَرَى سُلَيْمَانُ بْنُ جَرِيرٍ (صَاحِبَ الْجَرِيرِيَّةِ) مَعَ الْبَتْرِيَّةِ إِذَا كَانَ الْحَالُ بِهَذِهِ
الصِّفَةِ، فَأِمَامَةُ الْمَفْضُولِ جَائِزَةٌ، وَهِيَ هُدًى وَصَوَابٌ، غَيْرَ أَنَّ إِمَامَةَ الْفَاضِلِ عَلَى
كُلِّ حَالٍ أَفْضَلُ، وَأَصَوَّبٌ، وَأَصْلَحُ.

يَبْدُو مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ بِطَوَائِفِهَا الْمُتَشَعِّبَةَ تَتَّفِقُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا تَرَى
إِمَامَةَ الْفَاضِلِ أَهَمَّ مِنَ الْمَفْضُولِ مَقْبُولَةٍ وَجَائِزَةٍ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَقِيدَةً مِنْ عَقَائِدِهَا،
وَمَبْدَأً مِنْ مَبَادِئِهَا.

يَجُوزُ لَهُ - أَيُّ لِلْإِمَامِ - مَا أَجَازَ اللَّهُ لَهُ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ مَا حَرَّمَ فِي ذَاتِهِ مِنَ
الْعَمَلِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَا دَخَلَ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَفْرُضَ مَا عَقَدَ لَهُ مَا وَجَدَهُمْ عَلَى
أَمْرِ اللَّهِ مُعَيَّنِينَ، وَفِي رِضَاهِ سَاعِينَ، يُجَاهِدُونَ مَعَهُ إِنْ جَاهَدَ، وَيَبْذُلُونَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ، وَيَقْتَدُونَ بِهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ.

أَمَّا إِنْ خُولِفَ فِي أَمْرِهِ، وَعُودَ فِي حُكْمِهِ، وَلَمْ يَطْعَ عَلَى جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ،
وَدَعَاهُمْ إِلَى الْجِهَادِ فَدَعَا إِلَى الْإِخْلَادِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى النَّهْوِ فَدَعَا إِلَى الْقُعُودِ،
وَسَأَلَهُمْ أَنْ يَبْذُلُوا بَعْضَ أَمْوَالِهِمْ فِي الْجِهَادِ فَبَخِلُوا عَنِ الْإِنْفَاقِ، وَقَصُرَتْ هِمَّتُهُمْ،
وَصَغُرَتْ أَنْفُسُهُمْ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَرُدُّهُمْ بِهِ إِلَى الْحَقِّ، وَنُصِرَتْهُمْ بِهِ عَلَى كَلِمَةِ
الصِّدْقِ، لَمْ يَحُلْ لَهُ الْمَقَامَ بَيْنَهُمْ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ حِينَ دَعَا فَلَمْ يَطْعَ
أَيَّامَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ، أَمْرُهُ تَعَالَى بِالْهَجْرَةِ وَبِالتَّنْحِي عَنِ الظَّالِمِينَ إِذْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَوْلٌ
عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٌ﴾^(٢)، أَمْرٌ بِالتَّوَلَّى عَمَّنْ عَصَاهُ، وَالتَّنْحِي عَمَّنْ أَبَاهُ، وَأُخْبِرَ بَعْدَ

(١) انظر، ثلاث رسائل للجاحظ: ٢٤٦.

(٢) الذاريات: ٥٤.

الاجتهاد غير مَلُومٍ فِي تَرْكِهِمْ.

كَذَلِكَ فَعَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حِينَ خُولِفَ وَعُصِي، وَلَمْ يَجِدْ عَلَى الْحَقِّ مُتَابِعاً
وَلَا وَليّاً، فَخَرَجَ لَمَّا أَنْ خَرَجَ، وَتَرَكَ لَمَّا أَنْ تَرَكَ. ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ نَاصِحاً لِأَعْوَانِ
الْمُحَقِّينَ، كَذَلِكَ إِذْ صَارَ الْإِمَامَ مِنْ خُدَّانِ الرَّعِيَّةِ لَهُ، وَالرَّفْضَ لِأَمْرِهِ، وَقِيلَ
الْأَنْصَارَ عَلَى حَقِّهِ.

وَأَنْ يَسْمَعُوا لَهُ، وَيُطِيعُوا، وَأَنْ يُنْفِذُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَأَنْ يَتَوَلَّوْا مَنْ أَمَرَهُمْ
بِتَوَلِّيَةِ، وَيُعَادُوا مَنْ أَمَرَهُمْ بِمُعَادَاتِهِ، وَأَنْ يُسَالِمُوا مَنْ سَالَمَ، وَيُحَارِبُوا مَنْ
حَارَبَ، وَأَنْ يَنْصَحُوا لَهُ فِي السِّرِّ، وَالْعَلَنِ، وَلَا يَكْتُمُوا عَنْهُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَى
عِلْمِهِ، وَأَنْ يُؤَثِّرُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ،
وَأَنْ يَمْنَعُوا مَا يَمْنَعُونَ عَنْهُ أَنْفُسَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ.

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُوجِهَ الرَّعِيَّةَ إِلَى الْحَقِّ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْفُسُوقِ،
وَيَأْمُرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ التَّظَالِمِ وَالْمُنْكَرِ، وَيَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ،
وَيَعْدِلُ بَيْنَهُمْ فِي حُكْمِهِ، وَيُسَاوِي بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ، وَلَا يَسْتَأْثِرَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَرْفَعُ
نَفْسَهُ فَوْقَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ.

وَإِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ فِي الْمُعْسَكَرِ الَّذِي يَلْقَى فِيهِ عَدُوَّهُ مَوَاجِهاً لَهُ، بَعَثَ إِلَيْهِ،
رَجُلًا، أَوْ رَجُلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ، وَالْعَقْلِ، وَالْفَهْمِ، وَالدِّينِ، وَالتَّقْوَى،
يَدْعُوهُ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَيَرْجِعُونَهُ عَنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَيُخَوِّفُونَهُ بِاللَّهِ وَعِقَابِهِ،
وَيَسْأَلُونَهُ حَقْنَ الدِّمَاءِ، وَالذُّخُولَ فِيْمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْهُدَى،
فَإِنْ أَجَابَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ رَجَعُوا بِخَبْرِهِ إِلَى صَاحِبِهِمْ، فَإِذَا أَرَادَ
الْإِمَامُ تَعْيِثَةَ عَسْكَرِهِ، فَلْيَصِفْهُمْ صَفًّا مِنْ وَرَاءِ صَفِّ، لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ

فِي سَبِيلِهِ صَفَاءً، وَيُوصِي الإِمَامَ أَصْحَابَهُ بِقَلَّةِ الكَلَامِ، وَالهَرَجِ، وَالصِّيَاحِ، وَأَلَّا يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَلَا يَجْهَرُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَأَنْ يَجْمَعَ غَنَائِمَهُمْ وَمَا يَكُونُ فِي مُعْسَكِرِهِمْ، وَيُخْبِرُهُمْ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا، وَيَحْضَهُمْ عَلَى أَدَاءِ الأَمَانَةِ^(١).

وَخُلَاصَةً رَأَى الإِمَامَ زَيْدٌ فِي إِمَامَةِ المَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الأَفْضَلِ هُوَ مَا يُوَضِّحُهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ الوَازِعَةُ عَنِ سَبِّ صَحَابَةِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ ضِمْنَ مَجْمُوعَةِ الرِّسَائِلِ اليمينية^(٢): (إِنَّ زَيْدًا كَانَ يَرَى إِنْ مَنَزَلَةٌ عَلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَنَزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ﷺ) وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ قَالَ للإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ: (أَنْتَ مِنِّي بِمَنَزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَأَنْبِيَّ بَعْدِي)^(٣)، وَهَذَا هُوَ زَيْدُ الَّذِي شَهِدَ لَهُ العُلَمَاءُ بِالعِلْمِ، وَالتَّقْوَى، وَالصَّلَاحِ، وَالفَضْلِ وَكَانَ ﷺ وَقَافًا عِنْدَ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ، وَالصَّحِيحَةِ فَلَا أَظُنُّ أَنَّ زَيْدًا يَقُولُ بِذَلِكَ، بَلْ قَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِذَا لَمْ يُجْزِ إِمَامَةُ الأَوَّلِ، وَالثَّانِي مَعَ وَجُودِ الإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ.

وَيَتَّصِدِي يَحْيَى بنَ حَمْزَةَ فِي الفَضْلِ الَّذِي عَقَدَهُ عَنِ مَقَاصِدِ الإِمَامَةِ لِمَبَاحِثِ أَرْبَعَةٍ:

مَا يَصِيرُ بِهِ الإِمَامُ إِمَامًا، الطَّرِيقُ إِلَى إِمَامَةِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، الكَلَامُ فِي التَّفْضِيلِ، الطَّرِيقُ إِلَى إِمَامَةِ أَوْلَادِهِ.

(١) أنظر، الأحكام في الحلال والحرام كتاب السيرة (مخطوط) ورّقه: ٣٠٠.

(٢) أنظر، الرسالة الوازعة عن سب صحابة سيّد المرسلين: ١٨، وكذلك وفيّات الأغنيان وفوات الوفيّات: ٣٨/٢.

(٣) تقدّمت تخريجاته.

الأول: مَا يَصِيرُ بِهِ الْإِمَامُ إِمَامًا

لَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إِمَامًا بِمُجَرَّدِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْإِمَامَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ وَرَاءَ ذَلِكَ، هُوَ أَحَدُ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ:

النَّصُّ، وَالدَّعْوَةُ، وَالْعَقْدُ.

أَمَّا النَّصُّ، فَإِنَّ حُصُولَهُ إِمَامًا مِنْ جِهَةِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ رَسُولِهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ إِمَامِ الزَّمَانِ.

وَالنَّصُّ إِمَامًا خَفِيًّا أَيَّ يَعْلَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ جَلِيًّا يَعْلَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِالضَّرُورَةِ، وَلَمْ يَثْبُتِ النَّصُّ الْجَلِيُّ فِي أَحَدٍ مِنْ أَيْمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ بَيْنَمَا أُثْبِتَتْهُ الْإِمَامِيَّةُ.

وَكَمَا أَنَّ النَّصَّ الْخَفِيَّ طَرِيقٌ إِلَى إِمَامَةِ الثَّلَاثَةِ - عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام - فَإِنَّ الدَّعْوَةَ طَرِيقٌ إِلَى إِمَامَةِ مَنْ عَدَاهُمْ، وَحَاصِلُ الدَّعْوَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ أَنْ يُبَيَّنَ مَنْ هُوَ أَهْلُ الْإِمَامَةِ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ أَتْبَاعَهُ.

وَأَمَّا الْعَقْدُ وَالْإِخْتِيَارُ، فَهُوَ مَذْهَبُ الصَّالِحِيَّةِ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، وَجَمَاهِيرُ الْمُعْتَرِزَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ.

وَأَمَّا الدَّعْوَةُ، فَلَا مَعْنَى لَهَا عِنْدَهُمْ، وَلَا تَثْبُتُ بِهَا الْإِمَامَةُ أَصْلًا.

وَمُعْتَمَدُنَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِ الدَّعْوَةِ طَرِيقًا لِلْإِمَامَةِ، إِنَّهَا يَكُونُ بِإِبْطَالِ كَوْنِ الْعَقْدِ وَالْإِخْتِيَارِ طَرِيقًا إِلَيْهَا، فَإِنَّ بَطْلَ الْعَقْدِ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ طَرِيقًا لِلْإِمَامَةِ، وَقَبْلَ إِبْطَالِهَا لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ حَاصِلِهَا، وَحَاصِلُ الْعَقْدِ ثَلَاثَةٌ: الْعَاقِدُ، وَالْمَعْقُودُ لَهُ، وَكَيْفِيَّةُ الْعَقْدِ.

أَمَّا الْعَاقِدُ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَعْتِبَارِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْعَدَدُ، وَقَدْ ذَهَبَ فَرِيقٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَصِيرُ إِمَامًا بِعَقْدِ اثْنَيْنِ كَالشَّهَادَةِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى إِتِمَامِ الْعَقْدِ بِخَمْسَةٍ^(١)، إِذْ عَقَدَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ أَرْبَعَةَ، وَهُوَ خَامِسُهُمْ: (أَبُو عُبَيْدَةَ، وَسَالِمُ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَبَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَسِيدُ بْنُ الْحُصَيْنِ) وَإِلَى أَنَّ عُمَرَ قَدْ جَعَلَهَا شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، أَيِ خَمْسَةِ يَعْقِدُونَ لِسَادِسُهُمْ.

وَأَمَّا الْمَعْقُودُ لَهُ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْتِمِيزِ، وَالْعَدَالَةِ، وَأَنْ يُوَفَّقَ بِسَعْيِهِ فِي الْمَصَالِحِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْعَقْدِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِجْتِمَاعِ هَذَا الْعَدَدِ (إِثْنَيْنِ، أَوْ خَمْسَةٍ) فَيَخْتَارُونَ أَحَدَهُمْ، وَيُفَوِّضُونَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَتَنْعَقِدُ إِمَامَتَهُ، أَمَّا إِذَا رَضِيَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى أَنْفَرَادٍ، فَلَا تَنْعَقِدُ بِذَلِكَ إِمَامَتَهُ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ عَقْدُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعَقْدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعُثْمَانَ.

وَمُعْتَمَدُنَا فِي إِبْطَالِ الْعَقْدِ وَالِإِخْتِيَارِ طَرِيقًا لِلْإِمَامَةِ هُوَ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ.

أَمَّا أَدَلَّتْنَا الْعَقْلِيَّةُ، فَهِيَ:

١. الْقَوْلُ بِالِإِخْتِيَارِ طَرِيقًا لِلْإِمَامَةِ يُؤَدِّي إِلَى الْمَحَالِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُوا الْمَذَاهِبِ وَالْأَغْرَاضِ، وَكُلُّ صَاحِبِ مَذْهَبٍ يَدَّعِي وَجُوبَ كَوْنِ الْإِمَامِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَأَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ مِنْ أَقَارِبِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ، فَيَدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّ الَّذِي أَخْتَارَهُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ، وَلَا

(١) أنظر، كتاب الجُمَلَة (جُمَلَة التَّوْحِيدِ) لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ: ٣٠٧ و ٣١٠ ضَمَّنَ كِتَابَ الْأَحْكَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. أَنْظَر، شَرْحُ الْمَوَاقِفِ: ٣/٢٦٥، الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ: ٤ و ٦، شَرْحُ الْمَقَاصِدِ:

تَنْعَقِدُ بِالْفِتْنَةِ إِمَامَةً . فَتَبَّتْ أَنَّ الْقَوْلَ بِالِاخْتِيَارِ مُحَالٌ .

٢ . اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ خَلِيفَةَ اللَّهِ ، وَخَلِيفَةَ رَسُولِهِ ، فَلَوْ كَانَتْ الْإِمَامَةُ ثَابِتَةً بِالْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ لَمَا كَانَ الْإِمَامَ خَلِيفَةَ اللَّهِ ، وَلَا خَلِيفَةَ رَسُولِهِ ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَخْلَفَاهُ ، وَإِنَّمَا الْأُمَّةُ هِيَ الْمُسْتَخْلَفَةُ .

٣ . الْإِمَامَةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِهِ ، بَلْ هِيَ أَعْظَمُهَا وَأَقْوَاهَا ، فَيَجِبُ أَلَّا تَكُونَ مَوْكُولةً إِلَى رَأْيِ الْأُمَّةِ وَتَفْوِيضِهَا ، كَمَا أَنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ كَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْإِمَامَةَ لَيْسَتْ مَوْكُولةً إِلَى أَحَدٍ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَفْوِيضِهَا إِلَى رَأْيِ أَحَدٍ وَاخْتِيَارِهِ .

٤ . لَوْ جَازَ اثْبَاتُ الْإِمَامَةِ بِالِاخْتِيَارِ ، لَجَازَ اثْبَاتُ النُّبُوَّةِ بِهَا ، فَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَسْرَارِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَطْلَاعَ الْخَلْقِ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ

١ . مَا كَانَ الرَّسُولُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا وَيَسْتَخْلَفُ عَلَيْهَا مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهَا الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ ، وَمَا كَانَ يَدْعُ ذَلِكَ لِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّبَبَ فِي الْإِسْتِخْلَافِ هُوَ أَنَّهُ ﷺ لَا يُمَكِّنُهُ فِي غَيْبَتِهِ تَرْكُ سِيَاسَةِ بَلَدِهِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى ثَابِتًا فِي غِيَابِهِ الْمُؤَقَّتِ ، فَالْمَعْنَى فِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَى وَأَبْلَغُ ، وَمَوْضِعُ الْحُجَّةِ هُوَ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُفَوِّضْ أَمْرَ الْأُمَّةِ إِلَى رَأْيِهِمْ ، وَلَا أَوْكَلَهُمْ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ ، وَإِذَا كَانَ اسْتِخْلَافُهُ وَاجِبًا ، كَانَ الْإِخْتِيَارُ بَاطِلًا .

٢ . الْمَعْلُومُ فِي حَالِهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسُوسُ أُمَّتَهُ كَمَا يَسُوسُ الْوَالِدُ أَوْلَادَهُ ،

قَائِمًا بِمَصَالِحِهِمْ، حَرِيصًا عَلَيْهِمْ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ، فَكَيْفَ يَدْعُهُمْ هُمَلًا دُونَ تَبْيَانٍ فِي أَجْلِ أُمُورِهِمْ، وَهُوَ الْإِمَامَةُ؟! .

٣. وَالْمَعْلُومُ فِي حَالِهِ أَنَّهُ ﷺ بَيَّنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، مَفْرُوضَهَا وَمَسْنُونَهَا وَأَدَابَهَا، حَتَّى شَرَعَ كَيْفِيَّةَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ، وَالْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْإِمَامَةَ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْآدَابِ وَالسُّنَنِ، وَإِذَا كَانَ ﷺ لَمْ يَبْخَلْ بِبَيَانِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، فَكَيْفَ يُقَالُ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَ الْإِمَامَةِ؟! .

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْأَحْكَامِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١). (فَإِنَّ الْإِمَامَةَ لَا بُدَّ مُبَيَّنَّةً حَتَّى يَكْتُمَلَ الدِّينَ. عَلَى إِنْ ذَلِكَ لَا يَعْنِي الْقَوْلَ بِالنِّصِّ الْجَلِيِّ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْعِتْرَةِ، وَعُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ، لَمْ يُثْبِتْهُ جَلِيًّا وَإِنَّمَا أَثْبَتُوهُ خَفِيًّا، وَلَوْ كَانَ نَصًّا جَلِيًّا، لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَخْلُو حَالَهُ، إِمَّا مِنَ الْعِلْمِ بِهِ، أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ، فَإِنْ دَفَعُوا النَّصَّ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا بَرَدَّهُمْ، وَفَسَادَ إِيمَانِهِمْ، وَعُصْيَانِ رَسُولِهِمْ، وَلَنْ يُثْبِتَ فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ عُصْيَانَهُمْ لَهُ، كَيْفَ وَقَدْ كَانَ ﷺ يُكْرِمُهُمْ وَيُؤَدِّدُهُمْ، وَيُعْظَمُ حَالَهُمْ، فَلَوْ عَلِمُوهُ نَصًّا جَلِيًّا لِاسْتِحَالَةِ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَتَهُ وَهُمْ صَحَابَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَكَانَ الْقَوْلُ بِالنِّصِّ الْجَلِيِّ مُحَالًا، إِذْ كَيْفَ يَكُونُ جَلِيًّا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ؟! .

وَلَمَّا أَدَّعَتِ الْإِمَامِيَّةُ النَّصَّ الْجَلِيَّ، أَدَّاهُمْ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ وَتَفْسِيْقِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَدَمَ ادَّعَائِهِمُ النَّصَّ الْجَلِيَّ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْأَكْثَرُ مِنَ عُلَمَاءِ الْعِتْرَةِ، وَأَكَابِرِ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَى الْقَطْعِ بِسَلَامَةِ

أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسْقِ، وَإِنَّ مُخَالَفَتَهُمُ النَّصُوصِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ كُفْرًا وَلَا فُسْقًا فِي حَقِّهِمْ، وَلَا يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا. وَأُجِيبَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ غَدِيرِ خُمٍّ وَالَّذِي سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

عُودَ إِلَى مَا تَعَمَّدَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالصَّالِحِيَّةُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ: إِنَّ أَقْوَى حُجَّةَ لَهُمْ هِيَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، ذَلِكَ أَنَّهُ حَسَبَ دَعْوَاهُمْ لَمْ يَخْتَلَفِ الصَّحَابَةُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ فِي تَقْرِيرِ أَمْرِ الْأُمَّةِ بِالِاخْتِيَارِ، وَلَمْ يُعَارِضْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا تَرَدَّدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَ تَرَدَّدُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَرْجِيحِ رَجُلٍ عَلَى غَيْرِهِ فِي أَهْلِيَّةِ الْإِمَامَةِ، وَصَلَاحِيَّتِهِ لَهَا، فَأَمَّا مَبْدَأُ الْإِخْتِيَارِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي السَّقِيفَةِ إِلَّا وَجْهَ التَّرْجِيحِ، فَلَوْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ بَاطِلًا لَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ كَمَبْدَأِ لِنَصْبِ الْإِمَامِ.

وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ، هُوَ أَنَّنَا لَا نُسَلِّمُ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ مَعَ مَا حَدَثَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ مِنْ أَضْطِرَابٍ، تَأَخَّرَ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْحُضُورِ، وَكَيْفَ أَنْعَقَدَ مِنْهُمْ إِجْمَاعَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، وَعُمَرُ نَفْسُهُ هُوَ الْقَائِلُ:

(... إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَعَةَ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةٌ وَتَمَّتْ، أَلَّا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا...». وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا وَقَعَ كَانَ مِنْ أَجْلِ قَطْعِ الْخُصُومَةِ، وَدَرَأِ الْفِتْنَةِ لَيْسَ إِلَّا.

وَالْقَوْلُ بِالِاجْتِمَاعِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَنْدَ إِلَى أَحَدٍ وَجْهًا:

١. أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ قَوْلٍ، وَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يُصْرِحُوا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ يَوْمَ

السَّقِيفَةِ بِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ هُوَ طَرِيقُ نَصْبِ الْإِمَامِ، وَلَا نَطَقُوا بِذَلِكَ أَصْلًا.

٢. أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ فِعْلٍ، وَيَقْرُونَ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلُوهُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ،

ولكن هذا الفعل - وهو الاختيار - لم يصدر إلا عن بعضهم، وسكت الباقيون فضلاً عن المتغيبين، ولا ينسب إلى ساكت قول، فكيف يقال إن الاختيار مجمع عليه، ولم يصدر من جهتهم قول ولا فعل؟!

٣. ولا يقال: إن السكوت دليل الرضى، لأن السكوت مُحتمل للأمرين معاً، ما دام لم يصدر من جهة الساكت ما يشعر كونه راضٍ من قولٍ، أو فعلٍ، والحال في اختلاف الناس وتنازعهم في العقد لأبي بكر كالحال في تنازعهم في معاوية في أيام الحسن عليه السلام، فإن قيل بصحة العقد لأبي بكر يلزم القول بصحة العقد لمعاوية والقضاء بإمامته وهذا لا يقول به متدين، ولا يقال إن اختلافهم كان في المختار لا في الاختيار، لأننا لا نسلم بالإجماع على الاختيار.

وقد ذهب الخوارزمي إلى أن الدافع إلى الاختيار دفع الضرر، ذلك أنه إذا كان الضرر لا يندفع إلا بتولية من يدفع عنا، فقد وجب علينا توليته، فلو أن قوماً أحاط بهم بعض الأعداء، وغلب على ظنهم أن لو فوضوا الأمر لواحدٍ منهم سلموا من العدو، فإنه يلزمهم توليته.

وقد فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم مؤتة ذلك، إذ ولوا عليهم خالداً، ولم ينكر الرسول عليهم.

والرد على ذلك إن هذا مبني على أن الإمامة طريق وجوبها العقل، وإنما نحتاج إلى نظر العقل إذا لم يكن ثمة نص، أما إذا كان ثمة نصوص عليه، فلا حاجة بنا إلى نظر العقل، وإن أصحاب مؤتة إنما اجتهدوا لما عدمو المنصوص عليه من جهة الرسول بعد أن قتل الثلاثة المنصوص عليهم واحداً تلو الآخر^(١).

(١) وهم: زيد بن حارثة، وجعفر الطيار، وعبدالله بن رواحة.

فَثَبَّتْ بُطْلَانَ مَا عَوَّلَ عَلَيْهِ الْخَوَارِزْمِيُّ مِنْ كَوْنِ الْإِجْتِهَادِ طَرِيقًا لِلْإِمَامَةِ، إِذْ لَا إِجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ.

وَإِذَا ثَبَّتْ بُطْلَانَ الْإِخْتِيَارِ طَرِيقًا لِلْإِمَامَةِ، لَمْ يَبْقِ إِلَّا طَرِيقُ الدَّعْوَةِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ - الْإِمَامِ عَلِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ -، وَالنَّاسُ بِصَدَدِ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ، مُخْتَلِفُونَ عَلَى مَذَاهِبٍ:

آ. مَذَهَبُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ أَوْ التَّعْلِيمِيَّةِ الَّذِينَ أَدَّعَوْا أَنَّ وَجْهَ الْحَاجَةِ إِلَى إِمَامٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ تَعْلِيمِهِمُ الْمَعَارِفَ الْإِلَهِيَّةَ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْأَسْرَارِ الدِّينِيَّةِ، وَتَعْرِيفِهِمْ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى بُطْلَانِ النَّظَرِ، وَالتَّعْلِيمِ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ وَحْدَهُ عِنْدَهُمْ مَصْدَرُ الْعِلْمِ، وَهَذَا بَاطِلٌ إِذْ لَا طَرِيقَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَارِفِ الدِّينِيَّةِ إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَعَارِفَ كُلَّهَا مُتَلَقَاةٌ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَئِمَّةِ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ النَّظَرِ، وَذَلِكَ خَطَأٌ وَضَلَالٌ.

ب. مَذَهَبُ الْإِمَامِيَّةِ أَوْ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ، وَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ إِلَى الْأَئِمَّةِ لِكَوْنِهِمْ أَلْفَافًا فِي فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْإِنْكَفَافِ عَنِ الْمُقْبَحَاتِ.

وَقَوْلُهُمْ هَذَا تَطْبِيقٌ لِفِكْرَةِ «اللطيف» الْمُعْتَزِلِيَّةِ عَلَى أَصْلِ الْإِمَامَةِ، وَلَوْ كَانَ وَجْهَ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِمَامَةِ لَكُونَهُ لُطْفًا، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَإِمَامِهِمْ غَائِبٌ؟

ج. مَذَهَبُ أئِمَّةِ الزَيْدِيَّةِ وَشُيُوخِ الْمُعْتَزِلَةِ وَمُحَقِّقِي الْأَشْعَرِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ وَجْهَ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِمَامِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ شَرْعِيَّةٍ، وَتَنْقَسِمُ هَذِهِ الْأُمُورُ وَالْأَحْكَامُ إِلَى مَا لَا يَقُومُ بِهِ غَيْرُ الْأَئِمَّةِ، وَإِلَى مَا يُمكنُ أَنْ يَقُومَ بِهِ غَيْرُ الْأَئِمَّةِ لِكَوْنِهِمْ أَحَقُّ إِنْ كَانُوا ظَاهِرِينَ، أَمَّا مَا لَا يَقُومُ بِهِ غَيْرُ الْأَئِمَّةِ، فَأُمُورٌ:

١. مَا يَتَعَلَّقُ بِإِجْرَاءِ الْعُقُوبَاتِ، نَحْوَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

٢. مَا يَتَّعَلِقُ بِالْأَمْوَالِ، وَهَذِهِ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ: مَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِتَوَازِيْعِهَا، نَحْوُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، وَصَرْفِ أَمْوَالِ الْفِيءِ، وَمَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِجَمْعِهَا نَحْوُ اخْتِزَانِ الزَّكَاةِ.

٣. مَا يَتَّعَلِقُ بِإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، نَحْوُ إِقَامَةِ الْجُمُعِ.

٤. مَا يَتَّعَلِقُ بِجَانِبِ جِهَادِ الْعَدُوِّ، وَحِفْظِ الْبَيْضَةِ، وَكَفِّ الظُّلْمَةِ عَنِ الْمَظَالِمِ.

٥. وَجُوبِ إِفْذَاءِ أَمْرِهِ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَمْثَلِهِ.

أَمَّا عِدَا ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجْتِهَادَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَأُمُورِ الْمُعَامَلَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَنِكَاحٍ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَهَامِهِ^(١).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ فَقَهَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ لِإِبْيَانِ الْخِلَافَةِ وَجَوْهَرِهَا بِمَا يَلِي:

اسْتَدَلَّ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ عَلَيَّ صِحَّةَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ، حِينَ رَكَّزَ بَحْثَهُ عَلَيَّ النَّاحِيَةَ التَّارِيخِيَّةَ فَقَطْ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَهْمَةِ الْخَلِيفَةِ عَلَيَّ مُسْتَوَى تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ وَحِفْظِهَا^(٢).

وَاسْتَدَلَّ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ عَلَيَّ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ: (وَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَيَّ جَوَازِ الْعَقْدِ لِلْمَفْضُولِ، وَتَرَكَ الْأَفْضَلَ لَخَوْفِ الْفِتْنَةِ وَالتَّهَارِجِ، فَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُنْصَبُ لِدَفْعِ الْعَدُوِّ، وَحِمَايَةِ الْبَيْضَةِ، وَسَدِّ الْخَلْلِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْحَقُوقِ، فَإِذَا خِيفَ بِإِقَامَةِ أَفْضَلِهِمُ الْهَرَجِ، وَالْفَسَادِ، وَالتَّغَالِبِ، وَتَرَكَ الطَّاعَةَ، وَاخْتِلَافِ السُّيُوفِ، وَتَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ وَالْحَقُوقِ، وَطَمَعِ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ فِي أَهْتِضَامِهِمُ،

(١) أنظر، الوعد والوعيد (مجموعه الإمام يحيى بن أحمد المجتبى (مخطوط)، وعدة الأكتياس المتنوع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس: ٦٦٥، ومخطوط، البساط بقلم الإمام الحسن الأطروش (مخطوط).

(٢) راجع الإجابة عن أصول الديانة: ١٨٥.

وَتَوْهِينِ أَمْرِهِمْ، صَارَ ذَلِكَ عُذْرًا وَاضِحًا فِي الْعُدُولِ عَنِ الْقَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ.
(وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِلْمُ عُمَرَ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالْأُمَّةِ بِأَنَّ فِي السُّنَّةِ فَاضِلًا
وَمَفْضُولًا، وَقَدْ أَجَازَ الْعَقْدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، إِذَا أُدِّيَ إِلَى صَالِحِهِمْ، وَجَمَعَ
كَلِمَتَهُمْ، مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ أَحَدٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَتَبَّتْ أَيْضًا مَا قُلْنَا) (١).

وَقَالَ: (وَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، عَالِمًا بِالْغَيْبِ، وَلَا
بِجَمِيعِ الدِّينِ؛ حَتَّى لَا يَشُدَّ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَنْصَبُ لِإِقَامَةِ
أَحْكَامِ، وَحُدُودِ، وَأُمُورٍ قَدْ شَرَّعَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عِلْمُ الْأُمَّةِ بِهَا، وَهُوَ مَا
يَتَوَلَّاهُ وَكَيْلَ لِلْأُمَّةِ وَنَائِبَ عَنْهَا، وَهِيَ مِنْ وَرَائِهِ فِي تَسَدِيدِهِ، وَتَقْوِيمِهِ، وَإِذْكَارِهِ،
وَتَنْبِيهِهِ، وَأَخْذِ الْحَقِّ مِنْهُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَخَلْعِهِ وَالِإِسْتِبْدَالَ بِهِ، مَتَى مَا أَقْتَرَفَ مَا
يُوجِبُ خَلْعَهُ، فَلَيْسَ يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، كَمَا لَا يَحْتَاجُ أَمِيرُهُ،
وَقَاضِيهِ، وَجَابِي خِرَاجِهِ وَصَدَقَاتِهِ، وَأَصْحَابُ مَسَائِلِهِ، وَحَرَسِهِ، إِلَى أَنْ يَكُونُوا
مَعْصُومِينَ، وَهُوَ لَيْسَ يَلِي بِنَفْسِهِ شَيْئًا أَكْثَرَ مِمَّا يَلِي خُلَفَاؤُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(فَإِنْ قَالُوا: فَهُوَ الْمَوْلَى لِخُلَفَائِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَا،
قِيلَ لَهُمْ: وَكَذَلِكَ أَمْرَاؤُهُ وَقُضَاتُهُ، وَعُمَّالُ خِرَاجِهِ، يُوَلُّونَ خُلَفَاءَهُمْ، فَيَجِبُ لِذَلِكَ
أَنْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا اعْتِرَافُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، وَتَرَكَ إِنْكَارَ
الْأُمَّةِ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، تَوَلَّى الْأَمْرَ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِنَفْيِ الْعِصْمَةِ عَنْهُمْ) (٢).
وَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا أَقِيمَ الْإِمَامَ لِأَجَلِهِ:

(١) أنظر، التمهيد: ١٨٤.

(٢) أنظر، المتصدر السابق.

(... فَإِنْ قَالُوا: فَهَلْ تَحْتَاجُ الْأُمَّةُ إِلَى عِلْمِ الْإِمَامِ، وَبَيَانِ شَيْءٍ خُصَّ بِهِ دُونَهُمْ، وَكَشَفَ مَا ذَهَبَ عِلْمُهُمْ عَنْهُمْ؟ قِيلَ: لَا، لِأَنَّهُ هُوَ وَهُمْ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَحُكْمِهَا سَيَّانٌ.

فَإِنْ قَالُوا: فَلِمَ إِذَا يُقَامُ الْإِمَامُ؟ قِيلَ لَهُمْ: لِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ، مِنْ تَدْبِيرِ الْجِيُوشِ، وَسَدِّ الثَّغُورِ، وَرَدِّ الْمَظَالِمِ، وَالْأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَقِسْمِ الْفِيءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالِدَّفْعِ بِهِمْ فِي حَجَّتِهِمْ، وَغَزْوِهِمْ، فَهَذَا الَّذِي يَلِيهِ وَيُقَامُ لِأَجْلِهِ.

فَإِنْ غَلَطَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ عَدَلَ بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ، كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ وَرَائِهِ، لَتَقْوِيمِهِ، وَالْأَخْذِ لَهُ بِوَأَجِبِهِ^(١).

وَاسْتَدَلَّ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ أَيْضاً، فَقَالَ:

(... وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَامٍ يُنْفِذُ أَحْكَامَهُمْ، وَيَقِيمُ حُدُودَهُمْ، وَيَغْزِي بِجِيُوشِهِمْ، وَيُزَوِّجُ الْأَيَّامِي، وَيَقْسِمُ الْفِيءَ بَيْنَهُمْ... وَقَدْ وَرَدَتِ الشَّرِيعَةُ بِأَحْكَامٍ لَا يَتَوَلَّاهَا إِلَّا إِمَامٌ، أَوْ الْحَاكِمُ مِنْ قَبْلِهِ، كإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْأَحْرَارِ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِقَامَةِ السَّادَةِ لِلْحُدُودِ عَلَى الْمَمَالِكِ، وَكَتْرُوبِجٍ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ، وَكَإِقَامَةِ الْجُمُعَاتِ، وَالْأَعْيَادِ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ)^(٢).

وَاسْتَدَلَّ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِمَامَةِ، فَقَامَ اسْتِدْلَالُهُ عَلَى الْإِعْتِبَارِ السِّيَاسِيِّ التَّنْفِيزِيِّ فِي الْمَجْتَمَعِ السِّيَاسِيِّ، وَلَمْ يَلْحِظْ أَبَداً مُهِمَّةَ لِلْخَلِيفَةِ

(١) أنظر، المصدر السابق: ١٨٥.

(٢) أنظر، أصول الدين: ٢٧١.

فِي مَجَالِ التَّشْرِيعِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْحِفْظِ مِنَ التَّحْرِيفِ^(١).

وَقَالَ فِي فَصْلِ مُهَمَّاتٍ وَوَأَجَبَاتِ الْخَلِيفَةِ: (... وَالَّذِي يُلْزِمُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ، عَشْرَةَ أَشْيَاءَ:

١. حِفْظُهُ الدِّينَ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاعٌ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ، أَوْضَحَ لَهُ الْحُجَّةَ، وَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يُلْزِمُهُ مِنَ الْحَقُوقِ وَالْحُدُودِ، لِيَكُونَ الدِّينَ مَحْرُوساً مِنْ خَلَلٍ، وَالْأُمَّةَ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ.

٢. تَنْفِيذَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعَ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، حَتَّى تَعَمَّ النُّصْفَةَ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلَا يُضْعَفُ مَظْلُومٌ.

٣. حِمَايَةَ الْبَيْضَةِ، وَالذَّبَّ عَنِ الْحَرِيمِ، لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ، وَيَنْشُرُوا فِي الْأَسْفَارِ، آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرِ بِنَفْسٍ، أَوْ مَالٍ.

٤. إِقَامَةَ الْحُدُودِ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْإِنْتِهَاكِ، وَتَحْفَظَ حَقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلَافٍ وَأَسْتِهْلَاقٍ.

٥. تَحْصِينَ الثُّغُورِ بِالْعِدَّةِ الْمَانِعَةِ، وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ، حَتَّى لَا تَنْظُرَ الْأَعْدَاءُ بِشْغَرَةٍ يَنْتَهَكُونَ فِيهَا مَحْرَمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ دَمًا.

٦. جِهَادَ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يَسْلَمَ، أَوْ يَدْخُلَ فِي الذُّمَّةِ، لِيُقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

٧. جِبَايَةَ الْفِيءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَإِجْتِهَادًا، مِنْ غَيْرِ

(١) رَاجِعِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: ٢ / ٦ - ٧.

خَوْفٌ وَلَا عَسْفٌ .

٨ . تَقْدِيرُ الْعَطَايَا ، وَمَا يَسْتَحَقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ ، وَلَا تَقْتِيرٍ ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ ، وَلَا تَأْخِيرَ .

٩ . اسْتِكْفَاءُ الْأَمْنَاءِ ، وَتَقْلِيدُ النَّصَحَاءِ ، فِيمَا يُفَوِّضُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَيَكْلَهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ .

١٠ . أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ ، وَتَصَفِّحَ الْأَحْوَالَ ، لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمُورِ ، وَحِرَاسَةَ الْمِلَّةِ ...^(١) .

وَأَسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ عَلَيَّ وَجُوبَ نَصَبِ الْخَلِيفَةِ ، قَالَ : (... الْبُرْهَانُ عَلَيْهِ أَنَّ نِظَامَ الدِّينِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِنِظَامِ الدُّنْيَا ، وَنِظَامِ الدُّنْيَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِإِمَامٍ مُطَاعٍ فَهَاتَانِ مُقَدِّمَتَانِ ، فَفِي أَيُّهُمَا النَّزَاعُ ؟ فَإِنْ قِيلَ : لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ نِظَامَ الدِّينِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِنِظَامِ الدُّنْيَا ، بَلْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِخَرَابِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الدِّينَ وَالدُّنْيَا ضِدَّانِ ، وَالْإِسْتِغَالُ بِعُمَارَةٍ . وَالْإِسْتِغَالُ بِعُمَارَةٍ أَحَدُهُمَا خَرَابُ الْآخِرِ ؟

قُلْنَا : هَذَا كَلَامٌ مَنْ لَا يَفْهَمُ مَا نُرِيدُهُ بِالدُّنْيَا الْآنَ ، فَإِنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى فَضُولِ التَّنْعَمِ ، وَالتَّلَذُّذِ ، وَالزِّيَادَةِ عَلَى الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ مَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَأَحَدُهُمَا ضِدُّ الدِّينِ ، وَالْآخِرُ شَرْطُهُ .

وَهَكَذَا يَغْلَطُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مَعَانِي الْأَلْفَافِ الْمُشْتَرِكَةِ ، فَنَقُولُ :

إِنَّ نِظَامَ الدِّينِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْعِبَادَةِ ، لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِصِحَّةِ الْبَدَنِ ، وَبَقَاءِ الْحَيَاةِ ، وَسَلَامَةِ قَدْرِ الْحَاجَاتِ مِنَ الْكُسُوفِ ، وَالْمَسْكَنِ ، وَالْأَقْوَاتِ ، وَالْأَمْنِ هُوَ

(١) رَاجِعِ الْأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ : ١٨ .

آخر الآفات.

وَلَعَمْرِي كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سَرْبِهِ، مُعَافَى فِي بَدَنِهِ، وَلَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَانَ مَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحِذَائِهَا»^(١).

وَلَيْسَ بِأَمْنِ الْإِنْسَانِ عَلَى رُوحِهِ، وَبَدَنِهِ، وَمَالِهِ، وَمَسْكَنِهِ، وَقُوَّتِهِ، فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، بَلْ فِي بَعْضِهَا، فَلَا يَنْتَظِمُ الدِّينَ إِلَّا بِتَحْقِيقِ الْأَمْنِ عَلَى هَذِهِ الْمُهَيَّمَاتِ الضَّرُورِيَّةِ، وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ مُسْتَعْرِقًا بِحِرَاسَةِ نَفْسِهِ مِنْ سِيُوفِ الظُّلْمَةِ، وَطَلَبِ قُوَّتِهِ مِنْ وَجْهِ الغَلْبَةِ، مَتَى يَتَفَرَّغُ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَهُمَا وَسِيلَتَاهُ إِلَى سَعَادَةِ الْآخِرَةِ؟

فَإِذَنْ بَانَ أَنَّ نِظَامَ الدِّينِ، لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِمُقَادِيرِ الْحَاجَةِ، شَرْطَ لِنِظَامِ الدِّينِ. وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهُوَ أَنَّ الدُّنْيَا، وَالْأَمْنَ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، لَا يَنْتَظِمُ إِلَّا بِسُلْطَانِ مُطَاعٍ فَتَشْهَدُ لَهُ مُشَاهِدَةٌ أَوْقَاتِ الْفِتَنِ بِمَوْتِ السَّلَاطِينِ وَالْأَيْمَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ دَامَ وَلَمْ يَتَدَارَكَ بِنِصْبِ سُلْطَانٍ آخَرَ مُطَاعٍ، دَامَ الْهَرَجُ وَعَمَّ السَّيْفُ، وَشَمَلَ الْقَحْطُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَبَطَلَتِ الصَّنَاعَاتُ، وَكَانَ كُلُّ غَلْبٍ سَلْبٍ، وَلَمْ يَتَفَرَّغْ أَحَدٌ لِلْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ إِنْ بَقِيَ حَيًّا، وَالْأَكْثَرُونَ يَهْلِكُونَ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيُوفِ، وَلِهَذَا قِيلَ: الدِّينُ وَالسُّلْطَانُ تَوَاقُفٌ. وَأَيْضًا قِيلَ: الدِّينُ أَسٌّ، وَالسُّلْطَانُ حَارِسٌ، وَمَا لِأَسٍّ لَهُ فَمَهْدُومٌ، وَمَا لِأَحَارِسٍ لَهُ فَضَائِعٌ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ لَا يَتِمَّارِي الْعَاقِلُ فِي أَنَّ الْخَلْقَ، عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَشْتَتِ الْأَهْوَاءِ، وَتَبَايُنِ الْأَرَءِ، لَوْ خَلَوْا وَرَاءَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ رَأْيُ مُطَاعٍ يَجْمَعُ شَتَاتَهُمْ، لَهَكُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. وَهَذَا دَاءٌ لَا عِلَاجَ لَهُ إِلَّا بِسُلْطَانٍ قَاهِرٍ، مُطَاعٍ، يَجْمَعُ شَتَاتِ الْأَرَءِ.

(١) أنظر، المبسوط للسخسي: ٢٥٦/٣٠.

فَبَانَ أَنَّ السُّلْطَانَ ضَرُورِي فِي نِظَامِ الدُّنْيَا، وَنِظَامِ الدُّنْيَا ضَرُورِي فِي نِظَامِ الدِّينِ، وَنِظَامِ الدِّينِ ضَرُورِي فِي الْفَوْزِ بِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَقْصُودُ الْأَنْبِيَاءِ قَطْعاً، فَكَانَ وَجُوبُ نَصْبِ الْإِمَامِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الشَّرْعِ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ تَرْكُهُ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ^(١).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَبُو حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي عَرْضِهِ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ:

(... وَوَقَدْ عَلِمْنَا بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَبِدَيْهِتِهِ، أَنَّ قِيَامَ النَّاسِ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ، فِي الْأَمْوَالِ، وَالْجَنَائِيَّاتِ، وَالِدِّمَاءِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، سَائِرِ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا، وَمَنْعِ الظُّلْمِ، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ، وَأَخْذِ الْقِصَاصِ، عَلَى تَبَاعُدِ أَقْطَارِهِمْ وَشَوْاعِلِهِمْ، وَاخْتِلَافِ آرَائِهِمْ، وَأَمْتِنَاعِ مَنْ تَحْرَى كُلَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ غَيْرُ مُمَكَّنٍ، إِذْ قَدْ يُرِيدُ وَاحِدٌ، أَوْ جَمَاعَةٌ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ إِنْسَانٌ، وَيُرِيدُ آخَرٌ، أَوْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى أَنْ لَا يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ، إِمَّا لِأَنَّهَا تَرَى فِي إِجْتِهَادِهِمْ خِلَافَ مَا رَأَى هَؤُلَاءِ، وَإِمَّا خِلَافاً مُجَرِّداً عَلَيْهِمْ، وَهَذَا الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ ضَرُورَةٌ.

وَهَذَا مُشَاهِدٌ فِي الْبِلَادِ الَّتِي لَا رَئِيسَ لَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ هُنَاكَ حُكْمٌ حَقٌّ وَلَا حَدٌّ، حَتَّى قَدْ ذَهَبَ الدِّينُ فِي أَكْثَرِهَا، فَلَا يَصِحُّ إِقَامَةُ الدِّينِ إِلَّا بِالْإِسْنَادِ إِلَى وَاحِدٍ، أَوْ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ.

فَإِذَنْ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنَّ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِداً بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُمْ مَا ذَكَرْنَا، فَلَا يَتِمُّ أَمْرُ الْبَيِّنَةِ.

فَلَمْ يَبْقَ وَجْهٌ تَتِمُّ بِهِ الْأُمُورُ إِلَّا الْإِسْنَادُ إِلَى وَاحِدٍ فَاضِلٍ، عَالِمٍ، حَسَنٍ

(١) أنظر، الإقتصاد في الإعتقاد: ١٤٨، الإختصاص: ٢٦٣.

السِّيَاسَةَ، قَوِيَّ عَلَى الْإِنْفَازِ إِلَّا أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا، فَالظُّلْمُ وَالْإِهْمَالُ مَعَهُ أَقَلُّ مِنْهُ الْإِثْنِينَ فَصَاعِدًا.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَفَرَضَ لِأَزْمِ لِكُلِّ النَّاسِ أَنْ يَكْفُوا مِنَ الظُّلْمِ مَا أَمَكَنَهُمْ، إِنْ قَدَرُوا عَلَى كَفِّ كُلِّ لَزْمِهِمْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَكَفَّ مَا قَدَرُوا عَلَى كَفِّهِ مِنْهُ، وَلَوْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً، لَا يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ^(١).

وَأَسْتَدَلَّ عَضُدُ الدِّينِ الْإِيْجِي فِي عَرْضِهِ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ:

(... إِنَّا نَعْلَمُ عِلْمًا يُقَارِبُ الضَّرُورَةَ أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ فِيمَا شَرَعَ فِي

المُعَامَلَاتِ، وَالْمُنَاكَحَاتِ، وَالْجِهَادِ، وَالْحُدُودِ، وَالْمَقَاصَاتِ، وَإِظْهَارِ شِعَارِ الشَّرْعِ فِي الْأَعْيَادِ، وَالْجُمُعَاتِ، إِنَّمَا هُوَ مَصَالِحٌ عَائِدَةٌ إِلَى الْخَلْقِ مَعَاشًا وَمَعَادًا، وَذَلِكَ الْمَقْصُودُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِمَامٍ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِيمَا يَعْزَنُ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ، وَتَشْتَتِ الْآرَاءِ، وَمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الشُّحْنَاءِ، فَلَمَّا يَنْقَادُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَيَفْضِي ذَلِكَ إِلَى التَّنَازَعِ وَالتَّوَاتُبِ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى هَلَاكِهِمْ جَمِيعًا.

وَيَشْهَدُ لَهُ التَّجْرِبَةُ، وَالْفِتْنَةُ الْقَائِمَةُ عِنْدَ مَوْتِ الْوِلَاةِ إِلَى نَصْبِ آخَرٍ بِحَيْثُ لَوْ تَمَادَى لِعُطَلَّتِ الْمَعَاشِشُ، وَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ مَشْغُولًا بِحِفْظِ مَالِهِ، وَنَفْسِهِ تَحْتَ قَائِمِ سَيْفِهِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى رَفْعِ الدِّينِ، وَهَلَاكِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَقَالَ فِي حِكَايَةِ اسْتِدْلَالِ الشُّيْعَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِصْمَةِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ:

(١) أنظر، الفضل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ٤ / ٨٧، الطبعة الثانية بيروت

١٩٧٥ م.

(٢) أنظر، شرح المواقف: ٣٤٦/٨.

(... أن يكون مفضوماً، شرطها الإمامية، والإسماعيلية، ويُبطله أن أبا بكر لا تجب عصمته اتفاقاً.

وأحتجوا بوجهين:

إن الحاجة إلى الإمام إما للتعليم، ولو جاز جهله لما صلح ذلك، وإما لجواز الخطأ على غيره في الأحكام، فلو جاز عليه أيضاً لم يحصل الغرض.

والجواب: منع كون الحاجة إليه بل لأحدهما لما تقدم^(١).

ويشير إلى كلامه الذي حكيناه آنفاً.

وأستدل سعد الدين التفتازاني على وجوب نصب الإمام، فقال:

(لنا على الوجوب وجوه:

١. وهو العمدة، إجماع الصحابة.

٢. إن الشارع أمر بإقامة الحدود، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش للجهاد، وكثير من الأمور إلا متعلقة بحفظ النظام، وحماية بيضة الإسلام، ولا يتم إلا بإمام، ومالا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً فهو واجب.

٣. إن في نصب الإمام منافع لا تُحصى، وأستدفاع مضار لا تخفى، وكل ما هو كذلك فهو واجب. أما الصغرى فيكاد يلحق بالضروريات، بل المشاهدات، ويعد في العيان الذي لا يحتاج إلى البيان، ولذا أشتهر أن ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن، وما يلثم باللسان لا ينتظم بالبرهان، وذلك لأن الإجماع المؤدي إلى صلاح المعاش والمعاد، لا يتم من دون سلطان قاهر، يدرأ المفسد، ويحفظ

(١) أنظر، المواقف: ٣٩٩.

المصالح، وَيَمْنَعُ مَا تَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الطُّبَاعُ وَتَتَنَازَعُ عَلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَكَفَّاكَ شَاهِدًا مَا يُشَاهِدُ مِنْ أَسْتِيْلَاءِ الْفِتَنِ، وَالْإِبْتِلَاءِ بِالْمَحَنِ، لَمْجَرَّدِ هَلَاكِ مَنْ يَقُومُ بِحِمَايَةِ الْحَوْزِهِ، وَرِعَايَةِ الْبَيْضَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ مَا يَنْبَغِي مِنَ الصَّلَاحِ وَالسَّدَادِ، وَلَمْ يَخُلْ مِنْ شَائِبَةِ شَرٍّ وَفَسَادٍ، وَلِهَذَا لَا يَنْتَظِمُ أَمْرُ أَدْنَى اجْتِمَاعٍ، كَرِفْقَةِ طَرِيقٍ مِنْ دُونِ رَئِيسٍ يَصْدُونَ عَنْ رَأْيِهِ، وَمُقْتَضَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، بَلْ رُبَّمَا يَجْرِي مِثْلَ هَذَا فِيمَا بَيْنَ الْحَيَوَانَاتِ الْعُجْمِ، كَالنَّحْلِ لَهَا عَظِيمٌ يَقُومُ مَقَامَ الرَّئِيسِ، يَنْتَظِمُ أَمْرَهَا بِهِ مَا دَامَ فِيهَا، وَإِذَا هَلَكَ أَنْتَشَرَتِ الْأَفْرَادُ أَنْتَشَارَ الْجَرَادِ، وَشَاعَ فِيمَا بَيْنَهَا الْهَلَاكُ وَالْفَسَادُ...^(١).

وَقَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَشْرَاطِ الْعِصْمَةِ فِي الْإِمَامِ عِنْدَ الشُّيْعَةِ:

(إِنَّ الْأُمَّةَ إِنَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِمَامِ لَجَوَازِ الْخَطَا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَلِذَلِكَ يَكُونُ الْإِمَامُ لُطْفًا لَهُمْ، فَلَوْ جَازَ الْخَطَا عَلَى الْإِمَامِ لَوَجِبَ لَهُ إِمَامٌ آخَرَ، وَيَتَسَلَّلُ... وَإِنَّ الْإِمَامَ حَافِظًا لِلشَّرِيعَةِ، فَلَوْ جَازَ الْخَطَا عَلَيْهِ لَكَانَ نَاقِضًا لَهَا... وَالْجَوَابُ: إِنَّ وَجُوبَ الْإِمَامِ شَرْعِيٌّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا نَضْبَهُ، لَا عَقْلِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ الْخَطَا مِنَ الْأُمَّةِ كَمَا زَعَمْتُمْ، لِأَنَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْقَائِمَةَ إِلَى الْقِيَامَةِ غَنِيَّةٌ عَنْهُ لَوْلَا إِجْبَابُ الشَّارِعِ، وَالضَّرَرُ الْمَظْنُونُ مِنْ عَدَمِهِ يَنْدَفِعُ بِعِلْمِهِ وَإِجْتِهَادِهِ، وَظَاهِرُ عَدَالَتِهِ، وَحُسْنُ اعْتِقَادِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا...

وَإِنَّهُ لَيْسَ حَافِظًا لَهَا (لِلشَّرِيعَةِ) بِذَاتِهِ، بَلْ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَإِجْتِهَادِهِ الصَّحِيحِ. فَإِنْ أَخْطَأَ فِي إِجْتِهَادِهِ، أَوْ أَرْتَكَبَ مَعْصِيَةً، فَالْمُجْتَهِدُونَ

(١) أنظر، شرح المقاصد: ٥/٢٣٧.

يَرُدُّونَ وَالْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ يَصُدُّونَ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، أَيْضاً فَلَا نَقْضَ لِلشَّرِيعَةِ الْقَوِيْمَةِ^(١).

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ رُوْزْبَهَانَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ فِي مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ الْأَفْضَلِيَّةِ:

(... لِأَنَّ صَرِيحَ الْعَقْلِ يَحْكُمُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِمَامَةِ عَلَى حِفْظِ الْحَوْزَةِ، وَالْعِلْمِ بِالرِّيَاسَةِ، وَطُرُقِ التَّعَيُّشِ مَعَ الرَّعِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِظاً غَلِيظاً مُنْفَرّاً، وَلَا سَهْلاً تَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الرَّعِيَّةُ، وَيَكُونُ حَامِي الدَّمَارِ، وَيَكْفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَشْتَرِطُهُ الْقَوْمُ مِنَ الْإِجْتِهَادِ... وَإِنْ وَجَدَ فِي رَعِيَّتِهِ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ أَتَمّاً، وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُ فِي حِفْظِ الْحَوْزَةِ، فَالَّذِي يَكُونُ أَعْلَمَ بِتَدْبِيرِ حِفْظِ الْحَوْزَةِ، فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَفْضُولِينَ يَكُونُونَ أَصْلَحَ لِلْإِمَامَةِ مِنَ الْفَاضِلِينَ، إِذِ الْمُعْتَبَرُ فِي وِلَايَةِ كُلِّ أَمْرٍ وَالْقِيَامُ بِهِ، مَعْرِفَةُ مَصَالِحِهِ وَمَفَاسِدِهِ، وَقُوَّةُ الْقِيَامِ بِلِوَاظِمِهِ، وَرُبَّ مَفْضُولٍ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ هُوَ بِالزَّعَامَةِ أَعْرَفُ، وَبِشَرَائِطِهَا أَقْوَمُ، وَعَلَى تَحَمُّلِ أَعْبَائِهَا أَقْدَرُ^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُلْدُونَ:

(لَمَّا كَانَتْ حَقِيقَةُ الْمَلِكِ أَنَّهُ الْإِجْتِمَاعُ الضَّرُورِيُّ لِلبَشَرِ... فَوَجِبَ أَنْ يَرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوَائِنِ سِيَاسِيَّةٍ مَفْرُوضَةٍ يُسَلِّمُهَا الْكَافَّةُ، وَيَنْقَادُونَ إِلَى أَحْكَامِهَا،

(١) أنظر، دلائل الصدق: ٢٥١/٥ - ٢٥٢.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٢٧/٢ - ٢٨.

وَكَمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْفُرسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ ...

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْقَوَانِينُ مَفْرُوضَةً مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَأَكَابِرِ الدَّوَلَةِ وَبَصْرَائِهَا، كَانَتْ سِيَّاسَةً عَقْلِيَّةً، وَإِذَا كَانَتْ مَفْرُوضَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِشَارِعٍ يُقَرَّرُهَا وَيَشْرَعُهَا، كَانَتْ سِيَّاسَةً دِينِيَّةً نَافِعَةً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الْأَخْرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَلْقَ لَيْسَ الْمَقْصُودَ بِهِمْ دُنْيَاهُمْ فَقَطْ ... حَتَّى فِي الْمَلِكِ الَّذِي هُوَ طَبِيعِيٌّ لِلْإِجْتِمَاعِ الْإِنْسَانِيِّ.

فَمَا كَانَ مِنْهُ بِمُقْتَضَى الْقَهْرِ وَالتَّغْلِبِ، وَإِهْمَالِ الْقُوَّةِ الْعَصَبِيَّةِ فِي مَرَعَاهَا، فَجَوْرٌ، وَعُدْوَانٌ، وَمَذْمُومٌ عِنْدَهُ - عِنْدَ الشَّارِعِ - كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ السِّيَّاسِيَّةِ. وَمَا كَانَ مِنْهُ بِمُقْتَضَى السِّيَّاسَةِ وَأَحْكَامِهَا، فَمَذْمُومٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ نَظَرٌ بغيرِ نُورِ اللَّهِ ... لِأَنَّ الشَّارِعَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ الْكَافَّةِ فِيمَا هُوَ مُغَيَّبٌ عَنْهُمْ مِنْ أُمُورِ آخِرَتِهِمْ ... وَمَقْصُودُ الشَّارِعِ بِالنَّاسِ صَلَاحَ آخِرَتِهِمْ، فَوَجِبَ بِمُقْتَضَى الشَّرَائِعِ حَمْلُ الْكَافَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي أَحْوَالِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ لِأَهْلِ الشَّرِيعَةِ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُمْ وَهُمْ الْخُلَفَاءُ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْخِلَافَةِ، وَأَنَّ الْمَلِكَ الطَّبِيعِيَّ هُوَ: حَمْلُ الْكَافَّةِ عَلَى مُقْتَضَى الْغَرَضِ وَالشَّهْوَةِ، وَالسِّيَاسِيِّ: هُوَ حَمْلُ الْكَافَّةِ عَلَى مُقْتَضَى النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ. وَالْخِلَافَةُ: هِيَ حَمْلُ الْكَافَّةِ عَلَى مُقْتَضَى النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ فِي مَصَالِحِهِمُ الْأُخْرَوِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَيْهَا، إِذْ أَحْوَالُ الدُّنْيَا تَرْجِعُ كُلُّهَا عِنْدَ الشَّارِعِ إِلَى أَعْتَابِهَا بِمَصَالِحِ الْأَخْرَةِ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ خِلَافَةٌ عَنِ صَاحِبِ الشَّرْعِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ، وَسِيَّاسَةٌ الدُّنْيَا بِهِ^(١).

(١) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ٨/٢ و(مخطوط)، مقدمة ابن خلدون: ٢٩١

الثاني: الطرق الدالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام

اتَّفَقَتْ فِرْقَ الزَّيْدِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ عليه السلام بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ فِي التَّفَاصِيلِ، وَقَدْ أَرْتَيْنَا تَبْيَانَ ذَلِكَ بِشَكْلِ مُخْتَصَرٍ:

فَالجَارُودِيَّةُ: يَقُولُونَ بِالنَّصِّ فِي الأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: (عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ) وَالذَّعْوَةَ وَالخُرُوجَ فِيمَنْ عَدَاهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ، وَنَصَّ عَلِيٌّ عَلَى الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ.

أَمَّا الصَّالِحِيَّةُ: فَطَرِيقُ الإِمَامَةِ عِنْدَهُمُ الْعَقْدُ، وَتَصَحُّ بِعَقْدِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُولُونَ بِإِمَامَةِ الْمَفْضُولِ، وَيُثَبِّتُونَ إِمَامَةَ الشَّيْخِينَ، وَيَتَوَقَّفُونَ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ.

وَالْعَقَبِيَّةُ: وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقَبِيِّ: وَالإِمَامَةَ عِنْدَهُمْ صَالِحَةٌ فِي جَمِيعِ وُلْدِ عَلِيٍّ.

أَمَّا الْجَرِيرِيَّةُ: يَقُولُونَ بِمَقَالَةِ الصَّالِحِيَّةِ خَلَا إِنَّهُمْ يُكْفَرُونَ عُثْمَانَ. وَأَمَّا جَمَاعَةُ الصَّبَّاحِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَهُمْ يُوَافِقُونَ الْجَارُودِيَّةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ الشَّيْخِينَ، وَالجَارُودِيَّةَ تُفَسِّقُهُمَا.

أَمَّا الأَدَلَّةُ الْمُعْتَمَدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى إِمَامَةِ أمير المؤمنين عليه السلام فَهِيَ عِنْدَهُمْ تَفْيِيدُ النَّصِّ الْخَفِيِّ لِأَجَلِيٍّ، وَيَقْصِدُونَ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَصْدِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ.

وَتَعْنِي بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ

الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ النَّظَرِيَّةِ .
وَأَمَّا هَذِهِ الْأَدَلَّةُ ، فَهِيَ :

حَدِيثُ بَدءِ الدَّعْوَةِ

ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ، وَالثَّعَالِبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ
الآيَةُ : «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» جَمَعَ النَّبِيُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا ، ثُمَّ
قَالَ لَهُمْ : «مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دِينِي وَمَوَاعِيدِي ، وَيَكُونُ خَلِيفَتِي ، وَمَعِي فِي الْجَنَّةِ ؟
قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ » ^(١) .

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ قُرَيْشًا فَأَجْتَمَعُوا فَعَمَّ ، وَخَصَّ فَقَالَ : (يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ
لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ... أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبْلُهَا بِبِلَالِهَا) ^(٢) .

آيَةُ التَّصَدَّقِ بِالْخَاتَمِ

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَوَصِيَّ رَسُولِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ، وَأَحَقَّ النَّاسِ بِمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَهُ ، وَأَعْلَمَهُمْ بِمَا جَاءَ

(١) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ . أَنْظِرْ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ١١١/١ ، وَ : ١٦٤/٤ ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ١١٣/٩ ، فَضَائِلُ
الصَّحَابَةِ : ٦٥٠/٢ ح ١١٠٨ وَح ١١٩٦ ، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ : ٢٢١/٦ ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ لِأَحْمَدَ : ٦٣٨/٢
ح ١٠٨٥ ، تَارِيخُ أَبِي عَسَاكِرَ : ١٠٧/٦ ح ١٤٨ ، وَ : ٣٢/٤٢ ، كَنْزُ الْعَمَّالِ : ١٦٧/٩ وَ ١٧٠ وَ :
٧٠٢/١١ وَ : ١٢٩/١٣ ح ٣٦٤٠٨ .

(٢) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ . أَنْظِرْ ، صَحِيحُ أَبِي حَبَّانَ : ٤١٢/٢ ، الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ : ١١٤/٧ ، مُسْنَدُ أَبِي
عَوَانَةَ : ٨٩/١ وَ : ٩٣/٢ ، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ : ٣٣٨/٨ ، السُّنَنِ الْكُبْرَى : ١٠٧/٤ وَ : ٤٢٣/٦ ، سُنَنِ
النَّسَائِيِّ : ٢٤٨/٦ ، مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه : ٢٦١/١ ، الْإِيْعَانُ لِابْنِ مُنْدَه : ٨٧٦/٢ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ :
٤٢٣/١٠ ، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمَ : ٨٠/٣ ، الدِّيْبَاجُ : ٢٧٠/١ وَ : ٨٠/٣ ، حَاشِيَةُ
السَّنَدِيِّ : ٢٤٨/٦ ، نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ١٣٤/٦ ، أَخْبَارُ مَكَّةَ : ٢١٥/٢ ، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ : ٨ ، صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ : ٧/٨ ، كَنْزُ الْعَمَّالِ : ٢٢٩/٦ .

به، فِيهِ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رُكْعُونَ»^(١)؛ وَعَلَيَّ مُوتِي الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ دُونَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ يُعْطِي عِدَّةَ مَعَانٍ لِلْمَوْلَى. مِنْهَا: الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقُ وَالْحَلِيفُ، وَالجَّارُ، وَالْإِثْنُ، وَالْعَمُّ، وَأَبْنُ الْعَمِّ، وَالْمَحَبُّ، وَالنَّاصِرُ، وَالْمَالِكُ لِلْأَمْرِ، وَ... وَ... حَتَّى عَدَّ ابْنَ الْبَطْرِيقِ عَشْرَةَ أَوْجِهٍ لِمَعْنَى الْمَوْلَى^(٣)، وَعَدَّهَا الشَّيْخُ الْأَمِينِيُّ بِسِتَّةٍ وَعَشْرِينَ مَعْنَى^(٤)، وَ... وَمِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ وَالَّتِي وَرَدَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَعْنَى الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى مُخَاطِباً لِلْكَفَّارِ: «مَأْوَاكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ»^(٥) أَي أُولَى بِكُمْ.

وَتَأْتِي بِمَعْنَى النَّاصِرِ كَقَوْلِهِ: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ»^(٦)، وَتَأْتِي بِمَعْنَى الْوَارِثِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»^(٧)، وَتَأْتِي بِمَعْنَى الْعُصْبَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي»^(٨)، وَتَأْتِي بِمَعْنَى الصَّدِيقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئاً»^(٩).

(١) الْمَنَائِدَةُ: ٥٥.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ. أَنْظِرْ، الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ: ١٨.

(٣) أَنْظِرْ، الْعُمْدَةُ: ١١٢-١١٩، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٤٢.

(٤) أَنْظِرْ، الْعَدِيدُ: ٣٣٦/١-٣٧٠.

(٥) الْحَدِيدُ: ١٥.

(٦) مُحَمَّدٌ: ١١.

(٧) النِّسَاءُ: ٣٣.

(٨) مَرْزِيمٌ: ٥.

(٩) الدُّخَانُ: ٤١.

المَعْنَى: الْأَوْلَى بِتَدْبِيرِ الْأُمَّةِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا، أَمَّا حَمَلُ الْوَلِيِّ عَلَى النَّاصِرِ، فَهُوَ فَاسِدٌ، إِذِ الْوِلَايَةُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ عَامَّةٌ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، بَيْنَمَا الْآيَةُ تَخْصُّ مَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ رَاكِعٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالًا، أَوْ اسْتِنَافًا، وَالِاسْتِنَافُ بَاطِلٌ لَوْجِهَيْنِ:

١. كَمَا جَرَى ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الرُّكُوعِ، كَانَ ذِكْرُ الرُّكُوعِ تِكْرَارًا بِإِلَافَائِدَةٍ فِيهِ.

٢. إِذَا قُلْتَ: رَأَيْتَ زَيْدًا وَهُوَ رَاكِبٌ، فَالْمَعْنَى رَكُوبُهُ، وَلِذَا يَجِبُ حَمَلُ الْمَعْنَى عَلَى الْحَالِ.

حَدِيثُ الْمَنْزِلَةِ

رَوَى أَهْلُ السِّيَرِ وَالتَّأْرِيخِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْمَدِينَةِ، عِنْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى تَبُوكَ، فَأَزْجَفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ، وَقَالُوا: مَا خَلَفَهُ إِلَّا اسْتِقْالًا لَهُ، وَتَخَوُّفًا مِنْهُ!

فَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ ﷺ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ الَّذِي أَغَاضَ فِيهِ الْكَثِيرَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُرْتَبٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْحَدِيثَ يَثْبُتُ لِعَلِيِّ جَمِيعِ الْمَنَازِلِ الثَّابِتَةِ لِهَارُونَ، كَأَسْتَحْقَاقِهِ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ.

للقِيَامَ مَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَوْ إِنَّهُ عَاشَ بَعْدَهُ .

وَتَانِيهَا: قَالَ تَعَالَى حَاكِياً عَنِ قَوْلِ مُوسَى لِهَارُونَ: «وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ»^(١) وَهَذَا يَقْتَضِي حُصُولَ الْوِلَايَةِ لِهَارُونَ حَالَ غِيَابِ مُوسَى، فَحَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كَحَالَ هَارُونَ فِي جَمِيعِ الْمَنَازِلِ عَدَا النُّبُوَّةِ^(٢).

حَدِيثُ الْغَدِيرِ

أَمَّا يَوْمَ الْغَدِيرِ، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَتُؤْمِنُ بِهِ، وَتَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، الَّذِي لَا هَادِيَ لِمَنْ أَضَلَّ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ... (أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أُوشِكُ أَنْ أَدْعِيَ فَأُجِيبُ، وَإِنِّي مَسْئُولٌ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ، فَمَاذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا:

نَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ وَنَصَحْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ قَالَ:

«أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ؟» قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ ذَلِكَ... قَالُوا: نَعَمْ^(٣).

(١) الْأَعْرَافُ: ١٤٢.

(٢) أَنْظِرْ، مُصْبِحَ الْعُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً): ٩. وَ(مَخْطُوط).

(٣) أَنْظِرْ، مَجْمَعُ الزُّوَانِدِ: ١٦٢/٩، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ١٠٩/٣، أِبْنُ كَثِيرٍ: ٢٠٩/٥.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟... ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِضَبْعِيهِ فَرَفَعَهَا حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ إِلَى بَيَاضِ إِبْطِيهِمَا^(١)، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! اللَّهُ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَاكُمْ؛ فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ...»^(٢).

وَفِي بَابِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ تَأْرِيخِ الْيَعْقُوبِيِّ:

(إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ: وَهِيَ الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ، وَكَانَ نَزُولُهَا يَوْمَ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِغَدِيرِ خُمٍّ)^(٣).

فَلَقِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ:

هَنِيئًا لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ.

وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ لَهُ: «بَخٍ بَخٍ لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ»^(٤).

وَقَالَ حَسَّانٌ^(٥):

(١) أنظر، كتاب الأصول: ٣٨-٣٩، الأُمالي لأبي طَالِبٍ: ٣٥، أُمالي المؤيد بالله: ١٠٤، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ الْحَسَّكَانِيِّ: ١٩٠/١ و١٩٣.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٣) أنظر، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٤٣/٢.

(٤) أنظر، تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٥) هُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَيُكْنَى أَبُو الْوَلِيدِ، وَأُمُّهُ: الْفَرِيعَةُ، خَزْرَجِيَّةٌ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَشْهَدًا، وَعَاشَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سِتِينَ سَنَةً، وَفِي الْإِسْلَامِ سِتِينَ سَنَةً. (أنظر، المعارف لابن قُتَيْبَةَ: ٣١٢ طَبْعَةٌ مَنَشُورَاتُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ تَحْقِيقُ ثَرْوَةِ عَكَاشَةَ).

وَأَنْظُرْ، الْأَبْيَاتُ الشَّعْرِيَّةُ وَالَّتِي قِيلَتْ مِنْ قِبَلِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ أُذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ فِي عَلِيِّ شِعْرًا. (رَاجِعْ عُمْدَةَ الْقَارِي لِلْعَلَّامَةِ الْعَيْنِيِّ: ٢٦/١٦، الْإِرْشَادُ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ١٤٤، نُظْمُ دُرْرِ السَّمْطِيِّ لِلزَّرَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ: ١١٢، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١/٢٠٣، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ: ٣٩، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٧/٣، نُظْمُ دُرْرِ السَّمْطِيِّ: ١١٢، نَهْجُ الْإِيمَانِ: ١١٦، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١٣٦).

يُنَادِيهِمْ يَوْمَ الْغَدِيرِ نَبِيِّهِمْ
فَقَالَ فَنَ مَوْلَاكُمْ وَنَبِيِّكُمْ
إِلَهُكُمْ مَوْلَانَا وَأَنْتَ وَلِيُّنَا
فَقَالَ لَهُ قُمْ يَا عَلِيُّ فَإِنِّي
فَن كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا وَوَلِيَّهُ
هُنَاكَ دَعَا أَلَلَّهُمَّ وَالِ وَوَلِيَّهُ
بِحْضَمِّ فَاسْمَعِ بِالرَّسُولِ مُنَادِيَا
فَقَالُوا وَلَمْ يُبَدُوا هُنَاكَ التَّعَادِيَا
وَلَمْ تَلَقَ مِنَّا فِي الْوِلَايَةِ عَاصِيَا
رَضِيَتَكَ مِن بَعْدِي إِمَامًا وَهَادِيَا
فَكُونُوا لَهُ أَنْصَارَ صِدْقِ مَوَالِيَا
وَكَنْ لِلَّذِي عَادَى عَلِيًّا مُعَادِيَا

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ، وَبَاقِي فِرْقِ الشُّعْبَةِ
تَثَبَّتْ بِهِ إِمَامَتَهُ، وَسَائِرِ الْفِرْقِ تَثَبَّتْ بِهِ فَضْلُهُ^(١). وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ
(١١٠) صَحَابِيًّا، وَطَبَعَ الْحَالُ يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ رُؤَاةَ أَضْعَافِ الْمَذْكُورِينَ لِأَنَّ
السَّامِعِينَ الْوَعَاةَ لَهُ كَانُوا مِئَةَ أَلْفٍ، أَوْ يَزِيدُونَ.

وَهُنَاكَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ رُوِيَتْ عَنِ الرَّسُولِ فِي حَقِّ عَلِيٍّ: (سَلِّمُوا عَلِيَّ عَلِيٍّ
بِأَمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ)^(٢).

(١) أنظر، كتاب الأصول، الإمام المرتضى لدين الله مُحَمَّد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين: ٢٨-٣٩.
(٢) أنظر، وأنظر حبيب السير للمؤرخ غياث الدين: ١/٣/١٤٤، مُسْنَدُ أَحْمَد بن حَنْبَلٍ: ٤/٢٨١،
الصواعق لابن حجر: ٢٦، التمهيد في أصول الدين لأبي بكر الباقلاني: ١٧١، الرياض النضرة لمحب
الدين الطبري: ٢/١٦٩، حياة علي بن أبي طالب للشنقيطي: ٢٨، الملل والنحل المطبوع بهامش
الفضل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ١/٢٢٠، المناقب للخوارزمي: ٩٤، التفسير
الكبير لفخر الدين الرازي: ٣/٦٣٦، النهاية لابن الأثير: ٤/٢٤٦، كفاية الطالب للحافظ الكنجي:
١٦، التذكرة لابن الجوزي: ١٨، فرائد السمطين للجويني، الباب الثالث عشر، مشكاة المصابيح: ٥٥٧.
وأنظر، البداية والنهاية لابن كثير الشافعي: ٥/٢٠٩، خطط المقرئ: ٢/٢٢٣، كنز العمال:
٦/٣٩٧، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسهمودي الشافعي: ٢/١٧٣، المواهب اللدنية لشهاب
الدين القسطلاني: ٢/١٣.

وَقَالَ ﷺ بِحَقِّ عَلِيٍّ: «لَا يَتَّقَدَمُكَ أَحَدٌ بَعْدِي إِلَّا كَافِرٌ، وَلَا يَتَخَلْفُ عَنكَ بَعْدِي إِلَّا كَافِرٌ، وَإِنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ لَيَسْمُونُكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

وَقَالَ ﷺ بِحَقِّ عَلِيٍّ: «مِنْ أَسْتَكْمَالَ حُجَّتِي عَلَيَّ الْأَشْقِيَاءُ مِنْ بَعْدِي وَإِلَايَةَ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ، أَلَا إِنَّ التَّارِكِينَ وَإِلَايَةَ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ هُمُ الْخَارِجُونَ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْرِفَنَّ خِلَافَكُمْ عَلَيَّ الْأَخْيَارَ مِنْ بَعْدِي»^(٢).

وَقَالَ ﷺ بِحَقِّ عَلِيٍّ: «عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ فَمَنْ أَبَى فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ إِنَّكَ لَسَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ الْمُحَجَّلِينَ»^(٤).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ)^(٥).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ هَذَا أَخِي، وَوَصِيِّي، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ، فَأَسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)^(٦).

هَكَذَا أَشْتَرَكْتَ أَخْبَارَ كَثِيرَةً فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، هُوَ: تَقْرِيرُ إِمَامَتِهِ بَعْدَ الرَّسُولِ، وَهَذِهِ الْمَسَالِكُ مِنْ أَقْوَى مَا يَعْتَمِدُهُ أَصْحَابُنَا فِي تَقْرِيرِ إِمَامَتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ: (مَنْ أَنْكَرَ النَّصَّ

(١) أَنْظَرُ، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٣٠١.

(٢) أَنْظَرُ، الْمَضَدُّ السَّابِقُ: ٣٠١.

(٣) أَنْظَرُ، الْمَضَدُّ السَّابِقُ: ٣٠١.

(٤) أَنْظَرُ، كَنْزُ الْعُقَالِ: ١٣ / ١١٩، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ: ٩ / ١٦٩، بِشَارَةُ الْمُصْطَفَى:

٥٨، الْعُمْدَةُ: ٢٦٤.

(٥) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٦) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ. أَنْظَرُ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٥٦.

عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْهَادِي مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ قَوْلَ الرَّسُولِ : (فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ ، فَهَذَا عَلَيَّ مَوْلَاهُ) ^(١) . وَلَيْسَ مَحْمُولاً عَلَى الصَّحَابَةِ .

وَإِلَّا فَكُتَابُ «الْأَحْكَامِ» مَحْشُورٌ بِالرُّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ .

وَكَانَ الْإِمَامُ الْهَادِي يُرَدِّدُ كَمَا نَقَلَ الْمُؤَرِّخُونَ وَالرُّوَاةُ الْمُحَقِّقُونَ قَوْلَهُ : (إِنْ هِيَ إِلَّا سِيرَةٌ عَلَيَّ - يَقْصِدُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ - وَإِلَّا فَالْتَّارُ) ^(٢) .

وَقَالُوا: لَا بُدَّ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ قَائِمٍ بِالْحَقِّ ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ الظَّاهِرِ ، وَحَلِّ الْإِشْكَالَاتِ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ ، وَكَشْفِ كُلِّ لُبْسٍ فِي الْمَعْقُولَاتِ ، وَهُوَ يُسَاوِي النَّبِيَّ فِي الْعِصْمَةِ ، وَالْعِلْمَ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ إِلَّا الْوَحْيَ ، وَالْكِتَابَ .

وَجَعَلُوا لِكُلِّ نَبِيٍّ مُدَّةَ سَبْعَةِ أَجْيَالٍ ، أَوْ قُرُونٍ ، بَعْدَهَا تُنْسَخُ شَرِيعَتُهُ ، وَلِكُلِّ نَبِيٍّ سَوْسٍ ، أَوْ بَابٍ ، وَبَابٌ مُحَمَّدٌ هُوَ عَلِيٌّ لِقَوْلِهِ ﷺ : «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيٌّ بَابُهَا» ^(٣) . وَسِيَاقُ أَنْتِقَادَاتِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ هُوَ نَفْسُ سِيَاقِ أَنْتِقَادَاتِهِ لِصَدَقِ النَّبِيِّاتِ : إِنَّهُمْ جَعَلُوا الْفِرْعَ أَصْلًا .

فَالْإِنْتِقَادُ الْأَوَّلُ : مُتَعَلِّقٌ بِوَجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ ، وَكَيْفِ يُعْرَفُ ، فَإِنْ قَالُوا بِتَعْلِيمِ مِنَ الْإِمَامِ - وَلَا سَبِيلَ إِلَى قَوْلِهِمْ بِالْعَقْلِ بَعْدَ أَنْ أَنْكَرُوهُ - فَقَدْ وَقَعُوا فِي الدَّوْرِ : نَصْبِ الْإِمَامِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَعْلِيمِهِ ، وَتَعْلِيمُهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً ، وَهَذِهِ لَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ .

(٢) أَنْظِرْ ، مَنْ هُمُ الزُّيْدِيَّةُ ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ : ١٠٦ .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ .

تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نَصْبِهِ .

وَالْإِنْتِقَادُ الثَّانِي: مُتَعَلِّقٌ بِصِدْقِ الْإِمَامِ وَعِصْمَتِهِ، كَيْفَ يُعْرَفَانِ مَرَّةً أُخْرَى، إِنْ كَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ، فَتَصْدِيقُ تَعْلِيمِهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى صِدْقِهِ وَعِصْمَتِهِ .

وَالْإِنْتِقَادُ الثَّلَاثُ: أَسْتَفْسَارُ عَنِ مُدَّةِ عِصْمَتِهِ: أَمِنْ وَقْتِ مِيلَادِهِ، أَمْ بُلُوغِهِ أَوْ بَعْثَتِهِ؟ وَهَلْ فَاعِلُ الْعِصْمَةِ هُوَ اللَّهُ، أَمْ نَفْسُ الْإِمَامِ؟ وَيُطَالِبُهُمْ يَحْيَى بِأَحْكَامِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَقَبْلَ الزَّعْمِ بِعِصْمَتِهِ .

وَالْإِنْتِقَادُ الرَّابِعُ: مُتَعَلِّقٌ بِمَصْدَرِ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ وَيَتَّهَمُهُمْ بِعَدَمِ تَحْدِيدِ ذَلِكَ فِي أَقْوَالِهِمْ .

وَالْإِنْتِقَادُ الْخَامِسُ: مُوجَّهٌ لِمُعْتَقِدَاتِهِمْ بِصَدْدِ كُلِّ نَبِيِّ، وَبَابِهِ، وَمُدَّتِهِ، وَيَتَّهَمُهُمْ بِالتَّكْلُفِ فِي تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَالْإِشْخَاصِ، فَبَيْنَمَا هِيَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحَ (١٢٤٤) سَنَةً إِذَا بِهَا بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدَ (٤٨٠) سَنَةً .

لَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ، ثُمَّ لِلْحَسَنِ، ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْجُمْلَةِ لِمَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ السُّبُقِ، وَجَمَعَ خِصَالَ الْفَضْلِ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ خَاصَّةً، وَأَنَّهُمْ هُمْ آلُ النَّبِيِّ وَعِترَتُهُ وَذُرِّيَّتُهُ، الَّذِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ مَوَدَّتَهُمْ، وَأَصْطَفَاهُمْ لِإِثْرِ كِتَابِهِ، وَسَمَّاهُمْ أَهْلَ الذِّكْرِ، وَأَوْلِيَ الْأَمْرِ، وَجَعَلَ طَرِيقَ النِّجَاةِ فِي طَاعَتِهِمْ^(١) .

أَمَّا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ، فَالِنَّصُّ عِنْدَهُمْ بِدْعَةٌ، إِذْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الْإِمَامَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ فِي وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا فِي مَنْصِبٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَخْصُوصٍ، بَلْ جَعَلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ

(١) أنظر، القول المبين في فضائل أهل البيت المطهرين عليهم السلام، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانَ الْعَزِي: ٣٠، مَنْ

هُمُ الزَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ٦١.

شورى بين الأمة، يعقدون ويختارون للأمة من اتفق رأيهم على تقديمه بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١)، والأئمة عندهم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ.

الثالث: في صحّة مذهب العترة

ومما يدلّ على صحّة مذهب العترة، نصوص الكتاب، وما وافقها من أخبار أدلة العقل المستنبطة من الكتاب والسنة، هذا وقد اجتمعت الأمة مع العترة على ثلاثة أمور:

١. جواز الإمامة في آل البيت، فلم تنكر ذلك فرقة من المسلمين.

٢. الأفضل أولى بالإمامة.

٣. صحّة إمامة عليّ فترة خلافته.

بينما لا إجماع على رأي المعتزلة في البيعة، أو في ترتيب الفضل، أو في أحقية غير عليّ.

أمّا أدلة الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢).

وقوله: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، فالله هو الذي يختار

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) القصص: ٦٨.

(٣) الدخان: ٣٢.

وَيَصْطَفِي وَيَجْتَبِي لِتَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ وَوَارِثَةِ كُتُبِهِ .

وَالآيَاتُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ ع هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ ^(١) ، وَقَدْ تَصَدَّقَ عَلِيٌّ حَالَ الرُّكُوعِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَنِ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ ^(٢) (حَمْزَةٌ ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ) ﴿ مَن يَنْتَظِرُ ﴾ (عَلِيٌّ ع) .

وَآيَةُ الْمُبَاهَلَةِ: ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لُغْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ ﴾ ^(٣) ، وَقَوْلُ اللَّهِ أَيْضًا: ﴿ فَسَطُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٤) .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(٥) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ^(٦) . وَقَدْ شَرِكَ سُبْحَانَهُ مِنْ وِلَايَتِهِ وَوِلَايَةِ رَسُولِهِ ثَانِيًا ، وَعَيْنُهُ تَعَيَّنَا جَلِيًّا ^(٧) .

(١) الْمَنَائِدَةُ: ٥٥ .

(٢) الْأَحْزَابِ: ٢٣ .

(٣) النَّخْلِ: ٤٣ .

(٤) النَّخْلِ: ٤٣ .

(٥) النِّسَاءِ: ٥٩ .

(٦) الْأَحْزَابِ: ٦ .

(٧) أَنْظَرُ ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٢٤ .

وَلَا تَكُونُ الْإِمَامَةَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِسْلَامُهُ شِرْكَ^(١)، وَلَمْ يُلْبَسْ إِيمَانُهُ بِظُلْمٍ.
وَأَمَّا أدلّة الحديث فيمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ:

«مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ ذُرِّيَّتِي فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ،
وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ، وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ»^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي كِتَابِهِ «الْحِكْمَةُ»،
وَقَوْلُ الرَّسُولِ: «النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَ النُّجُومُ، ذَهَبَ أَهْلُ السَّمَاءِ،
وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي ذَهَبَ أَهْلُ الْأَرْضِ»^(٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ أَيْضاً لِعَلِيِّؑ: (يَا عَلِيُّ، لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ)^(٤).

(١) أنظر، خلاصة الذهب المسبوك: ١٩.

(٢) أنظر، الأحكام للإمام يحيى بن الحسين: ٥٠٥/٢، كنز العمال: ٧٥/٣ ح ٥٥٦٤، تفسير القرطبي: ٤٧/٤، الكامل في التاريخ: ٨٤/٦، ميزان الاعتدال: ٤٠٠/٣ ح ٦٩٣٧، لسان الميزان: ٤٨١/٤ ح ١٥١٧.

(٣) أنظر، كتاب الأصول: ٤٣، الأحكام، الإمام الهادي: ٥٥٥/٢، الأمالي الخمينية: ١٥٢/٢، القول المبين في فضائل أهل البيت المطهرين ﷺ، محمد بن عبد الله سليمان العزبي: ٢٩، بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب: ١١٣، ذخائر العقبى: ١٧، تذكرة الخواص: ١٨٢، فضائل الصحابة لأحمد ابن حنبل: ٦٧١/٢ ح ١١٤٥، الفردوس بمأثور الخطاب: ٣١١/٤ ح ٦٩١٣، ينابيع المودة: ٧١/١، أمالي الطوسي: ٣٧٩ ح ٨١٢، مستدرک الحاكم: ٤٤٨/٢، تفسير نور الثقلين: ٥٠١/١.

(٤) أنظر، صحيح مسلم: ٨٦/١ ح ١٣١، سنن الترمذي: ٦٠١/٥ ح ٣٨١٩، و: ١١٦/٨ كتاب الإيمان باب المناقب ح ٣٧٣٦، خصائص النسائي: ٨٣ ح ٩٥ و ٩٦، وفرائد السمطين: ١٣٣/١ ح ٩٥، تاريخ دمشق لابن عساكر: ١٩٠/٢ ح ٦٧٤ و ص ١٩٢ ح ٦٧٩ و ص ٢٠٢ ح ٦٩٣ و ص ٢٠٣ ح ٦٩٤، بشارة المصطفى: ٦٤ و ١٤٨ و ٧٦، بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب: ٢٠٠، من هم الزيدية، السيد يحيى ابن عبد الكريم الفصيل: ٣١، فتح الباري: ٥٧/٧، مسند أبي يعلى: ٣٤٧/١، مسند أحمد: ٩٥/١، و: ٢٩٢/٦، سنن ابن ماجه: ٤٢/١ ح ١١٤، سنن النسائي: ١١٧/٨، تاريخ بغداد: ٢٥٥/٢، و: ٤٢٦/١٤ الإستهيعاب: ٣٧/٢.

وَقَالَ الشَّرِيفُ الْمُزْتَضِيُّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيِّ فِي كِتَابِهِ (الشَّافِي فِي الْإِمَامَةِ) الَّذِي أَلْفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى قِسْمِ الْإِمَامَةِ مِنْ كِتَابِ (المُغْنِي فِي التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ) لِلْقَاضِي (عَبْدِ الْجَبَّارِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ):

(... فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَيْسَ يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ...، لِأَنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ ذَكَرُوا وَجُوهَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ:

فَمِنْهَا: تَأْكِيدُ الْعُلُومِ، وَإِزَالَةُ الشُّبُهَاتِ.

وَمِنْهَا: إِنَّهُ يُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَيُفَصِّلُهُ، وَيُنَبِّئُ عَلَى مُشْكَلِهِ، وَغَامِضِهِ.

وَمِنْهَا: كَوْنُهُ مِنْ وَرَاءِ النَّاقِلِينَ، لِئَامِنَ الْمُكَلَّفُونَ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الشَّرْعِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ.

وَلَوْ وَجَبَ أَنْ يُطْلَقَ الْإِسْتِغْنَاءُ، عَنِ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، مِنْ حَيْثُ كَانَ لَنَا طَرِيقٌ يُوصِلُ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ، لَوَجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ، أَهْلَ مَذْهَبِهِ أَنْ يُطْلَقُوا الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الرَّسُولِ فِي جَمِيعِ مَا أَدَّاهُ إِلَيْنَا مِمَّا عَلِمْنَاهُ قَبْلَ أَدَائِهِ بِالْعَقْلِ، وَمَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ يُمَكَّنُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْهُ، وَيَحْتَجَّ فِيهِ، إِلَّا بِمِثْلِ مَا أَحْتَجَّجْنَا بِهِ^(١).

وَقَالَ: (وَدَلِيلُنَا عَلَى وُجُوبِ الْإِمَامَةِ، وَجُوبِهَا مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ... وَدَلَّلْنَا عَلَى كَوْنِ الْإِمَامَةِ لُطْفًا فِي فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَالطَّاعَاتِ...)^(٢).

وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا تَمَسَّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ تَوَاتُرٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا، بَلِ الْأَدِلَّةُ فِي كَثِيرٍ

(١) أنظر، الشَّافِي فِي الْإِمَامَةِ: ١/٧٥-٧٦، مَنَشُورَاتُ مُؤَسَّسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ / بَيْرُوت - لُبْنَانُ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) أنظر، المَصْدَرُ السَّابِقُ: ١/١٣٧-١٣٨.

مِنْ ذَلِكَ كَالْمُتَكَافِئَةِ، أَوْ هِيَ مُتَكَافِئَةٌ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرْنَاهُ مَا نَزَعَ خُصُومَنَا إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ وَالِإِسْتِحْسَانِ وَغَيْرَهُمَا، مِمَّا يُسَمُّونَهُ إِجْتِهَادًا...^(١).

وَقَالَ: (مَا كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا مَا مَكَنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ مِنْ شَرِيعَةٍ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ نَقَلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ نَقْلًا يَقْطَعُ الْعُذْرَ، كَلَّفْنَا فِيهِ الرَّجُوعَ إِلَى النُّقْلِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلٌ، وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْحُجَجِ السَّمْعِيَّةِ...)^(٢).

وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ شَرِيعَةَ نَبِيِّنَا ﷺ مُؤَيَّدَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَمُسْتَمْرَةٌ غَيْرُ مُنْقَطَعَةٍ، فَإِنَّ التَّعَبُّدَ لِأَزْمٍ لِلْمُكَلَّفِينَ إِلَى أَوْانِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ حَافِظٍ، لِأَنَّ تَرْكَهَا بِغَيْرِ حَافِظٍ إِهْمَالٌ لِأَمْرِهَا، وَتَكْلِيفٌ لِمَنْ تَعَبَّدَ بِهَا مَا لَا يُطَاقُ...)^(٣).

وَقَالَ: (نَعْلَمُ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مُتَشَابِهًا، وَفِي السُّنَّةِ مُحْتَمَلًا، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ قَدْ ائْتَفَقُوا فِي الْمُرَادِ بِهِمَا، وَتَوَقَّفُوا فِي الْكَثِيرِ مِمَّا لَمْ يَصِحَّ لَهُمْ طَرِيقَةٌ، وَمَالُوا فِي مَوَاضِعٍ إِلَى طَرِيقَةِ الظَّنِّ...)^(٤).

قَالَ نَصِيرُ الطُّوسِيِّ:

(لَمَّا أَمَكَّنَ وَقُوعَ الشُّرْكِ وَالْفَسَادِ، وَأَرْتَكَابِ الْمَعَاصِي مِنَ الْخَلْقِ، وَجَبَ فِي الْحِكْمَةِ وَجُودَ رَئِيسٍ قَاهِرٍ، أَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ، نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، مُبَيِّنٍ لِمَا يَخْفَى عَنِ الْأُمَّةِ مِنْ غَوَامِضِ الشَّرْعِ، مُنْفِذٍ لِأَحْكَامِهِ... وَهَذَا اللَّطْفُ يُسَمَّى إِمَامَةً، فَتَكُونُ الْإِمَامَةُ وَاجِبَةً)^(٥).

(١) أنظر، المصنوع السابق: ١٦٨/١ - ١٦٩.

(٢) أنظر، الشافي في الإمامة: ١٧٢/١.

(٣) أنظر، المصنوع السابق: ١٧٩/١ - ١٨٠.

(٤) أنظر، الشافي في الإمامة: ٣٠٣-٣٠٨، و: ١٥-٢٧، و: ١٦٩/٣ - ١٧٠.

(٥) أنظر، فصول العقائد (الفضل الثالث / في النبوة والإمامة)، وشرح تجريد الاعتقاد: ٣٤٢، حقائق

الإيمان: ٨٥، دلایل الصدق: ١٤/٢.

الرَّابِعُ: الْأَدَلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ

وَأَمَّا أَدَلَّةُ الْعَقْلِ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ أَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَدْ ثَبَّتْ فِي الْعَقْلِ وَجُوبَ شُكْرِ الْمُنْعِمِ، وَاللَّهُ مُنْعِمٌ فَيَجِبُ شُكْرُهُ، وَمَنْ شَكَرَ اللَّهَ أَطَاعَهُ فِيمَا أَوْجَبَ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَكَيْفِيَّةَ عِبَادَتِهِ لَا تُعَلَّمُ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ مِنْ جِهَتِهِ؛ فَلِذَلِكَ عِلْمٌ وَجُوبٌ بِعَثَةِ الرُّسُلِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَاجَتِهِمْ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلِذَلِكَ يُعَلَّمُ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَجُوبُ نَصَبِ الْأَئِمَّةِ فِي كُلِّ عَصْرِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِمْ. وَمِنْ أَدَلَّةِ الْعَقْلِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لِلْمُكَلَّفِينَ فِي الرُّسُلِ، فَكَذَلِكَ فَيَمُنُّ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَّتَ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَةِ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ أَمْرًا مُجْمَلًا، فَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْهُ لَهُمْ، لَكَانَ مُخَاطَبًا لَهُمْ بِمَا لَا يُفْهَمُ، وَمُكَلَّفًا الْكُبْرَاءَ، وَالسَّادَاتِ الَّذِينَ يُوَهَّمُونَ أَنَّهُمْ أَوْلُو الْأَمْرِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا تَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ.

وَالْمُرَادُ بِنَصَبِ الْإِمَامِ إِصْلَاحُ أُمُورِ الْأُمَّةِ، وَلَا يُصْلِحُ لِذَلِكَ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ صَلَاحَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالْعِلْمُ مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، وَالرِّسَالَاتُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَلَوْ كَانَ اخْتِيَارُ الْأَئِمَّةِ مَوْقُوفًا عَلَى رَأْيِ الْأُمَّةِ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تَخْتَارَ كُلُّ فِرْقَةٍ إِمَامًا، فَيَقَعُ التَّشَاجُرُ، أَوْ لَا يَخْتَارُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَيَقَعُ الْإِهْمَالُ، أَوْ يَخْتَارُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَلَيْسَ فِيمَا أَحْتَجَّوْا بِهِ مِنْ ذِكْرِهِمْ لِلشُّورَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَ بَعْضِ فِرْقِ الْأُمَّةِ، أَوْلَى مِنْ اخْتِيَارِ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْفِرْقِ.

وَلَوْ كَانَتِ الْإِمَامَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالشُّورَى، وَالْعَقْدِ، وَالْإِخْتِيَارِ، لَمَا جَازَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي عُمَرُ مِنْ غَيْرِ شُورَى، وَلَا جَازَ لِعُمَرَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي سِتَّةِ مَخْصُوصِينَ.

فِي صِفَةِ الْإِمَامِ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ

تَذَهَبُ الْعِثْرَةُ وَمَنْ شَايَعَهُمْ أَنْ مِنْ صِفَةٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ مِنْ وِلْدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام أَنْ يَكُونَ بَالِغًا فِي الْعِلْمِ إِلَى دَرَجَةِ السَّبْقِ، وَهِيَ الْإِحَاطَةُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ عِلْمِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْتِمَكُّنُ مِنْ أَسْتِنْبَاطِ غَامِضَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ عَلَوِيًّا، فَاطِمِيًّا، ذَكَرًا، حُرًّا، سَلِيمَ الْحَوَاسِ وَالْأَطْرَافِ، مُجْتَهِدًا، عَدْلًا، سَخِيًّا، وَتَتَمَثَّلُ فِيهِ الْقُوَّةُ، وَالزُّهْدُ، وَالْوَرَعُ، وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ، مَا يَصْلِحُ لِأَجَلِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَيُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَيُوثَقُ بِهِ لِسَدِّ الشُّغُورِ، وَتَدْبِيرِ الْأُمُورِ، وَجَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُؤَيَّدِ بِالِدَّلِيلِ عَنِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ ^(١)، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ شَايَعَهُمْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِي رَعِيَّةِ الْإِمَامِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْعِلْمِ، أَوْ أَعْلَمُ مِنْهُ، قِيَاسًا عَلَى قِلَّةِ عِلْمِ أَيْمَتِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي صِفَةِ الْإِمَامِ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَدْعُوَ إِلَى

(١) أنظر، شرح الأزهاري في فقه الأئمة الأطهار: ٥١٨. المعالم الدنيوية في العقائد الإلهية يحنى بن حنزة، الدكتور أحمد محمود صبحي: ١٤٧، الأساس في علم الكلام عند الزيدية: ١٥٢ و(مخطوط)، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتحاح: ١٧٩.

هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى تَجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ: حَتَّى يَعْلَمَ التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ، وَالْمَحْكَمَ وَالمُتَشَابِهَ، وَالنَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ، وَعِلْمَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالسُّنَّةَ النَّاسِخَةَ مَا كَانَ قَبْلَهَا... وَحَتَّى يَعْلَمَ السَّيْرَةَ فِي أَهْلِ البَغْيِ، وَالسَّيْرَةَ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ، وَيَكُونَ قَوِيًّا عَلَى جِهَادِ عَدُوِّ الْمُؤْمِنِينَ، يُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَيَبْذُلُ نَفْسَهُ لَهُمْ، لَا يُسَلِّمُهُمْ حِذَارَ دَائِرَةِ عَلَيْهِ، وَلَا يُخَالَفُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ، هَذِهِ صِفَةٌ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ (١).

وَذَكَرَ الْقَاسِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ «الرَّسِّيَّ» (١٦٩ هـ - ٢٤٦ هـ) فِي كِتَابِ ثَبِيتِ الْإِمَامَةِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ: مِنَ الْمُعْجِزِ، وَمَا خَصَّ بِهِ الْأَوْلِيَاءَ مِنْ مَكْنُونِ الْعِلْمِ، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْأئِمَّةَ عَلَيْهِ قَالَ:

ثُمَّ أَبَانَ الْأئِمَّةَ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَدَلَّ الْأُمَّةَ فِيهِمْ عَلَى رُشْدِهِمْ بِدَلِيلَيْنِ بَيِّنَيْنِ، وَعِلْمَيْنِ مُضِيِّينِ لَا يَحْتَمِلَانِ اللَّبْسَ، أَوِ التَّغْلِيضَ، وَلَا زَيْعَ، وَلَا شُبُهَةَ تَخْلِيطَ.... مِنَ الْقَرَابَةِ لِلرَّسُولِ، وَكَمَالِ الْحِكْمَةِ، وَحَقِّ الْحِكْمَةِ دَرَكَ حَقَائِقِ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا.

وَقَالَ الْمُرتَضَى بْنُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ فِي كِتَابِهِ الرَّدِّ عَلَى الرَّوَافِضِ:

وَجَرَى الْأَمْرُ فِي وَدِ النَّبِيِّ... الصَّفْوَةَ بَعْدَ الصَّفْوَةِ، وَلَا تَكُونُ الصَّفْوَةَ إِلَّا خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ، أَكْثَرَهُمْ أَحْتِرَامًا، وَأَشَدَّهُمْ تَعَبُدًا، وَأَطْوَعَهُمْ لِهَيْبَتِهِ، وَأَعْرَفَهُمْ بِحَلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ، وَأَقْوَمَهُمْ بِحَقِّ اللَّهِ، وَأَزْهَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَزْغَبَهُمْ فِي الْأُخْرَةِ، وَأَشْوَقَهُمْ لِلْآجِلَةِ، فَهَذِهِ صِفَةُ الْإِمَامِ. وَقَدْ رَفَضَ الْقَاسِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ رَفْضًا قَاطِعًا مَبْدَأَ الشُّورَى، وَالتَّشَاوُرَ فِي إِخْتِيَارِ الْإِمَامِ، وَقَالَ: كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُ

(١) أنظر، كتاب السَّيْرِ لِلْإِمَامِ المَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْمُرتَضَى الْحَسَنِيِّ الْيَمَانِيِّ (٧٦٤ - ٨٤٠ هـ)

مَخْطُوط، الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ يَحْيَى بْنِ حَنْزَلَةَ وَآرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ١٤٩.

عَدَدَ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، وَالزِّيَادَةَ، أَوِ النُّقْصَانَ. كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُ فَرِيضَةِ الْإِمَامَةِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوَجُوهِ^(١).

وَيُعَارِضُ الْمُعْتَرِزَةَ أُدْلَةَ الْعِتْرَةِ فِي خَمْسِ نِقَاطٍ عَلَى الْإِجْمَالِ: إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وَأَخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا، مِثَالُ مَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ الْجِشْمِيُّ الْمُحْسِنُ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ كَرَامَةَ) فِي كِتَابِ «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ»^(٢) عَنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَفْسِيرِ «فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٣). مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَخْبَارِ الْأُمَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَهْلُ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَأَخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ «وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٤).

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَمْرَاءُ السَّرَايَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْعُلَمَاءُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِتَأْوِيلِ الْآيَاتِ، وَهِدَايَةِ الْعِبَادِ^(٥).

(١) أنظر، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٦٥، عِدَّةُ الْأَكْبِيَّاسِ الْمُتَنَزِّعِ مِنْ شَفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ: ٨٦، وَمَخْطُوطٌ.

(٢) أنظر، تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ: ٢٦٧، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٦/٩، مَجْمَعُ الْبَيَانَ: ١٥٩/٦.

(٣) الْأَنْبِيَاءِ: ٧، النَّحْلِ: ٤٣.

(٤) الْنِّسَاءِ: ٥٩.

(٥) أنظر، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ٢٣/١، الْإِيضَاحُ لِابْنِ شَادَانَ: ٤١، الْمُسْتَرْشِدُ فِي الْإِمَامَةِ: ٤٩٠، الْمَسَائِلُ

مُعَارَضَتُهُمْ: بُمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعِثْرَةُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَالْمَجْمَعِ عَلَيْهِ، قَالُوا عَنْهُ أَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ كَالآيَاتِ، وَمَا عَدَاهُ مِنْ أَخْبَارٍ قَالُوا عَنْهَا أَخْبَارٌ آحَادٌ لَا تُوَصَّلُ إِلَى الْعِلْمِ. وَرَدَّنَا عَلَيْهِمْ: إِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ وَعَلَى مَعْنَاهُ، كَوْنُهُ مُوَافِقًا لِمُحْكَمِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ بِذَلِكَ، أَمَّا إِذَا خَالَفُوا فِي كَوْنِهِ مُحْكَمًا، فَلَا وَجْهَ لِلْكَلَامِ مَعَهُمْ فِي الْخَبَرِ، لِأَنَّهُ فَرَعَ مِنَ الْمُحْكَمِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ ثَبَتَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرَ بَعْضِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ أَنَّ الْعِثْرَةَ وَرَثَةُ الْكِتَابِ، وَأَهْلُ النَّبِيِّ وَرَثَتُهُ، أَنَّهُمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

مُعَارَضَتُهُمْ: الْإِسْتِدْلَالُ بِإِجْمَاعِ الْعِثْرَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِحَصْرِ الْإِمَامَةِ فِيهِمْ، وَالنَّصُّ عَلَى أَيْمَتِهِمْ، فَذَلِكَ فِي زَعْمِ الْمُعْتَرِزَةِ كَمَنْ يَشْهَدُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَفَى عَنْهُمْ الرُّجْسَ فِي آيَةِ التَّطْهِيرِ، وَالْمَقْصُودُ رِجْسُ الْمَعَاصِي، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا عَلَى حَقِّ، وَلَا يَشْبَهُ إِجْمَاعَ الْعِثْرَةِ بِشَهَادَةِ مَنْ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ، لَكُونِ إِجْمَاعِهِمْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

مُعَارَضَتُهُمْ: لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنَ مَوَدَّةِ الْعِثْرَةِ، وَتَعْظِيمِهِمْ، وَتَفْضِيلِهِمْ، وَذَلِكَ بِغُلُوبِهِمْ فِي مَدْحِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَاسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى ذَلِكَ بِرَوَايَتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

(أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْتِهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ) ^(١).

﴿ العُكْبَرِيَّةُ: ٤٦، تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ: ١٩٤/٣، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٥٦٧/٧. ﴾

(١) أَنْظَر، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢٤٠٦/٥ ح ٦٢١٢، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٧٩٣/٤ ح ٢٢٩٠ و ٢٢٩٤، حَدِيثُ

الْحَوْضِ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٤٠/٣، مَصَابِيحُ السُّنَّةِ: ٥٣٧/٣، تَفْسِيرُ الْقُرْطَبِيِّ: ١٦٨/٤، وَصَحِيحُ

الْبُخَارِيِّ: ٢٥٨٧/٦ ح ٦٦٤٣، سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: ١٤٣٩/٢ ح ٤٣٠٦، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ:

وَالرَّدُّ: إِنَّ مَدْحَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمْ، يُؤَدِّي إِلَى التَّبَاسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَالهُدَى بِالضَّلَالِ.

وَالسُّوَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ: كَيْفَ نُعْظِمُ، وَنَقْتَدِي، وَنَهْتَدِي بِمَنْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا»؟^(١) وَفِي حَدِيثِ الْحَوْضِ الْمَشْهُورِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»؟^(٢).

وَكَيفَ نُعْظِمُ، وَنَقْتَدِي، وَنَهْتَدِي بِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَدْعَى بَعْضُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ؟ فَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَأَجَلَسْنَا عَلَى الْفُرْشِ، ثُمَّ أُتِينَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ أُتِينَا بِالشَّرَابِ فَشَرِبَ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ نَاولَ أَبِي، قَالَ: مَا شَرِبْتَهُ مُنذُ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»^(٣).

وَلَا أُدْرِي كَيْفَ يَرُدُّ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدُ قَاسِمٌ عَلَيَّ هَذَا وَغَيْرِهِ عِنْدَمَا قَالُوا: (الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ)^(٤). وَكَيفَ نُعْظِمُ، وَنَقْتَدِي، وَنَهْتَدِي بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَثِلَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

↔ ٤٥٥/٧ ح ٣٧١٧٩، مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ: ١/٢٠٠ ح ٢١، صَحِيحُ أَبِي خَزِيمَةَ: ١/٦١ ح ٦، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ: ٤/٧٨ ح ٧٠٠١، السُّنَنِ الْكَبِيرِ: ٦/٤٤٩ ح ١١٤٦٠، مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ١/٨٧ و ٩٢، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٢٣/٤١٣ ح ٩٩٦، فَتْحُ الْبَارِي: ١١/٣٨٥، الدِّيْبَاجُ: ٥/٣١٠ ح ٢٢٩١، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٣/٤٥.

(١) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٣) أَنْظِرْ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥/٣٤٧.

(٤) أَنْظِرْ، فِي عَالَمِ الْقِيَمِ مَعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدُ قَاسِمٌ: ١٥.

وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمُرِهِ، حَتَّى وَلَوْ فِي أَبْسَطِ الْأَشْيَاءِ، كَتَغْيِيرِ اسْمِهِ مَثَلًا؟ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ حَدَّثَ أَنَّ جَدَّهُ حَزْنَ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ أَسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرِ اسْمَاءِ سَمَائِيهِ أَبِي. وَفِي رَوَايَةٍ: قُلْتُ: لَا أُغَيِّرُ اسْمَاءَ سَمَائِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحَزُونَةُ.. (١).

أَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) (٢) فَلَا يَقْصِدُ بِهِ عُلَمَاءُ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ اخْتِلَافَهُمْ وَضِلَالِ بَعْضِهِمْ، إِنَّمَا عُلَمَاءُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ. مِنْ ذَلِكَ رِسَالَةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ إِلَى عُلَمَاءِ الْفِرْقِ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا:

(عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الظَّالِمِينَ قَدْ اسْتَحَلُّوا دِمَاءَنَا، وَأَخَافُونَ فِي دِيَارِنَا، وَقَدْ اتَّخَذُوا خُدْلَانَكُمْ حُجَّةً عَلَيْنَا فِيمَا كَرِهُوا مِنْ دَعْوَتِنَا، وَفِيمَا سَفَّهُوهُ مِنْ حَقِّنَا، وَفِيمَا أَنْكَرُوهُ مِنْ فَضْلِنَا.

عِبَادَ اللَّهِ! فَأَنْتُمْ شُرَكَائُهُمْ فِي دِمَائِنَا، وَأَعْوَانُهُمْ عَلَيَّ ظَلَمْنَا، فَكُلِّ مَالٍ أَنْفَقُوهُ، وَكُلِّ جَمْعٍ جَمَعُوهُ، وَكُلِّ سَيْفٍ شَحَذُوهُ، وَكُلِّ عَدَلٍ تَرَكُوهُ، وَكُلِّ جَوْرِ رَكِبُوهُ، وَكُلِّ ذِمَّةٍ لَلَّهِ أَخْفَرُوهَا، وَكُلِّ مُسْلِمٍ أَذَلُّوه، وَكُلِّ كِتَابٍ نَبَذُوهُ، وَكُلِّ حُكْمٍ لَلَّهِ عَطَلُوهُ، وَكُلِّ عَهْدٍ لَلَّهِ نَقَضُوهُ، فَأَنْتُمْ الْمُعَاوَنُونَ لَهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ بِالسَّكُوتِ عَمَّا نَهَيْتُمْ عَنِ السُّوءِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى نَحْوِ وَرَقَتَيْنِ مِنْ آخِرِ كِتَابِ الْأَدَبِ فِي بَابِ اسْمِ حَزْنٍ: ١٨١ ح ٨٤١، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١١٧/٧، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٤٧٤/١٠.

(٢) أَنْظِرْ، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ١٩٣/١، صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ: ٣٨٩/١، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ: ٢٢٥/٢ ح ١٢٣١، مُسْنَدُ الشُّهَابِ: ١٠٣/٢ ح ٩٧٤، مَوْرِدُ الظَّمَانِ: ٤٩، كَنْزُ الْعَمَالِ: ١٣٥/١٠ ح ٢٨٧٩.

عِبَادَ اللَّهِ ! إِنَّ الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ مُسَاءَلُونَ عَمَّا اسْتَحْفَظُوا عَلَيْهِ ،
فَاعْدُوا جَوَابًا لِلَّهِ عَنْ سُؤَالِهِ لَكُمْ .

هَذِهِ أَجْوِبَةٌ لِلرَّدِّ عَلَىٰ اعْتِرَاضَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَحْقِيَّتِهِمْ لِلإِمَامَةِ ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ
مَنْ جَمَعَ بَيْنَ التَّشْيِيعِ وَالإِعْتِرَالِ زَعَمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا لِلأئِمَّةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ ،
وَأَصُولِ الفِيقهِ مِنَ العِلْمِ الَّذِي وَجودَهُ لَدَى الْمُعْتَزِلَةِ فِي الدِّقَّةِ ، وَالكَثْرَةِ ، وَالْبَيَانِ ،
وَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوا الْمُعْتَزِلَةَ إِلاَّ عَن طَرِيقِ النَّظَرِ وَالإِسْتِدْلَالِ ، ثُمَّ هُمْ يَتَعَذَّرُونَ بِمَا
نَسَبُوهُ إِلَى الأئِمَّةِ مِنْ تَقْصِيرٍ فِي العِلْمِ ، أَنَّهُمْ أَكْتَفَوْا بِالْمَجْمَلِ مِنَ العِلْمِ لِاسْتِغَالِهِمْ
بِالْجِهَادِ ، وَادَّعَوْا أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ شِيُوخٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الأئِمَّةِ مِنَ العِلْمِ ، وَأَنَّ لَفْظَةَ الإِعْتِرَالِ
مَا وَرَدَتْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلاَّ صِفَةً مَدْحٍ ، وَأَنَّ خِلَافَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي الإِمَامَةِ هَيْنٌ
إِلَى جَنْبِ مَا وَضَعُوا مِنَ العُلُومِ فِي العَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ .

أَمَّا الإِدْعَاءُ بِأَنَّ لَيْسَ لِلأئِمَّةِ فِي الأُصُولِ مَا لَدَى الْمُعْتَزِلَةِ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ دَقَّقُوا فِي
كُتُبِ الأئِمَّةِ ، وَعَقَلُوا مَا فِيهَا لِتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَمْ يَتَّبِعُوا فِي أَكْثَرِ الأَحْيَانِ الكِتَابَ
وَالسُّنَّةَ ، وَأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا العَقْلَ ، فَأَتَوْا بِمَا لَا يَعْقِلُ كَوْنَهُ مَحَالًا .

أَمَّا تَوَهُمُهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ أَكْتَفَوْا بِعُلُومِ الأئِمَّةِ لِلزَّمَمِ التَّقْلِيدِ ، فَذَلِكَ غَلَطٌ بَيِّنٌ ، لِأَنَّ
الأئِمَّةَ لَا يُعَلِّمُونَ أَتْبَاعَهُمْ إِلاَّ مَعْقُولًا ، بَيِّنَةٌ أَدَلَّتْهُ ، أَوْ مَسْمُوعًا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ ، أَوْ مَا
يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ كَمَا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ .

وَأَمَّا الإِعْتِذَارُ عَن تَقْصِيرِ الأئِمَّةِ بِأَنْشِغَالِهِمْ بِالْجِهَادِ ، فَإِنَّ الجِهَادَ بِالسَّيْفِ عِنْدَ
الأئِمَّةِ ، فَرَعٌ عَنِ الجِهَادِ بِالْعِلْمِ .

وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ شِيُوخٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الأئِمَّةِ فِي العِلْمِ ، فَإِنَّ أَرَادُوا بِذَلِكَ
الإِيْهَامَ بِأَحْتِيَاغِ الأئِمَّةِ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ فِي عُلُومِ الدِّينِ ، فَذَلِكَ خِلَافٌ مَا أَقْتَضَتْهُ أَدَلَّةُ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعِثْرَةِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ مِنْ الْعِثْرَةِ مَنْ أَعْتَزَلَ، فَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ، إِذْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ الْعِثْرَةِ مَنْ هُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ.

أَمَّا الْقَوْلُ: إِنَّ خِلَافَ الْمُعْتَزِلَةِ لِلزَيْدِيَّةِ فِي الْإِمَامَةِ هَيِّنٌ إِلَى جَنْبِ أُصُولِهِمْ فِي الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، فَإِنَّ الْإِمَامَةَ مِنَ الْفُرُوضِ الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي يَقْبَحُ الْإِخْلَالَ بِهَا. إِنَّ رَأْيَنَا فِي الْمُعْتَزِلَةِ، هُوَ مَا قَالَ فِيهِمُ النَّاصِرُ لِلْحَقِّ الْحَسَنُ الْأَطْرُوشُ: الْمُعْتَزِلَةُ خَاطِئُونَ فِيمَا دَقَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُكَلِّفُوهُ كَالْخَوْضِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهُمْ قَدْ ضَرَبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١)﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(٢)﴾.

وَقَدْ بَالِغُوا فِي الْخِلَافِ، وَلَمْ يَرْضُوا حَتَّى تَعَدُّوا إِلَى الْكَلَامِ فِي كُلِّ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَلَا يَدْرِكُونَ، خِلَافًا لِلَّهِ وَلِرَّسُولِهِ، وَأَبْتِدَاعًا وَتَحْرِيسًا وَمَيْنًا (كَذِبًا) وَرَمِيًا بِعُقُولِهِمْ، وَحَوَائِهِمْ وَرَاءَ غَايَاتِهَا وَنَهَايَاتِهَا تَائِهَةً، مُرْتَطِمَةً فِي بَحُورِ الْجَهَالَاتِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ وَلَا دَلِيلٍ.

فَتَكَلَّمُوا فِي أَنْقِضَاءِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى تَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (تَبَرَّأَ الْمُرْدَادُ مِنَ الْعَلَّافِ) وَقَالُوا بِالْأَصْلِحِ، وَاللُّطْفِ، وَالْكَمُونِ، وَالظُّهُورِ، وَتَجْدِيدِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ، وَالْجُزْءِ، وَالطَّفْرَةِ، وَفِي إِرَادَةِ اللَّهِ، وَفِي عِلْمِهِ... تَكَلَّمُوا فِي دَقِيقِ الْكَلَامِ، وَفِي جَلِيلِهِ بِمَا لَمْ يُكَلِّفُوا.

وَتَضَمَّ الشُّعْبَةُ فِرْقَتَيْنِ رَئِيسِيَّتَيْنِ، يَجْتَمِعُ تَحْتِ وَارِفِ لَوَائِهَا غَالِبِيَّةُ الْأَتْبَاعِ،

(١) النَّخْلُ: ٧٤.

(٢) الْأَعْرَافُ: ٢٨.

هُمَا: الإِمَامِيَّة، وَالزَيْدِيَّة، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الْجَاحِظُ مُوضِحاً حَيْثُ يَقُولُ:

(أَعْلَمُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الشُّيْعَةَ رَجُلَانُ: زَيْدِيٌّ وَرَافِضِيٌّ، وَبَقِيَّتُهُمْ بَدَدَ لَانِظَامِ لَهُمْ، وَفِي الْأَخْبَارِ غَنَى عَمَّا سَوَاهِمَا)^(١).

فَالِإِمَامِيَّةُ تَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِإِفْصَالٍ، وَتَنْفِي خِلَافَةَ كُلِّ الَّذِينَ تَقَدَّمُوهُ فِي هَذَا الْمَنْصَبِ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَصَّ عَلَيْهِ وَعَيْنَهُ^(٣).

وَإِلَى هَذَا تَذْهَبُ أَكْثَرُ الزَّيْدِيَّةِ - مَا عَدَا الصَّالِحِيَّةَ مِنْهُمْ -، حِينَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَعَيْنَهُ، وَمِنْ الْوَاجِبِ التَّسْلِيمُ لَهُ^(٤). وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ النَّصُّ وَالْوِصَايَةُ، وَالتَّفْضِيلُ وَالْعِصْمَةُ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، أَمَّا النَّصُّ: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^(٥). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ، هَذَا أَوَّلًا.

وَتَانِيًا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الرَّئِيسَ الَّذِي يَلِي التَّصْرِفَ.

وَتَالِثًا: أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى الْإِمَامَةِ^(٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّاطِقُ بِالْحَقِّ أَبُو طَالِبٍ عليه السلام - فِي كِتَابِ زِيَادَاتِ شَرْحِ الْأُصُولِ

(١) أنظر، ثلاث رسائل: ٢٤١ نشرها السندوبي.

(٢) أنظر، أوائل المقالات للشيخ المفيد: ٣.

(٣) أنظر، فرق الشيعة للتوحيدي: ٤٦.

(٤) أنظر، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ١٥٠، مقالات الإسلاميين للأشعري:

١٣٣/١، الميل والنحل: ١١٨/١.

(٥) المناجزة: ٥٥.

(٦) أنظر، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ١٥١.

مَا هَذَا لَفْظُهُ: (وَمِنْهَا النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ الْقَاطِعُ لِلْعُذْرِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ ع).
 وَقَالَ فِي مَحَاسِنِ الْأَزْهَارِ لِلْفَقِيهِ حَمِيدٍ ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:
 أَخْرَجْتُ مَالِي صَدَقَةً فَتُصَدِّقَتْ بِهَا عَنِّي وَأَنَا رَاكِعٌ أَرْبَعٌ وَعُشْرُونَ مَرَّةً عَلَيَّ أَنْ يَنْزَلَ
 فِيَّ مِثْلُ مَا نَزَلَ فِي عَلِيٍّ ع - فَمَا نَزَلَ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ ع - لَمَّا ذُكِرَ
 مِنَ الْإِجْمَاعِ وَمِنَ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ لَمْ يَكُنْ لَمَّا أُوْرِدَ مِنَ التَّشْكِيكِ ثَمَرَةٌ فَلَا حَاجَةَ لَنَا
 إِلَيْهِ ^(١).

أَمَّا الْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ فِي الْآيَةِ الرَّئِيسُ الَّذِي يَلِي التَّصْرِفَ فِي أُمُورِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ
 أَخْبَرَ أَنَّهُ وَلِينَا ثُمَّ عَطَفَ رَسُولُهُ فَأَثَبَتْ لَهُ مَا أَثَبَتْ لِنَفْسِهِ مِنْ مُلْكِ التَّصْرِفِ عَلَيَّ
 الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَجِبَ أَنْ يَثْبِتَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ لِيَصِحَّ مَعْنَى
 الْعَطْفِ فِي الْكَلَامِ ^(٢).

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ عَلَيَّ إِمَامَتِهِ ع - فَإِنَّ إِمَامَةَ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ
 بَاطِلَةٌ عَلَيَّ مَا ذَلِكَ مُقَرَّرٌ بِأَدْلَتِهِ، وَلَا شَكٌّ فِي أَنَّهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ لَهُ ع -
 فَضِيلَةَ الْقَرَابَةِ، وَفَضِيلَةَ النَّجَابَةِ، وَفَضِيلَةَ طَيْبِ الْمَنْشَأِ، وَفَضِيلَةَ السُّبُقِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ
 مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ص مِنَ الرِّجَالِ، وَلَهُ فَضِيلَةُ الْعِلْمِ، وَفَضِيلَةُ الصَّبْرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
 الْفَضَائِلِ الَّتِي بِهَا يَفْتَخِرُ الْمُفْتَخِرُونَ، وَيَتَفَاوَتُ الْمُتَفَاوِتُونَ وَلَوْ عَدَدْنَا فَضَائِلَهُ ع -
 لَا اسْتَعْرَقَتْ مُجَلَّدَاتٍ، وَلَكِنَّ الشَّمْسَ لَا تَبْدُو الْعَيْنَ الْأَزْمَدَ ^(٣) «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا
 نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» ^(٤).

(١) أنظر، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١٥٣.

(٢) أنظر، المضدر السابق: ١٥٤. «بِتَصْرَفٍ».

(٣) أنظر، المضدر السابق: ١٦٤.

(٤) التوبة: ٣٢.

ولما كانت الإمامة تُشكّل القاعدة الأساسية، والركن الذي قام عليه التشيع، دخل الزيدية تحت لواء الشيعة لانتظامهم بمعناها، وعدم خروجا عنها^(١).

ومن هنا اختلفت الفرق الإسلامية في الإمامة، هل هي أمر واجب، أم لا؟ فمذاهب أهل السنة، والشيعة، والمرجئة، والمعتزلة، والغالبية من الخوارج على أنها أمر واجب^(٢)؛ ولكنهم اختلفوا في الاستدلال عليها، وهل الاستدلال بدليل العقل، أم بدليل الشرع، أم بهما معاً؟.

قال الماوردي: (واختلف في وجوبها: هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟ فقالت طائفة: وجبت بالعقل، لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من الظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاية لكانوا فوضى مهملين، وهمجاً مضاعين...)

وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمر شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يرد التقليد بها، فلم يكن العقل موجباً لها... ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى ولية في الدين...^(٣).

فالمشهور عند الجمهور أن وجوب الإمامة بالشرع دون العقل، وقد صرح الغزالي بذلك:

(ولا ينبغي أن نظن أن وجوب ذلك ما خوذ من العقل... إلا أن يفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة، وفي تركه أدنى مضرة، فكان وجوب نصب الإمام من

(١) أنظر، أوائل المقالات للشيخ المفيد: ٦٤.

(٢) أنظر، الفضل في الميل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ٨٧/٤.

(٣) أنظر، الأخكام السلطانية: ٥.

ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه^(١).

وقال الفخر الرازي (المتوفى ٦٠٦ هـ): (نصبه - الإمام - واجب، والطريق، إلى معرفة هذا الوجوب السمع دون العقل، وهذا قول أصحابنا)^(٢).
ومن هنا جاءت مبادرة الصحابة إلى السقيفة بعد وفاة الرسول ﷺ كما يقول ابن خلدون^(٣).

وأستدل سعد الدين التفتازاني (المتوفى ٧٩١ هـ) على وجوبها بوجوه أربعة:

١. الإجماع بالتقريب الآنف.
٢. إنه لا يتم إلا (بِنَصْبِ الْإِمَامِ) مَا وَجَبَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ النُّظَامِ.
٣. إِنَّ فِيهِ جَلْبَ مَنَافِعَ، وَدَفْعَ مَضَارٍّ لَا تُحْصَى، وَذَلِكَ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا.
٤. إِنَّ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ وَجُوبِ طَاعَةٍ، يَدُلُّ بِالِاتِّزَامِ عَلَى وَجُوبِ نَصْبِهِ^(٤).

وقد أستدل عبدالرحمان الأيجي على وجوبها سماعاً بدليل الإجماع، ودليل وجوب دفع الضرر المظنون حيث إنَّ عَدَمَ نَصْبِ الْإِمَامِ (يُفْضِي إِلَى التَّنَازُعِ وَالتَّوَاتُبِ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى هَلَاكِهِمْ جَمِيعًا، وَيَشْهَدُ لَهُ التَّجْرِبَةُ وَالفِتْنَةُ الْقَائِمَةُ عِنْدَ مَوْتِ الْوِلَاةِ إِلَى نَصْبِ آخَرٍ بِمَيَّتٍ، لَوْ تَمَادَى لِعُطَلَّتِ الْمَعَايِشُ)^(٥).

(١) أنظر، الإقتصاد في الاعتقاد: ٩١، الطبعة الثانية، مضر ١٣٢٧ هـ.

(٢) أنظر، الأزيين في أصول الدين: ٤٢٦.

(٣) أنظر، تاريخ ابن خلدون: ١/٣٢٩، طبعة بيروت ١٩٦١ م.

(٤) أنظر، الآداب السلطانية لابن الطقطقي: ٩٧.

(٥) أنظر، المواقف في علم الكلام: ٣٩٥، وشرح المواقف للجزجاني: ٨/٣٤٦، الطبعة الأولى مضر ١٩٠٧ م.

أَمَّا الشُّيْعَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ .
فَقَالَ الْعَلَامَةُ الْحَلِّيُّ : (... قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ، وَالْبَغْدَادِيُّونَ (مِنْ
الْمُعْتَزِلَةِ) وَالْإِمَامِيَّةُ أَنَّهُ (نَصْبُ الْإِمَامِ وَاجِبٌ عَقْلًا ...) وَأَسْتَدَلَّ نَصِيرُ الدِّينِ
الطُّوسِيُّ عَلَيَّ وَجُوبَ نَصْبِ الْإِمَامِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، بِأَنَّ الْإِمَامَ لُطْفٌ ، وَاللُّطْفُ
وَاجِبٌ^(١) .

وَقَالَ الرَّازِيُّ : (إِنَّهُ يَجِبُ عَقْلًا عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يُنْصَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ رَئِيسًا ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ نَصْبَ هَذَا الرَّئِيسِ يَتَضَمَّنُ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ ، وَدَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ
وَاجِبٌ عَقْلًا .

هَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَمِنْ قَدَمَائِهِمْ قَوْلُ الْجَاحِظِ ،
وَأَبِي الْحَسَنِ الْخَيْطِ ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْكَعْبِيِّ^(٢) .

وَالْقَائِلُونَ بِالْوَجُوبِ أَيْضًا اخْتَلَفُوا فِي الْإِمَامَةِ : هَلْ أَنَّهَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ
الدِّينِ ، أَمْ أَنَّهَا فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِهِ ؟ .

فَالْجَمْهُورُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالْخَوَارِجِ ، وَالْمُرْجِيَّةِ ، وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَالزَّيْدِيَّةِ مِنْ
الشُّيْعَةِ ، أَعْتَبَرُوا الْإِمَامَةَ فَرْعًا مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ :

قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ : (لَا نَزَاعَ فِي أَنَّ مَبَاحِثَ الْإِمَامَةِ بَعِلْمِ الْفُرُوعِ أَلْيَقُ ، لِرَجُوعِهَا
إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ بِالْإِمَامَةِ وَنَصْبَ الْإِمَامِ الْمَوْصُوفِ بِالصِّفَاتِ الْمَخْصُوصَةِ مِنْ فُرُوعِ
الْكَفَايَاتِ ، وَهِيَ أُمُورٌ كُلِّيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ ، لَا يَنْتَظِمُ الْأُمُورَ إِلَّا
بِحُصُولِهَا ، فَيَقْصِدُ الشَّارِعُ تَحْصِيلَهَا فِي الْجُمْلَةِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ حُصُولَهَا مِنْ

(١) أنظر ، تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل : ٤٠٦ .

(٢) أنظر ، الأربعين في أصول الدين : ٤٢٦ .

كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنْ ذَلِكَ الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ دُونَ الْإِعْتِقَادِيَّةِ^(١).

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: (أَعْلَمُ أَنَّ النَّظْرَ فِي الْإِمَامَةِ أَيْضاً لَيْسَ مِنَ الْمُهْمَاتِ، وَلَيْسَ أَيْضاً مِنَ فَنِّ الْمَعْقُولِ، بَلْ مِنَ الْفِقْهِيَّاتِ، ثُمَّ أَنَّهَا مَثَارٌ لِلتَّعَصُّبَاتِ، وَالْمُعْرِضِ عَنِ الْخَوْضِ فِيهَا، أَسْلَمَ مِنَ الْخَائِضِ فِيهَا، وَإِنْ أَصَابَ، فَكَيْفَ إِذَا أَخْطَأَ؟

وَلَكِنْ إِذْ جَرَّ الرَّسْمُ بِأَخْتِمِ الْمُعْتَقِدَاتِ بِهَا، أَرَدْنَا أَنْ نَسْلِكَ مَنْهَجَ الْمُعْتَادِ، فَإِنَّ فِطَامَ الْقُلُوبِ عَنِ الْمَنْهَجِ، أَلْمَخَالَفَ لِلْمَأْلُوفِ، شَدِيدَ الْبَغْضَاءِ^(٢).

وَقَالَ الْأَمْدِيُّ: (وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْإِمَامَةِ لَيْسَ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ، وَلَا مِنَ الْأُمُورِ اللَّابُدِّيَّاتِ، بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْمُكَلَّفُ الْإِعْرَاضَ عَنْهَا، وَالْجَهْلُ بِهَا، بَلْ لَعْمَرِي إِنَّ الْمُعْرِضَ عَنْهَا لِأَرْجَى مِنَ الْوَاغِلِ فِيهَا، فَإِنَّهَا قَلَّمَا تَنْفَكُ عَنِ التَّعَصُّبِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ وَالشُّحْنَاءِ، وَالرَّجْمِ بِالْغَيْبِ فِي حَقِّ الْأَيْمَّةِ وَالسَّلَفِ بِالْإِزْرَاءِ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِ الْخَائِضِ فِيهَا سَالِكاً سَبِيلَ التَّحْقِيقِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ خَارِجاً عَنِ سِوَاءِ الطَّرِيقِ؟!.

لَكِنْ لَمَّا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِذِكْرِهَا فِي أَوَاخِرِ كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَالْإِبَانَةِ عَنْ تَحْقِيقِهَا فِي عَامَّةِ مُصَنَّفَاتِ الْأُصُولِيِّينَ، لَمْ تَرَ مِنَ الصَّوَابِ خَرْقَ الْعَادَةِ بِتَرْكِ ذِكْرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ^(٣).

وَقَالَ الْإِيْجِيُّ: (الْإِمَامَةُ وَمَبَاحِثُهَا عِنْدَنَا مِنَ الْفُرُوعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، تَأْسِياً بِمَنْ قَبَلْنَا)^(٤).

(١) أنظر، شرح المقاصد: ٢٣٢/٥ و ٢٧١/٢.

(٢) أنظر، الإقتصاد في الاعتقاد: ٢٣٤.

(٣) أنظر، غاية المرام في علم الكلام: ٣٦٣.

(٤) أنظر، المواقف: ٣٩٥، وشرح المواقف: ٣٤٤/٨.

أَمَّا الشُّعْبَةُ الإِمَامِيَّةُ - مَا عَدَا الزَّيْدِيَّةَ - فَالْإِمَامَةُ عِنْدَهُمْ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي شَأْنِهَا، بَلْ شَأْنُهَا شَأْنُ التَّوْحِيدِ، وَالنَّبُوَّةِ، وَالْمَعَادِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُظْفَرِيُّ رحمته: (نَعْتَقِدُ أَنَّ الإِمَامَةَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، لَا يَتِمُّ الإِيْمَانُ، إِلَّا بِالإِعتْقَادِ، بِهَا وَلَا يَجُوزُ فِيهَا تَقْلِيدُ الآبَاءِ، وَالْأَهْلِ، وَالْمُرَبِّينَ مَهْمَا عَظُمُوا وَكَبُرُوا، بَلْ يَجِبُ النَّظَرُ فِيهَا كَمَا يَجِبُ النَّظَرُ فِي التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ.

وَعَلَى الأَقْلِ أَنَّ الإِعتْقَادَ بِفِرَاقِ ذِمَّةِ المُكَلَّفِ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ المَفْرُوضَةِ عَلَيْهِ، يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِعتْقَادِ بِهَا إِجْبَابِيًّا أَوْ سَلْبِيًّا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ أَصْلًا مِنَ الأُصُولِ، لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا لِكُونِهَا أَصْلًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ الإِعتْقَادُ بِهَا مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، أَيِّ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ فِرَاقَ ذِمَّةِ المُكَلَّفِ مِنَ التَّكَالِيفِ المَفْرُوضَةِ عَلَيْهِ قَطْعًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ عَقْلًا، وَلَيْسَتْ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ مِنْ طَرِيقَةٍ قَطْعِيَّةٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ فِيهَا إِلَى مَنْ نَقَطَعَ بِفِرَاقِ الذِّمَّةِ بِاتِّبَاعِهِ، إِمَّا الإِمَامَ عَلَى طَرِيقَةِ الإِمَامِيَّةِ، أَوْ غَيْرَهُ عَلَى طَرِيقَةِ غَيْرِهِمْ) ^(١).

وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الإِمَامَةَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ أَيْضًا، اخْتَلَفُوا:

هَلْ أَنَّهُا وَاجِبَةٌ عَلَى اللَّهِ، أَمْ أَمْرٌهَا يَرْجَعُ إِلَى المُسْلِمِينَ:

قَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ: (الإِمَامُ لُطْفٌ، فَيَجِبُ نَضْبُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَحْصِيلًا لِلْغَرَضِ) ^(٢).

وَقَدْ أَرشَدَتْ إِلَى ذَلِكَ الرُّوَايَاتُ عَنِ أُمَّةِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، وَهِيَ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الكُلَيْبِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ:

(١) أنظر، عقائد الإمامية: ١٠٢.

(٢) أنظر، شرح تجريد الإعتقاد للعلامة الجلي، المقصد الخامس من كتاب الإمامة: ٣٣٨.

(قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعِ الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِمَامٍ عَالِمٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعْرِفِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ)^(١).

وَمِنْهَا، مَارَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

(إِنَّ اللَّهَ أَجَلٌّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِمَامٍ عَادِلٍ)^(٢).

وَقَالَ ابْنُ خُلْدُونَ: (وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا النَّصْبَ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعٍ، فَهُوَ مِنْ

فُرُوضِ الْكِفَايَةِ...)^(٣).

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الزَّيْدِيَّةُ، فَقَالَ ابْنُ الْمُرْتَضَى الْيَمَانِي:

(يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرْعًا نَصْبُ إِمَامٍ... يَضَعُ الْحُقُوقَ فِي مَوَاضِعِهَا)^(٤).

قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ: (قَالَ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ،

وَالْخَوَارِجِ، وَالنَّجَّارِيَّةِ، أَنَّ طَرِيقَ ثَبُوتِهَا الْأَخْبَارُ مِنَ الْأُمَّةِ...)^(٥).

وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: (فَإِذَا ثَبَّتَ وَجُوبَ الْإِمَامَةِ، فَفَرَضَهَا عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْجِهَادِ،

وَطَلَبَ الْعِلْمِ)^(٦).

(١) أنظر، الكافي: ١/١٧٨ ح ٥، طبعة الحجر.

(٢) أنظر، أصول الكافي: ١/١٧٨.

(٣) أنظر، تاريخ ابن خلدون: ١/٣٤٢.

(٤) أنظر، الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: ١٥٩.

(٥) أنظر، الأذبيعي في أصول الدين للرازي: ٤٢٦.

(٦) أنظر، الأخكاك السُلطانية: ٦، أصول الدين: ٢٧٩.

هَلْ يَجُوزُ لِلأُمَّةِ أَكْثَرُ مِنْ إِمَامٍ

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ ، هَلْ يَجُوزُ لِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ إِمَامٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، أَمْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ اِخْتَلَفَتْ إِجَابَاتُ الْفِرْقِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ الْمَطْرُوحِ مِنْذُ الْقَدَمِ :

نَسَبَ (أَبْنُ حَزْمٍ) إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَجَمِيعِ الْمُرْجِيَّةِ ، وَجَمِيعِ الشُّعْبَةِ ، وَجَمِيعِ الْخَوَارِجِ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ^(١) .

وإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (الْمُتَوَفَّى ٤٠٣ هـ) حِينَ قَالَ :
(فَإِنْ قَالُوا : فَمَا تَقُولُونَ إِذَا عَقَدَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِعِدَّةِ أئِمَّةٍ فِي بِلْدَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ يَصِلِحُونَ لِلإِمَامَةِ ، وَكَانَ الْعَقْدُ لِسَائِرِهِمْ وَاقِعًا مَعَ عَدَمِ إِمَامٍ ، وَذِي عَهْدٍ مِنْ إِمَامٍ ، مَا الْحُكْمُ فِيهِمْ عِنْدَكُمْ ، وَمَنْ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ مِنْهُمْ ؟
قِيلَ لَهُمْ : إِذَا اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا تَصَفَّحْتَ الْعُقُودَ فَأَقَرَّتِ الإِمَامَةَ فِيمَنْ بَدَى

(١) أَنْظِرْ ، الْفَضْلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ لِأَبْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ : ٨٨ / ٤ .

بِالْعَقْدِ لَهُ، وَقِيلَ لِلْبَاقِينَ: أَنْزِلُوا عَنِ الْأَمْرِ، فَإِنْ فَعَلُوا، وَإِلَّا قُوتِلُوا عَلَيَّ ذَلِكَ، وَكَانُوا عُصَاةً فِي الْمَقَامِ عَلَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا تَقَدَّمَ عَلَيَّ الْآخِرَ، وَأَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى الْعَقْدِ سَبَقَ لَهُ، أَبْطَلتْ سَائِرَ الْعُقُودِ، وَأَسْتَوْفَ الْعَقْدَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ أَبَوَا ذَلِكَ، قَاتَلَهُمُ النَّاسُ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ (الْمَاوردي): (وَإِذَا عُقِدَتِ الْإِمَامَةُ لِإِمَامَيْنِ فِي بَلَدَيْنِ، لَمْ تَنْعَقِدْ إِمَامَتُهُمَا، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ إِمَامَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ)^(٢).

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ (الْكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ) وَنَسَبَهُ إِلَى (الْغَزَالِيِّ)^(٣)، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْضاً (شَاهُ وَلِيِّ اللَّهِ أَحْمَدُ الدَّهْلَوِيُّ)^(٤) وَ(الشَّرِيبِيُّ)^(٥).

وَإِلْمَامُ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحَسَبِ الْقَائِلِينَ مِنْهُمْ بِهَذَا الرَّأْيِ، وَهُوَ السَّابِقُ فِي الْبَيْعَةِ عَلَيَّ الثَّانِي^(٦).

وَتَمَّةُ تَفْصِيلِ آخِرِ ذَكَرَهُ (الْمَاوردي) فِي هَذَا الْمَسْأَلَةِ، قَالَ:

(أَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِمَامِ مِنْهُمَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الَّذِي عُقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَنْ تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُمْ بَعَقَدَهَا أَخْصَّ، وَبِالْقِيَامِ بِهَا أَحَقُّ وَعَلَى كَافَةِ الْأُمَّةِ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا أَنْ يُفَوِّضُوا عَقْدَهَا إِلَيْهِمْ، وَيُسَلِّمُوهَا مَنْ بَايَعُوهُ، لِئَلَّا يَنْتَشِرَ الْأَمْرُ بِأَخْتِلَافِ الْآرَاءِ، وَتَبَايُنِ الْأَهْوَاءِ.

(١) أنظر، التمهيد في الرد: ١٨٠.

(٢) أنظر، الأخكام السلطانية: ٩.

(٣) أنظر، المسامرة: ٢٨٠.

(٤) أنظر، حجة الله البالغة: ٧٣٨.

(٥) أنظر، مغني المحتاج: ٤/١٣١.

(٦) أنظر، شرح المواقف: ٨/٣٥٣.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَدْفَعَ الْإِمَامَةَ عَنِ نَفْسِهِ، وَيُسَلِّمَهَا إِلَى صَاحِبِهِ لِيَخْتَارَ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَحَدَهُمَا أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا... فَأَيُّهُمَا قُرِعَ كَانَ بِالْإِمَامَةِ أَحَقَّ، وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ الْمُحَقِّقُونَ، أَنَّ الْإِمَامَةَ لَأَسْبَقَهُمَا بَيْعَةً وَعَقْدًا...^(١).

أَمَّا الصَّالِحِيَّةُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ أَحَقَّ الْإِمَامِينَ بِالتَّقَدُّمِ إِذَا ظَهَرَ فِي قِطْرٍ وَاحِدٍ هُوَ أَفْضَلُهُمَا وَأَزْهَدُهُمَا، وَإِنْ تَسَاوَيَا يَنْظُرُ إِلَى الْأَمْتِنِ رَأْيًا، وَالْأَخْزَمِ أَمْرًا، إِنْ تَسَاوَيَا تَقَابَلًا^(٢).

وَقَالَ (أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ): (فَإِنْ وُلِّيَ عَدَدٌ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، فَالْإِمَامُ مِنْ أَنْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةَ مِنَ الْأَكْثَرِ)^(٣).

وَذَهَبَتْ بَعْضُ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى جَوَازِ إِمَامِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْكِرَامِيَّةُ، وَالسَّمْرَقَنْدِيَّةُ وَأَصْحَابُهُمَا^(٤). وَقَدْ رَدَّهُمَا ابْنُ حَزْمٍ مُسْتَدَلًّا بِحَدِيثٍ:

(إِذَا بُوِيعَ الْإِمَامِينَ، فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا)^(٥).

وَقَدْ نَسَبَ (الْجُرْجَانِيُّ) إِلَى الْجَارُودِيَّةِ - مِنَ الزَّيْدِيَّةِ - الْقَوْلَ بِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْأُئِمَّةِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ أَنَّ كُلَّ (فَاطِمِيٍّ) خَرَجَ بِالسَّيْفِ دَاعِيًا إِلَى الْحَقِّ، وَكَانَ

(١) أنظر، الأخكام السلطانية: ٩.

(٢) أنظر، الميل والنحل: ١٦١/١.

(٣) أنظر، الخلافة، محمد رضا رشيد: ٥٦.

(٤) أنظر، الفضل في الميل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ٨٨/٤ و٢٠٦.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ٨٨/٤.

عَالَمًا بِأُمُورِ الدِّينِ ، فَهُوَ إِمَامٌ يَجِبُ مُطَاوَعَتُهُ ، فَلِذَلِكَ جَوَّزُوا تَعَدُّدَ الْأَئِمَّةِ فِي صَقَعِ مِضَاقِ الْأَقْطَارِ^(١) .

وَذَهَبَتْ بَعْضُ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى التَّفْصِيلِ ، فَأَجَازَ بَعْضُهُمْ تَعَدُّدَ الْإِمَامِ فِي حَالَةِ اتِّسَاعِ الْقَطْرِ^(٢) .

وَذَهَبَ بَعْضُ آخَرِ إِلَى جَوَازِ التَّعَدُّدِ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْأَقْطَارُ ، بِأَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ قَطْرِ إِمَامٍ ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْكِرَامِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ^(٣) ، وَالزَيْدِيَّةِ مِنَ الشُّعْبَةِ^(٤) .

وَقَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ : (أَخْتَلَفَ الْمُوجِبُونَ لِلْإِمَامَةِ فِي عَدَدِ الْأَئِمَّةِ فِي

كُلِّ وَقْتٍ :

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ إِمَامَانِ وَاجِبِي الطَّاعَةِ ، وَإِنَّمَا يَنْعَقَدُ إِمَامَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْوَقْتِ ، وَيَكُونُ الْبَاقُونَ تَحْتَ رَايَتِهِ ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ عَزْلَهُ ، فَهُمْ بُغَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ بَحْرٌ مَانِعٌ مِنْ وُصُولِ نُصْرَةِ أَهْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِينَ ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ لِأَهْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقْدُ الْإِمَامَةِ لَوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ)^(٥) .

أَدْعَى الشَّهْرِسْتَانِيُّ : إِنَّ زَيْدًا كَانَ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ خُرُوجِ إِمَامَيْنِ وَوَجُوبِ طَاعَتُهُمَا ، وَقَدْ تَابَعَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ الشَّيْخَ أَبُو زُهْرَةَ ، وَبَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنْ زَيْدٌ يَرَى وَرَأَى اتِّسَاعَ رُقْعَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَقَدْ أَمْتَدَّتْ مِنْ سَمَرْقَنْدٍ إِلَى الْأَنْدَلُسِ وَإِلَى جَنُوبِ

(١) أنظر، المواقف : ٤٠٠ ، شرح المواقف : ٣٥٣/٨ .

(٢) أنظر، المصنوع السابق .

(٣) أنظر، الليل والنحل : ١١٣/١ .

(٤) أنظر، المصنوع السابق .

(٥) أنظر، أصول الدين : ٣٧٤ .

فرنسا والمصلحة تقتضي تجزئة الحكم.

وَيَرِدُ عَلَى الشَّيْخِ بِأَنَّ اتِّسَاعَ رُقْعَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً وَاحِدًا يَحْكُمُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا بُويعَ لَخَلِيفَةٍ بَعْدَ خَلِيفَةٍ فَبَيْعَةُ الْأَوَّلِ صَحِيحَةٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَبُهَا، لَكِنَّ الزَّيْدِيَّةَ هِيَ الَّتِي قَالَتْ بِذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِذَا يَقُولُ الدَّكْتُورُ النَّشَارُ: (تَجْوِيزُ خُرُوجِ إِمَامَيْنِ فِي قَطْرَيْنِ يَسْتَجْمَعَانِ هَذِهِ الْخِصَالَ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبُ الطَّاعَةِ) ^(١) (أَعْتَقَدُ إِنْ هَذَا النَّصُّ لَمْ يَصُدْرَ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بَلْ وَضَعَهُ الزَّيْدِيَّةُ الَّذِينَ بَايَعُوا الْإِمَامَيْنِ مُحَمَّدًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبْنَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي نَهْضَتَهُمَا عَلَى الْمَنْصُورِ) ^(٢). ثُمَّ يَقُولُ: أَللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا فَسَرْنَا ذَلِكَ النَّصَّ تَفْسِيرًا آخَرَ وَهُوَ تَجْوِيزُ الْخُرُوجِ وَالطَّاعَةَ فِي الْخُرُوجِ بِمَعْنَى النَّهْضَةِ عَلَى الْإِمَامِ الظَّالِمِ فَيَجُوزُ أَنْ يَقُومَ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةٍ أَهْلَ الْبَيْتِ عليه السلام بِالنَّهْضَةِ عَلَى الظُّلْمِ ثُمَّ يُسَلِّمُ أَحَدَهُمَا الْأَمْرَ لِلآخَرِ، وَهَذَا تَخْرِيجٌ بَعِيدٌ) ^(٣). فَكَيْفَ يَدْعُو الْإِمَامُ زَيْدٌ إِلَى هَذَا الْمَبْدَأِ الَّذِي يُخَالِفُ مَفْهُومَ الْإِسْلَامِ.

أَمَّا الشُّبُهَةُ الْإِمَامِيَّةُ، فَوَحْدَةُ الْإِمَامِ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ مَسْأَلَةً اجْتِهَادِيَّةً ^(٤)، وَإِنَّمَا تَثَبَّتْ بِالْعِصْمَةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالنَّصِّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ صَرِيحَةٌ عَنِ الْأُئِمَّةِ ::

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْإِمَامِ

الصَّادِقِ عليه السلام:

(١) أنظر، البدء والتاريخ: ١٣٣/٥.

(٢) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي، الدكتور سامي النشار: ١٦٥/٢.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ١٣١/٢.

(٤) أنظر، نظام الحكم والإدارة للشيخ محمد مهدي شمس الدين: ١٣٢.

(قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: تَكُونُ الْأَرْضُ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ؟
قَالَ: لَا.

قُلْتُ: يَكُونُ إِمَامَانِ؟

قَالَ: لَا، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا صَامِتٌ^(١).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ (الْكَشِيرِيُّ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ:
أَسْتَأْذِنُ أَنَا وَالْحُسَيْنَ ابْنَ قِيَامَا عَلَى الرَّضَا ﷺ فِي (صُوبَا) فَأَذِنَ لَنَا.
قَالَ: أفرغوا مِن حَاجَتِكُمْ.

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: تَخْلُوا الْأَرْضَ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا إِمَامٌ؟
فَقَالَ: لَا.

قَالَ: فَيَكُونُ فِيهَا اثْنَانِ؟

قَالَ: لَا، إِلَّا وَاحِدٌ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ.

قَالَ ابْنُ قِيَامَا: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ لَسْتَ بِإِمَامٍ!

قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟

قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ وُلْدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْعَقَبِ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ لَا تَمْضِي الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يُوَلِّدَ لِي ذَكَرٌ مِنْ صُلْبِي،

يُقِيمُ مَقَامِي، يَحِقُّ الْحَقُّ وَ(يَمْحِي) وَيَمْحَقُ الْبَاطِلُ^(٢).

(١) أنظر، الكافي باب إنَّ الأرضَ لا تخلو من حُجَّةٍ: ١/١٨٧.

(٢) أنظر، الإرشاد للشيخ المفيد: ٣١٨، الأصول من الكافي: ١/٣٢٠، اختيار معرفة الرجال للشيخ

الطوسي: ٢٥٣.

وَالرُّوَايَاتُ الَّتِي أوردَهَا فِي بَابِ (الْحِجَّةُ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ):

وَهِيَ رَوَايَتُهُ عَنِ (دَاوُدَ الرَّقِّيِّ) عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ:

(إِنَّ الْحِجَّةَ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ حَتَّى يُعْرَفَ).

وَفِي رَوَايَةٍ (حَيَّ يُعْرَفَ).

وَبِالنَّصِّ نَفْسَهُ، رَوَايَتُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عليه السلام،

وَرَوَايَتُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنِ الرَّضَا عليه السلام أَيْضًا^(١).

وَالرُّوَايَاتُ الَّتِي أوردَهَا فِي بَابِ (أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُوا مِنْ حُجَّةٍ)^(٢). وَهِيَ

رَوَايَتُهُ عَنِ (إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ) عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ:

(سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُوا إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ، كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئًا

رَدَّاهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا شَيْئًا أَتَمَّهُ لَهُمْ).

وَرَوَايَتُهُ عَنِ (أَبِي بَصِيرٍ) عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ:

قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعِ الْأَرْضَ بِغَيْرِ عَالِمٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ).

وَرَوَايَتُهُ عَنِ (أَبِي حَمْزَةَ) عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ:

(وَاللَّهُ مَا تَرَكَ اللَّهُ أَرْضًا مِنْذُ قُبُضِ آدَمَ عليه السلام إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ يُهْتَدَى بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ

حُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَا تَبْقَى الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ)^(٣).

وَفِي رَوَايَةٍ (الْفُضَيْلِ) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: (كُلُّ إِمَامٍ هَادٍ لِلْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ فِيهِمْ).

(١) أنظر، بلوغ المرّام في شرح مسك الختام للقاضي حسين بن أحمد نقلها من الأصول الكافي.

(٢) أنظر، الكافي الأصول: ١٨٦/١.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ١٨٠/١ - ١٨٥، والرّوايات: ٤ و ٧ و ١٠.

وَفِي رَوَايَةٍ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْدَرُ، وَلِكُلِّ زَمَانٍ مِنَّا هَادٍ يَهْدِيهِمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَلَكِنْ تَوَهَّمُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ حِينَ قَالَ: إِنَّ الشُّيْعَةَ يُجِيزُونَ تَعَدُّدَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، إِذَا كَانَ الثَّانِي صَامِتًا فِي كِتَابِهِ «أُصُولُ الدِّينِ» حَيْثُ قَالَ:

(....) وَقَالَتْ الرَّافِضَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ إِمَامَانِ نَاطِقَانِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ إِمَامَانِ، أَحَدُهُمَا نَاطِقٌ، وَالْآخَرُ صَامِتٌ؟^(٢).

وَلَكِنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ مَهْدِي شَمْسِ الدِّينِ يَقُولُ:

(إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِمَامِ الصَّامِتِ) هُوَ الَّذِي سَيَكُونُ إِمَامًا بَعْدَ وَفَاةِ (النَّاطِقِ) الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ الْفِعْلِيُّ دُونَ غَيْرِهِ)^(٣).

(١) أنظر، الكافي، الأصول: ١/١٩٢-١٩٣، الروايات: ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦.

(٢) أنظر، أصول الدين: ٢٧٤.

(٣) أنظر، نظام الحكم والإدارة: ١٣٤.

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الشُّعْبَةِ الْإِمَامِيَّةِ

وَالشُّعْبَةُ يَشْتَرِطُونَ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ:

١. هَاشِمِيًّا مِنْ نَسْلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام.

٢. النَّصِّ: اشْتَرَطَ الْإِمَامِيَّةُ النَّصَّ عَلَى الْإِمَامِ، فَلَا تَثْبُتُ الْإِمَامَةُ إِلَّا بِالنَّصِّ

عَلَى الْإِمَامِ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَوْ مِنَ الْإِمَامِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَارُودِيَّةُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ ^(١).

٣. الْعِصْمَةِ: اشْتَرَطَ الْإِمَامِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعْصُومًا عَنِ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ

وَصَغَائِرِهَا.

٤. الْأَفْضَلِيَّةِ: وَيَشْتَرِطُونَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَثَلًا أَعْلَى لِتَابِعِيهِ، أَعْلَمَ النَّاسِ فِيمَا

أَنْيَطُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ، أَرْهَدَ النَّاسَ فِي مَتَاعِ الدُّنْيَا، أَفْضَلَ النَّاسِ فِيمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ، فَذَا فِي سِيَاسَتِهِ الَّتِي يَسْتَنُّ فِيهَا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ^(٢).

(١) أنظر، أبناء الزمان لإسماعيل بن أحمد بن علي المتوكل (مخطوط).

(٢) أنظر، الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلامية: ١٥٥.

وَقَدْ أَيْدَ الشُّيْعَةَ فِي الْعِصْمَةِ وَالنَّصِّ مِنْ فِرْقِ الْمُعْتَزَلَةِ: (النِّظَامِيَّة) و (الْحَايِطِيَّة) و (الْحَدِيثِيَّة).

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَيْدِيَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ

يَرَى أَهْلَ السُّنَّةِ أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الْإِمَامِ قِسْمَانِ: أَوْلِيَّةٌ، وَثَانَوِيَّةٌ، وَهُمَا فِي الْأَهْمِيَّةِ سَوَاءٌ:
أَمَّا الشُّرُوطُ الْأَوْلِيَّةُ، فَهِيَ:

الإِسْلَامُ، الذَّكُورَةُ، الْبُلُوغُ، الْعَقْلُ، الْحُرِّيَّةُ، وَالْقَرَشِيَّةُ (النَّسَبُ)^(١).
وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الشَّرْطِ الْأَخِيرِ وَهُوَ النَّسَبُ (الْقَرَشِيَّةُ) عَلَى قَوْلَيْنِ:
أ. أَعْتَبَرَهُ شَرْطًا لِأَزْمًا لِأَمَحِيدِ عَنهُ.

ب. عَدَمَ أَعْتَبَارِ الْقَرَشِيَّةِ شَرْطًا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَصَرَّحَ بَعْضُ مَنْ أَشْرَطَ الْقَرَشِيَّةَ^(٢) (أَنْ يَكُونَ قَرَشِيًّا مِنَ الصَّمِيمِ)، وَذَلِكَ لِلإِحْتِرَازِ عَنِ الْقَرَشِيِّ بِالْوِلَاةِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَزْمٍ: (أَهْلُ السُّنَّةِ، وَجَمِيعُ الشُّيْعَةِ، وَبَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَجَمْهُورُ الْمُرْجِيَّةِ، حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَيَّ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي

(١) أنظر، الإِصْبَاحَ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ: ١٧٥، الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الْإِمَامُ الْمُهْدِي لِدِينِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْخُوثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ: ١٠٣، الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَأَزَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ١٤٧.

(٢) أنظر، الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَأَزَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ١٥٢.

قُرَيْشٍ، خَاصَّةً مَنْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ وَلَدِ (فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ)، وَأَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِيمَنْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ غَيْرِ بَنِي فِهْرِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ قَرَشِيَّةً، وَلَا فِي حَلِيفٍ، وَلَا فِي مَوْلَى^(١).

كَمَا صَرَّحَ بِمِثْلِ هَذَا (سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ)^(٢)، وَ (الْقَلَقَشَنْدِيُّ)^(٣)، وَ (الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَّامِ)^(٤) وَغَيْرُهُمْ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الشِّيْعَةَ الْإِمَامِيَّةَ مِمَّنْ يَشْتَرِطُونَ فِي الْإِمَامِ وَلِيَّ الْأَمْرِ (الْقَرَشِيَّةَ) عَلَى الْإِطْلَاقِ غَيْرِ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الْإِمَامَةَ الْمَعْصُومَةَ عِنْدَهُمْ - وَأَيْمَتَهَا مِنْ قُرَيْشٍ - لَمْ تَأْتِ الْقَرَشِيَّةَ فِيهَا نَتِيجَةٌ لِإِشْتِرَاطِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ وَقَعُ، وَأَمَّا بَعْدَ زَمَانِ الْإِمَامَةِ الْمَعْصُومَةِ الظَّاهِرَةِ، فَلَا دَلِيلَ عَلَى أَعْتَابِ الْقَرَشِيَّةِ فِي وَلِيِّ الْأَمْرِ، حَاكِمِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ^(٥).

وَقَدْ أَهْمَلَ (التَّفْتَازَانِيُّ) هَذَا الشَّرْطَ، حَيْثُ قَالَ:

(فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي قُرَيْشٍ مَنْ يَسْتَجْمَعُ الصِّفَاتَ الْمُعْتَبَرَةَ، وَلِيَّ كِنَانِي، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَرَجُلٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ عليه السلام فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَرَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ)^(٦).

وَقَالَ (الْقَلَقَشَنْدِيُّ): (قَالَ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَرَشِيٌّ مُسْتَجْمَعٌ لِلشَّرُوطِ فَكِنَانِي، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كِنَانِي فَرَجُلٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ عليه السلام، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ مُسْتَجْمَعٌ لِلشَّرَائِطِ، فَفِي (تَهْذِيبِ الْبَغْوِيِّ)

(١) أنظر، الفضل في الليل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ٤/٨٩ و١٦٦.

(٢) أنظر، شرح المقاصد: ٥/٢٤٤.

(٣) أنظر، مآثر الإنافة: ١/٣٧.

(٤) أنظر، المسامرة: ٢٧٥.

(٥) أنظر، نظام الحكم والإدارة: ١٣٥.

(٦) أنظر، شرح المقاصد: ٥/٢٣٣.

أَنَّهُ يُوَلِّي رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ، وَفِي (التَّيَمَّة) لِلْمُتَوَلَّى أَنَّهُ يُوَلِّي جُرْهَمِي...^(١).

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ (مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا) عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ:

(وَالْتَفْصِيلُ الْأَخِيرُ فِي حَالِ فَقْدِ الْقَرَشِيِّ لِلشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ فَرَضِ مَا لَا

يَقَعُ)^(٢).

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ^(٣).

وَأَعْتَبَرَ الْغَزَّالِيُّ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ قَدْ عَلِمَ بِالسَّمْعِ^(٤).

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْإِطْلَاقِ، وَكَفَايَةِ كَوْنِ الْخَلِيفَةِ مِنْ أَيْتَةِ عَشِيرَةٍ مِنْ عَشَائِرِ

قُرَيْشٍ.

وَذَهَبَ (الزَيْدِيَّة) إِلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْإِمَامِ هَاشِمِيًّا، عَلَوِيًّا، فَاطِمِيًّا، أَيْ مِنْ

نَسْلِ عَلِيِّ وَفَاطِمَةَ عليهما السلام، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الزَيْدِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ غَيْرِ هَذَا

النَّسْلِ^(٥). عَلِمًا بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ الْأَوَّلَ لَا يَنْتَمِي إِلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ بَنِي أُمِّيَّةٍ وَبَنِي

هَاشِمٍ، وَكَذَلِكَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي^(٦).

وَذَهَبَ (الرَّوَانِدِيَّة) إِلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ هَاشِمِيًّا عَبَّاسِيًّا مِنْ وَلَدِ

(١) أنظر، مآثر الإنافة: ٣٨/١.

(٢) أنظر، تاريخ ابن خلدون: ٣٤٣/١، وأتمهيد للباقلاني: ١٨٢، والخلافة: ٢٦.

(٣) أنظر، الأخكام السلطانية: ٨.

(٤) أنظر، الإقتصاد في الاعتقاد: ٩٦.

(٥) أنظر، فقه الأئمة الأطهار: ٥١٩، البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى:

١٧٩/٥، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١٧٥، مآثر الأبرار لنور الدين بن محمد بن

علي الصفدي (مخطوط)، والميل والنحل: ١٥٤/١.

(٦) أنظر، المعارف لابن قتيبة: ١٦٧ و١٦٩، مروج الذهب: ٣٠٥/٢.

العبّاس بن عبدالمطلب، وقد اختلفوا في جهة الإستحقاق: (منهم من زعم أنّ العبّاس أستحقّ الإمامة بنصّ النبي ﷺ لا بالوراثه من النبي ﷺ ومنهم من زعم أنّه أستحقّها بالوراثه من النبي ﷺ لأنّه كان عصبته دون بني أعمّامه^(١)).

وأما الذين ذهبوا إلى عدم اشتراط النسب القرشي، أو غيره على الإطلاق، فهم على ما ذكره (ابن حزم) حيث قال: (الخوارج كلّها، وجمهور المعتزلة، وبعض المرجئة، فقد ذهبوا إلى أنّها جائزة في كلّ من قام بالكتاب، والسنة، قرشياً كان أو عربياً، أو ابن عبد.

وقال ضرار بن عمرو الغطفاني: (إذا اجتمع حبشي وقرشي، وكلاهما قائم بالكتاب والسنة، فالواجب أن يقدم الحبشي، لأنّه أسهل لخلعه، إذا حاد عن الطريقة)^(٢).

أما الشروط الثانويّة

وهي: العلم، الكفاءة، العدالة:

١. يشترط في الإمام العلم بالشريعة الإسلاميّة، والظاهر اتفاق الفقهاء والمتكلمين القدماء على أنّ المراد بشرط هو كونه مجتهداً، فلا يكفي التقليد^(٣). والظاهر من أبي الحسن الأشعري اعتبار الاجتهاد حسب ما حكاه (عبدالقاهر البغدادي) من كلام الأشعري حيث قال: (يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة، ولا تنعقد

(١) أنظر، أصول الدين المسألة التاسعة من فصل أحكام الإمامة، وشروط الزعامة: ٢٨٤.

(٢) أنظر، الفضل في الليل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ٨٩/٤.

(٣) أنظر، الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلاميّة: ١٥١.

الإِمَامَةَ لِأَحَدٍ مَعَ وَجُودِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَإِنْ عَقَدَهَا قَوْمٌ لِلْمَفْضُولِ، كَانَ الْمَعْقُودُ لَهُ مِنَ الْمُلُوكِ دُونَ الْأُئِمَّةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ: (مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ... وَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةٍ مَا وَصَفَنَاهُ، فَأُمُورٌ:

مِنْهَا: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، مِمَّنْ قَالَ بِالنِّصِّ وَالْإِخْتِبَارِ.

وَمِنْهَا: إِنَّهُ الَّذِي يُؤَلِّي الْقُضَاةَ وَالْحُكَّامَ، وَيَنْظُرُ فِي أَحْكَامِهِمْ، وَمَا يُوجِبُ صَرْفَهُمْ وَجَرْحَهُمْ، وَنَقْضَ أَحْكَامِهِمْ وَلَنْ يَمْلِكَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ وَتَمَكُّنُهُ مِنْهُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ كَمِثْلِهِمْ فِي الْعِلْمِ أَوْ فَوْقَهُمْ.

وَمِنْهَا: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُبَاشِرَ الْقَضَاءَ وَالْأَحْكَامَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَسْتَخْلِفُ قَاضِيًا مَا اسْتَعْنَى بِنَفْسِهِ وَنَظَرَهُ، وَلَنْ يَصْلِحَ لِلْحُكْمِ إِلَّا مَنْ صَلِحَ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَحَّ بِذَلِكَ مَا قُلْنَا^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ: (أَحَدُهُمَا الْعِلْمُ، وَأَقْلَ مَا يَكْفِيهِ مِنْهُ أَنْ يَبْلُغَ فِيهِ مَبْلَغَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَفِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ...)^(٣).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ: (الثَّانِي: الْعِلْمُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ...)^(٤).

(١) أنظر، مآثر الإنافة: ٣٢/١، أصول الدين: ٢٩٣، التمهيد في الرد: ١٨٣.

(٢) أنظر، المضدر السابق.

(٣) أنظر، أصول الدين: ٢٧٧.

(٤) أنظر، الأحكام السلطانية: ٦.

وَقَالَ عَضُدُ الدِّينِ الأَيْجِي، وَشَارِحُهُ الجُرْجَانِي: (ذَهَبَ أَهْلُ الجُمهُورِ عَلَيَّ
أَنَّ الإِمَامَةَ وَمُسْتَحَقَّهَا مَنْ هُوَ مُجْتَهِدٌ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، لِيُقُومَ بِأُمُورِ الدِّينِ
مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الحُجَجِ، وَحَلِّ الشُّبُهَةِ فِي العُقَايِدِ الدِّينِيَّةِ، مُسْتَقِلًّا بِالفَتَوَى فِي
النَّوَازِلِ وَالأَحْكَامِ وَالوَقَائِعِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، لِأَنَّ أَهَمَّ مَقَاصِدِ الإِمَامَةِ حِفْظَ
العُقَايِدِ، وَفَصْلَ الحُكُومَاتِ، وَرَفْعَ المَخَاصِمَاتِ، وَلَنْ يَتِمَّ ذَلِكَ مِنْ دُونِ هَذَا
الشَّرْطِ^(١)).

وَقَالَ ابْنُ خُلْدُون: (... وَأَمَّا شُرُوطُ هَذَا المَنْصِبِ، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ: العِلْمُ... فَأَمَّا
أَشْرَاطُ العِلْمِ فَظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُنْفَذًا لِأَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهَا،
وَمَا لَمْ يَعْلَمَهَا لَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهُ لَهَا، وَلَا يَكْفِي مِنَ العِلْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، لِأَنَّ
التَّقْلِيدَ نَقْصًا، وَالإِمَامَةَ تَسْتَدْعِي الكَمَالَ فِي الأَوْصَافِ وَالأَحْوَالِ...)^(٢).

وَقَالَ القَلْقَشَندي: (الثَّانِي عَشْرَ: العِلْمُ المُؤَدِّي إِلَى الإِجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ
وَالأَحْكَامِ، فَلَا تُنْعَدُ إِمَامَةٌ غَيْرَ العَالِمِ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ لِأَنْ يَصْرِفَ الأُمُورَ عَلَيَّ
النَّهْجِ القَوِيمِ، يَجْرِيهَا عَلَيَّ الصُّرَاطُ المُسْتَقِيمِ، وَلِأَنَّ يَعْلَمَ الحُدُودَ، وَيَسْتَوْفِي
الحُقُوقَ، وَيَفْصِلُ الخِصُومَاتَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا مُجْتَهِدًا، لَمْ يَقْدِرْ
عَلَيَّ ذَلِكَ)^(٣).

٢. الكَفَاءَةُ: الجِسْمِيَّةُ وَالنَّفْسِيَّةُ:

صَرَّحَ ابْنُ حَزْمٍ بِعَدَمِ أَعْتِبَارِ الكَفَاءَةِ الجِسْمِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ:

(١) أنظر، شرح المواقيف: ٣٤٩/٨.

(٢) أنظر، المقدمة: ٣٤٢/١.

(٣) أنظر، مآثر الإنافة: ٣٧/١.

(وَلَا يَضُرُّ الْإِمَامَ أَنْ يَكُونَ فِي خَلْقِهِ عَيْبٌ كَالْأَعْمَى، وَالْأَصْمَى، وَالْأَجْدَعِ، وَالْأَجْدَمِ، وَالْأَحْدَبِ، وَالَّذِي لَا يَدَانِ لَهُ وَلَا رِجْلَانِ، وَمَنْ بَلَغَ الْهَرَمَ مَا دَامَ الْعَقْلُ، وَلَوْ أَنَّهُ أَتَى مِثْلَ عَامٍ، وَلَمْ يَعْضُ لُهُ الصَّرَعُ ثُمَّ يُفِيقُ، وَمَنْ بُوِيعَ إِثْرَ بُلُوغِهِ الْحُلْمَ وَهُوَ مُسْتَوْفٍ لَشُرُوطِ الْإِمَامَةِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِمَامَتُهُمْ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا نَصٌّ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا نَظَرٌ، وَلَا دَلِيلٌ أَصْلًا...) (١).

وَقَدْ ذَكَرَهَا (الْمَاوَرِدِيُّ) فَقَالَ:

(وَالثَّلَاثُ: سَلَامَةُ الْحَوَاسِّ مِنَ السَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَاللِّسَانِ، لِيَصِحَّ مُبَاشَرَةٌ مَا يُدْرِكُ بِهَا.

(وَالرَّابِعُ: سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ عَنِ اسْتِيفَاءِ النَّهْضَةِ، وَسُرْعَةِ النَّهْوِ) (٢).

وَذَكَرَهَا التَّفْتَازَانِيُّ فِي «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ» فَأَشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ (سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا).

وَذَكَرَهَا أَبُو خُلْدُونَ، فَقَالَ: (وَأَمَّا الْكِفَاءَةُ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ جَرِيئًا عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَأَقْتِحَامِ الْحُرُوبِ، بَصِيرًا بِهَا، كَفِيلًا بِحَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهَا، عَارِفًا بِالْعَصَبِيَّةِ وَأَحْوَالِ الدَّهَاءِ، قَوِيًّا عَلَى مُعَانَاةِ السِّيَاسَةِ، لِيَصِحَّ لَهُ بِذَلِكَ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ حِمَايَةِ الدِّينِ، وَجِهَادِ الْعَدُوِّ، وَإِقَامَةِ الْأَحْكَامِ، وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ.

وَأَمَّا سَلَامَةُ الْحَوَاسِّ وَالْأَعْضَاءِ، وَالنَّقْصِ وَالْعَطْلَةَ كَالْجُنُونِ، وَالْعَمَى، وَالصَّمَمِ، وَالْخَرَسِ، وَمَا يُؤَثِّرُ فَقَدَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْعَمَلِ، كَفَقْدِ الْيَدَيْنِ،

(١) أنظر، الفضل في الملل والأهواء والنحل لابن خزم الظاهري: ١٦٧/٤.

(٢) أنظر، الأحكام السلطانية: ٦.

وَالرَّجُلِينَ، وَالْإِنثِيَّيْنَ، فَتَشْتَرُطُ السَّلَامَةَ مِنْهَا كُلَّهَا، لِتَأْثِيرِ ذَلِكَ فِي تَمَامِ عَمَلِهِ
وَقِيَامِهِ بِمَا جُعِلَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُشِينُ فِي الْمَنْظَرِ فَقَطْ، كَفَقَدَ إِحْدَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، فَفَرَطَ
السَّلَامَةَ مِنْهُ شَرْطُ كَمَالِ...^(١).

وَأَشْتَرُطُ (الشَّرْبِينِي): (كَوْنَهُ ذَا سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ، لِيَتَأْتَى مِنْهُ فَصْلُ الْأُمُورِ،
وَلَا يَضُرُّ ثِقَلُ السَّمْعِ، وَالَّتَمْتَمَةُ، وَلَا كَوْنُهُ أَعْشَى الْعَيْنِ، لِأَنَّ عَجْزَهُ حَالُ
الِاسْتِرَاحَةِ، وَيُرْجَى زَوَالُهُ، وَأَمَّا ضَعْفُ الْبَصَرِ، فَإِنْ مَنَعَ تَمْيِيزَ الْأَشْخَاصِ مُنْعَ،
وَالْأَفْلَاحِ.

وَيُشْتَرُطُ فِيهِ أَيْضًا أَلَّا يَكُونَ بِهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ نَهْضَةِ النَّهْوِضِ، كَالْقَصِّ
فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ^(٢).

٣. الْعَدَالَةُ: فَالَّذِينَ أَشْتَرَطُوا الْعَدَالَةَ فِي الْإِمَامِ، كَمَا يَبْدُو مِنْ عِبَارَةِ (أَبْنِ
حَزْمٍ)، هُمْ: (الْخَوَارِجُ، وَالزَّيْدِيَّةُ، وَالرَّوَافِضُ - وَلَعَلَّهُ يَعْنِي الشُّعْبَةَ - وَجَمَهُورَ
الْمُعْتَزِلَةِ، وَبَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ)^(٣).

وَوَظَّاهِرُ كَلَامِهِ فِي مَوْضِعِ آخِرِ عَدَمِ إِشْتِرَاطِهَا، فَقَدْ قَالَ:
(... يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ... مُؤَدِّيًّا لِلْفَرَائِضِ كُلِّهَا لَا يَخْلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، مُجْتَنِبًا
لِجَمِيعِ الْكِبَائِرِ سِرًّا، وَجَهْرًا، وَمُسْتَتِرًا بِالصَّغَائِرِ إِنْ كَانَتْ مِنْهُ.

(١) أنظر، المُقَدِّمَةُ: ٣٤٢/١.

(٢) أنظر، مُغْنِي الْمَحْتَاكِ: ١٣٠/٤.

(٣) أنظر، الْفَضْلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنُّحْلِ لِأَبْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ: ١٧٦/٤، فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ
الْفَاسِقِ، الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ يَحْيَى بْنِ حَنْزَلَةَ وَآرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ١٥١.

وَقَالَ: إِنَّهُ (يُكْرَهُ أَنْ يَلِيَ لِلْأُمَّةِ) مَنْ فَقَدَ هَذِهِ الصِّفَةَ (١).

وَقَدْ حَكَى الشَّهْرِسْتَانِي عَنِ (الْمَحْكَمَةِ الْأُولَى) مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّ (كُلَّ مَنْ نَصَّبُوهُ بِرَأْيِهِمْ، وَعَاشَرَ النَّاسَ عَلَى مَا نَصَّبُوا لَهُ مِنَ الْعَدْلِ، وَاجْتَنَابِ الظُّلْمِ، كَانَ إِمَامًا) (٢).

وَالظَّاهِرُ مِنَ (أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ) أَعْتَبَارُ الْعَدَالَةِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ، وَعَدَمِ صِحَّةِ نَصْبِ الْمَفْضُولِ، وَهِيَ عِنْدَهُ شَرْطٌ مُطْلَقٌ، وَلَيْسَ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، لِدَهَابِهِ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ إِذَا عُقِدَتْ لِلْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ، كَانَ الْمَعْقُودُ لَهُ مِنَ الْمُلُوكِ دُونَ الْأَيْمَّةِ.

أَمَّا الْبَاقِلَانِيُّ (الْأَشْعَرِيُّ / الْمَالِكِيُّ): فَلَمْ يَنْصِ صِرَاحَةً أَيْضاً عَلَى أَعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ، وَلَكِنْ مُقْتَضِي مَذْهَبِهِ فِي وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ، هُوَ أَعْتِبَارُ الْعَدَالَةِ، إِلَّا أَنَّ شَرْطِيَّةَ الْعَدَالَةِ عِنْدَهُ - عَلَى خِلَافِ مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْأَشْعَرِيِّ - تَدُورُ مَدَارَ الْقُدْرَةِ (٣). وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ (الغزالي) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (٤)، فَهِيَ شَرْطٌ نِسْبِيٌّ وَلَيْسَ مُطْلَقاً، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ وَحُدُودِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ الَّتِي تَسْقُطُ عِنْدَ عَدَمِهَا الشَّرْطِيَّةِ، وَالْقَدْرُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْ ذَلِكَ لَزُومِ الْفِتْنَةِ.

أَمَّا عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

(وَالثَّانِي - الْعَدَالَةُ وَالْوَرَعُ، وَأَقَلُّ مَا يَجِبُ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْخِصْلَةِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ تَحْمِلاً وَأَدَاءً) (٥).

(١) أنظر، الفضل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ١٦٦/٤.

(٢) أنظر، الملل والنحل: ١١٦/١.

(٣) أنظر، التمهيد في الرد: ١٨٦.

(٤) أنظر، الإقتصاد في الإعتقاد: ٩٧.

(٥) أنظر، أصول الدين: ٢٧٧.

كَمَا نَصَّ عَلَيْهَا الْعَاوِرِي بِقَوْلِهِ: (أَحَدُهُمَا الْعَدَالَةُ عَلَى شُرُوطِهَا الْجَامِعَةِ)^(١).
وَالظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ شَرْطِيبَهَا مُطْلَقَةٌ، حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفُسُقَ يَمْنَعُ مِنْ أَسْتِدَامَةِ
الإِمَامَةِ^(٢).

وَقَالَ الْإِيْجِي: (يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَادِلًا فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْفَاسِقَ رُبَّمَا يَصْرِفُ
الْأَمْوَالَ فِي أَغْرَاضِ نَفْسِهِ، فَيُضَيِّعُ الْحُقُوقَ)^(٣).
وَنَصَّ عَلَى أَعْتَابِهَا ابْنَ خُلْدُونَ، فَأَعْتَبَرَهَا أَحَدَ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ:
(وَأَمَّا الْعَدَالَةُ، فَلِأَنَّهُ مَنْصِبٌ دِينِي يُنْظَرُ فِي سَائِرِ الْمَنَاصِبِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِيهَا،
فَكَانَ أَوْلَى بِأَشْتِرَاطِهَا فِيهِ...)^(٤).

وَنَصَّ عَلَيْهَا الْقَلْقَشَنْدِي الشَّافِعِي، بِقَوْلِهِ: (الْعَاشِرُ: الْعَدَالَةُ، فَلَا تَتَعَقَدُ إِمَامَةً
الْفَاسِقُ، وَهُوَ التَّابِعُ لَشَهْوَاتِهِ، الْمُؤَثِّرُ لِهَوَاهُ مِنْ أَرْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَالْإِقْدَامِ
عَلَى الْمُسْكِرَاتِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِمَامِ مُرَاعَاةَ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْفَاسِقُ لَمْ يَنْظُرْ
لِنَفْسِهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ، فَكَيْفَ يَنْظُرُ فِي مَصْلَحَةِ غَيْرِهِ؟!)^(٥).

وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا الْعَدَالَةَ عَلَى مَا ذَكَرَ (ابْنُ حَزْمٍ): (طَائِفَةٌ الصَّحَابَةُ
كُلُّهُمْ... وَجَمِيعُ فَهَاءِ التَّابِعِينَ... وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَأَخْمَدُ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ)^(٦).

(١) أنظر، الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ: ٦.

(٢) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ١٩.

(٣) أنظر، مُقَدِّمَةُ ابْنِ خُلْدُونَ: ٣٤٢/١.

(٤) أنظر، مَآثِرُ الْإِنَافَةِ: ٣٦/١.

(٥) أنظر، شَرْحُ الْمَوَاقِفِ: ٣٥٠/٨، وَمِثْلُهُ فِي الْمَسَامِرَةِ: ٢٨٤.

(٦) أنظر، الْأَهْوَاءُ وَالْمِلَلُ: ١٦٥/٤.

هَلْ تَمْلِكُ الْأُمَّةُ الْحَقَّ فِي عَزْلِ الْإِمَامِ، أَمْ لَا؟

قَالَ الْبَاقِلَانِيُّ: (لَا يَنْخَلَعُ الْإِمَامُ بِفُسْقِهِ، وَظُلْمِهِ بِغَضَبِ الْأَمْوَالِ، وَضَرْبِ الْأَبْشَارِ، وَتَنَاوُلِ النَّفُوسِ الْمُحَرَّمَةِ، وَتَضْيِيعِ الْحُقُوقِ، وَتَعْطِيلِ الْحُدُودِ، وَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ وَعَظُهُ، وَتَخْوِيفُهُ، وَتَرْكُ طَاعَتِهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ مَعْاصِي اللَّهِ)^(١).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: (وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا، وَوِلَاةَ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، نَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ)^(٢).

وَقَالَ: (وَالْحَجَّ، وَالْجِهَادَ مَاضِيَانِ مَعَ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرَّهُمْ وَفَاجَرَهُمْ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَا يُبْطَلُهُمَا شَيْءٌ، وَلَا يَنْقُضُهُمَا)^(٣).

قَالَ التَّفْتَّازَانِيُّ: (وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفُسْقِ، أَوْ بِالْخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْجَوْرِ (أَيِ الظُّلْمِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ)، لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْفُسْقُ، وَأَنْتَشَرَ مِنَ الْجَوْرِ مِنَ الْأَيْمَّةِ وَالْأَمْرَاءِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالسَّلَفِ كَانُوا يَنْقَادُونَ لَهُمْ، وَيُقِيمُونَ الْجُمُعَ وَالْأَعْيَادَ بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَرُونَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ).

وَتُنْقَلُ عَنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْقَاضِي يَنْعَزِلُ بِالْفُسْقِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ أَنْعَزَالَهُ وَوَجُوبَ نَصْبِ غَيْرِهِ إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ، لِمَا لَهُ مِنَ الشُّوْكَةِ، بِخِلَافِ الْقَاضِي^(٤)

(١) أنظر، التمهيد: ١٨١.

(٢) أنظر، متن شرح العقيدة الطحاوية: ٣٧٩.

(٣) أنظر، المصذر السابق: ٣٨٧.

(٤) أنظر، شرح العقائد النسفية: ١٨٥.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي وَجُوبِ إِطَاعَةِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَحُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ^(١). فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، تُبَيِّنُ لَنَا مَوْجِعَ مَنْصَبِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَشَاعِرَةِ.

وَقَالَ الشَّرِيبِيُّ: (... وَقَدْ عَرَّفَ الْمُصَنِّفُ (صَاحِبُ الْمِنَهَاجِ) الْبُغَاةَ بِقَوْلِهِ:

(هُم مُسْلِمُونَ، مُخَالَفُوا الْإِمَامَ وَلَوْ جَائِرًا، وَهُمْ عَادِلُونَ، كَمَا قَالَ الْقَفَّالُ، وَحَكَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ، عَنْ مُعْظَمِ الْأَصْحَابِ.

وَمَا فِي (الشَّرْحِ) وَ(الرَّوَضَةِ) مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَكَذَا هُوَ فِي (الْأُمَّ) وَ(الْمُخْتَصِرِ) مُرَادُهُمْ إِمَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ، فَلَا يُتَنَافَى ذَلِكَ. وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:

(إِنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْأُئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ، حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ)^(٢).

قَالَ الْبَاقِلَانِيُّ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ تَمْلِكُ الْأُمَّةُ فَسْخَ الْعَقْدِ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ يُوجِبُ خَلْعَهُ كَمَا أَنَّهَا تَمْلِكُ الْعَقْدَ لَهُ؟ قِيلَ لَهُ: لَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَمْلِكُ الْعَقْدَ مَنْ لَا يَمْلِكُ فَسْخَهُ؟

قِيلَ لَهُ: هَذَا فِي الشَّرِيعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى (...)^(٣).

(١) أنظر، مقالات الإسلاميين: ٣٢٣، وأصول الدين للبتردوي: ١٩٠.

(٢) أنظر، مغني المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج: ٤/١٢٣، والنووي في شرحه على صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢.

(٣) أنظر، التمهيد: ١٧٩.

وَقَالَ (الْقَلْقَشَندي) نَقْلًا عَنِ (الْمُتَوَلِّي): (... وَإِنْ كَانَ - الْإِمَام - مُسْتَقِيمَ الْحَالِ، فَلَيْسَ لَهُمْ - لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ - ذَلِكَ، لِأَنَّا لَوْ جَوَزْنَا ذَلِكَ لِأَدْنَى إِلَى الْفَسَادِ، لِأَنَّ الْآدَمِي ذُو بَدْرَاتٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَيَعْرَلُونَ وَاحِدًا، وَيُوَلُّونَ آخَرَ، وَفِي كَثْرَةِ الْعَزْلِ وَالتَّوَلِّيَةِ زَوَالِ الْهَيْبَةِ، وَفَوَاتِ الْغَرَضِ، مِنْ أَنْتِظَامِ الْأَمْرِ^(١).

وَقَالَ التَّفْتَّازَانِي: (فَيَحِلُّ عَقْدُ الْإِمَامَةِ... بِخَلْعِهِ لِنَفْسِهِ، لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا، بَلْ اسْتَشَعَرَهُ فِي نَفْسِهِ. وَأَمَّا خَلْعُهُ لِنَفْسِهِ بِلا سَبَبٍ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَكَذَا فِي أَنْعَزَالِهِ بِالْفُسْقِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدَ رَوَايَتَانِ... وَإِنْ عَزَلَ نَفْسَهُ، فَإِنْ كَانَ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ أَنْعَزَلَ، وَإِلَّا فَلَا)^(٢).

وَقَالَ (الْقَلْقَشَندي): (... أَنْ يَخْلَعَ الْخَلِيفَةَ نَفْسَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ لِعَجْزِهِ مِنَ الْقِيَامِ بِأُمُورِ النَّاسِ، مِنْ هَرَمٍ، أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوَهُمَا، فَإِذَا خَلَعَ نَفْسَهُ لِذَلِكَ أَنْخَلَعَ... أَمَّا إِذَا عَزَلَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ عَجْزٍ وَلَا ضَعْفٍ، بَلْ آثَرَ التَّرِكَ طَلْبًا لِلتَّخْفِيفِ... فَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانٌ:

١. الْإِنْعَزَالُ لِأَنَّهُ كَمَا لَمْ تَلْزَمِ الْإِجَابَةُ إِلَى الْمُبَايَعَةِ، لَا يَلْزَمُهُ الثَّبَاتُ.
٢. لَا يَنْعَزِلُ، لِأَنَّ الصَّدِيقَ قَالَ: (أَقِيلُونِي) وَلَوْ كَانَ عَزَلَ نَفْسَهُ مُؤَثِّرًا، لَمَا

(١) أَنْظَر، مَأْثَرُ الْإِنْفَاقَةِ: ٦٦/١.

(٢) أَنْظَر، شَرْحُ الْمَقَاصِدِ: ٥/٢٢٣ و ٢٥٧.

طَلَبَ مِنْهُمْ الْإِقَالَةَ^(١). لَكِنَّ الْإِمَامَ الْهَادِيَ أَوْجَبَ عَزْلَهُ مُبَاشِرَةً إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ، كَالْفُسْقِ، وَالْكُفْرِ الظَّاهِرِ لِإِخْتِلَالِ شَرْطِ الْعَدَالَةِ... وَتَبْطُلُ إِمَامَتُهُ بِالْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ... وَإِذَا أُسِرَ الْإِمَامُ وَكَانَ أَغْلَبَ الظَّنِّ الْيَأْسَ بِعَدَمِ خَلَاصِهِ...^(٢)

(١) أنظر، مآثر الإنافة: ٦٥/١.

(٢) أنظر، البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى: ٣٨٤/٥.

الفصل الخامس

اليمن وحضارة العرب

اليمن: من أقدم المدن، وأعرقها في العالم، وأرضها هي جزيرة العرب، وحدها من جهة الغرب والجنوب البحر، ومن جهة الشرق العراق، ومن جهة الشمال الشام، فيدخل في حدودها جميع نجد والحجاز وتهمامة. وقد أطلق الإغريق، والرومان على هذه البلاد منذ القدم اسم «أريبيا فيلكس» وتعني «العربية السعيدة» وأطلق غيرهم عليها اسم «اليمن الخضراء» وذلك لحسن موقعها، وجمال مناخها، ووفرة مياهها.

وتنقسم إلى خمسة أقاليم كبيرة، هي:

١. تهمامة.

٢. منطقة الجبال والسهول الشرقية.

٣. حضرموت.

٤. عمان.

٥. الربع الخالي.

وَمِنْ مُدْنِهَا ذَاتُ الْآثَارِ الْقَدِيمَةِ مَدِينَةُ «غَيْمَان» حَيْثُ كَانَتْ مَدَافِنَ حِمِيرٍ،
وَصُرُوحَ فِي بِلَادِ خَوْلَانَ^(١).

وَتُعْتَبَرُ الْيَمَنُ مِنْ أَغْنَى بِلَادِ الْعَرَبِ بِكَثْرَةِ مَعَادِنِهَا، وَخَاصَّةً مَعْدَنَ - الذَّهَبِ -
فِي نَوَاحِي صَعْدَةَ، وَأَرْضَ خَوْلَانَ. أَمَّا مَعْدَنُ - الْفِضَّةِ - فَيُوجَدُ فِي بَوَادِي
الرُّضْرَاضِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الْحَدِيدِ وَالْعَقِيقِ، وَالْكَبْرِيتِ، وَأَبَارِ الْبِتْرُولِ الَّتِي
أُكْتُشِفَتْ أُخِيرًا فِي شِمَالِ مَدِينَةِ صَنْعَاءَ.

أَمَّا الْمَحَاصِيلُ الزَّرَاعِيَّةُ وَالْفَوَاكِهِ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَتَزِيدُ عَلَى عَشْرِينَ نَوْعًا مِنْ
أَمْثَالِ: الْحِنْطَةِ، وَالتِّينِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالْعِنَبِ.

وَأَمَّا الثَّرْوَةُ الْحَيَوَانِيَّةُ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ أَيْضًا، وَمُتَنَوِّعَةٌ، كَالْخَيُْولِ الْجَوْفِيَّةِ، وَالْإِبِلِ
الْمَهْرِيَّةِ، وَالنَّجَاطِ الَّتِي تُسَابِقُ الْخَيُْولَ.

وَتَنْتَشِرُ فِي الْيَمَنِ قَبَائِلُ عَدْنَانَ وَقَحْطَانَ، وَالَّذِي لَا يَخْتَلَفُ فِيهِ عُلَمَاءُ
الْأَنْسَابِ: أَنَّ قَحْطَانَ هُوَ أَبُو الْيَمَنِ، وَهُوَ قَحْطَانُ بْنُ عَابِرٍ، وَهُوَ هُوْدٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الَّذِي
تَفَرَّعَ مِنْ وَلَدِ سَبَأَ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ - حِمِيرٍ وَكَهْلَانَ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا
بَطُونٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا خَرَجَ مِنَ الْيَمَنِ وَأَنْتَشَرَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ الْأُخْرَى، وَأَشْهُرُ
الْبَطُونِ كَهْلَانَ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَادُ الْأَزْدِ، وَتَفَرَّقُوا بَعْدَ خَرَابِ السَّدِّ، وَمِنْ الْأَزْدِ أَيْضًا
الْغَسَّاسِنَةُ آلُ جَفْنَةَ، وَمِنْهُمْ خُرَاعَةُ، وَمِنْهُمْ هَمْدَانُ أَوْ سَلَمَةُ بْنُ مَالِكٍ.

وَتُوجَدُ قَبِيلَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتُعَدَّانِ مِنْ أَشْهُرِ الْقَبَائِلِ فِي الْيَمَنِ بِأَسَاسٍ وَقُوَّةٍ،
وَهُمَا: حَاشِدٌ، وَبُكَيْلٌ أَبْنَا جُشَمَ بْنِ حُبْرَانَ بْنِ نَوْفِ بْنِ هَمْدَانَ.

(١) أَنْظِرْ، الْإِكْلِيلُ فِي أَخْبَارِ الْيَمَنِ وَأَنْسَابِ حِمِيرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَمْدَانِيَّ الْيَمَنِيَّ
الَّذِي كَانَ عَالِمًا بِالْأَنْسَابِ، وَالْجُغْرَافِيَا، وَالْأَدَبِ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٣٤هـ): ٨.

وَتُوجَدُ فِي الْيَمَنِ بَطُونٌ جَمِيرٌ، وَالْهَمَيْسَعُ أَبُو الْمُلُوكِ، وَمَالِكٌ وَهُوَ أَبُو قُضَاعَةَ^(١).

أَمَّا أَشْرَافُ الْيَمَنِ وَسَادَاتُ الْجِبَالِ فَمِنْهُمْ أَوْلَادُ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ - يَحْيَى ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَابٍ، وَهُوَ مُؤَسِّسُ الدَّوْلَةِ الْهَاشِمِيَّةِ فِي الْيَمَنِ.

وَمِنْهُمْ السَّادَةُ الْكِبَاسِيَّةُ، وَهُمْ أَوْلَادُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ يَسْكُنُونَ خَوْلَانَ، وَمِنْهُمْ الْحَمَزَاتُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِمَامِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، يَسْكُنُونَ الْجَوْفَ، وَمِنْهُمْ السَّادَاتُ بَنُو الْأَمِيرِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ صِنُو الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ. وَيَسْكُنُ الْيَمَنُ مِنَ الْأَشْرَافِ، أَوْلَادُ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ الرَّسِّيِّ.

وَمِنْ سَادَاتِ الْجِبَالِ أَيْضاً، آلُ الْوَزِيرِ الَّذِينَ يَجْمَعُهُمُ الْأَمِيرُ الْعَفِيفُ مَنْصُورٌ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمِنْهُمْ بَنُو الشَّامِيِّ مِنْ آلِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَوْلَادُ الْمُتَوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ يَحْيَى شَرَفُ الدِّينِ أَوْلَادُ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ مُؤَسِّسِ الدَّوْلَةِ الْقَاسِمِيَّةِ، وَأَوْلَادُ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ، وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَالْمُتَوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَأَحْمَدَ، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَبْنِي الْمُطَاعِ، وَأَوْلَادُ مُوسَى الْجُونِ يَسْكُنُونَ تَهَامَةَ.

الْيَمَنُ فِي ظِلِّ الْحُكْمِ الْعَبَّاسِيِّ

لِلْيَمَنِ تَارِيخٌ عَرِيقٌ حَافِلٌ بِالْمَجْدِ لِمَا لَهَا مِنْ خَصَائِصٍ وَمُمِيزَاتٍ حَضَارِيَّةٍ،

(١) أنظر، شمس العلوم للقاضي نشوان لأبي الحسن بن سعيد الحميري: ٢٠.

فَقَدْ قَامَ فِيهَا قَدِيمًا عَدَدٌ مِنَ الدُّوَلِ، كَالْمَعِينِيَّةِ، وَالسَّبِيئِيَّةِ، وَالْحَمِيرِيَّةِ، وَقِيَامَ الدَّوْلَةِ يَعْنِي قِيَامَ حَضَارَةِ.

وَتَمْتَازُ الْيَمَنُ بِمَنَاحِهَا الْمَوْسِمِي، وَطَبِيعَتِهَا، وَمَوْقِعِهَا الْجُغْرَافِي عَلَى الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ، كُلُّ هَذِهِ كَانَتْ وَلَا زَالَتْ عَوَامِلُ مُسَاعَدَةٍ عَلَى نَشْأَةِ الْحَضَارَةِ.

وَأَشْتَهَرَتِ الْيَمَنُ بِالزَّرَاعَةِ، وَبَعْضِ الصَّنَاعَاتِ، يَقُولُ الْجَاحِظُ: (إِنَّ مِنْ خَصَائِصِهَا السُّيُوفَ، وَالْبُرُودَ، وَالْقُرُودَ، وَالزَّرَافَةَ)^(١)، وَيُقَالُ: (إِنَّ السَّيْفَ إِذَا كَانَ مِنْ قَلْعِ الْهِنْدِ، وَطَبَعِ الْيَمَنِ، فَنَاهِيكَ بِهِ)^(٢).

(وَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ سُرْعَانَ مَا أَنْتَشَرَ فِيهَا فَتَوَحَّدَتْ إِدَارَاتُهَا)^(٣). هَذَا فِي الْعَهْدِ الْأُمَوِيِّ.

أَمَّا فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ، فَقَدْ أزدَادُوا وَبَلَّغُوا أضعَافَ ذَلِكَ الْعَدَدَ فِي الْعَهْدِ الْأُمَوِيِّ، وَأَصْبَحَ شَعَارُ الْعَبَّاسِيِّينَ فِي الْيَمَنِ لِبَسِ السَّوَادِ، وَأَصْبَحَتِ الْيَمَنُ تَابِعَةً لِلْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، يُعَيَّنُ وِلَايَتُهَا مِنْ عَاصِمَةِ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَقَدْ سَاعَدَ ذَلِكَ عَلَى اسْتِقْلَالِ بَعْضِ الْوِلَايَةِ فِي بَعْضِ مَنَاطِقِهَا، وَأَنْفَصَالَهَا عَنْهَا، لُبُعْدَهُمْ عَنْ الْعَاصِمَةِ، فَقَدْ تَعَيَّنَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَنِي زِيَادٍ عَلَيْهَا، فَأَسْتَقَلُّوا بِمَنْطِقَتِهِمْ تُهَامَةَ^(٤). مِمَّا أَدَّى إِلَى تَفْكِيكِ الْبِلَادِ، وَقِيَامِ الْمَمَالِكِ الْمُخْتَلَفَةِ، مِمَّا أَدَّى إِلَى حَدُوثِ أَضْطِرَابَاتِ شَغَلَتِ الْقَبَائِلَ فِيمَا بَيْنَهَا، فَأَخَذَتْ تَغْزُو إِحْدَاهَا الْأُخْرَى - مِمَّا حَمَلَ

(١) أنظر، لطائف المعارف، للشَّعَالِي: ١٦٦.

(٢) أنظر، المصَدَّرُ السَّابِقُ: ١٧٠.

(٣) أنظر، الْيَمَنُ وَحَضَارَةُ الْعَرَبِ تَرْسِيْسُ: ٨٨.

(٤) أنظر، المصَدَّرُ السَّابِقُ: ٩٤.

بعض الرؤساء استدعاء الهادي - يحيى ابن الحسين من الحجاز، ليتولّى أمرهم، وذلك عام (٢٨٠ هـ).

ويحيى الهادي جدّه القاسم الرّسي بن إبراهيم طباطبا، الذي ظهر بمصر، ودعا إلى أخيه محمد بن إبراهيم في الكوفة، فدانت له الحجاز واليمن، ولما قتل ابن طباطبا محمد، فرّ القاسم إلى السند، وأستقرّ بها^(١) حتى توفي عام (٣٤٥ هـ). وأشتهر القاسم بزُهدهِ وعِلْمهِ، وقد ولد الحسين فنشأ مثله على العلم، فولد هذا يحيى في المدينة عام (٢٤٥ هـ)^(٢)، وعاش مع أبيه وأعمامه في الحجاز، ولما كان جدّه فقيهاً وكذلك أبوه، فقد أثرأ عليه، فنشأ أيضاً فقيهاً عالماً ورعاً، يتمييز بالشجاعة والبطولة، وكان يتولّى الجهاد بنفسه، ويوصف بأنه كان يلبس جبّة صوف، وبالإضافة إلى ذلك كان شاعراً^(٣).

فقد خرج بصعدة اليمن أيام المعتضد عام (٢٨٠ هـ)^(٤)، وكانت الأوضاع مضطربة، وحدثت منافسات وصراعات بين القبائل الموجودة آنذاك في اليمن، وقد أدت إلى مجازر رهيبه نتيجة بعدها عن مركز الخلافة، وضعف سيطرة الأتراك من جهة أخرى، وظهور القرامطة الذي شكّل وجودهم خطراً عليهم، مما حمل الرؤساء إلى دعوته للتوجه إلى اليمن. لأنهم كانوا بحاجة ماسة إلى شخص

(١) أنظر، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ١٣٥.

(٢) أنظر، تاريخ اليمن الواسع: ٢٠.

(٣) أنظر، الأعلام للزركلي: ١٧١/٩، عمدة الطالب لابن عنبة: ١٦٦، ألمجدى في النسب العمري: ٢٠، المصاييح، لأحمد بن إبراهيم: ٥٨٠.

(٤) أنظر، سير السلسلة العلوية لأبي نصر البخاري: ١٧.

شُجَاعٌ وَمُدْرِكٌ، فَأَعْتَمَدُوا عَلَى الْهَادِي^(١).

فَرَأَسَلَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ الْمِدْحَجِيُّ أَحَدَ الْمُلُوكِ^(٢)، وَدَعَاهُ إِلَى بِلَادِهِ لِيُنْقِذَهُمْ، وَيَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ مِنَ الْفُوضَى الَّتِي كَانُوا فِيهَا، فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ يَحْيَى بِسَبَبِ رَغْبَةِ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَنْشُرَ الْمَذْهَبَ الزُّيْدِيَّ.

وَقَدِمَ فِعْلًا إِلَى صَعْدَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ رَأَى سَيْطَرَةَ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدِ الْعَلَوِيِّ وَلَهُ أَنْصَارٌ، فَوَجَّهَ أَنْظَارَهُ نَحْوَ بِلَادِ الْعَرَبِ الْجَنُوبِيَّةِ حَيْثُ الْفُوضَى ضَارِبَةٌ أَطْنَابَهَا هُنَاكَ^(٣).

تَوَلَّى الْإِمَامَ الْهَادِيَّ فِي الْيَمَنِ عَامَ (٢٨٠ هـ) فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى^(٤)، وَقَدْ أوردت الزُّيْدِيَّةُ أَحَادِيثَ تُشِيرُ إِلَى الْإِمَامِ الْهَادِيَّ، أَنَّهُ تُنْبِئُ بِظُهُورِهِ فِي بِلَادِ الْيَمَنِ، فَقَالَ ﷺ: «سَيَخْرُجُ مِنِّي فِي هَذِهِ الْجِهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - أَسْمُهُ يَحْيَى الْهَادِيُّ يُحْيِي بِهِ الدِّينَ»^(٥).

وَقَالَ ﷺ: (سَيَخْرُجُ مِنِّي هَذَا النَّهْجُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - رَجُلٌ مِنِّي وَلَدِي، أَسْمُهُ يَحْيَى الْهَادِيُّ، يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ - يُحْيِي اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَيُمِيتُ الْبَاطِلَ)^(٦).

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٥٧٦، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ١٠٩.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ١٣٥، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ١٠٧، الأعلام للزركلي: ١٧١/٩، واليمن وحضارة العرب تربييس: ٩٤.

(٣) أنظر، أنباء الزمن في تاريخ اليمن، المتوكلي: ٢٥، تاريخ الشعوب الإسلامية بروكلمان: ٧١/٢.

(٤) أنظر، سير السلسلة العلوية لأبي نصر البخاري: ١٧، وعمدة الطالب لابن عنبه: ١٦٦.

(٥) أنظر، عدة الأكتياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس: ٦٦٥، ومخطوط (٦٧)، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٥٨٢، قريب من هذا.

(٦) أنظر، المصدر السابق: ٦٦٥، ومخطوط. ٦٨ طبعة أروميا، دُرر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليعقوبية، تحف شرح الزلف.

وَيُعَدُّ الْهَادِي أَوَّلَ مَنْ دَعَا بِالْيَمَنِ إِلَى مَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ، وَتَوَالَى عَلَيْهِ أَوْلَادُهُ وَأَحْفَادُهُ، وَلَمْ تَنْقَطِعْ سُلَالَتُهَا فِي الْيَمَنِ حَيْثُ لَمْ يَنْقَطِعْ بِالْمَرَّةِ فِي طَبْرِسْتَانَ بَعْدَ أَوْلَادِ الْأَطْرُوشِ^(١).

وَقَدْ انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ الزَّيْدِيُّ فِي الْمَنَاطِقِ الْجَبَلِيَّةِ قَاطِبَةً، أَمَّا الشُّهُولُ فَقَدْ بَقُوا عَلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْا مَا بَيْنَ صَعْدَةَ وَصَنْعَاءَ^(٢)، وَأَيَّدَهُ أَهْلُهَا، وَأَعْلَنَ دَعْوَتَهُ فِيهِمْ فَبَايَعُوهُ رَغْبَةً.

وَكَانَ يَحْكُمُ فِي صَنْعَاءَ - قَاعِدَةَ الْيَمَنِ - بَنُو يَعْفُرَ، وَمِنْهُمْ أَسْعَدُ بْنُ يَعْفُرَ^(٣). فَلَمَّا قَدِمَ الْهَادِي إِلَى صَنْعَاءَ، أَنْزَعَهَا مِنْ يَدِ أَسْعَدِ بْنِ يَعْفُرَ^(٤) فَمَلَكَهَا، لَكِنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ خَذَلُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَادَتِ الْفُوضَى، فَتَرَكَ صَنْعَاءَ وَرَجَعَ إِلَى صَعْدَةَ^(٥)، وَمِنْهَا تَوَجَّهَ إِلَى الْحِجَازِ خَائِبًا، وَعَادَ إِلَى الرَّسِّ مَوْطِنَهُ الْأَصْلِيَّ^(٦).

ثُمَّ عَادَتِ الْفِتْنُ إِلَى الْيَمَنِ، فَندَمَ أَهْلُهَا، فَعَادُوا يَسْتَنْهَضُونَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَيُعْلِنُونَ تَوْبَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَيْهِ، وَوَصَلَتْ كُتُبُهُمْ إِلَيْهِ سَنَةَ (٢٨٣ هـ)^(٧) إِلَّا أَنَّهُ

(١) أنظر، سير السُّلُطَنَةِ الْعَلَوِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ الْبُخَارِيِّ: ١٧، وَالْحُورُ الْعَيْنِ لِلْحَمِيرِيِّ: ١٩٦، وَمُخْتَصَرُ أَخْبَارِ الْخُلَفَاءِ لِابْنِ السَّاعِيِّ: ١٢٩.

(٢) أنظر، قُرَّةُ الْعُيُونِ بِأَخْبَارِ الْيَمَنِ الْمَيْمُونِ، لِأَبِي الضِّيَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ الدِّيْبِيِّ الشَّيْبَانِيِّ الزُّبَيْدِيِّ (الرَّازِي)، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَكْوَعُ الْحَوَالِيُّ طَبَعَ بَيْرُوتَ سَنَةَ ١٩٨٨.

(٣) أنظر، أنظر، قُرَّةُ الْعُيُونِ بِأَخْبَارِ الْيَمَنِ الْمَيْمُونِ: وَرَقَةٌ (٢٩).

(٤) أنظر، الْعِبْرُ وَدِيَوَانَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَيْرِ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالتَّبْرِيرِ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ مِنْ ذَوِي السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ: ١٣٥.

(٥) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ١٣٥، وَبُلُوغُ الْمَرَامِ الْعَرَشِيِّ: ٣٧.

(٦) أنظر، سِيرَةُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ الْعَلَوِيِّ: تَحْقِيقُ سُهَيْلِ زَكَارٍ، دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ: ٣٦.

(٧) أنظر، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ: ٢ / ٢٣١.

بَعْدَ الْخَاحِ كَثِيرٍ أَجَابَهُمْ وَعَادَ لَهُمْ - إِلَى صَعْدَةَ - مَرَّةً ثَانِيَةَ عَامٍ (٢٨٤ هـ)، وَكَانَ بَيْنَ خَوْلَانَ وَصَعْدَةَ فِتْنٌ عَظِيمَةٌ^(١).

فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِمْ أَسْتَقْبَلُوهُ بِالْتَّرْحَابِ الْبَالِغِ حَيْثُ أَخَذَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجِهَادِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ جَمَعَ عَدَدًا مِنْ قَبَائِلِ خَوْلَانَ، وَسَارَ بِهِمْ إِلَى نَجْرَانَ^(٢) فَأَفْتَتَحَهَا، وَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْفِتْنَةِ وَالْعَدَاوَةِ مَعَ أَتْبَاعِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَبَايَعُوهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ بِهِمْ إِلَى قَرْيَةِ هَجْرٍ، وَأَقَامَ فِيهَا أَيَّامًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَعْدَةَ، وَقَدْ وَضَعَ الْعَهْدَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي نَجْرَانَ مِنَ النَّصَارَى^(٣).

وَفِي عَامٍ (٢٨٥ هـ) تَوَجَّهَ إِلَى (بَرْط) وَهِيَ إِحْدَى مُدُنِ الْيَمَنِ، وَقَاتَلَ أَهْلَهَا حَتَّى بَايَعُوهُ، فَأَطْلَقَ سَرَاحَهُمْ وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَادَ مُسْتَخْلَفًا عَلَيْهَا عَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ مَرْوَانَ مِنْ أَهَالِي نَجْرَانَ^(٤).

وَأَشْتَهَرَ الْإِمَامُ الْهَادِي بِعَدْلِهِ وَعِلْمِهِ الَّذِي بَلَغَا مَبْلَغًا، وَكَانَ يَتَفَقَّدُ الْأُمُورَ بِنَفْسِهِ، وَضُرِبَتِ السِّكَّةُ بِأَسْمِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فِقْهِهِ وَشُهْرَتِهِ، وَكَانَ يُخْطَبُ لَهُ بِمَكَّةَ مُدَّةَ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ أَشْتَهَرَ الْهَادِي أَيْضًا بِالصَّفْحِ وَالتَّسَامُحِ^(٥).

وَلِلْإِمَامِ الْهَادِي (٤٩) مُؤَلَّفًا، مِنْهَا:

(١) أَنْظِرْ، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ: ١٩/٢، الْإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَّةِ السَّادَةِ: ١٠٨.

(٢) أَنْظِرْ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٢٣١ / ٢.

(٣) أَنْظِرْ، أَنْبَاءُ الزَّمَنِ فِي تَارِيخِ الْيَمَنِ، الْمُتَوَكَّلِيُّ: ٢٥.

(٤) أَنْظِرْ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٢٥.

(٥) أَنْظِرْ، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ: ٢٢٧/٢، وَتَارِيخُ الْيَمَنِ الْمُسَمَّى فَرْجَةَ الْهَمُومِ

وَالْحُزْنَ فِي تَارِيخِ الْيَمَنِ، لِعَبْدِ الْوَاسِعِ بْنِ يَبْحَى الْوَاسِعِيِّ الْيَمَانِيِّ، صَنْعَاءُ مَنَشُورَاتُ مَكْتَبَةِ الْيَمَنِ

الْكُبْرَى سَنَةَ ١٩٩١ م: ٢١، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٥٨١.

١. الأُحْكَامُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: يَشْتَمِلُ عَلَى مَوْضُوعَاتِ الْفِقْهِ (الْعِبَادَاتِ - الْمُعَامَلَاتِ - الْبُيُوعِ - الْحُدُودِ - الْفَرَائِضِ - الذَّبَائِحِ - الْأَطْعِمَةِ وَاللُّبَاسِ - الْوَصَايَا - الْعِتْقِ - الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ). ثُمَّ يُخْتَمُ الْكِتَابُ بِمَوْضُوعِ الْإِمَامَةِ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْغَرْبِيَّةِ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ تَحْتَ رَقْمِ (٣) فِقْهِ^(١).
٢. الْمُنتَخَبُ: وَقَدْ جَمَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ، وَعَلَى كِتَابِي الْأُحْكَامِ وَالْمُنْتَخَبِ اعْتِمَادُ الْهَادَوِيَّةِ فِي الْفِقْهِ.
٣. كِتَابُ الْفُنُونِ فِي الْفِقْهِ وَالْفَرَائِضِ.
٤. كِتَابُ الْمَسَائِلِ.
٥. رَسَائِلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ: حَقَّقَهَا وَنَشَرَهَا مُحَمَّدُ عَمَّارَةٌ - دَارُ الْهَيْلَالِ بِالْقَاهِرَةِ.
٦. مَسَائِلُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ.
٧. كِتَابُ الْقِيَاسِ.
٨. الْمُشْتَرَشِدُ: مَخْطُوطٌ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ تَحْتَ رَقْمِ (١٧٦) مَجَامِيْعِ.
٩. الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ.
١٠. تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ: فِي تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ.
١١. مَعَانِي الْقُرْآنِ: فِي تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ.
١٢. الْفَرَائِدُ جُزْءَانِ.
١٣. مَسَائِلُ الرَّازِيِّ.
١٤. مَسَائِلُ الطَّبْرِيِّينَ.

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٥٧٩، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ١٣٩.

١٥. السُّنَّةُ.
١٦. المَدْرَكُ فِي الْأُصُولِ.
١٧. الدِّيَانَةُ فِي التَّوْحِيدِ: مَخْطُوطٌ بِالمَكْتَبَةِ الغَرِيبِيَّةِ بِالجَامِعِ الكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ، مَجْمُوع (٥٠) تَحْتَ رَقْم «٥٨٧».
١٨. تَثْبِيَتُ إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَخْطُوطٌ بِالجَامِعِ الكَبِيرِ، مَجْمُوع (٢٤) تَحْتَ رَقْم «٤١٤».
١٩. إِثْبَاتُ النُّبُوَّةِ وَالْوَصِيَّةِ: مَخْطُوطٌ بِالجَامِعِ الكَبِيرِ تَحْتَ رَقْم (١٧٦) مَجَامِيع.
٢٠. الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ^(١).

(١) أَنْظَر، أَيْمَنَ الْيَمَنَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ زَبَارَةَ: ٦/١.

الحُكْمُ فِي الْيَمَنِ

يُنْقَسَمُ الْحُكْمُ فِي الْيَمَنِ إِلَى ثَلَاثِ دُولٍ رَأْسِيَّةٍ هِيَ :

١ . الدَّوْلَةُ الْمَعِينِيَّةُ

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى مَدِينَةِ «مَعِين» وَهِيَ الْعَاصِمَةُ لِلدَّوْلَةِ لَكِنَّهَا أُنْدَثَرَتْ وَضَاعَتْ آثَارَهَا إِلَى أَنْ جَاءَ الْمُتَشْرِقُ الْيَهُودِي الْفَرَنْسِي «هَاليفي Halevy» عَامَ (١٨٦٩ م) وَاُكْتُشِفَ آثَارُهَا وَحَدِدَ مَكَانُهَا، وَهِيَ الْوَاقِعَةُ فِي الْمَنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ الْجَوْفِ فِي أَتْجَاهِ الرَّبِيعِ الْخَالِي .

قَالَ ابْنُ خُلْدُونٍ عَنْهَا نَقْلًا عَنِ الْبِيهَقِيِّ : «إِنَّ بُنَاةَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ «مَعِين» يَنْتَسِبُونَ إِلَى يَعْرَبِ بْنِ قَحْطَانَ وَيُعْرَفُونَ بِالْعَرَبِ الْمُتَعَرِّبَةِ . وَيَعْرَبٌ هُوَ أَوَّلُ حَاكِمِ عَرَبِي عُرِفَ بِأَهْمِيَّتِهِ وَلُقِّبَ بِالْمَلِكِ ، وَإِنَّهُ أَوَّلُ سَيِّدِ حَبَاهِ قَوْمِهِ ، وَعَمَلُوا لَهُ تَحِيَّةَ الْمَلِكِ ^(١) . وَبَعْدَ دَوْلَةِ سَبَأَ وَوَصُولِ الْمَلِكِ إِلَى حِمَيْرِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَحْفَادِ عَبْدِ شَمْسٍ أُنْتَقَلَ مَرَكِزُ الْمَلِكِ إِلَى الْجَنُوبِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَاتَّخَذُوا مَدِينَةَ «ظِفَار» عَاصِمَةً

(١) أَنْظِرْ ، الْحُورُ الْعَيْنُ لِلْحَمَيْرِيِّ : ١٦٠ .

لَهُمْ، وَبِذَلِكَ بَدَأَ الْعَصْرَ الْحَمِيرِيَّ.

وَذَكَرَ الْإِصْفَهَانِي: (إِنَّ تَبَّعَ كَانَ حَاكِمًا مِنْ حِمِيرٍ فَفَتَحَ «الْحَيْرَةَ» وَضَرَبَ «سَمْرَقَنْدًا» وَأَسْمَهُ أَسْعَدَ، أَبُو كَرْبٍ، وَأَنْتَهَى عَصْرَ التَّابِعِيَّةِ بِأَنْتِصَارِ الْأَحْبَاشِ عَلَى الْيَمَنِ سَنَةَ (٥٢٥ م إِلَى عَامِ ٥٧٥ م)^(١).

وَمُلُوكُ الْحَبَشَةِ يَعْتَبِرُونَ أَنْفُسَهُمْ حَتَّى الْيَوْمِ بِأَنَّهِمْ أَحْفَادُ سُلَيْمَانَ عليه السلام، وَبَلَقِيْسُ كَمَا يَذْكَرُ «كَلَّاسِيرَ النَّمَسَاوِيِّ» أَنَّهِمْ سَامِيُّونَ هَاجَرُوا إِلَى أُفْرِيْقِيَا بَيْنَ عَامِ (٣٧٠ و ٣٧٨ م).

وَيَرَى هُوَ مَلِكٌ إِنْ رَحَلْتَهُمْ كَانَتْ عَامَ (٣٧٥ م) فِي عَهْدِ مَلِكَيْنِ مِنْ مَلُوكِهِمْ هُمَا «الْعَلِيَّ عَمِيْدَةَ» وَأَبْنَهُ «عِيْزَانَ» الْمُلَقَّبُ بِمَلِكِ «أَكْسُومِ»، وَحِمِيرٍ، وَذِي رَيْدَانَ، وَالْحَبَشَةَ، وَسَلْحَ، وَيَتْمَاءَ، وَصِيْمُو، وَالِيْجَهَ، وَقَسُو» وَأَتَّخَذَ مَرْكَزًا لِدَوْلَتِهِ «أَكْسُومِ فِي الْحَبَشَةِ» وَلَكِنْ فِي عَامِ (٣٧٨ م) قَامَ «مَلِكُ كَرْبِ يَهَامَنْ» بِطَرْدِ الْأَحْبَاشِ مِنَ الْيَمَنِ وَتَلَقَّبَ بِمَلِكِ سَبَأَ، وَذِي رَيْدَانَ، وَحَضْرَمَوْتَ، وَيَمَنَاتَ، وَخَلَفَا ابْنَاهُ أَبُو كَرْبِ أَسْعَدَ، وَرَأْمَنَ أَيْمَنَ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ يَعْبُدُونَ «ذُو السَّمَوِيِّ» أَيَّ إِلَهِ السَّمَاءِ.

٢. الدَّوْلَةُ السَّبْيِيَّةُ

ذُكِرَتْ سَبَأٌ بِكَثِيرٍ مِنَ الْفَخْرِ وَالْإِعْتِرَازِ، وَكَثِيرٌ مِمَّا سَمُوا أَوْلَادَهُمْ بِ(سَبَأَ) تَمْجِيدًا لَهُمْ. وَكَانَتْ عَاصِمَتُهُمْ هِيَ «مَا رِيَابَا» بِالْيُونَانِيَّةِ أَيَّ وَمَأْرَبَ» وَفِي عَهْدِ

(١) أَنْظِرْ، مَقَاتِلَ الطَّالِبِينَ: ٢ / ٢٦٠.

سرجون الثاني ملك آشور (٧٢١ - ٧٠٥ م) ورد اسم «يثعمر السبائي» من بين حكام الأمم التي أدت لسرجون الجزية.

وقد ترجم المُستشرق «رايكنز Ryckmens» من جامعة لوفان البلجيكية اللوحة المُكتشفه بجبل اللوذ وجاء فيها «هذا الخط (لكارب ع) بن ذمار على مكرب سبأ وقد نُقرت هذه النقوش عندما احتشد الناس على شرف الرب «اثنار ذو ذبيان» وقدم بهذه المناسبة (كارب ع) الوتر للرب قرباناً من البخور على مرأى من الناس وذلك بمناسبة تأسيس الوحدة بين الشعب والرب والحاكم، وبمناسبة عقد «الإتحاد والحلف» بينه وبين رؤوساء معين وعند ضمهم الإتحاد، ويمكن اعتبار دولة سبأ بأنها مركز ومصدر لتمدن العرب قبل الإسلام، وتنتهي هذه الدولة عام (١١٥ ق - م). بانتقال عاصمة الملك إلى زيدان «ظفار» جنوباً بالغرب من يريم، وبذلك تبدأ.

٣. الدولة الحميرية

كانت زيدان «ظفار» قبل حمير إحدى مراكز سبأ الهامة، وكان صاحبها يدعى «ذو زيدان» وجاء ذكرها عند اليونان عام (٢٠ ق - م). وقد قُسمت الدولة إلى قسمين أو إلى مُدتين ما بين (١١٥ ق - م إلى ٥٢٥ ب - م). أي إلى عهد «ذي نواس».

أمّا ملوك المرحلة الأولى كان لقبهم «ملك سبأ وزيدان» وتنتهي بعهد «شمر يرعش» (٢٧٥ إلى ٣٠٠ ب. م).

وملوك المرحلة الثانية كان لقبهم «ملك سبأ وزيدان، وحضر موت» وبعد

تَشْتَبِهَتْ رُومًا لِلْيَهُودِ، وَهَدَمَ مَعْبَدَ أُورَشَلِيمَ بِعَهْدِ «تَيْتُوسَ» وَصَلَتْ الْيَهُودِيَّةُ إِلَى الْيَمَنِ عَنْ طَرِيقِ الْحِجَازِ وَبَدَأَ الصُّرَاعُ بَيْنَ الدِّيَانَاتِ الْمَوْرُوثَةِ وَبَيْنَ الدِّينِ الْجَدِيدِ، وَتَعَقَّدَ الصُّرَاعُ الدِّينِي بِدُخُولِ النَّصْرَانِيَّةِ حَيْثُ قَامَ تَنَافُسٌ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ الَّتِي دَخَلَتْ الْيَمْنَ عَنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ. وَأَنْتَصَرَتْ الْيَهُودِيَّةُ بِتَوْلِي «ذُو نَوَاسٍ» الْعَرْشِ وَالَّذِي كَانَ يُسَمَّى «دَمِيَانُوسَ» بِالْيُونَانِيَّةِ، وَالسَّرِّيَانِيَّةِ لَكِنَّ مُلُوكَ «أَكْسُومَ» فِي الْحَبَشَةِ غَزَوْا الْيَمْنَ وَأَقَامُوا عَلَيْهَا حَاكِمًا نَصْرَانِيًّا هُوَ «إِبْرَاهِمُ الْأَشْرَمُ الْحَمِيرِيُّ» ثُمَّ اسْتَقَلَّ إِبْرَاهِمُ بِالْيَمَنِ وَبَنَى الْكِنَائِسَ وَظَلَّتِ الْمَسِيحِيَّةُ مُسَيِّطِرَةً عَلَى الْيَمَنِ لَكِنْ ثَارَ «سَيْفُ بَنِ ذِي يَزْنَ» عَلَيْهِمْ وَحَرَّرَ بِلَادَهُ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ اسْتَعَانَ بِالْفَرَسِ.

الْيَمْنَ فِي الْعَهْدِ الْإِسْلَامِيِّ

بَعْدَمَا أَنْهَدَمَ سَدَّ مَأْرَبَ قَبِيلِ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَهَجَرَ الْقَبَائِلَ الْيَمَنِيَّةَ وَتَفَرَّقَهَا «أَيْدِي سَبَأَ» مِمَّا أَدَّى إِلَى أَنْهْيَارِ وَأَنْهَادِ الْحَضَارَةِ وَالْإِسْتِقْرَارِ وَعَاشَتْ الْيَمَنِ مَأْسَاةً بَعْدَ أَنْتِفَاضَةِ «سَيْفِ بَنِ ذِي يَزْنَ» وَالَّتِي لَا تَزَالُ أَخْبَارُهَا تُؤَثِّرُ فِي النَّفُوسِ. لَكِنْ عِنْدَمَا قَامَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ بِدَعْوَتِهِ السَّمَاوِيَّةِ فَرَّجَ الْكَرْبَ عَنْ صَدْرِ الْيَمَنِيِّينَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَاصَرَهُ قَبِيلَتَا الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ مِنَ الْأَزْدِ الْيَمَانِيِّينَ. وَهُمْ مِنَ الَّذِينَ نَزَحُوا إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ بَعْدَ حَادِثَةِ سَيْلِ الْعَرَمِ. وَقَدْ أَشَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمَنِيِّينَ بِمُنَاسَبَاتٍ عَدِيدَةٍ وَمِنْ أَقْوَالِهِ ﷺ: «الْإِيْمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(١)، وَإِنِّي لِأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ صَوْبِ الْيَمَنِ»^(٢).

(١) أنظر، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيُّ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ٨٩.

(٢) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ: ٣١.

دخول اليمن في الإسلام

فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ وَصَلَ الْإِمَامُ عَلِيٌّ عليه السلام مَبْعُوثًا مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ وَهَمْدَانَ فَأَسْلَمَ أَهْلُهَا، ثُمَّ تَبَعَ عَلِيًّا عَدَدٌ مِنَ الْمَبْعُوثِينَ إِلَى مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْيَمَنِ. وَفِي الْأَثْنَاءِ تَمَّ بِنَاءُ الْمَسْجِدَيْنِ (مَسْجِدِ صَنْعَاءِ الْكَبِيرِ، وَمَسْجِدِ الْجُنْدِ).

وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَصَلَ مِنَ الْيَمَنِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا مِنَ الْجُنْدِ الْمَجَاهِدِينَ وَهُمْ الْأَفْوَا الرَّكِيْزَةُ الْأُولَى لِلْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ. وَقَدْ وَجَّهَ أَبُو بَكْرٍ نِصْفَ هَذَا الْعَدَدِ إِلَى الْعِرَاقِ وَالنِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الشَّامِ. وَبِهَذَا الْعَدَدِ قَالَ جُرْجِي زَيْدَانُ «إِنَّ أَكْتَاْفَ الْيَمَانِيَّةِ هِيَ الَّتِي رَفَعْتَ عَرْشَ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ»^(١).

وَلَمَّا قَامَتِ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ وَأَزْدَادُ اسْتِنَادِ بَنِي أُمَيَّةٍ إِلَى الْيَمَنِيِّينَ حَصَلَتْ إِحْدَى مَشَاكِلِ الْإِنْقِسَامَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ لِلْإِمْبْرَاطُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهُوَ الْخِلَافُ الْمُسْتَحْكَمُ بَيْنَ الْقَيْسِيِّينَ الْيَمَانِيِّينَ أَوْ بَيْنَ الْعَدْنَانِيِّينَ وَالْقَحْطَانِيِّينَ وَعَادَتِ الْخِلَافَاتُ إِلَى الظُّهُورِ بَعْدَ أَنْ شَجَعَهَا اسْتِيْلَاءُ بَنِي أُمَيَّةٍ عَلَى الْخِلَافَةِ.

(١) أنظر، تاريخ التمدن الإسلامي جرجي زيدان: ١٧/٢.

الْوَلَاةُ وَالْحُكَامُ وَالْأَيْمَّةُ

١ . عُمَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ عَلَى الْيَمَنِ

الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : أُرْسِلَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمْرَهُ بِإِرْشَادِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ أَصُولَ الدِّينِ، وَإِلَى هَمْدَانَ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَدْ أَسْلَمَتْ هَمْدَانَ كُلَّهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَبَعَثَ الْإِمَامَ عَلِيَّ عليه السلام خَبَرَ إِسْلَامِهِمْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ ^(١).

مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ : وَقَدْ أَمْرَهُ ﷺ بِأَنْ يُعَمَّرَ مَسْجِدَ الْجُنْدِ .

أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

زِيَادُ بْنُ لَبِيدِ الْبِيَّاضِيِّ .

أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ .

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ .

(١) أَنْظَرُ، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيُّ : ٩٠ .

البراء بن عازب .

سعيد بن لبيد الأنصاري .

خالد بن سعيد العاص .

الطاهر بن أبي هالة .

يعلی بن أمية .

عمرو بن حزم الأنصاري .

عكاشة بن ثور .

جرير بن عبدالله البجلي .

عامر بن شهر .

شهر بن بادام .

وبر بن يحيى ، وقد أمره عليه السلام بأن يُعمر مسجد صنعاء في بستان باذان وأمره

أيضاً أن يُعمر مسجد الجبانة في شمال صنعاء .

أبو سفيان بن الحارث .

فيروز الديلمي .

قيس بن المكشوح .

فروة بن مسيك المرادي .

عبدالله بن العباس .

سعيد بن عبادة .

٢. عمال بني أمية: (٤٠-١٣٢هـ)

- عثمان بن عفان الثقفي .
- عتبة بن أبي سفيان .
- النعمان بن بشير الأنصاري .
- بشير بن سعد الأعرج .
- الضحاك بن فيروز الديلمي .
- بحير بن ريشان الحميري .
- حسن بن عبد الله الفقيه .
- قيس بن يزيد السعدي .
- محمد بن يوسف الثقفي .
- واجد بن مسلمة الثقفي .
- أيوب بن محمد الثقفي .
- عروة بن محمد السعدي .
- وهب بن منبه الأتباري .
- مسعود بن عوف الكلبي .
- يوسف بن عمر الثقفي .
- الصلت بن يوسف بن عمر الثقفي .
- الضحاك بن واصل .

مَرَوَانَ بْنِ مُحَمَّدَ الْجَعْدِيِّ .

الضَّحَّاكَ بْنَ وَاصِلِ السَّكْسَكِيِّ .

الْقَاسِمَ بْنَ عُمَرَ الثَّقَفِيِّ .

الْوَلِيدَ بْنَ عُرْوَةَ .

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ .

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ وَادِعَةَ السَّهْمِيِّ .

٣. عُمَالُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ (١٣٢ هـ - ٥ هـ)

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ .

مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَّانِ الْحَارِثِيِّ .

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ الْحَارِثِيِّ .

عَلِيَّ بْنَ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدَّانِ .

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ الْحَارِثِيِّ .

مَعْنُ بْنَ زَائِدَةَ الشَّيْبَانِيِّ .

زَائِدَةَ بْنَ مَعْنٍ .

الْفُرَاتَ بْنَ سَالِمِ الْعَبْسِيِّ .

يَزِيدَ بْنَ مَنْصُورِ الْحَارِثِيِّ .

رَجَاءَ بْنَ حَيَوَةَ الْجُدَامِيِّ .

عَلِيَّ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَبَّاسِ .

- واسع بن عظمة .
 عبدالله بن سليمان بن العباس .
 منصور بن يزيد الحميري .
 عبدالله بن سليمان النوفلي .
 عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن علي بن عبدالله بن العباس .
 الربيع بن عبدالله الحارثي .
 الغطريف .
 أيوب بن جعفر بن سليمان .
 العباس بن محمد الهاشمي .
 عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الزبير .
 أحمد بن إسماعيل الهاشمي .
 إبراهيم بن عبيد الله بن عبدالله بن طلحة بن أبي طلحة .
 محمد بن خالد بن برمك .
 حماد البربري .
 محمد بن سعيد بن السرح الكناني .
 يزيد بن جرير بن خالد بن عبدالله القسري .
 عمر بن إبراهيم بن واجد .
 إسحاق بن موسى .
 حمدويه بن عيسى بن ماهان .
 عيسى بن يزيد الجالودي .
 محمد عبدالله بن زياد .

الدُّولُ الْمُسْتَقْلَةُ فِي الْيَمَنِ بِالْعَهْدِ الْإِسْلَامِيِّ

١. دَوْلَةُ بَنِي زِيَاد «مَرَكْزَهَا زُبَيْد» (٢٠٥-٤٠٢ هـ، ٨٢٠-١٠١١ م)

| | |
|-------------|---|
| ٢٠٥-٢٤٢ هـ. | مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ |
| ٢٤٢-٢٨٩ هـ. | إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ |
| ٢٨٩-٣٩١ هـ. | إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ |
| ٣٩١-٤٠٢ هـ. | الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَامَةَ |

٢. دَوْلَةُ بَنِي يَغْفَرٍ «مَرَكْزَهَا شَبَامَ، ثُمَّ صَنْعَاءُ» (٢٢٥-٣٩٣ هـ، ٨٣٩-١٠٠٣ م)

| | |
|-------------|--|
| ٢٢٥-٢٦٠ هـ. | إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَغْفَرٍ (ابْنُهُ) عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ |
| ٢٦٠-٢٨٢ هـ. | يَغْفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ |
| ٢٨٢-٢٣١ هـ. | أَسْعَدُ بْنُ أَبِي يَغْفَرٍ |
| ٢٣١-٣٨٧ هـ. | عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَحْطَانَ |
| ٣٨٧-٣٩٣ هـ. | أَسْعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ |

٣. دَوْلَةُ بَنِي نَجَّاحٍ «خَلَفَتْ دَوْلَةُ بَنِي زِيَادٍ فِي زُبَيْدٍ» (٤٠٣-٥٥٥هـ، ١٠١٢-١١٦٠م)

| | |
|---------------|--------------------------------------|
| ٤٠٣ - ٤٥٢ هـ. | الْأَمِيرُ نَجَّاحٌ |
| ٤٥٢ - ٤٨١ هـ. | سَعِيدُ بْنُ نَجَّاحٍ (الْأَحْوَالُ) |
| ٤٨٣ - ٤٩٨ هـ. | جَيَّاشُ بْنُ نَجَّاحٍ |
| ٤٩٨ - ٥٠٣ هـ. | فَاتِكُ بْنُ جَيَّاشٍ |
| ٥٠٣ - ٥٢١ هـ. | مَنْصُورُ بْنُ فَاتِكٍ |
| ٥٢١ - ٥٤٠ هـ. | فَاتِكُ بْنُ مَنْصُورٍ |
| ٥٤٠ - ٥٥٥ هـ. | فَاتِكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَاتِكٍ |

٤. دَوْلَةُ بَنِي الصُّلَيْحِيِّ (٤٣٩-٥٣٢هـ، ١٠٤٧-١١٣٨م)

| | |
|---------------|---|
| ٤٣٩ - ٤٥٨ هـ. | عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الصُّلَيْحِيِّ |
| ٤٥٨ - ٤٨٤ هـ. | الْمُكْرَّمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ |
| ٤٨٤ - ٤٩٢ هـ. | سَبَأُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُظْفَرِّ |
| ٤٩٢ - ٤٣٢ هـ. | أَرْوَى بِنْتُ أَحْمَدَ الصُّلَيْحِيِّ ^(١) |

(١) فِي عَامِ (٤٩٢ هـ) وَصَلَتْ إِلَى الْحُكْمِ أَوَّلَ سَيِّدَةٍ فِي الْعَهْدِ الْإِسْلَامِيِّ لَيْسَ فِي الْيَمَنِ فَحَسَبَ، بَلْ فِي الْعَالَمِينَ الْإِسْلَامِيِّ وَالْعَرَبِيِّ. وَهِيَ زَوْجَةُ الْمُكْرَّمِ بْنِ عَلِيِّ الصُّلَيْحِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَسْنَدَ الْحُكْمَ (الْوَصِيَّةَ) فِي الْمَلِكِ إِلَيْهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، ثُمَّ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ مِنْ سَبَأُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُظْفَرِّ، وَعَاشَتْ مَعَهُ نَحْوَ مِنْ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ وَمَاتَ، وَبَعْدَهَا أَسْتَقَلَّتْ الْمَلِكَةَ أَرْوَى بِالْمَلِكِ، وَكَانَ لَقَبُهَا «بَلْقَيْسُ الصُّغْرَى» وَأَخْتَارَتْ «ذِي جَيْلِهِ»

٥. دولة بني زريع «في عدن» (٤٧٠-٥٦٩هـ، ١٠٧٧-١١٧٣م)

- ٤٧٠-٤٧٧هـ. العباس بن المكرم (في حصن التعكر)
- ٤٧٠-٤٨٠هـ. المسعود بن المكرم (في حصن الخضراء وعدن)
- ٤٧٧-٤٨٠هـ. زريع بن العباس
- ٤٨٠-٤٨٥هـ. أبو الغارات بن المسعود
- ٤٨٠-٤٩٤هـ. أبو السعود بن زريع
- ٤٨٥-٤٨٨هـ. محمد بن أبي الغارات
- ٤٨٨-٤٨٩هـ. علي بن محمد بن أبي الغارات
- ٤٨٩-٥٣٣هـ. الداعي سبأ بن أبي السعود
- ٥٣٣-٥٥٠هـ. محمد بن سبأ
- ٥٥٠-٥٦٠هـ. عمران بن محمد بن سبأ
- ٥٦٠-٥٦٩هـ. أبو الدر جوهر المعظمي

٦. دولة بني حاتم «في صنعاء» (٤٩٢-٥٦٩هـ، ١٠٩٩-١١٧٣م)

- ٤٩٢-٥٠٢هـ. حاتم بن علي الهمداني

↔ عاصمة لها، وقد جمعت هذه السيدة بين الدهاء وسداد الرأي، والإقدام. وحكمت أربعين سنة وتوفيت عام (٥٣٢هـ) بعد أن أوصت بالحكم (الملك) من بعدها إلى عمّالها آل الزريع الذي كانوا يحكمون عدن تحت حكم الصليبيين.

| | |
|-------------|---|
| ٥٠٢-٥٠٥ هـ. | عَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ عَلِيٍّ |
| ٥٠٥-٥١٠ هـ. | مَعْنُ بْنُ حَاتِمٍ |
| ٥١٠-٥١٨ هـ. | هِشَامُ بْنُ الْقَتِيبِ |
| ٥١٨-٥٢٧ هـ. | حَمَّاسُ بْنُ الْقَتِيبِ |
| ٥٣٣-٥٥٦ هـ. | حَاتِمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْيَامِي |
| ٥٥٦-٥٦٩ هـ. | عَلِيُّ بْنُ حَاتِمِ بْنِ أَحْمَدَ |

٧. دَوْلَةُ بَنِي مَهْدِيٍّ «مَرْكَزِي زُبَيْدٍ» (٥٥٣-٥٦٩ هـ / ١١٥٨-١١٧٣ م)

| | |
|-------------|---------------------------------------|
| ٥٥٣ هـ. | عَلِيُّ بْنُ مَهْدِيٍّ |
| ٥٥٣-٥٥٨ هـ. | مَهْدِيُّ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَهْدِيٍّ |
| ٥ هـ. | عَبْدُ النَّبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ |
| ٥ هـ. | عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ |

٨. دَوْلَةُ بَنِي أَيُّوبَ (٥٦٩-٦٢٦ هـ / ١١٧٣-١٢٢٩ م)

| | |
|-------------|--|
| ٥٦٩-٥٧٠ هـ. | الْمُعَظَّمُ تَوْرَانَ شَاهُ بْنُ أَيُّوبَ |
| ٥٧٩-٥٩٠ هـ. | الْعَزِيزُ طُغْتَكِينُ بْنُ أَيُّوبَ |
| ٥٩٤-٥٩٩ هـ. | الْمُعَزُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ طُغْتَكِينِ |

- النَّاصِر بن طَغْتَكِين
 ٥٩٩-٦١١ هـ .
 المَسْعُود بن الكامل
 ٦١٢-٦٢٦ هـ .

٩. دَوْلَةُ بَنِي رَسُول «فِي تَعَزُّ» (٦٢٦-٥٨٥٨ هـ / ١٢٢٩-١٤٤٥ م)

- الْمَنْصُور عُمَر بن عَلِيَّ بن رَسُول
 ٦٢٦-٦٤٧ هـ .
 الْمُظْفَر يُوْسُف بن عُمَر
 ٦٤٧-٦٩٤ هـ .
 الْأَشْرَف (الأوَّل) عُمَر بن يُوْسُف
 ٦٩٤-٦٩٦ هـ .
 الْمُؤَيَّد دَاوُد بن يُوْسُف
 ٦٦٩-٧٢١ هـ .
 الْمَجَاهِد عَلِيَّ بن الْمُؤَيَّد
 ٧٢١-٧٦٤ هـ .
 الْأَفْضَل عَبَّاس بن الْمَجَاهِد
 ٧٦٤-٧٧٨ هـ .
 الْأَشْرَف (الثَّانِي) إِسْمَاعِيل بن الْعَبَّاس
 ٧٧٨-٨٠٣ هـ .
 النَّاصِر أَحْمَد بن الْأَشْرَف إِسْمَاعِيل
 ٨٠٣-٨٢٩ هـ .
 الْمَنْصُور بن النَّاصِر أَحْمَد
 ٨٢٩-٨٣٠ هـ .
 الْأَشْرَف (الثَّالِث) إِسْمَاعِيل بن الْمَنْصُور
 ٨٣٠-٨٤٢ هـ .
 الطَّاهِر يَحْيَى بن الْأَشْرَف إِسْمَاعِيل
 ٨٤٢-٨٥٠ هـ .
 المَسْعُود أَبُو الْقَاسِم بن الْأَشْرَف إِسْمَاعِيل
 ٨٥٠-٨٥٨ هـ .

١٠. دَوْلَةُ بَنِي طَاهِر (٨٥٨-٩٣٣ هـ / ١٤٥٤-١٥٢٦ م)

| | |
|----------------|---|
| ٥٨٥ - ٨٧٠ هـ . | الظَّافِر (الأوَّل) عَامِر بن طَاهِر |
| ٨٧٠ - ٨٨٣ هـ . | المُجَاهِد عَلِيّ بن طَاهِر |
| ٨٨٣ - ٨٩٤ هـ . | المَنْصُور عَبْد الوَهَّاب بن طَاهِر |
| ٨٩٤ - ٩٢٣ هـ . | الظَّافِر (الثَّانِي) عَامِر بن عَبْد الوَهَّاب |
| ٩٢٣ - ٩٣٣ هـ . | عَامِر بن دَاوُد |

الْوَلَاةُ العُثْمَانِيَّةُ بِالْيَمَنِ (٦٤٣-١٠٤٥ هـ / ١٥٣٦-١٦٣٥ م)

| | |
|----------|--|
| ٩٤٣ هـ . | بَهْرَام بَك |
| ٩٤٧ هـ . | مُصْطَفَى بَك |
| ٩٤٨ هـ . | مُصْطَفَى نَشَّار |
| ٩٥٢ هـ . | أُويس بَاشَا |
| ٩٥٤ هـ . | فَرهَاد |
| ٩٥٦ هـ . | أَزْدَمَر |
| ٩٦٣ هـ . | مُصْطَفَى بَاشَا (مَرَّةً ثَانِيَةً) |
| ٩٦٧ هـ . | قُرَّةُ مُصْطَفَى شَاهِين |
| ٩٦٨ هـ . | مَحْمُود |
| ٩٧٢ هـ . | رَضْوَان بن مُصْطَفَى شَاهِين (قُسِمَتِ الْوَلَايَةُ قِسْمَيْنِ) |

- ٩٧٣ هـ . مُراد كُور (تُهامة وَحدها)
- ٩٧٥ هـ . حَسَن (خَلِيفَة رَضَوَان)
- ٨٧٥ هـ . أزدَمَر أو غلُو عُثْمَان
- ٩٧٦ هـ . حَسَن (للمرّة الثَّانِيَة)
- ٩٧٦ هـ . بَهْرَام بن مُصطَفَى شَاهِين
- ٩٨٤ هـ . مُرَاد
- ٩٨٨ هـ . حَسَن بن حُسَيْن
- ١٠١٢ هـ . سِنَان
- ١٠١٦ هـ . جَعْفَر
- ١٠٢٢ هـ . إِبْرَاهِيم
- ١٠٢٢ هـ . جَعْفَر (للمرّة الثَّانِيَة)
- ١٠٢٦ هـ . مُحَمَّد
- ١٠٣١ هـ . فَضَل الله
- ١٠٣٣ هـ . حَيْدَر
- ١٠٣٩ هـ . قَانصُوه بَاشَا (آخِر البَاشَوَات)
- ١٠٤٥ هـ . حُكْم أئِمَّة صَنعَاء
- ١٢٨٩ هـ . أَسْتَعَاد العُثمَانِيُون اليَمَن

أئمة المذهب الزيدي

- * زيد بن عليّ زين العابدين: (ت ١٢٢ هـ) الذي ينتسب إليه المذهب الزيدي.
- * يحيى بن زيد: (ت ١٢٦ هـ).
- * محمّد النفس الزكية (أبْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ السُّبُطِ): (ت ١٤٥ هـ).
- * إبراهيم بن عبدالله: (ت ١٤٥ هـ).
- * إبراهيم بن الحسن بن الحسن السُّبُطِ: (ت ١٤٥ هـ) خَرَجَ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ أَخِيهِ مُحَمَّدَ وَإِبْرَاهِيمَ. تَوَفِّي فِي حَبَسِ الْمَنْصُورِ.
- * يحيى بن عبدالله بن الحسن المثنى: (١٧٥ هـ) سَجَنَهُ هَارُونَ الرَّشِيدُ إِلَى أَنْ مَاتَ.
- * إدريس بن عبدالله بن الحسن المثنى: (١٧٥ هـ) مُؤَسَّسُ دَوْلَةِ الْأَدَارِسَةِ بِالْمَغْرِبِ. أُرْسِلَ إِلَيْهِ هَارُونَ الرَّشِيدُ ثُمَّ سَعَهُ.
- * إدريس بن إدريس: (ت ٢١٤ هـ) مُؤَسَّسُ مَدِينَةِ قَاسٍ بِالْمَغْرِبِ.
- * محمّد بن طباطبا ابن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المثنى: (ت ١٩٩ هـ).

- * مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُثَنِّيِّ: (٢٠٠ هـ).
- * مُحَمَّدُ الدِّيْبَاجِ (أَبْنُ جَعْفَرِ الصَّادِقِ): (ت ٢٢٥ هـ) لَمْ يَعْدهِ الْحَاكِمُ الْجِشْمِيُّ الْمُحْسِنُ أَبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كِرَامَةَ مِنَ الْأَئِمَّةِ.
- * إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى جَعْفَرِ الصَّادِقِ: (ت بَعْدَ عَامِ ٢٠٠ هـ) عَدَّهُ الْحَاكِمُ الْجِشْمِيُّ الْمُحْسِنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كِرَامَةَ مِنَ الدُّعَاةِ، ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ دَاعِيًا إِلَى أَبْنِ طَبَّاطِبَا، فَلَمَّا قُتِلَ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ، وَقِيلَ: إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ.
- * الْقَاسِمُ الرَّسِّيُّ (أَبُو إِبرَاهِيمِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبرَاهِيمِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُثَنِّيِّ): (ت ٢٤٦ هـ).
- * مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: (ت ٢٠٢ هـ) بُويعَ لَهُ بَعْدَ وَفَاةِ أَبْنِ طَبَّاطِبَا، مَاتَ فِي حَبْسِ الْمَأْمُونِ.
- * صَاحِبُ الطَّالِقَانَ: (مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْأَشْرَفِ بْنِ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ): (ت ٢٥٠ هـ).
- عَدَّهُ الْحَاكِمُ الْجِشْمِيُّ الْمُحْسِنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كِرَامَةَ مِنَ الدُّعَاةِ، بَيْنَمَا أَعْتَبَرَهُ أَبْنُ الْمُرْتَضَى مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَذَلِكَ أَرْجَحُ.
- * يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ: (ت ٢٥٠ هـ).
- * الْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُثَنِّيِّ: (ت ٢٧٠ هـ) لُقِّبَ بِالدَّاعِي الْكَبِيرِ إِذْ كَانَ مِنَ الدُّعَاةِ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ.
- * مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ: (ت ٢٨٧ هـ) تَوَلَّى الدَّعْوَةَ فِي الدَّيْلَمِ بَعْدَ أَخِيهِ، لُقِّبَ بِالدَّاعِي الصَّغِيرِ، وَالْقَائِمِ بِالْحَقِّ.

- * الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين: (أبن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المثنى (ت ٢٨٩هـ) مؤسس المذهب الزيدي في اليمن - دُفن بصعدة.
- * الناصر الأطروش: (الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف ابن علي زين العابدين (ت ٣٠٤هـ) مؤسس المذهب الزيدي في طبرستان^(١).
- * المرتضى محمد بن الهادي يحيى بن الحسين: (ت ٣١٥هـ) بُويع له بعد وفاة أبيه، ولكنّه تخلى لأخيه الناصر أحمد لإشتغاله بالعلم، من مؤلفاته: تفسير القرآن في ٧ أجزاء، وعليه اعتمد السيد الشرفي في كتابه المصابيح، الأصول في العدل والتوحيد، كتاب النبوة، الرد على القرامطة، مسائل الطبريين في خمسة أجزاء.
- * الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين: (ت ٣٢٢هـ) أكمل حرّوب أبيه ضد فرقة الإسماعيلية.
- من مؤلفاته: النجاة في الأصول (١٣ جزء)، كتاب الدامغ، كتاب التوحيد، كتاب الفقه، الرد على القدرية، الرد على الإباضية.
- * المجاهد لدين الله جعفر بن محمد بن الحسن بن عمر الأشرف: (ت ٣٤٥هـ) حكم طبرستان أيام الخليفة المطيع.
- * المهدي لدين الله محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن ابن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط: (ت ٢٦٠هـ بهرسم).

(١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ١٤٧، قراءات في الفكر الزيدي، حوار مع الأستاذ إبراهيم

طَبَقَاتِ رِجَالِ الْمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ

الطَّبَقَةُ الْأُولَى:

١. الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام.
٢. الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (مَاتَ ٢٤٢ هـ).
٣. الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ، يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ الْمَوْسَسُ لِلْمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ فِي الْيَمَنِ (ت ٢٩٨ هـ).
٤. النَّاصِرُ الْأَطْرُوشُ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْأَشْرَفِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ الْمَوْسَسُ لِلْمَذْهَبِ فِي خُرَاسَانَ (مَاتَ ٣٠٤ هـ).

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ:

١. الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوِيِّ (مَاتَ سَنَةَ ٢٠٠ وَنَيْفَ وَتِسْعِينَ).

- ٢ . العَلَّامَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٣٥٣ هـ).
- ٣ . العَلَّامَةُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْحَسَنِيِّ (٤١٦ هـ).
- ٤ . العَلَّامَةُ أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ السَّنِّيِّ (٤٢٤ هـ).
- ٥ . العَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ ، مَوْلَى الْإِمَامَيْنِ : الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَأَبِي طَالِبٍ .
- ٦ . العَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ الْهَدَوِيُّ .

الطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ :

- ١ . العَلَّامَةُ الْقَاضِي زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَلَاوِيُّ الْجِيلِيُّ ، الْمُلَقَّبُ بِحَافِظِ أَقْوَالِ الْعِثْرَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ .
- ٢ . العَلَّامَةُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَاوِي إِجْمَاعَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ (مَاتَ ٣٤٠ هـ).
- ٣ . العَلَّامَةُ الْقَاضِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الرَّصَّاصِ (٥٨٤ هـ).
- ٤ . العَلَّامَةُ الْحُسَيْنُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ (٦٦٢ هـ).
- ٥ . العَلَّامَةُ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ ، مَاتَ فِي تَهَامَةٍ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ .
- ٦ . العَلَّامَةُ الْقَاضِي جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهْلُولِيِّ (٥٧٣ هـ).
- ٧ . العَلَّامَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْرَةَ (٦١٤ هـ).

الطبقة الرابعة:

١. العلامة القاضي مُحَمَّد بن سُلَيْمان بن أَبِي الرَّجَال الصَّعدي، مات ٧٣٠ هـ.
٢. العلامة القاضي عَبْدالله بن زيد العنسي ٦٦٧ هـ.
٣. العلامة القاضي يَحْيَى بن حَسَن البَحسَج، عاصر الإمام يَحْيَى بن حَمزة.
٤. العلامة يَحْيَى بن حَمزة (٧٤٩ هـ).
٥. العلامة عزالدِّين بن الحسن المؤيِّدي (٩٠٠ هـ).
٦. العلامة القاضي مُحَمَّد بن يَحْيَى حَنس (٧١٧ هـ).
٧. العلامة القاضي يُوْسُف بن أَحْمَد بن عُثْمان الثُّلاثي (٨٣٢ هـ).
٨. العلامة أَحْمَد بن يَحْيَى بن المُرتَضَى، مات بالطَّاعون (٨٤٠ هـ).

المُجْتَهِدُونَ مِنْ أَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ

- * الإمام يَحْيَى شَرَف الدِّين (مات ٩٦٥ هـ).
 - * الإمام القاسم بن مُحَمَّد (١٠٢٩ هـ).
 - * الإمام مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الأَمِير (١١٨٢ هـ).
 - * عبد القادر بن أَحْمَد بن عبد القادر بن النَّاصر شَرَف الدِّين (١٢٠٧ هـ).
- مُلاحَظَة: عِنْدَمَا جَاء القَاضِي حَسَن بن أَحْمَد الشُّبَيْبِي (١١٦٩ هـ) وَضَعَ كَلِمَةَ (مَذْهَب) فِي كِتَابِهِ «الأَزْهَار عَلَي القَوْل المُخْتَار للمَذْهَب» تَمِيزاً لَهُ عَن سَائِر أقْوَال الأئِمَّة وَالْعُلَمَاء الزَّاخِر بِهَا كِتَاب الأَزْهَار»^(١).
- * المَهْدِي لِدِين الله مُحَمَّد بن الحَسَن بن القاسم بن عَلِي بن عبد الرَّحْمَنِ الشُّجْرِي بن القاسم بن الحَسَن بن زَيْد بن الحَسَن السُّبُط: (ت ٣٦٠ هـ).
- جَمَعَ بَيْن مَذْهَبِي القاسم الرَّسِّي وَالنَّاصر الأَطْرُوش فِي الفِقه، لُقِّب بِأَبِي عبد الله الدَّاعِي، وَوالده الحَسَن بن القاسم الَّذِي قَام بِالإِمَامَةِ فِي الدَّيْلَم بَعْد النَّاصر الأَطْرُوش.

(١) أنظر، البدر الطالع: ٦٨ للمؤرخ السيد محمد زبارة.

* الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ الْعَيَّانِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ السُّبُطِيِّ: (ت ٣٩٣ هـ).

مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: الْأَدَلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، كِتَابُ التَّجْرِيدِ، كِتَابُ التَّنْبِيهِ.

* الْمَهْدِيُّ لِذِيْنَ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ الْعَيَّانِيِّ: (ت ٤٠٤ هـ) يَتَّبِعُهُ بَعْضُ كِتَابِ الزَّيْدِيَّةِ كَأَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَبْنِ الْوَزِيرِ بِأَقْوَالِ خَارِجَةٍ عَنِ الْمَذْهَبِ. وَيُسَمَّى ابْنَ الْوَزِيرِ فِرْقَتَهُ الْحُسَيْنِيَّةَ، وَلَكِنْ آخِرِينَ كَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ، وَحَمِيدَانَ بْنِ يَحْيَى يَعْذُونَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ مُفْتَرَاةً عَلَيْهِ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَبِخَاصَّةِ الْمَطْرِفِيَّةِ، وَذَلِكَ لِعِزَّازَةِ عِلْمِهِ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ إِذْ قُتِلَ وَسِنِّهِ نَيْفٍ وَعَشْرِينَ عَامًا، أَلْفَ فِيهَا ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ مَوْلَفًا، مِنْهَا:

نَهْجُ الْحِكْمَةِ، تَفْسِيرُ غَرَائِبِ الْقُرْآنِ، مُخْتَصَرُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْإِمَامَةِ، الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ التَّقْلِيدِ وَالنَّفَاقِ، الرَّدُّ عَلَى الدَّعِيِّ، كِتَابُ الرَّحْمَةِ، كِتَابُ التَّوْفِيقِ وَالتَّسْهِيدِ، كِتَابُ شَوَاهِدِ الصُّنْعِ، كِتَابُ الدَّمَاعِ، كِتَابُ الْأَسْرَارِ، كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ، كِتَابُ نَبَأِ الْحِكْمَةِ^(١).

* الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ السُّبُطِيِّ: (ت ٤١١ هـ)، مِنْ مُعَاصِرِيهِ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُعْتَزَلِيِّ، وَالصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ، وَقَدْ شَهِدَا لَهُ بِالْعِلْمِ. مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: إِعْجَازُ الْقُرْآنِ، النُّبُوتَاتُ، الْآدَابُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، الْبَلَاغَةُ،

(١) أَنْظِرْ، مَوْلَفَاتِهِ فِي كِتَابِ التُّحْفِ شَرْحُ الزُّلْفِ، لِمَجْدِ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيِّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ يَحْيَى سَالِمُ عِزَّانٍ، وَعَلِيُّ أَحْمَدَ الرَّازِحِيِّ: ٨٠-٨٢.

الإفادة، الزيارات، التفريعات في الفقه، التبصرة، الأمالي الصغرى، التجريد وشرحه في ٤ مجلدات، وهو شرح لفتاوى الإمامين القاسم والهادي.

* الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين: (ت ٤٢٤ هـ) قام بالإمامة بعد وفاة أخيه المؤيد بالله، له شرح على كتاب البالغ المدرك للإمام الهادي.

* الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم الرّسي: (ت ٤٣٣ هـ) كما ذكر صاحب التحف، أو ٤٣١ هـ كما ذكر شرف الدين، دفن بناعظ باليمن.

* مانكديم (بكسر الدال وضم الياء ومعناه وجه القمر): وهو المستظهر بالله أحمد ابن الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد ابن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي زين العابدين (ت ٤٢٠ هـ بالرّي) صاحب الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار.

أبو الفتح الديلمي: الناصر بن الحسن بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبدالله ابن أحمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط (٤٤٠ هـ) قام بالديلم، ثم رحل إلى اليمن، ثم قتل في واقعة بينه وبين الصليحيين الذين حكموا اليمن.

من مؤلفاته: البرهان في تفسير القرآن (٤ أجزاء)، الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة المتدلججة (المطرفية) دفن بعنمى اليمن.

* المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر ابن الحسن محمد بن جعفر بن عبدالرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط: (ت ٤٧٩ هـ).

دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فِي الدَّيْلَمِ وَالرَّيِّ وَجُرْجَانَ .

مِنْ مَوْلَاتِهِ : الْأَمَالِي الْكُبْرَى الْمُسَمَّاةُ بِالْخَمِيْسَةِ ، وَأُخْرَى مُسَمَّاةُ بِالْإِثْنَيْنِيَّةِ .

* الْهَادِي الْحَقِينِي عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ

أَبْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَحْمَدَ الْحَقِينِي بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ (ت ٤٩٠ هـ) كَانَ مُتَشَدِّدًا عَلَى الْبَاطِنِيَّةِ فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمْ .

* أَبُو الرِّضَا الْكَيْسَمِي بْنُ مَهْدِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

أَبْنِ جَعْفَرِ ابْنِ النَّاصِرِ الْأَطْرُوشِ : (أَوَاخِرُ الْقَرْنِ الْخَامِسِ) .

دَعَا إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ وَفَاةِ الْهَادِي الْحَقِينِي ، اسْتَوْلَى عَلَى دَيْلَمَانَ وَجِيلَانَ

وَطَبْرِسْتَانَ .

* الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ أَبُو طَالِبِ الصَّغِيرِ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ

الْكَبِيرِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ : (ت ٥٢٠ هـ) كَانَ عَالِمًا بِالطَّبِّ إِلَى جَانِبِ الْعُلُومِ الدِّيْنِيَّةِ .

قَاتَلَ الْبَاطِنِيَّةَ فِي الدَّيْلَمِ ، كَمَا نَاصَرَ الزَّيْدِيَّةَ فِي الْيَمَنِ حَيْثُ تَوَلَّى أَمْرَهُمْ

أَحَدُ أَتْبَاعِهِ بَعْدَ قَتْلِ إِمَامِهِمُ بِالْيَمَنِ (الْمُحْسِنُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّرِيفِ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْإِمَامِ

الْهَادِي) .

* الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّاصِرِ أَحْمَدَ بْنِ

الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ : (ت ٥٦٦ هـ) أَمْتَدَّ نَفُوذَهُ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الْحِجَازِ ، وَكَذَلِكَ

فِي الدَّيْلَمِ ، وَقَدْ حَارَبَ الْقَرَامِطَةَ .

وَمِنْ أَعْوَانِهِ : الْقَاضِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (٥٠٠ - ٥٧٣) الَّذِي لَهُ فَضْلٌ نَقَلَ

تَرَاثَ الْمُعْتَزَلَةِ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الْيَمَنِ ، وَلَوْلَاهُ لَانْدَثَرَ .

من مؤلفات أحمد بن سليمان: أصول الأحكام من السنة، وهو من أهم مؤلفات الزيدية في الحديث، كتاب حقائق المعرفة في أصول الدين، الرسالة العامة، كتاب المطاعن الهاشمية لأنف الضلال وشرحها العمدة، المدخل في أصول الفقه، ويعد مع القاضي جعفر من أكبر علماء الزيدية في القرن السادس. ومن أهم تلاميذه الذين رَووا عنه كتاب الأحكام: الحسن بن محمد الرصاص (ت ٦٨٤ هـ) صاحب كتاب مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم، وعليه عدة شروح، أهمها: شرح ابن حابس، دُفن بميدان باليمن.

* المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم الراسي: (ت ٦١٤ هـ) بظفار باليمن.

من مؤلفاته: الشافي (٤ أجزاء)، الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، المهذب، حديقه الحكم، شرح الأربعين، صفة الاختيار في أصول الفقه، العدد الثمين في الأئمة الهادين، كتاب التفسير، الجوهرة الشفافة إلى العلماء، كافة الرسالة الكافية لأهل العقول الوافية، الرسالة الهادية، الدرّة اليتيمة، عقد الفواطم، ديوان مطلع الأسرار ومشرق الشمس والأقمار.

* الداعي إلى الله (أو المعتضد بالله) يحيى بن الحسن بن محفوظ بن محمد ابن يحيى ابن الناصر بن الحسن بن عبدالله بن القاسم بن الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين: (ت ٦٣٦ هـ) بخولان.

من مؤلفاته: المقنع في أصول الفقه، من أمهات كتب الزيدية.

* المهدي لدين الله أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن عبدالله بن

القَّاسِمُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ الرَّسِّيِّ: (ت ٦٥٦ هـ).

وَقَدْ بَلَغَتْ دَعْوَتُهُ الْحِجَازَ، وَبَعْضَ الْعِرَاقِ.

* حميدان بن يحيى بن حميدان بن القاسم بن الحسين بن إبراهيم بن سليمان بن القاسم بن عليّ العياني (ت ٦٥٠ هـ) وحاول في كتبه (مجموع حميدان بن يحيى) تخليص معتقد الزيدية من الاعتزال.

* الناصر للحق الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن الحسين ابن الناصر بن الحسن بن عبدالله بن محمد بن المختار بن الناصر بن الحسن بن عبدالله ابن محمد بن المختار ابن الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين (ت ٦٦٣ هـ). من مؤلفاته: الشفاء من السنة، المدخل في الفقه، الذريعة، تقرير (٦ أجزاء)، ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة، ثمرة الأفكار في حرب البغاة والكفار، دُرر الأقوال النبوية، الإرشاد إلى سوي الاعتقاد، الرسالة الحاسمة بالأدلة العاصمة، العقد الثمين في معرفة رب العالمين.

* المنصور بالله الحسن بدر الدين (أخو الناصر للحق الحسن): (٦٧٠ هـ). من مؤلفاته: أنوار اليقين.

* المهدي لدين الله إبراهيم بن تاج الدين أحمد بن بدر الدين (عمه المنصور بالله الدين): (ت ٦٨٣ هـ)، حارب الدولة الرسولية، ولكنه هُزم وسُجن، ومات بسجنه، ودُفن قرب تعز.

* الناصر لدين الله يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحسن ابن محمد ابن عبدالله بن الحسين بن عليّ بن محمد بن جعفر بن عبدالرحمن بن

القاسم ابن الحسن بن زيد بن الحسن السبط: (ت ٦٩٦ هـ).

* المتوكل على الله المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين (ت ٦٩٧ هـ) دعا إلى نفسه بعد أسر إبراهيم، دفن بذروران حجة باليمن.

المهدي لدين الله محمد بن المطهر بن يحيى: (ت ٧٢٨ هـ).

من مؤلفاته: المنهاج الجلي شرح مجموع زيد بن علي (٤ مجلدات)، عقود العقيان في النسخ والمنسوخ من القرآن، الكواكب الدرية شرح لأبيات البدرية مجموع المهدي، دفن بجوار الجامع الكبير بصنعاء...

* المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم ابن محمد بن أحمد بن إدريس بن جعفر بن علي التقي بن محمد الجواد ابن علي الرضا ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين: (ت ٧٤٩ هـ).

من أكبر علماء الزيدية، له ما يقرب من مئة مؤلف، دفن بدمار.

* المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي بن منصور بن يحيى بن منصور ابن المفضل ابن الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف بن يحيى بن الناصر أحمد الهادي يحيى بن الحسين: (ت ٧٧٤ هـ) دفن بجوار الإمام الهادي بصعدة،

من مؤلفاته: النمرقة الوسطى.

* الناصر لدين الله محمد بن المهدي لدين الله علي (ت ٧٩٣ هـ) توفي بصنعاء.

* الهادي إلى الحقِّ عليُّ بن المؤيَّد بن جبريل بن المؤيَّد بن أحمد بن يحيى
 ابن أحمد ابن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبدالله بن محمد بن
 المختار بن الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين (ت ٨٣٦ هـ) دعا إلى نفسه
 في عهد صلاح الدين الذي أنكر بعض علماء الزيدية إمامته، ثم تنازل لأحمد بن
 يحيى بن المرتضى بعد خروجه من السجن.

من مؤلفاته: نظم الخلاصة، نهاية التنبؤ، كاشفة الغمّة.

* المنصور بالله بن صلاح الدين: (ت ٨٤٠ هـ)، حارب الباطنية، وأعرض
 إمامته بعض العلماء، منهم: أحمد بن يحيى المرتضى فسجنه، أيده ابن الوزير
 في كتابه (الحسام المشهور في الذب عن الإمام المنصور) دفاعاً عنه.

* المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن
 الفضل ابن منصور بن المفضل بن عبدالله بن علي بن القاسم بن يوسف بن يحيى
 ابن الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين (ت ٨٤٠ هـ) من أشهر علماء
 الزيدية، وأكثرهم تأليفاً، كتابه البحر الزخار، وكذلك متن الأزهار في فقه الأئمة
 الأطهار، هما معتمد الزيدية في الفقه إلى اليوم، دفن بالظفير باليمن.

* آل الوزير (ليسوا أئمة، وإنما ذكروا لهم لمكانتهم العلمية).

صارم الدين إبراهيم بن علي بن المرتضى بن الفضل بن المنصور بن محمد
 العفيف بن مفضل الحجّاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف بن يحيى بن
 الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين: (ت ٧٨٢ هـ)، والهادي: (ت ٨٢٢ هـ)
 ثم الابن الثاني محمد: (٨٤٠ هـ) كانوا أهل علم، وأشهرهم الابن محمد.

* علي بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين بن جعفر بن

الحُسَيْنَ ابْنَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدِ الْمُنَاصِرِ بْنِ الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ: (ت ٨٣٧ هـ) شَيْخُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْوَزِيرِ الَّذِي أُخْتَلِفَ مَعَهُ، وَآلَفَ الْأَخِيرَ فِي مُعَارَضَتِهِ كِتَابِي: الْعَوَاصِمُ وَالْقَوَاصِمُ، وَالرَّوَضُ الْبَاسِمُ.

* الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ الْمُطَهَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الرَّسِّيِّ: (ت ٨٧٩ هـ).

* الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَيَّدِ: (ت ٩٠٠ هـ).

أَمَدَّتْ إِمَامَتَهُ إِلَى مَكَّةَ.

مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: كِتَابُ الْمِعْرَاجِ شَرْحُ مِنْهَا جِ الْقَرَشِيِّ، شَرْحُ عَلَى الْبَحْرِ الرَّخَّارِ، الْغَايَةِ التَّامَّةِ بِتَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْإِمَامَةِ، الْفَتَاوَى، مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، كَنْزُ الرَّشَادِ. * النَّاصِرُ لِدِينِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَيَّدِ: (٩٢٩ هـ). مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الْقِسْطَاسُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

* الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى السَّرَاجِيِّ: (٩٦٠ هـ).

أَنْتَزَعَ الْإِمَامَةَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَزَّ الدِّينِ.

* الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ يَحْيَى شَرَفُ الدِّينِ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ابْنِ الْمُرْتَضَى: (ت ٩٦٥ هـ) أَعْتَزَلَ الْإِمَامَةَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ عَامًا. مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الْأَثْمَارُ فِي الْفِقْهِ، دُفِنَ بِالظَّفِيرِ بِمَكَّةَ.

* الْمُطَهَّرُ بْنُ يَحْيَى شَرَفُ الدِّينِ: (ت ٩٨٠ هـ)، حَارِبُ الأَتْرَاكِ، دُفِنَ بِثَلَا.
 * الهَادِي إِلَى الحَقِّ أَحْمَدُ بْنُ عَزَّ الدِّينِ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَزَّ الدِّينِ بْنِ الحَسَنِ:
 (ت ٩٨٧ هـ).

* المُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَزَّ الدِّينِ: (ت ١٠١٧ هـ).
 مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الرَّايِضُ عَلَى مِفْتَاحِ الفَرَايِضِ، النَّجَاةُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ، رَوْضُ
 الجِنَانِ فِي مَعْرِفَةِ القُرْآنِ.

* النَّاصِرُ الدِّينُ المُلْكُ الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ المُوَيَّدِ:
 (ت ١٠٢٤ هـ)

أَسْرَهُ الأَتْرَاكِ، وَمَاتَ فِي الحَبْسِ.

* المَنْصُورُ بِاللَّهِ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّشِيدِ بْنِ
 أَحْمَدَ ابْنِ الحُسَيْنِ الأَمْلَحِيِّ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يُوْسُفَ الأَنْشَلِيِّ بْنِ
 القَاسِمِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّاصِرِ أَحْمَدَ بْنِ الهَادِي يَحْيَى بْنِ الحُسَيْنِ: (ت
 ١٠٢٩ هـ) مُؤَسِّسُ الدَّوْلَةِ القَاسِمِيَّةِ.

هَزَمَ الأَتْرَاكِ، وَحَصَرَهُمْ فِي مَنَاطِقٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اليَمَنِ.

مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الأَسَاسُ فِي أُصُولِ الدِّينِ شَرْحُهُ أَحْمَدُ الشَّرْفِيُّ، الإِرشَادُ فِي
 تَيْسِيرِ الإِجْتِهَادِ، الإِعتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ المَتِينِ: نَشَرَتْهُ الجَمْعِيَّةُ المَكَلِّيَّةُ بِالأُرْدُنِ سَنَةَ
 ١٩٨٣ (فِي الحَدِيثِ). أَكْثَرَ شَيْءٍ فِي الفِقْهِ.

* المُوَيَّدُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ: (١٠٥٤ هـ) أَتَّسَعُ نَفُوزُ الدَّوْلَةِ القَاسِمِيَّةِ فِي
 عَهْدِهِ، وَأَجْلَى الأَتْرَاكِ عَنِ اليَمَنِ.

* المَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (ت ١٠٨٧ هـ) بَسَطَ
نُفُوزَهُ عَلَى الْيَمَنِ كُلِّهَا، وَعَلَى حَضْرَمَوْتَ.

* المَهْدِيُّ لِدينِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (ت ١٠٩٢ هـ).

* المُوَيَّدُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (ت ١٠٩٧ هـ).

* المَهْدِيُّ لِدينِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ:

(ت ١١٣٠ هـ).

يُلَقَّبُ بِصَاحِبِ المَوَاهِبِ نِسْبَةً إِلَى قَرْيَةِ المَوَاهِبِ شَرْقِي دِمَارٍ، لِأَنَّهَا بَنَاهَا.

* المَنْصُورُ بِاللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ: (١١٣١ هـ).

* المَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّاصِرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحُسَيْنِ: (١١٣٩ هـ).

* المَنْصُورُ بِاللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ: (ت ١١٦١ هـ).

* المَهْدِيُّ لِدينِ اللَّهِ عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ: (ت ١١٨٩ هـ).

* المَنْصُورُ بِاللَّهِ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ: (ت ١٢٢٤ هـ).

* المَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ: (ت ١٢٣١ هـ).

* المَهْدِيُّ لِدينِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ: (ت ١٢٥١ هـ).

* المَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَبْسِيِّ الْمَغْلَسِيِّ بْنِ

يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ حَمْرَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحُسَيْن بن القاسم: (١٢٤٨ هـ).

* الهادي لدين الله أحمد بن علي السراجي بن الحسين بن علي بن عامر بن محمد ابن علي بن عامر بن الحسين بن علي بن صالح بن أحمد بن يحيى بن داود بن علي ابن أحمد بن يحيى بن محمد السراجي: (ت ١٢٤٧ هـ) أو (١٢٤٨ هـ).

* المؤيد بالله الحسين بن علي بن علي بن الحسين بن محمد بن صلاح بن الحسن ابن بدر الدين بن داود بن الحسن بن علي المؤيد: (ت ١٢٥٢ هـ).

* الناصر الدين الله عبدالله بن الحسن: أحمد بن العباس بن الحسين بن القاسم بن محمد: (ت ١٢٥٦ هـ)، احتل الإنجليز عدن في عهده، قتل في نهضة همدان.

* المنصور بالله أحمد بن هاشم بن المحسن بن القاسم بن إسماعيل بن الحسين ابن عز الدين بن المهدي بن الناشر بن الحارس بن الناصر بن عبدالله بن حمزة بن أبي القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد ابن الحسين بن أحمد بن يحيى ابن عبدالله بن يحيى بن الناصر بن أحمد بن الهادي بن يحيى بن الحسين: (ت ١٢٦٩ هـ)، نبغ زمن إمامته كثير من العلماء، على رأسهم محمد بن علي الشوكاني: (ت ١٢٥٠ هـ).

* المتوكل على الله المحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن صلاح بن عبدالرحيم بن الباقر ابن نهشل بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن المطهر ابن يحيى: (ت ١٢٩٥ هـ).

* المنصور بالله محمد بن عبدالله بن الوزير بن محمد بن الهادي بن صلاح الدين بن الهادي بن عبدالقدوس بن محمد بن محمد بن يحيى بن أحمد بن صارم

الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ: (ت ١٣٠٧ هـ).

مِنْ مَوْلاَتِهِ: اللَّالِي فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُقْبَلِي.

* الْمُهْدِي لِدينِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ: (ت ١٣١٩ هـ).

مِنْ مَوْلاَتِهِ: الْبَدُورُ الْمُضِيئَةُ، جَوَابَاتُ الْأَسْئَلَةِ الضَّحْيَانِيَّةِ، الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الْفَتَاوَى.

* الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدَ: (ت ١٣٢٢ هـ).

* الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى حَمِيدَ الدِّينِ: (ت ١٣٦٧ هـ) قُتِلَ فِي نَهْضَةِ ابْنِ الْوَزِيرِ: (١٩٤٨ هـ).

* النَّاصِرُ لِدينِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَمِيدَ الدِّينِ: (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م).

* الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ مُحَمَّدَ الْبَدْرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى حَمِيدَ الدِّينِ: حَكَمَ فِي ١٩ سِبْتَمْبَرِ ١٩٦٢ إِلَى ٢٦ مِنْهُ حَيْثُ قَامَتِ النَّهْضَةُ، وَأَنْتَهَى حُكْمَ أُسْرَةِ حَمِيدَ الدِّينِ، وَأَعْلَنَتِ الْجُمْهُورِيَّةُ^(١).

(١) أَعْتَمَدَتْ فِي إِعْدَادِ هَذِهِ السَّلْسَلَةِ عَلَى:

١- التُّحْفُ شَرْحُ الزُّلْفِ، لِمَجْدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَنْصُورِ الْحَسَنِيِّ الْمُؤَيَّدِيِّ.

٢- مِيعْيَارُ الْعُقُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ الْمُلْحَقُ بِكِتَابِ الْبَحْرِ الزُّخَارِ، لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُرْتَضَى.

٣- تَأْرِيخُ الْيَمَنِ، لِعَبْدِ السَّمِيعِ بْنِ يَحْيَى الْوَأَسَمِيِّ.

٤- الْيَمَنِ عِبْرُ التَّأْرِيخِ، لِأَحْمَدَ حُسَيْنِ شَرَفِ الدِّينِ: ٢٥٠-٢٥٩.

بَعْدَ أَنْ أَسْتَعْرِضْنَا تَأْرِيخَ الْيَمَنِ ، وَكَيْفِيَّةَ الْحُكْمِ فِيهَا مِنْ الدَّوْلَةِ الْمَعِينِيَّةِ إِلَى دُخُولِ الْيَمَنِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَا بُدَّ لَنَا أَنْ نَسْتَعْرِضَ أَهَمَّ النَّهْضَاتِ الَّتِي قَامَ بِهَا آلُ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ .

٥- بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ .

٦- أَيْمَّةُ الْيَمَنِ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَبَّارَةَ .

٧- إِتْحَافُ الْمُسْتَرَشِدِينَ بِذِكْرِ الْأَيْمَّةِ الْمَجْدِدِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَبَّارَةَ .

٨- أَخْبَارُ أَيْمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي طَبْرِسْتَانَ ، وَدَيْلَمَانَ ، وَجِيلَانَ . نِصُوصُ تَأْرِيخِيَّةِ جَمْعٍ وَتَحْقِيقُ فَلَيفِرْدِ

مَادْلُونِغِ ، الْمَعْهَدُ الْأَلْمَانِي لِلدِّرَاسَاتِ الشَّرْقِيَّةِ ، سِلْسِلَةُ نِصُوصِ وَدِرَاسَاتِ رَقْمِ «٢٨» بَيْرُوتَ ١٩٨٧ م .

٩- الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَّةِ السَّادَةِ .

١٠- إِجَازَاتُ الْأَيْمَّةِ ، لِأَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الدِّينِ الْمَسُورِيِّ . (مَخْطُوطٌ) .

النّهضات الزيدية

نهضة الإمام يحيى بن زيد عليه السلام (٩٨-١٢٥هـ)

مرّت فرقة الزيدية بعدة مراحل، أهمّها مرحلة النهضات ابتداءً بالعهد الأموي، وانتهاءً بالعهد العباسي حيث أسس الزيديون أوّل دولة لهم في اليمن^(١)، والثانية في طبرستان.

فقد انطلقت النهضة من قبل زيد بن علي عليه السلام على هشام بن عبد الملك، ورغم أنّها فشلت عسكرياً إلا أنّها أعطت المدّ والزخم الروحي للنهضات الزيدية التي ظهرت فيما بعد ضدّ الظلم والاستبداد، أمثال نهضة يحيى بن زيد عليه السلام^(٢) الذي استمدّ تعاليمه من نهضة أبيه، وقد فشلت أيضاً.

(١) أنظر، قراءات في الفكر الزيدي، حوار مع الأستاذ إبراهيم الوزير، تأليف محمد الحكيم: ٤٣.

(٢) أنظر، المصاييح، لأحمد بن إبراهيم: ٤١٤، مقاتل الطالبين: ١٠٣، الكامل للجزي: ٢٧١/٥،

تأريخ الطبري: ٢٧٧/٨-٢٧٨-٣٠١، ابن الأثير: ٩٨/٥ و١٠٧ و١٠٨، شرح شافية أبي فراس:

١٥٤، مروج الذهب: ١٣٢/٢.

فَهُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو طَالِبٍ^(١)، وَالْإِبْنُ الْأَكْبَرُ لِلْإِمَامِ زَيْدٍ، أُمُّهُ رِبِطَةُ بِنْتُ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢). أَوْصَاهُ أَبُوهُ قَبْلَ أَنْ يَلْفِظَ أَنْفَاسَهُ الْأَخِيرَةَ: «يَا بُنَيَّ! جَاهِدْهُمْ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَعَلَى الْحَقِّ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى الْبَاطِلِ، وَإِنَّ قَتْلَكَ لَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ قَتْلَهُمْ لَفِي النَّارِ»^(٣).

تَوَجَّهَ إِلَى خُرَّاسَانَ، وَأَقَامَ فِيهَا^(٤)، وَأَخَذَ يَتَنَقَّلُ بَيْنَ كُورِهَا مِنْ مَرَوْ حِينًا وَسَرْخَسِ^(٥)، وَالرِّيِّ، وَقُومِسَ، وَأَبْرَ شَهْرَ، ثُمَّ بَلَخَ حَتَّى هَلَكَ هِشَامَ، وَوَلَّى الْوَلِيدَ ابْنَ يَزِيدٍ^(٦). فَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ - ثَائِرَ عَلَوِيٍّ - مُتَابِعًا سِيرَةَ أَبِيهِ وَدَعْوَتَهُ، وَنَشَرَهَا فَالْتَفَّ حَوْلَهُ أَهْلُ خُرَّاسَانَ وَبَلَخَ^(٧)، فَأَرْسَلَ نَصْرَ بْنَ يَسَّارٍ إِلَى عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلِ اللَّيْثِيِّ^(٨)، يَأْمُرُهُ بِأَخْذِ «الْحُرَيْشِ» فَيَزْهَقُ نَفْسَهُ أَوْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ يَحْيَى بْنَ زَيْدٍ^(٩). فَبَعَثَ عَقِيلٌ إِلَى الْحُرَيْشِ^(١٠) فَسَأَلَهُ عَنْ يَحْيَى، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ. فَجَلَدَهُ (٦٠٠) جَلْدَةً، فَقَالَ لَهُ الْحُرَيْشُ: «وَاللَّهِ! لَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ مَا رَفَعْتُهُمَا لَكَ عَنْهُ، فَأَقْضِي مَا أَنْتَ قَاضٍ»^(١٠)، فَقَالَ قُرَيْشُ بْنُ الْحُرَيْشِ لَمَّا رَأَى مَا

(١) أنظر، الإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَئِمَّةِ السَّادَةِ: ٥١.

(٢) أنظر، الْمَضَدَّرُ السَّابِقُ: ٦٥.

(٣) أنظر، عُمْدَةُ الطَّلَبِ لِابْنِ عَنَبَةَ: ٢٥٧، سِيرُ السُّلْسِلَةِ الْعَلَوِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ الْبُخَّارِيِّ: ٥٨.

(٤) أنظر، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤١٤.

(٥) أنظر، الإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَئِمَّةِ السَّادَةِ: ٧٠.

(٦) أنظر، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤١٤ - ٤١٥، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٣٧٠ / ٥.

(٧) أنظر، أئِمَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ^{عليه السلام}، عَبَّاسُ مُحَمَّدِ زَيْدٍ: ١٦.

(٨) أنظر، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤١٦، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢٣٨ / ٤، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ١٤٨.

(٩) أنظر، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ١٤٧، تَارِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٣٠٠ / ٨، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ: ٢٥٩ / ٤.

(١٠) أنظر، الإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَئِمَّةِ السَّادَةِ: ٥٢.

فَعَلَ عَقِيلٌ بِأَبِيهِ، وَخَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ: لَا تَقْتُلْ أَبِي وَأَنَا أَدْلُكَ عَلَى طَلْبِكَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رُسُلًا فَدَلَّوْهُمُ عَلَى يَحْيَى وَهُوَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ، فَأَخَذُوهُ وَمَعَهُ يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْفَضْلُ مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ، وَهُنَاكَ حَبَسَهُ نَصْرُ بْنُ سَيَّارٍ، وَكَتَبَ إِلَى يُوسُفَ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ^(١). فَكَتَبَ الْوَلِيدُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ وَأَنْ يُؤْمِنَهُ وَيُحَذِرَهُ الْفِتْنَةَ. وَفِعْلًا أُطْلِقَ سَرَاحَهُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَوَجَّهَ يَحْيَى إِلَى سَرْخَسٍ وَالَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ^(٢). ثُمَّ جَيْشُوا جَيْشًا بِقِيَادَةِ مُسْلِمِ بْنِ أَحْوَزٍ أَحَدِ قَوَادِ نَصْرِ بْنِ يَسَّارٍ أَمِيرِ خُرَّاسَانَ، فَقَدِمَ هَرَّاءَ وَلَكِنْ يَحْيَى أَرْتَحَلَ عَنْهَا إِلَى الْجَوْزْجَانَ، فَتَبِعَهُ إِلَى قَرْيَةٍ «أَرْغُوِيَه»^(٣) وَالَّتِي عَلَيْهَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو السَّعْدِيُّ^(٤). وَأَقْتَتَلَ الْجَيْشَانِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى «أَرْغُوِيَه» حَتَّى هُزِمَ الْجَيْشُ الْأُمَوِيُّ، وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْسَحَبَ يَحْيَى وَجَمَاعَتُهُ إِلَى إِحْدَى مَدَنِ جَوْزْجَانَ يُقَالُ لَهَا «أَرْغُوِيَه»^(٥). وَحَاصَرَهُمُ الْجَيْشُ طَوِيلًا حَتَّى أَتَتْ يَحْيَى نَشَابَةٌ فِي جَنْبِهِتِهِ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ مِنْ مَوَالِي عَنَزَهُ يُقَالُ لَهُ: عَيْسَى - لَعَنَهُ اللَّهُ - مَوْلَى لِعَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ مِنْ بَنِي مُرَّةَ، وَأَسْتَشْهَدَ عَلَى أَثَرِهَا، ثُمَّ جَاءَ سُورَةَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزِ الْكِنْدِيِّ فَأَخْتَزَ رَأْسَ يَحْيَى، وَحَمَلَهُ إِلَى مَرْوَانَ الْحِمَارِ^(٦)، وَأَخَذَ عَيْسَى الْعَنْزِيَّ قَمِيصَهُ، وَغَلَبَهُ سُورَةَ عَلَى الرَّأْسِ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى نَصْرِ بْنِ سَيَّارٍ^(٧)، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ عَامِ (١٢٦ هـ) وَقِيلَ (١٢٥ هـ)^(٨).

(١) أنظر، مقاتل الطالبين: ١٤٧، تاريخ الطبري: ٥٣٦/٥ و: ٣٠٠/٨، الكامل في التاريخ: ١٠٧/٥.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ١٤٨، تاريخ الطبري: ٥٣٦/٥ و: ٣٠٠/٨، الكامل في التاريخ: ٢٥٩/٤.

(٣) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٥٣.

(٤) أنظر، مقاتل الطالبين: ١٤٧، تاريخ الطبري: ٥٣٧/٥، الكامل في التاريخ: ٣١٨/٤ و: ٢٨/٥.

(٥) أنظر، تاريخ الطبري: ٥٣٥/٥، مروج الذهب: ٢/٦.

(٦) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٥٤.

(٧) أنظر، تاريخ الطبري: ٥٣٧/٥.

وَتَكَرَّرَتِ الْمَأْسَاةُ إِذْ أَحْتَزَّ رَأْسَهُ، وَبُعِثَ بِهِ إِلَى الْوَلِيدِ فَبَعَثَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَوَضِعَ، فِي حِجْرِ أُمِّهِ، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ قَائِلَةً: «شَرَّدْتُمُوهُ عَنِّي طَوِيلًا، وَأَهْدَيْتُمُوهُ إِلَيَّ قَتِيلًا، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»^(٩). أَمَّا الْجِسْمُ فَقَدْ بَقِيَ مَصْلُوبًا عَلَى بَابِ الْجَوْزَجَانَ، بِقَرْيَةِ أَرْغُوِيهِ^(١٠). حَتَّى ظَهَرَتِ الْمُسْوَدَةُ فِي خِرَاسَانَ بِقِيَادَةِ الْخِرَاسَانِيِّ، فَأَنْزَلُوهُ مِنْ خَشْبَتِهِ، وَغَسَّلُوهُ، وَحَنَطُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَدَفَنُوهُ فِي (أَنْبِيرٍ)^(١١).

وَكَانَ لِيَحْيَى مَكَانَهُ عَظِيمَةً عِنْدَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام، وَلِذَا عِنْدَمَا سَمِعَ بِشَهَادَتِهِ عليه السلام، وَصَلَبِهِ حَزَنَ الْإِمَامُ عليه السلام عَلَيْهِ حُزْنًا عَظِيمًا. فَقَالَ فِي حَقِّهِ: «إِنَّ آلَ أَبِي سُفْيَانَ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَفَزَعَ اللَّهُ مُلْكَهُمْ، وَقَتَلَ هِشَامَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَفَزَعَ اللَّهُ مُلْكَهُ، وَقَتَلَ الْوَلِيدَ يَحْيَى بْنَ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَفَزَعَ اللَّهُ مُلْكَهُ»^(١٢).

وَيَحْيَى هَذَا هُوَ الْقَائِلُ بِحَقِّ عَمِّهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ، وَأَبْنِ عَمِّهِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عليه السلام عِنْدَمَا لَقِيَهُ عُمَيْرُ بْنُ مُتَوَكَّلٍ الثَّقَفِيُّ الْبَلْخِيُّ عَنْ أَبِيهِ مُتَوَكَّلِ بْنِ هَارُونَ. قَالَ: لَقِيتُ يَحْيَى بْنَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى خِرَاسَانَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْحَجِّ! فَسَأَلَنِي عَنْ أَهْلِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخْفَى السُّؤَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ

(٨) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٥٤، الشافعي للإمام عبد الله بن حنزة: ١٩٠/١/١، تاريخ الطبري: ٥٣٦/٥.

(٩) أنظر، عمدة الطالب لابن عنبه: ٢٦٠، سير السلسلة العلوية لأبي نصر البخاري: ٦١.

(١٠) أنظر، مقاتل الطالبين: ١٤٩، تاريخ الطبري: ٥٣٦/٥، الكامل في التاريخ: ٢٤٧/٤.

(١١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٥٤، موسوعة الفرق الإسلامية: ٤٧٠.

(١٢) أنظر، ثواب الأعمال للشيخ الصدوق: ٢٢٠، بحار الأنوار: ١٨٢/٤٦، رياض السالكين للسيد

بِخَبْرِهِ، وَخَبَرِهِمْ، وَخَزَنِهِمْ عَلَى أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام. فَقَالَ لِي: قَدْ كَانَ عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، أَشَارَ عَلَى أَبِي بَتْرِكِ الْخُرُوجِ، وَعَرَفَهُ إِنْ هُوَ خَرَجَ وَفَارَقَ الْمَدِينَةَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ مَصِيرُ أَمْرِهِ! فَهَلْ لَقِيتَ ابْنَ عَمِّي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِمِ ذَكَرْتَنِي خَبْرِي، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِمَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ. فَقَالَ: أِبِ الْمَوْتِ تُخَوِّفُنِي؟ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّكَ تُقْتَلُ، وَتُصَلَّبُ كَمَا قُتِلَ أَبُوكَ وَصَلِبَ. فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ، يَا مُتَوَكِّلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيْدَ هَذَا الْأَمْرِ بِنَا، وَجَعَلَ لَنَا الْعِلْمَ، وَالسَّيْفَ فَجُمِعَا لَنَا، وَخُصَّ بَنُو عَمَّنَا بِالْعِلْمِ وَحَدَهُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ جَعْفَرَ عليه السلام أَمِيلَ مِنْهُمْ إِلَيْكَ، وَإِلَى أَبِيكَ. فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَأَبْنَهُ جَعْفَرَ عليه السلام، دَعَا النَّاسَ إِلَى الْحَيَاةِ، وَنَحْنُ دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَهْمُ أَعْلَمُ أَمْ أَنْتُمْ؟ فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ مَلِيئاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ كُنَّا لَهُ عِلْمٌ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ كُلَّ مَا نَعْلَمُ، وَلَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْلَمُونَ» ^(١).

وَقَدْ مَدَحَهُ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام عِنْدَمَا حَدَّثَهُ الْمُتَوَكِّلُ بْنُ هَارُونَ حَيْثُ قَالَ الْمُتَوَكِّلُ: «فَلَمَّا قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَيْدِ صِرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى، فَبَكَى وَأَشْتَدَّ وَجْدُهُ بِهِ. وَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ عَمِّي، وَالْحَقُّهٗ بِآبَائِهِ، وَأَجْدَادِهِ. وَاللَّهِ يَا مُتَوَكِّلُ مَا مَنَعَنِي مِنْ دَفْعِ الدُّعَاءِ إِلَيْهِ إِلَّا الَّذِي خَافَهُ عَلَى صَحِيفَةِ أَبِيهِ، وَأَيْنَ الصَّحِيفَةُ؟ فَقُلْتُ: هَا هِيَ، فَفَتَحَهَا، وَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ خَطُّ عَمِّي زَيْدٍ، وَدُعَاءُ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام» ^(٢).

(١) أنظر، مقدمة الصحيفة السجادية للإمام زين العابدين.

(٢) أنظر، المضدر السابق.

نَهْضَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عليه السلام (النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ) (٩٣ - ١٤٥ هـ)

أَمَّا فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ الَّذِي أُسِّسَ مُلْكُهُ بِأَسْمِ الْعَلَوِيِّينَ ، فَلَمْ يَكْدِ يَسْتَقَرَّ حَتَّى بَدَأَتْ النَّهْضَاتُ الزَّيْدِيَّةُ تَتَوَالَى عَلَيْهِ ؛ فَأَوَّلُ نَهْضَةٍ كَانَتْ بِقِيَادَةِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ (النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ) ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ، وَوَسَمِّيَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ لِزُهْدِهِ وَتُسْكِهِ ^(١) . وَوُلِدَ بِالْمَدِينَةِ عَامَ (٩٣ هـ) وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِيهِ ، كَمَا أَرْسَلَهُ أَبُوهُ مَعَ أَخِيهِ إِلَى ابْنِ طَاوُوسِ الْمُحَدَّثِ الْمَعْرُوفِ قَائِلًا لَهُ : حَدِّثْهُمَا لَعَلَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَهُمَا بِهِمَا ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ عَالِمًا ، زَاهِدًا ، عَابِدًا ، وَوَرَعًا ، وَخَطِيبًا ، أَشْتَرَكَ مَعَ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام لَكِنَّهُ أَشْبَحَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الْمَوْعُودُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : (لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ ، لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يُبْعَثَ مَهْدِيْنَا وَقَائِمُنَا ، أَسْمُهُ كَأَسْمِي) ^(٢) . عَلِمًا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ثَابِتٌ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ

(١) أنظر، مروج الذهب للمسعودي: ٣٠٦/٣.

(٢) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣٧٧/١ و ٤٣٠ و ٤٤٨، كَنْزُ الْعَمَالِ: ١٨٨/٧ و ٢٦٨/١٤ ح ٣٨٦٧٥، ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ١٣٦، وَالبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ٣٦/٢، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٢٠٧/٢ و ٣٠٩/٣ ح ٤٢٨٢، يَتَابِعُ الْمَوْدَةَ: ٥١٩، و: ٢٤٥/٣ و ٢٥٦ و ٢٩٨، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١، كَفَايَةُ الطَّالِبِ: ٤٨٢، صَحِيحُ مُسْلِمَ: ١/٨٦ ح ٢٤٤، جَوَاهِرُ الْعَقْدِينَ: ٢/٢٦٦، مَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ: ٣/١٥٠١ ح ٥٤٥٢، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٣/٣٤٣ ح ٣٤٣ ح ٢٣٣١ و ٢٣٣٢.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَتَارَةٌ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ...». وَتَارَةٌ بِلَفْظٍ: «لَا يَذْهَبُ الدُّنْيَا...». وَتَارَةٌ ثَالِثَةٌ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ...». وَتَارَةٌ رَابِعَةٌ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا...». وَتَارَةٌ خَامِسَةٌ: «لَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا...».

رَاجِعْ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ: ١٥/١٩٨ ح ١٩٤٩٣، فَرَائِدُ السَّمْطِينَ لِلجَوِينِيِّ: ٢/٣٢٤ ح ٥٧٤، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلسِّيُوطِيِّ: ٢/٤٣٨ ح ٧٤٨٩، مُسْنَدُ الصَّحَابَةِ: ٧١، مَلَا حَمَّ أَبْنَ الْمَنَادِيِّ: ٤١، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٤/٤٤٢، عَقْدُ الدَّرَرِ: ٢٩ ح ٤٢، الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ: ٢/٤٢٨، مَلَا حَمَّ أَبْنَ

بِخُصُوصِ الْإِمَامِ الثَّانِي عَشَرَ عليه السلام.

وَقَدْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ أَعْوَانٌ وَأَنْصَارٌ مِنْ كَافَّةِ الْبُلْدَانِ، وَقَدْ فَشَلَتْ نَهْضَتُهُ أَيْضًا. عِلْمًا بِأَنَّ الطَّالِبِيِّينَ، وَالْعَبَّاسِيِّينَ عَلَى السَّوَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى بَيْعَتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْمَنْصُورَ وَالسَّقَّاحَ ^(١) وَقَدْ قَالَ الْمَنْصُورُ بِحَقِّهِ عليه السلام: «مَا فِي آلِ مُحَمَّدٍ أَعْلَمُ بِدِينِ اللَّهِ، وَلَا أَحَقُّ بِوِلَايَةِ الْأَمْرِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» ^(٢).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَأَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، أَمْثَالًا: وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ، وَحَفْصُ بْنُ سَالِمٍ عِنْدَمَا اتَّفَقُوا بِالْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: قَالَ: قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ، وَتَشَتَّتْ أُمْرُهُمْ. فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِينٌ وَعَقْلٌ وَمُرُوءَةٌ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ مَعَهُ فَنُبَايِعَهُ، ثُمَّ نَنْظُرَ أَمْرَنَا مَعَهُ، وَنَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ، فَمَنْ بَايَعَهُ كُنَّا مَعَهُ، وَكَانَ مَعَنَا، وَمَنْ أَعْتَزَلَنَا كَفَفْنَا عَنْهُ، وَمَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهِدَنَا ^(٣).

وَأُطْلِقَ عَلَى النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ اسْمُ «صَرِيحِ قُرَيْشٍ» ^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَنْهُ أُمَّ وَوَلَدٌ فِي جَمِيعِ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَجَدَّاتِهِ ^(٥). وَيَعْتَقَدُ مُحَمَّدُ النَّفْسَ الزَّكِيَّةَ أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ

طاوروس: ١٦٠، صحيح ابن حبان: ٥٧٦/٧ ح ٥٩٢٢، موارد الظنآن: ٤٦٣، الصواعق لإبن حجر: ١٦٣، لوائح السفاريني: ٢/٢، إسعاف الراغب: ١٤٥، الإذاعة: ١١٥، وغير ذلك كثير. وقد عالَجنا هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَحْقِيقِنَا لِكِتَابِ فَرَائِدِ فَوَائِدِ الْفِكْرِ فِي الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ.

(١) أنظر، مقاتل الطالبين: (٢١٢ و ٢٠٧ و ٢٢٧ و ٢٥٩).

(٢) أنظر، مروج الذهب: ١٦٩/٢ - ١٧٠، ابن الأثير: ٢١٢/٥ - ٢٢٤، تاريخ الطبري: ٢١٠/٩ - ٢٣٥.

(٣) أنظر، البداية والنهاية: ٨٢/١٠ - ٨٧، تاريخ الخلفاء: ١٧٣، تاريخ الإسلام للذهبي: ٩٣/٧ - ٩٧.

(٤) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٥٥، عقد الدرر للسلمي: ٦٦/١.

(٥) أنظر، غاية الإختصار للشريف تاج الدين: ١٢، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية:

الشَّرْعِي دُونَ الْمَنْصُورِ وَالسَّفَاحِ؛ لِأَنَّ فِي عُنُقَهُمَا بَيْعَةٌ لَهُ^(١)، وَلِذَا أَمْتَنَعَ عَنِ الْبَيْعَةِ لَهُمَا، وَلِذَا حَرَّصَا - السَّفَاحَ وَالْمَنْصُورَ - عِنْدَمَا ظَهَرَتْ دَعْوَتُهُمَا وَمَلَكَا - عَلِيٌّ أَخَذَ الْبَيْعَةَ مِنْهُ - عليه السلام - وَمِنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

وَرَوَى الْإِصْفَهَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «بَايَعَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ وَأَنَا حَاضِرٌ إِحْدَاهُمَا بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا خَرَجَ أَمْسَكَ لَهُ بِالرِّكَابِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا أَنَّهُ إِنْ أَفْضَ إِلَيْكُمَا الْأَمْرَ نَسْتَلِي هَذَا الْمَوْقِفَ»^(٣). عَلِمًا بِأَنَّ الْبَيْعَةَ الثَّانِيَةَ كَانَتْ فِي الْأَبْوَاءِ وَفِيهَا مَثَلُ الْبَيْتِ الْعَبَّاسِيِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، وَصَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ. وَمَثَلُ الْبَيْتِ الْآخَرَ - بَيْتِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَإِبْنَاهُ مُحَمَّدُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَإِبْرَاهِيمَ، كَمَا حَضَرَ الْإِجْتِمَاعَ بَعْضُ بَنِي عُثْمَانَ^(٤).

وَتَوَالَتِ الْأَحْدَاثُ وَيَرْحَلُ السَّفَاحُ عَنِ الدُّنْيَا وَيَتَوَلَّى الْأَمْرَ وَالْعَهْدَ مِنْ بَعْدِهِ الْمَنْصُورُ وَقَدْ ذَهَبَ حَاجًا عَامَ (١٣٦ هـ) وَفِي الْمَدِينَةِ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ لِتَحِيَّتِهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ مُحَمَّدَ وَإِبْرَاهِيمَ تَخَلَّفَا، وَلَمْ يَخْرُجَا، فَسَأَلَ عَنْهُمَا الْمَنْصُورُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَأَنْكَرَ عِلْمَهُ بِمَكَانِهِمَا، وَدَارَ حِوَارَ سَاخِنَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَغْلَظَ كُلَّ مِنْهُمَا الْقَوْلَ لِلْآخِرِ وَلَكِنَّ وَالِي الْمَدِينَةِ زِيَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيَّ هَدَأَ مِنْ غَضَبِ

﴿١﴾ ١٥٨/١، الإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٥٥، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٢٣٣.

(١) أَنْظِرْ، الإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٧٦، الْأَخْبَارُ الطُّوَالُ: ٢٦٠، الإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١٣٤/٢.

(٢) أَنْظِرْ، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٢٣٣.

(٣) أَنْظِرْ، غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ: ٢٧، الإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٧٠، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٣٠٩ و ٢٣٣.

(٤) أَنْظِرْ، الْمَضَدُّ السَّابِقُ: ٢٧، نَهَايَةُ الْإِرْبِ فِي فُنُونِ الْعَرَبِ، شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

المنصور، وتعهد بالبحث عنهما^(١).

وتتوالى الأحداث أيضاً، وأنشغل المنصور - الخليفة الجديد - بالتخلص من أبي مسلم الخراساني، ومن عمه عبدالله بن علي، ومن نهضات الزنادقة ونهضات الخوارج حتى إذا أنتهى من هؤلاء عاود بالبحث وطلب البيعة من محمد وإبراهيم بعد أن تواترت أنباء باتساع الدعوة لمحمد النفس الزكية^(٢).

وعهد المنصور إلى أمير الحج الفضل بن صالح بن علي العباسي بالوقوف على أمر النفس الزكية وأخيه، وقدم الفضل إلى المدينة وتلقاه أهلها ما عدا محمد وإبراهيم فتوجه بالسؤال إلى أبيهما؟ فأجاب عبدالله: ما منعهما من ذلك ريبه ولا سوء ولكنهما مهمومان بالصيد.... فسكت الفضل^(٣).

وفي عام (١٤٠ هـ) خرج المنصور حاجاً، ورأى أن يولي الدعوة العلوية الإهتمام فجمع - المنصور - بني هاشم، وأغدق عليهم ثم اختلى بكل واحد منهم يسأله عن محمد النفس الزكية فأخذ كل منهم يقول: «يا أمير المؤمنين قد علم أنك قد عرفته يطلب هذا الشأن قبل اليوم، فهو يخافك على نفسه، وهو لا يريد لك خلافاً ولا يحب لك معصية»^(٤).

غير أن حسن بن زيد بن حسن بن علي هو الذي قال للمنصور: «والله ما آمن وثوبه عليك، فإنه للذي لا ينام عنك»^(٥).

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ١٥٦/٦، مقاتل الطالبين: ٢١٣.

(٢) أنظر، الحور العين: ٢٧١، الكامل لابن الأثير: ٢٧٠/٤.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ١٥٨/٦.

(٤) أنظر، مختصر تذكرة القرطبي للشعراني: ٢١٣، تاريخ الطبري: ١٥٦/٦.

(٥) أنظر، جهاد الشيعة، للدكتور سميعة مختار اللبشي: ١١٦.

ثُمَّ دَعَا الْمَنْصُورَ بَنِي الْعَبَّاسِ إِلَى مَايَدَتِهِ وَفِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَسَأَلَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ لِكَيْ يَصْلَهُمَا وَيُزَوِّجَهُمَا... فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللَّهِ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «وَحَقِّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِي بِهِمَا وَلَا بِمَوْضِعُهُمَا مِنَ الْبِلَادِ عِلْمٌ، وَلَقَدْ خَرَجَا مِنْ يَدِي»^(١).

ثُمَّ اتَّقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بِالْمَنْصُورِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَكَانَ مَعَ الْمَنْصُورِ ابْنُهُ الْمَهْدِيُّ يَطْلَعَانِ عَلَى كِتَابٍ فَتَكَلَّمَ الْمَهْدِيُّ مَعَ أَبِيهِ فَلَحَنَ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَأْمُرُ بِهِذَا مَنْ يُعَدُّ لِسَانَهُ؛ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْأُمَّةُ؟ فَغَضِبَ الْمَنْصُورُ وَصَاحَ بِهِ: أَيْنَ ابْنُكَ؟ فَأَجَابَ: لَا أُدْرِي، فَقَالَ الْمَنْصُورُ: لَتَأْتِيَنِي بِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمِي مَا رَفَعْتُهُمَا عَنْهُ، فَأَمَرَ الْمَنْصُورُ مِنْ فُورِهِ بِالْقَبْضِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَسْرَتِهِ وَسَجْنَهُمْ^(٢).

وَبَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ حَبِيسًا ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ^(٣) فِي دَارِ مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَدْرَكَ الْمَنْصُورُ أَنَّ إِرْهَابَ الْعُلُوِّيِّينَ وَسِجْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَسْرَتِهِ لَمْ تَجِدْ نَفْعًا، فَأَتَّخَذَ طَرِيقَ الْحِيلَةِ وَالِدَّهَاءِ لِلْكَشْفِ عَنْ مَكَانِ إِخْتِفَاءِ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَرْسَلَ الرَّسُلَ وَالْأَمْوَالَ عَلَى لِسَانِ الشُّيْعَةِ مَوْجِهَةً إِلَى مُحَمَّدٍ، وَيَذْكُرُونَ فِيهَا طَاعَتَهُمْ لَهُ، وَيُطَالِبُونَهُ بِإِعْلَانِ النَّهْضَةِ وَكَادَتِ الْحِيلَةُ أَنْ تَنْطَلِقَ عَلَى الْكَثِيرِ لَوْلَا أَنَّ كَاتِبًا لِلْمَنْصُورِ كَانَ يَتَشَبَّهَ فَوَضَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُطْلَعُهُ عَلَى الْخَبْرِ فَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ النَّفْسَ الزَّكِيَّةَ لِيُخْبِرَهُ وَيُحَذِرَهُ مِنْ دَهَاءِ وَرَسَائِلِ الْمَنْصُورِ^(٤).

(١) أنظر، مقاتل الطالبيين: ٢١٤، تاريخ الطبري: ١٦٠/٦.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٢١٥، تاريخ الطبري: ١٦١/٦.

(٣) أنظر، الحور العين: ٢٧٢.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ١٦٤/٦.

أما والي المنصور في المدينة زياد الحارثي الذي تعهد بالبحث عن مكان
 مُحَمَّد فَقَدْ أدرك أَنَّ المنصور إِذَا ظفر بِمُحَمَّد النفس الزكية يقتله ولم يشأ أن يلقي
 دمه على عاتقه، وحدث أن قدم مُحَمَّد إلى المدينة فأستقبله زياد مرحباً به
 وتواعدا على مواجهة الناس في سوق المدينة ووقف زياد قائلاً: أيها الناس هذا
 مُحَمَّد النفس الزكية وتصايح أهل المدينة (المهدي، المهدي) ثم وجه الكلام إلى
 مُحَمَّد وقال له: الحق بأي بلاد الله شئت^(١). وتوجه مُحَمَّد إلى عدن ثم إلى
 السند، فالكوفة وعاد أخيراً إلى المدينة. وعندما وصل الخبر للمنصور غضب
 على الوالي وأمر القاضي عبدالعزیز بن عبدالمطلب بن عبدالله بالقبض على زياد
 ومصادرة أمواله، وفعلاً نفذ القاضي أمر الخليفة وقبض على زياد، وكبّله
 بالأغلال. وولى المنصور مُحَمَّد بن خالد بن عبدالله القسري المدينة، وطلب منه
 الجِد والمثابرة في طلب مُحَمَّد النفس الزكية، ولكن الوالي الجديد كسلفه في
 امتناعه عن إراقه الدماء - دماء بني الحسن - وكتب إلى المنصور بأن النفس
 الزكية قد غادر المدينة قبل قدومه إليها، فعزله المنصور وولى رباح بن عثمان بن
 حيان وهو ابن عم مسلم بن عقبة قائد الجيش الأموي في وقعة الحرّة، والذي
 أباح المدينة لجنده أياماً أعملوا فيها القتل، والسلب، والنهب، وأنتهاك
 الأعراس^(٢). ورباح هو القائل لأهل المدينة: «أنا الأفعى ابن الأفعى، عثمان بن
 حيان، وابن عم مسلم بن عقبة المبيد خضراكم، المفني رجالكم، والله لأدعنها

(١) أنظر، تأريخ الطبري: ١٦٤/٦، الكامل في التاريخ: ٢٥٤/٥.

(٢) أنظر، الإمامة والسياسة لابن قتيبة: ١٥٢/١، الكامل: ٥١/٤.

بَلَقَعًا لَا يَنْبَحُ فِيهَا كَلْبٌ»^(١). وَهُوَ الَّذِي حَمَلَ الْمَسْجُورِينَ إِلَى الْخَلِيفَةِ - الْمَنْصُورِ -
 عَامَ (١٤٤ هـ) وَهُمْ مُكْبَلُونَ بِالْأَغْلَالِ ، وَفِي الْحَالِ شَعَرَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَسَنِ
 بِالْعَطَشِ فَصَاحَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ ، مَنْ يُسْقِي ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ شِرْبَةَ مَاءٍ ، فَلَمْ يَجِدْ
 مُجِيبًا ، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى الْمَنْصُورِ مُخَاطِبًا : « يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، وَاللَّهِ مَا هَكَذَا فَعَلْنَا
 بِأَسْرَائِكُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَتَفَلَّ الْمَنْصُورُ عَلَيْهِ »^(٢) - لَقَدْ ذَكَرَهُ هَذَا الْكَلَامُ بِوُقُوعِ الْعَبَّاسِ
 ابْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَسِيرًا يَوْمَ بَدْرٍ - ثُمَّ أَمَرَ الْمَنْصُورُ بِانْزَالِ السُّجَنَاءِ سِجْنِ قَصْرِ ابْنِ
 هُبَيْرَةَ « وَهُوَ سِرْدَابٌ تَحْتَ الْأَرْضِ ، لَا يُفْرَقُونَ بَيْنَ ضِيَاءِ النَّهَارِ وَسَوَادِ اللَّيْلِ - »^(٣) .
 ثُمَّ أَحْضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ حَسَنِ وَأَقَامَهُ ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ أُسْطُوَانَهُ وَهُوَ حَيٌّ
 وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ جُوعًا وَعَطَشًا^(٤) .

وَتَوَالَتِ الْأُحْدَاثُ حَتَّى عَامَ (١٤٥ هـ) فَبَدَأَ مُحَمَّدُ النَّفْسَ الزَّكِيَّةَ بِإِعْلَانِ
 نَهْضَتِهِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ ، وَقَدِمَ مَعَ مِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا إِلَى سِجْنِ الْمَدِينَةِ
 فَأَقْتَحَمُوهُ وَأَطْلَقُوا سَرَاحَ الْمَسْجُورِينَ فِيهِ ، وَفُوجِيءَ وَالِي الْمَدِينَةِ بِقِيَامِ النَّهْضَةِ ،
 وَأَعْتَصَمَ بَدَارَ مَرَوَانَ فَحَاصَرَ الثَّوَارَ الدَّارَ وَأَقْتَحَمُوهَا وَقَبَضُوا عَلَى رَبَاحٍ وَعَلَى
 أَخِيهِ عَبَّاسٍ وَحَبَسُوهُمَا فِي دَارِ مَرَوَانَ^(٥) .

وَأَطْلَقَ مُحَمَّدٌ سَرَاحَ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ^(٦) . وَلَكِنَّ الْمَنْصُورَ بَعَثَ عَيْسَى بْنَ

(١) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٤٥٢/٢.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ١٧٦/٦.

(٣) أنظر، مروج الذهب للمسعودي: ٣٠٦/٣.

(٤) أنظر، النزاع والتخاصم للجاحظ: ٧٤.

(٥) أنظر، مقاتل الطالبين: ٢١٣.

(٦) أنظر، الأخبار الطوال للدينوري: ٣٣٩.

موسى للقضاء على النهضة على رأس جيش تعداده أربعة آلاف^(١)، وأردفه جيش آخر من خمسة آلاف بقيادة حميد بن قحطبة الطائي. وزود المنصور الجيش بالخيال، والبغال، والسلاح، والمؤن^(٢). وتقدم عيسى حتى وصل إلى الجرف فنزل قصر سليمان بن عبد الملك، وحاصر المدينة ودارت المعركة، فلما أقتلوا ساعة أنهزم أصحاب محمد وتفرقوا عنه، فلما رأى ذلك رجع إلى دار مروان فصلى الظهر، وأغتسل وتحنط، ثم خرج وجثى على ركبتيه، وأخذ يذب بسيفه عن نفسه، وصابروهم إلى العصر، ومعه ثمانون رجلاً، وقد قتل من أعداء بيده اثني عشر رجلاً، ولكن عرض له رجل فضربه على ذقنه فسقطت لحيته على صدره فرفعها بيده وشدها، ثم رمي بنشابة في صدره، وحملوا عليه من كل جانب حتى قتل عليه السلام^(٣). لأربع أو لإثني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان^(٤) بيد حميد بن قحطبة^(٥). وذكر صاحب التحف أنه قال لأهله: إني على قتال هؤلاء، فإن زالت الشمس ومطرت السماء فإني مقتول، وإن زالت الشمس ولم تمطر السماء وهبت ريح فإني أظفر بالقوم، ثم أمرهم - أنه إذا أتت الأمانة من الله التي تدل على قتله - أن يحرقوا كتباً خاف عليها من أعداء الله، وكان أشبه الخلق في حملاته بالحمزة بن عبد المطلب، وكان عنده سيف أمير المؤمنين صلوات الله

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٤٣، مقاتل الطالبين: ٢١٥.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٠٥/٦، مروج الذهب: ٣٠٧/٣.

(٣) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٦١، مقاتل الطالبين: ٢٣٨.

(٤) أنظر، الحقائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٦٥/١، مقاتل الطالبين: ٢٣٦، تاريخ

الطبري: ٢٠٤/٦، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٦٠.

(٥) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٦٠، التحف شرح الزلف، لمجد الدين بن محمد المؤيدي:

٧٩، الطبعة الثالثة، تاريخ الطبري: ٢١٦/٦.

عَلَيْهِ ذُو الْفَقَّارِ^(١). وَحُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى عَيْسَى بْنِ مُوسَى^(٢)، وَأَنْهَزَمَ بَقِيَّةُ أَصْحَابِهِ، فَارْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَأُخْتَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَيْسَى: أَنْ قَضَيْتُمْ حَاجَتَكُمْ مِنْهُ فَأَذْنُوا لَنَا فِي دَفْنِهِ^(٣).

فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَفَنُوهُ بِالْبَقِيعِ، وَبَعَثَ بِرَأْسِهِ مَعَ ابْنِ أَبِي الْكِرَامِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ لَعْنَهُمَا اللَّهُ وَلَا رَحْمَهُمَا^(٤).

نَهْضَةُ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (النَّفْسِ الرُّضِيَّةِ) (٩٧-١٤٥ هـ)

وَلَكِنْ مَا أَنْتَهَتْ نَهْضَةُ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزُّكِّيَّةِ بِالْهَزِيمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، حَتَّى اسْتَعَلَّتْ نَهْضَةُ أُخْرَى فِي الْبَصْرَةِ بِقِيَادَةِ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَقَّقَتْ أَنْتَصَارَاتٍ عَسْكَرِيَّةٍ بَاهِرَةً عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّ قَاتِلَ قَائِدِهَا إِبْرَاهِيمَ أَفْشَلَهَا.

وَتَكَرَّرَتِ الْمَأْسَاةُ أَيْضاً عِنْدَمَا حُزَّ رَأْسُ إِبْرَاهِيمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ عَامِ

(١) أنظر، التُّحْفُ شَرْحُ الرُّؤْفِ، لَمَجْدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ: ٧٩، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ، الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٦٠، الْهَامِشُ رَقْمُ «١».

(٢) أنظر، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٥٩٧/٧، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ: ٨٩/١٠، سِرُّ السُّلْسَلَةِ الْعَلَوِيَّةِ: ٧، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ١١١/٣.

(٣) أنظر، الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٦٠، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤٤٤، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٢٤٢، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٢١٩/٦.

(٤) أنظر، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤٤٤، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ١٨٤ و ٢٣٦، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٢٢٣/٦، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: حَوَادِثُ سَنَةِ (١٤٢-١٥٩)، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ فِي أَخْبَارِ مَضْرُوقِ الْقَاهِرَةِ:

(١٤٥ هـ) وَكَانَ عُمُرُهُ الشَّرِيفِ إِثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ عَامًا، وَحُمِلَ إِلَى الْمَنْصُورِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حُمِلَ الرَّأْسُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي السُّجْنِ.

وَيُكْنَى إِبْرَاهِيمَ بِأَبِي الْحَسَنِ، وَكَانَ جَارِيًا عَلَى شَاكِلَةِ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ فِي الدِّينِ، وَالْعِلْمِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَالشُّدَّةِ^(١). فَبَعْدَ الْقَبْضِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ غَادَرَ إِبْرَاهِيمَ الْحِجَازَ نَاجِيًا بِنَفْسِهِ، وَتَنَقَّلَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَالْمُدُنِ. فَقَدَرَ رَحَلَ إِلَى عَدَنَ، وَالسُّنْدِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْمُوصِلِ، وَالْأَنْبَارِ، وَبَغْدَادَ، وَالْمَدَائِنَ، وَوَأَسْطَ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ فِي الْبَصْرَةِ مُخْتَفِيًا فِي أَوَّلِ سَنَةِ (١٤٣ هـ)^(٢). وَنَزَلَ دَارَ أَبِي فَرَوَهَ، وَأَتَّخَذَهَا مَرْكَزًا لِلدَّعْوَةِ وَمُبَايَعَةَ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ. وَقَدْ أَجَابَهُ فُتَيَانٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَحْصَى دِيْوَانَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى دَارِ أَبِي مَرْوَانَ، وَأَسْتَمَرَ فِي دَعْوَتِهِ لِأَخِيهِ، وَلَكِنْ فُوجِيَءَ بِإِعْلَانِ نَهْضَةِ أَخِيهِ، وَأَتَسَّاعِ رُقْعَتِهَا فَقَدِمَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهَالِي الْأَهْوَازِ، وَفَارَسَ، وَعِنْدَمَا أَدْرَكَ الْمَنْصُورَ خَطُورَةَ الدَّعْوَةِ وَجَهَ إِلَيْهِ جَيْشًا بِقِيَادَةِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبَّاسِيِّ وَفِي عَامِ (١٤٥ هـ) خَرَجَ إِبْرَاهِيمُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ فَارِسًا قَاصِدِينَ نَاحِيَةَ بَنِي يَشْكُرَ، وَهُنَاكَ تَجَمَّعَ أَنْصَارُهُ، وَأَصْحَابُهُ وَقَصَدُوا دَارَ الْإِمَارَةِ الَّتِي يُقِيمُ بِهَا الْوَالِي الْعَبَّاسِيُّ سُفْيَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَحَاصَرُوا الدَّارَ وَنَجَحَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْإِنْتِصَارِ. ثُمَّ اتَّجَهَ إِلَى الْأَهْوَازِ، وَفَارَسَ لِلسَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا، وَفِعْلًا تَمَّ لَهُ السَّيْطَرَةُ عَلَى فَارَسِ وَالْأَهْوَازِ^(٣). ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى وَاسِطَ وَمَعَهُ عَيْسَى بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ أَبِي طَالِبِ زَعِيمِ الشُّيْعَةِ الزَّيْدِيَّةِ

(١) أنظر، الحُور العين: ٢٧٢، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٨١.

(٢) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٨٤، تاريخ الطبري: ٢٤١/٦، مقاتل الطالبين: ٣١٧.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٥٢/٦.

فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَحَاوَلَ الْمَنْصُورُ اسْتِمَالَتَهُ لِيُصْرِفَهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَكِنْ دُونَ جَدْوَى وَأَسْتَمَرَ عَيْسَى عَلَى إِخْلَاصِهِ لِإِبْرَاهِيمَ حَتَّى قُتِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخْتَفَى عَيْسَى إِلَى أَنْ مَاتَ ^(١).

وَأَنْضَمَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ سَلَامَ بْنِ أَبِي وَاصِلِ الْحَدَّاءِ، وَحَمْرَةَ بْنَ عَطَاءِ الْبَرْنِيِّ، وَخَلِيفَةَ ابْنِ حَسَّانِ الْكَيْتَالِ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنْضَمَّ إِلَيْهِ وَبَايَعَهُ بَشِيرُ الرَّحَالِ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَبَّادُ بْنُ الْمَنْصُورِ الْقَاضِي، وَالْمُفْضَلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَشُعْبَةُ الْحَافِظُ ^(٢). وَيُقَالُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ بَايَعَهُ وَأَفْتَى النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: (إِذَا أَظْفَرَكَ اللَّهُ بِعَيْسَى بْنِ مُوسَى وَأَصْحَابِهِ فَلَا تَسِرْ فِيهِمْ بِسِيرَةِ أَبِيكَ فِي أَهْلِ الْجَمَلِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنْهَزِمَ، وَلَمْ يَغْنَمْ الْأَمْوَالَ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مُدْبِرًا، وَلَمْ يَذْفِ عَلى جَرِيحٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ، وَلَكِنْ سِرٌّ فِيهِمْ بِسِيرَتِهِ يَوْمَ صَفِينٍ؛ فَإِنَّهُ ذَفَفَ عَلى الْجَرِيحِ، وَقَسَمَ الْغَنِيمَةَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ) ^(٣).

وَجِيءَ بِرَأْسِ إِبْرَاهِيمَ فَوَضَعَهُ فِي طَشْتِ يَمِينِ يَدَيْهِ - الْمَنْصُورِ - وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ وَقَفَ عَلى رَأْسِهِ فَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ، فَأَلْتَفَتْ إِلَيْهِ الْمَنْصُورُ وَقَالَ: أَتَعْرِفُ رَأْسَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنْشَدَ يَقُولُ: ^(٤)

فَتَى كَانَ تَحْمِيهِ مِنَ الضَّمِّ نَفْسَهُ وَيُنَجِّهِ مِنْ دَارِ الْهَوَانِ أَجْتَنَابَهَا

(١) أنظر، مقاتل الطالبيين: ٣٥٧.

(٢) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٨٦.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٦٣ - ٦٤.

(٤) أنظر، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب لابن عنبه: ١١٠.

وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرَهُ أَنَّ الْمَعْرَكَةَ دَارَتْ فِي بَاخْمُرَا عَلَى بُعْدِ سَبْعَةِ عَشَرَ فَرَسَخاً مِنْ الْكُوفَةِ^(١) وَالَّتِي كَانَتْ بَدَايَتِهَا هَزِيمَةَ قَوَاتِ حَمِيدِ بْنِ قَحْطَبَةَ، لَكِنَّ حَمِيدَ نَجَحَ فِي جَمْعِ شَتَاتِ جُنْدِهِ الْمُنْهَزِمِينَ، وَأَنْضَمَّ إِلَى عَيْسَى، وَفِي إِثْنَاءِ ذَلِكَ أُصِيبَ عَيْسَى بِسَهْمٍ فَأَضْطَرَّ إِلَى الْإِنْسِحَابِ فَتَبِعَهُمْ جُنْدُ إِبْرَاهِيمَ وَلَكِنَّهُ - ﷺ - نَادَاهُمْ لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَلَا جَرِيحًا، فَعَادَ الْجُنْدُ، لَكِنَّ عَيْسَى كَرَّ فِي آثَارِهِمْ وَنَجَحَ بِالْحَاقِ الْهَزِيمَةَ بِجُنْدِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ أُصِيبَ بِسَهْمٍ قَاتِلًا^(٢)، وَعِنْدَمَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ، فَجَعَلُوا يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: أَرَدْنَا أَنْ تَكُونَ إِمَامًا أَرَدْنَا أَنْ تَكُونَ مَلِكًا، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، وَيَقْبَلُونَ يَدِيَهُ وَرِجْلِيهِ^(٣). وَهُنَا شَدَّ حَمِيدٌ عَلَيْهِمْ وَحَاصَرَهُمْ وَبِالتَّالِيِ تَقَدَّمَ مَوْلَى لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى فَأَحْتَزَّ رَأْسَ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ - وَحَمَلَهَا إِلَى سَيِّدِهِ^(٤).

وَعِنْدَمَا سَمِعَ الْإِمَامَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ﷺ بِأُسْتِشْهَادِهِ، قَالَ: «مَضَى شَهِيدًا، أَحَبَّ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَهُ مَا أَمَّلَهُ فِي نَفْسِهِ»^(٥).

وَقَالَ الطَّالِبِيُّونَ: مَضَى وَاللَّهِ عَلَى مِنْهَاجِ آبَائِهِ، وَنَزَلَ مَنَازِلَهُمْ^(٦).

(١) أنظر، مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ: ٣١٦/١، الإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٦٩.

(٢) أنظر، الإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٦٩.

(٣) أنظر، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ: ١٧٢/١، تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ: ٢٦١/٦، مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ: ٢٩٨.

(٤) أنظر، مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ: ٣٥٧، الْمُجْدِي فِي أَنْسَابِ الطَّالِبِيِّينَ لِلْعُلُوِي الْعُمَرِيِّ: ٤٢.

(٥) أنظر، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤٥١.

(٦) أنظر، الْمَصَدَرُ السَّابِقُ: ٤٥١.

نَهْضَةُ الْإِمَامِ عَيْسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (١٠٩-١٦٨ هـ)

وَبِالرَّغْمِ مِنْ فَشَلِ هَاتَيْنِ النَّهْضَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعِ مِنْ قِيَامِ نَهْضَاتٍ أُخْرَى، فَقَدَ قَامَتِ نَهْضَةُ عَيْسَى بْنِ زَيْدِ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ^(١). فَقَدَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ بَعْدَ مَصْرَعِ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَطَلَبَ مِنَ الشُّيْعَةِ الزَّيْدِيَّةِ أَنْ يُبَايَعُوهُ، ثُمَّ دَعَا أَهْلَ الْبَصْرَةَ، وَالْأَهْوَازَ، وَوَأَسْطَ، وَأَهْلَ الْكُوفَةِ، وَوَرَدَ عَلَيْهِ بَيْعَةَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَتُهَامَةَ. وَلَكِنْ بَعْدَ تَوَلِّيِ الْمَهْدِيِّ الْخِلَافَةَ رَأَى مُسَالِمَةَ عَيْسَى وَأَسْتِمَالَتِهِ إِلَيْهِ، وَمَنَّاهُ كَمَا مَنَّاهُ الْمَنْصُورُ مِنْ قَبْلِ، وَلَكِنْ عَيْسَى آثَرَ الْإِنْضِمَامَ إِلَى نَهْضَةِ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ فِي عَهْدِ الْمَنْصُورِ، وَلِذَا قَالَ فِي جَوَابِهِ: «فَإِذَا أَنَا لَيْتِمُ الْأَصْلَ، وَدَنِيءُ الْهَيْمَةِ، أُبِيعَ آخِرَتِي بِالْدُنْيَا الْفَانِيَّةِ، وَأَكُونُ لِلظَّالِمِينَ ظَهِيْرًا، وَالْعَجَبُ مِنْكَ وَمِنْ فِعْلِكَ تَطْمَعُ فِيَّ وَأَنْتَ تَعْرِفُنِي»^(٢).

وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «وَقَدْ بَدَّلَ لِي مِنَ الْمَالِ مَا بَدَّلَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ حِينَ أَتَيْتُ الْكُوفَةَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ أَبِيْتُ خَائِفًا لَيْلَةً وَاحِدَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ مَا بَدَّلَ لِي، وَمِنْ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا»^(٣). وَقِيلَ إِنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَنْ يُبَيِّتَنَّ لَيْلَةً وَاحِدَةً خَائِفًا مِنِّي أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(٤). وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: «مَا أَحَبَّ أَنْ أَبِيْتُ لَيْلَةً وَأَنَا آمِنٌ مِنْهُمْ وَهُمْ آمِنُونَ مِنِّي»^(٥).

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٨٧.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٤٨٨، مقاتل الطالبين: ٣٤٨.

(٣) أنظر، مقاتل الطالبين: ٤١١.

(٤) أنظر، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب: ٢٨٦.

(٥) أنظر، المصدر السابق.

أَتَّخَذَ عِيسَى الكُوفَةَ مَرَكَزاً لِنَشَاطِهِ السِّيَاسِي، وَلَكِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ وَقْتٍ لآخر إِلَى الحِجَازِ لِأداءِ الحَجِّ، وَلِقَاءِ أنصارِهِ مِنَ الشَّيْعةِ الزَّيْديَّةِ، وَقَدِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الأَنْصارِ اسمَ «بِمَوْتِ الأَشْبَالِ»^(١) لِمَا يَتَّصِفُ بِهِ مِنْ قُوَّةِ وَبَأْسٍ. وَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّ ثَمَرَ جُهُودِهِمْ قَدْ نَضَجَتْ فَطَلَبُوا مِنْهُ القِيَامَ بِنَهْضَةٍ ضِدَّ الخَلِيفَةَ المَهْدي، وَكَانَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ مِنْ أَشَدِّهِمْ حَمَاساً، وَأَخْطَرَ رِجَالَ الحَرَكَةِ الزَّيْديَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ^(٢). وَلِذَا نَزَلَ عِيسَى بِدارِهِ وَعَهْدَ إِلَيْهِ بِدِيوانِهِ الَّذِي أَشْتَمَلَ عَلَى عَشْرَةِ آفِ رَجُلٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ فِيهِمْ ثَلَاثِمِئَةَ رَجُلٍ أَعْلَمَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَبْذُلُونَ أَنفُسَهُمْ لَهُ وَيَصْدُقُونَ لِقَاءَ عَدُوِّهِ فِي طَاعَتِهِ لَخَرَجْتُ قَبْلَ الصَّبَاحِ»^(٣). وَمَاتَ عِيسَى بنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي عَهْدِ المَهْدي فَكَتَمَ أَصْحَابُهُ نَبَأَ وَفَاتِهِ؛ وَعَلَّلَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَا يُعْلَمُ مَوْتُهُ أَحَدٌ فَيَبْلُغُ السُّلْطَانَ فَيَسْرَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ دَعَا بِخَوْفِهِ، وَوَجَلَّ مِنْهُ، وَأَسْفَهَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا تَسْرُوهُ بِوَفَاتِهِ فَيَأْمَنُ مَكْرُوهُهُ»^(٤).

وَقِيلَ دَسَّ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي الدَّوَانِيقِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَبَدَلَ لَهُ سَنِي الأَمْوَالِ مُقَدَّارَ مِئَتِي أَلْفِ دَرْهَمٍ، وَضَمَّنَ لَهُ نَفِيسَ الضِّياعِ، وَعَجَّلَ المَالَ، فَأَنْفَذَ إِلَيْهِ شِرْبَةَ سُمٍ فَجَعَلَهُ فِي طَعَامِهِ وَهُوَ بِسِوَادِ الكُوفَةِ مِمَّا يَلِي البَصْرَةَ، فَسَقَاهُ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَدُفِنَ سِرًّا لِأَنَّهُ يَعْلَمُ قَبْرَهُ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَمِئَةَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ^(٥).

(١) أنظر، أئمة أهل البيت عليهم السلام، عباس محمد زيد: ٢٩. طبع مؤسسة الإمام زيد الثقافية.

(٢) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، الدكتور سامي النشار: ١٩٤.

(٣) أنظر، مقاتل الطالبيين: ٤٢٤.. المجدي في أنساب الطالبيين للعلوي العمري: ١٨٦.

(٤) أنظر، المصادر السابقة.

(٥) أنظر، المصاييح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٨٩، مقاتل الطالبيين: ٣٤٢ - ٣٦١.

نَهْضَةُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (صَاحِبِ فَخٍّ) (١٢٨ - ١٦٩ هـ)

وَبَعْدَ مَمَاتِ عَيْسَى قَامَتِ نَهْضَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - الْمُثَلَّثُ - أَيِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُلَقَّبُ بِالْفَخِّيِّ^(١)؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِفَخٍّ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. وَقَدْ أَجَازَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَمَّادُ التُّرْكِيُّ لِرَمِيَّةِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ مِئَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَمِئَةُ ثَوْبٍ فَرَمَاهُ^(٢)، وَتَكَرَّرَتِ الْمَأْسَاءَةُ أَيْضًا فُجْزَ رَأْسِهِ، وَحُمِلَ إِلَى الْخَلِيفَةِ مُوسَى الْهَادِي الَّذِي قَالَ: كَأَنَّكُمْ جِئْتُمْ بِرَأْسِ طَاغُوتٍ مِنَ الطَّوَاغِيَتِ، إِنَّ أَقْلَ مَا أُجْزِيكُمْ بِهِ حِرْمَانُكُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ الْقَوْلِ، فَإِنَّهُ قَتَلَ الْأَسْرَى مِنْ أَتْبَاعِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَصَلَبَهُمْ بِبَابِ الْجِسْرِ بِبَغْدَادَ عَامَ (١٩٦ هـ).
وَهَكَذَا خَسِرَ الْحُكَّامُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ وَبَنِي الْعَبَّاسِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ^(٣).

كَانَتْ نَهْضَةُ الْحَسَنِ الْمُثَلَّثِ فِي زَمَنِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ الرَّابِعِ مُوسَى الْهَادِي الَّذِي وَصَفَهُ الْمَسْعُودِيُّ: «كَانَ مُوسَى قَاسِي الْقَلْبِ، شَرَسَ الْأَخْلَاقِ صَعْبَ الْمَرَامِ»^(٤). وَوَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ الْهَادِي يَتَنَاوَلُ الشُّكْرَ، وَيَلْعَبُ، وَيَرْكَبُ حِمَارًا فَارِهًا»^(٥). وَكَانَ جَبَّارًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَشَتْ الرِّجَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسِّيُوفِ الْمُرْهَفَةِ وَالْأَعْمِدَةِ وَكَثُرَ السَّلَاحُ فِي عَهْدِهِ. بَيْنَمَا وَصَفَ صَاحِبُ الْفَخْرِيِّ الطَّرْفُ الْآخِرَ الْعَلَوِي الثَّائِرَ بِقَوْلِهِ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ رِجَالِ بَنِي هَاشِمٍ وَسَادَاتِهِمْ

(١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٧٠، أئمة أهل البيت عليه، عباس محمد زيد: ٣١.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٧٣، الهامش رقم «١»، نقلًا عن الشافعي: ٢١٧/٢.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ١٠/٢٤ - ٣٢، ابن الأثير: ٦/٣٢ - ٣٤، مروج الذهب: ١٨٣/٢ - ١٨٤.

الفخري في الآداب السلطانية: ١٧١.

(٤) أنظر، مروج الذهب: ٣/٣٣٥، الفخري في الآداب السلطانية: ١٧١.

(٥) أنظر، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٢٧٩.

وَفُضِّلَتْهُمْ»^(١).

كَانَتْ أُمُّ الْحُسَيْنِ هِيَ زَيْنَتْ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ شَقِيقَةَ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالَّتِي شَهِدَتْ مَا لَحِقَ بِأَبِيهَا، وَإِخْوَتَهَا، وَأَعْمَامَهَا، وَزَوْجَهَا، وَكَانَ لَهَا الْأَثَرُ الْأَكْبَرُ فِي تَكْوِينِ شَخْصِيَّةِ الْحُسَيْنِ فِي أَخْذِ الثَّأْرِ لِقَتْلِ آلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. وَعَاشَ الْحُسَيْنُ فِي الْمَدِينَةِ وَنَجَحَ فِي أَنْ يَكْسِبَ مَحَبَّةَ أَهْلِهَا بِكْرَمِهِ وَجُودِهِ.

وَوَلَّى الْهَادِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَدِينَةَ^(٢). وَبَدَأَ بِسِيَاسَةِ الْأِضْطِهَادِ، وَالْإِرْهَابِ فَحَمَلَ عَلَى الطَّالِبِينَ وَأَسَاءَ إِلَيْهِمْ وَأَفْرَطَ فِي التَّحَامِلِ عَلَيْهِمْ، وَطَالَبَهُمْ بِالْعَرَضِ كُلِّ يَوْمٍ وَكَانُوا يُعْرَضُونَ فِي الْمَقْصُورِ، وَأَخَذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَفَالَةِ قَرِيبِهِ، وَنَسَبُهُ^(٣). وَمَا لَبَثَ الْوَالِي الْجَدِيدُ أَنْ آتَاهُمُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ جُنْدَبٍ، وَعُمَرُ بْنُ سَلَامٍ مَوْلَى آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدَّ، وَطِيفَ بِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ مَكْشُوفِي الظُّهْرِ، وَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى الْوَالِي الْمَدِينَةَ يَنْفِي عَنِ الْعَلَوِيِّينَ تَهْمَةَ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَيَطْلُبُ إِطْلَاقَ سَرَاحِهِمْ، وَلَكِنَّ الْوَالِي رَفَضَ طَلْبَهُ^(٤).

وَتَوَالَتِ الْأُحْدَاثُ وَأَعْلَنْتِ النَّهْضَةُ فَجَهَزَ الْهَادِي جَيْشًا قَوَامَهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ

(١) أنظر، الفخري في الآداب السلطانية: ١٧٢، مقاتل الطالبيين: ٤٣٨.

(٢) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٧١، تاريخ الطبري: ٦/٤١٠ و: ١٠/٢٤، الوزراء والكتّاب الجهشياري: ٥٨، الكامل في التاريخ: ٦/٣٢.

(٣) أنظر، المصادر السابقة، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٧١، مقاتل الطالبيين: ٤٤٣، تاريخ اليعقوبي: ٣/١٣٦.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ٦/٤١٠، تاريخ اليعقوبي: ٣/١٣٦، مقاتل الطالبيين: ٤٤٤.

بِقِيَادَةِ مُحَمَّدَ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَلَى مَيْمَنَةِ الْجَيْشِ ، وَقَادَ الْعَبَّاسِيُّ بِنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بِنِ عَيْسَى الْمَيْسِرَةَ ، وَقَادَ مَعَاذُ بِنِ مُسْلِمِ قَلْبِ الْجَيْشِ . وَدَارَتِ الْمَعْرَكَةُ الرَّهْيَبَةُ عِنْدَ فَخٍّ ، وَقَاتَلَ فِيهَا الْحُسَيْنِ بِنِ عَلِيٍّ قِتَالَ أَبَا الضَّمِيمِ حَتَّى اسْتُشْهِدَ - ﷺ - وَأَحْتَزُّ رَأْسَهُ وَرُؤُوسَ أَصْحَابِهِ الْمِئَةَ ، وَقَدَمُوا بِهَا إِلَى قَوَادِ الْجَيْشِ الْعَبَّاسِيِّ وَظَلَّتْ جُثَثُ الْقَتْلَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دُونَ أَنْ تَوَارَى حَتَّى أَكَلَتْهَا الْحَيَوَانَاتُ الضَّارِيَّةُ ، وَالطُّيُورُ الْجَارِحَةُ ^(١) . وَأَشَارَ الْإِمَامُ مُوسَى بِنِ جَعْفَرٍ ﷺ إِلَى رَأْسِ الْحَسَنِ وَقَالَ : «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، مَضَى وَاللَّهِ مُسْلِمًا ، صَالِحًا ، صَوَامًا ، قَوَامًا ، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ ، مَا كَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ مِثْلَهُ» ^(٢) . وَوَقَعَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ فِي الْأَسْرِ وَمِنْهُمْ أُخْتُهُ فَأَحْتَجَزَوْهَا فِي بَيْتِ زَيْنَبِ بِنْتِ سُلَيْمَانَ ^(٣) . وَأَقْدَمَ الْعَبَّاسِيُّونَ عَلَى قَتْلِ الْأَسْرَى مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ ، وَمِنْهُمْ سُلَيْمَانُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الْحَسَنِ بِنِ الْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بِنِ إِسْحَاقِ بِنِ إِبْرَاهِيمِ بِنِ الْحَسَنِ بِنِ الْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنُ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الْحَسَنِ بِنِ الْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ ، وَأَخَذَ الْأَمَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ ، وَلِلْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ ، فَحُبَسَا عِنْدَ جَعْفَرِ الْبَرْمَكِيِّ ، وَقُتِلَا بَعْدَ ذَلِكَ ^(٤) . وَلَكِنَّ الْهَادِي ذَرَفَ دُمُوعَهُ عَلَى الْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ كَمَا ذَرَفَهَا بِالْأَمْسِ الْمَنْصُورِ عَلَى مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ ، وَلَا نَعْتَقِدُ أَنَّ دُمُوعَهُمَا كَانَتْ صَادِقَةً ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا رَقِيقًا الْإِحْسَاسِ ، وَمُرْهَفَا الشُّعُورِ بِحَيْثُ يَتَأَلَّمَا لِمَقْتَلِ رَجُلٍ يَعْتَبِرَاهُ خَصْمًا قَوِيًّا ، وَعَدُوًّا لِدُودًا لَهُمَا ، وَمَعْرُوفِ الْهَادِي بِقَسْوَةِ الْقَلْبِ ، وَغِلْظَتِهِ حَتَّى عَلَى أُمِّهِ

(١) أنظر، مروج الذهب: ٣/٣٣٦، مقاتل الطالبين: ٤٥١، الفخري في الآداب السلطانية: ١٧٤.

(٢) أنظر، مقاتل الطالبين: ٤٥٣، الفخري في الآداب السلطانية: ١٧٤.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٦/٤١٥.

(٤) أنظر، مروج الذهب: ٣/٣٣٧.

الخيزران، ولذا يقول المسعودي في مروج الذهب^(١). والطبري في تأريخه^(٢)،
بانها دبرت مقتل ابنها الهادي حينما اشتد في معاملتها.

أمّا نهضة علي بن العباس بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب والذي
اتخذ بغداد مركزاً لنهضته حتى ينهض على العباسيين في عقر دارهم بعد أن
استجاب له جماعة من الزيدية في زمن الخليفة المهدي. وعندما علم المهدي
بأمر علي بن العباس قبض عليه، وسجنه حتى تشفع فيه الحسن بن علي وأطلق
سراحه، لكن المهدي دس إليه شربة سم فعملت فيه، وتفسخ لحمه، وتباينت
أعضاؤه بعد دخوله المدينة بثلاثة أيام^(٣).

نهضة يحيى بن عبدالله بن الحسن (أبو الحسن)

قامت بعد ذلك نهضة يحيى بن عبدالله بعد أن هرب إلى تركستان عام (١٧٦)
ها بعد معركة فخ، وكان معه الحسين بن صالح، صاحب فرقة الصالحية، وهناك
بايع يحيى عدد من العلماء والفقهاء، منهم: سليمان ابن جرير صاحب فرقة
السليمانية، ومحمد ابن إدريس الشافعي، ومحمد بن عامر، ومخول بن إبراهيم،
والحسن بن الحسن العرنبي، وإبراهيم بن إسحاق، وعبد العزيز بن يحيى الكناني،
وبشر بن المعتمر، ومحمد بن أبي نعيم، ويونس بن إبراهيم، ويونس البجلي،

(١) أنظر، مروج الذهب: ٣/٣٢٤.

(٢) أنظر، تأريخ الطبري: ٦/٤٢٣.

(٣) أنظر، تأريخ الطبري: ٦/٢٦٦، تأريخ بغداد: ١/٧٨، مقاتل الطالبين: ٤٠٣.

وَسَعِيدِ بْنِ خَثِيمٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ^(١).

لَكِنَّ الرَّشِيدَ أَحْتَالَ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ بِوَأَسْطَةِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى، وَفِعْلًا تَمَّ ذَلِكَ، وَرَجَعَ يَحْيَى إِلَى بَغْدَادَ، وَأَسْتَقْبَلَهُ الرَّشِيدُ^(٢)، لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً حَبَسَهُ، ثُمَّ أَطْلَقَ سَرَاحَهُ، وَقَرَّبَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ عِلْمٍ، وَبَعْدَ مُدَّةٍ أَرْسَلَهُ الرَّشِيدُ إِلَى السُّجْنِ، وَغَيَّبَهُ فِي سِرْدَابٍ، وَمَنَعَ عَنْهُ الطَّعَامَ حَتَّى مَاتَ^(٣).

كَانَ يَحْيَى كَمَا وَصَفَهُ الْإِصْفَهَانِيُّ: «حَسَنَ الْمَذْهَبِ مُقَدِّمًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، بَعِيدًا مِمَّا يُعَابَ عَلَى مِثْلِهِ، وَكَانَ مَوْضِعَ تَقْدِيرِ الْفَقِيهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَكَانَ يَقُومُ لَهُ عَنِ مَجْلِسِهِ وَيُجْلِسُهُ بِجَانِبِهِ»^(٤). وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْأَمَانَ الَّذِي كَتَبَهُ الرَّشِيدُ لَهُ، وَأَرْسَلَهُ بِيَدِ الْفَضْلِ بِخِدْعَتِهِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ الْإِسْتِمَالَةَ، وَالتَّرْغِيبَ، وَالتَّحْذِيرَ، وَالتَّخْوِيفَ وَلَكِنْ يَحْيَى طَلَبَ مِنْهُ الرَّشِيدَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْكِتَابِ الْفُقَهَاءِ، وَالْقُضَاةِ وَالشُّيُوخِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَنْ يَوْمِنَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ السَّعْبِيِّينَ، وَفِعْلًا كَتَبَ الرَّشِيدُ عَهْدَ الْأَمَانَ وَأَرْفَقَهُ بِالْهَدَايَا، وَالْجَوَائِزِ^(٥). وَيَذْكَرُ الطَّبْرِيُّ^(٦) أَنَّ مُحَمَّدَ شَهِدَ عَلَى الْعَهْدِ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَبَّاسِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرَ.

وَعِنْدَمَا قَدِمَ الْفَضْلُ مَعَ رِفْقَةٍ يَحْيَى إِلَى بَغْدَادَ وَأَسْتَقْبَلَهُمَا الرَّشِيدُ بِالْحَفَاوَةِ وَالتَّكْرِيمِ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ لَكِنَّ الْحَاشِيَّةَ قَامَتْ بِدَوْرَهَا فِي إِفْسَادِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ يَحْيَى

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٩١، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، من هم الزيدية، السيد

يحيى بن عبد الكريم الفصيل: ٨٧ و ١٤٠.

(٢) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٧٧.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٨٠ و ٨٢.

(٤) أنظر، مقاتل الطالبين: ٤٦٣، البداية والنهاية لابن كثير: ١٠ / ٨٤، شذرات الذهب لابن العماد: ٢٢ / ١.

(٥) أنظر، الفخري في أنساب الطالبين: ١٧٦، تاريخ الطبري: ٤٥٠ / ٦.

(٦) أنظر، تاريخ الطبري: ٤٥٠ / ٦.

وَالرَّشِيدَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الرَّشِيدَ لَا يُؤْمَنُ ، لَكِنْ وَثِقَ بِهِ التَّأثيرُ العَلَوِي بَعْدَ أَنْ رَأَى نَفْسَهُ مُحَاصِراً مِنْهُ قَبْلَ الْفَضْلِ فِي كُورِ الْجِبَالِ ، وَالرِّيِّ ، وَجُرْجَانَ ، وَطَبْرِشْتَانَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُثَنَّى بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ قَتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحَجَّاجِ الْخُرَاعِي عَلَى جُرْجَانَ وَعَسْكَرِ الْفَضْلِ فِي النَّهْرَيْنِ ، وَكَانَ تَعْدَادُ جَيْشِ الرَّشِيدِ خَمْسُونَ أَلْفَ جُنْدِيٍّ ^(١) .

وَقَالَ الْمَسْعُودِي إِنَّ يَحْيَى أَلْقَى فِي بُرْكَةٍ فِيهَا سَبَاعٌ قَدْ جُوعَتْ لَكِنَّهَا أَمْسَكَتْ عَنْ أَكْلِهِ ، وَلَاذَتْ بِنَاحِيَتِهِ ، وَهَابَتْ الدُّنُومُ مِنْهُ . لَكِنَّ الرَّشِيدَ أَمَرَ بِبِنَاءِ رُكْنٍ عَلَيْهِ مِنَ الْجُصِّ ، وَالْحَجَرِ وَهُوَ حَيٌّ ^(٢) . بَيْنَمَا يَرَى الْبَغْدَادِيَّ إِنَّهُ مَاتَ مَسْمُوماً ^(٣) . وَيَرَى الْيَعْقُوبِيَّ إِنَّهُ مَاتَ جُوعاً وَعَطْشاً لِأَنَّ الْمُتَوَكَّلَ بِسِجْنِهِ مَنَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَيَّاماً فَمَاتَ جُوعاً ^(٤) .

وَرَوَى الْإِسْفَهَانِي : أَنَّ الرَّشِيدَ أَمَرَ بِضَرْبِهِ مِئَةَ عَصَا ، وَأَمَرَ بِتَخْفِيفِ جَرَائِئِهِ إِلَى النُّصْفِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَرْغَفٍ وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالِ مَاءٍ ، ثُمَّ زَارَهُ الرَّشِيدَ فِي سِجْنِهِ وَأَمَرَ بِضَرْبِهِ مِئَةَ عَصَا أُخْرَى ، وَأَمَرَ بِتَخْفِيفِ الْجَرَائِئِ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى النُّصْفِ حَتَّى هَلَكَ يَحْيَى جُوعاً وَعَطْشاً ^(٥) .

نَهْضَةُ إِدْرِيسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (صَاحِبِ الْمَغْرِبِ)

شَهِدَ الْجَانِبَ الْغَرْبِيَّ مِنَ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ نَهْضَةَ أُخْرَى وَهِيَ نَهْضَةُ إِدْرِيسِ بْنِ

(١) أنظر ، العيون والحدائق في أخبار الحقائق المؤلف مجهول : ٣٠٧ ، الفخري في الآداب السلطانية : ١٧٦ .

(٢) أنظر ، مروج الذهب : ٢٥٢/٣ .

(٣) أنظر ، تاريخ بغداد : ١١٠/١٤ .

(٤) أنظر ، تاريخ يعقوبي : ٤٢٢/٢ .

(٥) أنظر ، مقاتل الطالبين : ٤٤١ .

عَبْدَ اللَّهِ مِثْلَمَا قَامَتْ نَهْضَةُ أَخِيهِ يَحْيَى فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ ، وَقَدْ قَامَتَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَكِنَّ الرَّشِيدَ قَضَى عَلَيْهِمَا فِي وَقْتٍ مُتَقَارِبٍ ، فَأَغْتَالَ زَعِيمُ هَذِهِ النَّهْضَةِ بَعْدَ أَنْ كَلَّفَ يَحْيَى الْبَرْمَكِي فِي الْعَمَلِيَّةِ وَفِعْلًا نَجَحَ يَحْيَى بِإِغْرَاءِ أَحَدِ الزَّيْدِيَّةِ بِأَغْتِيَالِ إِدْرِيسٍ بِالسُّمِّ ، فَخَرَجَ الزَّيْدِيُّ إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ ، وَحَازَ بِالْفَوْزِ بِثِقَةِ إِدْرِيسٍ ، ثُمَّ أَعْطَاهُ قَارُورَةَ زَعَمَ أَنَّهَا عِطْرٌ جَاءَ مِنَ الْعِرَاقِ فَسَمَّ إِدْرِيسَ الْقَارُورَةَ وَكَانَ بِهَا سُمٌّ شَدِيدٌ قَاتِلٌ فَمَاتَ ، وَفُظِنَ أَنْصَارُهُ إِلَى الْمُؤَامِرَةِ وَقَتَلُوا سُلَيْمَانَ الزَّيْدِيَّ ^(١) .

وَقَامَ بَعْدَهُ ابْنُهُ إِدْرِيسُ بْنُ إِدْرِيسٍ وَبَنَى مَدِينَةَ فَاسِ الْمَغْرِبِيَّةِ ، وَأَسَّسَ دَوْلَةَ الْأَدَارِسِ هُنَاكَ مِنْ سَنَةِ (١٦٩ هـ إِلَى عَامِ ٣٧٥ هـ) ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُهُمْ قَدْ تَحَوَّلَ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ^(٢) .

نَهْضَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ

أَمَّا نَهْضَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالَّذِي أَشْهَرَ بِأَسْمِ (أَبْنِ طَبَّاطِبَا) ^(٣) كَانَتْ بِدَايَتِهَا عِنْدَمَا اتَّقَى نَصْرُ بْنُ شَيْبٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَتَحَادَثَا بِمَا نَزَلَ بِآلِ عَلِيِّ بْنِ تَنْكِيلٍ وَأَضْطَهَادٍ ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى اللِّقَاءِ فِي إِقْلِيمِ الْجَزِيرَةِ ^(٤) . وَعَادَ نَصْرُ إِلَى الْجَزِيرَةِ ، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ لَحِقَ

(١) أنظر، مقاتل الطالبين: ٤٨٩.

(٢) أنظر، مسار الشيعة في مختصر تواريخ الشريعة للشيخ المفيد: ٧/٧، المسائل الجارودية سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد طبعة دار المفيد ١٤١٣ هـ.

(٣) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ١٠٨، الكامل في التاريخ: ٨٢/٦.

(٤) أنظر، مقاتل الطالبين: ٥١٩، تاريخ الطبري: ٧/١١٧، الكامل في التاريخ: ٥/١٧٤.

به مُحَمَّدٌ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَكِنْ تَخَلَّى نَصْرَ عَنْ وَعُودَهُ تَجَاهَ مُحَمَّدٍ فَرَجَعَ مُحَمَّدٌ إِلَى الْحِجَازِ مُغَادِرًا الْجَزِيرَةَ ، لَكِنْ فِي اثْنَاءِ عَوْدَتِهِ اتَّقَى بِأَبِي السَّرَايَا - السَّرِيِّ بْنِ مَنْصُورِ الشَّيْبَانِيِّ ^(١) - الَّذِي خَالَفَ الْحَاكِمَ وَنَابَذَهُ وَعَرَضَ أَبُو السَّرَايَا لِلزَّعِيمِ الْعَلَوِيِّ مَا كَانَ نَصْرَ قَدْ وَعَدَهُ بِهِ مِنْ مُسَاعَدَاتٍ ، وَتَعَهَّدَ لَهُ بِالْوَفَاءِ ، وَطَلَبَ مِنْهُ الرَّجُوعَ مِنَ الْحِجَازِ وَالْإِتِّجَاهَ إِلَى الْكُوفَةِ ^(٢) ، وَفِعْلًا قَدِمَ مُحَمَّدٌ إِلَى الْكُوفَةِ وَاجْتَمَعَ لَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ وَفِي ضَوَاحِي الْكُوفَةِ قَدِمَ أَبُو السَّرَايَا وَتَرَجَّلَ عَنْ جِوَادِهِ ، وَعَانَقَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ الدَّخُولَ إِلَى الْكُوفَةِ وَيَخْطُبُ النَّاسَ . وَفِعْلًا خَطَبَ النَّاسَ وَتَمَّتِ الْبَيْعَةُ لَهُ فِي قَصْرِ «الضَّرْتِينَ» ^(٣) . وَكَانَ الْوَالِي عَلَى الْكُوفَةِ يَوْمَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ مِنْ قَبْلِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِدُخُولِ «أَبْنِ طَبَّاطَبَا» إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَحَدِ مَوَالِيهِ الْمَدْعُو الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ فَعَنَّفَ الْعَامِلَ ، وَأَرْسَلَ جَيْشًا بِقِيَادَةِ زُهَيْرِ بْنِ الْمَسِيبِ وَمَعَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ فَارَسَ وَرَاجَلَ ^(٤) . وَوَصَلَ الْجَيْشُ إِلَى قَرْيَةِ (شَاهِي) فَعَسَكَرَ فِيهَا وَاتَّقَى الْجَيْشَانَ عِنْدَ الْقَنْطَرَةِ ^(٥) . وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ هَذِيلٍ أَحَدَ أَتْبَاعِ الزَّيْدِيَّةِ يُحَرِّضُ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ ، وَيَقُولُ : «يَا مَعْشَرَ الزَّيْدِيَّةِ هَذَا مَوْقِفٌ تَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَتَزَايِلُ فِيهِ الْأَفْعَالُ وَالْعَبِيدُ ، مَنْ أَحَاطَ دِينَهُ الرَّشِيدَ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ بِعَهْدِهِ وَحَفِظَ مُحَمَّدًا فِي عِتْرَتِهِ إِلَّا أَنْ الْآجَالَ مَوْقُوفَةٌ وَالْأَيَّامُ مَعْدُودَةٌ مَنْ هَرَبَ قَبْلَهُ مِنَ الْمَوْتِ كَانَ الْمَوْتُ مُحِيطًا بِهِ .

(١) أنظر ، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة : ٨٣ ، هامش التحف شرح الزلف : ١٤٥ .

(٢) أنظر ، المصدر السابق : ١٠٩ ، مقاتل الطالبين : ٥١٢ .

(٣) أنظر ، المصادر السابقة : ٥٢٣ .

(٤) أنظر ، تاريخ الرُّسل والملوك للطبري : ٥٢٩/٨ .

(٥) أنظر ، مقاتل الطالبين : ٥٢٦ .

ثُمَّ أَنْشَدَ يَقُولُ^(١):

مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرِمًا الموت كَأْسٌ وَالْمَرْءُ ذَائِقُهَا

وَفِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ تَمَّ الْإِنْتِصَارُ لِابْنِ طَبَّاطِبَا عَلَى زُهَيْرِ بْنِ الْمَسِيبِ لَكِنَّ الْكَارِثَةَ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَمَا أُعْلِنَ بِوَفَاةِ ابْنِ طَبَّاطِبَا فُجَاءَةً، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُؤَرِّخُونَ فِي سَبَبِ وَفَاتِهِ. فَذَهَبَ صَاحِبُ مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ عَلِيًّا وَمَاتَ بِعِلَّتِهِ^(٢). وَيَرَى صَاحِبُ الْعُيُونِ وَالْحَدَائِقِ أَنَّهُ مَاتَ بِالسُّمِّ مِنْ قِبَلِ أَبِي السَّرَّايَا لِأَنَّهُ كَانَ مُنْتَصِرًا عَلَى زُهَيْرٍ، وَخَافَ أَبُو السَّرَّايَا مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَمَّهُ حَتَّى يُسَيِّطِرَ هُوَ عَلَى الْحُكْمِ^(٣).

وَبَعْدَ وَفَاةِ ابْنِ طَبَّاطِبَا عَيَّنَ أَبُو السَّرَّايَا مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفًا لَهُ، وَتَوَالَتِ الْأَحْدَاثُ وَيُقْبِضُ عَلَى أَبِي السَّرَّايَا وَيُرْسَلُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ فَأَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ وَبَعَثَ بِجِسْمِهِ إِلَى بَغْدَادٍ فَقَطَّعَ نِصْفَيْنِ، وَصَلَبَ كُلَّ قِسْمٍ عَلَى أَحَدِ جِسْرِي بَغْدَادِ^(٤).

أَمَّا مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ فَقَدْ أُرْسِلَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَتُوفِيَ عَامَ (٢٠٢ هـ). وَكَانَ فِي رَيْعَانِ شَبَابِهِ - لَا يَتَجَاوَزُ الْعَشْرِينَ - بَعْدَ أَنْ سَمَّهُ الْمَأْمُونُ الْعَبَّاسِيَّ. وَلَمَّا تُوفِيَ ابْنُ طَبَّاطِبَا (١٩٩ هـ) وَتَوَلَّى أَبُو السَّرَّايَا قِيَادَةَ الْجَيْشِ وَأُرْسِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَحْتَلَهَا دُونَ مُقَاوَمَةِ تَشْجَعِ ابْنِ الْأَنْطَسِ

(١) أنظر، مقاتل الطالبيين: ٥٢٧، أمالي السيد المرتضى: ٢/٢٧٠، تاريخ دمشق: ٩/٢٨٣، تفسير

القرطبي: ٤/٢٩٧، الإصابة: ٨/٢٦٠، وأصل البيت لأمية بن أبي الصلت كما جاء في هذه المصادر.

(٢) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ١١١، مقاتل الطالبيين: ٥٣٥.

(٣) أنظر، العيون والحدائق في أخبار الحقائق المؤلف مجهول: ٣/٣٤٦.

(٤) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٢/٥٤٣.

وَتَوَجَّهَ بِجَيْشِهِ نَحْوَ مَكَّةَ ، وَأَعْلَنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَلَّى الْحَجَّ بَدَلًا مِنْ دَاوُدَ
 ابْنِ عَيْسَى الْعَبَّاسِيِّ ^(١) . وَلَمَّا سَمِعَ دَاوُدَ هَرَبَ طَالِبًا أَرْضَ الْعِرَاقِ ^(٢) ، وَتَرَكَ مَكَّةَ
 بَدُونِ وَالِيٍّ وَلِذَا أَنْتَهَزَ ابْنُ الْأَفْطُسِ الْفُرْصَةَ وَدَخَلَ مَكَّةَ وَأَخَذَ يَطُوفُ بِهَا وَيَشْرَفُ
 عَلَى الْحَجَّاجِ ، وَجَرَدَ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ وَكَسَاهَا بِثُبُوبَيْنِ مِنْ خَزْزُ رَقِيقٍ كَانَ أَبُو السَّرَايَا
 قَدْ بَعَثَهُ إِلَيْهَا وَكَتَبَ عَلَيْهَا : «أَمْرُ الْأَصْفَرِ ابْنِ الْأَصْفَرِ أَبُو السَّرَايَا دَاعِيَةُ آلِ مُحَمَّدٍ
 بِكِسْوَةِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَأَنْ يَطْرَحَ عَنْهُ كِسْوَةَ الظُّلْمَةِ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ لِتَطْهَرَ مِنْ
 كِسْوَتِهِمْ ^(٣) . وَهَكَذَا حَكَمَ ابْنُ الْأَفْطُسِ مَكَّةَ حَتَّى عَامَ (١٩٩ هـ) فِي عَامِ ٢٠٠ هـ
 قُتِلَ أَبُو السَّرَايَا فَأَجْتَمَعَ ابْنُ الْأَفْطُسِ وَمَعَهُ الْعَلَوِيُّونَ وَدَعَوْا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ،
 وَكَانَ هَذَا شَيْخًا كَبِيرًا ، وَرِعًا تَقِيًّا زَاهِدًا . وَفِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ رَفَضَ الدَّعْوَةَ لِنَفْسِهِ
 لَكِنَّهُمْ أَلْحَوْا عَلَيْهِ فَقَبِلَ وَتَسَمَّى بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ وَعَلَى رَأْسِهِمْ ابْنُهُ
 عَلِيُّ ، وَالْحُسَيْنُ ابْنُ الْأَفْطُسِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ بِمُحَمَّدِ الدِّيْبَاجِ لِحُسْنِ وَجْهِهِ ، وَبِهَائِهِ ،
 وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَهَاءِ وَالْكَمَالِ ^(٤) .

وَلَمَّا أَشْتَدَّ أَمْرُهُ بِوِاسْطَةِ الزَّيْدِيَّةِ الْجَارُودِيَّةِ ^(٥) أَرْسَلَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسِيُّونَ جَيْشًا
 يُقُودُهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْعَبَّاسِيِّ وَالتَّحَمَ الْجَيْشَانِ فِي «بَيْرِ مَيْمُون»

(١) أنظر، المصدر السابق .

(٢) أنظر، مروج الذهب : ٢٧/٤ .

(٣) أنظر، تاريخ الطبري في تاريخ الرُّسل والملوك : ٥٣٦/٨ ، العيون والحدائق في أخبار الحقائق
 المؤلف مجهول : ٣٤٨/٣ .

(٤) أنظر، تاريخ الطبري في تاريخ الرُّسل والملوك : ٥٣٦/٨ ، العيون والحدائق في أخبار الحقائق
 المؤلف مجهول : ٣٤٨/٣ ، سير السُّلُطة العلوية لأبي نصر البخاري : ٤٥ ، مقالات الإسلاميين
 للأشعري : ٨٢ .

(٥) أنظر، تحفة الأزهار لابن شدقم : ٣ / ورقة ٨ .

وَأَقْتَتَلَ قِتَالاً شَدِيداً حَتَّى أَضْطَرَّ مُحَمَّدٌ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ الْأَمَانَ مِنْ قَاضِي مَكَّةَ فَأَجَابَهُ إِسْحَاقُ وَبِالتَّالِي أَخْرَجَهُ الْمَأْمُونُ إِلَى جُرْجَانَ فَمَاتَ فِيهَا وَلَهُ تِسْعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً^(١). هَذَا وَلَمْ تَخْرُجْ دَعْوَةُ الزَّيْدِيَّةِ إِلَّا فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ عِنْدَمَا أَعْلَنَ ابْنُ طَبَّاطَبَا دَعْوَتَهُ فِي الْكُوفَةِ وَبَايَعَهُ أَكْثَرُ الطَّالِبِينَ وَمِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عليه السلام^(٢).

وظَهَرَ أَبُو السَّرَايَا دَاعِيَةً مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ وَعَقَدَ مُحَمَّدٌ لِإِبْرَاهِيمِ عَلِيَّ الْيَمَنِ^(٣). وَأَخْضَعَ أَهْلَهَا وَالْبَسَهُمُ الْبَيَاضَ الَّذِي هُوَ زِيَّ الزَّيْدِيَّةِ^(٤). وَلَكِنَّ الْمَأْمُونِ وَجَهَ إِلَيْهِمْ جَيْشاً بِقِيَادَةِ حَمْدَوِيهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاهَانَ مِنْ مَكَّةَ مُسْتَخْلِفاً عَلَيْهَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْظَلَةَ الْمَخْزُومِي^(٥). كَمَا أَشْرْنَا سَابِقاً. وَلَكِنَّ حَمْدَوِيهِ بَعْدَ دُخُولِهِ الْيَمَنَ خَلَعَ طَاعَةَ الْمَأْمُونِ لَكِنَّ الْمَأْمُونِ أَرْسَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمِ رِسَالَةً عَيْنَهُ فِيهَا وَالِيَا عَلِيَّ الْيَمَنِ بَدَلاً مِنْ حَمْدَوِيهِ^(٦). كَمَا أَمَرَ قَائِدَهُ عَيْسَى الْجَلُودِي الَّذِي أَصْبَحَ وَالِيَا عَلِيَّ مَكَّةَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْيَمَنِ لِمُحَارَبَةِ حَمْدَوِيهِ وَيُعِيدَ الْيَمَنَ إِلَى حَظِيرَةِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَفِعْلاً دَخَلَ الْيَمَنَ بِجَيْشِهِ وَأَصْطَدَمَ بِحَمْدَوِيهِ وَهَزَمَهُ لَكِنَّ حَمْدَوِيهِ عَاوَدَ الْكُرَّةَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَهَزَمَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي هَرَبَ إِلَى مَكَّةَ وَرَجَعَتْ الْيَمَنُ

(١) أنظر، سير السلسلة العلوية لأبي نصر البخاري: ٣٧.

(٢) أنظر، المصدر السابق.

(٣) أنظر، دائرة المعارف للبستاني: ١٤٢/٢، الفصول المهمة لابن الصبَّاح المالكي: ٢٨٨/٢، بتحقيقنا.

(٤) أنظر، البدء والتاريخ للمقدسي: ١٠٩/٦.

(٥) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٥٤٤/٢.

(٦) أنظر، المصدر السابق: ٥٤٦/٢.

إلى سلطنة حمدويه مرة ثانية ولكن تقدم عيسى الجلودى وأصطداهم بحمدويه وإلحاق الهزيمة به نهائياً والقبض عليه وهو يهرب بثياب جارية من جواريه عادت اليمن إلى الحكم العباسي^(١).

وهكذا توالت النهضات، فلا يكاد يمر خليفة عباسي إلا وتقوم عليه النهضة، أو أكثر، كنهضة محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام في الحجاز، ونهضة محمد بن محمد بن زيد. وتتابع النهضات الزيدية، نهضة بعد أخرى، حتى أسس الزيدون دولة لهم في طبرستان، وأخرى في اليمن. والأولى بقيادة الحسن بن علي الأطروش^(٢). وقبله حسين ومحمد أبنا زيد. والثانية بقيادة يحيى بن الحسين بن القاسم الحسني^(٣). وقد استمرت دولة طبرستان ما يقارب من ثلاثة قرون، بينما

(١) أنظر، المصدر السابق: ٥٥٤/٢.

(٢) هو أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن زين العابدين عليه السلام ولد عام (٢٣٠ هـ) وقام بدعوته عام (٢٨٤ هـ) لقب بالناصر لدين الله، وعرف بالناصر الكبير، أو الناصر للحق.

وسمي الأطروش لطرش أصابه حين ضربه بالسياط عامل الدولة العباسية بنيسابور وجرجان، فوقع السوط في أذنه فأصابه طرش. أنظر، الإفادة في تاريخ الأنعة السادة: ١٤٧، أنعة أهل البيت عليهم السلام، عباس محمد زيد: ٧٩.

وهو جد السيد الأجل المرتضى علم الهدى من قبل أمه، ويقول عنه الشيخ البهائي عليه السلام بأنه لم يكن نفسه راضياً بتلك الإمامة، وقال: إنه من أكابر سادات أفاضل الشيعة (روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات) العلامة محمد باقر الخوانساري: ٢٥١/٢.

(٣) هو أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام الملقب بالهادي إلى الحق.

أَسْتَمَرَّتْ دَوْلَةُ الْيَمَنِ لِأَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ عَامٍ.

وَكَانَتْ الْيَمَنُ مِنْ أَبْرَزِ وَأَهَمِّ وَلايَاتِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ^(١)، وَالْيَمَنِيَّةُ يُشْكَلُونَ الْجَانِبَ الْأَكْبَرَ مِنَ الْجَيْشِ الْعَبَّاسِيِّ فِي مَقَابِلِ الْمَضْرِيَّةِ وَلِذَا كَانَ الصُّرَاعُ قَائِمًا بَيْنَ الْيَمَنِيَّةِ وَالْمَضْرِيَّةِ^(٢). وَكَانَ الْوَالِيُّ هُوَ مَعْنُ بْنُ زَائِدَةَ الشَّيْبَانِي فِي عَهْدِ الْمَنْصُورِ وَوَلَاهُ مُكَافَأَةً عَلَى إِنْقَاذِهِ - الْمَنْصُورُ - مِنَ الزَّنَادِقَةِ الرَّاَوْنِدِيَّةِ رَغْمَ أَنْ مَعْنُ مِنْ رِجَالِ الْحُكْمِ الْأُمَوِيِّ^(٣). وَظَلَّ النِّظَامُ الْإِدَارِيُّ فِيهَا نِظَامًا مَرَكَزِيًّا لَكِنَّ أَضْطْرَابَ قَبَائِلِ الْيَمَنِ^(٤) فِي عَهْدِ الْوَالِيِّ الْعَطْرِيفِ بْنِ عَطَاءِ حَالَ الْخَلِيفَةِ الرَّشِيدِ، وَوَالِيهِ عَلَى الْيَمَنِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ^(٥).

وَمِنْ وِلَاةِ الْيَمَنِ فِي عَهْدِ الرَّشِيدِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ فَبَعْدَ سَعَايَتِهِ بِبَيْحَتِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ دَعَاهُ إِلَى بَيْعَتِهِ، فَقَالَ يَحْيَى - عليه السلام -: إِنَّ هَذَا بِالْأَمْسِ بَايَعُ أَخِي مُحَمَّدًا وَمَدَحَهُ بِقَصِيدَةٍ قَالَ فِيهَا:

قَوْمُوا بِأَمْرِكُمْ نَهَضْ بِطَاعَتِنَا
إِنَّ الْخِلَافَةَ فِيكُمْ يَا بَنِي حَسَنِ

وَالْيَوْمَ يَكْذِبُ عَلَيَّ وَيَسْعَى بِي إِلَيْكَ، فَأَنْكَرَ الزُّبَيْرِيُّ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ، وَأَبْتَدَأَ

➤ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ عَامَ (٢٤٥ هـ) وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، وَعَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنِ (الْهَادِي وَالْيَأْسَاءُ) وَمُجَاهِدًا وَفَقِيهًا عَبْدَ الْفَتَّاحِ شَايْفَ نَعْمَانَ، نَقْلًا عَنِ الْجَامِعِ الْوَجِيزِ لِلجَنْدَارِيِّ: ١٥٩، سِيرَةُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَلِيِّ الْعَبَّاسِيِّ الْعَلَوِيِّ: ٣٨٦، أَيْمَةُ الْيَمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ زُبَيْرًا: ١٠، غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ الْحُسَيْنِيِّ: ٢٩. أَنْظِرِ الْعِقْلِي، الْمَخْلَافُ السُّلَيْمَانِيُّ: ٣٤٨/١.

(١) أَنْظِرِ، الْيَمَنِ حَسَنِ إِبْرَاهِيمَ حَسَنًا: ٥٥.

(٢) أَنْظِرِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٣) أَنْظِرِ، الْفَخْرِيُّ فِي الْأَدَابِ السُّلْطَانِيَّةِ: ١٤٧.

(٤) أَنْظِرِ، اللَّطَائِفُ السُّنِّيَّةُ لِلْكَتْبِيِّ (مَخْطُوطٌ) وَرَقَّةٌ: ٨.

(٥) أَنْظِرِ، تَارِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٦/٤٤٩، أَنْبَاءُ الزَّمَنِ لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمُتَوَكَّلِ (مَخْطُوطٌ): ٢٠.

يَخْلِفُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَطَعَ يَحْيَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَمِينَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: لَا تَحْلِفْ هَكَذَا، وَلَكِنْ إِحْلِفْ كَمَا أَحْلَفُكَ، فَإِنَّ عِنْدَنَا يَمِينًا لَا يَحْلِفُ بِهَا أَحَدٌ كَاذِبًا إِلَّا عُوْجِلَ بِالْعُقُوبَةِ، قُلْ: (قَدْ بَرَأْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، وَأَعْتَصَمْتُ بِحَوْلِي وَقُوَّتِي، وَتَقَلَّدْتُ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَسْتَكْبَارًا عَلَى اللَّهِ، وَأَسْتِغْنَاءً عَنْهُ، وَأَسْتِعْلَاءً عَلَيْهِ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُ هَذَا الشَّرَّ).

فَأَضْطَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ وَأَمْتَنَعَ مِنَ الْحِلْفِ بِذَلِكَ، فَغَضِبَ هَارُونَ وَقَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ: يَا عَبَّاسِي، مَا لَهُ لَا يَحْلِفُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَصَاحَ بِهِ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقَالَ: إِحْلِفْ وَيْحَكَ، فَحَلَفَ بِالْيَمِينِ، وَوَجْهَهُ مُتَّعِيرٌ وَهُوَ يَرْتَعِدُ، فَضْرَبَ يَحْيَى بَيْنَ كَتْفَيْهِ وَقَالَ لَهُ: يَا بَنُ مَضْعَبٍ قَطَعْتَ وَاللَّهِ عُمْرَكَ، وَاللَّهِ لَا تُفْلِحَ بَعْدَهَا، فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي الرَّوَايَةِ^(١).

فَجَعَلَ الرَّشِيدُ يُتَكَلَّمُ بِهِ وَطَرَدَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ. كَمَا قَامَتْ بَعْضُ الْقَبَائِلِ بِنَهْضَةٍ ضِدَّ الظُّلْمِ، وَالْمَظَالِمِ، وَالْمَفَاسِدِ الَّتِي قَامَ بِهَا حَمَادُ الْبَرْبَرِيِّ بِزَعَامَةِ الْهَيْصَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ^(٢). وَأَزْدَادَاتُ الْإِضْطِرَابَاتِ فِي عَهْدِ الْوَالِيِّ يَزِيدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ مِنْ قَبْلِ الْمَأْمُونِ^(٣)، وَلَكِنَّ الْمَأْمُونِ عَزَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَوَلَّى عُمَرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاقِدِ عَامَ (١٩٥ هـ)، ثُمَّ وَلَّى وَالِيًا آخَرَ عَامَ (١٠٦ هـ) وَلَمْ يَحْكَمْ سِوَى أَسَابِيعِ ثُمَّ وَلَّى إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْعَبَّاسِي فِي نَفْسِ السَّنَةِ وَأَسْتَمَرَ

(١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٨٠ - ٨١، البداية والنهاية لابن كثير: ١٧٩/١٠، عمدة

الطالب لابن عنبه: ١٥٢، مقاتل الطالبين: ٣١٧، مروج الذهب: ٣/٣٠٢، تاريخ الطبري: ٤٥٣/٦.

(٢) أنظر، المصادر السابقة، قرّة العيون بأخبار اليمن الميمون، ومخطوط ورقة: ١٠.

(٣) أنظر، غاية الأمان: ١٦١.

عَامِينَ^(١). وَبَعْدَ ذَلِكَ قَامَتِ نَهْضَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْكَاطِمِ فَأَثَرَ الْوَالِي السَّلَامَةَ وَغَادَرَ الْوَلَايَةَ بِدُونِ مَوَاجَهَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عليه السلام وَلِذَا دَخَلَهَا إِبْرَاهِيمُ بِدُونِ قِتَالٍ وَسَيَّطَرَ عَلَيْهَا وَبَدَأَ يَحْكُمُهَا^(٢)، وَلَكِنَّ الْمَأْمُونَ لَمْ يَوَاجِهُوا النَّهْضَةَ بَلْ عَزَلَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْعَبَّاسِيُّ وَوَلَّى مَكَانَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ابْنَ مَاهَانَ وَلَكِنَّ الْوَالِي الْجَدِيدَ أَخْفَقَ فِي الْقَضَاءِ عَلَى النَّهْضَةِ مِمَّا أَضْطَرَ الْمَأْمُونَ إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِوَلَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْإِمَامِ مُوسَى عَلَى الْيَمَنِ وَعَزَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ لَكِنَّ الْأَخِيرَ رَفَضَ تَنْفِيذَ الْقَرَارِ^(٣). وَثَارَةَ حِمَاسَتَهُ وَوَاجَهَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي صَعْدَةِ مِمَّا أَدَّى إِلَى تَخْرِيْبِ مَدِينَةِ صَعْدَةَ^(٤)، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدَ عَيَّنَ الْمَأْمُونَ عَيْسَى ابْنَ يَزِيدَ الْجَلُودِيَّ عَلَى الْوَلَايَةِ لَكِنَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ رَفَضَ الْقَرَارَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَإِلْتَقَى الْوَالِيَانِ فِي قِتَالٍ عَنِيفٍ، وَأَنْتَهتِ الْمَعْرَكَةُ بِهَزِيمَةِ بْنِ مَاهَانَ وَفِرَارِهِ إِلَى مَكَّةَ^(٥).

كَمَا قَامَتِ نَهْضَةٌ ثَانِيَةٌ فِي الْيَمَنِ بِزُعَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَنَةَ (٢٠٧ هـ) وَأَتَّخَذَ مَنطِقَةَ عَكٍّ وَزُبَيْدٍ مَرْكَزًا لِلنَّهْضَةِ وَأَنْضَمَتْ إِلَيْهِ قَبَائِلُ الْأَشَاعِرَةِ وَعَكٍّ^(٦). لَكِنَّ الْمَأْمُونَ بَعَثَ دِينَارَ بْنَ

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ١٢٤/٧، بغية المستفيد لابن الدبّيع مخطوط ورّقة: ١١، تاريخ اليمن المسمّى فرجة الهوم والحزن في تاريخ اليمن: ١٤٩.

(٢) أنظر، قرّة العيون بأخبار اليمن الميمون، ورّقة: ١١، عمارة اليمن تاريخ اليمن: ١٣٤، تاريخ الطبري: ١٣٤/٧.

(٣) أنظر، المصدر السابق.

(٤) أنظر، اليمن الكبرى لحسين بن عليّ الويس: ٢٥٨/١.

(٥) أنظر، قرّة العيون بأخبار اليمن الميمون، ومخطوط ورّقة: ١١.

(٦) أنظر، صفة جزيرة العرب للهمداني: ٥٥٤.

عبدالله على رأس جيش وأعطاه أماناً للمجاهد العلوي، وفعلاً عرض كتاب الأمان وقبله المجاهد وخرج دينار في صحبته إلى بغداد^(١)، ثم جعل المأمون سليمان بن هشام بن عبد الملك الأموي وزيراً للوالي محمد بن إبراهيم الزياتي وأصبح الوالي ووزيره ينتسبان إلى الأمويين عداءً للبيت العلوي، ونجح الزياتي وأخذ زبيد عاصمة له^(٢)، وتبع أنصار العلويين وشيعتهم لما يحمله من بغض شديد لآل علي^(٣) والزيادي حكم اليمن طوال حياته وتوارث أبناؤه الحكم ثم بعض مواليه حتى عام (٥٥٣ هـ) وهي الفترة التي يطلق عليها اسم الدولة الزيدية وهي أول دولة شهدت استقلالها في اليمن^(٤)، وشملت حضرموت، وديار كندة، والشحر، وبرباط، ولحج، وعدن، والتهايم^(٥).

وفي عهد المعتصم قامت نهضة أخرى بزعامة محمد بن القاسم بن عمر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(٦)، وكان من أهل العلم، والفقه، والدين، والزهد، وحسن المذهب كما وصفه الإصفهاني^(٦). وكان يُلقب بالصوفي لأنه يدين لباس الصوف الأبيض. ووصفه المسعودي^(٧)؛ بأنه من العبادة، والزهد، والورع في نهاية الوصف. وبدأت نهضته في الرقة التي اتخذها نصر بن شيبث

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ١٦٨/٧.

(٢) أنظر، عمارة اليمن: ٣٦، المخلاف السليماني القليلي: ١٠٧/١.

(٣) أنظر، العبر لابن خلدون: ٢٤٣/٢.

(٤) أنظر، عمارة اليمن في تاريخ اليمن: ٢٠٣.

(٥) أنظر، دراسات في العصور العباسية المتأخرة للدوري: ١٢-١٦.

(٦) أنظر، مقاتل الطالبين: ٥٧٨.

(٧) أنظر، مروج الذهب: ٥٢/٤.

مَرْكَزاً لِلنَّشَاطِ الْجِهَادِي . وَمِنْ هُنَاكَ بَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَتْبَاعَهُ لِأَخْذِ الْبَيْعَةِ لَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ مُحَمَّدٌ فِي جَبَلِ حَرِيزِ قُرْبِ مَرَوْ بِخِرَاسَانَ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى طَالِقَانَ ^(١) ، وَأَخَذَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ اسْمَ (صَاحِبِ الطَّلِقَانَ) وَعَلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الطَّاهِرِ بِهِ فَبَعَثَ قَائِدَ شَرْطَتِهِ الْحُسَيْنَ ابْنَ نُوحٍ وَلَكِنَّ مُحَمَّدَ هَزَمَهُ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ جَيْشاً بِقِيَادَةِ نُوحِ بْنِ حَيَّانِ بْنِ جَبَلَةَ وَكَانَ نَصِيبُهُ الْهَزِيمَةَ أَيْضاً فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى لَكِنْ بَعْدَ أَنْ أَمَدَهُ الطَّاهِرُ بِقَوَاتٍ أُخْرَى كَثِيرَةً نَجَحَ فِي التَّغْلِبِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بَعْدَ أَنْ انْسَحَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى «نِسَا» مَدِينَةِ بَخْرَاسَانَ وَأَخْتَفَى فِيهَا لَكِنَّ الطَّاهِرَ عَلِمَ بِمَكَانِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ غَسَّانِ بْنِ الْفَرَحِ الْعَوْدِي وَقَبِضَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَهُ إِلَى ابْنِ الطَّاهِرِ فِي نَيْسَابُورٍ ^(٢) . ثُمَّ حُمِلَ إِلَى بَغْدَادَ وَسُلِمَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ الَّذِي جَرَدَهُ مِنْ عِمَامَتِهِ ، وَأَدْخَلَهُ بَغْدَادَ حَاسِراً تَصْغِيراً لَهُ . وَقَدْ تَأَلَّمَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا أَكْثَرَ مِمَّا تَأَلَّمَ حِينَما قَبِضَ الْعَبَّاسِيُّونَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ النَّيْرُوزِ جَرِيئاً عَلَى عَادَةِ الْعَبَّاسِيِّينَ بِالْإِحْتِفَالَاتِ الْفَارِسِيَّةِ ^(٣) . وَأَمَرَ الْمُعْتَصِمُ خَادِمَهُ مَسْرُورَ الْكَبِيرِ بِحَبْسِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي مَحْبَسٍ ضَيْقِ طُولِهِ ثَلَاثَ أَذْرُعٍ وَبَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نَقَلُوهُ إِلَى سِجْنٍ آخَرَ ، وَهُنَاكَ طَلَبَ مُحَمَّدٌ مَقْرَاضاً يَقْضُ بِهِ أَظْفَرَهُ ، وَلَكِنَّهُ قَامَ بِتَقْطِيعِ الْفَرَاشِ وَصَنَعَ مِنْهُ سُلْماً اسْتَخْدَمَهُ لِلْفَرَارِ وَفِعْلاً تَمَّ لَهُ مَا أَرَادَ ^(٤) . وَتَوَارَى عَنِ الْأَنْظَارِ ، لَكِنْ قُبِضَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ الْمُتَوَكِّلِ وَأَمَرَ بِسُجْنِهِ حَتَّى مَاتَ فِي السِّجْنِ .

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ٧/أحداث سنة ٢٠٥، والكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٠١/٤.

(٢) أنظر، مقاتل الطالبين: ٥٨٢، تاريخ الطبري: ٧/٢٢٤.

(٣) أنظر، الآثار الباقية للبيروني: ٢١٦.

(٤) أنظر، المصادر السابقة.

الزَيْدِيَّةُ نَشَأَتَهَا وَظُهُورَهَا

المَعْرُوف فِي التَّأْرِيخِ الْإِسْلَامِيِّ أَنَّ الشُّيْعَةَ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام لَمْ تَكُنْ إِلَّا طَائِفَةً وَاحِدَةً، فَقَدْ أُيِّدَتِ الْإِمَامَةُ عَلِيِّ عليه السلام وَنَاصَرَتْهُ، وَقَالَتْ: بِأَحَقِّيَّتِهِ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، وَبَقِيَتِ الشُّيْعَةُ عَلَى هَذَا الْحَالِ وَالْوَلَاءِ حَتَّى بَعْدَ اسْتِشْهَادِهِ عليه السلام، وَمُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام، وَأَخْتَلَفَهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ بَايَعَتِ الشُّيْعَةُ الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَدَعَتْهُ لِلْقُدُومِ إِلَى الْعِرَاقِ حَيْثُ اسْتُشْهِدَ هُنَاكَ.

وَأَفْتَرَقَ الشُّيْعَةَ يَبْدَأُ فِي الْوَاقِعِ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي وَاقِعَةِ كَرْبَلَاءَ، وَأَخَذَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ تَحْتَجُّ بِالْحُجَّجِ وَالْبَرَاهِينِ، فَأَدَّعَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ الْإِمَامَةَ تَأْتِي عَنْ طَرِيقِ النَّصِّ لَا بِالتَّعْيِينِ، دُونَ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ فِي تَعْيِينِهِمْ، بِإِعْتِبَارِ أَنََّّهُمْ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِمْ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وَيُعْرَفُ هَؤُلَاءِ بِالْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ - وَهِيَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تُعْرَفُ بِ«الشُّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ» -.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِنَّ الْإِمَامَةَ بَعْدَ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَا تَأْتِي عَنْ طَرِيقِ النَّصِّ، بَلْ بِالِإِنْتِخَابِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَوْلَادِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام، وَمِنْ نَسْلِ فَاطِمَةَ عليها السلام مِنْ أَوْلَادِ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِشَرَطِ أَنْ يَخْرُجَ مُجَاهِدًا لِلظُّلْمِ

وَالسُّلْطَانُ الْجَائِرُ^(١)، وَهَوْلَاءَ هُمْ الزَّيْدِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
 ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢). وَهِيَ أَقْلٌ عَدَدًا مِنَ الْإِمَامِيَّةِ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةِ، وَتَقُولُ:
 بِأَنَّ كُلَّ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَجَرَّدَ سَيْفَهُ، فَهُوَ الْإِمَامُ الْمَفْرُوضُ الطَّاعَةَ بِمَنْزِلَةِ
 عَلِيٍّ^(٣).

أَمَّا الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، فَقَدْ سَاقَتْ الْإِمَامَةَ بَعْدَ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ^(٤) إِلَى ابْنِهِ
 الْأَكْبَرِ إِسْمَاعِيلِ دُونَ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ^(٥) عَلِمًا بِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ مَاتَ فِي حَيَاةِ
 أَبِيهِ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَةَ لَدَى الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ لَا تَنْتَقِلُ مِنَ الْأَخِ إِلَى أَخِيهِ إِلَّا فِي الْحَسَنِ
 وَالْحُسَيْنِ^(٦)، وَإِنَّمَا تَنْتَقِلُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْآبَاءِ إِلَى الْأَبْنَاءِ.

هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْفِرْقِ الشَّيْعِيَّةِ وَمَا بَقِيَ مِنْهَا الْيَوْمَ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِي الزَّمَنِ
 الْمَاضِي، فَقَدْ بَحَثَ عَنْهَا التُّوْبَخْتِي، وَالشَّهْرِسْتَانِي وَغَيْرُهُمَا حَتَّى عَدَوْهَا فِرْقًا
 كَثِيرَةً مِنْ أَمْثَالِ: الْهَشَامِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَالزُّرَّارِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى زُرَّارَةَ
 ابْنِ أَعْيُنَ، وَالشَّيْطَانِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى مُؤْمِنِ الطَّاقِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ،
 وَالْيُونُسِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَكُتُبِ الرِّجَالِ لِلشَّيْعَةِ، عَرَفَ أَنَّ بَعْضَ هَوْلَاءَ
 مِنْ خَوَاصِّ الْأَئِمَّةِ^(٧) الَّذِينَ يَعْتمِدُونَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَهُوْلَاءَ آرَاءَ وَمَذَاهِبَ لَا
 يَرْتَضِيهَا الْأَئِمَّةُ^(٨) لَسَخَطُوا عَلَيْهِمْ، وَأَبْعَدَوْهُمْ عَنْهُمْ، كَمَا بَرَّأُوا مِنْ ابْنِ سَبَأٍ

(١) أنظر، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٥٦، وَعِدَّةُ الْأَكْيَاسِ الْمُنتَزِعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ
 النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ: ٤٤٠، وَمَخْطُوطٌ.

(٢) أنظر، الزَّيْنَةُ لِلرَّازِي: ٢٥، وَمَرْوَجُ الذَّهَبِ: ٢٢٠/٣، وَالتَّبْصِيرُ فِي الدِّينِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ: ٣٤،
 الْمَعَارِفُ لِابْنِ قَتَيْبَةَ: ٦٢٢.

(٣) أنظر، الْمَقَالَاتُ لِلْقَمِيِّ: ٧٠.

وَلَعْنُوهُ، وَحَدَّثُوا مِنْ بَدْعِهِ، وَمِثْلُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدِ حِينَ صَارَ يُكْذِبُ عَلِيَّ الْإِمَامَ الْبَاقِرَ عليه السلام وَيَدَّعِي الْأَبَاطِيلَ، وَكَمَا بَرَىءَ الْإِمَامَ الصَّادِقَ عليه السلام مِنْ أَبِي الْخَطَّابِ وَجَمَاعَتِهِ، وَمِنْ أَبِي الْجَارُودِ.

إِنَّ الزَّيْدِيَّةَ فِرْقَةٌ تُنْسَبُ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - عليه السلام، وَقَدْ خَرَجَ - عليه السلام - عَلِيُّ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَوَقَفَ مِنَ الْحُكْمِ الْأُمَوِيِّ مَوْقِفًا شَبِيهَاً بِمَوْقِفِ جَدِّهِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ - عليه السلام - مَعَ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَأَصْبَحَ مِنْ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَعِبَ دَوْرًا بَارِزًا غَيْرَ عَادِي فِي إِبْرَازِ مَلَاحِمِ الْفِكْرِ الزَّيْدِيِّ سَيِّمًا فِي الْقُرُونِ الْأَخِيرَةِ. وَالزَّيْدِيَّةُ لَيْسَتْ كَمَا يَزْعُمُ الدَّارِسِينَ مَذْهَبًا لِأَقْلِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ أَنْعَزَلَتْ فِي جِبَالِ الْيَمَنِ، رُبَّمَا هَذَا صَحِيحٌ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الْفِتْرَاتِ الزَّمْنِيَّةِ.

وَمَبْدَأُهَا الْأَسَاسِي هُوَ اخْتِصَاصُ الْإِمَامَةِ بَعْدَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَالسُّبُطِينَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام بِمَنْ قَامَ بِالسَّيْفِ وَدَعَا لِلجِهَادِ مِنْ أَوْلَادِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَمِنْ نَسْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

قَالَ الطَّرِيحِي: (وَالزَّيْدِيَّةُ مِنْ قَالَ بِإِمَامَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِإِمَامَةِ كُلِّ فَاطِمِي عَالِمِ صَالِحِ ذِي رَأْيٍ، يَخْرُجُ بِالسَّيْفِ) ^(١).

وَقَالَ الْفَيْرُوزِ آبَادِي: (وَالزَّيْدِيُّونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، جَمَاعَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مَذْهَبًا أَوْ نَسَبًا) ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: (مِنَ الرَّافِضَةِ: الزَّيْدِيَّةُ، وَهُمْ أَصْحَابُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ

(١) أنظر، مُتَّخِبِ الطَّرِيحِي: ٧٦/٢.

(٢) أنظر، الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ (مَادَّةُ زَيْد).

الْمَقْتُولِ بِخُرَّاسَانَ^(١)، وَهُمْ أَقَلُّ الرَّافِضَةِ غُلُوبًا، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَرُونَ الْخُرُوجَ مَعَ كُلِّ مَنْ خَرَجَ^(٢).

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَقْوَالَ مَنْ أَرَّخَ لِهَذِهِ اللَّفْظَةَ - الرَّافِضَةَ - هِيَ مُتَضَارِبَةٌ فَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ أَطْلَقَ لَفْظَ الرَّافِضَةِ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، بَعْدَ وَفَاةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عِنْدَمَا مَالَ إِلَى إِمَامَةِ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، فَبَرَّاتٍ مِنْهُ الشُّيْعَةُ أَصْحَابُ الْإِمَامِ جَعْفَرٍ. فَزَعَمَ أَنَّهُمْ رَافِضَةٌ، وَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُمْ بِهَذَا الْإِسْمِ.

وَقِيلَ: (إِنَّ الرَّوَافِضَ عِنْدَ الشُّيْعَةِ مَنْ أَخَّرَ خِلَافَةَ عَلِيِّ ع، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ مَنْ نَفَى خِلَافَةَ الْعُمَرَيْنِ)^(٤).

وَقِيلَ: (إِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ الرَّافِضَةُ؛ لِأَنََّّهُمْ رَفَضُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَلَمْ يَرْضَهُمَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَالشُّيْعَةُ دُونَهُمْ. أَمَّا الرَّافِضَةُ فَلَهَا غُلُوبٌ كَبِيرٌ فِي عَلِيِّ ع)^(٥). وَقِيلَ: (إِنَّهُمْ سَمَّوْا رَافِضَةً لِرَفْضِهِمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ)^(٦).

وَيَذَكُرُ الْإِسْفَرَايِنِيُّ: (إِنَّ الرَّوَافِضَ تَجَمَّعَهُمْ ثَلَاثَ فِرَقٍ الزَّيْدِيَّةِ، وَالْإِمَامِيَّةِ، وَالْكِيسَانِيَّةِ)^(٧).

أَمَّا الْبَغْدَادِيُّ فَيَقُولُ: (ثُمَّ أَفْتَرَقَتِ الرَّافِضَةُ بَعْدَ زَمَانِ عَلِيِّ ع عَلَى أَرْبَعَةٍ

(١) إِنَّ الْمَقْتُولَ بِخُرَّاسَانَ هُوَ يَحْيَى بْنُ زَيْدِ الشَّهِيدِ، وَلَيْسَ زَيْدٌ كَمَا يَدَّعِي صَاحِبُ الْعِقْدِ الْفَرِيدِ!

(٢) أَنْظِرْ، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ٢٣٠ / ٣.

(٣) أَنْظِرْ، فِرْقَةُ الشُّيْعَةِ: ٨٣.

(٤) أَنْظِرْ، أَحْسَنُ التَّقَاسِيمِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَقَالِيمِ: ٣٨ / ١.

(٥) أَنْظِرْ، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ٤٠٤ / ٢.

(٦) أَنْظِرْ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٨٧ / ١.

(٧) أَنْظِرْ، التَّبْصِيرُ فِي الدِّينِ: ٩٢.

أصناف: زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغلاة^(١).

ويذهب الرازي: (إلى أن زيد بن علي خرج على هشام فطعن عسكره في أبي بكر فمَنعهم من ذلك فرَضوه، فقال: رَفَضْتُمُونِي! قالوا: نَعَمْ، فَبَقِيَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْإِسْمُ وَهُمْ أَرْبَعُ طَوَائِفٍ: الزَّيْدِيَّةُ، وَالْإِمَامِيَّةُ، وَالْكَيسَانِيَّةُ، ثُمَّ يَذَكَرُ وَيُقَالُ لَهُمُ الْإِمَامِيَّةُ، وَالْغُلَاةُ، وَالزَّيْدِيَّةُ)^(٢).

ويلاحظ على هذا الاستعراض السريع الغموض من إطلاق المُغِيرَةَ على الذين قالوا بإمامة الإمام جعفر بن محمد عليه السلام في حين أن صاحب المحبر يناقض هذا الرأي، ويرى أن اللفظة ظهرت سنة (١٢٢ هـ) حينما أطلقها زيد على من أنفصوا عنه^(٣). ويشاركه الرأي هشام بن محمد الكلبي^(٤).

أمَّا المقدسي فيثير مشكلة أخرى: وهي من آخر خلافة الإمام علي عليه السلام، وينفرد المقدسي بذلك. بينما الشيعة أنفسهم اعتزوا بهذا الاسم فالسيد الحميري يرد على لسان من قال له: يَا رَافِضِي فِي مُحَاوَلَةٍ لِلْحَطِّ مِنْ شَأْنِهِ فَيَقُولُ^(٥):

وَنَحْنُ عَلَى رَغْمِكَ الرَّافِضُو ن لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ وَالْمُنْكَرِ

وذكر أن عمَّار الدهني شهد شهادة عند ابن أبي ليلى القاضي، فقال له: قُمْ يَا عَمَّار فَقَدْ عَرَفْنَاكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ؛ لِأَنَّكَ رَافِضِي، فَقَامَ عَمَّارُ يَبْكِي، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، إِنْ كَانَ يَسُوءُكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ

(١) أنظر، الفرق بين الفرق: ١٨.

(٢) أنظر، الفرق المتفرقة بين أهل الزيغ والزندقة الحنفي: ٣٠.

(٣) أنظر، المحبر البغدادي: ٤٢٧.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٢/٨.

(٥) أنظر، كتاب الزينة للرازي (مخطوط)، الفصول للسيد المرتضى: ٦١/١.

رَافِضِي! فَتَبَّرَأْ مِنَ الرَّفِضِ، وَأَنْتَ مِنْ إِخْوَانِنَا. فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: مَا هَذَا ذَهَبْتَ وَاللَّهِ إِلَى حَيْثُ ذَهَبْتَ. وَلَكِنِّي بَكَيْتُ عَلَيْكَ وَعَلَيَّ. أَمَا بُكَائِي عَلَى نَفْسِي فَنَسَبْتَنِي إِلَى رُتَبَةِ شَرِيفَةٍ لَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا^(١).

فَكَلَّ هَذَا لِأَسَاسِ الرَّأْيِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّيِّدُ الْمَقْدِسِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَكَانَ لِلزَّيْدِيَّةِ أَيْمَّةٌ كَثِيرُونَ مِنْ بَنِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِإِمَامَةِ كُلِّ مَنْ خَرَجَ بِالسَّيْفِ دَاعِيًا لِإِمَامَتِهِ مِنَ الْفَاطَمِيِّينَ، فَاضْلًا كَانَ أَوْ مَفْضُولًا، وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ قَدْ عَدَلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ الْمَفْضُولِ^(٢).

وَقَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ: (وَمِنْ ذَلِكَ الزَّيْدِيَّةِ، أَتْبَاعُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام - سَاقُوا الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عليها السلام وَلَمْ يُجَوِّزُوا ثُبُوتَ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ جَوَّزُوا كُلَّ فَاطِمِيٍّ عَالِمٍ، زَاهِدٍ، شُجَاعٍ، سَخِيٍّ، خَرَجَ بِالْإِمَامَةِ يَكُونُ إِمَامًا وَاجِبَ الطَّاعَةِ، سِوَاءٍ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ، أَوْ مِنْ أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ، وَعَنْ هَذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِإِمَامَةِ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ الْإِمَامَيْنِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُشْتَقَيْنِ، الَّذِينَ خَرَجَا فِي أَيَّامِ الْمَنْصُورِ، وَقُتِلَا عَلَى ذَلِكَ، وَجَوَّزُوا خُرُوجَ إِمَامَيْنِ فِي قَطْرَيْنِ يَجْمَعَانِ هَذِهِ الْخِصَالَ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبَ الطَّاعَةِ فِي قَوْمِهِ، وَلَوْ أَفْتَى أَحَدُهُمَا بِخِلَافِ مَا يُفْتَى بِهِ الْآخَرُ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُصِيبًا، وَإِنْ أَفْتَى بِأَسْتِحْلَالَ دَمِ الْإِمَامِ الْآخَرِ)^(٣).

(١) أنظر، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر للأشتري: ١٠٦/٢.

(٢) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ٢٠/٢.

(٣) أنظر، الأحكام في الحلال والحرام كتاب السيرة (مخطوط)، جمع وترتيب علي بن أحمد بن أبي

حريصه: ٤٦٤، التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن: ٨٣، الملل والنحل: ١٦١/٤ و١٧٦،

تهذيب التهذيب: ٢٨٨/٢.

وَتَشَرَطَ الزَّيْدِيَّةُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَ بِالسَّيْفِ دَاعِيًا لِإِمَامَتِهِ، وَيَلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ إِمَامًا لَهُمْ فِي أَيَّامِهِ كُلِّهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِالسَّيْفِ، وَلَا تَعَرَّضَ لِلخُرُوجِ. وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ مَا نَقَلَهُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ، وَأَبْنُ خَلْدُونَ عَنْهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ قَرِيبًا مِنَ الصَّوَابِ.

الزيدية مُعْتَزِلَةٌ فِي الْأُصُولِ، وَأَحْنَافٌ فِي الْفُرُوعِ

إِنَّ هَذِهِ الْمَقُولَةَ جَوَابُهَا مَعْرُوفٌ وَوَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْفِقْهِيَّةَ وَأَشْتَرَكَ الْأَفْكَارَ، وَالْمَذَاهِبَ فِي الْأَخْذِ بِهَا كَتَشْرِيعَاتٍ يَوْمِيَّةٍ، لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ أَحْتِكَارًا عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، بَلْ هِيَ مِنْ الْمُشْتَرَكَاتِ، وَفِيقَهُ الزَّيْدِيَّةُ تَمَيَّزَ بِمَلَكَةِ الْإِجْتِهَادِ^(١)، فَمَكَّنَ أَيْمَّةَ الزَّيْدِيَّةِ بِالْقُدْرَةِ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ مَظَانِّهَا، وَهَذَا مِمَّا أَدَّى إِلَى اسْتِقْلَالِهِمُ الْفِكْرِي وَالْعِلْمِي، وَبِالتَّالِيِ اشْتَرَطَتْ أَنْ يَكُونَ إِمَامَهُمْ مُجْتَهِدًا، وَمَفْتُوحًا لِكُلِّ مَنْ كَانَتْ لَهُ الْمَلَكَةُ. وَلِذَا أَصْبَحَ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ مَذْهَبًا فِقْهِيًّا مُحَدَّدًا، وَذَاتَ مَدَارِسٍ فِقْهِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِتَعَدُّدِ الْمُجْتَهِدِينَ.

إِذَنْ لَمْ تَقْفِ الزَّيْدِيَّةُ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَحْكَامِ الْهَامَّةِ عِنْدَ مَذْهَبِ الْأَحْنَافِ كَمَا يَتَّصِرُ الْبَعْضُ هَذَا أَوْلًا.

وَتَانِيًا: مُقْلِدُوا الزَّيْدِيَّةِ لَا يَقْلِدُونَ أَبَا حَنِيفَةَ، كَمَا لَا يَعْتَمِدُونَ أَيًّا مِنْ مَصَادِرِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ فِي تَقْلِيدِهِمْ^(٢).

(١) أنظر، الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلامية: ١٤٨.

(٢) أنظر، الزيدية، عبدالله بن محمد بن إسماعيل حميد الدين: ٢١.

وَتَالِيًا: لَمْ يُعْلَمَ مِنْ قَدَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ مَنْ كَانَ حَنْفِيًّا. بَلْ رُبَّمَا هُنَالِكَ مُشَابَهَةٌ بَيْنَ فِقْهِ الْإِمَامِ الْهَادِي، وَفِقْهِ الْحَنْفِيَّةِ^(١). بَلْ أَنْفَتَحُوا عَلَيَّ بِقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ دُونَ تَعْصَبٍ أَوْ تَحَرُّجٍ.

وَرَابِعًا: إِنَّ الْفِكْرَ الزَّيْدِيَّ الْمُمْتَدَّ مِنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ إِلَى الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ مِنْ إِضَافَاتٍ وَأَخْتَصَارٍ وَمُرَاجَعَةٍ، جَعَلَ مِنْهُ وَاحِدًا مِنْ أَمِّهِمُ التِّيَّارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، فَقَدْ أَصْبَحَ مُلْتَقَىً لِلتَّصَارُعِ فِيمَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَفْكَارِ عَقَائِدِيًّا وَسِيَاسِيًّا....

وَخَامِسًا: تَحْقِيقُ مَعْنَى الْإِعْتِزَالِ قَبْلَ أَبِي الْهَذِيلِ الْعَلَّافِ وَبَعْدَهُ فَيَبْدُوا أَنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا أَعْلَامُهُمْ فِي الْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ، كَمَا تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا مَنْ كَانَ عَلَيَّ صَلَاةً بِعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ أَوْ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءَ، كَمَا تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا مَنْ قَالَ: بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ عَلَيَّ الْعُمُومِ^(٢).

وَسَادِسًا: كَانَ جَمِيعُ الْمُعْتَزَلَةِ - الْبَغْدَادِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ - عَلَيَّ مَذْهَبِ السُّنِّيَّةِ فِي الْعَقْدِ وَالْإِخْتِيَارِ ضِمْنَ قُرَيْشٍ. وَهُنَا يَجِبُ دَرَاةُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ التَّشْيِيعِ وَبَيْنَ التِّيَّارِ الْعَامِ لِلْمُعْتَزَلَةِ. فَمِنْ جِهَةٍ كَانَ عَمْرٍو بْنُ عُبَيْدٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءَ، وَمُعْتَزَلَةُ الْبَصْرَةِ يَمِيلُونَ إِلَى النَّصْبِ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا^(٣).

فَقَدْ كَانَتْ الْأُصُولُ فِي عَصْرِ زَيْدٍ عليه السلام:

(١) أنظر، الزَّيْدِيَّةُ قِرَاءَةٌ فِي الْمَشْرُوعِ، وَبَحْثٌ فِي الْمَكُونَاتِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ حَمِيدِ الدِّينِ،

مَرْكَزُ الرَّائِدِ لِلدَّرَاسَاتِ وَالْبَحْثِ: ١٠١.

(٢) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٢١.

(٣) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٢١.

آ. التوحيد والتَّنْزِيهِ.

ب. الإرادة، قُدْرَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَعْمَالِهِ وَخَلْقِهَا.

ج. المَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

أَمَّا فِي عَصْرِ الْقَاسِمِ الرَّسِّي، فَقَدْ زَادَ التَّشَابَهَ بَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَأَقْتَرَبَتْ الْأُصُولُ، وَتَسَاوَتْ فِي الْعَدَدِ، فَقَدْ أَكْمَلَ أَبُو الْهَذِيلِ الْعَلَّافُ الْأُصُولَ الْمُعْتَزِلِيَّةَ إِلَى الْخَمْسَةِ:

الْعَدْلُ، التَّوْحِيدُ، الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ^(١)، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

أَمَّا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، فَقَدْ أَكْمَلَ الْقَاسِمُ الرَّسِّيُ أُصُولَ الزَّيْدِيَّةِ إِلَى خَمْسَةِ، وَأَضَافَ مَصْدَرَيْنِ آخَرَيْنِ:

١. إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فَضْلٌ مُحْكَمٌ، وَصِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ، لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا اخْتِلَافَ، وَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْمَعْنَى.

٢. إِنَّ التَّقَلُّبَ بِالْأَمْوَالِ وَالتَّجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ فِي وَقْتٍ مَا تُعْطَلُ فِيهِ الْأَحْكَامُ وَتُنْتَهَبُ، مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْأَرَامِلِ لَيْسَ فِي الْحِلِّ وَالْإِطْلَاقِ كَمِثْلِهِ فِي وَقْتِ وِلَاةِ الْعَدْلِ وَالْقَائِمِينَ بِحُدُودِ الرَّحْمَنِ.

وَتَثَبَّتْ أَوَاصِرُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ الْهَادِي - يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، فَقَدْ أَقْتَرَبَ الزَّيْدِيَّةُ مِنَ الشُّعْبَةِ، فَقَدْ أُلْغِيَ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَأَبْدَلَهُ بِأَصْلِ آخِرٍ^(٢) وَهُوَ:

(١) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ١٣٢.

(٢) أنظر، معتزلة اليمن «دولة الهادي وفكره» لعلي محمد زيد: ١٥٧، من هم الزيدية، السيد يحيى بن

إِثْبَاتِ الْإِمَامَةِ فِي آلِ الْبَيْتِ، فَأَصْبَحَتْ الْأُصُولُ: التَّوْحِيدَ، الْعَدْلَ، الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِثْبَاتِ الْإِمَامَةِ فِي آلِ الْبَيْتِ.

وَهُنَا قَلَّدَ الْإِمَامَ الْهَادِي جَدَّهُ الْقَاسِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ فِي جَعْلِ الْإِعْتِقَادِ بِإِمَامَةِ آلِ الْبَيْتِ كَالْإِعْتِقَادِ وَالْإِيْمَانَ بِوَجُودِ اللَّهِ، وَنُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَنَّ الْإِمَامَ الْهَادِيَّ اسْتَعْمَلَ نَفْسَ الْأَدْلَةِ النَّقْلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي اسْتَدَّ إِلَيْهَا جَدَّهُ إِلَّا أَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهَا النَّظَرِيَّاتِ الْغَيْبِيَّةَ، كَالْقَوْلِ بِالرَّجْعَةِ، وَالْحُجْجِ الْمَنْطِقِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّأْرِيخِ، وَرَبَطَ الْإِمَامَةَ بِالنُّبُوَّةِ^(١).

اسْتَدَّ الْإِمَامَ الْهَادِيَّ فِي أَحْقِيَّةِ آلِ الْبَيْتِ لِلْإِمَامَةِ عَلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣). ثُمَّ قَالَ: فَكَمَا أَصْطَفَى اللَّهُ آدَمَ، وَنُوحًا، وَآلَ إِبْرَاهِيمَ، وَآلَ عِمْرَانَ مِنْ خَلْقِهِ، فَإِنَّهُ أَصْطَفَى أَيْضًا، ذُرِّيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَهَا أئِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، إِذْ كَيْفَ يَكُونُ الْحَقُّ لَذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَتَكُونُ فِيهِمُ النُّبُوَّةُ، وَلَا يَكُونُ الْحَقُّ لِآلِ الْبَيْتِ بِالْوَصِيَّةِ، وَالْإِمَامَةِ^(٤).

﴿عَبْدُ الْكَرِيمِ الْفَضِيلُ: ١٢٢.﴾

(١) أَنْظَرُ، الْأَحْكَامُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ كِتَابُ السِّيَرَةِ (مَخْطُوطٌ): ٣٦، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٧٨.

(٢) الْبَقَرَةُ: ١٢٤.

(٣) الْحَشْرِ: ٧.

(٤) أَنْظَرُ، الْأَحْكَامُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ كِتَابُ السِّيَرَةِ (مَخْطُوطٌ): ٤٠، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٧٨.

ثُمَّ يَتَسَاءَلُ الْإِمَامَ الْهَادِي عَنِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي حَصَلَ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَدْ غَابَ عَنْهُ الْإِمَامُ عَلِيٌّ، وَاتَّبَاعُهُ وَلَمْ يُبَايَعُوهُ^(١)، وَاخْتِلَافَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ، وَأَيْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، وَإِبْنِهِ، وَأَيْنَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ، وَأَيْنَ الْإِجْمَاعِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بَعْدَ أَنْ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، كَمَا أَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا سُورَى. وَيَنْتَهِي الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى رَفْضِ الْإِجْمَاعِ، وَالْبَيْعَةِ لِيَصِلَ إِلَى نَظَرِيَّةٍ مُتَكَامِلَةٍ تَقُومُ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِمَامَةِ بِأَنَّهَا اخْتِيَارٌ مِنَ اللَّهِ، فَهِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَى الْخَلْقِ^(٢). وَقَدْ خَطَأَ الشَّيْخِينَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، مُنْتَقِدًا تَوَلِيَهُمَا الْخِلَافَةَ، وَمُنْكَرًا أَحْقِيقَتَهُمَا بِهَا، وَمُفْنِدًا لِمَنْ قَالَ بِصِحَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ قَوْلًا قَوْلًا - وَحُجَّةَ حُجَّةٍ^(٣). وَخَطَأَ أَبَا بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةِ فَدَاكَ مُتَحَامِلًا عَلَيْهِ تَحَامِلًا شَدِيدًا^(٤).

إِنَّ الَّذِينَ كَتَبُوا وَتَحَدَّثُوا عَنْ أَحْدَاثِ التَّأْرِيخِ، وَعَنْ الزَّيْدِيَّةِ بِالذَّاتِ، جَرَّتْ عَلَى ألسنتهم وَأَقْلَامِهِمُ الْعِبَارَةُ الْمَشْهُورَةُ: (إِنَّ الزَّيْدِيَّةَ مُعْتَزَلَةٌ فِي الْأُصُولِ، وَأَحْنَافٌ فِي الْفُرُوعِ).

فَالْمُعْتَزَلَةُ هُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَهَا آرَاءٌ وَأُصُولٌ نَبَتَتْ عَلَيْهَا قَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ، وَكَذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ، وَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا عَلَى صَوَابٍ وَأَنَّ أُصُولَهَا هِيَ أَثْبَتُ الْأُصُولِ، وَلَكِنَّ الْمِيزَانَ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ،

(١) أنظر، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ١٦٨.

(٢) أنظر، الأحكام في الحلال والحرام كتاب السيرة (مخطوط): ٤٦٠، التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن: ٧٩ - ٨٠.

(٣) أنظر، تثبيت الإمامة ليحيى الهادي: ٩٦، التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن: ٨٦، الزيدية قراءة في المشروع: ٩٦.

(٤) أنظر، المصدر السابق: ٩٨، التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن: ٨٦.

هُوَ مِيزَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ:

(كِتَابُ اللَّهِ، طَرَفٌ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفٌ بِأَيْدِكُمْ، فَأَسْتَمْسِكُوا بِهِ، لَا تَضَلُّوا وَلَا تُبَدِّلُوا؛ وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي....)^(١). وَهَذَا هُوَ الْمُقْيَاسُ وَتَوَافُقُ آرَاءِ الزَّيْدِيَّةِ مَعَ الْإِمَامِيَّةِ فِي نُقْطَةِ مُعَيَّنَةٍ لَا يَجْعَلُ الزَّيْدِيَّةَ إِمَامِيَّةً، كَمَا لَا يَجْعَلُ الْإِمَامِيَّةَ زَيْدِيَّةً. فَيَشْتَرِكُ الْإِمَامِيَّةُ وَالزَّيْدِيَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ تَرَى، فَهَلْ يَجْعَلُ هَذَا الْإِشْتِرَاكَ فِي أَسْلِ مِنَ الْأُصُولِ بَأَنَّ تَكُونَ الزَّيْدِيَّةَ وَالْإِمَامِيَّةَ فِرْقَةً وَاحِدَةً؟. نَعَمْ إِنَّهُمَا فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَصْلِ الْعَامِ الَّذِي يَسْتَمِدُّونَ مِنْهُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنَّ لِكُلِّ فِرْقَةٍ آرَاءَ تَخْتَصُّ بِهَا حَسَبَ فَهْمِهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَدْ تَكَثَّرَ الْفَوَارِقُ وَتَقَلَّ حَسَبُ الْأُصُولِ.

وَرَدَّتْ بَعْضُ الْأَخْبَارِ تُفِيدُ أَنَّ زَيْدًا تَأَثَّرَ بِأَفْكَارِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَأَنَّهُ تَتَلَمَذَ عَلَى وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ، فَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْقُدَمَاءِ الشَّهْرِسْتَانِي^(٢)، وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَدَدٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ^(٣). وَأَغْلَبَ الظَّنُّ إِنَّهُمْ اسْتَدَّوْا فِي رَأْيِهِمْ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبَاقِرَ نَاقَشَ زَيْدًا عَلَى اسْتِمَاعِهِ لِأَفْكَارِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ فِي الْإِمَامَةِ وَرَأْيِهِ فِي الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَاقَشْنَا ذَلِكَ تَحْتَ عُنْوَانٍ: «الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ»، وَأَبْطَلْنَا هَذِهِ الْمَقُولَةَ، وَبَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا بوضوحٍ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَأَنَّهُ

(١) أنظر، الأصول الثمانية: ٦٧، مجمع الزوائد: ١٦٢/٩، مستدرک الحاکم: ١٠٩/٣، ابن كثير:

٢٠٩/٥، من هم الزيدية، السيد يحيى ابن عبدالكريم الفضيل: ٥٩، الأملالي الخمينية: ١٥٦/١.

هذا الحديث الأخذ والعمل به ثقيل وخطير؛ ولذا سمي «بحديث الثقلين» - كتاب الله والعتره.

(٢) أنظر، الميل والنحل للشهرستاني: ١٦١/١.

(٣) أنظر، المعتزلة والنهضة: ٦٧، وفجر الإسلام: ٣٢٤/١، ومعجم المؤلفين: ١٩٠/٤، والتفسير

يؤمن بوجود الوصية، وهذا ما يناقض تماماً رأي واصل بن عطاء، لذا ليس أمامنا إلا رفض هذه الرواية، أو القول بأن زيد قد تغير من أتباع آراء واصل إلى ما ذكرناه عنه.

أما إلقاء زيد وأبنة يحيى بواصل بن عطاء فهذه الرواية لم يقتنع بصحتها حتى من نقلها، فقد عقب عليها كل من القاضي عبد الجبار، وأحمد بن يحيى بن المرتضى بقولهما: والله أعلم بصحتها.

ثم إنها لا تستقيم تاريخياً، لأن عمر يحيى الذي ذكرت الرواية أنه تتلمذ أيضاً على واصل كان في أحسن الفروض لا يزيد عن عشر سنوات، فكيف يعي مسائل دقيقة تُقال في أصول الدين وهو بهذه السن؟!.

فلعل أصحاب هذا الرأي ذهبوا إليه بعد أن رأوا الأخبار التي تُفيد أن زيدا لم يتبرأ من الخليفين الأول والثاني، وهذا يخالف رأي الشيعة المتشددين، فلا بد أنه أخذ هذا الرأي من واصل، لكن هذا لا دليل عليه. ولعل أصحاب هذا الرأي لم يطلعوا على روايات أخرى تُفيد أن أساتذة زيد قالوا بمثل ما نقل عن واصل^(١).

إن أول ما أطلق لفظ الزيدية على طائفة من الناس لم يكن على أساس إنتمائهم لمذهب معين، وإنما كان على إطلاق اللفظ سياسياً، وخص به الجماعة التي استمرت في مناصرة زيد بعد أن تخاذل عنه بعض من سبق أن بايعه، وسموا بالرافضة^(٢). أي إن الذين أطلق عليهم لفظ الزيدية بآدى الأمر، كانوا من مذاهب مختلفة، يجمعهم رأي واحد، هو مناصرة زيد.

(١) أنظر، حلية الأولياء: ١٣٧/٣ و ١٨٥، تاريخ الإسلام: ٤٦/٦-٤٧، والسنة لأحمد بن حنبل: ١٩٧.

(٢) أنظر، الإرشاد: ٢٦٨.

وَلَعَلَّ مِنْ مُرَجَّحَاتِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ زَيْدًا كَانَ صَاحِبَ مَذْهَبٍ مُسْتَقِلٍّ، ظَنَّهُ بِأَنَّهُ كَانَ يَدْعُوا إِلَى نَفْسِهِ فِي أَثْنَاءِ قِيَامِهِ بِالنَّهْضَةِ^(١). لَكِنَّ الْوَقَائِعَ لَا تُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ، فَانْصَبَ الْبَيْعَةَ الَّذِي بُويعَ بِهِ زَيْدٌ يَنْصِبُ عَلَى نُصْرَةِ آلِ الْبَيْتِ، وَلَا يُوجَدُ مَا يَدَّلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو لِنَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ رَسَائِلُهُ الَّتِي بَعَثَهَا إِلَى الْأَمْصَارِ لِلحَثِّ عَلَى النَّهْضَةِ، كَانَتْ تُؤَكِّدُ أَنَّهُ فِي حَالَةِ النَّصْرِ تَكُونُ الْقِيَادَةُ الْعَامَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ لَمَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِخْتِيَارُ، فَقَدْ جَاءَ فِي إِحْدَى رَسَائِلِهِ:

(وَلَسْنَا نُرِيدُ الْيَوْمَ غَيْرَ هَذَا حَتَّى نَرَى مِنْ أَمْرِنَا، فَإِنْ أَتَمَّ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ مَا نَرْجُوا، كَانَ أَحَقَّ لِهَذَا الْأَمْرِ أَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَكُمْ الْمَوْثُوقُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِ، وَفَهْمِهِ، وَبَابِهِ، وَعِلْمِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ. فَإِنْ اخْتَارُوا آلَ مُحَمَّدٍ وَعِترته أَتَبَعْتَهُمْ وَكُنْتَ مَعَهُمْ عَلَى مَا اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، وَإِنْ عَرَفُوا إِلَى أَقْوَامِهِمْ بِذَلِكَ، أَسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ وَرَجَوْتُ تَوْفِيقَهُ)^(٢). أَيِ إِنْ زَيْدًا سَوْفَ يَتَّبِعُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَيَدْعُو لَهُ بِالتَّوْفِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ.

وَهُنَاكَ نَصُوصٌ أُخْرَى تَدْعُمُ هَذَا، فَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ السَّادِسِ لِلشُّيعَةِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام قَوْلُهُ: «أَمَّا أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَكَانَ عَارِفًا، وَكَانَ عَالِمًا، وَكَانَ صَدُوقًا، أَمَّا أَنَّهُ لَوْ ظَفَرَ لَوْفِي، أَمَّا أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ لَعَرَفَ كَيْفَ يَضَعُهَا»^(٣).

(١) أنظر، نهضة زيد: ١٤٤، والتسبيق بين الإمام الصادق وزيد في رسائل العدل والتوحيد: ٨٠.

والبداية والنهاية: ٣٣٠/٩، وعيون أخبار الرضا: ١٩٥.

(٢) أنظر، تفسير فترات الكوفي: ١٤٢.

(٣) أنظر، شرح الأخبار للقاضي الثعناني المغربي: ٢٨٧/٣.

وجاء أيضاً عن الإمام الثامن للشيعة علي بن موسى الرضا عليه السلام في حديثه مع المأمون: «إن زيدا لم يكن يدعو لنفسه. (فقال المأمون: يا أبا الحسن! أليس قد جاء فيمن ادعى الإمامة بغير حقها ما جاء؟»

فقال الإمام الرضا عليه السلام في جواب سؤال المأمون عن ادعاء زيد ما لم يكن له بحق: «إن زيد بن علي عليه السلام لم يدع ما ليس له بحق،...، ممن خوطب بهذه الآية: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾^(١).

إن الفرقة التي نسبت إلى الزيدية بعد وفاة زيد، كانت موجودة ولها كيانتها في حياته، فقد جاء في كتاب فرق الشيعة إن الجارودية التقت مع (الفرقتين اللتين قالتا إن علياً أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصاروا مع زيد بن علي بن الحسين عند خروجه بالكوفة، فقالوا بإمامته، فسَمَّوْا كُلهُم بِالْجُمْلَةِ «الزيدية» إلا إنهم مُختلفون فيما بينهم في القرآن والسنة، والشرائع والفرائض والأحكام)^(٢).

ويؤيد هذا ما ذكره عبد القاهر البغدادي إن الجامع لفرق الزيدية الثلاثة، وهي: الجارودية، والسليمانية - ويقال: الجريرية أيضاً - والبتيرية، وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في أيام خروجه^(٣).

أي إن هناك فرقا تختلف في بعض الأفكار، وتتقارب في بعضها، جمعتهم

(١) الحج: ٧٨. وأنظر، تهذيب تاريخ دمشق: ٢٠/٦، عيون أخبار الرضا: ١٩٥، الإرشاد: ٢٦٨، وإعلام الوري: ٢٥٧.

(٢) أنظر، فرق الشيعة: ٤٩، مقالات الإسلاميين: ١٤٠، المغني: ٢٠/١٨٦ - ١٨٥، الملل والنحل: ١٦٥/١، المحصل للرازي: ١٨٠، المواعظ والاعتبار: ٤٥٢/٢.

(٣) أنظر، الفرق بين الفرق: ٢٥.

وَأَقِعةُ نُصْرَةِ زَيْدٍ، فَسَمَّوْا بِالزُّبَيْدِيَّةِ، أَي دُونَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعَهُمْ لَأَرْأَى زَيْدٌ دَخَلَ فِي تَكْوَنِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ، وَهَذَا مَا يُبَرَّرُ وَجُودَ خِلَافٍ فِيهَا بَيْنَهُمْ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ زَيْدٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَنَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الْبَتْرِيَّةِ:

(أَتَبْرَأُونَ مِنْ فَاطِمَةَ، بَتْرْتُمْ أَمْرَنَا، بَتْرَكُمُ اللَّهُ، فَيَوْمئِذٍ سَمَّوْا بِالْبَتْرِيَّةِ)^(١).

(١) أنظر، تاريخ الفرقة الزُّبَيْدِيَّة: ٢٩٨.

فِرَقُ الزَّيْدِيَّةِ

لَمْ تَفْتَرِقِ الزَّيْدِيَّةُ سِيَّاسِيًّا، بَلْ تَوَحَّدَتْ أَهْدَافُهَا حِينَمَا قَادَهَا رِجَالٌ مِنَ الْعُلُوِّيِّينَ، وَهُمْ يَعلَنُونَ الدَّعْوَةَ لِأَجْلِ مُحَارَبَةِ الظُّلْمِ، وَنَشْرِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، فَصَادَفَتْ الْأَهْوَالَ وَالصُّعُوبَاتِ، حَيْثُ إِنَّهَا نَجَحَتْ مُتَّخِذَةً بِلَادَ الْيَمَنِ مَوْطِنًا لِدَعْوَتِهَا، وَأَسَاسًا لِفِكْرَتِهَا فِيمَا بَعْدَ.

وَلَا يُوجَدُ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْعَقَائِدِ، لَكِنْ تُوجَدُ اخْتِلَافَاتٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَحْيَانًا فِي الْعَقَائِدِ، خُصُوصًا حَوْلَ شَرْعِيَّةِ الْخِلَافَةِ - خِلَافَةِ الصَّحَابَةِ - فَقَدْ يُقَالُ: (إِنَّ الْبَعْضَ قَدْ أَقْرَبَ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَكِنْ الْأَغْلَبُ أَنْكَرَهَا، كَمَا أَقْرَبَ الْبَعْضُ خِلَافَةَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَالْأَغْلَبُ أَنْكَرَهَا)^(١).

وَأَخْتَلَفَ الْبَعْضُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَأَنْكَرَهَا الْأَكْثَرُ، وَأَقْرَبَهَا الْبَعْضُ، وَقَدْ عَدَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ مِنْ قَبِيلِ:

(أَخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّ بَابَ الْإِجْتِهَادِ كَانَ وَلَا زَالَ مَفْتُوحًا فِي الْفِقْهِ الزَّيْدِيِّ)^(٢). وَكَذَلِكَ فَتَحَ بَابَ الْإِخْتِيَارِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى فَقَدْ صَارَ الْمَذْهَبُ

(١) أنظر، المُنْيَّةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحُلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُزْتَضَى: ٨.

(٢) أنظر، نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ سَامِي النَّشَار: ١٥٦/٢.

الزَيْدِي حَدِيقَةٌ غَنَاءٌ تَلْتَقِي فِيهَا أَشْكَالُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَخْتَلَفَةِ . وَكَذَلِكَ وَجُودُ أُمَّةٍ مُجْتَهِدِينَ مُتَبِعِينَ فِي عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ الْأُولَى وَحَتَّى الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ ، وَوَجُودُ الْمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ فِي أَقَالِيمٍ تَخْتَلِفُ بَيْنَتَهَا عَنِ الْأَقَالِيمِ الْأُخْرَى ؛ لِذَا فُسِحَ الْمَجَالُ أَمَامَ أُمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ لِتَقُومَ بِنَهْضَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ اسْتَمْرَتْ طَوَالَ الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ «^(١) .

وَبَعْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ الزَّيْدِيُّ ، وَتَشَعَّبَتِ الزَّيْدِيَّةُ إِلَى عِدَّةِ أَصْنَافٍ وَطَوَائِفٍ ، يَجْمَعُهَا الْقَوْلُ بِإِمَامَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام ، وَإِمَامَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام ، وَكَذَلِكَ إِمَامَةَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام^(٢) ، وَإِبْنِهِ الْإِمَامِ يَحْيَى . وَيَفْتَرِقُونَ مِنْ هَذِهِ النِّقْطَةِ مَعَ الشُّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ^(٣) .

لَقَدْ ظَهَرَتْ بَعْدَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام جَمَاعَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، وَالتَّزَمَ بَعْضُهَا بِآرَاءِ زَيْدِ عليه السلام وَأَبْتَعَدَ بَعْضُهَا ، وَمَالَ عَنِ تِلْكَ الْآرَاءِ ، وَقَدْ تَطَوَّرَتْ هَذِهِ الْفِرْقُ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ ، وَالتُّوبَخْتِيُّ ، وَالتَّنَشَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ إِلَى هَذِهِ الْفِرْقِ ، وَهِيَ :

الْفِرْقَةُ الْأُولَى : الْجَارُودِيَّةُ

تَنْسَبُ (الْجَارُودِيَّةُ) إِلَى زِيَادِ بْنِ الْمُنْذَرِ بْنِ أَبِي الْجَارُودِ^(٤) ، وَكَانَ مِنْ أَتْبَاعِ

(١) أنظر، الإمام زيد بن علي لأبي زهرة: ٤٨٨.

(٢) أنظر، أوائل المقالات للشيخ المفيد: ٧، والفصل في الأهواء والميل لابن حزم: ٩٢/٤.

(٣) أنظر، غاية الاختصار للحسني: ٨٢.

(٤) المكنى بأبي النجم، والذي توفي ما بين (١٥٠ - ١٦٠ هـ) كما يذكر ابن النديم في الفهرست: ٢٥٣.

الإمام مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ عليه السلام ، ثُمَّ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ عليه السلام ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَهُمَا ، وَلِحَقِّ بِالْإِمَامِ زَيْدٍ مَعَ أَنَّهُ كَفِيفُ الْبَصْرِ ، وَقَدْ حَارَبَ مَعَ الْإِمَامِ زَيْدٍ ، وَهُنَا تَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ وَنَظَرِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِي الْإِعْتِقَادِ بِالْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ ^(١) . وَأَفْتَرَقَتِ الْجَارُودِيَّةُ إِلَى فِرْقَتَيْنِ ^(٢) :

فِرْقَةٌ قَالَتْ بِالنَّصِّ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام وَصَفَاءَ لَا تَسْمِيَةَ ، أَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا عليه السلام بِأَسْمِهِ حِينَ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِصِفَاتِهِ ^(٣) ، وَإِنَّ الْإِمَامَةَ بَعْدَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام لَوْلَدَهُ الْحَسَنَ بِنَصِّ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام ، ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام بِنَصِّ مِنَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام ، ثُمَّ هِيَ سُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى أَنْ تَكُونَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ يَدْعُو إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ ، وَكَانَ عَالِمًا فَاضِلًا ، فَهُوَ الْإِمَامُ وَإِنَّ خِلَافَةَ الثَّلَاثَةِ بَاطِلَةٌ ^(٤) .

↔ وَهُوَ تَابِعِي كَمَا يَقُولُ الرَّازِي فِي الزَّيْنَةِ : ٢٤٥ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ كُوفِي مِنْ بَنِي عَدِي كَمَا يَذْكُرُ ابْنُ شَهْرَآشُوبِ فِي مَعَالِمِ الْعُلَمَاءِ : ٤٥ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْهِنْدِيُّ ، وَالْتَقْفِيُّ ، وَالْأَعْمَى ، وَالْهَمْدَانِيُّ .

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَصْلِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَمِئَةً إِلَى السِّتِينَ . وَقَدْ سَمَّاهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ عليه السلام (سَرْحُوبٌ) أَيَّ شَيْطَانُ أَعْمَى ، يَسْكُنُ الْبَحْرَ كَمَا يَقُولُ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ : ١٩٩ ، فِرْقَةُ الشُّيْعَةِ لِلنُّوبَخْتِيِّ : ٤٨ .

وَقَدْ وَصَفَهُ الْإِمَامُ عليه السلام إِنَّهُ أَعْمَى الْبَصْرِ ، أَعْمَى الْقَلْبِ كَمَا يَذْكُرُ النُّوبَخْتِيُّ فِي كِتَابِهِ فِرْقَةُ الشُّيْعَةِ : ٦٨ ، وَالْمَقَالَاتُ لِلْقَمِيِّ : ٧١ ، وَالشُّهْرَسْتَانِيُّ فِي الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ : ٢١٣/١ ، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيَّةُ ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ : طَبَعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ الثَّقَافِيَّةِ : ٣٨ .

(١) أَنْظِرْ ، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ : ٥١ .

(٢) أَنْظِرْ ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ : ١٤١/١ .

(٣) أَنْظِرْ ، الْمَعَالِمُ الدِّيْنِيَّةُ فِي الْعَقَائِدِ الْإِلَهِيَّةِ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ : ١٣١ - ١٤١ ، الزَّيْدِيَّةُ لِأَحْمَدَ مَحْمُودِ صُبْحِيِّ : ١٦٥ ، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيَّةُ ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ : طَبَعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ الثَّقَافِيَّةِ : ٣٨ .

(٤) أَنْظِرْ ، الْحُورُ الْعَيْنُ نَشْوَانُ الْحَمِيْرِيِّ : ١٥٥ ، وَالْمِلَلُ وَالنَّحْلُ لِلشُّهْرَسْتَانِيِّ : ١٥٧/١ .

وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ نَصَّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بَعْدَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ، وَعَلَى الْحُسَيْنِ ﷺ بَعْدَ الْحَسَنِ ﷺ، وَإِنَّ عِلْمَ وَدِ الْوَالِدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ كَعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَقَدْ أَفْتَرَتْ الْجَارُودِيَّةُ فِي مَسْأَلَةِ أُخْرَى، وَهِيَ:

فِرْقَةٌ زَعَمَتْ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ - النَّفْسَ الزَّكِيَّةَ - لَمْ يُقْتَلْ وَهُوَ بَعْدَ حَيٍّ، وَسَيَخْرُجُ وَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ: إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ عَلَى بَيْعَتِهِ^(٢).

وَقَدْ تَطَرَّفَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْجَارُودِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَزَعَمَتْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الصُّوفِيَّ - لِأَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ الْأَبْيَضَ - كَانَ زَاهِدًا عَالِمًا فَقِيهًا، صَاحِبَ الطَّلَاقَانِ حَيٍّ لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَيَغْلِبُ^(٣).

وَفِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ قَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ - ﷺ - . تُعْتَبَرُ الْفِرْقَةُ الْجَارُودِيَّةُ مِنْ أَشَدِّ الْفِرَقِ فِي تَمَسُّكِهَا بِالْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ؛ وَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَرَوْا مَقَامَهُ لِأَحَدٍ سِوَاهُ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ مَنْ رَفَعَ عَلِيًّا ﷺ عَنِ هَذَا الْمَقَامِ فَهُوَ كَافِرٌ^(٤).

لَقَدْ آمَنَتْ فِرْقَةٌ الْجَارُودِيَّةُ بِالْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ ﷺ وَقَالُوا بِعَوْدَتِهِ، وَسَيَمْلَأُ الْأَرْضَ

(١) أنظر، اعتقاد فرق المسلمين والمُشركين للرازي (المُتوفى ٦٠٦ هـ): ٧٧.

(٢) أنظر، الملل والنحل: ١٥٨/١ طبعة بيروت. أمّا في كتاب فرق الشيعة: ٧ فقد قال من مرجئة أهل العراق.

(٣) أنظر، التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن: ٥٣.

(٤) أنظر، النوبختي في فرق الشيعة: ٧٤، رسالة الحور العين: ١٥٦، المقالات والفرق للقمي: ٧١، والملل والنحل: ٢١٣/١.

عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، وَيَرَى الْبَغْدَادِي بِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْإِمَامِ
الْمُنْتَظَرِ عليه السلام : فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدًا بِالْإِنْتِظَارِ، وَقَالَ : كُلٌّ مِنْ شَهْرٍ سَيْفِهِ، وَدَعَا
إِلَى دِينِهِ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام فَهُوَ الْإِمَامُ ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَ كَمَا ذَكَرْنَا
سَابِقًا.

الفرقة الثانية : السليمانية

هُمُ أَتْبَاعُ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرِيرِ الرَّقِيِّ ^(٢) الَّذِي كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْإِمَامَةَ سُورِي،
وَيَصِحُّ أَنْ تَتَّعَدَّ بِعَقْدِ رَجُلَيْنِ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ تَابِعًا لِلْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام،
ثُمَّ انفصل عنه.

وَقَدْ أَنْكَرَ هَؤُلَاءِ النَّصَّ مِنَ الْأَصْلِ وَصَفَاءَ وَتَسْمِيَةَ، وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
وَرَسُولُهُ عليهما السلام لَمْ يَنْصَا عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَأَسْمِهِ لِيَكُونَ، إِمَامًا لِلنَّاسِ، وَإِنَّ الْإِمَامَةَ
سُورِي بَيْنَ خِيَارِ الْأُمَّةِ وَفُضْلَائِهَا، يَعْقِدُونَهَا لِأَصْلِحِهِمْ لَهُمْ، مَا لَمْ يَضْطَرُّوا إِلَى
الْعَقْدِ قَبْلَ الْمَشُورَةِ لِفَتْقِ يُخَافُ حَدُوثَهُ عَلَى الْأُمَّةِ، فَإِذَا خَافُوا وَقُوعَ ذَلِكَ، وَبَادَرَ
قَوْمٌ مِنْ خِيَارِ الْأُمَّةِ وَفُضْلَائِهَا، أَوْ رَجُلَانِ مِنْ عِدُولِهَا وَأَهْلِ الشُّورِي، فَعَقَدُوا
الْإِمَامَةَ لِرَجُلٍ يَصْلِحُ لَهَا وَيَصْلِحُ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا، ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ، وَوَجَبَتْ عَلَى الْأُمَّةِ
طَاعَتَهُ، كَانَ لَسَائِرِ النَّاسِ الرِّضَا ^(٣).

(١) أنظر، الفرق بين الفرق : ٣١.

(٢) أنظر، مجموعة الرسائل اليمنية الأولى : ٣٣.

(٣) أنظر، شرح رسالة الحور العين : ١٥٠، الميل والنحل للمرتضى : ٢٠، مقالات الإسلاميين :

١٤٣/١، والميل والنحل : ٢١٤/١.

وَكَذَلِكَ بَنُوا عَلَيَّ أَصْلَهُمُ السَّابِقُ: جَوَازُ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْفَاضِلِ،
وَأَنَّ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ صَحِيحَةٌ، وَحَقٌّ بِإِخْتِيَارِ الْأُمَّةِ حَقًّا إِبْتِهَادِيًّا، وَلَكِنَّ
الْأُمَّةَ أَخْطَأَتْ فِي الْبَيْعَةِ لَهُمَا مَعَ وَجُودِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام وَهُوَ خَطَأٌ لَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ
الْفِسْقِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ إِبْتِهَادِيٌّ^(١)، وَلَكِنَّ سُلَيْمَانَ خَالَفَ فِي عُمَانَ إِذْ كَفَّرَهُ كَمَا
كَفَّرَ كُلَّ مَنْ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَكُلَّ مَنْ حَارَبَ الْإِمَامَ عَلِيًّا عليه السلام^(٢).

الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ: الصَّالِحِيَّةُ أَوْ الْبَثْرِيَّةُ

وَهُمْ أَتْبَاعُ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيِّ الْهَمْدَانِيِّ الثُّورِيِّ
الْكُوفِيِّ^(٣) الْمَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١٠٠ - ١٦٨ هـ)^(٤). وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ،
وَكَانَ عَابِدًا وَزَاهِدًا^(٥)، وَقَدْ أَمْتَدَحَهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَدَّتْهُ الصُّوفِيَّةُ أَحَدَ
رِجَالِهَا وَإِنْ عَابَ عَلَيْهِ سَفِيَانُ الثُّورِيُّ رَأْيَهُ فِي الْخُرُوجِ^(٦).

وَظَلَّ الْحَسَنُ مُتَخَفِّيًا سَبْعَ سِنِينَ مِنَ الْمَنْصُورِ وَالْمَهْدِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَيْسَى بْنَ

(١) أنظر، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٥٧.

(٢) أنظر، الْمُنِيَّةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحُلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى: ٩٠، وَالْفِرْقَةُ بَيْنَ الْفِرَقِ:

١٣٢، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٥٧، الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ: ٣١٥/١،

الْمَقَالَاتُ لِلْأَشْعَرِيِّ: ٣١٥/١، نَشَأَةُ الْفِكْرِ لِلنَّشَارِ: ١٩٦/٢، وَأَعْتِقَادُ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

لِلرَّازِيِّ: ٧٨.

(٣) أنظر، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرَ: ٢/٢٨٥، الْفِهْرَتُ لِابْنِ النَّدِيمِ: ١٢٧.

(٤) أنظر، الطَّبَقَاتُ لِابْنِ سَعْدٍ: ٣٦١/٦.

(٥) وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فِي صَحِيحِهِ.

(٦) أنظر، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٦/٢٦١، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرَ: ٢/٢٨٧.

زيد ابن الإمام زيد الذي شارك في نهضة محمد النفس الزكية كان مختلفياً في بيته ، وقد تزوج أخته ، وتوفي بعد وفاة عيسى بن زيد بستة أشهر^(١) .

وثانيهما : كثير النواء الملقب بالأبتر^(٢) ، وسبب ذلك : إن المغيرة بن سعد كان يُلقب بالأبتر^(٣) . وقيل غير ذلك ، فقد جاء عن سدير ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعى سلمة بن سهيل ، وأبو المقدام ثابت الحداد ، وسالم بن أبي حفصة ، وكثير النواء ، وجماعة معهم ، وعند أبي جعفر أخوه زيد بن علي عليه السلام فقالوا لأبي جعفر : نوالي علياً وحسناً وحسيناً ، ونتبرأ من أعدائهم ، وتتولى غيرهم ، ونتبرأ من أعدائهم . فالتفت إليهم زيد بن علي ، وقال لهم : أتتبرأون من فاطمة ؟ بترتم أمرنا ، بتركم الله ، فيؤمئذ سُموا (البترية)^(٤) .

وقيل : إن كثيراً لم يكن يجهر بالبسملة قبل الفاتحة ، وقيل قراءة الآيات التالية في الصلاة ، كما ينص الفقه الزيدي على ذلك ، فسماه الزيدية بالأبتر ، لأنه مقطوع البركة ، ومقطوع النسل^(٥) .

وقد ذهب البترية أو الصالحية كما تسمى ، مذهب (السليمانية) في الإمامة - إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، ويرون إن علياً عليه السلام أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وأولادهم بالإمامة ، وذلك لفضله وسابقته وعلمه ، وهو أفضل الناس كلهم بعده ، وأشجعهم ، وأسخاهم ، وأورعهم ، وأزهدهم^(٦) .

(١) أنظر ، المصادر السابقة .

(٢) أنظر ، التبصير في الدين الإسفراييني : ٣٣ ، مقالات الإسلاميين : ٩٨ / ١ .

(٣) أنظر ، شرح رسالة الحور العين : ١٥٥ .

(٤) أنظر ، تاريخ الفرقة الزيدية : ٢٩٨ .

(٥) أنظر ، الزيدية للدكتور أحمد محمود صبحي : ٩٨ ، في الهامش رقم (١) .

(٦) أنظر ، من هم الزيدية ، السيد يحيى بن عبد الكريم الفضيل : ٢٧ ، الإمام المجتهد يحيى بن حمزة

وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَمْرَ رَاضِيًا^(١)، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ لَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هَالِكًا، وَلَكِنَّهُمْ تَوَقَّفُوا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ^(٢)، وَالْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ أَوْ الْكُفْرِ، فَلَمْ يَقُولُوا بِصِحَّةِ خِلَافَتِهِ وَلَا بِبَطْلَانِهَا، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي حَقِّهِ وَكَوْنِهِ مِنَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، تُوجِبُ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ وَإِيمَانِهِ!

بَيْنَمَا الْأَحْدَاثُ الَّتِي أَحْدَثَهَا مِنْ أَسْتَهْتَارَةِ بَطْرِيَّةِ بَنِي أُمَيَّةٍ وَبَنِي مَرْوَانَ، وَأَسْتِبْدَادِهِ بِأُمُورٍ لَمْ تَوَافِقْ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ، تُوجِبُ الْحُكْمَ بِكُفْرِهِ، فَقَالُوا: إِنَّا تَحَيَّرْنَا فِي أَمْرِهِ، وَتَوَقَّفْنَا فِي حَالِهِ، وَوَكَلْنَا إِلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ^(٣).

وَقَالُوا: إِنَّ الْإِمَامَةَ سُورِي فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ، وَتَنْعَقِدُ بِرَجُلَيْنِ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَفْضُولِ مَعَ جُودِ الْفَاضِلِ^(٤). وَقَيَّدَهَا الشَّهْرَسْتَانِيُّ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ مَذْهَبِهِمْ مِنْ أَشْتِرَاطِ رَضَى الْفَاضِلِ بِذَلِكَ^(٥).

وَذَكَرَ الْحَمِيرِيُّ^(٦) بِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمَفْضُولِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

١. أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عِلَّةٌ فِي الْفَاضِلِ تَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ: كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ.
٢. أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ تَكُونُ فِيهِ إِمَامَةُ الْمَفْضُولِ أَصْلَحَ لِلْأُمَّةِ، وَأَجْمَعَ لِكَلِمَتِهَا.

﴿ وَآرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ١٧٧. ﴾

(١) أنظر، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٥٥.

(٢) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٥٥.

(٣) أنظر، الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ: ١/١٦١، الْخُورُ الْعَيْنُ: ١٥٥، التَّبْصِيرُ فِي الدِّينِ لِلْإِسْفَرَايِينِيِّ: ٣٣، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ١/١٨٦، وَمَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٤/٣٤٩.

(٤) أنظر، الْمُنْيَةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحُلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى: ٩٠، الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ: ١/٢٧٨، الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ: ٣٢.

(٥) أنظر، الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ: ١/٢٧٨.

(٦) أنظر، شَرْحُ رِسَالَةِ الْخُورِ الْعَيْنِ لِلْحَمِيرِيِّ: ١٥١-١٥٢.

وَأَحَقَّنَ لِدِمَائِهَا، وَأَقَطَعَ لِإِخْتِلَافِهَا. وَهَوْلَاءَ يَرُونَ إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَوْلَادِهِمْ بِالْإِمَامَةِ، وَذَلِكَ لِفَضْلِهِ وَسَابِقَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ النَّاسِ كُلِّهِمْ بَعْدَهُ، وَأَشْجَعُهُمْ، وَأَسْخَاهُمْ، وَأَوْزَعُهُمْ، وَأَزْهَدُهُمْ.

وَمِنْ آرَائِهِمُ الَّتِي يُوَافِقُهُمْ كُلُّ الزَّيْدِيَّةِ عَلَيْهَا: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ مُصِيبًا فِي حَرْبِهِ ضِدَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَإِنَّ جَمِيعَ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا وَحَارَبَهُ كَانَ عَلَى خَطَأٍ، وَأَوْجِبُوا عَلَى النَّاسِ مُحَارَبَتَهُ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). فَقَدْ وَجَبَ قِتَالُهُمْ لِبَغْيِهِمْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ أَدَّعَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ، وَمَا لَمْ يَكُونُوا أَوْلِيَاءَهُ مِنْ الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَغَوْا عَلَيْهِ^(٢).

وَلَمْ تَكْتَفِ الْبَرِيَّةُ بِذَلِكَ، بَلْ تَعَدَّتْ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا، فَهُوَ كَافِرٌ فِي النَّارِ^(٣).

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: (هَذِهِ الْفِرَقُ الثَّلَاثُ تَرْجِعُ فِي الْأُصُولِ إِلَى الْإِعْتِزَالِ، وَفِي الْفُرُوعِ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ)^(٤).

وَهُنَاكَ فِرْقٌ أُخْرَى تَشَعَّبَتْ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ الرَّئِيسِيَّةِ، سَمَّاهَا الْأَشْعَرِيُّ فِي مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ^(٥)، وَهُمْ كَالتَّالِي:

(١) الْحُجْرَاتُ: ٩.

(٢) أَنْظِرْ، فِرْقِ الشُّيْعَةِ: ٣٢.

(٣) أَنْظِرْ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٢٧، شَرْحُ رِسَالَةِ الْحُورِ الْعَيْنِ: ١٥٥.

(٤) أَنْظِرْ، شَرْحُ الْمَوَاقِفِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ: ٦٨.

(٥) أَنْظِرْ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ١٤٦/١.

١. الِيعْقُوبِيَّةُ: وَهُمْ أَصْحَابُ يَعْقُوبَ بْنِ عَدِي، وَهُمْ يَتَوَلَّوْنَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا يَبْرَأُونَ مِنْهُمَا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَبْرَأُوا مِنْ تَبْرَأَ مِنْهُمَا^(١).
٢. الصَّبَاحِيَّةُ: وَهُمْ أَصْحَابُ الصَّبَاحِ مَازِنِي، وَهُمْ يَتَبْرَأُونَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيُؤْمِنُونَ بِالرَّجْعَةِ، وَلَعَلَّهَا الْفِرْقَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَشْعَرِيُّ دُونَ أَنْ يَذْكَرَ أَسْمَهَا، حَيْثُ قَالَ: (وَالْفِرْقَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ يَتَبْرَأُونَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا يُنْكِرُونَ رَجْعَةَ الْأَمْوَاتِ)^(٢). وَيَذْكَرُ صَاحِبَ مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ الْيَمِينِيَّةِ: (إِنَّ مَقَالَهَ هَذِهِ الْفِرْقَةُ كَمَقَالَهِ سَائِرِ الْفِرْقِ فِي الْمُوَالَاةِ وَالتَّعْظِيمِ)^(٣).
٣. الْعَقَبِيَّةُ: لَقَدْ ذَكَرَهَا الْمَسْعُودِيُّ دُونَ أَنْ يَذْكَرَ إِلَيْهَا قَوْلًا^(٤)، وَلَكِنْ صَاحِبُ مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ، قَالَ: (إِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَعْظِيمِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام وَأَعْتِقَادِ الْفَضِيلَةِ لَهُمْ، وَلَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ)^(٥).
٤. الْعِجْلِيَّةُ: وَهُمْ الْمَنْسُوبُونَ إِلَى هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْعِجْلِيِّ، وَيُقَالُ: الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ الْأَعُورُ، وَهُوَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ ائْتَفَقَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ بَيْنَ مُوثِقٍ وَمُجْرَحٍ، فَمَنْ الْمَجْرَحِينَ لَهُ السَّاجِي، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَدْ وَثَّقَهُ^(٦). وَهِيَ مِنَ الْفِرْقِ الضَّعِيفَةِ كَمَا يَقُولُ التُّوبَخْتِيُّ، وَالْقَمِّيُّ^(٧).
٥. النَّعِيمِيَّةُ: وَهُمْ أَصْحَابُ نَعِيمِ بْنِ الْيَمَانِ، وَهِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي تَقْتَرِبُ مِنَ فِرْقَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ فِرْعَاءً مِنْهَا، حَيْثُ إِنَّهُمْ يُوَافِقُونَ السُّلَيْمَانِيَّةَ بِأَنَّ

(١) أنظر، المقالات والفرق للقمي: ٧١، والفرق بين الفرق: ٣٤.

(٢) أنظر، مقالات الإسلاميين للأشعري: ١.

(٣) أنظر، الرسالة الوازعة عن سب صحابة سيد المرسلين: ٣٣.

(٤) أنظر، مروج الذهب للمسعودي: ٢٢٠/٣.

(٥) أنظر، الرسالة الوازعة عن سب صحابة سيد المرسلين: ٣٣.

(٦) أنظر، تهذيب التهذيب: ١١/١١.

(٧) أنظر، فرق الشيعة للتوبختي: ٤٠، المقالات والفرق: ١٨.

الإمام عليّ عليه السلام كان مستحقاً للإمامة ، وإنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وإن الأمة ليست مخطئة خطأ آثماً في تولية أبي بكر وعمر ، ولكنها مخطئة خطأ بيتاً في ترك الأفضل^(١) ، وتبرأوا من عثمان ، ومن محاربي الإمام عليّ عليه السلام وشهدوا عليهم بالكفر .

٦ . القاسمية : وهم المنسوبون إلى القاسم بن إبراهيم الرّسي ، لمتابعهم إياه في الأصول^(٢) .

٧ . الناصرية : وهم أتباع الناصر الأطروش ، ولأنهم يوافقونه في الفروع والأصول ، وأسمه الحسن بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر الأشرف بن عليّ ابن الحسين زين العابدين عليه السلام ، قام ودعا سنة (٢٨٤ هـ) ومات سنة (٣٠٤ هـ) في طبرستان^(٣) .

وهناك فرق أخرى ذكرها بعض مؤرخي التاريخ ، ومؤلفي المقالات والفرق ، ولم ينسبوا إليها رأياً خاصاً ، وهم :

١ . الخلفية : وهم أتباع خلف بن عبد الصمد .

٢ . الدكينية : هم أصحاب الفضل بن دكين .

٣ . الحشبية : وهم أصحاب صرخاب الطبرسي ، يُعرفون بالصرخابية ، وسموا بالخشبية لأنهم خرجوا على السلطان مع المختار ، ولم يكن معهم سلاح غير الخشب^(٤) .

(١) أنظر ، الأشعري مقالات الإسلاميين : ١٤١/١ .

(٢) أنظر ، المصدر السابق : ١٤١/١ .

(٣) أنظر ، فرق الزيدية : ١٦٩ .

(٤) أنظر ، مفاتيح العلوم للخوارزمي : ٢١ ، ومروج الذهب للمسعودي : ٢٢٠/٣ وقد ذكر المسعودي فرق أخرى كالمردية المعروفة بالمرتية ، والأبرقية ، واليمانية .

نتائج الدراسة:

١. إنَّ الزَيْدِيَّةَ يُوَافِقُونَ السُّنَّةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ بِالْأَخْصِ السُّلَيْمَانِيَّةِ وَالصَّالِحِيَّةِ وَالْبُتْرِيَّةِ، الَّذِينَ جَعَلُوا الْإِمَامَةَ سُورَى بِإِخْتِيَارِ النَّاسِ، وَجَوَزُوا تَقْدِيمَ الْمَفْضُولِ عَلَى الْأَفْضَلِ إِلَّا أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ، فَالزَيْدِيَّةُ أَشْتَرَطُوا فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ فَاطِمِيًّا، وَأَنْ يَخْرُجَ بِالسَّيْفِ دَاعِيًّا لِإِمَامَتِهِ. وَجَمْهُورُ السُّنَّةِ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ غَيْرَ فَاطِمِيٍّ، وَغَيْرَ قَرَشِيٍّ أَيْضًا، وَغَيْرَ خَارِجِ بِالسَّيْفِ، بَلْ وَغَيْرَ زَاهِدٍ أَوْ عَادِلٍ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِإِمَامَةِ أَمْثَالِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ! وَتَتَقَارَبُ الزَيْدِيَّةُ مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ كَمَا فِي الْمَنْزَلَةِ بَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ، وَحُرِيَّةِ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ.

٢. الزَيْدِيَّةُ مِنْ طَوَائِفِ الشُّيْعَةِ الَّذِينَ ثَبَتُوا عَلَى وِلَاةِ الْبَيْتِ الْعَلَوِيِّ، وَاتَّمَسَكَ بِهِمْ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ مِنْ غَيْرِ فَارِقٍ، وَلَوْلَا الْخُرُوجُ بِالسَّيْفِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ أُسَاسِيٍّ لِإِمَامِهِمْ، لَكَانُوا مِثْلَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْوَجْهَةُ السِّيَاسِيَّةُ^(١).

(١) أنظر، من هم الزيدية، السيد يحيى بن عبدالكريم الفضيل: طبع مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية: ٢٩.

٣. إِنَّ الْإِمَامِيَّةَ تَقُولُ بِإِمَامَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِفْصَالِ النَّصِّ وَالتَّعْيِينِ، وَكَذَلِكَ الْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنَّ الْجَارُودِيَّةَ تَقُولُ: بِأَنَّ النَّبِيَّ نَصَّ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصِّفَاتِ لَا بِالتَّعْيِينِ، وَالْقَاسِمِيَّةُ تَعْتَقِدُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى عَلِيِّ وَعَيْنِهِ، فَوَجِبَ التَّسْلِيمُ لَهُ.

٤. الْإِمَامِيَّةُ أَنْكَرَتْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، لَكِنَّ الْجَارُودِيَّةَ قَالَتْ بِخَطَأِ خِلَافَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَأَنْكَرَتْ خِلَافَةَ الثَّلَاثِ. أَمَّا الْقَاسِمِيَّةُ أَنْكَرَتْ تَقْدِيمَ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥. قَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ الثَّلَاثَةِ فَكَذَلِكَ الزَّيْدِيَّةُ قَالَتْ بِهَذَا.

٦. جَوَّزُوا خُرُوجَ إِمَامَيْنِ فِي قُطْرَيْنِ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبَ الطَّاعَةِ فِي قَوْمِهِ^(١). بَيْنَمَا عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ إِمَامَانِ نَاطِقَانِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ إِمَامَانِ، أَحَدُهُمَا نَاطِقٌ، وَالْآخَرُ صَامِتٌ؟^(٢).

٧. قَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ بِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ عَيْنَ ذَاتِهِ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَشَارَكَهُمْ الزَّيْدِيَّةُ بِذَلِكَ.

٨. كِلَاهُمَا يَقُولَانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ.

٩. يَشْتَرِكَانِ بِعَدَمِ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٠. يَشْتَرِكَانِ أَيْضاً بِنَظَرَتِهِمْ إِلَى الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

(١) أنظر، الأحكام في الحلال والحرام كتاب السيرة (مخطوط)، جمع وترتيب علي بن أحمد بن أبي حريصه: ٤٦٤، التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن: ٨٣، الميل والنحل: ٤/١٦١ و١٧٦، تهذيب التهذيب: ٢٨٨/٢.

(٢) أنظر، أصول الدين: ٢٧٤.

١١. يَشْتَرِكَانِ بِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ وَأَمْرَ عِبَادِهِ بِطَاعَتِهِ وَلَا يُعَذِّبُهُمْ إِلَّا بِفِعْلِ الْقَبِيحِ.

١٢. يَشْتَرِكَانِ بِظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ

وَلَا الْكِتَابَ وَلَا السُّنَّةَ.

١٣. كِلَاهُمَا يَدْعُوَانِ لِفَتْحِ بَابِ الْإِجْتِهَادِ.

١٤. آمَنَتْ فِرْقُ الْجَارُودِيَّةِ كَالْإِمَامِيَّةِ بِالْمَهْدِيَّةِ؛ لَكِنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا

حَوْلَ الْإِمَامِ الْمُتَنْتَظِرِ.

١٥. قَدَحَتْ الْجَارُودِيَّةُ بِالشَّيْخِينَ فِي الْبَدَايَةِ لَكِنَّهُمْ تَرَجَعُوا وَتَوَقَّفُوا فِي

أَمْرِهِمَا مَعَ الْإِعْتِقَادِ بِأَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ بَرَّرُوا

تَوَقُّفَهُمْ فِي أَمْرِ الشَّيْخِينَ بِأَنَّ التَّقَدُّمَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خَطَأٌ لَا يُقْطَعُ بِأَنَّهُ

فُسِقَ؛ وَلِأَنَّ النَّصَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَكُنْ جَلِيًّا^(١).

١٦. تَرَى الْإِمَامِيَّةَ وَالزَّيْدِيَّةَ بِأَنَّ التَّأْذِينَ بِحَيِّ عَلِيِّ خَيْرَ الْعَمَلِ مَذْهَبَ

الْعِتْرَةِ عليه السلام قَاطِبَةً.

وَالْحُجَّةُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعْلَمُوا أَنَّ

اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَأَمْرٌ بِإِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ بِحَيِّ عَلِيِّ خَيْرَ الْعَمَلِ».

وَرَوَى الْإِمَامُ الْقَاسِمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ، وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ

أَبْنِ عُمرٍ: أَنَّهُ زَادَ فِي أُذَانِهِ «حَيِّ عَلِيِّ خَيْرَ الْعَمَلِ».

وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أُذَانِهِ

حَيِّ عَلِيِّ خَيْرَ الْعَمَلِ.

(١) أنظر، الجوهرة الخالصة عن الشوايب في العقائد الناقمة على جميع المذاهب، عبد الصمد عبد الله القلوي الدامغاني: ٣٤، التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن لأشواق أحمد مهدي غليس:

وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَقُولَ فِي الْأَذَانِ: (حَيَّ عَلَيَّ خَيْرَ الْعَمَلِ) ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي: وَقَدْ صَحَّ لَنَا أَنَّ الْأَذَانَ بِحَيِّ عَلَيَّ خَيْرَ الْعَمَلِ كَانَ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذَّنُ بِهَا، وَلَمْ تُطْرَحْ إِلَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِطَرْحِهَا وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيَّ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّهُ ﷺ عَلَّمَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ لَأَكْمَأَ يَقُولُ الْجُهَّالُ أَنَّهُ رُؤْيَا رَأَاهَا بَعْضُ الْأَنْصَارِ فَلَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَذَانَ الشَّرْعِيَّ شُرِعَ بِحَيِّ عَلَيَّ خَيْرَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَيَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ صَاحِبُ فَتُوحِ مَكَّةَ: أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ عَلَيَّ التَّعَصُّبِ فِي تَرْكِ الْأَذَانِ بِحَيِّ عَلَيَّ خَيْرَ الْعَمَلِ ^(٢). أَنْتَهَى.

١٧. يَشْتَرِكَانِ أَيْضاً عَلَيَّ شَرْعِيَّةِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِمَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، حَكَاهُ فِي الْإِنتِصَارِ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَكَذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهِيَ آيَةٌ أَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ). حَكَاهُ فِي الشُّفَاءِ.

(١) أنظر، سنن البيهقي الكبرى: ١/٤٢٤ ح ١٨٤٢، مسند ابن أبي شيبة: ١/١٩٥ ح ٢٢٣٨، المُصنَّفُ لعبد الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِي: ١/٤٦٤ ح ١٧٩٧، سير أعلام النبلاء: ١٥/١٣٩، ميزان الإعتدال في نقد الرِّجَال: ١/٢٨٤ ح ٥٥١، لسان الميزان: ١/٢٦٨ ح ٨٢٤، نصب الرّاية: ١/٢٩٠ ح ١١، المُحلِّي: ٣/١٦٠، نيل الأوطار: ٢/١٨، الإخكام لابن حزم: ٤/٥٩٣.

(٢) أنظر، المؤيظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم مُحَمَّد بن القاسم الحوثي الحسيني:

وَرُوِيَ الْجَهْرُ عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ تَرَكَهَا لَمَّا قَرَأَ السُّورَةَ الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَادَى الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ أُسْرَقَتِ الصَّلَاةُ يَا مُعَاوِيَةَ أَمْ نَسِيتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، وَرَوَى الدَّارُ قُطْنِي، وَالْحَاكِمُ^(١).

١٨. كِلَاهُمَا يَقُولَانِ بِأَنَّ تَكْبِيرَ الْجَنَازَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعِتْرَةِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَرَبِيعَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَبْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةً خَمْسًا، ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ: (مَا وَهَمْتُ وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). وَمِثْلُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَمِثْلُهُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِلْإِمَامِ الْمُتَوَكَّلِ عَلَيَّ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ^(٢). وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَسْتَرْ عَوْرَتِي، وَأَنْقِ غَسْلِي، وَكَفِّنِي فِي وَتْرٍ، وَكَبِّرْ عَلَيَّ خَمْسًا، وَسِلِّنِي سَلًّا، وَرَبِّعْ قَبْرِي تَرْبِيعًا^(٣).

(١) أنظر، سنن الدار قطني: ٣١١/١ ح ٣٤، السنن الكبرى: ٣١٥/١ ح ٩٧٧، فتح الباري: ٢٦٧/٢، تحفة الإحوذى: ٤٧/٢ ح ٦٧، نصب الراية: ٣٣٥/١، معرفة علوم الحديث: ٢١٥/١، سبل السلام: ١٧٣/١، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ١١٣، وما بعدها.

(٢) أنظر، مسند أحمد: ٤٠٦/٥ ح ٢٣٤٩٥، سنن الدار قطني: ٧٣/٢ ح ٩، نسخ الحديث ومنتسوخه: ٢٦٤/١، مجمع الزوائد: ٣٤/٣، شرح معاني الأخبار: ٤٩٤/١، تاريخ بغداد: ١٤٢/١ رقم «٥٨٤٠»، أنساب الأشراف: ٤٩٦، الناصريات: ٤٢، مسند عبد بن حميد: ١١٢/١ ح ٢٥٧، المعجم الكبير: ١٧٤/٥ ح ٤٩٩٤، سبل السلام: ١٠٣/٢.

(٣) أنظر، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني:

أَمَّا وَجْهُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا

١. تَرَى الْإِمَامِيَّةَ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ هِيَ الرَّئِيسَةُ الْعَامَّةُ الْإِلَهِيَّةُ بِكُلِّ سُلْطَنِيَّتِهَا: الدِّينِيَّةِ، وَالدُّنْيَوِيَّةِ، بَيْنَمَا تَرَى الزَّيْدِيَّةُ بِأَنَّهَا رِئَاسَةُ عَامَّةٍ بِإِسْتِحْقَاقِ شَرْعِي لِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَالدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسِّيَاسَةِ عَلَيَّ أَنْ لَا يَكُونُ فَوْقَ يَدِهِ يَدٌ مَخْلُوقٌ. أَمَّا الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ فَقَدْ رَفَعَ مَقَامَ الْإِمَامَةِ إِلَى مَقَامِ الْفَرَائِضِ، كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَإِلَى مَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ. وَأَنَّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا فَهُوَ ضَالٌّ غَيْرُ مُهْتَدٍ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ^(١). وَهَذَا هُوَ يَتَّفِقُ مَعَ الْإِمَامِيَّةِ.

٢. أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ تَحْصِرُ الْإِمَامَةَ فِي وَلَدِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلَا تَشْتَرِطُ خُرُوجَهُمُ بِالسَّيْفِ، بَيْنَمَا تَرَى الزَّيْدِيَّةُ أَنَّ الْإِمَامَةَ جَائِزَةٌ فِي أَوْلَادِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام.
٣. تَرَى الزَّيْدِيَّةُ وَجُوبَ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ شَرْطَ أُسَاسِيٍّ وَضَرْوَرِيٍّ لِإِكْتِمَالِ شَرْعِيَّةِ الْإِمَامَةِ، وَلَا تَرَى التَّقِيَّةَ^(٢).

٤. تَرَى الْإِمَامِيَّةُ الْعِصْمَةَ فِي الْإِمَامِ، لَكِنَّ الزَّيْدِيَّةُ لَا تَرَى ذَلِكَ^(٣).

٥. تَرَى الْإِمَامِيَّةُ بِأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، فَكَذَلِكَ الزَّيْدِيَّةُ قَالَتْ بِهَذَا.

﴿١١٦﴾ وَمَا بَعْدَهَا.

(١) أَنْظِرْ، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٦٥، عِدَّةُ الْأَكْيَاسِ الْمُتَنَزِعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ: ٤٠٨، وَمَخْطُوطٌ.

(٢) أَنْظِرْ، Strothmenn. Dass.taatsrech S Der.Zaididen.p.34

(٣) أَنْظِرْ، الْإِمَامُ الْمُجْتَهَدُ يَحْتَمِي بِنِ حَمْزَةِ وَآرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ١٥٥.

٦. أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ تَقُولُ بِالشَّفَاعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ بِعَكْسِ الزَّيْدِيَّةِ الَّتِي تَعْتَقِدُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِمَعْنَى رَفْعِ دَرَجَاتِهِمْ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ فِي النَّعِيمِ (١).

٧. تَعْتَقِدُ الْإِمَامِيَّةُ بِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَادِلٌ وَأَنَّهُ قَادِرٌ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، وَلَكِنَّ الزَّيْدِيَّةَ تُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَتَقُولُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِالْقُدْرَةِ .

٨. قَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ بِخِلَافِ الزَّيْدِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ .

٩. تَرَى الْإِمَامِيَّةُ أَنَّ الْعَدَالَهَ الْإِلَهِيَّةَ تُكُونُ بِتَنْصِيبِ الْإِمَامِ مِنَ اللَّهِ ، وَهُوَ لُطْفٌ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذِهِ هِيَ الْعِصْمَةُ ، بَيْنَمَا بَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ لَمْ تَعْتَقِدْ بِذَلِكَ .

١٠. تَرَى الْإِمَامِيَّةُ عَدَمَ جَوَازِ أَرْكَابِ الْأَنْبِيَاءِ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ وَلَا الصَّغِيرَةِ ، بَيْنَمَا الزَّيْدِيَّةُ تَقُولُ بِنَفْيِ الْكَبَائِرِ فَقَطْ ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ بَعْدَ (أَنْ لَا تُكُونَ مُسْتَخْفِيَةً مَرْدُودَةً) (٢) .

(١) أنظر، الأصول الثمانيَّة: ٤٣، كتاب الأصول: ١٠، الإضباحتان على المصباح في معرفة الملك الفتح: ١٣٩.

(٢) أنظر، مجموعة في علم الكلام، المرتضى: ٦٧، نشرها محمد حسن آل ياسين. وثورة زيد بن علي، ناجي حسن: ١٩٥-١٩٩، شرح مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم: ٢١٠، شرح الثلاثين مسألة في عقائد الزيدية لإبراهيم بن يحيى السحولي، الأساس في علم الكلام عند الزيدية: ١٥٠. «بتصرف».

فَهْرَسُ الْآيَاتِ

| الصفحة | رقمها | الآية |
|-----------|-------|--|
| | | الْفَاتِمَةُ |
| ٣١٥ | ١ | ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ |
| | | الْبَقَرَةُ |
| ١٦١ | ١٩٦ | ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِىْ أُذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ |
| ١٦١ | ١٩٦ | ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ﴾ |
| ١٦٢ | ١٨٤ | ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ |
| ٥٦٨ و ٣٦٨ | ١٢٤ | ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ |
| ٣٩١ | ٣٤ | ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ |
| ٣١٢ | ٢٨٦ | ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ |
| ٣١٤ | ٢٠٥ | ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ...﴾ |
| ٤٠ | ٢٠٧ | ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|--------|-----------|--|
| ٤١ | ٢٠٥ - ٢٠٤ | ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ |
| ٤٢ | ١٣٣ | ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ﴾ |
| ٣٥٦ | ٢٥٦ | ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ |

آلِ عِمْرَانَ

| | | |
|-----------|-----|--|
| ٢٠ | ١٠٣ | ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ |
| ٦٠ و ٥٩ | ١٤٤ | ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ |
| ٣٤٥ و ٣٤٢ | | |
| ٧١ | ٢٣ | ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ |
| ٢٦٢ | ٦١ | ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ |
| ٣٠٥ | ١٠١ | ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ...﴾ |
| ٧٢ و ٧١ | ١٠٤ | ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ |
| ٣٤٠ و ٣٢٦ | | |
| ٣٣٧ | ١٧٣ | ﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا...﴾ |

النِّسَاءِ

| | | |
|-----|-----|---|
| ١٤٧ | ٩٤ | ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا...﴾ |
| ١٦١ | ٩٢ | ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ﴾ |
| ١٩٦ | ١٥٩ | ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|--------|----------|--|
| ٣٧٧ | ١٠٠ | ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا﴾ |
| ٤١٧ | ٣٣ | ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ |
| ٤٢٦ | ٥٩ | ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ |
| ٣٢٤ | ١٢٢ و ٥٧ | ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا...﴾ |
| ٣٣٣ | ٣١ | ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِتَابِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ |

الْمَائِدَة

| | | |
|-----------------|----|--|
| ٣٩٩ و ٢٣ | ٣ | ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ |
| ١٣٦ | ٤٥ | ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ |
| ١٦١ | ٨٩ | ﴿ذَٰلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴾ |
| ١٦١ | ٩٥ | ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ |
| ٢٤٢ | ٥٢ | ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ |
| ٤١٧ و ٣٨٥ و ٣٦٠ | ٥٥ | ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ |
| ٤٣٩ و ٤٢٦ | | |
| ٣٨٥ | ٦٧ | ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ |
| ٢٩٥ | ٧٣ | ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ...﴾ |
| ٣٢٤ | ٣٧ | ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا...﴾ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|-----------|-------|--|
| | | الْأَنْصَاءُ |
| ٢٠ | ١٥٩ | ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَأُوا شِيْعًا لَأَسْتَأْتِيَنَّهُمْ﴾ |
| ٤٢ | ٧٤ | ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازِرْ...﴾ |
| ٢٢٩ | ١٢٩ | ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِغُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ |
| ٢٩٤ | ١٠٣ | ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ |
| ٣٥١ و ٣١١ | ١٦٤ | ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ |
| ٣٣٥ | ١ | ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ |

الْأَعْرَافِ

| | | |
|-----|-----|---|
| ١٨٤ | ١٨٨ | ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ |
| ٤١٩ | ١٤٢ | ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي﴾ |
| ٤٣٨ | ٢٨ | ﴿أَتَقُولُونَ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ...﴾ |
| ٣٢٣ | ١٥٦ | ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...﴾ |

الْأَنْقَالِ

| | | |
|----------|----|---|
| ٢٠ | ٤٦ | ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَّوْا فَتَفْشَلُوا...﴾ |
| ١٢٧ | ٤١ | ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾ |
| ٢٦٠ و ٤١ | ٧٥ | ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ |
| ٣٣ | ٧٢ | ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|--------|-------|--|
| ٣٥٧ | ٧٤ | ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَأُوْا وَنَصَرُوْا ءَاوَلَتْكَ هُمُ الْمُؤْمِنُوْنَ حَقًّا﴾ |

التَّوْبَةُ

| | | |
|-----|-----|---|
| ١٤٧ | ١١١ | ﴿إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اَنْفُسَهُمْ وَاَمْوَالَهُمْ﴾ |
| ٢٤٦ | ٣٦ | ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّٰهِ اثنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ |
| ٣١٣ | ١٢٦ | ﴿اَوْلَايَرَوْنَ اَنْهُمْ يَفْتَنُوْنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً﴾ |
| ٣١٤ | ٦ | ﴿وَإِنْ اَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ اسْتَجَارَكَ فَاَجْرُهُ...﴾ |
| ٣٤٤ | ١١٩ | ﴿يَتَّيَّبُهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اتَّقُوا اللّٰهَ وَكُوْنُوْا مَعَ الصّٰدِقِيْنَ﴾ |
| ٤٣ | ١ | ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِٗٓ اِلَى الَّذِيْنَ عٰهَدْتُمْ﴾ |
| ٤٤٠ | ٣٢ | ﴿يُرِيْدُوْنَ اَنْ يُطْفِئُوْا نُوْرَ اللّٰهِ بِاَفْوَاهِهِمْ وَيَاْبِى اللّٰهُ﴾ |
| ٣٥٦ | ٥ | ﴿فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وُجِدْتُمُوْهُمْ﴾ |
| ٣٦٠ | ٧٤ | ﴿وَمَا نَقَمُوْا اِلَّا اَنْ اَغْنٰهُمْ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ رَمِيْنَ فَضْلِهِٓ﴾ |
| ٣٤٢ | ١٠١ | ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْاَعْرَابِ مُنْفِقُوْنَ﴾ |
| ٣٤٣ | ٩٧ | ﴿الْاَعْرَابُ اَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ |

يُونُسَ

| | | |
|-----|----|---|
| ٣٨٩ | ٣٥ | ﴿اَمَّنْ يَهْدِيْٓ اِلَى الْحَقِّ اَحَقُّ اَنْ يَتَّبِعَ اَمَّنْ لَا يَهْدِيْٓ﴾ |
| ٣٠٥ | ٣٢ | ﴿فَاَنْتَى تُضْرَقُوْنَ...﴾ |
| ٣١٠ | ٥٢ | ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِيْنَ ظَلَمُوْا ذُوْقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ...﴾ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|--------|-------|---|
| | | يُوسُفَ |
| ١٣٦ | ٤٠ | ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ...﴾ |
| ١٤٤ | ١٠٠ | ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا...﴾ |
| ١٩٦ | ٩١ | ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا...﴾ |
| ٢٤٩ | ٥ | ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا...﴾ |
| ٣٨٥ | ٣ | ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ...﴾ |

الرَّعْدِ

| | | |
|-----|----|--|
| ٣٧٣ | ٣٩ | ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ |
| ٣٠٦ | ١٦ | ﴿قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ...﴾ |
| ٣٢٣ | ٣١ | ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ...﴾ |

إِبْرَاهِيمَ

| | | |
|-----|---------|--|
| ٣٥٩ | ٣٦ - ٣٥ | ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ |
|-----|---------|--|

الْمِجْرَ

| | | |
|-----|---|--|
| ٣٨٥ | ٩ | ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ...﴾ |
|-----|---|--|

| الصفحة | رقمها | الآية |
|-----------|-------|--|
| | | النَّهْلِ |
| ٩٦ | ١٠٦ | ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ م بَعْدِ إِيمَانِهِ يَ إِلاَّ مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ...﴾ |
| ٣٠٦ و ١٣٠ | ٩٠ | ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى﴾ |
| ٤٣٣ و ٤٢٦ | ٤٣ | ﴿فَسَطُّوْأَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ...﴾ |

الْإِسْرَاءِ

| | | |
|-----|----|---|
| ١٢٧ | ٢٦ | ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ...﴾ |
| ٢٤٧ | ٣٣ | ﴿مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطٰنًا...﴾ |
| ٣١١ | ٤ | ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ﴾ |
| ٣١٢ | ٢٣ | ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ...﴾ |

الْكَهْفِ

| | | |
|-----|----|---|
| ١٨٧ | ٨٢ | ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾ |
| ٣٠٥ | ٢٩ | ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...﴾ |

مَرْيَمَ

| | | |
|-----|---|---|
| ٤١٧ | ٥ | ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَائِي...﴾ |
|-----|---|---|

| الصفحة | رقمها | الآية |
|-----------------|-------|---|
| الأنبياء | | |
| ٤٣٣ و ٤٢٦ | ٧ | ﴿فَسَطُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ...﴾ |
| ٣١٥ | ٢ | ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ﴾ |
| المنه | | |
| ١٩١ و ١٧٩ | ٧٨ | ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ |
| ٥٧٣ | | |
| ١٨٦ | ٤٠ | ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ |
| المؤمنون | | |
| ٣٣٧ | ١ | ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾ |
| الشعراء | | |
| ٤١٦ و ٨١ | ٢١٤ | ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ...﴾ |
| القصاص | | |
| ١٣٦ | ٨٣ | ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَىٰ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا﴾ |
| ٤٢٥ و ٣٨٨ | ٦٨ | ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ |
| ٣٣ | ١٩ | ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْبِطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا﴾ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|---------|---------|---|
| | | الْعَنْكَبُوتِ |
| ٣١٠ | ١٧ | ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا...﴾ |
| | | الرُّومِ |
| ٢٠ | ٣٢ - ٣١ | ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ |
| | | السَّجْدَةِ |
| ٧٣ و ٦٨ | ١٨ | ﴿أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ...﴾ |
| ٣١٠ | ١٧ | ﴿فَلَا تَعْلَمَ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً﴾ |
| | | الْأَمْزَابِ |
| ٤٨ | ٢٥ | ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ...﴾ |
| ١٢٧ | ٣٣ | ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ |
| ١٨٧ | ٥٧ | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا﴾ |
| ٣٨٨ | ٣٦ | ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ |
| ٤٢٦ | ٢٣ | ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ |
| ٤٢٦ | ٦ | ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ﴾ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|-----------|-------|---|
| | | فَاطِمَةُ |
| ٣٨٦ و ١٧٨ | ٣٢ | ﴿تُمْ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ |
| ٣٥١ | ٢٢ | ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ...﴾ |
| | | الزُّمَرُ |
| ٣١٤ | ٧ | ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ...﴾ |
| ٣٥٨ | ٣٣ | ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ﴾ |
| ٣٥٨ | ٣٢ | ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ﴾ |
| | | عَافِرُ |
| ٣١٢ | ٢٠ | ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ |
| ٣١٤ | ٣١ | ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ...﴾ |
| | | فُضِّلَاتُ |
| ٣١١ | ١٢ | ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ...﴾ |
| | | الشُّورَى |
| ١٢٧ | ٢٣ | ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ |
| ٣٧٠ | ١١ | ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ...﴾ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|--------|-------|--|
| ٤٢٥ | ٣٨ | ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾ |

الدُّقَانُ

| | | |
|-----|----|---|
| ٤١٧ | ٤١ | ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا...﴾ |
| ٤٢٥ | ٣٢ | ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَا لَهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ...﴾ |

مُهَمَّدٌ

| | | |
|-----------------|----|--|
| ٣٣٩ و ٣٢٣ و ١٥٦ | ٣٨ | ﴿إِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ |
| ٣٧٣ | ٣١ | ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ...﴾ |
| ٣٥٦ | ١٣ | ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ﴾ |

الْفَتْحُ

| | | |
|-----|----|---|
| ١١٠ | ١٠ | ﴿فَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنْكُتُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ﴾ |
| ٣٤٦ | ٢٩ | ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ |
| ٣٤٨ | ٢٩ | ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُم رُكَّعًا سُجَّدًا...﴾ |
| ٣٥٥ | ١٨ | ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ |
| ٣٥٥ | ٢٥ | ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ |
| ٣٥٦ | ٢٥ | ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّم تَعْلَمُوهُمْ﴾ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|----------------------|-------|--|
| الْمُجْرَمَات | | |
| ٧٣ و ٦٨ | ٦ | ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ |
| ٥٨٣ و ٣٨١ | ٩ | ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لِيٍّ تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ |
| ٣٤٤ | ١٥ | ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ |

سُورَةُ قَ

| | | |
|-----|----|--|
| ١٥٥ | ١٩ | ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ |
|-----|----|--|

الدَّارِيَات

| | | |
|-----------|----|---|
| ٣٩٣ | ٥٤ | ﴿فَقَوْلٌ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ...﴾ |
| ٣٠٦ و ٢٩٦ | ٥٦ | ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...﴾ |

النَّفَم

| | | |
|-----|----|--|
| ٣١١ | ٣٩ | ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى...﴾ |
|-----|----|--|

الْوَاقِعَةَ

| | | |
|-----|---------|---|
| ٣٨٥ | ١٢ - ١٠ | ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ |
|-----|---------|---|

| الصفحة | رقمها | الآية |
|-----------|-------|--|
| | | الْمَدِيدِ |
| ٤١٧ | ١٥ | ﴿مَأْوَاكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ...﴾ |
| ٣٦٠ و ٣٥٩ | ١٠ | ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ |

الْمَجَادِلَةِ

| | | |
|--|----|--|
| | ١٢ | ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا﴾ |
|--|----|--|

الْمَشْرِ

| | | |
|-----------|---|--|
| ٥٦٨ و ٣٥٨ | ٧ | ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ |
| ٣١٠ | ٢ | ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ |

الْمُنَافِقُونَ

| | | |
|-----|---|--|
| ٣٤٢ | ١ | ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ |
|-----|---|--|

الْمَعَارِجِ

| | | |
|-----|-----|---|
| ١٠٠ | ٣-١ | ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾ |
|-----|-----|---|

الْإِنْشِقَاقِ

| | | |
|-----|----|-----------------------------------|
| ٣٠٥ | ٢٠ | ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ |
|-----|----|-----------------------------------|

الْأَفْلاصِ

| | | |
|-----------|-----|---|
| ٢٩٥ و ٢٨٣ | ٤-١ | ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ |
|-----------|-----|---|

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|--|
| ٢١ | لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ |
| ٢١ | وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا |
| ٤١٩ و ٢٢ | أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ |
| ٤٢٠ و ٢٢ | أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ |
| ٨٩ و ٢٣ | فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ |
| ٤٢٣ و ١٦٠ | |
| ٢٤ | اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ |
| ٢٤ | اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَ الْآهَ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ |
| ٢٥ | مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَيَّ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَيَّ تَنْزِيلِهِ |
| ٢٦ | هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ |
| ٢٦ | قَوْمُوا عَنِّي، لَا يَتَّبِعِي عِنْدِي التَّنَازَعُ |
| ٢٦ | آتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا |
| ٢٧ | دَعُونِي، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ |
| ٢٧ | أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ |
| ٢٧ | الْأَدْنُونَ مِنْ أَهْلِي؟ |

| الصفحة | طرف الحديث |
|---------------|---|
| ٢٧ | أَتُونِي بِدَوَاةٍ وَقُرْطَاسٍ |
| ٢٩ | آتُونِي بِكَتْفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ فِيهِ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ مِنْكُمْ رَجُلَانِ بَعْدِي |
| ٢٩ | آتُونِي بِدَوَاةٍ وَصَحِيفَةٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا |
| ٣٥٧ و ٣١ | الْأَيْمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ |
| ٣٩٠ | |
| ١٠٧ و ٣٧ | أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكُمْ، لَا أَبَايَعُكُمْ |
| ٣٧ | لَا يُعَابُ الْمَرْءُ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِ |
| ٣٧ | أَفْسَدَتْ عَلَيْنَا أَمْرَنَا، وَلَمْ تَسْتَشِرْ |
| ٣٧ | إِنَّكَ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرِ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ لَحْرِيصٌ |
| ٣٨ | اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافِسَةً |
| ٣٨ | مَا عَلَيَّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَضَاظَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا |
| ٣٨ | مَتَى اعْتَرَضَ الرَّيْبُ فِيَّ مَعَ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ |
| ١١١ و ١٢ و ٤١ | هَذَا أَخِي |
| ٤١ | هِيَ أُمِّي |
| ٤١ | إِنَّا مِعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ، وَأَنَا أَفْضَلُهُمْ |
| ٤٢ | لَا يُبَلِّغُ عَنِّي غَيْرِي، أَوْ رَجُلٍ مِنِّي |
| ٤٢ | لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي |
| ٤٢ | لَنْ يُؤَدِّيَ عَنكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ |
| ٤٢ | لَا يَذْهَبُ بِهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ |
| ٤٢ | يَا مُحَمَّدُ لَا يُبَلِّغُنِ رِسَالَتَكَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْكَ |
| ٢٦٢ و ٤٤ | أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى |

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٤ أما تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
- ٤٦ سَلْمَانَ مَنَا، سَلْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
- ٤٧ الْآنَ بَرَزَ الْإِسْلَامَ كُلَّهُ لِلشُّرْكَ كُلِّهِ
لَضْرِبَةِ عَلِيٍّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ
قَتْلُ عَلِيٍّ لِعَمْرُوبِ بْنِ عَبْدِوَدِّ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ
نَشَدْتُمْ اللَّهَ، أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَوْمَ عَبْرَ عَمْرُو بْنِ عَبْدِوَدِّ الْخَنْدَقِ
- ٤٩ لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَا سَيْفٌ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ
- ٤٩ لَا سَيْفٌ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ
لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
- ٥٢ مَا أَنْتَجِيتهَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ
- ٥٧ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي إِثْرَةً، فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ
- ٥٧ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُرُونَ، وَتَقَلُّ الْأَنْصَارُ
- ٧٤ غَضِبَ الْخَيْلُ عَلَى اللَّجَامِ
- ٤١٦و١١ مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دِينِي وَمَوَاعِيدِي؟
- ٤١٦و١٢ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ
- ٣٥٣و١٢ قَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- ٣٥٣و١٢ إِنَّ هَذَا أَخِي، وَوَصِيِّي، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ
- ٤٢٢
- ٨٩ أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ
- ٩١ يَا عَلِيٌّ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ فِي الْجَنَّةِ
- ٩١ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هَذَا، وَشِيعَتَهُ لَهُمْ

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|---|
| ٩٢ | سَلَمَانَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ |
| ٩٣ | أَنْتَ وَصِيِّي وَخَلِيفَتِي فِي أَهْلِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ |
| ٩٣ | فَلَا تَقْدُمُوهُمَا فَتَهْلِكُوا، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْهُمَا فَتَهْلِكُوا |
| ٩٧ | مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا |
| ٩٨ | سَيَكُونُ بَعْدِي فِتْنَةٌ |
| ٩٩ | وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهُ مِنَ اللَّهِ |
| ١٠٤ | لَوْ كَانَ عَمِّي حَمْرَةَ حَيًّا، أَوْ أَخِي جَعْفَرَ بَاقِيًّا |
| ١٠٥ | إِحْلِبْ حَلْبًا لَكَ شَطْرَهُ |
| ١٠٦ | أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِ اللَّهِ |
| ١٢٦ | مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ |
| ١٢٦ | يَا شَيْخُ! هَلْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ |
| ١٣١ | بِشِّيْعَتِي، ثُمَّ مَنَحَهُمُ الْقَابَا مُفَضَّلَةً |
| ١٣١ | لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا أَرَدَدْتُ يَقِينًا |
| ١٣٢ | لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ، وَلَا لِقُرَشِيٍّ، وَلَا لِصَحَابِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى |
| ١٣٤ | أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي ذُلًّا شَامِلًا |
| ١٣٤ | وَلَكِنِّي آسَى أَنْ يَلِيَّ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ |
| ١٣٦ | فَمَا رَاعِنِي إِلَّا وَالنَّاسَ كَعُرْفِ الضَّبُعِ إِلَيَّ |
| ١٤٢ | صَدَقَةَ السَّرِّ تَطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ |
| ١٤٣ | وَيَحْكُ يَا أَفْلَحُ!! وَلِمَ لَا أَرْفَعُ صَوْتِي بِالْبُكَاءِ |
| ١٤٤ | يَا أَبَا حَمْرَةَ أَلَا أَحَدَّثَكَ عَنْ رُؤْيَا رَأَيْتَهَا |
| ١٤٤ | يَا بُنِي! أَعْيِدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلُوبَ فِي الْكُنَاسَةِ |

| الصفحة | طرف الحديث |
|----------|--|
| ١٤٤ | يَا غُلَامَ! عَلِيٌّ بِالْمُضْحَفِ |
| ١٤٧ | هُوَ - وَاللَّهِ - زَيْدٌ، هُوَ - وَاللَّهِ - زَيْدٌ |
| ١٥٣ | يَا أَبَا قُرَّةَ! وَالَّذِي يَعْلَمُ مَا تَحْتَ وَرِيدِ زَيْدِ ابْنِ عَلِيٍّ |
| ١٥٣ | وَاللَّهِ مَا كَذِبْتَ كَذِبَةً مُنْذُ عَرَفْتِ يَمِينِي مِنْ شِمَالِي |
| ١٥٣ | خَلَوْتُ بِالْقُرْآنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَقْرَأَهُ وَأَتَدَبَّرَهُ |
| ١٥٤ | رَجِمَ اللَّهُ أَبِي زَيْدًا، كَانَ - وَاللَّهِ - أَحَدَ |
| ١٥٨ | وَاللَّهِ مَا أَبَالِي إِذَا أَقَمْتَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ |
| ١٦٠ | يَا زُهْرِي! لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ، الصُّومُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا |
| ١٦٣ | شَرَّ حَجَّةٍ حَجَّهَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ يَنْتَهَبُ فِيهَا أَحْلَاسَ النَّاسِ |
| ١٧٥ | الْمَقْتُولِ فِي اللَّهِ، وَالْمَصْلُوبِ فِي أُمَّتِي |
| ١٧٥ | يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيُصَلَّبُ |
| ١٧٥ | أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا ابْنَ أَخِي أَنْ تَكُونَ زَيْدًا الْمَصْلُوبَ بِالْعِرَاقِ |
| ١٧٦ | لِيُقْتَلَ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ زَيْدُ ابْنِ عَلِيٍّ |
| ١٧٦ | أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ زَيْدًا الْمَصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ |
| ١٧٦ | وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى كَتْفِي، وَقَالَ: يَا حُسَيْنُ! |
| ١٧٧ | أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ صَلِيبَ الْكُنَاسَةِ |
| ١٧٧ | أَمَّا وَاللَّهِ لِيُخْرِجَنَّ بِالْكُوفَةِ، وَلِيُقْتَلَ وَلِيُطَافَنَّ بِرَأْسِهِ |
| ١٧٧ | هَذِهِ صِفَتُكَ يَا أَبَا الْحُسَيْنِ |
| ١٧٩ | لَا تَفْعَلْ، رَجِمَ اللَّهُ عَمِّي إِنْ عَمِّي |
| ١٧٩ | لَا تَقْسُ أَخِي زَيْدًا إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ |
| ١٧١ و١٩١ | إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ لَمْ يَدَّعِ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقِّ |

| الصفحة | طرف الحديث |
|----------|--|
| ١٨٠ | يَا عَمَّ! أَعِيدُكَ بِاللهِ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ |
| ١٨١ | هَذَا سَيِّدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَالطَّالِبُ بِأَوْتَارِهِمْ |
| ١٨١ | يُصَلِّبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالكُوفَةِ عُرْيَانٌ |
| ١٨١ | يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُدْعَى زَيْدٌ بِمَوْضِعٍ يُعْرَفُ بِالْكُنَاسَةِ |
| ١٨١ | إِنَّ رَجُلًا مَنَ وَلَدِي يُصَلِّبُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ |
| ١٨٢ و١٩١ | أَمَّا أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَكَانَ عَارِفًا، |
| ١٨٢ | لَا، وَلَكِنِّي مِنَ الْعِتْرَةِ |
| ١٨٢ | صَدَقَ أَخِي زَيْدٌ، صَدَقَ أَخِي زَيْدٌ |
| ١٨٢ | كَأَنِّي بِهِ وَقَدْ صُلِبَ فِي الْكُنَاسَةِ |
| ١٨٣ | يَا حُسَيْنُ! يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ |
| ١٨٣ | عَلَيْكَ بِصَاحِبِ الشُّعْرِ وَأَشَارَ إِلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ <small>عليه السلام</small> |
| ١٨٣ | مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ، فَلْيَحْمَدِ اللهُ |
| ١٨٣ | أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ |
| ١٨٤ | مَنْ أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي اللهِ حُسْرًا مَعَنَا |
| ١٨٥ | فِي كُلِّ زَمَانٍ رَجُلٌ مِمَّنَا أَهْلُ الْبَيْتِ يَحْتَجُّ اللهُ بِهِ عَلَى خَلْقِهِ |
| ١٨٥ | إِنَّ اللهَ بَعَثَ فِي كُلِّ زَمَانٍ خَيْرَةً، وَمَنْ كُلِّ خَيْرَةٍ مُنْتَجِبًا |
| ١٨٧ | مَنْ آذَى شَعْرَةَ مِنِّي فَقَدْ آذَانِي |
| ١٨٧ و٢٥٢ | جَعْفَرُ إِمَامِنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ |
| ١٨٨ | الْأُيُومَةُ إِثْنَا عَشَرَ، أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَاضِيْنَ |
| ١٨٩ | هُوَ أَفْقَهُ بَنِي هَاشِمٍ |
| ١٩١ | إِنَّ زَيْدًا كَانَ عَالِمًا وَكَانَ صَدُوقًا |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|---|
| ١٩٢ | حُجَّةَ زَمَانِنَا أَبْنِ أَخِي جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ |
| ١٩٤ | رَأَيْتَ عَمِّي زَيْدًا؟ |
| ١٩٥ | سَلَّمَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَ دِينَارٍ |
| ١٩٦ | مَهْلًا! لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا فِيْمَا بَيْنَنَا إِلَّا بِسَبِيلِ خَيْرٍ |
| ١٩٨ | وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنُ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لِي |
| ٢٠٣ | وَنَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ أَوْلَىٰ بِوِلَايَةِ هَذَا الْأَمْرِ عَلَيْكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ |
| ٢٠٣ | إِنَّمَا خَرَجْتُ عَلَى الَّذِينَ قَاتَلُوا جَدِّي الْحُسَيْنَ |
| ٢٠٤ | إِنَّمَا خَرَجْتُ عَلَى الَّذِينَ أَغَارُوا عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْحَرَّةِ |
| ٢٠٧ | أَبْنِ عَمِّ كَمْ نَضْبِرُ لِهَشَامٍ؟ قَالَ: دَاوُدُ نَضْبِرُ يَا أَبَا الْحُسَيْنِ |
| ٢٠٩ | إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْظَمَ مَنَزَلَةَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نَبِيِّ بَعَثَهُ؟ |
| ٢٠٩ | إِنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ قَوْمَ قَطِّ (حَرَ) السَّيْفِ إِلَّا ذَلُّوا |
| ٢٠٩ | لِشِدِّ مَا اخْتَلَفْتُمَا، لِتُخَالَفَنَّهُ فِي الْأَخْرَةِ كَمَا خَالَفْتَهُ فِي الدُّنْيَا |
| ٢٢١ | يَا مَنْصُورَ أُمَّتِ، يَا مَنْصُورَ أُمَّتِ |
| ٢٢٢ | يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ! أَخْرِجُوا مِنَ الذُّلِّ إِلَى الْعِزِّ |
| ٢٢٢ | أَخْرِجُوا إِلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا |
| ٢٢٢ | فَعَلُّوْهَا حَسْبِي اللَّهِ |
| ٢٢٢ | أَنْ يَكُونُوا قَدْ فَعَلُّوْهَا حُسَيْنِيَّةً؟ |
| ٢٢٣ | يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، مُنِيْتُ مِنْكُمْ بِثَلَاثِ |
| ٢٣٠ | الْخِلَافَةِ بَعْدِي ثَلَاثُونَ، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا |
| ٢٣٢ | الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لِي دِينِي، لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ |
| ٢٣٣ | عَلَى كُلِّ قَاطِمِي عَالِمٍ، زَاهِدٍ، سَخِيٍّ خَرَجَ نَائِرًا عَلَى الظُّلْمِ |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|--|
| ٢٣٥ | مَنْ رَأَى سُلْطَانًا جَائِرًا مُسْتَحِلًّا لِحَرَامِ اللَّهِ |
| ٢٣٦ | يَا ابْنَ عَمٍّ، إِنَّكَ مَقْتُولٌ فَأَجِدِ الضَّرَابَ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ فُسَاقٌ |
| ٢٣٦ | مَا خَرَجْنَا حَتَّى شَاوَرْنَا أَهْلَ بَيْتِنَا، وَشَاوَرْنَا مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ |
| ٢٣٧ | لَا يَخْرُجُ عَلَيَّ هِشَامٌ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ |
| ٢٣٧ | مَنْ يُعِينَنِي مِنْكُمْ عَلَيَّ قِتَالِ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ |
| ٢٣٨ و ٢٥٣ | أَشْرَكَنِي اللَّهُ فِي تِلْكَ الدَّمَاءِ، مَضَى وَاللَّهِ زَيْدٌ عَمِّي |
| ٢٣٨ و ٢٥٣ | فَبَكَى ﷺ حَتَّى بَلَّتْ دُمُوعُهُ لِحَيْتِهِ |
| ٢٣٨ | أَعِنْدَكُمْ خَبْرٌ عَمِّي زَيْدٌ؟ فَقُلْنَا: قَدْ خَرَجَ أَوْ هُوَ خَارِجٌ |
| ٢٤٠ | يَا مَهْرَمَ! مَا فَعَلَ زَيْدٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: صُلب |
| ٢٤٠ و ٢٤١ | لَوْ إِنَّ عَمِّي أَتَاهُ حِينَ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ |
| ٢٤١ | أَفِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَمِّي زَيْدٌ بِنِ عَمِّي |
| ٢٤٢ | إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ أَذِنَ فِي هَلَاكِ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْدَ إِحْرَاقِهِمْ زَيْدًا |
| ٢٤٢ | أَذِنَ فِي هَلَاكِ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْدَ إِحْرَاقِ زَيْدٍ |
| ٢٤٢ | اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ كَاذِبًا فَسَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ |
| ٢٤٣ | أَدْخُلُوا هَذَا الْبَيْتَ، وَرُدُّوا الْبَابَ |
| ٢٤٩ و ٢٥٢ | إِذَا أَنَا مُتُّ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ لِأَخِيكَ مُحَمَّدَ الْبَاقِرِ |
| ٢٥٠ | لَا تَقْسُ أَخِي زَيْدًا إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ |
| ١٩٢ | جَعْفَرُ إِمَامِنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ |
| ١٨٩ و ٢٥٢ | مَهْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ أَعْقَلَ مِنْ أَنْ يَدَّعِيَ مَا لَيْسَ بِحَقِّ |
| ٢٥٢ | إِنَّ هَؤُلَاءِ يَبْرَأُونَ مِنْ عَمِّكَ زَيْدٍ قَالَ: يَبْرَأُونَ مِنْ عَمِّي زَيْدٍ؟ |
| ٢٨١ | بِمُقْتَضَى قَضِيَّتِكَ، وَالِدُكَ لَيْسَ بِإِمَامٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ قَطُّ |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|---|
| ٣٨٣ | إِنَّ أَشَدَّ مَا أَقُولُ فِيمَنْ ذَكَرْتُمْ إِنَّا كُنَّا أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ |
| ٣٨٦ | أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟ |
| ٤٢٧ و ٣٨٨ | مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ ذُرِّيَّتِي |
| ٣٨٨ | مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا |
| ٤١٨ و ٣٩٥ | أَنْتَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ |
| ٤٠٨ | مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سَرْبِهِ، مُعَافَىٰ فِي بَدَنِهِ، وَلَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ |
| ٤١٩ | الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَنَسْتَعِينَهُ، وَنُؤْمِنُ بِهِ |
| ٤٢١ | سَلِّمُوا عَلَيَّ عَلَيَّ بِأَمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ |
| ٤٢٢ | لَا يَتَّقِدْمَكَ أَحَدٌ بَعْدِي إِلَّا كَافِرٌ، وَلَا يَتَخَلْفُ عَنْكَ بَعْدِي |
| ٤٢٢ | مِنْ أَسْتَكْمَالَ حُجَّتِي عَلَيَّ الْأَشْقِيَاءُ مِنْ بَعْدِي وَإِلَايَةِ |
| ٤٢٢ | عَلَيَّ خَيْرَ الْبَشَرِ فَمَنْ أَبِي فَقَدْ كَفَرَ |
| ٤٢٢ | يَا عَلَيَّ إِنَّكَ لِسَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ |
| ٢٤ و ٤٢٠ | مَوْلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ |
| ٤٢٢ | |
| ٨٩ و ٩٠ | أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا |
| ٤٢٣ | |
| ٤٢٧ | النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَ النُّجُومُ |
| ٤٢٧ | يَا عَلَيَّ، لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ |
| ٤٣٤ | أَضْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ |
| ٤٣٥ و ٣٤٦ | فَأَقُولُ سُخْقًا سُخْقًا؟ |
| ٤٣٥ و ٣٤٦ | فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَضْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي؟ |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|--|
| ٤٣٦ | مَا أَسْمُكَ؟ قَالَ أَسْمِي حَزَنٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ |
| ٤٣٦ | الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ |
| ٢٩٩ | طَرِيقٌ مُظْلِمٌ فَلَا تَسْلُكُوهُ، وَبَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلْجُوهُ |
| ٣٠٦ | خُلِقْنَا وَلَمْ نَكُنْ شَيْئاً، وَأُخْرِجْنَا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِنَا |
| ٣٠٧ | إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ حَمَلُوا |
| ٣١٣ | يَتَمَنَّي أَهْلَ الْبَلَاءِ فِي الْأَخِرَةِ لَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى |
| ٣١٣ | يُودِ أَهْلَ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ لِحُومَهُمْ كَانَتْ |
| ٣٣٨ | وَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطِراً، وَلَا أَشِيراً، وَلَا مُفْسِداً |
| ٣٣٩ | أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ قَوَامُ الدِّينِ |
| ٣٣٩ | أَقْرَبُ النَّاسِ مِنِّي مَوْقِفاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ حَمْزَةَ |
| ٣٣٩ و ٣٠٩ | إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَحَدٌ فَوْقَ أَنْ يُوصِي بِنَقْوَى اللَّهِ |
| ٣٤٠ | إِنَّمَا نَدْعُوكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ |
| ٣٤٧ | لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا أَرَى أَحَداً! |
| ٣٤٧ | أَيْنَ إِخْوَانِي الَّذِينَ رَكَبُوا الطَّرِيقَ |
| ٣٤٧ | أَوْهٍ عَلَيَّ إِخْوَانِي الَّذِينَ تَلَّوْا الْقُرْآنَ فَأُحْكَمُوهُ |
| ٣٤٧ | اللَّهُمَّ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحَابَةَ |
| ٣٤٩ | إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَابِينَ |
| ٣٥١ | إِنَّهُمْ يَبْكُونَ، وَإِنَّهَا لَتُعَذِّبُ فِي قَبْرِهَا |
| ٣٥١ | يَا أَهْلَ الْقَلْبِيبِ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبِّكُمْ حَقًّا |
| ٣٥٢ | أَسْتَوْصُوا بِالْأَنْصَارِ خَيْراً، وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً |
| ٣٥٣ | وَصِيَّتِي وَوَارِثِي، وَمُنْجِزَ مَوْعِدِي عَلَيَّ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ |

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|---|
| ٣٥٣ | سأل سلمان الفارسي رسول الله ﷺ |
| ٤٧٦ | سيخرج من هذا النهج - وأشار بيده إلى اليمين |
| ٥٢٤ | يا بني! جاهدهم، فوالله إنك لعلى الحق |
| ٥٢٦ | إن آل أبي سفيان قتلوا الحسين بن علي |
| ٥٢٩ | ما في آل محمد أعلم بدين الله |
| ٥٢٩ | قتل أهل الشام خليفتهم، وتشتت أمرهم |
| ٥٤٠ | والله لئن يبيتن ليلة واحدة خائفاً مني أحب إلي |
| ٥٤٠ | ما أحب أن أبيت ليلة وأنا آمن منهم وهم آمنون مني |
| ٥٨١ | نوالي علياً وحسناً وحسيناً، ونتبرأ من أعدائهم |

فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ

١ القرآن الكريم، كتاب الله تبارك وتعالى الحي القيوم.

مَزَفُ الْأَلْفِ

٢. أئمة اليمن - القسم الأول - محمد محمد زبارة مطبعة النصر الناصرية. تغز.
٣. إتحاف المسترشدين بذكر الأئمة المجددين. محمد بن محمد بن يحيى زبارة. طبعة سنة (١٣٤٣ هـ) بدون ذكر لدار الناشر. نسخة مصورة عن الأصل المطبوع. (والعنوان أول الكتاب: إتحاف المهتدين).
٤. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس. عبدالرحمن بن زيدان. الرباط (١٣٤٧ هـ / ١٣٥٢ هـ).
٥. الآثار الباقية عن القرون الخالية. لمحمد بن أحمد البيروني. طبعة ليبيك عام ١٩٢٣ م.
٦. الأحكام في الحلال والحرام كتاب السيرة (مخطوط) للإمام يحيى بن الحسين ورّقه.

٧. أَخْبَارُ أَيْمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي طَبْرَسْتَانَ وَدَيْلَمَانَ وَجِيلَانَ. نصوص تاريخية جمع وتحقيق / فيل فرد ماد لونغ. المعهد الألماني للدراسات الشرقية سلسلة نصوص ودراسات بيروت ١٩٨٧ م.
٨. أَخْبَارُ فَخٍّ. أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الرَّازِيِّ (ق ٤ هـ). دَارِسَةُ وَتَحْقِيقُ / الدُّكْتُورُ مَاهِرُ جَرَّارٍ. دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ. بَيْرُوتُ لُبْنَانَ.
٩. أَخْبَارُ الْقُضَاةِ. مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ وَكَرِيْعٌ (ت ٣٠٦ هـ) طَبْعَةُ عَالَمِ الْكُتُبِ - بَيْرُوتُ.
١٠. الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ، لِأَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الدِّينُورِيِّ (أَبُو حَنِيفَةَ ت ٢٨٢ هـ) تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْمُنْعَمِ عَامِرٍ. طَبْعَةُ دَارِ الْمَسِيرَةِ - بَيْرُوتُ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ سَنَةَ (١٩٦٠ م).
١١. الْإِخْتِصَاصُ، الْمَنْشُوبُ لِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْعَكْبَرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الْمُفِيدِ، نَشْرُ جَمَاعَةِ الْمُدْرَسِيِّينَ. قُمْ: إِيرَانَ.
١٢. الْإِرْشَادُ الْهَادِي إِلَى مَنْظُومَةِ الْهَادِي فِي الْعَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِابْنِ الْوَزِيرِ.
١٣. إِرْشَادُ الْأَرِيْبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيْبِ. (الْمَعْرُوفُ بِمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ) يَاقُوتُ الْحَمَوِيِّ. طَبْعَةُ مَرَجَلِيُوتِ. مَصرُ ١٩٠٧ / ١٩٢٥ م.
١٤. إِرْشَادُ السَّارِيِّ عَلَيَّ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَسْطَلَانِيِّ الْأَصْلُ الْمَصرِي، الشَّافِعِي، طَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ عَامَ (١٣٢٥ هـ).
١٥. الْأَزْمِنَةُ وَالْأَمْكِنَةُ. لِأَبِي عَلِيٍّ الْمَرْزُوقِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ. طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ الْهِنْدِ سَنَةَ ١٣٣٢ هـ.

١٦. الأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ (مَخْطُوطٌ)، وَكَذَلِكَ شَرْحُ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوطٌ)، وَرَسَائِلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ (مَخْطُوطٌ) أَيْضاً.

١٧. أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ جَارِ اللَّهِ الزَّمْخَشَرِيِّ، تَحْقِيقٌ / عَبْدِ الرَّحِيمِ مُحَمَّدَ عَامَ ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م دَارُ الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوتَ: لُبْنَانُ.

١٨. أَسْبَابُ النُّزُولِ. أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَاحِدِيِّ. (ت ٤٦٨ هـ / ١٠٧٦ م) وَبِهَامِشِهِ الْأَنَاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِهَيْبَةِ اللَّهِ سَلَامَةَ. عَالَمُ الْكُتُبِ. بَيْرُوتَ: لُبْنَانُ.

١٩. الْإِسْتِبْصَارُ فِي نَسَبِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ مُوْفِقَ الدِّينِ ابْنَ قُدَامَةَ (ت ٦٢٠ هـ). تَحْقِيقٌ: عَلِيٌّ نَوِيهَضُ. طَبْعَةٌ بَيْرُوتَ.

٢٠. الْإِسْتِقْصَاءُ لِأَخْبَارِ دَوْلِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى. لِأَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ النَّاصِرِيِّ (١٣١٥ هـ / ١٨٩٧ م). تَحْقِيقٌ / جَعْفَرَ النَّاصِرِ وَمُحَمَّدَ النَّاصِرِ دَارَ الْكِتَابِ. الدَّارُ الْبَيْضَاءُ (١٩٥٤ م).

٢١. الْإِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرْطُبِيِّ أَبُو عُمَرَ الْمَشْهُورِ بِأَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيِّ، (ت ٦٣٤ هـ). تَحْقِيقٌ: عَلِيٌّ مُحَمَّدَ مَعُوضَ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانُ. وَتَحْقِيقٌ عَلِيُّ الْبَجَاوِيِّ. طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةَ وَبِهَامِشِ الْإِصَابَةِ.

٢٢. الْإِسْلَامُ وَالْحَضَارَةُ الْعَرَبِيَّةُ. مُحَمَّدُ كُرْدُ عَلِيٍّ. طَبْعَةٌ مَضْرُوتَ سَنَةِ (١٩٣٤ - ١٩٣٦ م).

٢٣. أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، لِأَبِي الْحَسَنِ عِزِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

الكَرَّمُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ (ت ٦٣٠ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ إِبرَاهِيمَ، طَبْعَةٌ - الْقَاهِرَةُ ١٣٩٠ هـ، وَطُبِعَ بِالْأُفْسْتِ فِي الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْحَاجِّ رِيَّاضٍ، وَطُبِعَ الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ بِمَضْرٍ.

٢٤. إِسْلَامٌ بِلَا مَذَاهِبٍ. الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الشُّكَّةة. شَرَكَةٌ وَمَطْبَعَةٌ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلْبِي.

٢٥. أَسْنَى الْمَطَالِبِ. لِلْجَزْرِيِّ. طَبْعَةٌ إِيرَانَ. مَطَابِعُ نَقْشِ جِهَانَ.

٢٦. أَشْعَارُ أَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ وَأَخْبَارِهِمْ. لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصُّولِيِّ. طَبْعَةٌ مَضْرٍ ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م. وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ كِتَابِهِ الْأُورَاقِ.

٢٧. أَشْعَةُ الْأَنْوَارِ. مُحَمَّدٌ سَالِمُ الْبِيحَانِيِّ. طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةُ ١٣٩١ هـ.

٢٨. الْإِشْتِقَاقُ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دُرَيْدٍ (ت ٣٢١ هـ). تَحْقِيقٌ: عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ. طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةُ (١٩٥٨ م)، طَبْعَةٌ جَوَاتِنَجِنَ عَامَ (١٨٥٤ م)، طَبْعَةٌ بَغْدَادِ الْعِرَاقِ، مَنْشُورَاتُ مَكْتَبَةِ الْمُثْنَى.

٢٩. الْأُصُولُ الثَّمَانِيَّةُ، الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ت ٢٨٤ هـ)، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمُودِ الْعَزِيِّ، طَبْعٌ مَوْسَسَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ الثَّقَافِيَّةِ.

٣٠. الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ، الْإِمَامِ النَّاصِرِ لِدِينِ اللَّهِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْمُؤَيَّدِيِّ، تَحْقِيقٌ: السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسَيْنِ شَايِمٍ، طَبْعٌ مَوْسَسَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ الثَّقَافِيَّةِ.

٣١. الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ. مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ. طَبْعَةٌ مَوْلَايَ

عَبْدُ الْحَفِيفِ . الْقَاهِرَةُ (١٣٢٨ هـ) .

٣٢ . الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (بِهَامِشِ الإِسْتِيعَابِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ) . أَحْمَدُ
ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) . دَارُ الْعُلُومِ الْحَدِيثَةِ . وَطَبَعَاتُ أُخْرَى
لَا حَقَّةَ .

٣٣ . أُصُولُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَمَنَاهِجُهُ . د / أَحْمَدُ بَدْرُ . وَكَالَةُ الْمَطْبُوعَاتِ .
عَبْدُ اللَّهِ خُرْمِي . الْكُوَيْتِ .

٣٤ . أَضْوَاءٌ عَلَى السُّنَّةِ الْمَحْمَدِيَّةِ ، أَوْ دِفَاعٌ عَنِ الْحَدِيثِ ، مَحْمُودُ أَبُو زَيْدٍ ،
مِنْشُورَاتُ مَوْسَسَةِ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ بَيْرُوتَ ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ . وَطَبَعَةُ دَارِ
الْمَعَارِفِ بِمَضَرَ .

٣٥ . أَبُو طَالِبٍ مُؤْمِنٌ قُرَيْشِيٌّ . عَبْدُ اللَّهِ الْخُنَيْزِيُّ . طَبَعَةُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ عَامِ
(١٣٩٠ هـ) بَيْرُوتَ : لُبْنَانُ .

٣٦ . الإِعتْبَارُ . أُسَامَةُ بْنُ مُنْقَذٍ (ت ٥٨٤ هـ) . تَحْقِيقٌ : فِيلِيبُ حَتِّيٌّ . طَبَعَةُ
بِرْنِسْتُونِ (١٩٣٠ م) .

٣٧ . الإِعتْبَارُ فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْآثَارِ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ
بْنِ إِدْرِيسِ الرَّازِيِّ ، ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت ٣٢٧ هـ) . طَبَعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ (١٣٠٩ هـ) .

٣٨ . الْأَعْلَاقُ النَّفِيسَةُ . لِابْنِ رَسَنَةَ . وَمَعَهُ كِتَابُ الْبُلْدَانِ لِلْيَعْقُوبِيِّ . تَحْقِيقٌ /
دِي خُوَيْه . طَبَعَةُ لِيدَنِ ١٨٩٢ م .

٣٩ . الْأَعْلَامُ . قَامُوسُ تَرَاجِمِ لِأَشْهُرِ الرِّجَالِ ... خَيْرُ الدِّينِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَارِسٍ ، أَيْلُولُ سِبْتَمْبَرِ ١٩٩٢ م دَارُ الْعِلْمِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانُ .

٤٠. أَعْلَامُ النُّسَاءِ. عُمَرُ رِضَا كَحَالَةَ سَنَةِ (ت ١٤١٣ هـ) مُؤَسَّسَةَ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.
٤١. أَعْلَامُ الْمُؤَلِّفِينَ الزَّيْدِيَّةِ. عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبَّاسِ الْوَجِيهِ. مُؤَسَّسَهُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ الثَّقَافِيَّةِ.
٤٢. أَعْيَانُ الشُّيْعَةِ. مُحَسِّنُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَامِلِيِّ (ت ١٣٧١ هـ). تَحْقِيقٌ وَإِخْرَاجٌ حَسَنُ الْأَمِينِ. دَارُ التَّعَارُفِ لِلْمَطْبُوعَاتِ. بَيْرُوتَ. لُبْنَانَ.
٤٣. إِغَاثَةُ الْأُمَّةِ بِكَشْفِ الْغُمَّةِ. أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَقْرِيْزِيِّ (ت ٨٤٥ هـ). تَحْقِيقُ الشِّبَالِ وَزِيَادَهُ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٩٥٧ م.
٤٤. الْأَغَانِي، لِأَبِي الْفَرَجِ الْإِصْبَهَانِيِّ (ت ٣٥٦ هـ)، تَحْقِيقٌ: خَلِيلُ مُحْيِي الدِّينِ دَارُ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٥٨ هـ، وَكَذَا طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ عَامَ (١٤١٢ هـ).
٤٥. الْإِكْتِفَاءُ فِي مَغَازِي الْمُصْطَفِيِّ وَالثَّلَاثَةِ الْخُلَفَاءِ. سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْكَلَاعِيِّ (ت ٦٣٤ هـ). تَحْقِيقُ مُصْطَفَى عَبْدِ الْوَاحِدِ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ.
٤٦. الْإِكْمَالُ. عَلِيُّ هِبَةَ اللَّهِ ابْنُ مَاكُولٍ (ت ٤٧٥ هـ). تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْلَمِيِّ الْيَمَانِيِّ وَنَايِفِ الْعَبَّاسِ. طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ ١٩٦٧ م، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ.
٤٧. الْإِكْلِيلُ. لِلْهَمْدَانِيِّ. تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَكْوَعِ. الْقَاهِرَةُ وَتَحْقِيقٌ: نَبِيهِ أَمِينُ فَارِسِ (بِرَانِسْتُون ١٩٤٠ م).
٤٨. الْإِمَامُ زَيْدُ حَيَاتِهِ وَعَصْرِهِ وَآرَاؤُهُ وَفِقْهُهُ. مُحَمَّدُ أَبُو زُهْرَةَ. الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

٤٩. الإمام زيد بن عليّ المُفترى عليه. صالح أحمد الخطيب. دار الندوة الجديدة عام ١٩٨٤. منشورات المكتبة الفيصلية.
٥٠. الإمام زيد بن عليّ شُعلة في ليل الاستبداد. مُحَمَّد يحيى سالم عزان. دار الحكمة اليمانية. صنعاء ج. ي.
٥١. الإمام الهادي والياً ومُجاهداً وفقياً (عبد الفتاح شايف نعمان. بيروت، مؤسسة بعينو للتجليد سنة ١٩٨٩. وبدون ذكر لدار الناشر.
٥٢. الأمالي الكبرى المُسمّاة بالخميسة، وأخرى مُسمّاة بالاثنيّية لان مؤلفها كان يُعَلِّمها يوم الخميس والأخرى يوم الإثنين وهو الإمام المُرشد بالله يحيى بن الحسين ابن إسماعيل الجرجاني الشجري (٤١٢هـ).
٥٣. الأمالي الصغرى. للإمام أحمد بن الحسين الهاروني. ويَلِيه مُعْجَم الرّوَاة في أمالي المؤيد بالله. تحقيق / عبدالسلام الوجيه. دار التراث الإسلاميّ. صعدة.
٥٤. أمالي المرتضى. عليّ بن الحسين العلوي. طبعة مصر عام ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م بتحقيق / مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم. دار الكتاب العربي - بيروت. لبنان.
٥٥. الإمامة والسياسة، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن مسلم المعروف بأبن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ ق)، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر ١٣٨٨ هـ..
٥٦. إمتاع الأسماع. للمقرئزي. طبعة القاهرة (١٩٤١ م) المجلد الأوّل.
٥٧. الأنموذج الخطير في ما يرد من الإشكال على آية التّطهير للإمام الشّهيد الناصر لدين الله عبد الله بن الحسن بن أحمد، تحقيق: أحمد مُحَمَّد حجر. منشورات مكتبة التراث الإسلاميّ: ٩ وما بعدها، «بتصرف».

٥٨. أُنْبَاءُ الزَّمَنِ فِي تَأْرِيخِ الْيَمَنِ لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمُتَوَكَّلِ (مَخْطُوط).

٥٩. أُنْبَاءُ نُجَبَاءِ الْأَبْنَاءِ ابْنِ مُظْفَرٍ. طَبْعَةٌ مَصْرٌ. بَدُونُ ذِكْرِ لِتَأْرِيخِ وَرَقَمِ الطَّبْعَةِ.

٦٠. أُنْبَاءُ الرُّوَاةِ عَلَيَّ ابْنِ النَّحَاةِ. عَلِيُّ بْنُ يُوْسُفَ الْقُفْطِيِّ (ت ٦٤٦ هـ).

تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ. طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةَ ١٩٥٠ - ١٩٥٥ م.

٦١. السِّيْرَةُ الْحَلْبِيَّةُ (إِنْسَانُ الْعِيُونِ فِي سِيْرَةِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ)، عَلِيُّ بْنُ

بُرْهَانَ الشَّافِعِيِّ الْحَلْبِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٤٠٠ هـ.

٦٢. الْأَنْسَابُ. عَبْدِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدَ السَّمْعَانِي (ت ٥٦٢ هـ). طَبْعَةٌ لَيْدِنَ.

وَبِتَحْقِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْلَمِيِّ الْيَمَانِيِّ. طَبْعَةٌ - بَيْرُوتَ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨ هـ /

١٩٨٨ م دَارُ الْجَنَانَ بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

٦٣. أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ، لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الْبَلَاذَرِيِّ، (ت ٢٧٩ هـ ق)،

تَحْقِيقٌ: كَمَالُ الْحَارِثِيِّ، طَبْعَةٌ مَكْتَبَةِ الْخَانَجِي - مَصْرَ ١١٢٥ هـ، طَبْعَةٌ مَكْتَبَةِ

الْمُتَنَّى بَغْدَادَ ١٣٩٦ هـ، وَتَحْقِيقُ الْمُحَمَّدِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ بَيْرُوتَ.

٦٤. أَنْسَابُ الْقَرَشِيِّينَ. لِابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ: تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ نَايْفُ الدَّلِيمِيِّ.

عَالَمُ الْكُتُبِ. بَيْرُوتَ: لُبْنَانَ.

٦٥. الْأَنْسَابُ الْجَلِيسِيِّ بِتَأْرِيخِ الْقُدْسِ وَالْخَلِيلِ. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ

الْمَعْلَمِيِّ (ت ٩٢٧ هـ). طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةَ (١٢٨٣ هـ).

٦٦. أَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ. لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ. مَنَشُورَاتُ مَكْتَبَةِ الدَّائِرِيِّ. إِيرَانَ. قُمْ.

٦٧. الْأَوَائِلُ. لِأَبِي هِلَالِ الْعَسْكَرِيِّ. طَبْعَةٌ عَامَ (١٩٧٥ م) دِمَشْقَ - سُورِيَا.

٦٨. إِضْحَاحُ الْمَكْنُونِ فِي الذُّبُلِ عَلَيَّ كَشْفِ الظُّنُونِ. إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْبَابَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت ١٣٣٩ هـ). طَبْعَةٌ أُسْتَانْبُولُ (١٩٤٥ - ١٩٤٧ م).

مَزَفُ الْبَاءِ

٦٩. الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ، لِأَبِي الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرِ الدَّمَشْقِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَلِيُّ
شِيرِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، (١٤٠٩ هـ)، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ مَضْر
عَام ١٣٥١ هـ.

٧٠. الْبِسَاطُ بِقَلَمِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْأَطْرُوشِ (مَخْطُوطٌ).

٧١. الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَرِّ الْكِنَانِيِّ (ت ١٣١٢ هـ). طَبْعَةٌ
الْقَاهِرَةِ (١٣٥١ - ١٣٥٨ هـ).

٧٢. الْبِدَاءُ وَالتَّأْرِيخُ، الْمَنْسُوبُ إِلَى أَبِي زَيْدِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ الْبَلْخِيِّ، وَهُوَ
لِمُطَهَّرِ أَبِي تَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ (ت ٥٠٧ هـ) مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، وَتَحْقِيقٌ: كَلْمَانَ
هُوَازَ طَبْعَةٌ بَارِيسَ ١٩٠٣ وَطَبْعَةٌ السُّنَّةِ الْمَحْمَدِيَّةِ ١٤٠٦ هـ.

٧٣. الْبِدَاءُ وَالتَّأْرِيخُ. لِلْمَقْدِسِيِّ. طَبْعَةٌ (١٩٨٨ م).

٧٤. الْبَحْرُ الزَّخَّارُ الْجَامِعُ لِعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُرْتَضَى،
صَنْعَاءُ دَارِ الْحِكْمَةِ الْيَمَانِيَّةِ.

٧٥. الْبِحَارُ. لِلْعَلَّامَةِ الْمَجْلِسِيِّ. طَبْعَةٌ سَنَةِ (١٤١٢ هـ). مُؤَسَّسَةُ الْوَفَاءِ
بَيْرُوتَ: لُبْنَانَ، وَأَيْضاً طَبْعَةٌ إِيرَانَ، طَبْعَةٌ سَنَةِ (١٣٩٤ هـ) إِيرَانَ.

٧٦. الْبِسَاطُ. لِلْإِمَامِ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْأَطْرُوشِ (٣٠٤). تَحْقِيقٌ:

- عبدالكريم أحمد جريان . منشورات مكتبة التراث الإسلامي . صعدة . (ج . ي) .
- ٧٧ . بطل فخر الحسين بن علي بن الحسين أمير مكة وفاتها . محمد هادي الأمين . المطبعة الحيدرية . النجف سنة ١٩٦٩ م .
- ٧٨ . البعثة المصرية لتصوير المخطوطات العربية في بلاد اليمن . تقرير مقدم من خليل يحيى ناجي . طبع بمصر سنة ١٩٥٢ م .
- ٧٩ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) . طبعة مصر سنة ١٣٢٦ هـ . طبعة أخرى بتحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة (١٩٦٤ م) .
- ٨٠ . البلدان ، لأبي بكر أحمد بن محمد الهمداني المعروف بابن الفقيه ، طبعة النجف الأشرف ، طبعة ليدن .
- ٨١ . بلغة الظرفاء في ذكر تواريخ الخلفاء . علي بن محمد أبي السرور الروحي . طبعة مصر سنة (١٣٢٧ هـ) .
- ٨٢ . بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب ، لعلي بن عبد الله بن القاسم ابن محمد بن الإمام القاسم بن محمد الحسن الشاهري الصنعاني ، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي ، طبع مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية .
- ٨٣ . بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام حسين بن أحمد العرشي . عني بنشرة الأب أنستاس ماري الكرمللي . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت : لبنان ، وكذا طبعة القاهرة سنة (١٩٣٩ م) .
- ٨٤ . بهجة الزمن في تاريخ اليمن . عبد الباقي عبد المجيد اليمني (ت ٧٤٣ هـ) . تحقيق : مصطفى حجازي . طبعة القاهرة (١٩٦٥ م) .

٨٥. بَهْجَةُ الْمَحَافِلِ . لِلْعَامِرِيِّ . نَشْرُ الْمَكْتَبَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ .
٨٦. الْبَيَانُ الْمَغْرِبُ فِي إِخْتِصَارِ أَخْبَارِ مُلُوكِ الْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ . أَبُو بِنِ عَذَارِيِّ مُحَمَّدِ الْمَرَكَشِيِّ (ت ٦٩٥ هـ) طَبْعَةٌ لَيْدِنَ ١٩٤٨ وَطَبْعَةٌ بَارِيْسَ ١٩٣٠ .
٨٧. الْبَيَانُ وَالتَّبِينُ عُمَرُ بْنُ بَحْرِ الْجَاحِظِ ، طَبْعَةٌ دَارِ الْوَعْيِ سُورِيَا ١٤٠٢ هـ ، طَبْعَةٌ أُخْرَى بِتَحْقِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ ، طَبْعَةٌ مَضْرُ .

مَزَفُ النَّاءِ

٨٨. تَاجُ الْعُرُوسِ فِي جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ ، مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزُّبَيْدِيِّ . طَبْعَةٌ مَضْرُ .
٨٩. تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ . لِلجَوْهَرِيِّ . طُبِعَ عَامَ ١٢٨٢ هـ . مَضْرُ (مُجَلَّدَانِ) .
٩٠. تَارِيخُ آدَابِ اللُّغَةِ . لِمُصْطَفَى صَادِقِ الرَّافِعِيِّ .
٩١. تَارِيخُ بَغْدَادَ لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ، طَبْعَةٌ دَارِ السَّعَادَةِ مَضْرُ .
٩٢. التَّارِيخُ . خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطَاطَ (ت ٢٤٠ هـ) . تَحْقِيقُ أَكْرَمِ ضِيَاءِ الْعُمَرِيِّ . طَبْعَةٌ دِمَشْقَ (١٩٧٧ م) .
٩٣. التَّارِيخُ يَحْيَى بْنُ مَعِينِ (ت ٢٣٣ هـ) . رَوَايَةُ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ . تَحْقِيقُ : أَحْمَدُ مُحَمَّدُ نُورِ سَيْفٍ . طَبْعَةٌ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ ١٩٧٩ م .
٩٤. التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبُخَارِيِّ ، طَبْعَةٌ حَيْدَرِ آبَادِ الدَّكْنِ .
٩٥. تَارِيخُ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ . سَرَكِينُ فَوَّادٍ . تَرْجَمَةٌ : فَهْمِيُّ أَبُو الْفَضْلِ وَمَحْمُودُ حَجَّازِي . طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةَ (١٩٧٧ م) .

٩٦. تَأْرِيفُ جُرْجَانَ. لِلسَّهْمِيِّ حَمَزَةَ بْنِ يُوسُفَ (ت ٤٢٧ هـ). طَبْعَةُ حَيْدَرِ
آبَادِ الدَّكْنِ ٣٦٩ / ١٩٥٠ م.

٩٧. تَأْرِيفُ ابْنِ خُلْدُونَ، الْمُسَمَّى التَّأْرِيفُ أَوْ الْعَبْرُ وَدِيَوَانَ الْمُبْتَدَأِ أَوْ الْخَبْرِ.
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُورِ بِأَبْنِ خُلْدُونَ (ت ٨٠٨ هـ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ
الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٩٧١ هـ.

٩٨. تَأْرِيفُ الْخُلَفَاءِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ)، تَحْقِيقُ
مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ، ١٩٥٩ م) طَبْعَةُ دَارِ السَّعَادَةِ مَضَرَ عَامِ
(١٤١٦ هـ) ..

٩٩. تَأْرِيفُ الْخَمِيسِ فِي أَحْوَالِ أَنْفُسِ نَفِيسٍ، لِحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
الدِّيَارِبَكْرِيِّ (ت ٩٦٦ هـ)، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٢٨٣ هـ.

١٠٠. تَأْرِيفُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، (بِاللُّغَامَانِيَّةِ)، لَكَارَلِ بَرُوكْلَمَانَ، تَرْجَمَةُ الدَّكْتُورِ
عَبْدِ الْحَلِيمِ النَّجَّارِ، الْأَجْزَاءُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ الْقَاهِرَةِ،
وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ الثَّلَاثَةُ الْآخِرُ، تَرْجَمَهَا، الدَّكْتُورُ يَعْقُوبُ بَكْرٍ، وَالدَّكْتُورُ رَمْضَانَ تَوَّابِ.
١٠١. تَأْرِيفُ دِمَشْقِ. حَمَزَةَ بْنِ أَسَدِ الْقَلَانِسِيِّ (ت ٥٥٥ هـ). طَبْعَةُ بَيْرُوتَ عَامِ
(١٩٠٨ م).

١٠٢. تَأْرِيفُ دِمَشْقِ. عَلِيِّ بْنِ الْحَرِّ بْنِ عَسَاكِرَ (ت: ٥٧١ هـ). طَبْعَةُ دِمَشْقِ
١٩٥٤ - ١٩٥١ م. طَبْعَةُ (١٩٨٢ م).

١٠٣. تَأْرِيفُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ، (ت ٧٤٨ هـ) مَكْتَبَةُ
الْقُدْسِيِّ الْقَاهِرَةِ (١٣٦٨ هـ) تَحْقِيقُ بَشَّارِ عَوَادِ مَعْرُوفِ طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٧٧ م).

١٠٤. تَأْرِيفُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ وَالدِّينِيِّ وَالثَّقَافِيِّ وَالْإِجْتِمَاعِيِّ، الدَّكْتُورُ

- حَسَنُ إِبْرَاهِيمَ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ بَيْرُوتَ ١٤٠١ هـ .
- ١٠٥ . تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ تَأْرِيخُ الرُّسُلِ وَالْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ ، لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (... - ٣١٠ هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ دَارَ الْمَعَارِفِ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٠ م) طَبْعَةُ أُوْرِبَا ، طَبْعَةُ الْإِسْتِقَامَةِ مَصرَ .
- ١٠٦ . تَأْرِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ . (تَأْرِيخُ دِمَشْقَ) . الْأَجْزَاءُ الَّتِي حَقَّقَهَا الْمُحْمُودِي ، تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ وَالْإِمَامِ الْحَسَنِ وَالْإِمَامِ الْحُسَيْنِ .
- ١٠٧ . تَأْرِيخُ صَنْعَاءَ . لِإِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الصَّنَعَانِيِّ . (ت ٤٥٠) . تَحْقِيقُ : عَبْدَ اللَّهِ مُحَمَّدَ الْحَبَشِيِّ . مَكْتَبَةُ السَّنْحَانِيِّ . صَنْعَاءَ . ج . ي .
- ١٠٨ . تَأْرِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ . عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَرَضِيِّ (ت ٤٠٣ هـ) طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٦ م) .
- ١٠٩ . تَأْرِيخُ الْفَسَوِيِّ : الْمَعْرِفَةُ وَالتَّأْرِيخُ . يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ (ت ١٢٧٧ هـ) . تَحْقِيقُ أَكْرَمُ ضِيَاءُ الْعُمَرِيِّ . بَيْرُوتَ سَنَةَ (١٩٨١ م) .
- ١١٠ . تَأْرِيخُ مُخْتَصِرِ الدَّوْلِ . ابْنُ نَمْرِ يَغُورِيُوسَ الْمَلْطِيِّ (ت ٦٨٥ هـ) . طَبْعَةُ بَيْرُوتَ (١٩٥٨ م) .
- ١١١ . تَأْرِيخُ مَدِينَةِ صَنْعَاءَ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي (ت ٤٦٠ هـ) . تَحْقِيقُ : حُسَيْنُ عَبْدَ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ . طَبْعَةُ صَنْعَاءَ (١٤٠١ هـ) .
- ١١٢ . تَأْرِيخُ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ (أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ) . لِعُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ . تَحْقِيقُ : فَهِيمُ مُحَمَّدُ شَلْتُونُ . دَارُ التُّرَاثِ وَالِدَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ ١٩٩٠ م بَيْرُوتَ : لُبْنَانُ .
- ١١٣ . تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ الْعَبَّاسِيِّ الْمَعْرُوفِ

بِالْيَعْقُوبِيِّ، طَبْعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ ١٣٥٤ هـ.

١١٤. تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ، لِابْنِ وَاضِحٍ. طَبْعَةُ دَارِ صَادِرِ بَيْرُوتَ: لُبْنَانَ. وَأَيْضاً

النَّجَفِ. الْعِرَاقِ.

١١٥. تَأْرِيخُ الْيَمَنِ الْمُسَمَّى فَرْجَةَ الْهَمُومِ وَالْحُزْنَ فِي تَأْرِيخِ الْيَمَنِ،

لِعَبْدِ الْوَاسِعِ بْنِ يَحْيَى الْوَاسِعِيِّ الْيَمَانِيِّ، صَنْعَاءُ مَنْشُورَاتُ مَكْتَبَةِ الْيَمَنِ الْكُبْرَى
سَنَةَ ١٩٩١ م صَنْعَاءُ. ج. ي.

١١٦. تَأْرِيخُ الْيَمَنِ الْفِكْرِيِّ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّامِيُّ. دَارُ

النَّفَائِسِ. مَنْشُورَاتُ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

١١٧. تَثْبِيْتُ إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِلْإِمَامِ يَحْيَى الْهَادِي

(مَخْطُوطٌ) بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ، مَجْمُوعٌ (٢٤) تَحْتَ رَقْمِ «٤١٤».

١١٨. تَثْبِيْتُ الْإِمَامَةِ، لِلْإِمَامِ يَحْيَى الْهَادِي، مَوْجُودٌ تَحْتَ رَقْمِ (٢٠٦) مِنْ

الْمُتْحَفِ الْبَرِيطَانِيِّ.

١١٩. التَّحْرِيرُ. لِلْإِمَامِ النَّاطِقِ بِالْحَقِّ أَبِي طَالِبِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَارُونِيِّ.

دَارِسَةٌ وَتَحْقِيقٌ / مُحَمَّدٌ يَحْيَى سَالِمٌ عَزَانَ. مَكْتَبَةُ مَرْكَزِ بَدْرِ الْعِلْمِيِّ. الْيَمَنِ. صَنْعَاءُ.

١٢٠. التُّحْفُ شَرْحُ الزُّلْفِ، لِمَجْدِ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيِّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ يَحْيَى سَالِمٌ

عَزَانَ، وَعَلِيِّ أَحْمَدِ الرَّازِحِيِّ. صَنْعَاءُ مُؤَسَّسَةٌ أَهْلُ الْبَيْتِ لِلرَّعَايَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ

١٩٩٤ م.

١٢١. التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ، أَشْوَاقُ أَحْمَدَ مَهْدِي

غَلِيْسٍ، مَكْتَبَةُ مَدْبُولِي، الْقَاهِرَةَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةَ (١٤١٧ هـ).

١٢٢. التُّحْفَةُ اللَّطِيفَةُ فِي تَأْرِيخِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ. مُحَمَّدٌ عَبْد الرَّحْمَنِ السَّخَاوِي (ت ٩٠٢ هـ). طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٥٧-١٩٥٨ م).
١٢٣. تَحْقِيقُ النُّصُوصِ وَنَشْرُهَا. عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ بَدُونٌ ذَكَرَ لِتَأْرِيخِ الطَّبْعَةِ. مَوْسَسَةُ الْجَلِيِّ وَشْرَكَآؤُهُ. مَصْرُ: الْقَاهِرَةُ.
١٢٤. تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ، مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ بْنُ عُسْمَانَ الذَّهَبِيِّ، (ت ٧٤٨ هـ ق)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ السَّقَا، طَبْعَةُ - الْقَاهِرَةِ ١٤٠٠ هـ، طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ ١٣٨٧ هـ طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ مَكْتَبَةُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ.
١٢٥. تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِ (تَذَكْرَةُ خَوَاصِ الْأُمَّةِ)، لِيُوسُفَ بْنِ فَرْعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِسِبْطِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ ثُمَّ الْحَنْفِيِّ، نَزِيلُ دِمَشْقِ (ت ٦٥٤ هـ)، طَبْعَةُ - بَيْرُوتِ الثَّانِيَةِ ١٤٠١ هـ، طَبْعَةُ النَّجْفِ الْأَشْرَفِ، طَبْعَةُ مَصْرٍ.
١٢٦. تَذَكْرَةُ النَّوَادِرِ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ. رُتِبَتْ بِأَمْرِ جَمْعِيَّةِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِحَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ. عَامَ ١٣٥٠ هـ.
١٢٧. التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ. عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمُنْذَرِيِّ (ت ٦٥٦ هـ). تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عِمَارَةَ. بَيْرُوتِ (١٩٦٨ م).
١٢٨. تَرَاجِمُ الرُّجَالِ الْمَذْكُورِينَ فِي شَرْحِ الْأَزْهَارِ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَنْدَارِيِّ. مُلْحَقٌ بِأَوَّلِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ شَرْحِ الْأَزْهَارِ لِابْنِ مِفْتَاحٍ.
١٢٩. تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. مِنْ تَأْرِيخِ دِمَشْقِ الْكَبِيرِ، لِعَلِيِّ بْنِ هِبَةَ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ عَسَاكِرٍ، طَبْعَةُ دِمَشْقٍ.
١٣٠. تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ الْقِسْمِ الْغَيْرِ الْمَطْبُوعِ. لِابْنِ سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ (٢٣٠ هـ). تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّبَّاطِبَائِيِّ. نَشْرُ مَوْسَسَةِ

آل البيت لإحياء التراث. ١٤١٥ هـ.

١٣١. ترجمة الإمام الحسن من تاريخ دمشق الكبير (٥٧١ هـ). تحقيق:

محمد باقر المحمودي. مؤسسة المحمودي. (١٤٠٠ هـ).

١٣٢. التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة

الأطهار، لأحمد بن قاسم العنسي (اليمني الصنعاني)، طبع القاهرة، دار إحياء التراث العربي الحلبي وشركاؤه.

١٣٣. التعظيم والمِنَّة. جلال الدين السيوطي. حيدر آباد الدكن. الهند.

١٣٤. التعريفات. علي محمد الجزجاني (٧٤٠-٨١٦ هـ). تحقيق: إبراهيم

الأياري. دار الكتاب العربي. بيروت: لبنان.

١٣٥. تفسير غريب القرآن المجيد المخطوط بمكتبة برلين تحت رقم

(١٠٢٣٧)

١٣٦. تفسير جزء عم. العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي. مركز النور

للدراسات والبحوث. اليمن. صعدة.

١٣٧. تفسير القرآن العظيم، (تفسير ابن كثير)، لإسماعيل بن عمر بن كثير

البصريّ الدمشقيّ، (ت ٧٧٤ هـ). طبعة بيروت دار المعرفة ١٤٠٧ هـ، طبعة دار

إحياء التراث العربيّ، طبعة دار صادر.

١٣٨. تفرّيب التهذيب. محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥ هـ). تحقيق:

عبدالوهاب عبداللطيف. طبعة القاهرة (١٣٨٠ هـ).

١٣٩. تليح فهم أهل الأثر. أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧ هـ).

طَبْعَةُ حَيْدَرِ الرَّقِيِّ بَارِيسَ . دَبْلِي - الْهِنْدُ .

١٤٠ . التَّنْبِيهِ وَالْأَشْرَافَ . لِلْمَسْعُودِيِّ . طَبْعَةُ مُصَوَّرَةٍ عَنِ الطَّبْعَةِ الْأُورُوبِيَّةِ .

مَكْتَبَةُ خَيْطَاطِ عَامِ ١٩٦٥ م . بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، وَكَذَا طَبْعَةُ دَارِ الصَّاوِي - مَضْرُ سَنَةِ (١٣٦٦ هـ) .

١٤١ . تَهْذِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقِ الْكَبِيرِ لِابْنِ عَسَاكِرَ . الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ رَيْدَرَانَ .

دَارِ الْمَسِيرَةِ بَيْرُوتَ : لُبْنَانَ .

١٤٢ . تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ، لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (الْمُتَوَفَّى

٥٤٦ هـ) ، تَحْقِيقُ الْحُجَّةِ السَّيِّدِ حَسَنِ الْخَرَسَانَ ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ ، بَيْرُوتَ دَارِ الْأَضْوَاءِ عَامِ (١٤٠٦ هـ) .

١٤٣ . تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ . يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ مُحْيِي الدِّينِ (ت ٦٧٦ هـ) .

طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٤٩ هـ) .

١٤٤ . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ . يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَزِينِيِّ (ت ٧٤٢ هـ) . طَبْعَةُ دَارِ

الْمَأْمُونِ دِمَشْقَ ، وَمَطْبَعَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ .

١٤٥ . تَهْذِيبُ الْمَقَالِ فِي تَنْقِيحِ كِتَابِ الرِّجَالِ لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ النَّجَاشِيِّ . لِلسَّيِّدِ

مُحَمَّدِ عَلِيِّ الْأَبْطَحِيِّ .

١٤٦ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ، لِأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت

٨٥٢ هـ ق) ، تَحْقِيقُ : مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الطَّبْعَةُ

الْأُولَى - بَيْرُوتَ ١٤١٥ هـ ، وَمَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ النَّظَامِيَّةِ الْهِنْدِ ١٣١٥ هـ ،

النَّاشِرُ ، دَارُ صَادِرِ بَيْرُوتَ - مُصَوَّرٌ مِنْ طَبْعَةِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، حَيْدَرِ آبَادِ -

الْهِنْدِ ١٣٢٥ هـ .

١٤٧. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٢٤٥هـ) طَبْعَةُ حَيْدَرِ
آبَاد (١٣٢٥هـ).

١٤٨. تَارِيخُ الْأَنْبِيَاءِ. السَّيِّدُ حُسَيْنُ اللَّوَّاسَانِي. مَنْشُورَاتُ لَوْسَانَ. بَيْرُوتَ-
لُبْنَانَ.

١٤٩. تَيْسِيرُ الْمَثَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
عَبْدِ الْقَادِرِ. نُسخة خُطت سنة (١٣٥هـ).

١٥٠. تَيْسِيرُ الْمَطَالِبِ فِي أَمْالِي الْإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ. لِلنَّاطِقِ بِالْحَقِّ أَبِي طَالِبٍ
يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ (٤٢٤هـ / ١٠٣٢م). رَوَايَةُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ
(٥٧٧هـ / ١١٧٧م).

مَرْفُ الثَّاءِ

١٥١. الثُّقَاتُ، لِأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ البَسْتِيِّ، (٣٥٤هـ)
الطَّبْعَةُ الْأُولَى، مَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِحَيْدَرِ آبَادِ الدَّكْنِ، الْهِنْدِ،
عَامَ ١٣٦٩هـ.

١٥٢. ثَمَارُ الْقُلُوبِ فِي الْمُضَافِ وَالْمَنْسُوبِ. عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّعَالِبِيِّ.
طَبْعَةُ مَضْرُ سَنَةِ ١٣٢٦هـ.

١٥٣. ثَوْرَةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ. لِنَاجِي حَسَنِ. طَبْعَةُ بَغْدَادَ ١٣٦٦هـ مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ.

هَزَفُ الْمِيهِ

١٥٤. إِجَازَاتُ الْأَيْمَّةِ، لِأَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الدِّينِ الْمَسُورِيِّ. (مَخْطُوطٌ).
١٥٥. جَامِعُ الْبَيَانِ عَنِ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ. أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (الْمُتَوَفَّى ٣١٠ هـ).
١٥٦. الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ)، لِأَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٩٧ هـ) تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، بَيْرُوتَ.
١٥٧. الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ) بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْشَابُورِيِّ (ت ٢٦١ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ فُوَادُ عَبْدُ الْبَاقِيِّ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ.
١٥٨. الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ جَلَّالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ ق)، الطَّبَعَةُ الْأُولَى - الْقَاهِرَةُ ١٣٦٥ هـ.
١٥٩. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيِّ (ت ٦٧١ هـ)، طَبَعَةُ الْفَجَّالَةِ الْقَدِيمَةِ مَضْرُوءٌ، وَالطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، تَصْحِيحُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَلِيمِ الْبَرْدُونِيِّ.
١٦٠. الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ فِي عُنْوَانِ التَّوَارِيخِ وَعُيُونِ السِّيَرِ. عَلِيِّ بْنِ أَنْجَبِ ابْنِ السَّاعِيِّ (ت: ٦٧٤ هـ). تَحْقِيقٌ: مُصْطَفَى جَوَادُ. طَبَعَةُ بَغْدَادَ (١٩٣٤ م).
١٦١. الْجَدَاوِلُ الْمَرْضِيَّةُ فِي تَارِيخِ الدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ (تَارِيخِ الدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَدَاوِلِ الْمَرْضِيَّةِ) كَمَا أُثْبِتَ فِي آخِرِهِ. أَحْمَدُ زَيْنِي دَحْلَانٌ، مُفْتِي الشَّافِعِيَّةِ بِمَكَّةَ. طَبَعَةُ مَضْرُوءٌ ١٣٠٦ هـ.

- ١٦٢ . جَدْوَةُ الْإِقْتِبَاسِ فِي مَنْ حَلَّ مِنَ الْأَعْلَامِ مَدِينَةَ فَاسٍ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاضِي (ت : ١٠٢٥ هـ) . طَبْعَةٌ فَاسٍ (١٣٠٩ هـ) .
- ١٦٣ . الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ . عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمُنْذِرِ (ت ٣٢٧ هـ) . تَحْقِيقٌ : عَبْد الرَّحْمَنُ الْمَعْلَمِيُّ الْيَمَانِيُّ . حَيْدَرُ آبَادِ .
- ١٦٤ . الْجَوْهَرَةُ الْخَالِصَةُ عَنِ الشَّوَابِ فِي الْعَقَائِدِ النَّاقِمَةِ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ ، عَبْد الصَّمَدُ عَبْد اللَّهِ الْعَلَوِيُّ الدَّامَغَانِيُّ ، مَخْطُوطٌ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ تَحْتَ اسْمِ رِسَالَةٍ فِي الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَقَائِدِ خُطَّ سَنَةَ (١٠٧٣ هـ) مِيكَرُوفِيلْمٍ (١٣٣) ، الْمَكْتَبَةُ الْيَمِينِيَّةُ .
- ١٦٥ . جِهَادُ الْإِمَامِ السَّجَّادِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ (عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام) ، لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ رِضَا الْحُسَيْنِيِّ الْجَلَالِيِّ . الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤١٨ هـ) نَشْرُ دَارِ الْحَدِيثِ ، مَطْبَعَةُ شَمَشَادِ .
- ١٦٦ . الْجَمْعُ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ . لِلْكَلاَبَاذِيِّ . حَيْدَرُ آبَادِ الدَّكْنِ الْهِنْدِ .
- ١٦٧ . الْجَمَلُ . لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ . طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ . النَّجْفُ الْأَشْرَفُ . الْعِرَاقُ . سَنَةَ (١٣٨١ هـ . ق) .
- ١٦٨ . جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ . عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَزْمٍ (ت : ٦٥٥ هـ) . تَحْقِيقٌ : عَبْد السَّلَامِ هَارُونُ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٢ م) .
- ١٦٩ . الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ . عَبْد الْقَادِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ٧٧٥ هـ) . طَبْعَةٌ : حَيْدَرُ آبَادِ (١٣٣٢ هـ) . وَتَحْقِيقٌ : عَبْد الْفَتَّاحِ الْحَلَوِيُّ ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ .

هَزَفُ الْقَاءِ

١٧٠. الْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاكِمِ النَّيْشَابُورِيِّ (ت ٤٠٥ هـ)، طَبْعَةٌ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ.
١٧١. الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيدِ حَمِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِيِّ التَّمِيمِيِّ الْوَادِعِيِّ، مَطْبُوعٌ، وَمَخْطُوطٌ فِي مَكْتَبَةِ آلِ كَاشِفِ الْغَطَاءِ بِرَقْمِ «٧١٣»، وَمُصَوَّرَةٌ عَنْ مَخْطُوطَةٍ نُسَخَتْ سَنَةَ (١٣٥٧ هـ). دَارُ أُسَامَةَ. دِمَشْقُ ١٤٠٥ هـ.
١٧٢. حَقَائِقُ الْمَعْرِفَةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، (مَخْطُوطٌ) بِدَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ، مِيكروْفِيلْمُ رَقْمِ (٣٠٢). مِنَ الْمَكْتَبَةِ الْيَمِينِيَّةِ.
١٧٣. الْحَرَكَاتُ الْبَاطِنِيَّةُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ. عَقَائِدُهَا وَحُكْمُ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ فِيهَا. د / مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الْخَطِيبُ.
١٧٤. حُسْنُ الْمَحَاضِرَةِ فِي أَخْبَارِ مَصرٍ وَالْقَاهِرَةِ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيُّ (ت ٩١١ هـ). تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٨٧ هـ).
١٧٥. حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَبُو نَعِيمٍ الْإِسْبَهَانِيُّ (الْمُتَوَفَّى ٤٣٠ هـ).
١٧٦. الْحِلَّةُ السَّيْرَاءُ. لِابْنِ الْأَبَّارِ. طَبْعَةٌ لَيْدِنَ (طُبِعَ قِطْعَةٌ مِنْهُ فَقَطْ).
١٧٧. الْحَمَاسَةُ. هِبَةُ اللَّهِ عَلَيَّ الشَّجَرِيُّ (ت ٥٤٢ هـ). تَحْقِيقٌ: عَبْدُ الْمُعِينِ مَلُوحِي وَأَسْمَاءُ الْحِمَاصِيِّ. طَبْعَةُ دِمَشْقِ (١٩٧٠ م).
١٧٨. الْحُورُ الْعَيْنُ. سَعِيدُ نَشْوَانَ الْحَمِيرِيِّ (١١٧٧ م). تَحْقِيقٌ: كَمَالُ

- مُصْطَفَى دَارِ آزَال . بَيْرُوت ، وَالْمَكْتَبَةُ الْيَمِينِيَّةُ صَنَعَاء ١٩٨٥ م .
- ١٧٩ . حَيَاة الصَّحَابَةِ . مُحَمَّدُ يُوْسُفُ الْكَانْدَهْلُوِي . تَحْقِيقٌ : عَلِيٌّ شِيرِي دَارِ
إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِي . بَيْرُوت : لُبْنَان .
- ١٨٠ . حَيَاة الْحَيَوَانَ الْكُبْرَى . مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدَّمِيرِي (ت ٨٠٨ هـ) . طَبْعَةٌ
الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ - بَيْرُوت .
- ١٨١ . الْحَيَوَانَ . لِلجَّاحِظ . طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةَ ١٣٦٥ هـ ، وَكَذَا طَبْعَةٌ الْحَلَبِيِّ مِنْ سَنَةِ
(١٣٥٧ هـ) .

هَزَفُ الْفَاءِ

- ١٨٢ . خُزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ . عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِي .
طَبْعَةٌ عَامَ ١٢٩٩ هـ .
- ١٨٣ . خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ضَمْنُ السُّنَنِ . الْحَافِظُ النَّسَائِي (٣٠٣ هـ) دَارِ
الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوت .
- ١٨٤ . خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبِ النَّسَائِي . دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِي ، بَيْرُوت : لُبْنَان .
- ١٨٥ . الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى (كِفَايَةُ الطَّلَبِ اللَّيْبِ فِي خَصَائِصِ الْحَسْبِ) .
جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِي . طَبْعَةٌ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِي .
- ١٨٦ . خُلَاصَةُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرُّجَالِ (رِجَالُ الْعَلَامَةِ الْحَلِي) لَجَمَالِ الدِّينِ
أَبِي مَنْصُورِ الْحَسَنِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُطَهْرِ الْحَلِيِّ (ت ٧٢٦ هـ) ، تَصْحِيحٌ

- مُحَمَّدُ صَادِقُ بَحْرِ الْعُلُومِ، مَنَشُورَاتُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤٠٢ هـ.
١٨٧. خُلَاصَةُ تَارِيخِ الْعَرَبِ. سَيِّدِيُو. تَرْجَمَةٌ عَنِ الْفَرَنْسِيَّةِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَآخِرٌ، وَقَدَّمَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ. طَبَعَةُ سَنَةِ ١٣٠٩ هـ مَضْرُ.
١٨٨. خُلَاصَةُ تَذْهِيبِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (ت ٩٢٣ هـ). طَبَعَةُ بُولَاقِ (١٣٠١ هـ)، وَكَذَا طَبَعَةُ سَنَةِ (١٣٩١ هـ).
١٨٩. خُلَاصَةُ سِيرَةِ الْهَادِي. (أَرْجُوزَةٌ). طُبِعَتْ بِتَعَزُّرٍ.
١٩٠. خُلَاصَةُ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ أُمْرَاءِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ. أَحْمَدُ زَيْنِي دَحْلَانٌ، ابْنُ زَيْنِي (ت ١٣٠٤ هـ). طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٠٥ هـ).
١٩١. خُلَاصَةُ الْوَفَاءِ. لِلْسَّمُودِيِّ. طَبَعَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ (١٩٧٢ م).
١٩٢. الْخُلَاصَةُ النَّقِيَّةُ فِي أُمْرَاءِ إِفْرِيْقِيَّةِ. لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الْبَاجِي الْمَسْعُودِيِّ. طَبَعَةُ الدَّوْلَةِ التُّونِسِيَّةِ ١٢٨٣ هـ.
١٩٣. الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالرَّسِيِّ (ضَمِنَ مَجْمُوعَ رَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ) (مَخْطُوطٌ).

هَزَفُ الدَّالِ

١٩٤. دَائِرَةُ مَعَارِفِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ. مُحَمَّدُ فَرِيدٌ وَجَدِي. دَارُ الْمَعْرِفَةِ. بَيْرُوتُ -
١٩٥. دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ. نَقَلَهَا إِلَى الْعَرَبِيَّةِ مُحَمَّدُ ثَابِتُ الْفَنْدِيِّ وَآخَرُونَ. دَارُ الْمَعْرِفَةِ. بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ.
١٩٦. دُرَرُ بَحْرِ الْمَنَاقِبِ لِابْنِ حَسَنِيَّةِ الْحَنْفِيِّ: ٩٩ مَخْطُوطٌ.

١٩٧. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. مُحَمَّد بن حَبِيب البَغْدَادِي (ت ٢٤٥ هـ). تَحْقِيق: عَبْدالمَعِين خان. طَبْعَة حَيْدر آباد (١٩٧٢ م).
١٩٨. الدرّة المضيئة في أخبار الدولة الفاطميّة. أَبُو بكر بن عبد الله بن أبيك الدَّوَادَارِي (ت: ٧٣٢ هـ). تَحْقِيق صَلَاح الدِّين المُنْجِد. طَبْعَة القَاهِرَة.
١٩٩. الدر المنثور في طبقات ربات الخدور. العاملي - زَيْنَب (ت ١٣٣٢ هـ). طَبْعَة القَاهِرَة (١٣١٢ هـ).
٢٠٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ). دار الفكر بيروت: لبنان.
٢٠١. دلائل النبوة. أَبُو نَعِيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ). نشر دار الوعي - حلب (١٣٩٧ هـ).
٢٠٢. دلائل النبوة أَبُو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) نشر دار الوعي حلب ١٣٩٧ هـ.
٢٠٣. دول الإسلام. مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي: (ت ٧٤٨ هـ). تَحْقِيق: فَهيم مُحَمَّد شلتوت ومُحَمَّد مُصْطَفَى إبراهيم. طَبْعَة القَاهِرَة (١٩٧٤ م).
٢٠٤. دولة الأدارسة ملوك تلمسان وفاس وقرطبة. إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٣ م.
٢٠٥. دولة الأدارسة في المغرب العصر الذهبي (١٧٢ هـ لسعدون عباس نصر الله دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٧ م).
٢٠٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. إبراهيم بن عليّ ابن

فَرْحُون (ت ٧٩٩ هـ). تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الْأَحْمَدِيُّ أَبُو النَّوْرِ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٥١ هـ).
 ٢٠٧. دِيْوَانُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدِ الْبُلْغَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
 النَّاشِرُ: دَارُ النُّجْمِ. بَيْرُوت - لُبْنَانُ.

مَزَفُ الدَّالِّ

٢٠٨. ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقُرْبَى، لُمُحَبِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الشَّهِيرِ بِالْمُحَبِّ الطَّبْرِيِّ، (ت ٦٩٤ هـ ق)، نَشَرَهُ حُسَامُ الدِّينِ الْقُدْسِيُّ بِالْقَاهِرَةِ
 ١٣٥٦ هـ.

٢٠٩. الذَّرِيعَةُ إِلَى تَصَانِيفِ الشُّيْعَةِ، الشَّيْخُ آقَا بُزْرِكِ الطَّهْرَانِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ
 الْأَضْوَاءِ بَيْرُوتَ.

٢١٠. ذِكْرُ أَخْبَارِ إِصْبَهَانَ، لِأَبِي نَعِيمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِصْبَهَانِيِّ (ت ٤٣٠ هـ)
 تَحْقِيقُ سَيِّدِ كَسْرَوِيِّ حَسَنِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ.

٢١١. ذَيْلُ الْمُدَيْلِ فِي تَارِيخِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لِابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ مُلْحَقٌ
 بِأَحَدِ أَجْزَاءِهِ مِنْ تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ بَيْرُوتَ.

٢١٢. الذَّهَبُ الْمَسْبُوكُ فِي ذِكْرِ مَنْ حَجَّ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ. أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ
 الْمَقْرِيْزِيِّ (ت ٨٤٥ هـ). تَحْقِيقُ: الشِّيَالُ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٩٥٥ م.

مَزَفُ الرَّاءِ

٢١٣. رَأْبُ الصَّدْعِ. أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى رضي الله عنه، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: عَلِيُّ

أَبْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمُؤَيَّدِ دَارِ النَّفَائِسِ بَيْرُوتَ: لُبْنَانَ.

٢١٤. رِسَالَةٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ: مَخْطُوطٌ تَحْتَ رَقْمِ (١٠٢٧) بِمَكْتَبَةِ الْفَاتِيكَانِ

الثَّالِثِ.

٢١٥. رِجَالُ النَّجَاشِيِّ لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ النَّجَاشِيِّ تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ

جَوَادِ النَّائِنِيِّ طَبَعَةٌ دَارِ الْأَضْوَاءِ بَيْرُوتَ.

٢١٦. الرَّحِيقُ الْمَخْتُومُ. الشَّيْخُ صَفِيِّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارِكْفُورِيِّ. طَبَعَةٌ دَارِ الْقَلَمِ.

بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

٢١٧. الرَّدُّ عَلَى الْمُلْحَدِ. لِلْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام. تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ يَحْيَى

سَالِمُ عَزَانَ.

٢١٨. الرَّدُّ عَلَى الرَّوَافِضِ مِنَ الْغُلَاةِ، لِلْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ

(الْمَخْطُوطُ) بِدَارِ الْكُتُبِ الْمَضْرِيَّةِ، مِيكروْفِيلْمٌ رَقْمِ (٢٤٧) مِنَ الْمَكْتَبَةِ الْيَمِينِيَّةِ.

٢١٩. رَغْبَةُ الْأَمَلِ مِنْ كِتَابِ الْكَامِلِ (شَرْحُ الْأَعْلَامِ لِكِتَابِ الْكَامِلِ لِلْمُبْرَدِ).

السَّيِّدِ أَبِي عَلِيِّ الْمَرْصَفِيِّ. طَبَعَةٌ مَضْرُورَةٌ ١٣٤٦.

٢٢٠. الرَّوْضُ الْأَنْفُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّهْلِيِّ (٥٨١ هـ) تَحْقِيقُ طَه

عَبْدِ الرَّؤُوفِ سَعْدِ طَبَعَةٌ الْقَاهِرَةِ.

٢٢١. رَوْضَاتُ الْجَنَاتِ فِي أَحْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالسَّادَاتِ. مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمُوسَوِيِّ.

الْخَوَانِسَارِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ.

٢٢٢. الرَّوْضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ، لَشَرَفِ الدِّينِ الْحُسَيْنِ بْنِ

أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ السِّيَاغِيِّ: ١/٧٧، طَبَعَتْهُ مَكْتَبَةُ الْمُؤَيَّدِ الطَّائِفِ سَنَةَ ١٩٨٦.

٢٢٣. الرَّوْضُ الْمِعْطَارُ فِي خَيْرِ الْأَقْطَارِ (مُفْجَمٌ جُغْرَافِيٌّ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ الْحَمِيرِيِّ السَّنْهَاجِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٩٠٠ هـ) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ مُؤَسَّسَةَ نَاصِرٍ لِلتَّقَاةِ.
٢٢٤. الرَّوْضُ الْأَغْنُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُؤَلِّفِينَ بِالِزْمَنِ. عَبْدُ الْمَزْلِكِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ حَمِيدِ الدِّينِ. بَدُونُ ذِكْرِ اللَّدَارِ النَّاشِرِ.
٢٢٥. الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ فِي فَضَائِلِ الْعَشْرَةِ، لِمُحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٩٤ هـ ق)، طَبْعَةُ بَيْرُوتِ ١٤٠٣ هـ، وَطَبْعَةُ ثَانِيَةِ فِي مَصرَ، وَدَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْرُوتِ ١٩٩٦ م، تَحْقِيقُ: عَيْسَى عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ مَانِعِ الْحَمِيرِيِّ.

هَزَفُ الرَّأْيِ

٢٢٦. زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (٥٠٨ هـ) الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بَيْرُوتِ.
٢٢٧. زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ الْقَيْمِ (ت ٧٥١ هـ). تَحْقِيقُ: شُعَيْبُ الْأُرْنَائُوطُ وَعَبْدُ الْقَادِرِ الْأُرْنَائُوطُ. طَبْعَةُ بَيْرُوتِ.
٢٢٨. الزُّهْدُ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١ هـ). طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتِ.
٢٢٩. زُهرُ الْأَدَبِ وَثَمَرُ الْأَلْبَابِ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الْحُصْرِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت ٤٥٣ هـ). تَحْقِيقُ: مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٩٥٣ م.
٢٣٠. الزَّيْدِيَّةُ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ صُبْحِي. النَّاشِرُ: الزَّهْرَاءُ لِلْإِعْلَامِ

العربي . القاهرة - مَصر .

٢٣١ . الزَيْدِيَّةُ قِرَاءَةٌ فِي الْمَشْرُوعِ ، وَبَحْثٌ فِي الْمَكُونَاتِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ حَمِيدِ الدِّينِ ، مَرَكَزُ الرَّائِدِ لِلدِّرَاسَاتِ وَالْبَحْثِ الطَّبَعَةُ الْأُولَى عَامَ (١٤٢٤هـ) .

٢٣٢ . الزَيْدِيَّةُ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ حَمِيدِ الدِّينِ ، طَبَعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ الثَّقَافِيَّةِ .

مَزَفُ السُّنَيْنِ

٢٣٣ . سَبَائِكُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ لِأَبِي الْفَوْزِ مُحَمَّدِ أَمِينِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّهِيرِ بِالسُّوَيْدِيِّ دَارَ الْقَلَمِ بَيْرُوتَ .

٢٣٤ . سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ . لَصَّالِحِ الشَّامِيِّ . طَبَعَةُ مَصرَ .

٢٣٥ . سِرُّ السُّلْسَلَةِ الْعَلَوِيَّةِ (مَخْطُوطٌ) حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدِ .

٢٣٦ . سَرَحُ الْعُيُونِ فِي شَرْحِ رِسَالَةِ ابْنِ زَيْدُونَ . مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُبَاتَةَ (ت ٧٦٨هـ) . طَبَعَةُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ (١٢٩٠هـ) .

٢٣٧ . سَفِينَةُ الْبَحَارِ ، الْمُسَمَّى سَفِينَةُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ وَمَدِينَةُ الْحُكْمِ وَالْآثَارِ .

عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رِضَا الْقُمِيِّ . طَبَعَةُ النَّجَفِ سَنَةَ ١٣٥٥هـ .

٢٣٨ . السَّقِيفَةُ (أَوْ) أَيْمَةُ الشَّيْعَةِ . سَلِيمُ بْنُ قَيْسِ الْكُوفِيِّ الْهَلَالِيِّ الْعَامِرِيِّ

(الْمُتَوَفَّى ٩٠هـ) . طَبَعَةُ مَوْسَسَةِ الْأَعْلَمِيِّ . بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ .

٢٣٩ . السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دُولِ الْمُلُوكِ . لِلْمَقْرِيزِيِّ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ (ت ٨٤٥هـ) .

تَحْقِيقٌ : زِيَاد . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ سَنَةِ (١٩٣٤ م) .

٢٤٠ . السَّمَطُ الثَّمِينُ فِي مَنَاقِبِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَبِّ

الطَّبْرِيِّ (ت ٦٩٤هـ) . طَبْعَةُ حَلَبِ (١٣٤٦هـ) .

٢٤١ . سِمَطُ اللَّالِي فِي شَرْحِ أَمَالِي الْغَالِي . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَكْرِيِّ (ت

٤٨٧هـ) . تَحْقِيقٌ : عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَيْمَنِيُّ . طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمُثَنَّى . بَغْدَاد .

٢٤٢ . السُّنَنُ الْكُبْرَى ، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ (ت ٤٥٨

هـ ق) ، تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوت

١٤٠٥ هـ . وَتَحْقِيقٌ : مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، الطَّبْعَةُ

الْأُولَى - بَيْرُوت ١٤١٤ هـ مُصَوَّرَةٌ مِنْ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، حَيْدَرُ آبَادِ الدَّكْنِ

١٣٥٣ هـ .

٢٤٣ . سُنَنُ ابْنِ مَاجِهَ ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ مَاجِهَ الْقَزْوِينِيِّ (ت

٢٧٥ هـ ق) ، تَحْقِيقٌ : فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ ، بَيْرُوت ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٣٩٥ هـ . وَنَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ ، طَبْعَةُ - بَيْرُوت ١٣٧١ هـ .

٢٤٤ . سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ، لِأَبِي عِيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ (ت

٢٩٧ هـ) تَحْقِيقٌ : أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ ، بَيْرُوت .

٢٤٥ . سُنَنُ الدَّارِ قُطْنِيِّ ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْأَبِي

قُطْنِيِّ ، (ت ٢٨٥ هـ) تَحْقِيقٌ : أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ آبَادِي ، عَالَمُ الْكُتُبِ ، بَيْرُوت ،

الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤٠٦ هـ ، طَبْعَةُ بُولَاقِ بِالْقَاهِرَةِ .

٢٤٦ . سُنَنُ النَّسَائِيِّ . الْحَافِظُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٠٣ هـ) . طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ

الْعِلْمِيَّةِ . بَيْرُوت - لُبْنَان .

٢٤٧. سُنن أَبِي دَاوُدَ، لِأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ الْأَزْدِيِّ (ت ٢٧٥ هـ ق)، إِعْدَادٌ وَتَعْلِيقٌ: عَزَّتْ عَبْدُ الدَّعَّاسِ، طَبْعَةٌ دَارُ الْحَدِيثِ الطَّبَعَةُ الْأُولَى - حِمص ١٣٨٨ هـ وَطَبْعَةٌ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ - مَصر ١٣٩١ هـ.

٢٤٨. سِيَّاسَةُ الْمَنْصُورِ أَبِي جَعْفَرِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ. حَسَنُ فَاضِلِ زَعِينِ الْعَانِي. دَارُ الرَّشِيدِ. بَغْدَاد ١٩٨١ م.

٢٤٩. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ١٣٧٤ م). تَحْقِيقٌ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ تَحْتَ إِشْرَافِ: شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ. مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

٢٥٠. السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ، لِأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامِ بْنِ أَيُّوبِ الْحَمَيْرِيِّ، (ت ٢١٣ أو ٢١٨ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: مُصْطَفَى السَّقَا، وَإِبْرَاهِيمَ الْأَنْبَارِيِّ، وَعَبْدَ الْحَفِيفِ شَلْبِيِّ، مَكْتَبَةُ الْمُصْطَفَى، قُمَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٣٥٥ هـ.

٢٥١. سِيرَةُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ الْعَلَوِيِّ: تَحْقِيقٌ سُهَيْلِ زَكَارَ، دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ.

٢٥٢. السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ بِهَامِشِ السِّيْرَةِ الْحَلَبِيَّةِ، لِأَحْمَدَ بْنِ زَيْنِيِّ بْنِ أَحْمَدَ دَحْلَانَ (ت ١٣٠٤ هـ) طَبْعَةٌ دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٤٠٨ هـ.

٢٥٣. الشَّافِي - فِي الْجَوَابِ عَلَى الرِّسَالَةِ الْخَارِقَةِ لِلْفَقِيهِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَبِي الْقَبَائِلِ. تَأَلِيفُ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ الْحَسَنِيِّ (٥٦١ - ٦١٤). الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٩٨٩ م. مَنَشُورَاتُ مَكْتَبَةِ الْيَمَنِ الْكُبْرَى، الْيَمَنَ - صَنْعَاءَ.

مَزَفُ الشُّيْنِ

٢٥٤. الشَّجَرَةُ الْمُبَارَكَةُ فِي أَنْسَابِ الطَّالِبِينَ . مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ . الْفَخْرُ الرَّازِي (٦٠٦ هـ) . تَحْقِيقٌ : السَّيِّدُ مَهْدِي الرَّجَائِي . طَبْعَةٌ مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ النَّجْفِيِّ - قُمْ سَنَةَ (١٤٠٩ هـ) .
- ٢٥٥ . شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ ، لِأَبِي الْفَلَاحِ عَبْدِ الْحَيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْعِمَادِ (ت ١٠٨٩ هـ ق) ، تَحْقِيقٌ : الْأَرْنَائِطُ ، طَبْعَةٌ - بَيْرُوتَ ، وَدِمَشْقَ ١٤٠٩ هـ ، وَنَشْرُ مَكْتَبَةِ الْقُدْسِيِّ ، الْقَاهِرَةَ ١٣٥٠ هـ .
- ٢٥٦ . شَرْحُ آيَاتِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ . مُضْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَشْنِيِّ . أَبُو ذَرٍّ . طَبْعَةٌ مَضْرُوبَةٌ سَنَةَ ١٣٢٩ هـ .
- ٢٥٧ . شَرْحُ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوطٌ) ، بَدَارُ الْكُتُبِ الْمَضْرِيَّةِ ، مِيكْرُوفِيلْمُ رَقْمُ (٣٠٧٢٨) .
- ٢٥٨ . شَرْحُ دِيْوَانِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ . وَضَعَهُ وَضَبَطَ الدِّيْوَانَ وَصَحَّحَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرْقُوقِيُّ . دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ . بَيْرُوتَ : لُبْنَانَ .
- ٢٥٩ . شَرْحُ شَافِيَةِ أَبِي فَرَّاسٍ . طَبْعَةٌ الْهِنْدِ .
- ٢٦٠ . شَرْحُ شَوَاهِدِ الْمُغْنِيِّ . جَلَّالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ (ت ٩١١ هـ) طَبْعَةٌ مَضْرُوبَةٌ سَنَةَ (١٣٢٢ هـ) .
- ٢٦١ . شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْبَاقِي الزَّرْقَانِيِّ (١١٢٢ هـ) دَارُ الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوتَ .
- ٢٦٢ . شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ ، طَبْعَةٌ دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ

- ١٤٠٦ هـ، طَبْعَةُ الْفَجَّالَةِ الْجَدِيدَةِ - مَصر ١٤٠٣ هـ.
٢٦٣. شَرْح نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، لِلخُوْتِي، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ بَيْرُوت ١٤٠٦ هـ.
٢٦٤. شَرْح نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ الْمُعْتَزَلِيِّ (ت ٦٥٦ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ، طَبْعَةُ - بَيْرُوت ١٤٠٩ هـ.
٢٦٥. شَرْح نَهْجِ الْبَلَاغَةِ. ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ، عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ (ت: ٦٥٥ هـ). طَبْعَةُ بَيْرُوت (١٣٧٤ هـ). وَبِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبرَاهِيمَ. طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ - مَصر.
٢٦٦. الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ ابْنِ قُتَيْبَةَ (ت ٢٧٦ هـ). تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ شَاكِرٌ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٦ م).
٢٦٧. الشِّفَاءُ بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُضْطَفِيِّ لِقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ عِيَّاضَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ الْيَحْصُبِيِّ، أُنْدَلِسِيِّ الْأَضَلِّ، (٤٩٦ هـ - ٥٤٤ هـ) طَبْعَةُ بَيْرُوت.
٢٦٨. شِيفَاءُ الْعَلِيلِ. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ شَهَابِ الدِّينِ الْخَفَّاجِيِّ (ت ١٠٦٩). تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ خَفَّاجِي. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ.
٢٦٩. الشَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ. مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى التَّرْمِذِيِّ (ت ٢٧٩ هـ). تَحْقِيقٌ: عِزَّتُ عُبَيْدِ الدَّعَّاسِ. حِمص (١٩٧٦ م).
٢٧٠. الشَّمْسُ الْمُنِيرَةُ، لِتَنْوِيرِ الْبَصِيرَةِ فِي فُرُوعِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ، لِابْنِ الْهَادِي.
٢٧١. شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِقَوَاعِدِ التَّفْضِيلِ، لِأَبِي الْقَاسِمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَاكِمِ الْحَسْكَانِيِّ (مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ، وَالْمُتَوْفَى

بَعْدَ سَنَةِ ٤٧٠ هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الْمَحْمُودِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الطَّبَعِ وَالنَّشْرِ، طَهْرَانَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى - ١٤١١ هـ.

مَزَفُ الصَّادِ

٢٧٢. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْجَعْفِي الْبُخَارِيِّ، (ت ٢٥٦ هـ)، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى دِيبِ الْبَغَا، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤١٠ هـ، وَمَطْبَعَةُ الْمُصْطَفَائِيِّ ١٣٠٧ هـ.
٢٧٣. شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، لِمَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ (ت ٨٥٥ هـ ق)، مَطْبَعَةُ الْفَجَّالَةِ الْجَدِيدَةِ - مَصرَ ١٣٧٦ هـ.
٢٧٤. صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ، لِعِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ، (ت ٢٩٧ هـ ق)، طَبَعَةُ بَيْرُوتَ ١٤٠٥ هـ. مَطْبَعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلْفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.
٢٧٥. الصَّحِيحُ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ ﷺ السَّيِّدِ جَعْفَرِ مُرْتَضَى الْعَامِلِيِّ. دَارُ الْهَادِي دَارِ السَّيْرَةِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.
٢٧٦. صَحِيحُ مُسْلِمٍ - لِأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، (ت ٢٦١ هـ ق)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، طَبَعَةُ - بَيْرُوتَ ١٣٧٤ هـ. دَارُ الْحَدِيثِ - الْقَاهِرَةَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ، وَدَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ.
٢٧٧. صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ. لِأَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ الْجَوَازِيِّ (٥٩٧ هـ). مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ. بَيْرُوتَ: لُبْنَانَ. وَبِتَحْقِيقِ: مَاخُورِيِّ قَلْعَجِيِّ.
٢٧٨. الصَّوَاعِقُ الْمَحْرُوقَةُ. لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْثَمِيِّ (٩٧٤ هـ). تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْوَهَّابِ

اللَّطِيف . مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ .

مَزَفُ الضَّادِ

- ٢٧٩ . الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرُ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ) . تَحْقِيقٌ :
مَحْمُودُ إِبْرَاهِيمَ زَايِد . دَارُ الْوَعْيِ - حَلَبَ (١٣٩٦ هـ) .
- ٢٨٠ . الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ . أَبُو جَعْفَرِ الْعُقَيْلِي (٣٢٢ هـ) . تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ :
عَبْدُ الْمُعْطِيِّ أَمِينِ الْقَلْعَجِيِّ . دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ . الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤٠٧ هـ) .

مَزَفُ الطَّاءِ

- ٢٨١ . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ، لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ تَاجِ الدِّينِ السَّبْكِيِّ (٧٧١ هـ) ،
تَحْقِيقٌ : الْحَلُوعُ ، وَالطَّنَاحِيُّ ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ١٣٩٦ هـ .
- ٢٨٢ . طَبَقَاتُ أَعْلَامِ الشُّيْعَةِ ، لِلشَّيْخِ آقَا بُزْرِكِ الطَّهْرَانِيِّ ، مُؤَسَّسَةُ
إِسْمَاعِيلِيَّانَ ، قُمْ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ .
- ٢٨٣ . طَبَقَاتُ الْحِفَاطِ ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ (ت
٩١١ هـ) ، طَبْعَةُ بُولَاقَ .
- ٢٨٤ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ، لِأَبِي يَعْلَى ، تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ حَامِدُ الْفَقِي ، مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ
الْمَحْمَدِيَّةِ .
- ٢٨٥ . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى ، لِتَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي
السَّبْكِيِّ (ت ٧٧١ هـ ق) ، تَحْقِيقٌ : عَبْدُ الْفَتَّاحِ مُحَمَّدُ الْحَلُوعُ ، وَمَحْمُودُ مُحَمَّدُ

- الطناحي، دار إحياء الكتب العربية. طبعة عينسى البايي - مَضر ١٣٨٣ هـ.
٢٨٦. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (٣٩٣ هـ)، طبع دار الرائد العربي، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
٢٨٧. طبقات القراء، لشمس الدين الجزري، طبعة السعادة مَضر ١٩٣٢ م.
٢٨٨. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الواقدي الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت ١٤٠٥ هـ، طبعة أوربا، طبعة ليدن.
٢٨٩. طبقات المفسرين لعلاء الدين محمد بن هداية الله الحسنى الخيروى (ت ٩٦٧ هـ) (مخطوط).
٢٩٠. طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، أخذ بالواسطة.
٢٩١. طبقات النحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، أخذ بالواسطة.
٢٩٢. طبقات علماء أفريقيا. لأبي العزب محمد بن أحمد بن تميم. جمعها: محمد ابن أبي شنب. طبعة الجزائر ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م.
٢٩٣. طبقات الفقهاء. إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ). تحقيق: إحسان عباس. الطبعة الثانية - بيروت ١٩٨١ م، وكذلك طبعة - بغداد.
٢٩٤. طبقات فقهاء اليمن ورؤساء الزمن. عمر بن علي الجعدي (ت بعد ٥٨٦ هـ) ابن أبي سمرة. تحقيق: فؤاد السيد. طبعة القاهرة (١٩٥٧ م).
٢٩٥. طبقات المعتزلة. أحمد بن يحيى المرتضى. تحقيق: سوسنة ديفلد

فلزر. الناشر فرانز شناينز. المطبعة الكاثوليكية. بيزروت (١٣٨٠ هـ).

٢٩٦. طبقات النحويين واللغويين. محمد بن الحسن الزبيدي (ت ٣٧٩ هـ).

طبعة القاهرة (١٩٥٤ هـ).

مَزَفُ الْعَيْنِ

٢٩٧. العباسيون الأوائل. دراسة تحليلية لفاروق عمر. دار الإرشاد. بيزروت

(١٩٧٠ - ١٩٧٤ م).

٢٩٨. العبر في خبر من غير. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ).

بتحقيق: الدكتور. صلاح الدين المنجد. بتحقيق: فؤاد السيد. طبعة الكويت

(١٩٦٠ - ١٩٦٩ م).

٢٩٩. العقد الثمين في تبين أحكام الأئمة الهادين، الإمام المنصور بالله

عبدالله بن حمزة اليماني (٥٦٦ - ٦١٤ هـ)، تحقيق: عباس الوجيه، صدر عن

مؤسسة الإمام زيد بن علي عليه السلام - الثقافية ..

٣٠٠. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. محمد بن أحمد الفاسي (ت ٨٣٢

هـ). تحقيق: السيد والطاحي. طبعة القاهرة.

٣٠١. العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين عليه السلام للقاضي الحافظ

الضابط المحدث شيخ الإسلام محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني

الصنعاني المتوفى بمدينة صنعاء في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ. بتحقيقنا.

٣٠٢. العقد الفريد. أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨ هـ). دار

- الكتب العلمية. بيروت: لبنان. وبتحقيق أحمد أمين وجماعة، طبعة القاهرة.
٣٠٣. العقيدة الصحيحة، الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد، حققه وعلق عليه: محمد يحيى سالم عزان، مكتبة التراث الإسلامي، صعدة، دار التراث اليمني صنعاء.
٣٠٤. العِلل ومعرفة الرجال. أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ). تحقيق: الدكتور طلعت قورج بيكت وداود إسماعيل جراح أوغلي. طبعة أنقرة (١٩٦٣ م).
٣٠٥. عِلل الحديث. عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. طبعة القاهرة (١٣٤٣ هـ).
٣٠٦. علوم الحديث (الفلك الدوار). إبراهيم بن محمد الوزير. تحقيق: محمد يحيى سالم عزان. ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م. مكتبة التراث الإسلامي. صعدة، دار التراث. صنعاء. ج. ي.
٣٠٧. عمدة القاريء (شرح صحيح البخاري). بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٠٨. العمدة. الحسن بن رشيق (ت ٤٥٦ هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد طبعة القاهرة.
٣٠٩. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب لابن عنبه أحمد بن علي جمال الدين الحسيني (ت ٨٢٨ هـ)، المطبعة الحيدرية النجف الأشرف عام ١٣٨٠ هـ.
٣١٠. عُيُون الأثر، لأحمد بن عبدالله بن يحيى المشهور بابن سيّد الناس (ت ٧٣٤ هـ ق)، طبعة دار المعرفة - بيروت ١٤٠١ هـ، طبعة القدسي ١٣٥٦ هـ.

٣١١. عُيُونُ الْأَخْبَارِ وَفُنُونُ الْأَثَارِ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينُورِيِّ (ت ٢٧٦ هـ)، طَبَعُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، وَطَبَعُ قَدِيمٍ.
٣١٢. الْأَغَانِي، لِأَبِي الْفَرَجِ الْإِصْبَهَانِيِّ (ت ٣٥٦ هـ)، تَحْقِيقُ: خَلِيلِ مُحَيِّبِ الدِّينِ دَارِ الْكُتُبِ الْمَضْرِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٣٥٨ هـ.
٣١٣. عُيُونُ الْأَخْبَارِ. لِابْنِ قُتَيْبَةَ. طَبَعَةُ الْمَوْسَسَةِ الْمَضْرِيَّةِ الْعَامَةِ. سَنَةَ ١٣٩٢ هـ.
٣١٤. عَدَالَةُ الرِّوَاةِ وَالشَّهُودِ وَتَطْبِيقَاتُهَا فِي الْحَيَاةِ الْمُعَاصِرَةِ. الدُّكْتُورُ. الْمُرتَضَى بْنُ زَيْدِ الْمَحْطُورِيِّ. ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م. مَكْتَبَةُ مَرْكَزِ بَدْرٍ. صَنْعَاءُ. ج. ي.
٣١٥. عِدَّةُ الْأَكْيَاسِ الْمُتَنَزِّعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ لِأَحْمَدَ ابْنَ مُحَمَّدَ بْنِ صَلَاحِ الشَّرْفِيِّ، مَخْطُوطٌ. بِدَارِ الْكُتُبِ الْمَضْرِيَّةِ، مِيكروْفِيلْمَ رَقْمِ (٢٩٨٨٣).

مَرْفُوعُ الْغَيْنِ

٣١٦. غَايَةُ النَّهَايَةِ. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ (ت ٨٣٣ هـ). تَحْقِيقُ: بَرَجِسْتِرَاسِرٍ. طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٣٢ م).
٣١٧. الْغَدِيرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَدَبِ. عَبْدُ الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ الْأَمِينِيُّ النَّجْفِيُّ. ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ. بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ.
٣١٨. غَايَةُ الْمَرَامِ، لَهَاشِمِ الْبَحْرَانِيِّ، طَبَعُ دَارِ الْقَامُوسِ.
٣١٩. غِرْبَالُ الزَّمَانِ فِي وَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ. يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ الْعَامِرِيُّ الْحَرَضِيُّ الْيَمَانِيُّ (٨١٦-٨٩٣ هـ).

هَزَفُ الْفَاءِ

٣٢٠. الإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ، لِلْإِمَامِ النَّاطِقِ بِالْحَقِّ أَبِي طَالِبِ يَحْيَى
 ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْهَارُونِيِّ الْحَسَنِيِّ، تَحْقِيقٌ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَجْدِ الدِّينِ بْنِ
 مُحَمَّدِ الْمُؤَيْدِيِّ، وَهَادِي بْنِ حَسَنِ بْنِ هَادِي الْحَمَزَاوِيِّ، مَنَشُورَاتِ مَرْكَزِ أَهْلِ
 الْبَيْتِ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْيَمَنِ صَعْدَةَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى عَامَ (١٤٢٢ هـ).
 وَ(مَخْطُوط).

٣٢١. فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ. مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت
 ٢٤٥ هـ). طَبَعَةُ بُولَاقِ (١٣٠١ هـ). طَبَعَةُ السَّلْفِيَّةِ (١٣٩٠ هـ).

٣٢٢. فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجْرِ
 الْعَسْقَلَانِيِّ، (ت ٨٥٢ هـ ق)، النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، وَالْمَطْبَعَةُ
 السَّلْفِيَّةُ مَضَرَ ١٣٨٠ هـ، وَتَحْقِيقٌ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ - الْقَاهِرَةَ ١٣٩٨ هـ

٣٢٣. الْفَتْحُ الْقَدِيرُ (تَفْسِيرٌ)، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوكَانِيِّ، (ت ١٢٥٠ هـ)، دَارُ
 إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، طَبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ ١٤٠٣ هـ.

٣٢٤. فَتْحُ الْمَلِكِ الْعَلِيِّ بِصَحَّةِ حَدِيثِ بَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عَلِيِّ، لِأَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدِ الصَّدِيقِ الْمَغْرِبِيِّ، مَضَرَ الْمَطْبَعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، ١٣٠٤ هـ، وَالطَّبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ
 فِي النَّجْفِ الْأَشْرَفِ.

٣٢٥. فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فَنِي الرِّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ. مُحَمَّدُ بْنُ
 عَلِيِّ الشُّوكَانِيِّ (ت ١٢٥٠ هـ) بِدُونِ ذِكْرِ لَرَّقَمِ وَتَأْرِيخِ الطَّبَعِ. طَبَعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ.
 بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

٣٢٦. الْفُتُوحُ. أَحْمَدُ بْنُ أَعْتَمِ الْكُوفِيِّ. أَجْزَاءُ. دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْحَيْدَرِيَّةِ.

النَّجَف ١٩٦٢ م / ١٣٨٢ هـ.

٣٢٧. فُتُوحُ البُلْدَانِ. أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلَاذِرِيُّ (ت ٢٧٩ هـ). تَحْقِيقٌ: رَضْوَانُ

مُحَمَّدُ رَضْوَانُ. السَّعَادَةُ، الْقَاهِرَةُ (١٩٩ م)، وَكَذَا طَبْعَةٌ (١٣١٩ هـ).

٣٢٨. الْفَخْرِيُّ فِي أَنْسَابِ الطَّالِبِينَ. لِلسَّيِّدِ عَزَّ الدِّينِ بْنِ أَبِي طَالِبِ إِسْمَاعِيلِ

أَبْنِ الْحُسَيْنِ. تَحْقِيقٌ: السَّيِّدُ مَهْدِي الرَّجَائِي. مَكْتَبَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى الْمَرْعَشِيِّ.

قُم (١٩٨٩ م / ١٤٠٩ هـ).

٣٢٩. فَرَائِدُ السَّمَطِينَ فِي فِضَائِلِ الْمُرتَضَى وَالبَتُولِ وَالسَّبَطِينَ وَالأئِمَّةِ مِنْ

ذُرِّيَّتِهِمْ، لِإِبْرَاهِيمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤَيَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَيْنِيِّ الْحَمُوْنِيِّ، (ت ٧٢٢

أَوْ ٧٣٠ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمُحْمُودِيِّ، طَبْعَةٌ مُؤَسَّسَةُ الْمُحْمُودِيِّ بِبَيْرُوتِ

١٣٩٨ هـ.

٣٣٠. الْفَهْرَسْتُ، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الطُّوسِيِّ (ت

٤٦٠ هـ ق)، طَبْعَةٌ - بَيْرُوتِ ١٤١٢ هـ.

٣٣١. فِي عَالَمِ الْقِيَمِ مَعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدُ قَاسِمٌ،

مَكْتَبَةُ الْفَلَاحِ - الْكُوَيْتِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى عَامَ (١٤٠٥ هـ).

٣٣٢. فَيْضُ الْقَدِيرِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوكَانِيِّ، (ت ١٢٥٠ هـ)، طَبْعُ دَارِ

الصَّخَّابَةِ.

٣٣٣. فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لِأَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ عَبْدِ

الرَّؤُوفِ الْمَنَاوِيِّ (ت ١٠٣١ هـ ق)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى - الْقَاهِرَةُ ١٣٥٦ هـ.

٣٣٤. الْفَرَائِضُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيِّ.

٣٣٥. فصل المقال في شرح كتاب الأمثال. عبدالله بن عبدالعزیز البكري (ت

١٣٨٢ هـ). تحقيق: الخطراوي وستو. طبعة بيروت.

٣٣٦. الفصول المهمة في معرفة الأئمة. علي بن محمد الصباغ المالكي (٨٥٥ هـ).

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت. (١٤٠٨ هـ)، وكذا طبعة الحيدريّة - النجف. العراق عام (١٣٨١ هـ)، وكذا طبعة دار الحديث قم.

٣٣٧. الفصول اللؤلؤية في أصول العترة النبوية لإبراهيم بن محمد بن عبدالله

أبن إبراهيم ابن علي المرتضى الصنعاني الشهير بالوزير الزيدي، مخطوط.

٣٣٨. فضائل الخمسة من الصحاح الستة، لمرتضى الحسيني الفيروز آبادي،

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ م.

٣٣٩. تاريخ الفرقه الزيدية بين القرنين الثاني والثالث الهجري، للدكتور

فضيلة عبدالأمير الشامي، بغداد مطبعة الآداب النجف الأشرف ١٩٧٤ م.

٣٤٠. الفصل في الملل والأهواء والنحل. علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦

هـ). طبعة القاهرة (١٣٢١ هـ).

٣٤١. فن تحقيق (أمالي مصطفى جواد في تحقيق النصوص) - مصطفى

جواد. أعدها للنشر عبدالوهاب محمد علي. بغداد سنة (١٩٧٧ م).

٣٤٢. فوات الوفيات. محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤ هـ). تحقيق: إحسان

عبّاس. طبعة بيروت (١٩٧٣ م).

٣٤٣. في رحاب أئمة أهل البيت. محسن الأمين. طبعة دار التعارف. بدون

ذكر لرقم وتاريخ الطبع. بيروت - لبنان.

مَزَفُ الْقَافِ

٣٤٤. قُرَّةُ الْعُيُونِ بِأَخْبَارِ الْيَمَنِ الْمَيْمُونِ، لِأَبِي الضُّيَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الدَّبَّيْعِ الشَّيْبَانِيِّ الزُّبَيْدِيِّ (الرَّازِي)، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَكْوَعُ
الْحَوَالِي طَبَعُ بَيْرُوتَ سَنَةِ ١٩٨٨. (وَمَخْطُوطٌ).
٣٤٥. قِصَّةُ الْأَدَبِ فِي الْحِجَازِ فِي الْعَصْرِ الْجَاهِلِيِّ. عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَآخِرُ.
طَبَعَةُ عَامِ (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م). النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْكَلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ. الْقَاهِرَةُ.
٣٤٦. قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ. عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّجَّارُ. طَبَعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.
بَيْرُوت - لُبْنَانُ.
٣٤٧. قَلَانْدُ الْعُقَيَّانِ. أَلْفَتْحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَاقَانَ (ت ٥٢٨ هـ). طَبَعَةُ
الْقَاهِرَةِ (١٢٨٣ هـ).
٣٤٨. قَلْبُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. فُؤَادُ حَمْرَةَ. طَبَعَةُ مَضْرُ سَنَةِ ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م.
٣٤٩. الْفَهْرَسْتُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النَّدِيمِ، تَحْقِيقٌ: نَاهِدُ عَبَّاسِ عُثْمَانَ،
نَشْرُ دَارِ قُطْرِيِّ بْنِ الْفَجَاءَةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى الدَّوْحَةُ - قَطْرَ ١٩٨٥ م.
٣٥٠. قَامُوسُ الرُّجَالِ فِي تَحْقِيقِ رِوَاةِ الشُّيْعَةِ وَمُحَدِّثِيهِمْ، لِمُحَمَّدِ تَقِيِّ بْنِ
كَاسِمِ التُّسْتَرِيِّ (ت ١٣٢٠ هـ)، مُؤَسَّسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ، قُمْ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤١٠ هـ.
٣٥١. الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى
الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ الْقَاهِرَةِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٩٥٢ م.
٣٥٢. الْقَامُوسُ، لِمُحَمَّدِ مُرْتَضَى الزُّبَيْدِيِّ (ت ١٢٠٥ هـ ق)، طَبَعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ
التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ ١٤٠٥ هـ.

٣٥٣. الْقَوْلُ الْمُبِينُ فِي فِضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ:، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانَ الْعَزِي، طَبَعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَفِيَّةِ.

مَزَفُ الْكَافِ

٣٥٤. الْكَاشِفُ الْمَخْتَصِرُ الْمَحْتَجُّ إِلَيْهِ مِنْ تَارِيخِ ابْنِ الدَّبَسْتِيِّ. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ). تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى جَوَادٍ. طَبْعَةُ بَغْدَادِ (١٩٥١-١٩٧٧ م).

٣٥٥. الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وَجُوهِ التَّأْوِيلِ. أَبِي الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ مَحْمُودِ بْنِ عُمَرَ الْخَوَارِزْمِيِّ (٤٦٧-٥٣٨ هـ) وَمَعَهُ: حَاشِيَةُ الْجُرْجَانِيِّ وَكِتَابُ الْإِنْصَافِ. ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م. دَارُ الْفِكْرِ. بَيْرُوت - لُبْنَانُ.

٣٥٦. كَشَفُ أَسْرَارِ الْبَاطِنِيَّةِ. مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكِ الْحَمَادِيِّ. طَبْعَةُ مَضَرَ ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٩ م. وَطَبْعَاتُ أُخْرَى لِأَحِقَّةٍ، طَبْعَةُ أُخْرَى بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَكْوَعِ. مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْبُحُوثِ الْيَمَنِيِّ. صَنْعَاءُ.

٣٥٧. كَشَفُ الظُّنُونِ. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الرَّازِيِّ، ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ت ٣٢٧ هـ). طَبْعَةُ أَسْتَانْبُولِ (١٩٤١ م).

٣٥٨. الْكَافِي (الأُصُولُ). الْمَطْبَعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. عَامَ (١٣٨٨ هـ. ق). طَهْرَانَ، ثُمَّ طَبَعُ سَنَةِ (١٣٧٧ هـ. ق) الْحَيْدَرِي. طَهْرَانَ - إِيرَانَ.

٣٥٩. الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ. لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْكَرَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْأَثِيرِ (ت ٦٣٠ هـ). عُنِيَ بِمَرَاجَعَةِ أُصُولِهِ: نُخْبَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ. بَيْرُوت - لُبْنَانُ.

٣٦٠. الكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ. عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَدِي (ت ٣٦٥ هـ). تَحْقِيقُ:

عَبْدَ الْمُعْطِيِّ قَلْعَجِي. طَبْعَةُ بَيْرُوتِ ١٩٨٤ م.

٣٦١. كِتَابُ النَّبَاتِ. لِأَبِي حَنِيفَةَ الدُّيْنُورِيِّ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ. تَحْقِيقُ: ب.

لُويْن. لَيْدِنُ بَرِيدِ ١٩٥٣ م.

٣٦٢. كِتَابُ الْأُصُولِ، الْإِمَامُ الْمُرتَضَى لِديْنِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ الْإِمَامِ الْهَادِي يَحْيَى

بِْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ

بِْنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: (ت ٣١٠ هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ

حَمُودِ الْعَزِيِّ، طَبْعُ مُؤَسَّسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ الثَّقَافِيَّةِ.

٣٦٣. كِتَابُ السَّيْرِ لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُرتَضَى الْحَسَنِيِّ الْيَمَانِيِّ.

(مَخْطُوط).

٣٦٤. كِتَابُ الْأَصْنَامِ. لِابْنِ الْكَلْبِيِّ. تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدُ زَكِي بَاشَا. الْقَاهِرَةُ

١٩١٤ م.

٣٦٥. كَشَفُ الْأَسْتَارِ عَن زَوَائِدِ الْبَرَارِ.

٣٦٦. كَشَفُ الظُّنُونِ عَن أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، لِمُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْقَسْطَنْطِينِيِّ (ت ١٠٦٧ هـ ق)، طَبْعَةُ - الْقَاهِرَةُ ١٣٨٩ هـ.

٣٦٧. كَشَفُ الظُّنُونِ عَن أَسْمَاءِ الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، حَاجِي خَلِيفَةَ، مَنَشُورَات

مَكْتَبَةُ الْمُثَنَى، بَغْدَاد.

٣٦٨. كَشَفُ الْغُمَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَّةِ، لِعَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْإِرْبَلِيِّ (ت ٦٨٧ هـ)،

تَصْحِيحُ هَاشِمِ الرَّسُولِيِّ الْمُحَلَّاتِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ

الْأُولَى ١٤٠١ هـ، طَبْعَةُ تَبْرِيزِ بَدُونِ تَارِيخِ.

٣٦٩. كَشَفُ الْمُرَادِ، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ) طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، وَدَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ بَيْرُوتَ.

٣٧٠. الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّوْلَايِ (ت ٣١٠هـ). طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ (١٣٢٢هـ).

٣٧١. الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ. مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ (ت ٢٦١هـ). تَقْدِيمُ: مُطَاعِ الطَّرَائِشِيِّ. طَبْعَةُ دِمَشْقَ ١٩٨٤.

٣٧٢. اللَّبَابُ فِي تَهْدِيبِ الْأَنْسَابِ. لِابْنِ الْأَثِيرِ صَاحِبِ التَّأْرِيخِ. طَبْعَةُ مَضَرَ ١٣٥٦-١٣٦٩هـ.

مَزَفُ اللَّامِ

٣٧٣. اللَّبَابُ، لِأَبِي السَّعَادَاتِ مَجْدِ الدِّينِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْأَثِيرِ الشَّيْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، (ت ٦٠٦هـ)، طَبْعَةُ بُولَاقَ.

٣٧٤. لُبَابُ النُّقُولِ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالِ الدِّينِ السِّيوطِيِّ (ت ٩١١هـ)، طَبْعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ.

٣٧٥. لِسَانُ الْعَرَبِ، لِأَبِي الْفَضْلِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمِ بْنِ مَنْظُورِ الْأَفْرِيقِيِّ الْمَضْرِيِّ، (ت ٧١١هـ ق)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى دَارِ صَادِرِ-بَيْرُوتَ ١٤١٠هـ.

٣٧٦. لِسَانُ الْمِيزَانِ، لِأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ ق)، تَحْقِيقُ: عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، وَعَلِيِّ مُحَمَّدِ مَعُوضِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٦هـ.

٣٧٧. اللطائف السننية للكبسي (مخطوط).

٣٧٨. لوامع الأنوار، مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، تحقيق علي عيسى، صدر عن مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية بصعده.

٣٧٩. اللوامع، لأحمد بن عبد الملك بن أبي عثمان بن أبي عثمان محمد بن إبراهيم الخركوشي النيشابوري الواعظ (ت ٤٠٧ هـ)، صاحب كتاب شرف المصطفى.

٣٨٠. اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية، للفاضل المقداد السيوري، طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢ هـ، وطبع تبريز.

٣٨١. لؤلؤة البحرين، لأبي الحسن سليمان بن عبد الله البحراني، طبع بيروت.

٣٨٢. اللؤلؤة المثنية في الآثار المعننة المروية، لمحمد بن محمد بن أحمد الجسني الداغستاني، طبعة مضر.

هزف الميم

٣٨٣. الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلامية، الدكتور أحمد محمود صبحي، منشورات العصر الحديث، الطبعة الأولى عام (١٤١٠ هـ).

٣٨٤. مآثر الأبرار لنور الدين بن محمد بن علي الصفدي. (مخطوط).

٣٨٥. المختصر في أخبار البشر، (تاريخ أبي الفداء)، لعناد الدين إسماعيل أبو الفداء، (ت ٧٣٢ هـ ق)، نشر مكتبة القدس، طبعة - القاهرة ١٤٠٨ هـ، طبعة

إدارة ترحاب السُّنَّة - باكستان، المَكْتَبَةُ الإِعْدَادِيَّة.

٣٨٦. المَجَالِسُ السَّنِيَّة، السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ الأَمِينِ العَامِلِي، طَبْعَةُ النَّجَفِ

الأَشْرَف.

٣٨٧. مَجَالِسُ الطَّبْرِي، العَلَّامَةُ الأَصُولِي المَحَقِّقُ أحمدُ بْنُ مُوسَى الطَّبْرِي

المُكْنَى بِأَبِي الحُسَيْنِ (٢٦٨ - ٣٤٠ هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدَ اللهِ بْنِ حَمُودِ العَزِي، طَبْعُ مَوْسَسَةِ الإِمَامِ زَيْدِ الثَّقَافِيَّةِ الطَّبْعَةُ الأُولَى لِعَامِ (١٤٢٢ هـ).

٣٨٨. مَجْمَعُ الرِّجَالِ، لِمُحَمَّدِ قَاسِمِ بْنِ الأَمِيرِ مُحَمَّدِ الطَّبَّاطِبَائِي الحَسَنِي

الحُسَيْنِي القَهْطَائِي (ت ١١٢٦ هـ)، تَحْقِيقُ: ضِيَاءُ الدِّينِ الإِصْبَهَائِي، مَوْسَسَةُ إِسْمَاعِيلِيَّانِ، قُمْ.

٣٨٩. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبِعُ الفَوَائِدِ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الهَيْشَمِيِّ (ت ٨٠٧ هـ ق)،

تَحْقِيقُ: عَبْدَ اللهِ مُحَمَّدُ دَرُوشِ، طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الأُولَى - بَيْرُوتَ (١٤١٢ هـ ق)، مَصَوَّرَةٌ عَنِ طَبْعَةِ القُدْسِيِّ ١٣٨٩ هـ ق، طَبْعَةُ - القَاهِرَةِ الثَّانِيَّةِ بَدُونِ تَأْرِيخِ.

٣٩٠. مَرَاةُ الجَنَانِ، لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ اليَافِعِي، طَبْعَةُ دَارِ صَادِرِ بَيْرُوتَ ١٤٠٥ هـ

٣٩١. مَرَاةُ العُقُولِ، لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ بْنِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ المَجْلِسِيِّ (ت ١١١٠ هـ ق)،

طَبْعَةُ دَارِ صَادِرِ، بَيْرُوتَ ١٤٠٠ هـ.

٣٩٢. المُرَاجَعَاتُ، عَبْدَ الحُسَيْنِ شَرَفِ الدِّينِ المَوْسَوِي العَامِلِي، طَبْعَةُ

بَيْرُوتَ.

٣٩٣. مَرْوَجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الجَوْهَرِ، لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ

المَسْعُودِيِّ (ت ٣٤٦ هـ ق)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ، مَطْبَعَةُ

السَّعَادَةِ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ - القَاهِرَةُ ١٣٨٤ هـ.

٣٩٤. مَسَارُ الشُّيْعَةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ النَّعْمَانَ الْعَكْبَرِيِّ
الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الْمُفِيدِ، (ت ١٣٤١ هـ ق)، طَبْعَةٌ بَيْرُوتَ.
٣٩٥. مُسْتَحْسِنُ الْقِرَاءَةِ وَالشُّوَاذِ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ
مَهْجُورِ الْفَارَسِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ خَالَوِيهِ (ت ٣٧٠ هـ)، مَطْبُوعٌ عَلَى الْحَجَرِ.
٣٩٦. الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ
النَّيْسَابُورِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١١ هـ، طَبْعَةٌ حَيْدَرِ آبَادِ.
٣٩٧. الْمُسْتَقْصَى، لِأَبِي الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ
الزَّمْخَشَرِيِّ (ت ٥٣٨ هـ)، طَبْعَةٌ لِكُنْهَوِ.
٣٩٨. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، لِمُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ٢٤١ هـ ق)، تَحْقِيقُ: عَبْدُ
اللَّهِ مُحَمَّدُ الدَّرَوِيْشُ، طَبْعَةٌ دَارِ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ - بَيْرُوتَ ١٤١٤ هـ، طَبْعَةٌ
جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى السَّعُودِيَّةِ، طَبْعَةٌ دَارِ الْعِلْمِ ١٤٠٣ هـ.
٣٩٩. مُسْنَدُ ابْنِ مَاجَهَ، لِمُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيِّ (ت ٢٧٥ هـ ق)، تَحْقِيقُ:
فُوَادُ عَبْدُ الْبَاقِي، نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ، طَبْعَةٌ - بَيْرُوتَ ١٣٧١ هـ، دَارُ إِحْيَاءِ الثُّرَاثِ،
بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٥ هـ.
٤٠٠. مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتَ
مَنْشُورَاتُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦ م.
٤٠١. مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، جَمَعَ عَلِيُّ بْنُ سَالِمِ الصَّنْعَانِيِّ،
طَبْعَةٌ دَارِ الصَّحَابَةِ ١٤١٢ هـ. طَهْرَانَ دَارِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ.
٤٠٢. مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ، لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدِ الطَّيَالِسِيِّ (ت ٢٠٤ هـ ق)، طَبْعَةٌ دَارِ
صَادِرٍ - بَيْرُوتَ ١٤٠٢ هـ.

٤٠٣. مشاهير علماء الأمصار. مُحَمَّدُ البَسْتِي. ابن حَبَّان (ت ٣٥٤ هـ).
تَحْقِيق: فَلَاشَهْمِر. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٥٩ م)، وكذا طَبْعَةُ سَنَةِ (١٣٨٨ هـ).
٤٠٤. المَصَابِيح، لِأَحْمَدَ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ بنِ الحَسَنِ بنِ الحَسَنِ السُّبُطِ بنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٤٨، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ الحُوثِيِّ، طَبْعُ مَوْسَسَةِ الإِمَامِ زَيْدِ بنِ عَلِيِّ الثَّقَافِيَةِ.
٤٠٥. مُصْبَاحُ العُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الحَيِّ القَيُّومِ لِأَبِي الحَسَنِ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ الرَّصَّاصِ، مَطْبُوعٌ وَ(مَخْطُوطٌ).
٤٠٦. مَصَادِرُ الفِكرِ العَرَبِيِّ الإِسْلَامِيِّ فِي اليَمَنِ. عَبْدِ اللَّهِ الحَبَشِيِّ. مَرَكَزُ الدِّرَاسَاتِ اليَمَنِيَةِ صَنَعَاءَ (١٩٧٢ هـ).
٤٠٧. مَصَادِرُ تَارِيخِ اليَمَنِ فِي أَلْعَصْرِ العَبَّاسِيِّ. لِأَيْمَنَ فُوَادِ السَّيِّدِ. المَعْهَدُ العِلْمِيُّ الفَرَنْسِيِّ لِلآثَارِ الشَّرْقِيَةِ. الْقَاهِرَةُ (١٩٧٤ م).
٤٠٨. المُصَنَّفُ. عَبْدِ الرَّزَاقِ بنِ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيِّ (٢١١ هـ). تَحْقِيقُ: حَسِيبِ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيِّ. مَنَشُورَاتُ المَجْلِسِ العِلْمِيِّ، طَبْعَةُ بَيْرُوتَ سَنَةِ (١٣٩٠ هـ) وَمَا بَعْدَهَا.
٤٠٩. المَعْجَمُ الصَّغِيرُ، لِأَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بنِ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوبَ بنِ مُطِيرِ اللُّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠ هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عُثْمَانَ، دَارُ الفِكرِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠١ هـ.
٤١٠. المَعْجَمُ الأَوْسَطُ. أَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ (٣٦٠ هـ). مَكْتَبَةُ المَعَارِفِ - الرِّيَاضِ. الطَّبْعَةُ الأُولَى (١٤٠٧ هـ). قَامَ بِإِخْرَاجِهِ: إِبرَاهِيمُ مُظْفَرُ

وآخرون. تحت إشراف: مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - مَضر.

٤١١. الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت

٥٣٦٠هـ)، تَحْقِيقُ: حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت

الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠٤ هـ

٤١٢. مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، تَرَاجُمُ مُصَنِّفِي الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، عُمَرُ رِضَا كَحَالَةَ،

النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْمُشَنَّى، طَبَعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ١٤٠٩ هـ.

٤١٣. الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطِيرِ

اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٥٣٦٠هـ)، تَحْقِيقُ: طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ، وَعَبْدُ

الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيِّ، دَارُ الْحَرَمَيْنِ، الْقَاهِرَةَ، ١٤١٥ هـ.

٤١٤. الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ، طَبَعُ شَرِكَةِ الطَّبَاعَةِ الْفَنِيَّةِ

الْمُتَّحِدَةِ مَضر ١٤٠٩ هـ.

٤١٥. الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، إِبْرَاهِيمُ أَنْيسُ وَزُمَلَاؤُهُ، طَبَعَةُ دَارِ الْفِكْرِ ١٤١٨ هـ.

٤١٦. مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ مِنْ أَسْمَاءِ الْبِلَادِ وَالْمَوَاضِعِ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الْبَكْرِيِّ (ت ٤٨٧ هـ). تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى السَّقَاءِ. طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٤٥ م)، وَكَذَا

الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ لِعَالَمِ الْكُتُبِ. بَيْرُوت - لُبْنَان. سَنَةَ (١٤٠٣ هـ).

٤١٧. مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوتَ الْحَمَوِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَغَازِيِّ (ت

٦٢٦ هـ ق)، طَبَعَةُ دَارِ الْمَأْمُونِ - بَغْدَاد ١٣٥٥ هـ.

٤١٨. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَهَابِ الدِّينِ يَاقُوتَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَوِيِّ

الرُّومِيِّ (ت ٦٢٦ هـ)، طَبَعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتِ الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٣٩٩ هـ ق.

٤١٩. مُعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ أَكْبَرَ الْخُوَيْي، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ بَيْرُوتَ ١٤٠٦ هـ، وَمَنْشُورَاتُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، قُمْ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ ١٤٠٣ هـ.
٤٢٠. مُعْجَمُ رِجَالِ الْفِكْرِ وَالْأَدَبِ، لِمُحَمَّدِ هَادِي الْأَمِينِي، طَبْعَةُ دَارِ الْجَبَلِ بَيْرُوتَ.
٤٢١. مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمُعَرَّبَةِ. سَرْكِيْس، يُوسُفُ الْيَانِ (ت ١٣٥١ هـ). طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٢٨ م).
٤٢٢. مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيِّ (ت ٥٤٨ هـ ق)، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتَ ١٤١٩ هـ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.
٤٢٣. مَجْمَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ. عُمَرُ رِضَا كَحَالَةَ. مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.
٤٢٤. مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ). تَحْقِيقُ: بَشَّارُ عَوَادَ مَعْرُوفٌ وَأَخْرُوفٌ. مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ. وَبِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدِ سَيِّدِ جَادِ الْحَقِّ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٩٦٧ م).
٤٢٥. الْمَعَارِضَةُ فِي الْفِكْرِ السِّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيِّ: ٣٩٣، الدُّكْتُورَةُ نَيْفِينُ عَبْدِ الْخَالِقِ مُصْطَفَى، مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ فَيضِلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةَ ١٩٨٥ م.
٤٢٦. الْمَعْرِفَةُ وَالتَّأْرِيخُ. يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ (ت ١٢٧٧ هـ). تَحْقِيقُ: أَكْرَمُ ضِيَاءِ الْعُمَرِيِّ. طَبْعَةُ بَيْرُوتَ (١٩٨١ م).

٤٢٧. مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ (ت ٤٠٥٦ هـ). طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةَ (١٩٣٧ م).

٤٢٨. مَعْرِفَةُ أَخْبَارِ الرُّجَالِ. مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِي. طَبْعَةٌ بُمَبَايَ - الْهِنْدِ.

٤٢٩. مَعَالِمُ الْآثَارِ الْيَمِينِيَّةِ. الْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ السِّيَاغِيِّ. نَشْرُ مَرْكَزِ

الدِّرَاسَاتِ وَالْأَبْحَاثِ الْيَمِينِيَّةِ. ج. ي.

٤٣٠. مَعَالِمُ الْإِيْمَانِ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْقَيْرَوَانِ. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّبَّاحِ.

مَعَ اسْتِدْرَاكَاتٍ عَلَيْهِ لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَيْسَى بْنِ نَاجِي. طَبْعَةٌ تُونِسَ ١٣٢٠ هـ.

٤٣١. الْمَغَازِي، لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْوَاقِدِيِّ الزَّهْرِيِّ، (ت ٢٣٠ هـ)، تَحْقِيقٌ:

الدَّكْتُورُ مَارْسُونُ جُونِسَ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ، بَيْرُوتَ، طَبْعَةٌ مَضْرُ، الدَّارُ الْعَامِرَةُ.

٤٣٢. الْمُغْنِي فِي تَدْبِيرِ الْأَمْرَاضِ، سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبِيبِ، طَبَعُ

وَزَارَةَ الصِّحَّةِ الْمَضْرِيَّةِ.

٤٣٣. الْمُغْنِي، لِأَبِي مُحَمَّدٍ مُوْفِقِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ

الْمَقْدِسِيِّ (ت ٦٢٠ هـ)، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٣٥٩ هـ، طَبْعَةٌ مُحَمَّدِ عَلِيِّ صَبِيحٍ وَأَوْلَادِهِ.

٤٣٤. الْمُغْنِي، لِأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ،

عَلَى مُخْتَصَرٍ لِأَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَرْقِيِّ مَطْبَعَةُ الْمَنَارِ - مَضْرُ ١٣٤٢ هـ.

٤٣٥. مُغْنِي الْمَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنَهَاجِ، الشَّرْحُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ

الشَّرْبِينِيِّ الْهَجْرِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ.

٤٣٦. الْمُغْنِي فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ، الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، طَبَعُ دَارِ الثَّقَافَةِ

وَالنَّشْرُ بَيْرُوتَ ١٤٠٢ هـ.

٤٣٧. مِفْتَاحُ النَّجَافِي مَنَاقِبِ آلِ الْعَبَاءِ، لِلْمِيرِزَا مُحَمَّدِ الْبَدَخَشِيِّ (مَخْطُوطٌ).

٤٣٨. مِفْتَاحُ كُنُوزِ السُّنَّةِ. فَنَسْنِكُ. أَي. (دَكْتُور) وَآخِرُ. نَقَلَهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ:

مُحَمَّدُ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي. بِدُونِ ذِكْرِ رَقْمٍ وَتَأْرِيخٍ الطَّبَعُ. دَارُ الْحَدِيثِ. الْقَاهِرَةُ - مَضْرُ.

٤٣٩. الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٢ هـ).

تَحْقِيقٌ: الْغَمَارِيُّ. طَبَعَةٌ بَيْرُوتَ (١٩٧٩ م).

٤٤٠. الْمُقْتَطَفُ مِنْ تَأْرِيخِ الْيَمَنِ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرَّافِيِّ سَنَةَ ١٤٠٧

هـ مَنَشُورَاتُ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ.

٤٤١. الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ، لِأَبِي مَنْصُورِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ

الْبَغْدَادِيِّ (ت ٤٢٩ هـ)، تَحْقِيقٌ: الْبِيرُ نَصْرِيِّ نَادِرٍ، طَبَعَةٌ دَارِ الْمَشْرِقِ، بَيْرُوتَ ١٩٧٠ م.

٤٤٢. الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ، لِأَبِي الْفَتْحِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرِسْتَانِيِّ (ت

٥٤٨ هـ) عَلَى هَامِشِ (الْفَصْلِ)، لِابْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، أُفْسْتُ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوتَ.

٤٤٣. مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ، لِأَبِي جَعْفَرِ رَشِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَهْرِ

أَشُوبِ الْمَازَنْدَرَانِيِّ (ت ٥٨٨ هـ)، الْمَطْبَعَةُ الْعِلْمِيَّةُ قُمْ، طَبَعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ.

٤٤٤. مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ

الْقَاضِي (ت ٣٠٠ هـ)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَحْمُودِيِّ، مَجْمَعُ إِحْيَاءِ الثَّقَافَةِ

الإِسْلَامِيَّ، قُمْ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ.

٤٤٥. مناقب المغازلي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الواسطي

الشَّافِعِي الْمَعْرُوفُ بِرَأْسِ الْمَغَازِلِي (ت ٤٨٣ هـ)، إَعْدَادُ: مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَحْمُودِي،
دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، طَهْرَانَ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠٢ هـ.

٤٤٦. الْمُنِيَّةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحُلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُزْتَضَى.

٤٤٧. مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْعَبَّاسِي (ت ٩٦٣ هـ).

٤٤٨. مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ وَمَصْبَاحُ السَّعَادَةِ. لَطَّاشُ كُبْرَى زَادَةَ. طَبَعَةُ حَيْدَرِآبَادِ

عَامَ (١٣٢٩ هـ).

٤٤٩. مِفْتَاحُ الْغَيْبِ. مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ التِّيمِي الْبَكْرِي الرَّازِي.

٤٥٠. مِفْتَاحُ كُنُوزِ السُّنَّةِ. فَنْسِنِكُ. أَي (دَكْتُور) وَآخِرُ. نَقَلَهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ. مُحَمَّدُ

فُوَادُ عَبْدُ الْبَاقِي. بَدُونُ ذِكْرِ لِرَقْمِ وَتَأْرِيخِ الطَّبَعِ. دَارُ الْحَدِيثِ. الْقَاهِرَةُ - مَضْرُ.

٤٥١. الْمُقْتَطَفُ مِنْ تَأْرِيخِ الْيَمَنِ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجِرَافِي. سَنَةَ ١٤٠٧

هـ. مَنَشُورَاتُ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ.

٤٥٢. مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَآخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ. لِلْأَشْعَرِيِّ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ

(٩٣٥ / ٣٢٤). تَحْقِيقٌ: هَلْمُونُ رَيْتِرُ. سِلْسِلَةُ النُّشْرَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِرَانْزِ شَتَايْنِرِ

مَيْسَبَادَانَ.

٤٥٣. مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ. أَبُو الْفَرَجِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَرَشِيِّ

الْإِصْبَهَانِيِّ الْأُمُورِيِّ (٢٨٤ - ٣٥٦ هـ). شَرْحٌ وَتَحْقِيقٌ: السَّيِّدُ أَحْمَدُ صَقْرُ.

مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِي . بَيْرُوت - لُبْنَان .

٤٥٤ . مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَضْرَعُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ بِكَرْبَلَاءَ (المُشْتَهَرُ : مَقْتَلُ

أَبِي مِخْنَفٍ) . أَبُو مِخْنَفٍ لُوطُ بْنُ يَحْيَى . مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ الْعَامَةِ . الْبَحْرَيْنِ . مَكْتَبَةُ الْخَيْرِ . صَنْعَاءَ - ج . ي . (مُصَوَّرٌ عَنْ أَصْلِ مَخْطُوطٍ) يَقَعُ فِي (١٤٤) صَفْحَةً .

٤٥٥ . مُقَدِّمَةُ رَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ . مُحَمَّدٌ عَمَّارَةٌ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٧١ م) .

٤٥٦ . مُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَّالِ . عَلِيُّ بْنُ حَسَّامِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (٨٨٥ - ٩٧٥ هـ) .

دَارُ أَحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ . بَيْرُوت - لُبْنَان .

٤٥٧ . الْمُنْجِدُ . مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ) . تَحْقِيقُ : فُؤَادُ

السَّيِّدِ . طَبْعَةُ الْكُوَيْتِ (١٩٦٠ - ١٩٦٩ م) .

٤٥٨ . مِنْهَاجُ الْوُصُولِ إِلَى مَعْيَارِ الْعُقُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ الْمُلْحَقِ بِكِتَابِ الْبَحْرِ

الرِّخَّارِ ، لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُرْتَضَى . صَنْعَاءُ دَارِ الْحِكْمَةِ الْيَمَانِيَّةِ سَنَةِ ١٩٩٢ .

٤٥٩ . الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ . يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ مُحْيِي الدِّينِ

النُّووي (ت ٦٧٦ هـ) . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٤٩ هـ) .

٤٦٠ . مَنَهْجُ الْبَحْثِ وَتَحْقِيقِ النُّصُوصِ . الدَّكْتُورُ يَحْيَى وَهَيْبُ الْحَيُورِيِّ . دَارُ

الْمَغْرِبِ الْإِسْلَامِيِّ . بَيْرُوت - لُبْنَان .

٤٦١ . مَنَهْلُ السَّاعَةِ ، فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَفْوَةِ السَّادَةِ مِنَ الزُّهْدِ

وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ ، السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَجْرِيِّ ، تَحْقِيقُ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَمُودِ الْعَزِيِّ ، طَبْعُ مُؤَسَّسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَافِيَّةِ .

٤٦٢ . الْمَوْسُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُسِيرَةُ . مُحَمَّدُ شَفِيقُ غَرْبَالِ (مُشْرِفٌ) . دَارُ الشَّعْبِ

وَمُؤَسَّسَةٌ فِرَانِكَلِينَ . مُصَوَّرٌ عَنِ طَبْعَةِ عَامِ ١٩٦٥ م .

٤٦٣ . مَوْسُوعَةُ الْمِلَلِ وَالنُّحُلِ . أَبِي الْفَتْحِ الشَّهْرِسْتَانِي عَامِ ١٩٨١ م . بَدُونُ

ذِكْرٌ لِإِسْمِ الدَّارِ النَّاشِرِ .

٤٦٤ . الْمُوطَأُ . مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْحِمَيْرِيِّ . تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدٌ

فُوَادٌ عَبْدُ الْبَاقِي . الْمَكْتَبَةُ الثَّقَافِيَّةُ . بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ بِالإِضَافَةِ إِلَى طَبْعَاتٍ أُخْرَى ، وَكَذَا طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ .

٤٦٥ . الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ ، الإِمَامُ الْمُهْدِي لِدينِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ

الْحَوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ ، عَلَّقَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الْمُجْتَهِدُ السَّيِّدُ مَجْدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ ، طَبِعَ مُؤَسَّسَةُ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَافِيَّةُ (١٤٢٠ هـ) .

٤٦٦ . مَوْالِفَاتُ الزَّيْدِيَّةِ . السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْحُسَيْنِيُّ . مَنَشُورَاتُ مَكْتَبَةِ آيَةِ اللَّهِ

الْعُظْمَى الْمَرْعَشِيِّ النَّجْفِيِّ .

٤٦٧ . مِيزَانُ الإِعتِدَالِ فِي نَقْدِ الرُّجَالِ ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الذَّهَبِيِّ ،

(ت ٧٤٨ هـ ق) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ بَيْرُوتُ ١٩٦٣ م ، وَطَبِعَ الْقَاهِرَةُ ١٣٢٥ هـ ، دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوتُ .

٤٦٨ . الْمِيزَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، لِمُحَمَّدِ حُسَيْنِ الطَّبَّاطِبَائِيِّ ، دَارُ الْكُتُبِ

الإِسْلَامِيَّةِ ، طَهْرَانَ ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٣٩٧ هـ .

٤٦٩ . مِيزَانُ الإِعتِدَالِ . مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ) .

تَحْقِيقٌ : عَلِيُّ الْبَجَاوِيِّ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٣ م) .

٤٧٠ . مُنِيَّةُ الرَّاغِبِ فِي إِيمَانِ أَبِي طَالِبٍ . مُحَمَّدُ رِضَا الطَّبَّاسِيُّ النَّجْفِيُّ . أَشْرَفَ

عَلَى إِخْرَاجِهِ : عَمَادُ الدِّينِ الطَّبَّاسِيُّ . الْمَطْبَعَةُ الْعِلْمِيَّةُ - قُمْ .

هَزَفُ النَّوْنِ

٤٧١. نَسَبُ عَدْنَانَ وَقَحْطَانَ. مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الْمُبْرَدِ (ت ٨٦ هـ). تَحْقِيقُ:
عَبْدَ الْعَزِيزِ الْمِمْنِيِّ الْقَاهِرَةِ (١٩٣٦ م).
٤٧٢. النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِأَبِي السَّعَادَاتِ مُبَارَكِ بْنِ مُبَارَكِ
الْجَزْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْأَثِيرِ الشَّيْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٠٦ هـ)، تَحْقِيقُ: ظَاهِرُ
أَحْمَدِ الزَّوَايِ، مُؤَسَّسَةُ إِسْمَاعِيلِيَّانِ، قُمْ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ ١٣٦٧ هـ.
٤٧٣. نَهْيَةُ الْإِرْبِ فِي فُنُونِ الْأَدَبِ، لَشَهَابِ الدِّينِ النَّوِيرِيِّ (ت ٧٣٢ هـ ق)،
تَحْقِيقُ: كَمَالُ مَرْوَانَ طَبَعَةُ - الْقَاهِرَةِ ١٢٤٩ هـ.
٤٧٤. نَهْيَةُ الْإِرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ، لِأَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْقَشَنْدِيِّ
(ت ٨٢١ هـ ق)، نَشْرُ إِدَارَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ، طَبَعَةُ - بَيْرُوتَ ١٤٠٢ هـ.
٤٧٥. نُورُ الْأَبْصَارِ فِي مَنَاقِبِ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الْأَمَّانِيِّ، لِمُؤْمِنِ بْنِ حَسَنِ الْمُؤْمِنِ
الشَّيْبَانِيِّ (ت ١٢٩٨ هـ)، طَبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى
١٣٩٨ هـ.
٤٧٦. نُزْهَةُ الْأَوْلِيَاءِ فِي تَارِيخِ مَضْرُوعِ شُعْرَاءِ الْعَصْرِ وَمُرَاسِلَاتِ الْأَحْبَابِ.
مُحَمَّدُ حُسَيْنُ الْعَامِرِيِّ. طَبَعَةُ مَضْرُوعِ ١٣١٤ هـ.
٤٧٧. نَسِيمُ الرِّيَاضِ شَرْحُ شِفَاءِ الْقَاضِي عِيَّاضِ. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ شَهَابِ
الدِّينِ الْخَفَاجِيِّ الْمَضْرِيِّ (ت ١٠٦٩ هـ). طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٢٧ هـ)، طَبَعَةُ دَارِ
الْفِكْرِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.
٤٧٨. النَّبْرَاسُ فِي تَارِيخِ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ. عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ، أَبُو الْخَطَّابِ.
بْنِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ (ت ٦٣٣ هـ). تَحْقِيقُ: عَبَّاسُ الْعَزَّازِيِّ. طَبَعَةُ بَغْدَادَ (١٩٤٦ م).

٤٧٩. نَهَايَةُ الْإِرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ . لِلْقَلْقَشْنَدِيِّ . طَبْعَةٌ بَغْدَادَ .
٤٨٠. النَّزَاعُ وَالْتِّخَاصُ فِيمَا بَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي هَاشِمٍ ، تَحْقِيقٌ : حُسَيْنُ مُؤَنَسِ الْقَاهِرَةِ دَارُ التَّعَارُفِ سَنَةِ ١٩٨٨ م .
٤٨١. نَضْبُ الرَّايَةِ . عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الزُّيْلَعِيِّ (ت ٧٦٢ هـ) . طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةِ (١٩٣٨ م) .
٤٨٢. نَسَبُ قُرَيْشٍ . لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ (١٥٦ - ٢٣٦ هـ) . عُنِيَ بِنَشْرِهِ . إِيْفِي بروفنسال . دَارُ الْمَعَارِفِ - الْقَاهِرَةِ .
٤٨٣. النُّقُولُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ . عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَنْصُورِ . مَكْتَبَةُ الْيَمَنِ الْكُبْرَى . صَنْعَاءَ - ج . ي .
٤٨٤. نُزْهَةُ الْجَلِيسِ وَمُنِيَّةُ الْأَدِيبِ النَّفِيسِ . الْعَبَّاسُ بْنُ عَلِيِّ الْمَكِّيِّ الْمُسَوِي (ت ١١٤٨ هـ) . طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةِ (١٢٩٣ هـ) .
٤٨٥. نَوَادِ الْأُصُولِ . مُحَمَّدُ بْنُ أَدِيبِ الْحُصْنِيِّ (١٣٥٨ هـ) . طَبْعَةٌ أَسْتَانْبُولَ .
٤٨٦. النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ فِي مُلُوكِ مَضَرَ وَالْقَاهِرَةِ . أَبْنُ تَغْرِي بَرْدِي ، يُوسُفُ الْأَتَابِكِيِّ (ت ٨٨٤ هـ) . الْقَاهِرَةُ (١٩٢٩ - ١٩٥٦ م) .
٤٨٧. نُزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِي تَرَاجِمِ الْأَدْبَاءِ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٥٧٧ هـ) . تَحْقِيقٌ : إِبْرَاهِيمُ السَّامِرَائِيِّ . طَبْعَةٌ بَغْدَادَ (١٩٥٩ م) .
٤٨٨. نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ الدَّكْتُورُ عَلِيُّ سَامِي النَّشَارِ ، الْقَاهِرَةُ دَارُ التَّعَارُفِ سَنَةِ ١٩٨٥ .

هَزَفُ الْهَاءِ

٤٨٩. الهادي إلى الحق، حياته وفكره وشعره. لعلي القليسي، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور إحسان عباس. الجامعة الأميركية في بيروت (١٩٨٠ م).
٤٩٠. هدية العارفين في أسماء المُصتَفين. إسماعيل بن مُحَمَّد البَاباني البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ). طَبْعَةٌ أُسْتَانِبُول (١٩٦٠ م).
٤٩١. هذه هي اليمن. عبدالله بن أحمد الثور. ١٩٧١ م.

هَزَفُ الْوَاوِ

٤٩٢. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مُحَمَّد بن الحسن الحرّ العاملي، طَبْعٌ مُؤَسَّسَةٌ آل البيت ١٤١٤ هـ.
٤٩٣. الوافي، مُحَمَّد محسن بن مُرْتَضَى الفَيْض الكَاشَانِي، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِصْفَهَانَ ١٤٠٦ هـ.
٤٩٤. الوزراء والكتاب. لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدوس بن يحيى بن عبدالله المَعْرُوف بالجهشياري.
٤٩٥. الوفاء بأخبار المُصْطَفَى. لابن الجوزي. طَبْعَةٌ ١٣٩٥ م. مطبوعة السَّعَادَةِ. مَضْر.
٤٩٦. الوعد والوعيد (مجموعه الإمام يحيى بن أحمد المجتبي (مخطوط).
٤٩٧. الوافي، مُحَمَّد مُحْسِن بن مُرْتَضَى الفَيْض الكَاشَانِي، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِصْفَهَانَ ١٤٠٦ هـ.

٤٩٨. الوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ، لَصَفِيِّ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ أَبِيكَ الصَّفَدِيِّ، دَارُ النُّشْرِ
فرانزشتانيز - قيسبادان.

٤٩٩. وِفَاءُ الْوَفَا بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَى، لِنُورِ الدِّينِ عَلِيِّ السَّمْهُودِيِّ، طَبْعُ فِي
مَطْبَعَةِ الْآدَابِ وَالْمُؤِيدِ، الْقَاهِرَةَ ١٣٢٦ م.

٥٠٠. الْوَفَا بِأَحْوَالِ الْمُصْطَفَى، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ (ت ٥٩٧ هـ ق)،
طَبْعَةُ بَيْرُوتِ ١٤٠٥ هـ.

٥٠١. وَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَوْلَادِ الزَّمَانِ، لَشَّمْسِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ الْبَرْمَكِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ خَلْكَانٍ (ت ٦٨١ هـ ق)، تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورِ إِحْسَانَ
عَبَّاسٍ، طَبْعَةُ دَارِ صَادِرٍ - بَيْرُوتِ ١٣٩٨ هـ.

٥٠٢. وَقَعَةُ صَفِينٍ، لِنَصْرِ بْنِ مَزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ عَبْدِ السَّلَامِ
هَارُونَ، الْقَاهِرَةَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ وَنُشْرُ مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْمَرْعَشِيِّ النَّجْفِيِّ قُمْ ١٣٨٢ هـ.

هَزَفُ الْيَاءِ

٥٠٣. الْيَمَنُ عِبْرُ التَّأْرِيخِ، لِأَحْمَدِ حُسَيْنِ شَرَفِ الدِّينِ، الرَّيَاضِ مَطْبَاعِ
الأُوفِسْتِ ١٩٨٠ م.

٥٠٤. يَنْابِيعُ الْمَوَدَّةِ لِدَوِيِّ الْقُرْبَى، لِسُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْقَنْدُوزِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت
١٢٩٤ هـ)، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ جَمَالِ أَشْرَفِ الْحُسَيْنِيِّ، طَبْعَةُ أُسُوةِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى - قُمْ
١٤١٦ هـ، وَالطَّبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ فِي النَّجْفِ الْأَشْرَفِ.